٨

اعوذ بالله من الشیطان الرجیم بسم الله الرحمن الرحیم

انما الصدقات للفقراء الآیه

حق تعالی چون در قسمت کشاد   هر کسیرا آنچه میبایست داد

نیست واقع اندر آن قسمت غلط   بنده را خواه رضا خواه سخط

تفسیر حسینی واعظ

هذا كتاب الكفاية شرح الهداية للعلامة السيد
جلال الدين الكرلاني رحمه الله تعالى
ملكه ملا محمد رجب بشراء صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسس على قواعد الكتاب والسنة مباني الدين والاسلام وشيد بالبراهين
الواضحة والحجج القاطعة اركان الشرع والاحكام وبعث لاعادة سبل الرشاد انبياءه عليهم
السلام لتمهيد سبل الارشاد وخلفهم علماءهم في اظهار شعائر الملة واطفاء نائرة البدع والالحاد
يستفرغون مجهودهم في اعلاء كلمة الحق ورفع منار الدين ويستنفذون وسعهم في احياء
سنة افضل الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وعلى عترته وخلفائه
الراشدين وصحابته ومن تابعهم الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الكتب الجامعة
للفقه للاصول والفروع المنظومة على لطائف نكت المعقول والمسموع كثيرة لا يحيط بها النطاق والحد
وجمة لا يستوعبها الاحصاء والعد غير ان كتاب الهداية من بينها اجمع مصنف لاصول الواقعات
ومهمات المسائل واحوى مختصر لمعقول الرواية ومتون الدلائل ثم انه وان كان شرحا
لعباراته كاشفا لمشكلاته موضحا لمعضلاته الا ان فيه غوامض اسرار محتجبة وراء استار التكثيف
من بحار بحر العلم الا من اوتي كمال الفطنة في التعمق واكرم في استخراج بدائع الفقه ومحاسن
النكت بالعناية الازلية والتوفيق والمحققون من شراحه شكر الله مساعيهم جمعوا الفوائد وكشفوا
عنها الحجاب وكشف عن وجه النقاب غير ان بعضها في غاية الاختصار وغير واف لحل الكتاب

الكتاب وبعضها قد جرى فيه نوع من الاطناب فاقترح علي ان اجمع ما جمعوا مع الاسل الى حاضر
وانتخب ما هو الموثوق به من بينها والمعول عليه فاجبت الملتمس مستعينا بالله وهو المستعان
في كل الامور وتجنبت اثاره فيما اوله وهو العليم بما في الصدور وحين تم المجموع كان الفضل
ما استبهم في الهداية ويشكل كافيا لمن استصعب جميع ما في الشروح من الاختصار والاطول وسميته بالكفاية
في شرح الهداية واسأل الله تعالى ان يوفقني طريق العلم والعبادة وان يكرمني بحسن العاقبة
فيختم بالخير والسعادة انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير قوله الحمد لله
الحمد هو الثناء على الجميل من النعم وغيرها باللسان من غير ... على القصد وحمدته على حسبه وشجاعته
والمعترف فيه قيل هو نحو الشكر ... ارسلها العراك ... والحمد في معناه الا ان ...
لكل واحد من الحمد ما هو والعراك ما هو من ... فيقال وقيل للاستغراق اي جميع المحامد
والاختصاص ... وانما خص اضافة الحمد الى هذا الاسم لانه لا يدل على غيره لان الله علم
للموجود الجامع لصفات الالوهية فيكون ذكره ذكر الصفات كلها معنى ولانه اختص الاسم به
لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا مجازا فالاضافة اليه اولى قوله معالم العلم المعلم موضع العلم
قيل المراد بها الاصول التي يتوقف عليها الاحكام من نحو الجواز والفساد والحل والحرمة وهي الكتاب
والسنة والاجماع والقياس واعلاؤها اظهارها من حيث اوجب علينا التبليغ والائتمار قال الله تعالى
اتبعوا ما انزل اليكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار وقيل المراد بها العلماء
واعلاؤهم الظاهر قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
حيث خصهم بالذكر بعد دخولهم في ذكر الذين آمنوا اظهارا لزيادة درجاتهم عنده
قوله واعلامه قيل المراد بها الاسباب الشرعية كدلوك الشمس وملك النصاب وشهود رمضان

وشرف المكان للصلوة والزكوة والصوم والحج لان الحكم هو الايجاب والاسباب الشرعية امارات الوجوب
الاحكام في الحقيقة لان الوجوب في الحقيقة مضاف الى ايجاب الله تعالى وهو غيب عنا واعدام الدلالات
الظاهرة من كل ولكن نعرض علما على ايجابه تيسيرا للعباد وعللا من حيث اضاف الوجوب تيسيرا
اليها وقيل المراد من الاعلام العلماء الذين يهتدى بهم ووجه حيث يطلق الاعلام ويراد به العلماء في كثير من
المواضع قوله واظهر شعائر شرع الشعائر بالجزة كما في الصحاح جمع شعيرة وهي ما جعل علما على طاعة
الله تعالى وقيل المراد بها ما يدل على سبيل الشهرة كصلوة الجمعة والعيدين والخطبة وجمع الشرائع
والحرز لغة والمراد منها المشروع اذ لو كان المراد به الشارع لكان شعائره والمشروع بالطريقة
بيان الاسباب والاحكام الشرعية وهو من قاعدة بلفظ الكل قوله واحكام الحكم الاثر الثابت
ما ينبني على اجزاء [illegible] والانتفاع للبيان لكن خاتمة صفة لحوادث الاحكام والمشروع كما [illegible]
وغيره وكان هذا من المعول رعاية للمناسبة بين التحميد والتصنيف قوله وبعث رسلا وانبياء بعث
اي ارسل من اصطفاهم والرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى عليه السلام والنبي هو الذي
ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع ذكره الكشاف قوله هادين صفة الانبياء هداة الطريق
او سببه الى المقصد وذلك لا يخفى الا من له الله تعالى واليه اشار في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
وهداة الطريق اي اراد الطريق وهي صفة الرسل صلوات الله عليهم اجمعين قوله وخلفهم على
ما خلف فلان فلانا اذا خلفه عدي بالجزة المفعول الثاني اي جاء بعدهم خلفهم وهم علماء
فان العلماء ورثة الانبياء والوارث خليفة المورث وعلماء جمع عالم [illegible] جمع شاعر وهادين
من قبس [illegible] الامر الى [illegible] صاحبه [illegible] اقتداء الله ليس [illegible] عليهم
وان كان [illegible] في هذا الحكم وحكاه قوله سالكون من باب ترشيح الاستعارة ذكر الطرق والا
فالسلك الاجتهاد وعقبه بقوله مسترشدين قوله لم نوتر فهم اي لم يرد [illegible] الرسل والانبياء [illegible] الحديث

الحديث قوله وحصر اولى المستنبطين الى يوم القيمة [illegible] علمائنا ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اذ هم الحاكم
قضيات [illegible] في مضمار استنباط الدلائل من النصوص والفائزون بدرجات الفضل من [illegible] مسائل
على الخصوص وكل من بعدهم مقتدون على آثارهم ومقتبسون من انوارهم فلهم الدرجة العليا
والرتبة القصوى رزقنا الله تعالى شفاعتهم امين يا رب العالمين الاستنباط الاخراج من نبط
الماء من العين اذا خرج [illegible] الاستنباط في استخراج الوصف المؤثر من النصوص [illegible]
كلفة ومشقة ولذا عظمت [illegible] اقدار العلماء [illegible] درجاتهم [illegible]
اذ الاول سبب الاشباح والثاني سبب الحيوة حيوة الارواح واليه وقع الاشارة في قوله تعالى
واحيينا به بلدة ميتة او قوله او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه [illegible]
فيها قوله من كل جلي وخفي اراد به ما بين القياس والاستحسان [illegible] البعرة اذ [illegible] ميتا ودل
القياس ان [illegible] النبي [illegible] التقليل [illegible] فهما
لان آثار [illegible] [illegible] والموشح
ولا [illegible] في الكثير [illegible] قوله الحوادث جواب عما يرد شبهة على قوله [illegible]
من كل جلي [illegible] من بعدهم [illegible] الاستنباط الدلائل
و [illegible] لكن [illegible] فاجاب عنه وقال [illegible] النوازل [illegible] الكتب
والحوادث [illegible] جميعها [illegible] الموضوعات ولا [illegible] اليس
المنصوصات [illegible] الحوادث [illegible] النوازل [illegible]
[illegible] المشكوة [illegible] الانس
[illegible] الطرق [illegible] قوله [illegible] النوار [illegible]
المواد والاقسام [illegible] النوار وجمع [illegible] الشرود [illegible] قبس

المتصعب بدل

فارا وعلمای ای استعاذ ده لها استعارات ردة وهي العشيو والنافرة المتنفرة بها نبت المعاني الدقيقة المؤثرة المستخرجة من الاصول المتفقة ادراكها لحامع تعذر الوصول رفيع نك الاستيفاء بالانتساب وحمل لفظالا كنايس قرينة لها دالاداء بالموارد والاصول في بين ما والعلم من شئ فكما ان الموارد يستخرج منها فكذلك الاصول يؤخذ من معنى المؤثر حكم الفروع او لما كان صعيد انها فرق

منه بدل

ثبت اصطيادها في الموارد فلذلك المكاتب ردة ليستقى من الاصول التي هي الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال اي ومقتبس الاحكام على نظائرها بالعلل المؤثرة من صنوف الكاملين في الرجولية المجتهدين لا يتوكل في الرجال من حرفيات الفعال لا من كل احد حسن عداجم كانه ما فرغ الرجولية قوله وما الوقوف على الماخذ للتعيين مثلا بالمواجهة حال في طلب العض قبض بالاسنان من باب بس وحجم عض زالقلم بناجذه اذا الحقته والنا جذ ضرس الحكماء اي نحا ستوص الطالقان النوار دبالوده في على ماخذ المعلوم من الضمير زعليها للتوارد قوله والوعد ليوع للنفس لما اي كور بعد التجو شرای شرعت في شرح الدراية الموسوم بكشف المستهر فالحال ان الوعد الذي وجب في تحوز على التعدي له لان الخلف في الوعد مذموم

عليه بدل

شرعا وان كان صعوبة الامر يقتضي الامتناع عنه بهر امن المصالح الانهضم النفس ونفظم شان التصنيف قوله الكاء عنهم من الاتكاء سمي الفراغ فهذا الذي كنت متكيا عليه فلما انتهى كنت استريح بفراغ عليه قوله الكاء الفراغ اي الكاء ختمت بالفراغ قوله نهايتي رتبيم من نبذ مشبعة وتعهد بالارس نبذ من سطر اي بيني لهم فو كنت لعمالي والغناية عرض عنى سكنا اذا اهتم به قوله من عيون الرواية الرواية على الشئ خيار قوله ومتون الدراية متن الشئ ما نظهر منه فهو متين ان صلب وتين متين اي صلب وقوي والمراد من متون الدراية هذه المعاني المؤثرة والنكات المنيفة التي لا ينقص قوله في كل باب اي

الرواية والنكت قوله بمعانيه يحمل على اصول مسمى عليها لفضول اي تروع فيه وضع التراجم من ابواب انه عاتر ك البنو ريد ذكرها بابا اخر من مسائل التي يحتاج في الصول فوايد فالمستح كونه محذوف الرد ايد مسحون بالفوائد بها الكمال الاصل في واسع بالشرط وهو كل شرط يخالف مقتضى العقد وفيه لا ضرر المتعاقدين المعقود عليه وهو اهل الاستحقاق فيه البيع ولا فيد نفع لهم ومنهم احتراز عما الفساد ه وجميع عاليوافقه وكذلك في مسئلة المجازات ومن شرط المجازات ان يكون الفصلة مشتركة وان يكون المراة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حايل وهنا لها كما نعتر عليها انتاد كلامه قوله لاتمام فيها واقت فيها برتبة الشرح حسن في بعض

وقفة بدل

النسخ لاجلها قوله للمناسك فيما يتعلق بالمذهب الشيخ لا يجوز ان ادلة على شرع العادة وشئ لتملي على الكو ه والدفع كما تتبع ومن عادته حب البيان لا طلاقه قوله للناس فيما يقول مذاهب قوله افادته المفاوتة القول ولكن فيها زيادة فائدته وحقا سائر كتب في القول

البلغ بدل

لانه ليس من باب المقالة والمبارة لان العضو مسح غوالب فيه جاز على الحكم مما اراد وله وجهة زيادة قوة الدعاء الى قوله المحادثة طلب الشيء وكيفية ومعنى الحديث اللهم لما جاوله و بكر اصادق روي انه عليه السلام كان يقول هذا الدعاء عند لقاء العدو في نحره بك تريق في ابكاه في عين كيد العدو والملك الوثوق مما هم من فلان حدثه بكذا

كتاب الطهارات

بدا بكتاب الطهارات لان الصلوة عماد الدين والطهارة شرطها واعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى الصلوة فكانت احق بالتقديم والطهارة شرطها ولا بد من تقديم الشرط على المشروط وهنا اهم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار بخلاف سائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب والمكان وذكر الطهارة بلفظ الجمع دون الواحد كما في الصلوة والزكوة نظرا الى اختلاف انواع الطهارات حدثا وحقيقة

فان طهارة الوضوء بغسل اعضاء الحدث وبغسل اصابة ذي النجاسة حتى يزيل النجاسة وكذلك طهارة
التيمم مخالفة لهما لجواز الصلوة مطلقة فيثبت مخالفة الحقائق اذ هي عبارة عن الاركان المخصوصة
وان تنوعت من حيث الصفات بالعرض والواجب والنفل وكذلك في الركوع يجمع نوعها في
عليه السلام [illegible] عشر [illegible] ولكان [illegible] من كل انواع الحال [illegible] ولكان شيئا واحدا
من حيث [illegible] قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية
افتتح بآية الوضوء [illegible] الكلام [illegible] وان كان الاصطلاح [illegible] يكون الدرس مرتبا
[illegible] التيمم الى الصلوة وانما جاء باذا [illegible] في الامور الكائنة
لا محالة دون ان وهي في الامور المترددة لان القيام الى الصلوة من الامور الكائنة
لا محالة نظرا الى الايمان [illegible] الالتفات [illegible] الالتفات في [illegible]
هو التعبير عن معنى بطريق من [illegible] بعد التعبير عنه [illegible] مقتضى الظاهر
ان يعبر عنه بغيره [illegible] وقد عدل [illegible] عن الغيبة [illegible] الذين آمنوا الى الخطاب
فيكون من هذا الباب وليس كما قيل لان الغيبة والخطاب [illegible] في جزء
والعدول عنه خروج عن سنن [illegible] لان [illegible] الموصول [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] مخالفة [illegible] قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره ولذلك
الخطاب [illegible] اذا [illegible] بان [illegible] ذي [illegible] طيب
[illegible] من الخطابات في القرآن بعد [illegible] النداء وكذا في كلام العرب على هذا
[illegible] العدول في الكل [illegible] قوله [illegible] الطهارة [illegible] القطع
قال الله تعالى سورة انزلناها اي فرضناها وقدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا
وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا [illegible] لا شبهة فيه [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] اي [illegible] والانما [illegible] للبيان لان المفروض [illegible] من الطهارة
وغيرها اي مفروض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة وهي الوجه واليد والرجل [illegible] جماعة
[illegible] حكمهم بالنصب [illegible] على ان الارجل مغسولة [illegible] بالجر [illegible]
[illegible] الارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة [illegible] عليها [illegible] للاسراف المنهي
عنه [illegible] على الثالث الممسوح [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الكعبين [illegible] بالغاية [illegible] لان [illegible] غاية
في الشريعة وعن علي رضي الله عنه [illegible] من قريش [illegible]
ويل للاعقاب من النار [illegible] وعن ابن عمر
رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوم [illegible]
ويل للاعقاب من النار [illegible] جابر [illegible] وعن عمر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] على القدمين [illegible] رسول
الله عليه السلام مسح على القدمين [illegible]
انه جمع بين الامرين [illegible] نزل القرآن بالمسح والغسل سنة [illegible]
ونظيره قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر
[illegible] على الاعضاء [illegible]
[illegible] قول من راى المسح على الرجل [illegible]
على محل المجرور [illegible] بالحقيقة اولى [illegible]
من [illegible] لان المسح [illegible] الاصابة [illegible] الحمل [illegible]

ولان التطهير هو المقصود من الوضوء لعوده عن اسمه ولكن يريد ليطهركم فان الغسل هو الطهر حقيقة وحكما فكان التعميم
به عند الاحتمال اولى وقراءة الجر الفيه يحتمل العطف على الايدي وان كان مجرورا اذ يحتمل ان يكون الجر
فيه للجوار فعلم ان القول بالمسح على الرجل تعسف وخروج عن القطعي الى الاحتمال ومخالف للسنة
المشهورة ومخالف لعمل الصحابة الخ لهذا النص الان هذا النص يقتضي تطهير الآتية يوجب الوضوء على
كل قائم الى الصلوة سواء كان محدثا او غير محدث وعليه اصحاب الظواهر فقالوا الوضوء سبب القيام
الى الصلوة وكل من قام اليها فعليه الوضوء ودليله ما روي ان النبي عليه السلام كان يتوضأ
لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى خمسا بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه رأيتك اليوم فعلت شيئا
لم تكن تفعله من قبل فقال عليه السلام عمدا فعلت يا عمر كيلا تحرجوا وعندهم هذا يوجب [illegible] فيتوضأ
ثم قام الى الصلوة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلوة وفساده
لا يخفى على احد هكذا ذكره في المبسوط للامام المحقق شمس الائمة ابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي
وقال اصحاب الطرد سببه الحدث لانه يتكرر بتكرر الحدث وهذا ايضا فاسد لان السبب ما يكون
مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء فكيف يكون سببا له وعند الجمهور الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم تنكيسكون ٢
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم يعني اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم لاجل الصلوة كما
يقال في الكلام لافادة الاثبات التي للادلة كما تقول اذا دخلت على السلطان فتزين اي لاجل
الدخول عليه واذا رايت الاسد فخذ حذرك والاضافة اليها دليل على انه سببه لا شك
على الاختصاص فيثبت اقوى وجوهه ولا بد ان يكون سببا لان المسبب ولان الطهارة
شرط الصلوة وحاله يكون سبب وجوبها الصلوة لا غير قياسا على ساير شرائط من استقبال
القبلة وستر العورة والطهارة عن النجاسة الحقيقية وهذا لان شرط الشيء يتبع له وانما يستر عنها
فان لو وجب سبب الوضوء بسبب آخر لصار غير تبعا للسبب لا للمشروط وانما لم يجب غسل المتوضي

المتوضي وان تكرر سببه وهو الصلوة لان غسل الوضوء غير مقصود بنفسه انما المقصود حكمه وهو اباحة الصلوة
فلما كان المقصود حاصلا لم يجب كذلك كما في استقبال القبلة وستر العورة وتطهير الثوب اذا وجدت هذه الاشياء
عند الشروع لا تشترط تجديدها فكذا هذا فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء هو الصلوة والحدث
شرطه لانه ثبت بالنص وصيغته اما الدلالة فلانه ذكر التيمم بالتراب الذي هو بدل عن الماء معلقا بالحدث
والنص في البدل نص في الاصل لانه لا يفارقه بشرطه وسببه وذكر الغسل وهو اعظم التطهيرين معلقا بالحدث
بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال وان كنتم مرضى الآية واما الصيغة فقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة اي من مضاجعكم لان القيام المطلق كان من غير القيام مطلق وهو الانضجاع وهو كناية
عن النوم والنوم دليل الحدث كما في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن التمكن
في مكان المطهر للاستتار والتمكن منه دليل الحدث قال فخر الاسلام البزدوي في اوايل القسم
وانتشرهما الطهور والله اعلم لان الوضوء مطهر وصفا يدل عليه قيام النجاسة فاستغنى عن ذكره بخلاف
التيمم والصلوة سبب الوضوء والحدث شرطه علم بذكر الحدث ليعلم انه سنة وفرض خالص
فكان الحدث شرطا لكونه فرضا لا لكونه سنة فاما الغسل فلا ليس لكل صلوة بل هو فرض
خالص فلم يشرع الا مقيدا بالحدث ولا نقول ان الغسل سنة للجمعة فثبت التشريع لا بالتولي
الحدث لانه ليس لكل صلوة فلم يجعل نقضا او نقول كونه سنة لصلوة الجمعة غير مسلم
لان الغسل عند البعض لليوم لا للصلوة وهذا مما اختاره فخر الاسلام البزدوي ذكره في
الشرع فان قلت هل يجوز ان يكون الاصول [illegible] غير جم للولاة على وجه الاجماع
والولاة على وجه الندب قلت لا لانه تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز
والتعمية من قصاص الشعر الى الاذان قصاص الشعر بفتح القاف وضمها منتهى
وهو منتهى شعر الراس وغاية قوله وهو مشتق من المواجهة [illegible] وحظر صاحب الهداية رحمه الله قوله

وهو مشتق من مفاحصة حصول التلاقي مشتقة من المشتبعة والامر بالعكس والحظر محظور فقال صاحب الكشاف
اشتقاق التيمم من التيمم لان المستقصي به يقصد و... اشتقاق ... من التيمم لتطهيره لاسقاط
ما وراءها الا مسح فهذا ان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها وقد تذكر لاسقاط الحكم عما وراءها وانما
يتبين ذلك بالنظر في صدر الكلام ان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر
على الصدر نعلم ان ذكر الغاية لاثبات الحكم ومده اليها فتجعل غاية الاثبات فلا يدخل تحت الاثبات
ومتى كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه كان ذكر الغاية لقصر الحكم فتجعل
غاية الاسقاط فيبقى الحكم الاول ثابتا في الغاية بصدر الكلام كانه لم يذكر الغاية وذلك
فيه من قبيل الثاني لان قوله تعالى وايديكم يتناول كل اليد من رؤس الاصابع الى الابط فصار
ذكر المرافق بحرف الغاية لاخراج ما وراء المرافق من ان يكون داخلا تحت حكم الاسقاط فيبقى حكم
الغسل ثابتا في المرافق بصدر الكلام واما الصوم فهو من قبيل الاول لانه يتناول الامساك ساعة
العبارة
لغة حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حنث فلا يدخل محل الغاية تحت حكم الصدر لان ...
لمد الحكم كما قلنا وانما دخلت الغاية في حكم الصدر اذا كانت لقصر الحكم لانها دخلت في صدر
الكلام والمقيد معنى الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل
فلا يخرج عن الصدر بغير دليل واذا كانت لمد الحكم فلا يدخل من غير دليل فان قيل دعوى غاية
الاسقاط انما يصح ان لو كانت الغاية غاية لليد بل هي غاية غسل اليد لان المامور به مقصود
هو الغسل والغاية تكون للمامور به ولان المقصود من الكلام هو الغسل لا محل الغسل لانه
تبع ولان ذكر اليد واراده الكف غالب في الشرع وفي العرف اما في الشرع فكآية السرقة وفي
العرف فانه اذا قيل عند الطعام غسل يديك اي غسل كفيك يده لا يراد بها الا الكف فلا يثبت
عليها الا بذكر الغاية فهي كانت هذه الغاية غاية لمد الحكم كما في الصوم قلنا دعوى غاية ... بغير

الغسل قطعة الفيه النعوم الصحابة رضي الله عنهم ذلك الا بالاحتياط وانه ... في الابتداء وهم اهل ...
ولكن ذكر الغاية لاسقاط ما وراءه فيبقى المرافق داخلة كما ذكرنا ولما اشتبهت حال هذه
الغاية باعتبار ان من الغايات ما يدخل ويكون حرف الى فيه بمعنى مع كما قال الله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ومن الغايات ما لا يدخل هو الظاهر كان هذا مجملا كما
فبينه النبي عليه السلام بفعله فانه توضأ وادار الماء على مرفقيه ولم ينقل عنه ترك
غسل المرافق في شيء من الوضوء ولو كان ذلك جائزا لفعل مرة تعليما للجواز كذا في المبسوط
وانما في باب السرقة عرف بقول النبي عليه السلام وضرب من المعقول وهو ان العقوبة تتعدى
حصل من هذا القدر ... الى النفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها
فامر يدور مع الدليل ثم انه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الكتاب
علة الانظار وهو وجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في
الحالتين معسرا او موسرا وكذا اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال وهي
منه ودليل على الدخول قوله احفظ القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن
كله ومنه قوله من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع العلم بانه لا يسرى به الى بيت المقدس
من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين
فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر رحمه الله بالمتيقن وذكر بعض
الفوائد في الكفاية ذكر المرافق بلفظ والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع
تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كما في ركب القوم دوابهم ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة
ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب غسل كعب واحد من كل رجل فذكر الكعبين بلفظ التثنية
من كل رجل فان قيل ... لقوله تعالى وارجلكم وان حكمه على ما ذكرتم ينبغي ان يكون الواجب

على كل المكلف غسل يد واحدة ورجل واحدة حتى له جاز ان يكون الثابت بالنص غسل يد ورجل واحدة
والاخرى بدلالة النص او بقول الامة ما ذكرنا ولكن يحتمل ان يكون الجمع مقابلا بالمفرد كما قال زفر
فاحفظها وقلنا بوجوب غسلهما او بقول الامة وذكرنا ولكن تخلف الحكم عنه بدليل خارجي وهو فعل
رسول الله عليه السلام واجماع الصحابة والمسلمين وتخلف الحكم عن النص ضرورة لدليل الاشتمال لا يمكن
في صورة فقد الدليل وتيسر كما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان المرفق هو طرف
العظم الذي من تعلق به اي نيلكما وعليه وانهما في كل يد طرف احد عظمي الساعد وطرف عظم
العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتيان من جانبي القدم فاكد الاثنين وعليه عامة الفقهاء
قوله هو الصحيح احتراز عما ذكر هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
فان الا ان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل وهو التفسير سهو
من هشام لم يرد محمد تفسير الكعب بذلك في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد النعلين يقطع خفيه
اسفل من الكعبين فاما في الطهارة فلا انه يعظم الذي في المفصل بعظم ب ق وكذا في قوله عليه السلام
الصقوا الكعاب بالكعاب كذا في المبسوط قوله المفروض في مسح الراس اي المقدار على وجه فرضية
لان هذا المقدار غير مقطوع به للاختلاف فكيف يكون فرضا لانا نقول الفرض على نوعين
قطعي وهو كما ذكرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند
اصحابنا فانهم يقولون يفترض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل الثاني قال
ان فعل المفروض في مسح الراس اذا الباء في قوله تعالى وامسحوا برءوسكم للتبعيض
وقال مالك كله لان الباء صلة كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وقال الحسن البصري رحمه الله
اكثر الراس لان للاكثر حكم الكل والكتاب مجمل والمجمل لا يجب العمل به ما لم يتبين المراد فاشتبه
بفعل الصحابة بل بالرجوع الى الاستفسار فان الطلب ثم التامل واذا عرف ذلك فنقول الباء في

متى دخلت في آلة المسح تعدى الفعل الى محله فيستوعبه الا الآلة نحو مسحت راسي بيدي ومتى دخلت
في المحل تعدى الفعل الى الآلة فيستوعبها الا المحل كما في الآية فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو مجمل
يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها وما روي المغيرة صار بيانا له فان قيل الآية مجمل ولا يكون
العمل به قبل البيان على ما ثبت في محله ولكن العمل به هنا لانه كحج شرعي عمدة ما دنى ما يطلق عليه
اسم الراس قلنا لم يرد ذلك بل اراد البعض مقدارا فكذلك في الوظيفة لانه يحصل بغسل الوجه
فلا يحتاج الى ايجاب على حدة او لقول المفروض من سائر الاعضاء مقدار فكذلك هذه
الوظيفة ولا يلق حديث المغيرة ليس ... لا يدل على فرضية عين الناصية لكن قدر
الربع لان الحديث يحتمل التعيين من بين المقادير ولو حملناه على التعيين يكون نسخا ولو حملناه
على المقدار يكون بيانا وخبر الواحد يصلح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح
فان قيل حكم المسح في التيمم ثبت بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم الاستيعاب فيه
شرط قلنا انما وجب المسح على الجسد رجحا لانه لا يشترط فيه الاستيعاب لانه للمعسر على
ظواهر وجه فقد عرفناه اما بالكتاب فقوله تعالى انما التيمم بعض العضو
مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب في الغسل فرض فكذلك فيما قام مقامه او عرفناه بالسنة
وهو قوله عليه السلام لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
والسنة ... كلمة اداة المكان الذي يلحق العموم والكلمة فيه وكان الملاوسيم
على المحل والمام التقصير ان اراد الحديث على قوله مسح على ناصيته مع كفاية المدعي لان
نقل الحديث بما يتلوه عن الحكاية لوجب صحته ... وفي بعض الروايات
قدره اي بما يلايته اصابع وذكر الامس قدر ثلث اصابع لان الثلث اكثر الجمل
فيستوعب الآلة وهي غير مستوعبة عادة وحقيقة فيراد به اكثرها والاكثر في اليد الاصابع

او قطعها بلا كف نصف الدية ولو قطعها مع الكف لم تجب حكومة العدل للكف كما لو نقر دون
الكثير بانتقام الكل التقدير من مقام الكل الحقيقي ذكره رستم رحمه الله في نوادره انه اذا ادخل
ثلاث اصابع دون كل يده جاز في قول محمد كما في الرأس والخف جميعا ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله حتى يدخلها فيصيب البلة ربع الرأس فالحاصل ان مسئلة الرأس مخمسة قولان عن ابي حنيفة
وقولان عن محمد وقول مالك وقول الحسن البصري رحمه الله قوله وسنن الطهارة وهو تمسك بالحديث
انه عليه السلام نهى عن الغمس على وجه التأكيد والنهي الوارد عنه يقتضي التحريم فيلزم في تحريم
الغمس قبل الغسل الا انه صح عن الحرم وجب بالغسل الغير مجتنبا صح بالنظر الى اول الحديث
وبالنظر الى آخره لا اذ حيث اشار الى توهم النجاسة ومن شك في النجاسة يستحب عليه غسلها
ولا كذا في اليقين لا يزول بالشك فقلنا بامر فيهما وهو السنة ثم غسلها وان كان فرضا
لكن تقديم غسلهما الى الرسغين سنة وينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب
لجبر التعيين وعن الفرض بلفظ ذكر الاناء في هذا الحديث بناء على عادتهم فانهم كانوا على
ابواب المساجد يتوضؤن منها فاشترط هذا الحديث يحتمل انه خرج مخرج العادة لان غسل اليدين
اولا سنة مطلقا قال مولانا نجم الدين الزاهدي في قطوف بالرواية عن محمد رحمه الله في المحيط
وتحفة الفقهاء وجمع نجم الائمة البخاري ان غسل اليدين الى الرسغ في ابتداء الوضوء سنة
على الاطلاق وان الاستنجاء رحمه الله على ان توهم النجاسة آكد التطهير غسل الكل ولو كان
الاستنجاء شاملا ذكر للكن لكون شرطا ولهذا قيده في الايضاح وشروح مختصر القدوري
الكرخي وساير شروح المختصر وذكر في شرح الآثار انما هو لاحتمال تنجس اليد اذ عادتهم الاستنجاء
بالاحجار ولا باس كما حتى لو نام مستنجيا لا يحتاج الى غسل يديه قوله قبل ادخالهما الاناء حكي عن
الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله ان الاناء اذا كان صغيرا امكنه رفعه يرفعه المنوي

المستوي من الشمال ويصب على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على كفه اليسرى وان كان
ثلاثا ولا يدخل يده فيه وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز
ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه على نحو ما بينا وان لم يكن معه كوز صغير ادخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع
بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء وقوله عليه السلام
لا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كانت الآنية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل
المبالغة قوله وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء اختلف في لفظ التسمية قال الطحاوي بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وعن الوبري يتعوذ في ابتداء الوضوء ويسمي للتبرك والافضل
فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قوله والمراد نفي الفضيلة اي لا نفي الجواز لئلا يلزم الزيادة
على النص بخبر الواحد وهي نسخ وهذا لانه تعالى امر بالوضوء وهو غسل ومسح وما شرط التسمية
فلو شرطناها بالخبر لنسخنا النص به ولان قوله عليه السلام من توضأ وسمى كان طهورا
لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لاعضاء وضوئه يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية
فحمل الاول على نفي الفضيلة ليعمل بهما وما ثبت سنيتها بالوضوء شرطت ابتداء الوضوء لقول النبي عليه السلام
كلا لا يبتدئ فان قيل يجب ان تجب كالفاتحة قيل له انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة
من غير الترك ولم ينقل المواظبة فضلا عن عدم الترك حين قال في الكتاب والاصح انها مستحبة لا سنة
اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة ولان خبر الفاتحة ورد في الصلاة وهنا عبادة مقصودة
وهذا الخبر ورد في الوضوء وانه ليس بعبادة اذ ليس بمقصود فانحط رتبته عن الاول فكان سنة
قوله والاصح انها مستحبة لان المواظبة لم تشتهر من رسول الله عليه السلام قوله وان سماها في الكتاب
اي مختصر القدوري لا بلفظ السنة بل بلفظ الاستحباب قوله وهو احتراز عن قول من يقول بعض اخرين

قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء لانه وهو سنة مع التسمية وقال بعضهم يسمي بعد الاستنجاء
لان قبله حال كشف العورة وذكر الله في حال كشف العورة غير مستحب تعظيما لاسم الله تعالى كذا
في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان ثم قال في فتاوى قاضيخان والاصح انه يسمي مرتين
والاحسن في التسمية نظير الاختلاف في غسل اليد قال بعضهم يغسل يديه قبل الاستنجاء وقال بعضهم
بل يغسلهما بعد الاستنجاء والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده قوله والسواك اي استعمال السواك
والسواك اسم للخشبة المتعينة للاستياك وذكر في المحيط انه ينبغي ان يكون السواك من شجر
مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويكون في غلظ الخنصر وطول
شبر ويستاك عرضا لا طولا فان لم يجد فليتمسك بالحديث على رضي الله عنه التشويص بالمسبحة
والابهام سواك وافاد فيه ذكره في كفاية البيهقي والسلطاني الشفاء ان السواك قبل الوضوء
في كتب الفقهاء وزاد الفقهاء وانه سنة حال المضمضة تكميلا للانقاء وذكر في مبسوط شيخ الاسلام
وهو سنة حال المضمضة ان يستاك قوله كان يواظب عليه اي مع تركه احيانا وليس انه عليه السلام
علمه الاعرابي الوضوء ولم ينقل انه علمه السواك قوله والمضمضة والاستنشاق تثنية المضمضة
بالبدء باليمين والاستنشاق باليسرى قال الزندويسي الاولى ان يرفعهما في الفم والانف
والمبالغة فيهما سنة ايضا قال شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة الى الغرغرة من جانب
الى جانب حتى قال شيخ الاسلام المبالغة فيها الغرغرة وقال الصدر الشهيد رحمه الله المبالغة
في المضمضة كثيرا الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ الفم لم يخرج والمبالغة في الاستنشاق ان يصعد الماء
على منخريه ويجذبه حتى يصعد قوله لان النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة ودليل المواظبة نقل من حكى
حتى قال اهل الحديث انهما فرضان في الغسل والوضوء سنة لا بالمواظبة الا ان النقل انه عليه السلام
كان يواظب على العبادات عندنا فيه لقصد الكمال كما كان يواظب على الاركان وفي كتاب الله تعالى

مثل ذلك بتطهير اعضاء مخصوصة والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز الا انه ثبت به التسمية دعلم رسول الله عليه السلام
الاعرابي الوضوء ولم يذكر فيها فيه مع ان فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه
ومرفوعا الى النبي عليه السلام فيما مسح ربع الرأس في الوضوء وحيث ان في الراس قوله والمراد بيان الحكم لانه
عليه السلام لم يبلغ لبيان الخلقة فمن الشاس من اجزاء الراس حلقا ولو كانا من اجزائه حقيقة
اذ فيه وظيفتهما بماء واحد كسائر الاجزاء وكذا هنا لان استيعاب الراس بماء واحد سنة ولانهم الا
بدونهما حيث جعلهما من الراس وانما لانه ممسوح زيد على ممسوح مفروض فلو قالت وظيفته بماء الراس
لا بماء جديد كالاستيعاب والتعلاد يتأدى فرض المسح بهما لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الراس
ثبت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالكتاب كمن استقبل الحطيم بصلوته لم يجز وان كان من البيت
وذكر شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير فاما اذا راى دما منجمدا لا ينقض لم ينتقض الوضوء
حتى يملأ الفم لان ذلك ليس بدم وانما هي مرة سوداء ونهيه نعيم ان الموصوف بالسواد مرة فرقا لا سود
محترقة غم السوداء المحترقة تحجر من المعدة وما يخرج من المعدة لا يكون حدثا ما لم يملأ الفم
قوله كذلك عند محمد اي تعتبر فيه ملء الفم وقول ابي يوسف مضطرب منهم من كان مع
ومنهم من جعله مع محمد كذا في مبسوط شيخ الاسلام قوله اعتبارا بسائر انواعه والنوع الدمي
حيث الطعام والماء والمرة الصفراء والسوداء وكذا ذكره الامام المحبوبي رحمه الله قوله وعند ما ان كان
بقوة نفسه اي خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق وفي الاصل بزق فخرج منه دم فالحكم للغالب
وان استويا احتياطا ان يتوضأ اخذا بالثقة وفيه طريقان احدهما ان عليه حدث بالكلية
فيه لانه كونه طاهرا ثابت بيقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثله وخروج شي منه ليس بيقين
فوقع الحدث والثاني الحدث ما يكون عند النائم عادة فان لم يضطجع لم يحكم بالحدث
مع مفاصله اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان

يستطلق الوكاء وما هو ثابت عادة كالمتيقن به وكان ابو موسى الاشعري رضي الله عنه لا ينقض
الوضوء بالنوم مضطجعا حتى يعلم بخروج شيء منه لكن اذا نام اجلس عنده من يحفظه فاذا انتبه
سأله فان اخبره بظهور شيء منه اعاد الوضوء والا فلا وفي الاسرار قال علماؤنا رحمهم الله
النوم لا يكون حدثا في حال من احوال الصلوة وكذلك قاعدا خارج الصلوة الا ان يكون متوركا
لان التورك حالة يكشف من مخرج الحدث عن اليقظان فكما نام زال قوة
المسكة لانه زايلة بالجملة فتحقق الاستطلاق وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا
اذا كان الاضطجاع على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى ان من نام
واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه
قوله وتمكن اي على احد وركيه قوله او مستندا الى شيء وفي الكافي ولو نام مستندا الى شيء لو ازيل
لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض فان نام قاعدا فسقط روي عن ابي حنيفة
انه قال ان انتبه قبل ان يصل جنبه الارض لم ينقض وضوءه لانه لم يوجد شيء منه النوم مضطجعا
وهو الحديث بخلاف ما اذا انتبه بعد سقوطه لانه وجد شيء من النوم حال الاضطجاع قوله لو ازيل
لسقط من الكتب متعلق بقوله مستندا قوله لان الاضطجاع سبب الاسترخاء اي على الكمال والثابت عادة
كالمتيقن به اي يدار الحكم على سببه كما في السفر مع المشقة وكسجدات الملك مع شغل [illegible]
في حق وجوب الاستبراء وكالتقاء الختانين في حق وجوب الغسل وكالبلوغ في مقام كمال العقل
قوله مسكة اليقظة اي التماسك الذي يكون لليقظان قوله في الصلوة وغيرها اذا نام على هيئة السجود
او قائما او راكعا خارج الصلوة ففيه اختلاف المشايخ والذي ذكره ابن الهمام انه لا يكون حدثا في جميع
الاحوال في الصلوة فاما خارج الصلوة يكون حدثا في ظاهر الرواية لا فرق بينهما لبقاء الاستمساك
وعن علي بن موسى القمي انه قال لا اعرف في هذه المسألة رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين

مستقر [illegible] ان نام ساجدا على الصفة التي هي سنة السجود بان كان
رافعا بطنه عن الارض مجافيا عضديه عن جنبيه لا يكون حدثا ولو نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه
وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوط وفي النهاية روي عن
ابي يوسف انه قال تعمد النوم في حالة السجود ينقض وضوءه وان غلبته عيناه لم ينقض وضوءه
ليس الوضوء على من نام قائما الحديث استدل بالحديث من ثلثة اوجه الاول النص على نفي
نقض الوضوء في هذه الاحوال والثاني الاستدلال باثبات المذكور ونفي ما عداه والثالث التعليل باسترخاء
المفاصل ما اخبر بالتعليل ان عينه ليس بحدث ولم يرد به اصل الاسترخاء بل اراد نهايته اذ
اصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه نتيجة النوم والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل
آخر الحديث على اصل الاسترخاء لتناقض الاول والآخر والمعنى كانه قال الوضوء على من استرخت
مفاصله وانما الوضوء على من استرخت مفاصله وحتى حملناه على النهاية صار كانه قال
واذا وجد الاسترخاء المتناهي على النهاية بان زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته
فقدت في القيام والركوع والسجود لبعض التماسك باقيا والا لسقط فان قيل انما يقتصر الحكم
على الشيء او يقصر الشيء على الحكم حينئذ اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لما كان السعي شرطا
لاداء الجمعة لا يشترط في السعي نية ان يكون للجمعة حتى انه لو سعى بغير قصد اداء الجمعة وحضر الجمعة
واداها يجوز فاما حين ان المتوضي اذا نسي مسح الطهارة فاصابه المطر او جرى الماء على اعضاء وضوئه
او علم الوضوء الخ ان او نوى ما تبرد يكون مفتاحا للصلوة عندنا وعند الشافعي لا يكون
والنية شرط للوضوء الذي هو قربة وعبادة بالاتفاق قوله ويستوعب راسه بالمسح وكيفيته
ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلث اصابع على مقدم راسه لا يضع الابهام ويجافي كفيه
ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى المقدم ثم يمسح بظاهر اذنيه بباطن

او بطنهما ببحثه كذا في المستصفى وفي النهاية ومسح رقبته بظهر اليدين حتى يقصر ما يتجافى بلل فم ليصير
مستعملا قلت قال صاحب النهاية هذا البيان الاصل وذكر ان المستوعب برأسه المسح بثلث اصابع
لان الماء لا يعطى حكم الماء المستعمل حال الاستعمال نص على ذلك في المبسوط فقال لكن ان في المغسولات
الماء في العضو الاخير مستعمل كذا في حكم اقامة السنة في الممسوح ولكن يجب ان يستعمل فيه ثلث اصابع
اليد وان لا يستعمل لتقوم الاكثر مقام الكل حتى انه لو مسح باصبعين لم يجز ما للاصابع لا كثر فان الاصح لو لم
يستعمل اكثر الاصابع قوله والذي يروى من التثليث هو ما روي عن عثمان وعلي انهما حكيا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلا ثلاثا ثلاثا ومسحا ... المشهور عنهما غسلا ثلاثا ثلاثا ومسحا
بالراس مرة واحدة ولئن ثبت ما روي محمول على انه ... ثلاثا كان بماء واحد وما روي انه
مسح مرة محمول على انه استوعب الكل بالمرة الواحدة كذا في مبسوط شيخ الاسلام اه قوله وهو مشروع
على ما روي عن ... وروي الحسن عن ابي حنيفة انه اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا فان ... اليد صار
مستعملا بالملاقات بالمرة الاولى فكيف ... ثانيا وثالثا ... والله اعلم
بالمسح واحدة ومدة حتى صار قدر ثلث ... ثم ... حتى يعيد الى ... فانه ...
فرض المسح يتادى بالاصابة فاذا وضع الاصبع تادى الفرض فيما هذا الحكم الاستعمال فيبقى على ...
من رواية المبسوط الا ان ... لم يجزه ذلك لان الواحد المستعمل فيه ثلث من اصابع اليد على ...
ولئن اخذ حكم الاستعمال لاقامة فرض آخر لا ما خذه ... اقامة السنة لانها تبع للفرض ...
الا ترى انه لا يستعمل الا بماء واحد قوله والفاء للتعقيب اي ... الوضوء ... غسل الوجه
القيام الى الصلوة ... غسل ... فلما ثبت ... وجوب ترتيب غسل الوجه
على القيام بمقتضى الفاء ... ثبت الترتيب في ... الاعضاء لعدم القائل بالفصل
فان قيل ان ترتب غسل الوجه على القيام فان ترتيب سائر الاعضاء لانه عطف بعضها على بعض بالواو

بالواو وهو لمطلق الجمع لا تقوم بمعارضته ولا ترتيب في الجمع لحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فيقتضي تعقيب
الجملة كانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء وهذا لا يوجب الترتيب وفي نهاية ... بالسنة ودلالة الاجماع
والمعقول واما السنة فهي ما ذكر ابو داود في سننه ان النبي عليه السلام تيمم فبدأ بذراعيه قبل
وجهه والخلاف فيهما واحد وروي انه عليه السلام نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه
فمسحه ببلل في كفه واما دلالة الاجماع فانه لو انغمس في الماء ينوبه الوضوء اجزأه ... وجد
الترتيب واما المعقول فانهم جعلوا ... الفاء للترتيب مع الوصل فلو قلنا ان الواو توجب
الترتيب لكان تكرارا وهو خلاف الاصل لان الاصل ان يكون لكل كلمة موضوعة لمعنى خاص
ومن الدليل على كون الواو موضوعا للجمع المطلق صحة قولهم اشترك زيد وعمرو بالواو
دون الفاء والا معنى للاقتران بهما في الصحة وعدمها سوى ان الفاء للترتيب والواو لا تفيد الترتيب
بهما فلم يصح الواو للجمع المطلق والمقام يستدعيه فصح قوله والبداية بالميامن فضيلة
لان الغسل ليس من خصائص الوضوء كالتسمية قوله حتى الشمس وانتشر حل ... المغرب حل يحلوه
ارسله ... الرجل هو الخط ... شعله وترجليه ... عن ... الرجل
الاغتسال وتعبيره بنزع الخف خطأ وفي مبسوط شيخ الاسلام اه ومن الناس من زعم ان المراد من الترجل
نزع الخفين عن الرجلين ولكن ذلك خطأ مخالف للسنة في النزع ان ... والله اعلم

فصل في نواقض الوضوء هي جمع ناقضة والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تأليفها
ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه كذا ذكره الامام ظهير الدين والمطلوب منها
من الوضوء استباحة الصلوة ... كما في قوله عليه السلام لا يحل ... المسلم الا باحدى ثلث
قلت قيل ذكر المعاني احترازا عن ذكر لفظ يستعمله الفلاسفة كثيرا قوله ما خرج من السبيلين اي خروج
ما خرج لانه علة للانتقاض وهي عبارة عن المعنى قوله لعوله ... او جاء احد منكم من الغائط وهو المطمئن

من الارض ويستعمل للحدث مجازا لانه لعصره فيشمل بعده الموانض لشرا فقد امر بالتيمم عند عدم الماء
للجائي من الغائط فيكون ناقضا للوضوء ضرورة ان التيمم لا يكون الا على المتوضي لان الامر بالتيمم عند عدم
الماء امر بالتوضي عند وجوده دلالة ووجوبه دليل على الانتقاض ضرورة **قوله** وكلمة ما عامة
فيتناول المعتاد وغيره فيه نفي لقول مالك فان غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده
وقوله عليه السلام كل ما يخرج من السبيلين ليس بجري على عمومه اذ الريح الخارج من القبل والذكر ليس
بناقض لما قال في آخر الفصل **قوله** اذا خرج من البدن وتجاوز الشرط الخروج لان نفس النجاسة
غير ناقض ما لم يوصف بالخروج اذ لو كانت بنفسها ناقضا لما حصل الطهارة لشخص ما وشرط
التجاوز لان الخروج انما يتحقق بالتجاوز احترازا عما يبدو ولان ذلك السحر خارجا وفي زيره
ظن البادي خارجا وقال فيه بانتقاض الطهارة فيجب الاحتراز عنه **قوله** حكم التطهير اي حكم هو التطهير
من علم الطيب المراد ان يجب تطهيره في الجملة في الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم الى ما لان
من الانف ينقض الوضوء ولا الاستنشاق في الجنابة بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر
ولم يظهر لان هناك النجاسة لم تصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وعن هذا قلنا اذا كان في عينيه
قرحة وسال الدم منها الى جانب اخر من عينه لا ينقض وضوءه لانه لم يصل الى موضع يجب غسله
في الجملة فانه علم تيم خطأ وكان من عادة عليه الصلوة والسلام الوضوء عقيب كل حدث
وروي انه قاء فغسل فمه فقيل له الا تتوضأ وضوءك للصلوة فقال هكذا الوضوء من القيء ذكره
المحلى بالالف واللام ينصرف الى الجنس وتشمل القليل والكثير واما ينصرف الى المعهود اذا كان متعينا
اما لو كان محتملا فالى المعهود وههنا تردد بين الكون قليلا او كثيرا على انا لو حملنا على الجنس
يترجح عند المعهود فلا نيل الفائدة ثم **قوله** امر تعبدي اي تعبدنا الله تعالى به وكلفنا بغسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس عند خروج الحدث من السبيلين من غير ان يدرك العقل ان الاعضاء غير متعفنة

متنجسة بالبني فيسرا ذغلة الاتصاف بتيام النجاسة وقد لم يوجد بل قالت بمحل اخر فلا يوجب تنجيس موضع
آخر كان العلة تحول المحل فيتغير به المحل الذي يقوم به العلة لا غيره فيبقى طاهرة كما كانت والامر بالتطهير
وهي طاهرة اثبات الثابت واراد المراد وكلاهما محال فيقتصر على مورد الشرع لان شرط القياس
ان يكون الحكم في الاصل على وفق القياس لانه لو كان بخلافه كيف يتعقل القياس ثبوته في محل آخر
مثاله تغير في الاصل **قوله** ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل اي يجب لا فتضاء الحاره بحرف
العين وتعيين الوجوب لانه اختيار وهو الكد من الامر المقتصر لا يجاب **قوله** ورعف قال العلامة
المحاري عف سال رعافه وفتح العين وهو الفصيح الاستدلال بالحديث من وجوه احدها انه
امر بالانصراف ولا يباح الانصراف بعد الشروع الا بعد الانتقاض لان المضي واجب والثاني انه
امر بالوضوء وهو للوجوب لا سيما الخبر عن المامور بالمضي واستحقاق الوعيد لتاركه ولا يجب
الوضوء بدون الانتقاض والثالث انه امر بالبناء وادنى درجات الامر الاباحة
والجواز ولا جواز للبناء الا بعد الانتقاض ولا يقال جاز ان يكون الامر بالانصراف لغسل
ما اصاب من الرعاف اذا لتقى بدنه او ثوبه ويكون المراد بالوضوء الغسل وقد اريد بالوضوء
غسل الفم في قوله عليه السلام هكذا الوضوء من القيء لانا نقول لا يجوز لوجهين احدهما جواز
البناء بدليل قوله ثم ليبن على صلوته ان الانصراف لغسل الثوب او البدن عن الفرق والرعاف
يفسد بالاتفاق والثاني ان الاستدلال بالامر بالتوضي فان مطلق الوضوء ينصرف
الى المعهود في الشرع اذ كل متكلم يتكلم باصطلاحه فالاطلاق من صاحب الشرع على ارادة
الوضوء الشرعي ويؤيده ما ذكر في رواية اخرى او مذي وعن المذي لا يجب الا الوضوء
الشرعي فكذا عن غيره لان الامر ورد فيهما والنبي عليه السلام انما عبر عن غسل الفم بالوضوء على
طريق المشاكلة لجواب السائل قال الحسين قاء فغسل فمه الا تتوضأ وضوءك للصلوة

من الحول
اخبار

قال قلت نقله عليه السلام والنبيين ليس للوجوب فلذا قوله فليتعرف المستوضئا لتناسب احكام المطهرات
تلك القرآن في النظم لا يوجب الفرق في الحكم وترك الاصل في الجبيرة وبين الاجماع لا يدل على كونه
في جنبة اخرى لا اجماع فيه ونظيره قوله كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والثاني
للوجوب والاول للاباحة [illegible] ولان فرض النجاسة مؤثر في زوال الطهارة هذا التعليل تبيين
احدها بيان معقولية الحكم الوارد في الاصل اي السبيلين فمعقول هو معلول لانه تعدى الى
النجاسة التي تحت الشرة فان الروايات منصوصة [illegible] الان اذا طعن في السر خرج
البول او المذي [illegible] نقض الطهارة عندنا فيثبت انه معقول ولا تعدي بلا التعليل والثاني
بيان العلة في الاصل فهو الخارج النجس لان الحكم انما تعليق بالجزء او بالمجموع او بالواحد غير معين
او بالمجموع او بالخارج وهو الخارج النجس اولا بالخارج النجس لا يجوز الاول لان المحال لا تدخل تحت
التعليل [illegible] باب التعليل وهو مفتوح مما يؤدي الى [illegible] فهو مردود ولان الجزء
لا تنزل اليه فلو تعين الانتقاص به لكان منتقض الطهارة في كل الاحوال ولا التعليق بالخارج
[illegible] لا ينتقضان ولا يتعلق بالنجس لما فرق الخارج ولم يعرف الموجب
غير معين لان كل معنى عام [illegible] لا [illegible] العلة احدها ضرورة [illegible] بطلان باقي
الوجوه سوى الوجه الاخير فتعين مرادا والثالث بيان ان الاثر نقول انه مؤثر
اثره في موضع من المواضع لانه عليه السلام قال للمستحاضة صلي فانما دم عرق انفجر
لنفي النجاسة وعلقه بالانفجار وللاثر في الخروج ولما ثبت ان الدلالة الموجودة في
فنقول على انه موجودة فيه [illegible] في تنجيس الثوب [illegible] فلم يبق من [illegible]
[illegible] من الاصل الى الفرع لوجود العلة فان قيل سلمنا ان الخارج النجس علة لانتقاض
الطهارة وهو معقول اي يدرك بعقولنا ان الطهارة مع النجاسة ضدان فلما النجاسة [illegible] الطهارة

الطهارة ولكن الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكان [illegible] محل النجاسة او كل البدن
كما في الحيض والنفاس والجنابة فلما ما هو معقول يجب تعديته لانا كلفنا بالاعتبار وتعدية
الاحكام وما هو غير معقول وهو الاقتصار على الاربعة لا يمتنع تعديته ضمنا وضرورة [illegible]
لا يكونا الا ان يتعدى وحده او مع لازمه لا يجوز الاول اذ لا وجود للشيء بدون لازمه ولان
من شرط صحة القياس ان يتعدى الحكم الثابت في الاصل بلا تغيير حتى اذا ثبت الحكم في الاصل بصفة
ولازمه لا يجوز تعديته بدونها فتعين تعديته بصفته ولازمته وان كانت مخالفة للقياس
وفي الاصل عين الخارج من السبيلين الحكم يشتمل على امر معقول اصالة وهو زوال الطهارة وغير معقول
تبعا وضمنا وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة لانه ثبت [illegible] عليه ولكن تبعا فيجب
ان يثبت الحكم في الفرع على وزان ذلك مشتملا على امر معقول وغير معقول لئلا يلزم تغيير الحكم
[illegible] في الفرع وهذا كسقوط الجودة في مال الربا يتعدى الى غير المنصوص عليه ضرورة تعدي
وجوب التسوية لوجود العلة وهي القدر والجنس في المطعوم مع الجنس مع انه يلزم منه تعدية
امر غير معقول وهو استواء الجيد والرديء لكن لما كان ضمنا وضرورة لم يعبأ به لذا
وهذا لان الشيء متى ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم وانما يعطى حكم المتضمن كما لو كان ثابتة
في ضمن الرهن فانها يلزم وان كانت من العقود الجائزة وكذا نية الاقامة من شرطها
ببيوت المدر ثم يعتبر الجند [illegible] الفتح بنية اقامة الامير في المصر وهذا كثير النظير [illegible]
معقول لان الاصل النفس لكل الاعضاء لان كله موصوف بالحدث لانه لا يتجزى [illegible]
اداء الصلوة فاذا ثبت في البعض وهو ثبت في الكل ولان الصفة متى ثبتت لبعض
تتصف الكل به كالعلم والارادة فانهما قائمان بالقلب ويوصف الذات بهما فاقتصر على ما
ذكرت ينبغي ان تتصف كل البدن بالنجس عند اصابة النجس بعضه فيجب تطهير كله عند وجوب تطهير بعضه

قلنا هذا معارضة في موضع الاجماع فلا يرد وقال لان غسل المخرج لما وجب اذا القيام بين يدي الرب كان
مستحباً للقذر سائر الادب كغسل سائر البدن لان غسل البعض دون البعض حمل بالنزاهة كغسل بعض
الثوب الوسخ والتزيين هو المطلوب فيجب غسل كل البدن ليتحقق معنى التزيين الا انه اقتصر على هذه الاعضاء
دفعا للحرج فيما يكثر وقوعه وليتفادى تكراره واقتصر على القياس فيما لا حرج فيه وهو الحيض والنفاس
والجنابة قوله عندنا ان الخروج جواب الى المقعد وهو ان يشترط صحة القياس ان لا يتغير حكم الاصل
ولم يوجد اذ في الاصل وهو الخارج من السبيلين يستوي القليل والكثير وفي الفرع لا قلت مناط
الحكم في الاصل والفرع هو الخروج والخروج انما يتحقق بالانتقال عن موضع النجاسة في الاصل يحصل
بمجرد الظهور لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فاذا ظهرت علم انها انتقلت الى موضع آخر
وفي الفرع لا يتحقق الخروج الا بالسيلان لان تحت كل جلدة رطوبة فاذا زالت كانت بادية
لا خارجة كالبيت اذا انهدم كان الساكن ظاهرا لا منتقلا عن موضعه قوله لكلمة ملء الفم منقول
عن قول السيلان وهو ان يكون بحيث لو لم يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام وقيل
ان يزيد على نصف الفم كذا في النهاية قوله ليس في القطرة والقطرتين اراد به العلة اذ ما
قطرتا له على عرضية السقاط وبه لا يعتبر حدثا الا ان سائلا قوله ويعتبر بملء الفم الى سعة
الفم يتوقى اذا قاء ملء الفم من الدسم الدفع ولو كان ما دونه حدثا عنده لم يحل
السكوت عنه بيان الحيلة فثبت انه كان يراه حدثا سبب العقيد قوله فاذا لتعارضت الاخبار
يحمل على الاصل في الادلة الاعمال وفي الحمل ذلك قوله ما رواه الشافعي وهو قاء فلم
على التقليل وهو الظاهر من حاله عليه السلام لان الكثير نتيجة كثرة الاكل وهو عليه السلام كان
بمعزل عن ذلك والاشبه حكاية حال فلا عموم له والتقليل مراد بالاجماع فلم يبق الكثير مرادا
لم يتوضأ عن القيء في فوره وكذلك غسل فمه وقال هكذا الوضوء من القيء اي لاجل القيء

نفسه كان الزيادة تجب عند ارادة الصلاة اما غسل الفم عن النجاسة فيجب حال القيء وقيل
عليه ما روى في رواية اخرى انه عليه السلام قاء فتوضأ والفاء توجب التعقيب كقولك
سقاه فارواه قوله وما رواه زفر ره محمول على الكثير لان القلس مصدر قلس اذا قاء ملء الفم او دونه
في المغرب قوله والعرق بين المسكين اي بين السبيلين غير ما انه مثله وهو قول عمر
الخروج يتحقق بالسيلان الى آخره قوله فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس لان لاتحاد المجلس اثرا
في جمع المتفرقات ولهذا يجعل الاقوال المتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود باتحاد
المجلس كذا التلاوات المتعددة لآية السجدة تتعدد بتعدد المجلس وتتحد باتحاده وعند محمد
اتحاد السبب وهو الغثيان اي ما دام الغثيان بسكون النفس من الهيجان والغثيان كان السبب
متحدا وان قاء ولعدة مرات لان السبب يجمعها لا لكونه والسبب اثرا في اتحاد الحكم ولهذا
لو جرح انسان جراحات ومات منها قبل تخلل البرء يتحد الموجب ومتى تخلل البرء يختلف
الموجب كذا الاقرار من العبد لسيد البائع فشراه فباعه فمرض فرده المشتري ان كان
المرض بالسبب الذي في يد البائع تمكن من الرد والا فلا وكذا البول في الفور ثم الموت
وذكر في الكافي والاصح قول محمد لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما ترك
المصير للضرورة كما في سجدة التلاوة اذ لو اعتبر السبب يلزم الحرج لان كل تلاوة سبب
اعتبر المجلس للضرورة في الايجاب والقبول لدفع الضرر قوله وهو الصحيح احترازا عن قول محمد
فانه يجب عنده ما المذكور في الكتاب قول ابي يوسف خاصة حتى لو اخذ ذلك بعطف القيء
في الا ولا ينجس الماء عند ابي يوسف وكذا اذا اصاب ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم يمنع الصلوة
وعند ابي يوسف لا لانه لم يخالطه حيث اخذ وقول محمد احتياط وبعضهم اخذوا في حق اصحاب
القروح قوله فان قاء بلغما الى آخره قال الامام المحبوبي في الجامع الصغير هذا الاختلاف في رجوع

انما اختلفوا في ان البلغم طاهر ام نجس عندهما طاهر وعند ابي يوسف نجس وحكي عن امام ابي منصور الماتريدي
انه قال ليس فيه اختلاف حجة بل صورة اختلاف صورة فقصور الاحجة ومحمد رحمهما الله ان البلغم يبيع
من جوانب الطعم فاجاب بانه طاهر والصفراء والسوداء انه يبيع من البطن والحلقوم منه فاجاب الحسن في المبسوط
قال لو ابو يوسف يقول البلغم احدى الطبايع الاربع فكان نجسا كالمرة والسوداء وقالا البلغم لزاق وهو نزق
طاهر ومعنى ان الرطوبة في على الجلس يرق فيكون لزاقا في اسفله نجس فيكون ملحقا وبذا تبين
انه خروجه ليس من المعدة بل من اسفل الجلس وهو ليس بموضع النجاسة والبلغم هو النجاسة التي في
وقال صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه ما نخامتك ودموع عينيك الا كالماء الذي في ركوتك
الا سواء قوله والعلة انه لزج لا تتخلله النجاسة فان قيل ينتقض هذا بالبلغم يقع في النجاسة ثم يرفع
يحكم بنجاسته قلنا لا زواية فيه في المسئلة ولئن سلم فالفرق بينهما ان البلغم ما دام في الباطن يزداد
ثخانته فيزداد لزوجه فاذا انفصل من الباطن يقل ثخانته فيقل لزوجه واما اذا كان في باطنه كان
الطحاوي انه كان يكره للانسان ان ياخذ البلغم بطرف ردائه ويصلي معه كذا في الفوائد الظهيرية
قوله ولو قادر دما وهو علق اي غليظ منجمد من البيت لان فرضيته لاستقبال القبلة تثبت بالنص لكن
ما ثبت بخبر الواحد فان قيل لم لا يجعل الحديث بيانا لوظيفتها المسح لان النص من غير اثبات
التبعية قلنا الحديث بيانا لما من المسوح فيه لا يلزم من كون وظيفته التي المسح كونه
من الراس كالخف قوله وتخليل اللحية ذكر في الايضاح واما تخليل اللحية فليس بمسنون عند ابي حنيفة ومحمد
اي لو فعل لا يكون بدعة كما يسبح ماسح الحلقوم قوله لان السنة اكمال الفرض في محله فان قيل يشكل
بالمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين قلنا المضمضة والاستنشاق لاكمال وظيفة الوجه لان الفم والانف
من الوجه واما الاذن فلانه جعلتا من الراس كالمسح في محل الفرض من وجه الفم قوله وتخليل
الاصابع يعني مبالغة في ايصال الماء لان التخليل انما يكون سنة بعد الوصول الماء وقبله يكون فرضا

فرضا قوله لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم في الكاف كان ينبغي ان يكون واجبا نظرا الى الامر الا انه لا يدخل
للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلاة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب لساوى كالحج والصلاة
لساوى التبع الاصل كلو العصر فيها لظهر التفاوت بينهما حيث يثبت التبع بثبوت الاصل ويسقط
بسقوطه ولا كذلك بينها والوعيد المذكور في الحديث متعلق بترك ايصال الماء وكيفية التخليل ان يخلل
بخنصر يده اليسرى فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى قوله فمن زاد على هذا اي على
التثليث او نقص عنه معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او لنية وضوء
اخر فلا باس به لانه امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في المبسوط قوله فقد تعدى التعدي
يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم يرجع يعني
الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص قوله والنية في الوضوء سنة يعني ان
ازالة الحدث او اباحة الصلاة قوله لانه عبادة لان العبادة فعل يؤتى به تعظيما لله تعالى بامره
ويثاب عليه وهو موجود في الوضوء قال عليه السلام الوضوء على الوضوء نور يوم القيمة ولانه
عبادة والنية شرط صحة العبادة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
جعل الاخلاص وهو النية حالا للعابدين والاحوال شروط وما لم ينو فما خلصه عن الاستعمال للتبرد
او التنظيف او العادة قوله كالتيمم يعني لو لم يشترط النية في الوضوء لما شرطت في بدله وهو التيمم لان التيمم
الاصل الا يفوقه والنية لتحصيل العبادة ومتى لم يثبت في الاصل لا يثبت في البدل كابدال المعتبر
وعلى ابدال الكفارات قوله ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية وهذا قول بموجب العلة حيث التزم
ما التزم الخصم يعني ان الوضوء لا يقع قربة الا بالنية وهذا مسلم الا ان الكلام فيما وراء
وهو ان الاستعمال الماء في اعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية ام لا فقلنا بانه يوجب
وذلك لان اعضاء الوضوء محكومة بالنجاسة في حق الصلاة حتى امر بتطهيرها وبهذا يتحقق

بدون النجاسة اذ تطهير الطاهر محال وهذا طهور لطبعه فاذا لاقى النجس طهره فيستعمل الطهارة اولا لكنها
للادهان والطعام للاشباع لان الاستعمال آلة التطهير في محل قابل للتطهير يفيد الطهارة لا محالة واذا ثبت
الطهارة في اعضاء الوضوء بعد الطهر كان مفتاحا للصلوة وان لم ينو لان الوضوء جعل شرطا للصلوة
بوصف كونه طهارة لا بوصف كونه قربة بخلاف التيمم لان التراب لم يعقل مطهرا فلا يكون مزيلا
للحدث اصلا فلم يبق فيه الا معنى التعبد وذلك يحصل بدون النية قال فيسن في الوضوء مسح
غير مطهر بنفسه وهنا قلنا انما مطهر بنفسه لا يجعله الا انه اذ حتى لم يكن سببا الضعف في
التطهير للنجاسة الحقيقية لان التطهير بها في ازالة عينها وفيما نحن فيه النجاسة ضعيفة لانه حكمي دون العين
فاستغنى عن الازالة لا فادة الطهر فصار البدل كالاصل لدى العجز على الازالة في اداة الطهر كذا في
قوله او هو ينبني على القصد يريد به ان آية الوضوء ظاهرة المعنى وفي وجوب الغسل والمسح وليس فيه دليل
على النية فكان اشتراط النية زيادة على الكتاب وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد بخلاف التيمم
فانه عبارة عن القصد لغة قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا فكان اشتراط النية فيه
ثابتا بالعبارة فان قيل لا نسلم بانه ليس في الآية ما يدل على النية بل فيها دليل على اشتراط النية
وذلك ان وجوب حكم الغسل خرج مخرج الجزاء للشرط فتقييده به فيكون التقدير فاغسلوا اعضاء
للقيام الى الصلوة فكان نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فيشترط
التحرير بنية هذه الكفارة والا فلا يكون تعلق الجزاء بالشرط فكذا هنا قلنا نعم فيما كان ذلك حكما
غير شرط لحكم آخر واما اذا كان هذا الحكم شرطا لحكم آخر لا يشترط النية فيه لان الشرط يراعى
وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي الآية يوجب نقض الوضوء
على النائم مضطجعا وليس كذلك لانتقاضه بسائر الاحداث وبالنوم متكيا ومستندا في معنى النوم
قلنا المراد المقصر عليه من بين انواع النوم قائما او قاعدا وغيرها والنوم متكيا ومستندا في مثل النوم

النوم مضطجعا فيدخل في حكم المضطجع بدلالة النص قوله والجنون بالرفع عطفا على النقليبة لان العقل
في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا قوله والاغماء فوقه لان في النوم اذا انتبه وفي الاغماء
لا وكذلك السكر يكون ناقضا كالاغماء قوله والقهقهة اي قهقهته بالغ قوله وشبهه بترك القياس لان الخبر
لتلبس بالسنة ونحن اذا خلف سنة والقياس ولا يرى الحمل بالسبب في الخصوص لكان الاحتمال في الرواية
اصلا وفي الخبر عارضا ونقول المراد من قوله مثله اي بنحو الحديث الذي عمل به الصحابة والتابعون
وكان رواته من المعروفين بالتقدم والاجتهاد كابي موسى الاشعري رضي الله عنه ترك القياس وقال
في الاسرار والمشهور ما روي ابو العالية مرسلا ورواه مسندا ابو موسى الاشعري ان رجلا
دخل المسجد وفي بصره سوء فوقع في بئر فضحك بعضهم الا ان ذكر حديث الضحك ثم قال ورواه العرب
اسامة بن زيد عن ابيه ولو ان ورد بخلاف القياس لكن لم يثبت سنده الا في الاشهر
وعمل به الصحابة والتابعون رضي الله عنهم وحيث ترد القياس به وذكر في مبسوط شيخ الاسلام
وروى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني رحمهم الله ان النبي عليه السلام
كان يصلي واصحابه خلفه فجاء اعرابي وفي بصره سوء ضعف فوقع في ركية فضحك بعض اصحابه
الحديث ثم قال فان قيل التعلق بهذا الحديث لانه روي انه وقع في ركية ولم يكن في مسجد رسول
الله عليه السلام قلنا ليس في خبر الجهني انه كان يصلي في المسجد فيجوز ان يكون بانه كان يصلي في غير
المسجد وفي الموضع الذي يصلي فيه ركية واما قهقهة النائم في الصلوة فقد ذكر في الاسرار
في العوارض والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلوته لان القهقهة جنت شرعا بقبحها
في موضع المناجاة فسقط ذلك بالنوم ولا يبطل الصلوة لان النوم يبطل حكم الكلام وذكر في المحيط
القهقهة من النائم في الصلوة لا تنقض الوضوء وفيه المختار من الكتابة اذا قهقه في الصلوة
بطلت صلوته دون طهارته فلان يصلي من غير وضوء وقيل يبطل طهارة الاعضاء وفي قهقهة

السائل عن الصلوة والبائن في الطريق بعد الوضوء روايتان قوله والمراد بالرواية المردودة اي ضربنا
به لانه لو طار الذباب في الربو ودخل ثم خرج من غير بلة لا ينقض الوضوء قوله لان النجس ما عليه
لا يرى هذا انما نقض لانه قد سبق ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا لا نا نقول لعدد ذكره بناء
على قول محمد له والاول قول ابي يوسف خاصة ولو كان الاول قول الكل كما في الحاشية الصغير
مروي عن ابن عمر حكى عن ابي يوسف ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فحمل الاجماع قوله
تقدير قوله ان النجس ما عليه النجس لو كان ما عليه ونديه يشت النقض فان قيل اليقين في
ذكر السبيلين الى لم يكن حدثا للعدم الخروج وههنا قد خرج فكان كالسبيلين قلنا الخروج
فيه معتبر بالسيلان فدار الحكم عليه فلم يكن حدثا وان وجد حقيقة الخروج تيسيرا وتخفيفا كالجنابة
فانه ليس بحدث وان خرج معه ريح منتنة والفساد حدث لانه خارج من السبيل وكل ما
نجس قوله فاشبه الجشاء والفساء لغة وتشديد ذكر الامام الختم ما شرك وو اختلف ان الريح عينها
نجس ام نجس بسبب مرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج هذا الريح وعليه سراويل مبتلة
ومن قال ان عينها نجس ينجس السراويل ومن قال لا نجس عينها وتنجسها بالمرور عليها الصحيح القول
لا تنجس السراويل كما لو مر الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانه لا ينجس قوله
لاحتمال خروجها من الدبر اي لا يجب الوضوء التيقن وفائدة الاحتمال تظهر في مسئلة اخرى
وهي ان المفضاة اذا طلقها زوجها ثلاثا وتزوجت بزوج اخر ودخل بها الزوج الثاني
لا تحل للاول ما لم تحبل لاحتمال ان الوطي كان في دبرها لا في قبلها كذا في الفوائد الظهيرية
فان قيل ينبغي ان يعمل الاحتمال ههنا في الوضوء احتياطا قلنا كونه متوضئا كان ثابتا
بيقين واليقين لا يزول الا باليقين مثله فلا يجب الوضوء لكن الافضل ان يتوضأ كما في
اذا شك انه احدث ام لا لا يجب الوضوء قوله تخرج لعصره لا ينقض ذكر في الذخيرة عند الجوهرة

الجوهرة تخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج شيء ينقض وكذا وكذا العشاء والذخيرة
ولكن قال في الذخيرة وفيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية قيل ما في الهداية يشتمل على نفس ورمي
النفل المضمضة والاستنشاق الحق سم الوضوء المتجدد فيه وحيز ذلك ذلك اول الكتاب فقال
والكعبان داخلان فقال يدخلان في النفل لان ظاهر النفل يتناول المضمضة والاستنشاق
لانه امر بالمبالغة في التطهير وذلك انما يكون بالمبالغة الا ما يمكن ايصال الماء اليه قوله خمس من الفطرة
اي عشر خصال من السنة قيل خمس منها في الرأس وخمس في الجسد فالتي في الرأس الفرق
والمضمضة والاستنشاق وقص الشوارب والتي في الجسد الختان وحلق العانة ونتف الابط
وتقليم الاظفار والاستنجاء بالماء كذا ذكر الامام المحبوبي في الصوم من الجامع الصغير قوله الا ان يتعذر
ايصال الماء اليه خارج كداخل العينين لما في غسلهما من الضرر والاذى ولهذا لم يجب غسلهما من النجاسة
الحقيقية فيوس في الجنابة كذا في مبسوط شيخ الاسلام قوله ويروى النجاسة والنهاية والاصح ان يروى
ويروى نجاسة ذكر وجه كونه اصح ثم قال الا ان الرواية بالالف واللام في الفوائد الخبازية
ويروى الحاقه نجاسة بدون الالف واللام لا نه يحسن ان يكون وجب ان لا يكون فذكرها
منونة اولى ولهذا قال ان كانت ولم يقل اذا كانت وذلك لان وجود النوع الخفيف اما ان يكون
للعهد ولا عهد ههنا اذا الجنس واراده غير مراد لان اقل من الذي ما لا يكون مرادا وكذا علاوة
لعدم تصور جميع النجاسة على بدن الانسان قلت يصح ان يكون اللام لتعريف الحقيقة المعهودة
في الذهن وتندرج تحته القليل من النجاسة والكثير منها وحكم الاول انه لا يختلف مما يكون المراد
بهو الليوس بهذا المقام قوله ثم يتوضأ وضوءه للصلوة بعد احترازا عما روى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة ان الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه لانه لا فائدة في المسح لوجود اسالة الماء من بعد وكذلك
يؤخر مسح الراس والصحيح ظاهر الرواية لما روي انه عليه السلام توضأ وضوءه للصلوة الا رجليه والوضوء
يشتمل المسح قوله وليس عليها نقض ضفائرها هو الصحيح احترازا عما روي عن ابي حنيفة انه انما تبل ذوائبها

ولا يعيدان يحترز به عما اوهمه الضرورة
فانه عبارة عن غسل البدن وانه
نفصه نسخة الكا

بخلاف اللحية لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر والصحيح الاول لانه لا يحتاج الى النقض وفي بل الذوائب
دفعه حرج لان المرأة لا تحتاج الى ايصال الماء الى اثناء الشعر لان شعورها من بدنها نظرا الى الاصول ومنفصل
نظرا الى الاطراف فيعمل بالشبهين في حق من يلحقه الحرج ومن لا يلحقه ولا يخالف الخبر النقل لانه تناول
ما هو البدن من كل وجه والراس من وجه كالعضو الحي فلو ترك يجب ايصال الماء احتياطا وقال بعضهم لا
النقض للاشتراك والعلويين قوله والمعاني الموجبة للغسل ذكر في مبسوط شيخ الاسلام سبب وجوب الاغتسال
ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله فعند بعضهم السبب الجنابة وهذا الخلاف
الخلاف الذي يتأتى في نواقض الوضوء قوله والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة اي الجنابة التي
يجب الغسل عند خروج المني على وجه الشهوة قوله والحديث محمول على الخروج عن شهوة لان قوله عليه السلام الماء
من الماء عام لانه يتناول المذي والودي والمني عن شهوة وعن غير شهوة فيراد به بعض الخصوص من
والمني عن شهوة مرادا اجماعا فلا يبقى غيره مرادا قوله وعند ابي يوسف ظهوره ايضا اي على وجه الشهوة
وفائدة الاختلاف تظهر فيمن احتلم فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم سال او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني او نظر الى امرأة بشهوة
فزال المني عن مكانه عن شهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال بعد ذلك او اغتسل قبل البول
ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال المجامع ثم اغتسل او نام ثم خرج مني لا
اجماعا قوله اذ يغتسل بهما اي بالمزايلة والخروج وقد شرطت الشهوة في احدهما فالاحوط
فكذا في الآخر بالعكس قوله متى وجب من وجه نظرا الى حالة الانفصال قوله فالاحتياط في ايجاب
الغسل بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك قلت حجته الوجوب لان الموجب انما هو الخروج بناء
على المزايلة بالشهوة وعدم الخروج بالشهوة بعد المزايلة من العوارض النادرة فلا عبرة لها
والتقاء الختانين اي مع توارى الحشفة والختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما
كناية عن الايلاج اللطيفة والحشفة رأس الذكر قوله من غير انزال قيد به لرد قول من شرط الانزال

الانزال مع التقاء الختانين لا نشترط الانزال هنا اذا كان كما قيل لا يجب الغسل كان عند نفسهما فهما
اوكي وذكر في المبسوط واذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول اكثر
عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين فاما الانصار كابي بن كعب وحذيفة وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم اجمعين قالوا لا يجب الاغتسال بالاكسال ما لم ينزل وبه اخذ سليمان الاعمش ره
لظاهر قوله عليه السلام الماء من الماء ولنا ان النبي عليه السلام قال اذا التقى الختانان
وجب الغسل انزل او لم ينزل والاصح ان عمر رضي الله عنه لم يرجع الانصار الا اجتهادا حتى
قال لزيد رضي الله عنه اي عدو نفسه ما هذه الفتوى التي تفتي عنك فقال سمعت عمي
من الانصار يقولون كذلك فجمعهم عمر رضي الله عنه وسألهم فقالوا كنا نفعل على عهد رسول الله
عليه السلام ولا نغتسل فقال او كان يعلم رسول الله عليه السلام فقالوا لا فقال ليس بشيء
وبعث الى عائشة رضي الله عنها فسألها فقالت فعلت ذلك مع رسول الله عليه السلام فاغتسلنا
فقال عمر رضي الله عنه لزيد لئن عدت الى هذا لأدبتك ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه السلام
الماء من الماء لان الماء موجود في الالتقاء تقديرا لانه سبب الانزال اذ الغالب في مثله
الانزال وهو متغيب عن بصره وربما يخفى الانزال لقلته فاقيم السبب الظاهر وهو الالتقاء
مقام الانزال فيكون الماء موجودا تقديرا فيجب الغسل بالحديث فكان هذا من قوله
لموجب العلة ولانه لما قام مقام الانزال في حق وجوب الحد لان يقوم مقامه في حق وجوب
الاغتسال اولى وبهذا احتج علي رضي الله عنه على الانصار فقال توجبون الرجم ولا توجبون
صاعا من الماء قوله وتوارى الانزال تغيب عن بصره قوله اكمال السببية لانه سبب لخروج
المني غالبا لان الايلاج في القبل لاشتماله لينا وحرارة وشهوة حتى الحشفة رجحوا
قضاء الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل كما في قصة قوم لوط عليه السلام قوله على المفعول به احتياطا

هو علة وجوب الغسل لان الغسل مستحب لا ان وجوب الغسل بدون الانزال فيه عليه قولهما ظاهر لانهما سويا
السببين في ايجاب الحدود في هذا اولى وكذلك على من اخبر لانه عام يجب الحد فيه للاحتياط في درء
الحدود وهنا الاحتياط في الايجاب فيجب الغسل احتياطا قوله والحيض اي وجود الدم او خروج الدم لكن
الدم اذا حصل نقض الطهارة الكبرى ثم لم يجب الغسل مع سيلان الدم لانه ينافيه فاذا انقطع يمكن
الغسل فوجب لان ذلك الحدث السابق فاما الانقطاع فهو طهارة فلا يوجب الطهارة كذا ذكره شرح
مختصر الكرخي وهو وجه التمسك بعود التقوى فلا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد بهوان حق الزوج
ثابت في حال انقطاع الحيض وهو ممنوع عن التصرف في ملكه قبل الاغتسال فلو لم يجب لما منع
لان المباحات والتطوعات لا تمنع الا ترى ان له حق نقض صومها اذا كان تطوعا
وليس له حق النقض اذا كان فرضا وههنا قد منع عن القربان فعلم انه واجب ولانه منع عن
القربان الى غاية فيحرم عليه التمكين ضرورة ويجب عليها التمكين اذا طلبه منها لان حقه ثابت
حال انقطاع الحيض وهي لا تتوصل الى الواجب الا به وما لا يتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا وهي
مثبت نفاده ولمعشره تثبت هنا ضرورة اذ وجوب الاغتسال بهما باعتبار الدم المخصوص
ولذا وجد ثم لما احتيج الى الاغتسال للقربان فلا يحتاج اليه للصلوة اولى لشدة احتياجها
الى الصلوة الا ترى انه يحل وطء الجنب المحدث ولا يحل صلوتهما وكذا النفاس للاجماع
وهو بناء على النفس وورد فيه واكتفوا بعن النفساء او قاسوه على دم الحيض لانه اقوى لانه يشبه
بنفس السيلان بخلاف الحيض قوله فيها ونعمت السنة متعلقة بالغسل مضمر اي بهذه الخصلة
او الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل ونعمت اي نعمت الخصلة هي وثبت الاصمعي لو ثواظن يريد
فبالسنة اخذ كذا في الفائق قوله وعلله الشيخ في دليل الشيخ ما ذكر في المبسوط هو ما روي عن عكرمة
وابن عباس قال كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك

السمك فكان يتأذى بعضهم برائحة البعض فامروا بالاغتسال ثم نسخ بعد ذلك حين لبسوا
غير الصوف وتركوا العمل بايديهم والمراد بالنسخ الوجوب لا الشرعية كقوله نسخت الزكوة كل صدقة
ونسخ صوم رمضان كل صوم قوله وفيه خلاف الحسن وفائدة الخلاف فيما اذا اغتسل يوم الجمعة
ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة عند ابي يوسف رح لا يكون مقيما للسنة وعند الحسن يكون مقيما
وفي المبسوط شيخ الاسلام اذا اغتسل من الجنابة قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة بذلك الغسل
فانه على قول محمد رح ينال فضل الاغتسال وعلى قول ابي يوسف رح لا ينال وذكر فيه محمد لكن
الحسن بن زياد رح والاغتسال في الاصل خمسة ثلاثة منها فريضة الاغتسال يوم من
التقاء الختانين ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس واربعة منها سنة
الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب هو غسل الميت
واخر مستحب وهو الكافر اذا اسلم يستحب ان يغتسل به امر رسول الله عليه السلام من جاءه يريد الاسلام
وهذا اذا لم يكن جنبا فان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم فقد قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
لا يلزمه الاغتسال لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع والاصح انه يلزمه لان بقاء صفة الجنابة
بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء كذا في المبسوط قوله وليس في المذي والودي غسل
وفيهما الوضوء فان قيل ما معنى قول محمد رح في الكتاب في الودي الوضوء ولا يتصور
انتقاض الطهارة بالودي لانه انما يخرج على اثر البول وقد وجب الوضوء قبل الودي ذكره
التمهيد ان الواجب بانتقاض الطهارة لا الاغتسال لو تصور انتقاض الطهارة كذا في المبسوط
شيخ الاسلام لا او نقول الوضوء بالبول لا ينافي وجوبه بالودي بل تجب الطهارة حتى اذا
حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضأ فانه يحنث في يمينه فعلم ان الكل
واحد موجب للوضوء الا انه يكتفى بالوضوء مرة عن الكل وروي ان خلف بن ايوب كتب الى محمد رح

بن الخلع لسان عمن رعف انفه ثم بال ان الوضوء يكون من الثاني او من الاول فكتب اليه ان الوضوء
يكون منهما وهكذا روي عن محمد وهو في غير رواية الاصول او نقول فائدته تظهر في حق سلس
البول فانه اذا توضأ للبول ثم ادى حال بقاء الوقت ينتقض طهارته بالبول والدم

اعلم **باب الماء الذي يجوز الوضوء به وما لا يجوز قوله** الطهارة من الاحداث
الجنب يطلق على الحقيقي والحدث يطلق على الحكمي وبجنس شيئها والتقييد الاحداث ليس
للاختصاص بها فان الاخباث من الاحداث في هذا المعنى لكن لما سبق بيان الطهارتين
الكبرى والصغرى وما ينقضهما احتاج الى بيان ما يحصل به هاتان الطهارتان وهو الماء
المطلق فصار على هذا التحقيق الالف واللام فيها للعهد اي الطهارة من الاحداث التي سبق ذكرها
من الحيض والنفاس والجنابة وغيرها ثم وجه التمسك بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
في حق ماء السماء والاودية ظاهر واما في حق ماء العيون والآبار فلان اصل المياه كلها
من السماء قال الله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع او الصرف وجه تمسك الآية
الى ماء السماء والصرف فصح تمسك فقوله عليه السلام الماء طهور الى آخره والطهور البليغ في الطهارة وفي
المغرب ما حكى عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان
لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق
من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد **قوله** ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه المطلق
هو المتصرف للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات **قوله** ولا يجوز بماء اعتصر القصر انه
ليس بماء حقيقة وذهب ... الى جواز التوضي بما خرج بنفسه كالماء الذي يقطر من الكرم **قوله**
والحكم عند فقده منقول الى التيمم اي نقل التطهير عند عدم الماء المطلق الى التيمم بالنص فيجب وصرح
عدم جوازه بهذه المايعات **قوله** والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية هذا جواب اشكال يرد على قوله

قوله والحكم عند فقد الماء المطلق منقول الى التيمم بان لم يسلم بان الماء الذي اعتصر من الشجر والثمر
ليس بماء مطلق ولكن هو بمعنى الماء المطلق كما الحقه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بالمطلق
في ازالة النجاسة الحقيقية فيجب ان يكون في الحكمية كذلك فاجاب عنه وقال ان من شرط صحة القياس
ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وانه معدول عنه وذلك ان اعضاء المحدث طاهرة
حقيقة لعدم اصابة النجاسة الحقيقية وحكما لانه لو صلى حامل محدث او جنب يصح صلوته ولو كان
نجسا لما صح كما لو كان معه دم ولتطهير الطاهر محال لانه اثبات الطهارة الثابتة وازالة النجاسة
ثابتة فلا يمكن اثباتها لان لا يحصل الحاصل والنجاسة زائلة فلا يمكن ازالتها لان ازالة الزائل
وعلى المطلق ليس في معنى المطلق من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان الماء المطلق لا يثبت بالجنابة
ولو وجد تمامه والمقيد يثبت الجنابة ويغير وجوده بخلاف النجاسة الحقيقية فان الملاقي للماء
المطلق معقول المعنى فيتعدى الى غيره من المايعات لكونه الازالة الحقيقية **قوله** وفي الكتاب
اي في مختصر القدوري الذي قيل اذا اشتدت اللام تقرب وان خففت صدقت الواحدة
بالقلات وبالقلاة كذا في الصحاح وماء الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح
ولا يصبغ به **قوله** ما تغير بالطبخ عني بالتغيير الثخونة حتى اذا طبخ ولم يثخن بعد بل رقة الماء
باقية جاز الوضوء به ذكره الناطفي كذا في فتاوى قاضيخان له **قوله** كالاشربة والخل
ان كان المراد من الاشربة المتخذة من الشجر كشراب الريباس ومن الخل الخل الذي يعمل بالماء
من نظير المعتصر من الشجر والثمر وان كان الماء الباقلي المرق نظير الماء الذي غلب عليه غيره فكان
من صنعة اللف والنشر ... ثم نقيه بما نقصه بان ... مع برد كل واحد
منهما كقوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولكن
هال الاشربة المخلوطة بالماء لم لا يسمى اشربة المخلوطة به ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت

الا رقة لنظر الى الماء الذي غلب عليه غيره قوله لا يسمى ماءً مطلقاً اذ لا يتعلق الفهم بطلق اسم الماء ولهذا
صح نفي اسم الماء عنه فيقال هذا ليس بماء وان كان يشرب ماء الباقلي والمرق ان كان ماءً
حقيقة لما صح نفيه لان الحقيقة لا تسقط عن المسمى والطلان صفة الاطلاق لنبطه الممتزج وهي
لكثرة الاجزاء او لكمال الامتزاج وهو بطبخ الماء بالخليط الطاهر كماء الباقلي والمرق والتبن بعد
النبات الماء حتى يبلغ الامتزاج مبلغاً يمنع خروج الماء عنه الا بعلاج والامتزاج بالطبخ
انما يمنع الوضوء به اذا لم يكن مقصوداً للتوضئ المطلوب منه الوضوء وهو التنظيف كالاشنان
والصابون اذ طبخ بالماء الا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء
والامتزاج الاختلاط بين الشيئين ممتنع التميز ويتوضأ بماء الزعفران والعصفر والزردج
ان لم يطبخ ولم يغلب الماء هذا ان لم يغلب وان غلب لم يجز لغلبة الممتزج ولا يتوضأ بماء سيل
من الكرم لكمال الامتزاج ذكره في المحيط وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج بخلاف ما اعتصر
من شجر او ثمر لكمال الامتزاج لانه لا يخرج منه الا بالعصر قوله فغيّر احد اوصافه فيه اشارة الى انه
اذا غيّر اثنين او ثلاثة من الاوصاف لا يجوز التوضي به وذكر في النهاية ان المنقول
عن الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف يقع في الحياض فيغيّر
ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤون منها من غير نكير ولكن ذكر في
تتمة الفتاوى ما يوافق شارح المذكور في الكتاب هو انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم
الميداني عن الماء الذي تغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق
صار ماءً مقيداً كماء الباقلي في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن
يجوز شربه وغسل الاشياء به اما جواز شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر واما عدم
جواز التوضي به فلانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماءً مقيداً كماء الباقلي قال صاحب

قال صاحب النهاية فيه ما تغير لونه بوقوع الاوراق الكثيرة لا بد ان تتغير طعمه ايضاً
فح كان الوصفان من الماء زائلين فصار موافقاً لما اشار في الكتاب فان قيل ينبغي ان لا يجوز
الوضوء اذا غيّر احد اوصافه لقوله عليه السلام الا ما غيّر طعمه او لونه او ريحه قيل معناه
الا ما غيّره والمغير نجس لكون المعنى لا ينجسه شيء الا ما غير نجس والنص ورد في الماء الجاري والحكم
انه لا يجوز استعماله حيث يرى فيه النجاسة او يوجد طعمها او ريحها فان هذه المعاني تدل على
قيام النجاسة قوله كماء المد وهو ماء المد وهو السيل وانما خص بالذكر لانه يحكى عن البعض انه لا يجوز
كذا في المغرب قوله واضافته الى الزعفران الاضافة نوعان اضافة تعريف واضافة تقييد
وعلامة اضافة التقييد قصوره الى بيتي في المعنى كان مقصوراً بقيده كيلا يدخل تحت
المطلق بيانه لو حلف لا يصلي يحنث بصلاة الظهر لانها صلاة مطلقة وهذه اضافة
الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست صلاة مطلقة وهذه اضافة الى الجنازة
للتقييد وقد ذكرنا ما يبطل صفة الاطلاق وتقييد الماء به قوله ولهذا اراد منه الماء الدائم
الذي لم يكن عشراً في عشر كالاواني والآبار قوله فتنجس كانت النجاسة او كثيراً اما قليلاً فلحديث
جديد وعليه قوله ان رحمه الله قريب من المحسنين ثم وجه التمسك بقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ما قال صاحب الاسرار ان مطلق النهي يوجب التحريم وفساد الفعل شرعاً
ولا فصل في الحديث بين دائم ودائم فيبقى على العموم الا ان العبرة في حكم الجاري كالبحر وما
لا يخلص بعضه الى البعض فان قيل جاز ان يكون النهي للادب او التنزيه قلنا مطلق النهي
يقتضي الحرمة مع عرائه عن التاكيد فكيف وقد اكد بالنون الثقيلة ولانه لو كان كذلك
لما قيده بالدائم فان الجاري يشارك في ذلك المعنى لان البول في الماء الدائم لما هو ليس
بادب كذلك البول في الجاري ليس بادب فلا يبقى ح لتقييد الدائم فائدة قوله

وورد في بئر بضاعة الباء في البضاعة بالكسر والضم كذا في الصحاح وفي المغرب بالكسر لا غير على القدرى
وهي بئر قديمة في المدينة وكان ماؤها كثيرا فعين بستة ثمان في ثمان قوله وكان ماؤها جاريا في حرث
عائشة رضي الله عنها انها قناة كانت وكان يسقى منها البساتين ويستقى منه خمس بساتين
او سبعة وهكذا يدل عليه فان ماء البئر ان لم يكن قناة تتغير بالجيف فان قيل العبرة عندنا
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فكيف خص عموم قوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء
بسببه وهو وروده في بئر بضاعة من الاحاديث الموجبة للتنجس مثل حديث المستيقظ
وحديث وقوع الكلب وحديث النهي عن البول في الماء الدائم منعت عن اعتبار عموم اللفظ
فوجب التخصيص بالسبب ضرورة فان قيل لما تبين انه مختص بالسبب لا يستقيم تمسك الشيخ او في
او الجواب بعمومه في قوله ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه فقضية مسلمة تمسك في قوله
عليه الصلوة والسلام الماء طهور ثم يكون الماء الجاري طهورا بعبارة النص لكونه ماء
مطلقا لا لكونه جاريا فثبت هذا الحكم في المياه كلها بعبارة النص ودلالته فيصح التمسك
بعمومه في اول الكتاب بهذا نظير التمسك في حرمة الضرب والشتم وسائر ما فيه اذى بعموم قوله تعالى
ولا تقل لهما اف لانه وان كان الثابت بالعبارة حرمة التافيف فهو يتلفظ بهما بالكلمة
اف على سبيل التضجر ونظائره كثيرة قوله وما رواه الشافعي اراد به قوله عليه السلام
اذا بلغ الماء قلتين الحديث القلة اسم لجرة تحمل من اليمن تسع فيها قربتان وشيء
وفي المغرب وقدره الشافعي القلتين بخمس قرب واصحابه بخمس مائة رطل في زمانه
كل قربة مائة رطل قوله ضعفه ابو داود وروي عنه انه قال في كتابه يلغى ما يسند
لا يحفظ من ذكره ومنه دون المراسيل لان المرسل للتقطيع يقطع القول بانه من رسول الله
عليه السلام وهو آية الثقة في قوله باسناد لا يحفظه على عكس المرسل فيثبت بحديث

يحفظ ويرويه وعن علي بن المديني استاذ محمد بن اسماعيل البخاري رحمهما الله حديث القلتين
مما لا يثبت وهذا ذكره ابو داود وروى ولان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم امرا بنزح ماء
بئر زمزم ولو كان هذا صحيحا لاحتجوا عليهما به فعلم انه شاذ في ما تعم به البلوى فيرد خبر
الواحد الدين وهو مما لم يسقه الشارح في متنه اضطراب روي اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا وروي
اذا بلغ الماء اربعين قلة والقلة اسم مشترك بين قامة الرجل ورأس الجبل والجرة فلا يظهر
حجة الا ببيان قوله او هو ليضعف عن احتمال النجاسة يريد به ان القلة لضعف من احتمال
الخبث ومعناه مثل ما في قولهم فلان لا يحتمل الضرب وفلان لا يحتمل اذى الناس وهذه الدابة لا تحتمل
هذا المقدار في الحمل وهذه الاسطوانة لا تحتمل ثقل السقف فلا يستقيم ما ذهب اليه مجملا قوله
والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر المراد تحرك احد طرفيه هو ان يتحرك
بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه قوله لان الحاجة الى في الحياض اشد فيكون اختصاص
الاغتسال بالحياض اكثر والتقدير بما يخص به اولى واجدر قوله وعنه بالتحريك باليد لان
التحريك باليد اخف وكان اولى توسعة على الناس قوله وعن محمد بالتوضي لان التحريك
بالوضوء اخف من التحريك بالاغتسال ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج
قال الكوسى ان تنجس الكل لا الجزء الذي لاقاه النجاسة يتنجس بالملاقاة فيتنجس الجزء
الجزء الذي يجاوره ثم وثم حتى يصير الكل نجسا كما في غير الماء من المائعات لكن سقط حكم
النجاسة تخفيفا فلما اعتبر التخفيف في اصل الماء يعتبر التخفيف في التحريك قوله وبعضهم قدروا
بالمساحة عشرا في عشر وهو ابو سليمان الجوزجاني وذراع الكرباس سبع قبضات لكن
ما هي قائمة في المرة الرابعة كذا في الفوائد الكرمانية وذكر صاحب النهاية ان ذراع الكرباس
دون ذراع المساحة وقد ذكر الامام ظهير الدين اسحاق بن ابي بكر الولوالجي ان الفضل

الاول من كتاب الصلوة ومن فتاوى قاضيخان والمعتبر فيه ذراع الكرباس وهو ذراع المساحة وهي سبع
قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وذراع المساحة سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة وفي
المحيط والاصح ان المعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وهم يتوضؤن الكرباس والمساحة وجعل في فتاوى
قاضيخان رحمه الله الصحيح ذراع المساحة فقال الان ذراع المساحة الذي بالمسوحات قوله الا ان يتحير
بالاغتراف وهو الصحيح والمختار انه يكتفي بما ذكره لما علم ان المعتبر قدر فلا عين وحكي عن ابي بكر
بن حامد انه قال قدرت ذلك رحمهم الله باربع اصابع مفتوحة ثم ان لم يتنجس كله
هل يتنجس شيء منه منها على وجهين ان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقع فيه النجاسة
وقال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة بمقدار حوض صغير وهو اربع اذرع في اربع اذرع
وما رواه طاهر وان كانت غير مرئية بان بال فيه انسان او اغتسل فيه جنب حكي عن
مشايخ العراق رحمهم الله لا فرق بين النجاسة المرئية وغير المرئية ومشايخ بخارا وبلخ
رحمهم الله فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضأ من الجانب الذي
وقع فيه النجاسة بخلاف المرئية ويبتني على هذا ما اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالته
وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف
لا يجوز ما لم يحرك الماء وبه قال ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ بخارا رحمهم الله
جوزوا ذلك وتوسعوا العموم البلوى كذا في المحيط قوله وموت ما ليس له نفس سائلة اي دم
سائل وذكر انه لم يعبر بلفظ الجمع دون غيره لان فيه انواعا شتى قوله لا ينجس
حكم في هذه المسئلة بعدم التنجس في الثانية بنفي الافساد لان الموت في المسئلة الاولى
في غير معدنه فيتوهم التنجس فناسب نفيه وفي الثانية الموت في معدنه فلا يتوهم التنجس
بواسطة الظروف لكن يحتمل تغير صفة الماء فنفاه بقوله لا يفسده قوله ولنا قوله عليه السلام

عليه السلام وهو فيما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سئل عن اناء فيه طعام
او شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل قال عليه السلام هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء به
كذا في المبسوطين قوله حتى حل المذكي لانعدام الدم فيه قال تيس ذبح المجوسي يريق ويطهر
وجرح الصيد يطهر ولا يريق والا لما البلد يحل وان لم يغسل الدم لجار من فتيل الحكم تعلق بالسبب
وهو الذكوة الشرعية لا بنفس الاراقة وذبح المجوسي غير ذكوة شرعا والجرح في الصيد قائم
مقام الذكوة ضرورة وما لم يرق لجار من لا يعتبر فدار الحكم مع سبب الاراقة تيسيرا كما نقل
في السفر والعقل والبلوغ فلما صارت الذكوة مبيحة مطهرة لانها سبب الاراقة الدماء وقت
معا فلما صارت الموت منجسا لانه سبب لاختلاط الدم بغيرها بذهاب قوى الطبائع التي كانت
تمتاز بقواها في ما عداها عن غيرها فصارت النجاسة معقولة بمجاورة الدماء النجسة
والطهارة معقولة لسيلان الدماء النجسة قبل الفساد وما لا دم فيه في حال الحيوة والموت
والتزكية وغيرها سواء قوله كيفية حال مجاوره اي تغير صفتها بما لا يغني لو صلى وفي
كمه تلك البيضة يجوز الصلوة معها لان النجاسة في معدنها بخلاف ما اذا صلى وفي كمه قارورة
فيها دم لا يجوز صلوته لان النجاسة ليست في معدنها قوله فيه غير السمك يفسده وهو قول
نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وابي معاذ البلخي وابي داود وابي مطيع رحمهم الله وقيل
لا يفسده وهو قول ابي عبد الله الثلجي ومحمد بن مقاتل رحمهم الله تعالى كذا في المحيط
قوله لعدم المعدن في الكافي وما ذكر في الدراية لعدم المعدن تنصيص العدم وهو غير
صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس هو الدم موجود واذا اللون لون الدم والرائحة
رائحته والمانع هو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل
الموجب والاصح هو القول بعدم الفساد حيث شمس الائمة السرخسي والتعليل الثاني

وهو قوله عليه السلام ولانه لا دم فيه اصح فانه ما يعيش من هذه الحيوانات اذا شمس ابيض
والدم اذا شمس اسود ويستوي ان ينقطع او لم ينقطع الا على قول ابي يوسف رحمه الله فانه يقول اذا انقطع
في الماء افسده بناء على قوله ان دمه نجس وهو ضعيف فانه لا دم في السمك انما هو ماء آجن
ولو كان فيه دم وهو ماكول حقيقة يكون نجسا كالطحال والكبد وعن محمد رحمه الله ان الضفدع اذا
انفسخ في الماء كرهت شربه لا للنجاسة ولكن لان اجزاء الضفدع فيه والضفدع غير
ماكول كذا في المبسوط قوله والضفدع البحري والبري سواء الضفدع المائي ما يكون بين اصابعه
سترة دون البري كذا في الفتاوى الظهيرية قوله لا يطهر الاحداث قيد الاحداث
لانه يطهر الانجاس فيما يروي محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله قال في المحيط ولو اختلفوا في
طهارة الماء المستعمل قال محمد رحمه الله في الماء المستعمل اقوال ثلثة اظهرها قوله كما قاله محمد انه طاهر
غير طهور وقال في قول طاهر ومطهر وكان في قول ان كان المستعمل محدثا فهو طاهر
غير طهور وان كان متوضيا فهو طاهر وطهور وهو قول زفر رحمه الله وقال مالك طاهر
وطهور الا انه حسن ان يتوضا لغيره لان عنده اذا وقعت في الماء نجاسة حقيقية
ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يتنجس قوله عملا بالشبهين ولان هذا كسور الحمار لما
تعارضت الادلة لبعضها يوجب الطهارة وبعضها يوجب النجاسة خرج من ان يكون
طهورا وبقي طاهرا احتياطا ولم يكن نجسا لانه لم يتحول الى الماء شيء لا من حيث الحقيقة
ولا من حيث الحكم فكان هذا اذا غمس ثوب طاهر سواء قوله وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
والنبي عليه السلام سوى بين النجاسة الحقيقية والحكمية فانه كما نهى عن البول نهى عن
الاغتسال ولان الاغتسال فيه يوجب النجاسة كالبول والاولى ان نهى الجنب عنه

قوله وهو طاهر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
احد قولي الشافعي رح

عنه لانه لا يكون الا بعد المني وهو نجس لانه قد يكون الجنب جنبا اذا غسل وجهه ويديه فقط ولا يزول حكم الجنابة
قوله ولانه ما ازيلت به النجاسة الحكمية لان عضو الجنب والمحدث له حكم النجاسة في الشرع حتى منع
من جواز الصلوة ولذلك اطلق اسم التطهير بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والتطهير يقتضي سابقة النجاسة
النجاسة وهذا ازيلت تلك النجاسة بالماء فانتقل حكم النجاسة اليه كما في الحقيقة فان قيل
بالاعضاء حكم النجاسة والحكم لا يقبل الانتقال الى الماء قيل لو لم يحكم بالتعيين في حق الازالة لثبت
حكم الازالة لما تغير صفة الماء كما في الثوب الطاهر وقد تغير بالاجماع او بالدلائل التي قلنا
فثبت انه تحول اليه ما كان بالعضو حكما ولا يثبت ذلك الا ان يعتبر ذلك الحكم بعين حله
فان قيل انما يتحقق في المحدث والجنب فاما المتوضي اذا توضأ ثانيا بنية القربة فلا لانه
لم يكن باعضائه من النجاسة الحكمية حتى يزول من اعضائه وينتقل الى الماء قلنا نوى القربة فقد
ازداد به طاهرة على طهارة ونور على نور على ما جاء به الاخبار فان يكون طهارة
جديدة حكما لا بازالة النجاسة فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء
قوله والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث بان يتوضأ به محدث او هو محدث او استعمل في البدن
على وجه القربة بان يتوضأ وهو طاهر بنية الطهارة قوله وهذا عند ابي يوسف ان كون الماء
مستعملا باحدهما هو قول ابي يوسف وقيل قول ابي حنيفة ذكر في مبسوط شيخ الاسلام انه
قالوا يجب ان يكون قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وقد دلت مسائل الفقه عنهم قال
في كتاب الحسن انه قال ابو حنيفة لو ان غير جنب غير متوضي يديه الا المرفقين او احدى
رجليه في ماء في اجانة لم يجز ان يتوضا منه لانه سقط فرضه عنه وذكر ابو يوسف في نوادره
المعلى لو رجل في يديه قد رفع هذا الماء الغمر ومسح على يديه حقنا لم يطهر لانه قد صار الماء
مستعملا فيصير هذا الماء نجسا وهو جنب عنده الماء المستعمل نجس وقال محمد لا في صلوة الا بشرط البدء

ادراهم سيروسهم المعنعنة كذا في البناية قوله لان الاستعمال بانتقال الآثام والاثم قد زال بقوله عليه السلام
من اصاب هذه القاذورات فليستتر بستر الله الا ان هذه النجاسة لا يظهر حكمها ما دامت على البدن للضرورة
فنظيره طهارة الاعيان فاذا انفصلت الماء عن المحل لا يعارض ظهر حكم النجاسة واستعمال الذنب
من الكراهة فانما يستوجب بنية القربة والحدث ليس بشيء حتى ينتقل الى الماء انما هو عبارة
عن منع اداء الصلوة قوله والصحيح ان الماء كما زال عن العضو ذكر في المحيط ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا
ازيل عن البدن والاجتماع في مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال فانه ذكر
في شرح الطحاوي ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زال عن البدن واستقر في مكان فذلك قول
سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي رحمهم الله وبه كان الشيخ
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واما مذهب اصحابنا رحمهم الله ذكرنا وعن هذا قلنا ان
من نسي مسح رأسه واخذ ماء من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز وفي نظم الزندويسي ان عند
مشائخ بخارا رحمهم الله يصير الماء مستعملا وان كان في الهواء حتى قالوا الماء اذا اصاب ثوبه تنجس في
الظهيرية اتفق مشائخنا رحمهم الله ان الماء الذي اديت به القربة ما دام مترددا في العضو
لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زال العضو ولم يسل الى الارض ولا الى معنى يستقر فيه بل هو
في الهواء او نزل على عضو اخر وجرى فيه لم يصر مستعملا قوله والجنب اذا انغمس لطلب الدلو
اراد به الجنب الذي لم يكن على بدنه نجاسة من المني وغيره وفيه اشارة الى انه لو انغمس للاغتسال
يفسد الماء عند الكل قوله وهو شرط عنده اي في الماء الذي ليس بجار ولا هو في حكم الجاري
حتى انه لا يشترط في الماء الجاري والحوض الكبيرة وروى عن ابي يوسف ان الصب في الثوب شرط
الغسل وهو قول الشافعي رحمه الله قوله لعدم الامرين وهما اسقاط الفرض ونية التقرب قوله اي في هذه المسألة
قول ابي يوسف رحمه الله لم يوسطه في هذه حجة لزيادة احتياجه الى البيان بسبب كل اصحابنا فيه

المسألة بان الماء يجب ان يتنجس الماء على مذهبه كما قاله ابو حنيفة لان الماء يصير مستعملا عنده
بسقوط الفرض وقد سقط الفرض وان لم ينو وكان الماء شرط اصلا في هذه المسألة لضرورة
الحاجة الى طلب الدلو فلم يسقط الفرض كيلا يصير الماء نجسا لنفي الحرج ونظيره ما روي عن ابي يوسف
انه قال اذا ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء ليغترف الماء لا يزول الحدث عن يده
كيلا يفسد الماء للحاجة الى الاغتراف لكنا نجد او ما عند محمد له على اصله حيث جعل الماء طاهرا
الا ان الى [illegible] وطهورا من غير نية قوله والرجل اي نجس بنجاسة الجنابة قال الفقيه الشهيد ابو
انه نجس بنجاسة الجنابة لانه بازالة الحدث صار الماء مستعملا كذا في قوله الناس هذا
مستعملا لسقوط الفرض فيتنجس الرجل به قوله وهو اوفق الروايات عنه لان جميع البدن في حكم
عضو واحد في حكم الاغتسال والماء ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا انغمس عن الماء
انفصل عن العضو طاهرا فصار الماء مستعملا فينبغي على القول الاول لا يجوز الصلوة ولا قراءة القرآن
وعلى القول الثاني يجوز قراءة القرآن ولا يجوز الصلوة وعلى القول الثالث يجوز
كلاهما ويسمى هذه المسألة مسألة جحط الجيم من النجس اي كلاهما نجسان والحاء من الحال اي
كلاهما بحالهما عند ابي يوسف والطاء من الطاهر اي كلاهما طاهران عند محمد قوله قال
القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله يقول الصحيح عندي من مذهب
اصحابنا رحمهم الله ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء ولا معنى لهذا الخلاف الذي لا نص
عنهم على هذا الوجه يعني ان الماء انما يصير مستعملا عند ابي يوسف باحد الامرين اسقاط الفرض
ونية القربة وعند محمد بنية القربة ولا يجوز ان يؤخذ هذا الاختلاف من مسألة البئر
وقال الكرخي له ولكن تخريجها بان يقال ان محمدا انما لم يحكم بنجاسة الماء اي ماء البئر لمكان
الضرورة كما قلنا في الجنب والمحدث اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف لا يصير الماء مستعملا

على خلاف ما قال الشروح فان الان عسى لا يجد اناء صغيرا ولا يمكن صب الماء من الاناء
الكبير فيفسد الماء وقال ابو سليمان يقام الاناء الصغير وابو يوسف لم يعتبر ملك الغير وفي
البئر نوع الاختلاف في تأويل ما ضرورة فيثبت حكم الاستعمال عند سقوط الوجوب بلا خلاف
ولا يصح الاستدلال بمسئلة البئر على اثبات الخلاف في تأويلها لوجود الفارق على ما ذكرنا كذا في
المحيط والفوائد الظهيرية قوله الا جلد الخنزير والادمي المتقدم ليس للتعظيم في موضع التعظيم كقوله تعالى
والسابقون السابقون اولئك المقربون وفي موضع الاهانة فالتعظيم في تأخيره كقوله تعالى
لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قوله وهو بعمومه حجة على مالك رح لان النكرة
اذا اتصفت بصفة عامة تعم كقولك اي عبيدي ضربك فهو حر يعتق كلهم اذا ضربوه ومع
قبل الحديث متروك الظاهر لانه يتناول جلد الخنزير والادمي ولا يطهران بالدباغ قلنا
جلد الخنزير لا يندبغ فلا يطهر لان شعره غليظة نبتت من لحمه ولانه نجس العين كالخمر وجلد الادمي
الا يحتمل الطهر لكن لا يحل سلخه ودبغه احتراما له كذا في النهاية وقال بعض الناس
ان كان جلد ماكول اللحم يطهر بالدباغ لحديث ميمونة رضي الله عنها وهو ما روي ان رسول
الله عليه السلام انه مر بشاة لميمونة فقال هلا انتفعتم باهابها فقيل انها ميتة فقال
انما حرم من الميتة اكلها وان كان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ لقوله تعالى حرمت عليكم
واستدل مالك رح بحديث عبد الله بن عكيم الجهني رضي الله عنه قال اتانا كتاب رسول الله
قبل موته بشهر او بشهرين وكان فيه لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
ونحن الاهاب اسم للجلد الذي لم يدبغ كذا قاله الاصمعي ولنا ما ليس عليه ما روي عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تحفظ في يدها اباها فقالت رحم الله ابا بكر قد زال الدرس
عليكم اهلنا والدفا فراشها كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى قوله وحجة على الشافعي في

انه لا يطهر في جلد الكلب التخصيص لجلد الكلب وفي رواية الاسرار حكي الفقيه في مبسوط ما
ان عنده على تلك الرواية كل ما لا يوكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ ونجس لجلد الخنزير
والادمي قوله وليس الكلب بنجس العين هذه مسئلة اختلف فيها ذكر في المبسوط ذكر في باب الحدث
منه ان الانتفاع به مباح في حالة الاختيار فلو كان عينه نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر
في اول باب الوضوء والغسل منه في بيان مسئلة سؤر الكلب فقال الصحيح من المذهب عندنا
ان عين الكلب نجس ثم قال وبعض مشايخنا رحمهم الله يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون
عليه بطهارة جلده بالدباغ وذكر في كتاب الصيد منه في مسئلة بيع الكلب انه ليس بنجس
ثم بين انه ليس بنجس العين في مبسوط شيخ الاسلام لو اما جلد الكلب عند اصحابنا رحمهم الله
فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب في رواية
فانسحان لو اذا وقع في البئر كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع او
لم يصب ينزح ماء البئر كله اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب لكن لا يخلو قبل الكلب
والبعض اصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم افسده وفي المحيط الكلب اذا وقع في
ما ان خرج حيا ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فقال على
قولهما يجب نزح جميع الماء وعن ابي حنيفة لا باس به وقال في هذا اشارة الى ان عين
الكلب ليس بنجس قوله الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا ولو كان نجس العين لما ابيح
فانه نجس العين ثم انه ينتفع به القاء وتقوية للزراعة حتى يجوز الانتفاع بالاستعمال
وهو جائز في نجس العين كالاقتراب من الخمر للاراقة قوله بخلاف الخنزير وفي المبسوط
واما جلد الخنزير فقد روي عن ابي يوسف انه يطهر بالدباغ ايضا وفي ظاهر الرواية انه
لا يحتمل الدباغ فان له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كما للادمي وانما لا يطهر

لعدم احتماله التطهير وهو الدباغ ينصرف اليه لقربه ولا ينصرف الى المعطوف عليه في الكلام وهو
المضاف نحو لقيت بني عمرو وخادمه لان في صرفه الى الخنزير عملا بهما استعمالا عليهم
ولا ينعكس قوله ثم ما يمنع النتن والفساد الى آخره وهذا عندنا وعند الشافعي لا يكون دباغا
الا بما يزيل الرطوبات النجسة وذلك باستعمال الشث والقرظ والعفص ذكره في المحيط
حتى ان جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء القليل لا يفسده قوله وما يطهر جلده بالدباغ
يطهر بالذكوة نحو اختيار بعض المشايخ رحمهم الله وعند بعضهم انما يطهر جلد الحيوان بالذكوة
اذا لم يكن سؤره نجسا كذا في النهاية قوله لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات والذكوة
في تسبيب ما هو نجس فوقه لان الذبح يزيل الاتصال او الذبح يمنع الاتصال وانما في
اذا وجدت ازالة الرطوبات بالذكوة الشرعية بان كانت مقرونة بالتسمية واما في
الذابح مجوسيا لا يحصل الازالة الى [illegible] فجعله ازالته لان فعله اما [illegible] الشرع
لا ذبح وحكم الموت ذا ثبت له لا بد من الدباغ كذا في الايضاح قوله وكذلك يطهر لحمها
هذا مخالف لما ذكره في الاسرار ان جلود السباع يطهر بالذكوة عندنا خلافا للشافعي
ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكوة فكيف يكون الجلد
طاهرا قلنا من مشايخنا رحمهم الله من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول
نجس وهو الصحيح عندنا والظاهر ان الحرمة في مثله تدل على النجاسة ولكن نقول بين الجلد
واللحم جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد الغليظ فلا يتنجس ذكره ناطق رحمه الله واصلى
ومعه من لحم السباع لو [illegible] بجزء اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان
وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع
في الماء افسده كذا في فتاوى قاضيخان ره قوله وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي

انه فيه نجس ذكره في المبسوط وهذا الاختلاف بناء على ان الحيوة للشعر والعظم عنده
وقالوا ان الشافعي له فيهما حيوة وقال مالك في العظم حيوة دون الشعر وفي السن بين الكبيرين
كلام انه عظم او طرف عصب يبس فان العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة وفي العصب
في احدى الروايتين فيه حيوة لما فيه من الحركة ويتنجس بالموت وعلى ظاهر المذهب [illegible] الصحيح
لا خلاف في السن بين علمائنا رحمهم الله انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
على رد [illegible] الى [illegible] ان العظم الالان لا ينجس قوله اذ الموت زوال الحيوة [illegible]
وقولهم الموت زوال الحيوة [illegible] انه وجودي داخل تحت الخلق [illegible] وهو قوله
تعالى خلق الموت والحيوة [illegible] الموت حالة يلزم منه زوال الحيوة فيكون [illegible]
لتوبع للشيء بلازمه فصل في البئر قالوا ان مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار
دون القياس فيها احد شيئين اما ما قاله بشر رحمه الله ان يطم رأس البئر ويحفر
في موضع آخر لانه ينزع ماؤها ويبقى الطين والحجارة نجسا واما ما نقل عن محمد انه
فانه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف رحمه الله ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع
من اسفله ويؤخذ من اعلاه فلا ينجس بوقوع النجاسة كحوض الحمام اذا كان يصب
من جانب ويؤخذ من جانب لم يتنجس بدخول النجاسة ثم قلنا وما علينا
لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وعندهما في [illegible] الفارة
ويبقى الماء طاهرا اي المذهب عنده ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحمل خبثا وماء البئر
اكثر من قلتين قوله نزحت كل البئر اي ماؤها بحذف المضاف لعدم الامكان من
نفس جرم البئر قوله ان آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة فيتسارع اليها حكم
آبار الامصار على خلاف هذا قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما اذا كان [illegible] الا

اختلف مشايخنا رحمهم الله فيه قال بعضهم تنجس اذا وقع فيها البعرة او البعرتان لان الاواني تحفظ
عن هاتين بتابوت او حائط فلا يتحقق فيها الضرورة وقال بعضهم لا تنجس اعتبارا بالوجه الآخر
من الاختلاف وهو ان البعر شيء صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا يتداخله النجاسة
وعلى الوجه الاول لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والروث وعلى الوجه
الآخر يفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والروث وقال الامام المحبوبي
لو اختلف في آبار البيوت فمنهم من لم يفرق لان الضرورة معدومة والاصح التسوية
في الاقلية قوله فرمي البعرة وشرب اللبن يعني لا ينجس اذا رمي من ساعته ولم يتلون
لون ذكره شيخ الاسلام لكن في المبسوط مقيد بالقليل لا ينجس اذا رمي من ساعته ولم يبق
له لون لعموم البلوى والضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب والضرورة
اثر في اسقاط حكم النجاسة قوله خلافا للشافعي له انه ليس ما قال انه نجس لان كل نجس
على ما لحديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه … عليه جماعة فمضى باحسنه وكذلك
ابن عمر رضي الله عنهما … طاير … صلى ولم يغسله ولنا قوله عليه السلام
استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه … يتناول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل والمعنى
المتفق على تناوله اولى من الحامل المختلف في قبوله لان قوله اقوى فصار كسائر الكلام
والحمل من خبر الواحد ولانه ذكر في رواية انس رضي الله عنه الابوال دون الالبان
والحديث حكاية حال فمتى دار بين كونه حجة وغير حجة سقط الاحتجاج به ولانه عليه السلام
خصهم بذلك لانه عرف شفاءهم فيه بطريق الوحي ولا يوجد مثله في زماننا حتى لو تعين
الحرام مدفعا للهلاك الا انه لا يحل كالميتة والخمر عند الضرورة ولانه علم موتهم مرتدين
وحيا ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر في نجس الحديث … والخطاب ولان الصحيح

الصحيح والمحرم اذا ورد احتمل المحرم احرى اما يعني النسخ مرتين ولان فيه مسألة …
فتثبت به انه كان في بدو الاسلام قوله ولانه يستحيل الى نتن وفساد وانما قيد بالنتن والفساد
احترازا عما لا نتن فيه لان ما يحيله الطبع على نوعين نوع يحيله الطبع الى فساد وهو نجس
كالدم والغائط والبول ونوع ما يحيله الطبع الى صلاح وهو ليس بنجس كالبيضة واللبن وهذا
هو القياس الصحيح كذا في الاسرار وذكر الامام المحبوبي رحمه الله جواب محمد ان كون اللحم
طاهرا لا يدل على طهارة البول الا ترى ان لحم الآدمي طاهر وحرمته لكرامته وبوله
نجس قوله وان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص في المغرب السودانية
طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة الكف وتسمى العصفور الاسود وهي تأكل العنب
والجراد … سام ابرص من كبار الوزغ وفيه … على حسبها
اي قدرها وروي عن ابي يوسف ينزح عشرين دلوا الى ثلاثين في الفارة الواحدة وكذلك
الى الاربع فان كانت خمسا ينزح منها اربعون دلوا الى ستين وان كان عشرا فالجميع
ينزح كذا في الفتاوى الظهيرية قوله والعشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق
الاستحباب وهذا الوضع للتبيين وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه ان الاصل فيه
في رواية انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في الفارة اذا وقعت في البئر
فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون هكذا رواه ابو علي الحافظ السمرقندي
باسناده والاخذ بالتخيير فكان الادنى ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والاكثر يؤتى
به لئلا يترك اللفظ المروي وان كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستحباب والثاني ان
الرواية اختلفت فيه اختلافا كثيرا روى ميسرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في فارة
تموت في البئر ينزح منها دلاء وفي رواية سبع دلاء وفي رواية عشرون وفي رواية ثلاثون

فروى عن ابن عباس رضي الله عنه في الفأرة اربعون فاذا بعضهم اوجب في الفأرة عشرين وبعضهم
اوجب اقل من عشرين وبعضهم اكثر من عشرين فاخذ علمائنا رحمهم الله بالعشرين لانه الوسط بين
القليل والكثير ولانه واجب بالعينية وما رواه استحباب وبهذا في الفأرة ما الحديث وما العصفورة
ونحوها بالتعادل الفأرة في الجثة فاخذت حكمها قال فحسن سال الله بنت عشر اتباع الاثار
دون القياس في النص ورد في الفأرة والدجاجة والادمي وقد الحقهم ما بين كلا كالعصفور
والصعوة والسود بينة السنور والحمام والكلب والشاة بهما فلما الحق بهذا الحكم بهذا الحسن صار كالذي
ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه كالاجارة ونحوها من العقود التي ثابتة بالقياس
جوازها قوله فيه ولو سع فيه صاع يتمكن كل واحد من النزح قوله ولو نزح منها دلوا عظيما
مرة الا اخره وكان الحسن بن زياد رحمه الله يقول لا يطهر لان عند تكرار النزح ينبع
الماء من اسفلها ويؤخذ من اعلاها فيكون في حكم الماء الجاري وهذا لا يحصل بنزح دلو عظيم
ونحن نقول لما قدر الشرع الدلاء بقدر خاص عرفنا ان المعتبر القدر المنزوح وان معنى
الجريان ساقط لان ذلك يحصل بدون النزح كذا في المبسوط قوله لانتشار البلة في اجزاء الماء لان
عند الانتفاخ ينفصل منها بلة نجسة وتلك البلة نجاسة مائعة بمنزلة قطرة من الخمر او بول
يقع في البئر لهذا قال محمد انه اذا وقع في البئر ذنب فارة فانه ينزح جميع الماء لان موضع
القطع لا ينفك عن نجاسة مائعة بخلاف ما اذا اخرجت قبل الانتفاخ لانه لم يسل من اجزائها
لم يتنجس الماء نجسا وانما اثبتنا الطهارة شرعا في الماء لانه لم يزايل من اجزاء الشيء الى الماء
فالنجاسة بسبب المجاورة ما دام لم يسل من اجزائها لم يتنجس الماء نجسا وانما اثبتنا الطهارة شرعا والتطهير
شرعا بنزح عشرين دلوا كذا في المبسوطين قوله وعن محمد انه مائتا دلو الى ثلثمائة وفي الحجاب
بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا نزح منها مائة

مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة مائها حينئذ قوله كما هو دابه كما في حبس النزح
والانقطاع حتى لحصانته قوله وهذا اشبه بالفقه اذ الرجوع الى اهل البصر احسن في كثير الصور
لما في المختصرين والشاهدين والمقوم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
قوله فيحال به عليه لان هو السبب الظاهر وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة السبب
الظاهر كمن جرح انسانا ولم يزل صاحب فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح لانه الظاهر
وان احتمل بغيره وكذا وجد قتيل في محلة يضاف القتل الى اهلها وان احتمل انه قتل في موضع
آخر ثم حمل هناك قوله فيقدر بالثلث انما قدر بالثلث لانه ادنى جمع التقادم فيه الا كسر
الى من دفن قبل ان يصلى عليه صلى عليه على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلى بعد ذلك لانه
يتفسخ في هذه المدة فصل في الآسار وغيرها السؤر البقية ما يبقيها الشارب في الاناء
والحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره كذا في شرح الطحاوي والآسار على خمسة انواع
سؤر طاهر متفق على طهارته وسؤر نجس متفق على نجاسته وسؤر مكروه وسؤر
مشكوك وسؤر مختلف فيه وهو سؤر سباع الوحش سوى الكلب والخنزير كالاسد والذئب
والفهد وغيرها نجس عند اصحابنا وعند الشافعي طاهر قوله وعرق كل شيء معتبر بسؤره يعني في النجاسة
والطهارة والكراهة والمكروه ما كان طاهرا لكن الاولى ان يتوضأ بغيره والكراهة
انما تثبت باحتمال النجاسة بخلاف الطاهر او لسقوط حكم النجاسة للضرورة [illegible]
عند الحنفية ولا ينقض [illegible] ذكره من الاصل بعرق الحمار لان في رواية [illegible]
مورثا والحرس [illegible] الحجازي والشعر لثقل النبوة فلا بد ان يعرق الحمار ولان النبي صلى الله عليه وسلم ركب
سؤر الحمار لا في طهارته كما عرف فيستدل بان [illegible] اللعاب والعرق ذكر السؤر
ذكر اللعاب فيجوز اضماره قوله [illegible] هذا الجواب الجنب والحائض [illegible] ان يكون الجنب

يجب عنه قول ابي يوسف لوجود اسقاط الفرض حتى على الروايتين عنه لم يرتفع الحدث عنهما
للحرج وفي الرواية الاخرى وهو قول محمد لانه سقط الفرض الا انه لم يحكم بنجاسته اي الغسالة للحرج
كذا ذكره الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في المبسوط قوله فلما يتنجس الاناء قال في الكافي
فينبغي ان يكون المراد بنجس الاناء استعمال للتنجس فيما اذا لا يصح فان الجمادات لا يلحقها
حكم العبادات ولانه لو كان للتعبد لوجب غسل غير موضع النجاسة كما في الحدث وبالاجماع
يجب غسل موضع الاصابة كما في سائر النجاسات علمنا انه وجب لاجل النجاسة لا للتعبد
ولا نقول الحجر الذي يستعمل في رمي الجمار يتنجس ويرمي ثانيا لاقامة القربة لان الحجر آلة المرور وتغير
الالة ينقلب نجاسة الا انه لا يحتاج اليها كما في التزكية وبما يستعمل قوله ما يصيبه لوله بالثلاث
في التهذيب ان عند الشافعي رحمه الله يغسل لو ولده وسائر ما هو نجس منه لا يطهر الا بالغسل سبعا
به محمول على الابتداء فلعله كان مخالطة الكلاب كما امر بكسر الدنان
حين حرم الخمر ثم نسخ ما ثبت تغليظا لقطع العادة لما تركوا العادة كما في الخمر ولانه
ما في رواية وعفروا الثامنة بالتراب ولا يجب ذلك بالاجماع قوله وسؤر سباع البهائم
الماكول لان لحمها نجس والدليل على نجاسة لحمه حرمة الاكل فان حرمة الاكل قد تثبت
للشرف والغذاء كالذباب والخنفساء والتراب لانه مما يسع الا للغذاء والادمي خير الا الكلب
حبث او للتخبيث طبعا كالضفدع والسلحفاة مما ليس له دم سائل لنفسه لا شتحاثهم
ابدا باولنجاسة لان احدا لما حرم الاكل يحسن نفسه او مجاوره كالخمر وما وقعت
فيه نجاسة او للاحترام كما في الادمي ليبقى محترما فالاحترام للسباع ولا خبث فيها
فانما قيل التحريم كانت ما كولة ولا عدم الغذاء وهو ظاهر فتعين الا النجاسة فيعلم ان الماكول
منها وهو اللحم ولانه يخش اللعاب يتولد من اللحم فيكون نجسا لانه يكون في حكم المتولد منه واللعاب

ولا يوز ينبغي ان لا يجوز بيعه لانه على ما قرر نجس العين وكان كالخنزير لا بالقول الحرمة بسبب
بن ملة لان الجلد والعظم والشعر والعصب وما لا يؤكل منه طاهر فاشبه ذبيحة ماتت فيه فارة ونحوها
جوازا بيع لان حرم حرم مطلق لا من وجه دون وجه فان قيل الجلد يتقى اللحم واللحم نجس على ما ذكر
فكيف يكون طاهرا قلنا بين اللحم والجلد جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد للتغليظ فلا ينجس
كذا في الاسرار وقد ذكرناه فان قيل لما كان اللحم نجسا بنفسه كان لا يطهر بالزكاة كلحم الخنزير
قلنا اختلف المشايخ رحمهم الله في طهارة لحمه بالذبح فالمحققون منهم ذهبوا الى انه لا يطهر
بالذكاة لان نجاسة سؤره دليل على نجاسة لحمه وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والامام الطحاوي
والقاضي الامام المعروف بخواهر زاده وصاحب الخلاصة رحمهم الله وهو المختار وذهب البعض
الى انه يطهر بالزكاة لانه لحم حيوان طاهر ولهذا طهر جلده بالزكاة فيبقى طاهرا
الا انه لا يمكن للكلام التمسك في نجاسة السؤر بنجاسة اللحم لما تمسك به البعض الاول بل
الاثار مثل ما روي عن عمرو وعمرو ابن العاص رضي الله عنهما انهما وردا حوضا فقال عمرو
يا صاحب الحوض من اي ترد حوضك السباع وقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا على المياه التي
تكون في الفلوات ولولا انهما كانا لا يريان النجس لم يكن لسؤالهم عمرو ولا لنهي عمر معنى
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المياه التي تكون في الفلوات وما ينوبها
من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا فهذا التعليل لنفي النجاسة يكثر الماء
لما ان الورود سبب نجس ثم الشيخ رحمه الله اختار في الكتاب ان اللحم يطهر بالزكاة وقد تمسك في
السؤر بنجاسة اللحم ولم يرد به نجسا بالمجاورة وانما اراد به نجس بعينه وانه لا يطهر بالزكاة
فتنزل لما بينا من الدلائل الطهارة ان المختار عنده ان اللحم يطهر بالزكاة ولما ثبت نجاسة
السؤر تمسك في اثباتها بالاثر وما عليه المحققون من ان اللحم لا يطهر بالذكاة يؤيده الاثر في اثبات

نجاسة تمسكا بما في الشاة والان يكون هو المختار عنده فلا تناقض قوله فبقيت الكراهة فان قيل
انما تتعين كراهة السؤر لو كان احكام السباع فيما ذكرتم فلم لا تلحق بالسباع في احكامها من
نجاسة السؤر كسباع البهائم والثانية كراهة سؤر سباع الطيور وانما لم تلحق بها في نجاسة
السؤر لا يراد حجاجا اما بنفس حرمة اللحم لا يستلزم النجاسة لانها ثابتة بنهي النبي عليه السلام عن
اكل كل ذي ناب من السباع فبقيت الكراهة فان قيل لم قلتم بان الحرمة ثابتة بما روي
من الحديث وانما يكون كذلك ان لو كان سابقا فلم لا حرمة لحم السباع ان تثبت قبل
الحديث لا يكون ثابتة به وان لم يثبت لا يكون الحرمة من لوازم كونه سبعا
فلا يمكن جعله مجازا عنها ولانه اذا لم يعرف التاريخ كما وردا دفعة واحدة
الحرمة اما هو صريح في التحريم اولى قوله على ما عرف التحريم اي تحريم الهرة وذلك تحريم السباع
كراهية لحرمة اللحم لان سؤرها مختلط بلعابها ولعابها متولد من لحمها ولحمها
نجس لما ذكرنا قوله لعدم لحاميها النجاسة يعني ان عامة ماكولاتها نجسة فيكون منقارها نجسا
وكان القياس نجاسة سؤرها الا انه غير متيقن في سقط النجاسة وتثبت الكراهة كما
يد الصبي والمستيقظ من المنام فعلى هذا لو علم انها لم تاكل الجيف لا يكره التوضي بسؤره قوله
والاستحسان على مذهب الشيخين وابي يوسف يعني به قوله الا اذا مكثت ساعة والتقدير ههنا
اذا مكثت ساعة فانه غسل منقارها بلعابها وهو طاهر وازالة النجاسة بما سوى الماء من
المائعات عندهما مثل هذا جائزة فيقع سؤرها بعد طاهر وعند ابي يوسف النجاسة وان كان
لا تزال الا بالعلة على المزيل عليها ففي مثل هذا الموضع يسقط العسر لمكان الضرورة وعند محمد
لا يأتي هذا لعدم زوال النجاسة بالمائعات عنده قوله ولو كانت محبوسة بحيث لا تصل
منقارها الى ما تحت قدميها حكي عن الامام ابي الكرم عبد الرحمن انه قال لم يرد بكونها محبوسة

محبوسة ان يكون محبوسة في بيتها لانها وان كانت محبوسة في بيتها فانها تجول في عذرات
نفسها فلا يؤمن ان يكون على منقارها قذر فيكره التوضي بسؤرها كما لو كانت مخلاة ولكن
اراد بكونها محبوسة ان تحبس في بيت لتسمن للاكل فيكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت
فلا يمكنها ان تجول في عذرات نفسها وقال الشيخ الامام في المبسوط وان كانت محبوسة فانه يجوز
التوضي به ولا يكره لانه ليس في منقارها نجاسة لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار اما من
حيث الحقيقة فظاهر واما من حيث الاعتبار فانها اذا كانت محبوسة لا تجد عذرات
غيرها حتى تجول فيها والدجاجة لا تجول في عذرات نفسها قوله وعن ابي يوسف
ذكر في المحيط وكان ابو يوسف اعتبر الكراهة لتوهم اتصال النجاسة بمنقارها فالاولى
ان لا يكون والله اعلم وقال اذا لم يكن على منقارها نجاسة لا يكره التوضي بسؤرها واستحسن المشايخ هذه
الرواية عن ابي يوسف وافتوا بها قوله والتنبيه على العلة في الهرة يعني ان النبي عليه السلام
نبههم على كون الطوف علة لسقوط النجاسة في الهرة فيخص التعدي الى ما في الحكم من الهرة الى
سائر سواكن البيوت لتلك العلة المنصوصة قوله مشكوك فيه وقال الشافعي هو طاهر
وطهور لانه جعل سؤر كل حيوان ينتفع بجلده طهورا الا كلب جعل سؤر السباع كلها طاهرا
سوى الكلب والخنزير طاهرا وطهورا للانتفاع بجلده كذا في الاسرار وكان ابو طاهر الدباس
ينكر هذا القول ويقول لا يجوز ان يكون شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكن معناه
محتاط به فلا يجوز ان يتوضأ به حالة الاختيار واذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا
كذا في المبسوط قوله ثم قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب
على الماء اذ اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه عن الطهورية مع انه اذا كان الطاهر المختلط بالماء
شيئا لم يسقط عنه المطهرية واللعاب سقط عنه المطهرية فتعارض الادلة ولهذا لا يزال

بالنجاسة الحقيقية وان كان مزيلا فالماء اخذ حكما بالمي ونحو كخلاف الخل وسائر الاشربة
اذا اختلط بالماء لانه لم يسقط طهارتها المختلط فلم يتغير صفة الماء ما لم يكن مغلوبا به وهو الاصح
الضمير راجع الى قوله وقيل الشك في طهوريته ثم لما كان الشك في طهوريته على الاصح كان العرق
على الطهارة بلا شك فلم عطف عليه لبنه وعرقه لكونهما طاهرين مطلقا ثم اخذ العرق بحكم
السؤر بالرواية الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتاب نجاسة لبن الحمار والرواية
فيه ذكرها شمس الائمة السرخسي في المبسوط في بحث سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه
يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته حتى لبنه نجس وذكر في المحيط ولبن الاتان
نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله
وعن البزدوي رحمه الله يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة انه نجس نجاسة غليظة
لانه حرام بالاجماع وذكر في فتاوى قاضيخان رحمه الله في طهارة لبن الاتان روايتان
واما في عرقه فعن محمد رحمه الله في عرق الحمار ثلث روايات في رواية قال هو طاهر وفي رواية
قال هو نجس نجاسة خفيفة وفي رواية هو نجس نجاسة غليظة وذكر القدوري ان عرق الحمار
طاهر في الروايات المشهورة كذا في المحيط فقد يروى نص عن محمد رح على طهارته وهو ما روي عن محمد رح
انه قال اربع لو غمس فيه الثوب لم يتنجس هي سؤر الحمار وعرقه والماء المستعمل ولبن الاتان وبول
ما يؤكل لحمه كذا في المبسوط قوله تعارض الادلة في اباحته وحرمته فقد روي انه عليه السلام نهى عن
اكل لحوم الحمر الاهلية وروي عن غالب بن ابجر انه قال لم يبق من مالي الا حميرات
فقال رسول الله عليه السلام كل من سمين مالك فلم يتعارض الخبران في سؤر الهرة اذ قوله عليه السلام
الهرة سبع لا يقتضي نجاسة السؤر ظاهرا فلا يعارض قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة قوله واختلاف
الصحابة رضي الله عنهم فانه روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره التوضي بسؤر

بسؤر الحمار والبغل وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول لا بأس بالتوضي به ولم يرجح
احد القولين على الآخر فاوجب ذلك اشكالا فيه ولان الحمار يشبه الهرة من وجه من حيث انه يربط
في الدور والافنية فيشرب من الاواني كالهرة ومن وجه يشبه الكلب من حيث انه لا يلج
والمضايق كالهرة ولو تحققت الضرورة اصلا لكان سؤره نجسا كالكلب ولو تحققت الضرورة
فيه حيث تحققت في الهرة لوجب الحكم ببقائه على صفة الطهارة والطهورية فاذا تحققت الضرورة
من وجه دون وجه بقي مشكلا فلا تنجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به للشبهة وقيل هذا اوجه
من تمسك بهذا الاصح وبه يجمع الجواب عما يرد من الاسؤلة احدها انه لما تعارضت الادلة
في اباحة السؤر وحرمته ينبغي ان يغلب الحرمة الا ان الحرمة والمبيح اذا اجتمعا يغلب المحرم
على المبيح احتياطا واما ان في الدليل المحرم ولانه كونه ناسخا لا نقول انما يجب ذلك
ان لو كان الشك والتردد في الحرمة والحل باعتبار تعارض الاخبار والمبيح انما يجري في الفعل لا في
وههنا جاء الشك والتردد باعتبار الشك في الضرورة على ما ذكرنا وكذلك القول
انما يكون في ترجيح الحرمة في غير هذا الموضع واما ههنا فالاحتياط في اثبات الشك لا يجب استعمال
لانا لو رجحنا جهة الحرمة ههنا للاحتياط كان فيه ترك العمل بالاحتياط لانه ح لا يجوز استعمال
سؤر الحمار مع ان احتمال كونه مطهرا باق باعتبار الشك وكان متيمما عند وجود ماء
في احد الوجهين وذلك حرام فلا يكون عملا بالاحتياط ولا بالمبيح والثاني انه
لما وقع الشك في السؤر ولهما خلف وجب المصير الى الخلف وسقط استعماله
كمن له اناءان احدهما طاهر والآخر نجس فاشتبه الطاهر عليه فانه يسقط استعمالهما
ويجب التيمم وكذا ههنا قلنا الماء فيما نحن فيه طاهر لما ذكرنا ان فيه تمسكا
من الاصول على الصفة التي كانت قبل التعارض ولم يزل الحدث لانه لو كان

ثم استيقن بعد ان يوجد الحدث بيقين فلو كان الماء طاهرا او وقع الشك في طهوريته لا يسقط
عنه استعماله بالشك بخلاف الاولين لان احدهما نجس يقينا والاخر وان كان طاهرا
يقينا لكنه عجز عن استعماله لعدم علمه به وله خلف فيصار اليه واذا ثبت هذا ان بين
التعارض في الماء لا يوجب شكا فيه لما ذكر في عدل الطهارة الماء وعدل كونه نجسا
فانه يتوضأ به من غير ضم التيمم اليه قلنا عند التعارض من الخبرين هناك وجب القطعي فصار
كانهما لم يخبرا فرجحنا كون الماء مطلقا باستصحاب الحال لان الحال اصل في الترجيح والماء كان
مطلقا قبل التعارض فيبقى كذلك بعد التعارض لا لانعدام الخبرين حكما بسبب التعارض [illegible]
انما جاز التعارض من مانع الضرورة على معنى ان فيه ضرورة من وجه دون وجه فلم يثبت
الضرورة من كل وجه لقلنا بالطهارة ولو لم يثبت من كل وجه لقلنا بالنجاسة فكرنا
فيما التعارض جهة الضرورة قطعا للتعارض فالبقية ما كان على ما كان [illegible]
والرابع ان يكون في استعمال الماء ترك العمل بالاحتياط من وجه اخر لانه لو كان نجسا يتنجس
العضو به قلنا ان معنى الشك في كونه مطلقا لا في كونه طاهرا وهو الصحيح فعلى هذه الرواية
لا يرد السؤال وعلى الرواية الاخرى سئل كان الشك في طهارته قلنا الاحتياط في استعماله
لان العضو طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك والحدث ثابت بيقين فلا يزول بالشك ويشترط النية في
في الطهارة ولا [illegible] الا بضم التيمم اليه قوله فيفيد الجمع دون الترتيب المراد ان لا تخلو
الصلوة الواحدة عنهما وان لم يوجد الجمع في حالة واحدة حتى اذا توضأ بسؤر الحمار
وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلوة ايضا جاز لانه جمع الوضوء والتيمم في صلوة
واحدة وفي الجامع الصغير للامام المحبوبي رحمه الله فرض لم يجد الا سؤر الحمار
قال ويريق ذلك السؤر حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فمن هذه يعلم ان التيمم [illegible]

الصغار رحمه الله قيل فقال هو كون جنبية فيه الخير وذكر [illegible] في نوادر الصلوة لو توضأ بسؤر
حمار ثم تيمم ثم اصاب ماء مطلقا نظيفا فلم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه اعادة التيمم
وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار لانه ان كان مطهرا فقد توضأ به وان كان نجسا فليس عليه
الوضوء لا في المرة الاولى ولا في المرة الثانية قوله وكذا عنده في الصحيح احترازا عن سائر الروايات في
المحيط فيه سؤر الفرس [illegible] اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وهو
رواية التخريج وفي رواية الحسن رحمه الله عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية قال هو مشكوك فيه كسؤر الحمار
وفي رواية كتاب الصلوة قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه قوله فان لم يجد الا نبيذ التمر ذكر
القدوري له في شرحه عن اصحابنا رحمهم الله ان التوضي بنبيذ التمر لا يجوز الا بالنية كالتيمم لانه بدل
عن الماء حتى لا يجوز التوضي به حال وجود الماء ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه
كما ينتقض التيمم بوجود الماء قوله لحديث ليلة الجن وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
خطب ذات ليلة فقال ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضي الله عنه
فحمله رسول الله عليه السلام مع نفسه فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فخرجنا من مكة
فخط رسول الله عليه السلام حولي خطا وقال لا تخرج عن الخط فانك ان خرجت عنه لم تلقني
الى يوم القيامة ثم ذهب يدعو الجن الى الايمان ويقرء عليهم القرآن حتى طلع الفجر ثم رجع بعد طلوع
الفجر فقال لي هل معك ماء اتوضأ به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال عليه السلام تمرة
طيبة وماء طهور واخذه وتوضأ به وصلى الفجر قوله لانها اقوى او هو منسوخ قال قيل
نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب لا يجوز الا عند الشافعي رحمه الله فكيف يستقيم قوله او هو منسوخ
قلنا قال ذلك بناء على قول من يقول [illegible] علينا قوله لان في الحديث اضطرابا اي
في ثبوته وذلك لان مداره على ابي زيد مولى عمرو بن الحارث وروي عنه ابو فزارة وكان

ذكان نبيذا اذ روي هذا الحديث ليتعلموا عليه الناس امر النبيذ وابو زيد كان مجهولا عند النقلة
ولانه روي عن ابي عبيدة ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما قيل له هل كان ابوك مع النبي
عليه السلام ليلة الجن فقال والوددت ان كان ابي صاحب رسول الله عليه ولو كان هو مع
النبي عليه السلام لكان فخرا له عظيما ومنقبة وبقيت بعده ولا يخفى على ابنه قلنا ان مداره
لما كان على ابي فزارة كان مداره الفع على كبار الصحابة لا طعن فيهم رضوان الله عليهم وان
ابا فزارة غير مطعون قال المصنف رحمه الله الصحيح ذكر ان اسمه كان راشد بن كيسان الزاهد
سمي زاهدا لديانته وبسبب النبيذ لا يكون طعنا لجواز انه باع نبيذا اتفق الناس على اباحته
وقوله بان زيدا كان مجهولا قلنا لا بل كان معه هو من كبار التابعين وكان معروفا
وقوله بان عبد الله لم يكن مع النبي عليه السلام قلنا لا بل كان معه قال محمد بن اسمعيل
البخاري رحمه الله انه ثبت كونه مع النبي عليه السلام في بضعة عشر [illegible] ومعنى قول ابنه انه لم يكن
اي لم يكن معه حالة الخطاب والدعوة والدليل على انه كان معه ما روي ابن مسعود رضي الله
عنه لما راى قوما يلعبون بالزط فقال ما اشبه هؤلاء بالذين رايتهم ليلة الجن قوله
عملت الصحابة رضي الله عنهم هو ما روى الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء وروى عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال توضؤوا بنبيذ التمر ولا تتوضؤوا باللبن وروي عنه
بطرق مختلفة انه كان يجوز للوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وهم كانوا من ائمة
الفتوى فيكون قولهم مقدما على القياس ومن هذا قال الاوحد [illegible] انه ثبت كون
عبد الله مع رسول الله عليه السلام ليلة الجن قلنا في الكتاب ما يكفي للاعتماد عليه
وهو رواية هؤلاء الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كذا في مبسوط شيخ الاسلام له قوله

ورواه الا وفقا ان به اختلف المشايخ في الاغتسال بنبيذ التمر فعند الكرخي [illegible] ومنهم من لم يجوز
لان الا [illegible] الوضوء خاصة والاصح انه يجوز لان المخصوص من القياس بالنص ملحق
بما في معناه من كل وجه ولو لم يزل الجنابة لزالت بالتيمم والتيمم غير مزيل للحدث
حيث يكيف يزيل الجنابة قوله ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة وقال الاوزاعي
يجوز التوضي بسائر الانبذة بالقياس على نبيذ التمر وعندنا لا يجوز لان نبيذ التمر مخصوص
عن القياس بالاثر فلا يقاس عليه غيره باب التيمم قال شمس الائمة السرخسي التيمم
في اللغة القصد ومنه قول القائل وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني
وفي الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير فالاسم شرعي فيه معنى اللغة وثبوت
التيمم بالكتاب وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والسنة هو ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ثم اعلم
ان التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا والرخصة فيه من حيث
الالة حيث يكتفى بالصعيد الذي هو ملوث وفي محله حيث يكتفى بشطر اعضاء الوضوء
قوله ومن لم يجد ماء اي ما يكفي لرفع الحدث لان ما دون ذلك وجوده وعدمه سواء
اذ لا يثبت به استباحة الصلوة فالحق بالعدم فان قيل المذكور لفظ ماء نكرة في
النفي فيتناول كل جزء منه فيكون مخاطبا في حق ذلك القدر بالاستعمال لان ذلك القدر
ماء طهور حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فانه اذا استعمله ثم اصاب ماء اخر
لم يجب عليه اعادة الاول فصار كالعاري اذا وجد ثوبا يستر بعض عورته يلزمه
التستر بذلك القدر وكذلك اذا كانت به نجاسة حقيقية فوجد ما لا يكفي جميعها يزيل
البعض [illegible] يجب عليه استعماله في ذلك القدر فينبغي ان يجب ههنا ايضا استعمال ذلك القدر

من الماء والغسل للنجس سترا الحكمية كما هو مذهب ابي يوسف فانه قال الضرورة لا يتحقق بعد
استعمال الماء فيما يكفيه مطلقا المراد منه ماء يكفيه للوضوء وذلك لانه لو لم يكن كذلك
على العموم اذ وجود ماء الجنس وتحتاج اليه للعطش غير مراد فيراد به خصوص الخصوص وهو
الماء مرادا احتياجا فسقط غيره ودل عليه ان الآية سيقت لبيان الطهارة الحكمية فكان
قوله فلم تجدوا ماء اي ماء طهورا اي محللا للصلوة باستعماله في نفسه اذ عضو الوجود ماء
لا يكفي للوضوء ولم يوجد ماء محلل للصلوة لانه لم يثبت بسبق الى الماء شيء من الحل لان الحل
حكم والعلة غسل الاعضاء الاربعة فلا يثبت شيء من الحكم لا يثبت ببعض العلة كبعض النصاب في حق
الزكوة فصار بمنزلة ما لو وجد بعض الرقبة في حق الكفارة حيث له التكفير بالصوم كما لو عدم [illegible]
اصلا وهذا بخلاف ازالة النجس سترا الحقيقية وستر العورة لان الواجب [illegible] لا يزال فيما
اثر حسي لانه عورة ظاهرة ونجاسة حقيقية واذا كانت حسيا لا حكميا والزوال حسا تثبت بقدر
[illegible] الذي معه لقدر النجس الذي معه يزول الكشف العورة حسا فيجب استعماله اما
الطهارة حكمية فلا يثبت شيء من الحكم ببعض العلة كالطلاق [illegible] لا يثبت شيء منه لقوله انت
انت طالق وكذا اذا [illegible] قوله وخارج المصر اي يجوز لمن هو خارج المصر وان لم يكن
مسافرا وفيه رد لقول من يقول فانه لا يجوز التيمم الا للمسافر ذكر في المحيط ومن الناس من قال
لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا صحيحا وفيه [illegible] نفي لجواز التيمم الا لمسافر [illegible]
في شرح الطحاوي ان التيمم في المصر يجوز الا في ثلث احدها اذا خاف فوت صلوة الجنازة
ان لو توضأ والثانية اذا خاف فوت صلوة العيد والثالث اذا خاف الجنب من البرد
بسبب الاغتسال وما ذكر الامام التمرتاشي ان من عدم الماء في المصر لا يجزيه التيمم لانه قادر
فتسيل النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييده بها بالراي مثل المسافة [illegible] ما في النهاية

مائة بالاجماع والتعيين [illegible] بالاجماع فجعلنا الفاصل بين القريب والبعيد ما ذكرنا لانه
يلحقه الحرج بسبب الدخول في المصر والماء معدوم حقيقة قوله كونه ميلا واكثر فسره [illegible]
[illegible] واحدة لان معنى التاكيد هو ان [illegible] من الاول [illegible] الثاني
وهذا [illegible] ان تاكيدا اولا [illegible] بالجزر [illegible] فقال لو كان في [illegible]
[illegible] الى الجميل او قيل لا يجوز له التيمم وانما يجوز له اذا تيقن ان بينه وبين الماء [illegible]
ولان [illegible] الشرع على اربعة انواع [illegible] العقلية عليها [illegible]
الا الاكثر [illegible] والعكس كنصاب الزكوة او [illegible] كصلوة [illegible]
ان [illegible] بمرة ذكر قوله والكثر ليعلم ان [illegible] المنع [illegible] دون [illegible]
كنصاب الزكوة قوله والميل هو المختار في المقدار وعن محمد انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر
وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي رحمه الله ان كان في موضع يسمع صوت
اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله كذا في فتاوى
قاضيخان رحمه الله تعالى وقال الحسن بن زياد اذا كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان
يمنة او يسرة او خلفه فميل واحد لان ميلا للذهاب وميلا للرجوع وكان ميلين
وقدر ابن شجاع الميل بثلاثة الاف وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع
[illegible] ذراع وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث
لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد ويجوز له التيمم [illegible]
جدا كذا في الذخيرة وذكر الامام التمرتاشي ان الفرسخ ثلاثة الاف خطوة والخطوة
مقدار [illegible] قوله والمعتبر المسافة دون خوف الفوت هذا احتراز عن قول زفر
فانه يجوز التيمم اذا خاف فوت الوقت وان كان الماء اقل من ميل [illegible]

في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء لان ثمن الماء مال والمال خلق لوقاية النفس
ولكن ينبغي حملها على ان الحرج مرفوع عن الوقاية التي هو تبع لان يكون مرفوعا عن المولى
الذي هو اصل اولى قوله ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك كالمبطون او يشتكي من العرق كالمدنف
او بالاستعمال كالجدري والحصبة قوله وهو مردود لسقوط الغسل لان دون ذلك ولان كنتم مرضى
يبيح التيمم لكل مريض من غير فصل ولو حلف لكن بظاهر الآية لقلنا بان يجري التيمم لكل
لا يخاف زيادة مرض او ابطاء برء الا انه خرج هذا من ظاهر الآية وبقي ان يجري على ظاهرها
قوله ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد ذكر خوف الجنب ثم لم يذكر حكم المحدث
وذكر في الاسرار انهما سواء وقال في المصفى ان خاف الهلاك من البرد لو اغتسل او توضأ
جاز له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر في فتاوى قاضيخان رحمه الله الجنب الصحيح
في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قولهم جميعا واما المحدث اذا خاف
الهلاك من التوضي اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه لا يباح له التيمم ثم قال
لكنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج
ويمكنه ان يدخل الحمام فيغتسل بالعشرة وذكر في المحيط اختلاف الروايتين في المحدث فجوزه
شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني رحمه الله قوله والتيمم ضربتان في بيان ان الركن
معه ضرب يديه على الارض للتيمم فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث ثم مسح بهما وجهه
لا يجوز كذا ذكر الشيخ الامام ابو شجاع رحمه الله لان الضربة من التيمم قال عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقد انتقض بعض التيمم ثم احدث فينتقض
كما ينتقض الكل فصار كما لو حصل الحدث بعد ملء كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمل
فانه لا يجوز كذا في التجنيس وما روي في الحديث حجة على ابن سيرين بانه ثلاث ضربات وضرب

وعلى الاول وعن محمد ان فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله ... والاحوط ان يضرب بيديه
على الارض ثم ينفضهما حتى تتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كف اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قوله ولابد من الاستيعاب في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
ان الاكثر يقوم مقام الكل لان في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في المسح بالخف والرأس
كذا في المبسوط وفي النظم ... ما دونه يعفو وان لم يجز ومسح العذار شرط على ما حكي
عن اصحابنا رحمهم الله والناس عنه غافلون قوله والحدث والجنابة فيه سواء قال شيخ
الاسلام في المبسوط وهو قول اصحابنا رحمهم الله وعليه العلماء وقال بعض الناس لا يتيمم الجنب
والحائض والنفساء والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم روي عن عمر وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا لا يجوزون التيمم للجنب وعلي وابن عباس
رضي الله عنهما كانوا يجوزون التيمم للجنب قوله ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض قيل
كل ما يحترق فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد ليس من جنس الارض وما عدا ذلك
من جنس الارض كذا في الزاد والتحفة وفي المغرب ... وهو النورة حجر ... قوله اي ترابا
منبتا قاله ابن عباس روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصعيد الطيب تراب
الحرث والطيب يذكر ويراد به المنبت كما في قوله والبلد الطيب يخرج نباته ويذكر ويراد
به الحلال كما في قوله كلوا من طيبات ما رزقناكم والحلال لا يليق بها هنا فكان الطيب
المعروف بالارض ارادة المنبت فيتقوى من الآية فيكون المراد بالطيب المعروف بها
المنبت ... قوله اذ القرآن ... بعضه بعضا قوله خلافا لابي يوسف رحمه الله ... الرمل لما روينا

من الحديث وفي المبسوط حكى جواز التيمم بالرمل عن قول ابي يوسف قولا انه مرجوع عنه فقال
وكان ابو يوسف يقول اولا لا يجزيه التيمم الا بالرمل والتراب ثم رجع وقال لا يجزيه الا بالتراب
الخالص وهو قول الشافعي له قوله ولنا ان الصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان او غيره فقال
الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه وقال الله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس
لان التراب لا يكون زلقا والطيب اسم للمنبت والحلال والطاهر والثاني المراد هنا الطاهر لانه
شرع للتطهير قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم قوله او هو مراد بالاجماع اي الطاهر
مراد اجماعا فلم يبق غيره مرادا لان الاسم متى احتمل معاني مختلفة وتعين واحد بطل الباقي
ان يكون مرادا اذ المشترك لا عموم له قوله ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار اي على الصعيد الذي
تيمم به غبار اي لا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى لو نفض يده على صخرة لا غبار عليها
جاز عند ابي حنيفة ومحمد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بلا فصل بين ما عليه غبار وما ليس عليه غبار
فان قيل ذكر في المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه وهذا انما يتأتى في الصعيد الذي
عليه غبار قلنا من لابتداء الغاية فيها قوله وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد
ويتيمم بالغبار وهو يقدر على الصعيد اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجزيه عند ابي يوسف
الا اذا كان لا يقدر على الصعيد وجهه ان الغبار تراب من وجه وانما امر بالتيمم بالصعيد
فان قدر عليه لم يجز بالغبار وان لم يقدر عليه جاز التيمم بالغبار كما ان العاجز عن الركوع والسجود
يصلي بالايماء ولهما حديث عمر رضي الله عنه فانه كان مع اصحابه فمطروا فامرهم ان
ينفضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها ولان الغبار تراب الا انه رقيق فكما يجوز التيمم
بالكثيف من التراب على كل حال وكذلك بالرقيق كذا في المبسوط وذكر في المحيط واذا تيمم بالرماد
لا يجوز اما اذا اختلط الرماد بتراب الارض ان كانت الغلبة للتراب يجوز وان كانت الغلبة

الغلبة للرماد لا يجوز وكذلك التراب اذا خالطه غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة
قوله والنية فرض في التيمم وقال زفر رحمه الله ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصف
ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء او جعل طهورا في حالة مخصوصة وهي حالة
ارادة قربة مخصوصة فاعتبرت النية ليتبين الحالة التي جعل التراب طهورا فيها وقال
عليه السلام الا شرع جعل التراب طهورا بشرطين بشرط عدم الماء وبشرط ان يكون التيمم للصلوة
فكما لا يفيد التيمم الطهارة حال وجود الماء فكذا لا يفيد حال عدم النية وانما قلنا ذلك
لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
والمراد فاغسلوا للصلوة فكذا قوله فتيمموا للصلوة ولو نص على هذا كان ارادة الصلوة شرطا
ليصير طهورا فكذا اذا ثبت بما ذكرنا من صدر الاية وانما لم يشترط النية في الوضوء وان كان
صدر الاية يقتضي ذلك لان الوضوء غير مقصود بنفسه والمقصود منه الطهارة وهي تحصل
بالوضوء المنوي المأمور به فيحصل بغيره لان الطهارة في الوضوء حاصلة بطبع الماء لان طبع
الماء لا يتغير بالنية وعدم النية كسائر الافعال الحسية ومع ذلك لم يشترط النية لحصول المقصود
مع النية وعدمها واما التراب فغير طهور بطبعه وانما صار طهورا شرعا بحال الحدث
فلا يصير طهورا الا بالشرط الذي ورد به النص كذا ذكره خواهر زاده رحمه الله وقال
زفر رحمه الله ان الخلف لا يخالف الاصل في وصفه قلنا قد يخالف الخلف الاصل في حق
الحكم كما قلنا في القصاص وهو الاصل في القتل فانه يجب للورثة ابتداء وان كان سبب العقد
في حق المورث واذا انقلب مالا يثبت للمورث اولا ثم يصير موروثا ولذا يقضي منه الدين
وتنفذ وصاياه ويكون بين الورثة على قدر سهامهم وانما كان كذلك لمفارقة الخلف
الاصل في حالة لان القصاص شرع لدرك الثأر وتشفي الصدور وتثبت عند تعذر الحقوق

وعند ذلك لا سبيل للميت الا فيما يحتاج اليه لقضاء حاجته فتثبت لورثته لوراثة الدار
واذا انقلبت فلا يثبت للميت ابتداء الا انه يصلح لحاجته وقد انعقد سبب الوجوب في حقه لا بسبب و
لمقابلة وجه وحيوته ثم يكون للورثة كما في مواليه وفي مسئلتنا ايضا حال الخلف
لعارض حال الاصل لان الاصل وهو الماء مطهر بطبعه يعمل على ازالة النجاسة الحقيقية
والحكمية ولا كذلك التراب لانه ملوث وانما يعمل عمل الماء اذا قرنت به النية فصار عندنا
خلفا عن الماء مطهرا معنا قوله هو الصحيح من المذهب احتراز عما كان يقول ابو بكر الرازي رحمه الله
انه يحتاج الى نية التيمم للجنابة او الحدث لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن
الآخر الا بالنية قوله بخلاف التيمم لدخول المسجد اي اذا تيمم المحدث لدخول المسجد او مس المصحف فانه لم تجز
الصلوة به عند عامة العلماء قوله بخلاف سجدة التلاوة حتى لانها قربة مقصودة والمراد بالقربة
المقصودة ان لا يكون في ضمن شيء آخر بطريق التبعية كدخول المسجد ومس المصحف وقراءة
القرآن حيث لا يجوز الصلوة بذلك التيمم في قول عامة العلماء خلافا لابي بكر بن سعيد البلخي
يريد ان سجدة التلاوة قربة مقصودة لانها لا تصح بدون الطهارة حتى لو نوى المسلم بالتيمم سجدة
التلاوة يصير متيمما الا ان يريد به ان الكافر اذا تيمم يريد به سجدة التلاوة لا يصير متيمما عند
الكافر اذا تيمم للصلوة ثم اسلم لا يجوز الصلوة بذلك التيمم نص عليه شيخ الاسلام رحمه الله في
مبسوطه فكذا اذا تيمم لسجدة التلاوة ولا فرق الا لو سلك بين نية الاسلام ونية الصلوة
فقال يكون متيمما في الاول دون الثاني لان الاسلام يصح منه فيصح نيته والصلوة قربة
لا تصح من الكافر فلا تصح نيته لها فصار وجود هذه النية وعدمها بمنزلة فيبقى التيمم من غير نية
فلا يصح فان قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة وذكر هنا انها مقصودة
فتسع اني يكون مناقضة قلنا ان لو كان النفي والاثبات بجهة واحدة فاما عند اختلاف

باختلاف الجهتين فلا والمراد مما ذكر في الكتاب انها قربة مقصودة انها شرعت ابتداء
تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما ذكر
في اصول الفقه ان هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة حتى بل لاشتمالها على التواضع
المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان فلهذا قلنا لا تختص بهذه الهيئة فتتأدى الواجب
بهذه الهيئة بل يتأدى بالركوع ايضا فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بمقصودة فلما
الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها وكان نيتها نية اباحة الصلوة وفي الايضاح لو تيمم
يريد به تعليم غيره لا تجوز به الصلوة وذكر الكرخي عن ابي جعفر رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز
وذكر في النوادر انه لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم جازت الصلوة قوله وقال زفر رحمه الله
لا يبطل تيممه لان الكفر ينافيه فان قيل الغسل انما يصير عبادة بالنية وهي ليست بشرط عنده
وذكر في الفوائد الظهيرية في شرح الجواب ان التيمم الذي وقع النزاع فيه انما وقع منويا
لانه لو لم يكن منويا لما تأتى الخلاف او نقول عدم جواز التيمم للكافر عنده لا لاشتراط النية
بل لان الشارع جعل التراب طهورا للمسلم لا طهورا للكافر للحديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج
لا يصح من الكافر وما لا يقدر ان تعرف طهورية الماء بالمعنى انشأ الاعم
كالمحرمية فانه اذا وطئ المرأة ابن زوجها بطل النكاح ولو وطئ قبلها لا تحل له
تزوجها وكذا اذا كان الزوجان رضيعين فارضعتهما امرأة والاصل ان كل صفة منافية
للاحكام يستوي فيها الابتداء والبقاء كالردة والحدث وعدم العقل قوله وينقضه
رؤية الماء الى آخره ان رؤية الماء غير ناقضة لانه ليس بخارج نجس وانما الناقض الحدث السابق
لكن اضافة الانتقاض الى الرؤية مجاز لما ان عمل السبب يظهر عندها فيظهر كون التراب
طهورا عند رؤية الماء المعتد ومشى استماله قوله لان القدرة هي المراد بالوجود اي بوجود

المذكور في قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى
عشر حجج ما لم يجد الماء بخلاف الموجود المذكور في الكفارات في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
وقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان المراد به الملك دون القدرة حتى لو عرض
عليه الماء لا يكون له ان يتيمم ولو عرض عليه الرقبة يجوز له التكفير بالصوم كذا
ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله تعالى قوله هو غاية لطهورية التراب وتسميته غاية
الحالي انما هي من حيث المعنى لا من حيث الصيغة فانه لم يرد فيه كلمة الغاية وهو قوله عليه السلام
ولو الى عشر حجج ليس لغاية التيمم حيث لم يتعلق بالوجود الماء بل وردت فيه كلمة الى قوله
عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء اي ما دام انه غير واجد للماء ولكن الحكم بعد ذلك
بخلاف ما قبله فسمي باسم الغاية قوله او خائف سبعا او عدوا او عطشا فانه يحتاج الى صيانة نفس
او حيوان صيانة الطهارة بالماء فانه لا بد له ولا بدل للنفس لانه في معنى المريض
لجامع انه يفضي الى الهلاك وجواز التيمم في حق المريض منصوص عليه فالحق به والمراد به
الخائف على نفسه او ماله وفي جمع العلوم الا التيمم [illegible] او مطلقا [illegible] الشفقة
ويتيمم لخوف ضياع الوديعة او قصد غريم لا وفاء له ولو خاف العطش على نفسه
او دابته يتيمم وذكر المصنف في التجنيس والامام الولوالجي رحمه الله رجل اراد ان يتوضأ
فمنعه انسان عن التوضي بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة بعد ما زال عنه
ذلك لان هذا عذر جاء من قبل العبد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كالمحبوس في السجن اذا صلى
بالتراب الطاهر ولم يجد الماء او تيمم ويصلي فاذا خرج يعيد كذا ذكره في شرح القدوري للعلامة
الزاهدي رحمه الله في مسئلة المحبوس في السجن وكذا الاسير اذا منعه الكفار من الوضوء والصلوة
يتيمم ويومي ثم يعيد وكذا المقيد ثم قال العلامة الزاهدي رحمه الله بخلاف الخائف منهم لان

الخوف

الخوف من الله تعالى وذكر الامام الولوالجي رحمه الله متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه
لخوف من عدو او سبع على نفسه لا ينتقض به تيممه لانه غير قادر قوله والنائم عنده قادر
تقديرا وذكر في فتاوى قاضيخان المتيمم مر على ماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على
قول محمد رحمه الله ينتقض تيممه ثم قال ومن مشايخنا من قال لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به
يجوز تيممه عند الكل وقال الامام التمرتاشي رحمه الله وفي زيادة الحلواني لو انتقاض التيمم النائم
المار بالماء رواية عن [illegible] وذكر الخلاف والعزم بين النائم والخائف لعدو او سبع ان النوم
في حالة السفر عند وجه لا يشو بما في غاية الندرة فلم يعتبر لو فخص حال اليقظان حكما
بيانه ان المسئلة مصورة فيمن مر نائما على الماء ماشيا او راكبا على الدابة وهي تسير والنوم
حالة المشي في السفر نادر خصوصا على وجه لا يتخلله اليقظة للشعور بالماء وكذا النوم
الى ان يكون مع الرفقة ويشعروه لوجود الماء او لمكان الماء او غير شيء في السفر يتكلمون بوجوده
ويبادرون الى احرازه فلا وانه يخفى منهم احيانا فسهل لا محالة اذا النوم في حالة
السفر في غاية الخفة وكذا المسئلة مصورة فيما اذا لم يكن مضطجعا ولا مستندا فالحمل ايضا لو كان
كذلك ينتقض وضوءه بالنوم فلا يبقى لهذه المسئلة قوله ولا يتيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب
اريد به الطاهر في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قوله ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه
ان يؤخر الصلوة وان لم يرج يتيمم في اول الوقت المستحب الا للعبد الاخير وعنده لا
يتيمم في وسط الوقت لان خير الامور اوسطها قوله لان غالب الراي كالمتحقق حتى
غالب الراي بالعلم قال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
وكذا لك جواز التيمم للمريض وجواز اجراء كلمة الكفر على المكره انما كان لكون غالب الراي
بمنزلة المتحقق قوله وعنده انه يعني لا يتيمم للفرض لانه طهارة ضرورية الا بعد دخول الوقت الطهور

ولهذا لو كان كذلك لكان طهورا عند الماء وفي جعل طهورا شرعا نظر قوله الحاجة مستثنى
المستنجي منه ولا حاجة في الفرائض بزوال الوقت واحد ولا تتجدد حاجة اخرى لا الى مجيء وقت آخر
بخلاف النوافل فان الحاجة الى النوافل دائمة قوله ولانه طهور حال عدم الماء لان الله تعالى
شرع التيمم حال عدم الماء حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فيبقى الطهارة الى بقائه وكذلك جعل
النبي عليه السلام طهارة التيمم ممتدة الى وجود الماء في الحديث فكان في حال عدم الماء
كالوضوء ليس كالمستحاضة لان الشرع قدر طهارتها بالوقت نصا فيتقدر به واما هاهنا
قدر بالعدم فلا يجوز التقدير بالاداء قوله لانه يكون تركا لتقدير الشرع قوله
ويتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره وكذلك من حضر العيد وفيهما خلاف الشافعي
وفيهما بناء على قوله ان صلوة العيد وصلوة الجنازة عنده لا الى خلف فيتحقق الفوات
وعندنا نعم لا يجوز اعادتهما فلا يتحقق الفوات فلا يجوز التيمم ولانه يشترط لجواز التيمم عدم وجود
الماء وهم لو جدوا ما لقول الوجود يعتبر بالقدرة وهو غير قادر اذ لا يمكنه الصلوة
لبطلان الماء فصار كالخائف العطش ولان التيمم شرع لصيانة الصلوة عن الفوات لانه لو
تمكن في هذه الحالة فيجمع الصلوة في حقه فيجمع في الاداء وجاز القصر في الاداء فلم يجوز لشرع
التيمم لنوع من الفوات لان يجوز عند تحقق الفوات وفي قوله وهو الصحيح احتراز عن جواب ظاهر
الرواية في الذخيرة وان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم لما في عن محمد
بن رواية الحسن انه لا يجوز التيمم قال شمس الائمة رحمه الله الصحيح هذا وجه ما ذكر في الكتاب
قوله ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق ذكره في فوائد الظهيرية فان كان شرع بالتيمم
فسبقه الحدث تيمم وبنى عند ابي حنيفة بلا اشكال واما على قولهما فاختلف المحققون من
المتأخرين قال بعضهم تيمم ويبنى كما هو قول ابي حنيفة لانه لا يمكنه التوضي للبناء

للبناء لما فيه من بناء القوي على الضعيف كما اذا وجد الماء في خلال الصلوة تبطل صلاته
ولا يبني عليها وقال بعضهم لا بل يتوضأ ويبنى ولا يجوز ان يكون الخلاف في الصلوة بالتيمم والبناء بالوضوء
كما قلنا في جنب سمع ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فاذا تيمم وحرم للصلوة ثم سبقه الحدث
يتوضأ ولكن الماء ويبني وهذه صلوة ابتدئها بالتيمم واتمها بالوضوء قال رحمه الله لكن نحن نقول
لا يقتضي ذلك لانه ليس فيه بناء القوي على الضعيف اذا التيمم هاهنا اقوى من الوضوء لانه
يزيل الجنابة والوضوء لا يزيلها ولا من معنى آخر يقول الطهارة الى صلة بالتيمم غسل الاعضاء
الى بقية بالوضوء ولهذا جاز اقتداء المتوضي بالمتيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ويؤيده ما ذكره القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فصل المسح من فتاواه ماسح الخف
اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة المسح قبل ان يتوضأ كان له ان
يتوضأ ويغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم والفرق بينه وبين ما اذا وجد المتيمم
الماء في خلال صلوته حيث تبطل الصلوة وهاهنا لا يبطل الاستيناف ان زوال التيمم
بطريق الاستناد والانتهاء وجوده عند اصابة الماء ولانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ
الاصابة ليست بحدث ولان القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود
بالخلف يبطل حكم الخلف وفي مسئلتنا لم ينتقض التيمم عند اصابة الماء لعدم الاستناد
لاشتغاله بالحدث الطاري على التيمم وهو لم يوجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف
قبل حصول المقصود بالخلف وفي المحيط ذكر واذا سبق المؤتم الحدث في صلوة العيد
فهذا على وجهين الاول اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة وانه على وجهين
الفوات كان لا يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام لو توضأ ولا يباح له التيمم
كان لا يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام يباح له التيمم والوجه الثاني اذا سبقه

بعد الشروع فعندهما يجوز وجه الصواب الاول ان يكون شروعه بالتيمم وعلى هذا الوجه يجوز ويبني
بلا خلاف وان كان شروعه بالوضوء ان كان لا يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء
لا يباح له التيمم بالاجماع وان كان يخاف زوال الشمس فان كان يرجو ادراك
الامام قبل فراغ الامام لا يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يرجو ادراكه قبل
الفراغ يتيمم ويبني عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتوضأ ولا يتيمم ثم مشايخنا اختلفوا في
عصرنا وزمان بكان في زمن ابي حنيفة لو يصلي صلوة العيد في جبانة بعيدة من الكوفة
بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ تزول الشمس وكان خوف الفوت قائما
فافتى على وفق زمانه وفي زمانهما كان يصلي صلوة العيد في جبانة قريبة بحيث
لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ لا يزول الشمس فلم يكن خوف الفوت قائما فافتيا
على وفق زمانهما وكان شمس الائمة الحلوائي وشمس الائمة السرخسي يقولان في ديارنا
لا يجوز التيمم لصلوة العيد لا ابتداء ولا بناء لان الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضؤ
والبناء من غير خوف الفوت حتى لو خاف الفوت يجوز التيمم ومنهم من قال هذا اختلاف
حجة وبرهان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذه المسئلة بناء على ان من شرع
في صلوة العيد ثم افسدها لا قضاء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله فكان الفوت الصلوة عليه
لا الى بدل فلذلك جاز التيمم وعندهما يلزمه القضاء فالفوت لا الى بدل فلا يجوز له
التيمم وقبل الشروع اذ فاتته الاداء لا يمكنه القضاء بالاجماع فكان الفوات
لا الى بدل فيجوز التيمم وغيره من المشايخ رحمهم الله حين هذا اختلاف مبتدأ قوله
والمسافر اذا نسي الماء قيد بالنسيان لان في الظن لا يجوز التيمم بالاجماع وقيد بالصلوة
قوله او وضعه غيره ما قيد به لانه لو وضعه غيره وهو لا يعلم جاز التيمم اتفاقا

اتفاقا وعن محمد لو في غيره روي الاسئول انه على الخلاف ايضا ذكره في كتاب الصلوة
حيث قال مسافر تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم وهذا من مستثنى العلم بالماء وعنده هو مختار
شمس الائمة الحلوائي لان الانسان لا يعذر عند ابي يوسف رحمه الله بالتقصير في البحث عن ادنى موضع
منه وهو رحله وهذا المعنى لا يتغير بسبق العلم فان قيل النسيان لا يخرج صاحبه عن كونه
واجدا له كما لا يخرج صاحب المال في التكفير اذا كفر بالصوم ناسيا عدم وجوده والماء مثل
في الفصلين قلنا ان عدم الاجزاء في مسئلة التكفير قول ابي يوسف وحده فعلى ذلك
سقط الاعتراض ولئن سلم انه قول الكل وهو الظاهر فنقول المراد من الوجود ذات التيمم
القدرة والمراد في التكفير عدم كون المال في ملكه لا القدرة المجردة ولهذا لو عرض
المال على المكفر اقراضا او هبة فلم يقبله فكفر بالصوم اجزأه ولو عرض الماء في التيمم
مانع ولو وضع الماء بنفسه ولكن وقع عنده انه فني الماء لا يجزيه التيمم ولو كان الماء في اناء
على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه فتيمم لا يجزيه بالاجماع لانه نسي ما
لا ينسى فلا يعتبر نسيانه وان كان الماء معلقا على الاكاف فان كان راكبا والماء
في مؤخر الرحل يجزيه عندهما وان كان سائقا فان كان الماء في مقدم الرحل يجزيه عندهما
وان كان في مؤخره لا يجزيه بالاجماع كذا ذكره الامام المحبوبي رحمه الله في الجامع الصغير
وليس على المتيمم طلب الماء وعند الشافعي رحمه الله لا يجزيه التيمم قبل الطلب في الفلوات لان عدم
الوجود لا يكون بدون الطلب قلنا قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما لكن العدم
قد يكون بدون الطلب لوجود قال النبي عليه السلام من وجد لقطة فليعرفها فقد سماه
واجدا وان لم يوجد منه الطلب قوله لانه واجد للماء ظاهرا الا في الدين لان غالب الرأي متحقق
في حق وجوب العمل وكذا وجب العمل باخبار الاحاد والاقيسة والاي المأولة والمخصوص منه البعض

قال شمس الائمة لو كان غالب الراي كمستيقن يعني يجب التاخير يعني اذا غلبت على ظنه انه يجد الماء في اخر
الوقت نقل عن احمد وابو يوسف انه ان لم يجز حينئذ والا ان غلبة ظنه ثم التيمم يعتبر قرب الماء
وبيانها غلبة ظنه انه يقرب الماء **قوله** قال كان مع رفيقه ماء طلبه وعن ابي نصر الصفار ان طلب
السؤال ان غير متوسع عن الماء ونحن ان غلب على ظنه الاعطاء وجب السؤال والا فلا وما احكم الحاج
من ماء زمزم للعطية مع جواز التيمم وما ذكر من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه لكونه غني
لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة **قوله** وعنده ثمنه في بعض المواضع اذا وجب بثمن القيمة
او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد بمقدار ثمن الماء ولا يتيمم بل يشتري
الماء **قوله** ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش قال الحسن البصري لو يلزمه شراه بجميع المال له وهذا القول
غير ماخوذ به وقدر الغبن الفاحش في النوادر بضعف الثمن من المواضع وقال الفقهاء الغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كذا في المبسوط والمحيط وفيهما الماء انما يعتبر في اقرب المواضع من الموضع
الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله

باب المسح على الخفين

المسح على الخف جائز بالسنة اي ثابت بالسنة انما قال جائز لان الغسل افضل لانه ابعد من
مظنة الخلاف وانما قال بالسنة لانها يتناول القول والفعل وقد ورد في باب المسح حكاية فعله
وورد فيه قوله ولهذا اطلق لفظ السنة دون لفظ الحديث وانه لا يتناول الا القول كما انه قال
ثبت بالكتاب على قراءة الخفض وهو غير جائز عند الجمهور وبدلالته وجه الى الكعبين لا الى المسح
على مقدر هذا ابا الاجماع والصحيح ان جوازه ثبت بالسنة المشهورة عن رسول الله عليه السلام قولا
وفعلا **قوله** والاخبار فيه مستفيضة وذلك من حيث الفعل والقول اما الفعل فقد روى
ابو بكر وعمر والعبادلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن حذيفة وسعد بن ابي وقاص
وجرير بن عبد الله البجلي وسلمان بن بريدة والبراء بن عازب وابو بردة وجابر وعمرو بن

وعمرو بن حزم وابو سعيد الخدري وثوبان وعمرو بن امية الضمري وبلال وسلمان وابو ايوب
وحذيفة وعائشة وام سعد الانصاري رضي الله عنهم واما القول فمنها ما روى عمرو وعلي وصفوان بن
بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة رضي الله عنهم انه قال يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وقال المغيرة بن شعبة توضأ رسول الله عليه السلام
في سفر وكنت اصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحت ذيله
ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله نسيت غسل القدمين فقال بهذا امرني ربي عز وجل
ولكثرة الاخبار فيه قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار
وقال ابو يوسف الاخبار في المسح يجوز نسخ الكتاب بها لشهرتها وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير
المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال شيخ الاسلام والدليل
على ان من لم ير المسح كان ضالا ما روي ان ابا حنيفة لما سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة
فقال بما يحفظ هو ان تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على سائر الصحابة رضي الله عنهم وان تحب
الختنين عثمان وعلي رضي الله عنهما وان ترى المسح على الخفين اخذه من قول انس بن مالك
رضي الله عنه ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وروي
ان قتادة رضي الله عنه لما قدم الكوفة دخل عليه ابو حنيفة رحمه الله وهو فتى فقال
قتادة رضي الله عنه من اين انت قال من الكوفة فقال انت من القوم الذين
اتخذوا دينهم شيعا قال لا ولكني افضل الشيخين واحب الختنين وارى الصلوة خلف
كل بر وفاجر ولا اكفر احدا بذنب ولا اخرج احدا من الاسلام الا من الوجه الذي دخل
وارى المسح على الخفين فقال قتادة رضي الله عنه اصبت فالزم تلك ان
قوله الا من الوجه الذي دخل يعني دخل في الاسلام بالشهادة فلا يحكم بخروجه عن الاسلام

الا بالجحود باعود لكن ما رآه عمر لم يصح أخذا بالعزيمة كان مأجورا [illegible] وهذه الرواية مأخوذة
من المصنف لما عرف في أصول الفقه أن هذه رخصة إسقاط فينبغي أن لا يثاب بإتيان العزيمة
إذ لا يبقى العزيمة مشروعة [illegible] الحنفية [illegible] الإسقاط كما في قصر الصلاة وجب أن العزيمة [illegible]
مشروعة ما دام متحققا وأما إذا نزع خفيه أو أحدهما [illegible] مشروع له [illegible] لم يبق المسح
مشروعا وصار الوظيفة هي الغسل فإذا غسل رجليه صار آتيا بالعزيمة وهي مشروعة وقت
الغسل فيثاب لكن **قوله** [illegible] إذا لبسهما على طهارة كاملة حصول اللبس على طهارة كاملة
لكون [illegible] أحدهما أن يتوضأ ويغسل رجليه ثم يلبس الخف وهذا مما لا نزاع فيه والثاني أن
لا يتوضأ ويغسل إحدى رجليه ويلبس الخف ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف الآخر ثم أحدث
جاز له المسح عندنا خلافا للشافعي [illegible] لأنه لما دام على اللبس حتى لبس الخف الآخر قبل
حصل لبسهما على طهارة كاملة [illegible] الطهارة أولا ثم لبس خفيه بلا تفاوت لأنه
يحتاج إلى المسح بعد تمام اللبس إذا أحدث فأما إذا لم يحدث فلا يحتاج إلى المسح فلذلك
[illegible] الطهارة وقت الحدث لا وقت ابتداء اللبس لأن كمال الشرط لمنع الخف حلول الحدث بالقدم
[illegible] عند الحاجة إلى المنع لا قبل ذلك فإنه لو نقضت عند الحدث [illegible] اللبس
[illegible] الخف [illegible] للحدث الذي [illegible] من حيث الحكم وإن لم يكن من حيث الحقيقة وهو شرع [illegible]
[illegible] العقلاء يقولون في هذا المقام إن اللبس فعل ممتد [illegible] لبقائه حكم الابتداء [illegible]
[illegible] فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين أراد به دوام القعود [illegible] ترى أن من
حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ولم ينزعه في الحال حنث كما لو لبس في الابتداء [illegible]
اللبس والقعود وسائر الأفعال [illegible] الأعراض [illegible] في كل لحظة
مثل ابتداء [illegible] وعند الشافعي [illegible] شرط وقت ابتداء اللبس حتى إن من توضأ

توضأ أو غسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف لا يجوز له المسح
حتى ينزع الخف الأول لأن الطهارة لما لم تكن تامة وقت اللبس [illegible] لا يتحرى الشرط كما في
هذه الصورة تظهر ثمرة الخلاف فأما فيما ذكر في الكتاب فإن عدم الجواز ههنا كان باعتبار
الترتيب في الوضوء لا باعتبار اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس حتى لو غسل الجنابة [illegible]
الموجبة أي الحدث مجازا على ما مر **قوله** كالمستحاضة إذا لبست على السيلان أو سال
الدم بعد الوضوء قبل اللبس تمسح في الوقت لا بعد خروجه لأن انتقاض الوضوء عند خروج
الوقت بالحدث السابق [illegible] أنه لبس الخف بلا طهارة [illegible] إلا أن الاستناد [illegible]
القائمة وجواز المسح [illegible] أن اللبس حصل مع الحدث في هذه الحكم [illegible]
الدم منقطعة وقت الوضوء واللبس لأن ههنا [illegible] السيلان [illegible] عن اللبس [illegible]
إلى اللبس حصل مع الحدث [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] في التطوع ثم خرج الوقت [illegible]
الحدث [illegible] بالاستناد [illegible]
لأن انتقاض الوضوء حكم الحدث والحدث [illegible]
[illegible]
لا يجوز المسح ولا يجب القضاء ولو كان [illegible] لجاز المسح ولوجب القضاء
فقلنا لا يجوز المسح ويجب القضاء أخذا بالاحتياط من كل فصل **قوله** إذا لبسهما على طهارة كاملة
لا لتقييد اشتراط الكمال وقت اللبس [illegible] لبقائه لأن الدوام فيما يستدام حكم الابتداء
قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين [illegible] دوام القعود قعودا
قوله وهو المذهب عندنا احتراز عن قول الشافعي فإنه يشترط كمال الطهارة وقت [illegible] ما ذكرنا من

[illegible] الوقت [illegible] الحدث [illegible]
ثم [illegible] الحدث [illegible] المسح

نتيجة اختلافهم في مذهب يظهر فيما لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة وقت اللبس لا آخره [illegible]
نتيجة لما ذكر من اشتراط اللبس على طهارة كاملة فإن عدم جواز المسح بها يمكن أن يكون غير
باعتبار ترك الترتيب في الوضوء ولا باعتبار اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس وفي تنظير
ثمرته فيما ذكره في المبسوط فلو توضأ فغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الأخرى
ولبس الخف ثم أحدث جاز المسح عندنا وقال الشافعي له إن لم ينزع الخف الأول لا يجوز
له المسح وإن نزعه ثم لبس جاز المسح لأن الشرط أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة
ولكن نقول هذا اشتغال بما لا يفيد بأن ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه فيه غسل يستوي من
الحكمة فلا يجوز اشتراطه قوله ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها قال
شيخ الإسلام رحمه الله في مبسوطه وقال مالك إن مدة المسح في حق المسافر غير مؤقتة
بل يمسح عليهما كم شاء إذا لبسهما على الطهارة وحسن هذا القول الإمام السرخسي وقول
الشعبي وكان الحسن البصري لا يقول المسح مؤبد للمسافر ثم قال وكان مالك لا يقول
لا يمسح المقيم أصلا ويمسح المسافر ما بدا له واحتج من اختار التأبيد للمسافر بحديث عمار
بن ياسر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين يوما فقال نعم فقلت
يومين قال نعم حتى انتهت إلى سبعة أيام فقال إذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك ولنا
عندنا أن مراده صلى الله عليه وسلم بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ لا أن لا ينزع خفيه
في هذه المدة والأخبار المشهورة لا يترك بهذه الشاذة وما احتج علماؤنا بما روي
عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه أنه قال أتيت رسول الله عليه السلام فقال
ما جاء بك فقلت طلب العلم فقال عليه السلام إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب
فبينما إذ جئت فسألت قال فسألته عن المسح على الخفين فقال للمقيم يوم وليلة وللمسافر

وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله قوله وابتداؤها عقيب الحدث
هو مذهب علمائنا الثلاثة وعند البعض من وقت اللبس وعند البعض من وقت المسح وفي شرح الزاهدي
للقدوري قلت والمقيم في مدة مسحه لا يمكن الأداء أربع صلوات وفيه بالمسح كمن توضأ
ولبس خفيه قبل الفجر فلما طلع صلى الفجر وقعد قدر التشهد فأحدث لا يمكنه أن يصلي من بعد
على هذا إلا في العارض ظهور الحدث في آخر سنونه هكذا أورده مطلقا وقد يصلي
وقد يصلي بالمسح ستا كمن أخر الظهر إلى آخر الوقت ثم أحدث وتوضأ ومسح وصلى الظهر ثم
وقته ثم صلى الظهر من الغد في أوله فقد يصلي به على هذا الوجه ستا على الاختلاف قوله
والمسح على ظاهرهما وقال الشافعي رحمه الله المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة قال
الإمام السرخسي في المبسوط ومسح الخف مرة واحدة وقال عطاء رحمه الله ثلاثا كالغسل
ولنا حديث مغيرة بن شعبة قال كأني أنظر إلى أثر المسح على ظاهر خف رسول الله عليه السلام
خطوطا بالأصابع وإنما يبقى الخطوط إذا لم يمسح إلا مرة واحدة وفي فتاوى قاضي خان
وصورة المسح على الخفين أن يضع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ويضع أصابع يده اليسرى
على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه وإن بدأ
من الساق وبلغ إلى الأصابع جاز قوله ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير وروي
بالثاء المنقوطة بالثلث الفوقية وبالباء المنقوطة بالواحدة التحتية ولكن قوله بعدها
يبدو وإن كان أقل من ذلك جاز يدل على الرواية الأولى إذ لو كانت الرواية
الثانية لقيل أصغر من ذلك جاز والتفاوت بينهما أن الأول يشمل الكثيرة المنفصلة
والثانية المتصلة وفي بيان هذه المسألة أن الخروق يجمع في خف واحد ثم ههنا مذاهب أربعة
عندنا الفصل بين الخرق القليل والكثير هو استحسان وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليهما قليله

وكثيره سواء وفي مسح جواز المسح لبعد ان يرى شي من الرجل اهو قليل وقال سفيان الثوري رحمه الله
مقابلته قليله وكثيره سواء لا يمنع جواز المسح لبعد ان ينطلق عليه اسم الخف وقال الاوزاعي رحمه الله
يمسح مع ظهر شيء من القدم ويمسح ما لم يظهر كذا في مبسوط شيخ الاسلام له قوله من اصابع الرجل اعتبر
في الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه بفعل الرجل والممسوح
المسح يتأدى باليد والرجل محله الفعل مضاف الى الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع
اليد وفي الخرق اصابع الرجل واي اعتبر الكرخي له اصابع الرجل في خرق المسح لان المسح تقع عليه
وهو اكثر الممسوح فيعطى له حكم الكل وفي الايضاح مقدار مسح الخف عندنا ثلث فعلى هذا يطلق عليه اسم المسح
المسح والكلام فيه كالكلام في مسح الرأس قوله اصغرها هو الصحيح ذكره الامام ظهير الدين رحمه الله في
فتاواه وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله المعتبر في الخرق اكبر الاصابع اذا كان الخرق عند
اكبر الاصابع وان كان عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع لان الاصل في القدم هو الاصابع
ولهذا قالوا ان من قطع اصابع رجل انسان فانه يلزمه جميع الدية قوله ولا معتبر بدخول الانامل
وذكر في المحيط اذا كان يبدو قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم
يمنع واليه مال شمس الائمة السرخسي له وقال بعضهم لا يمنع واشترطوا ان يبدو قدر ثلث اصابع
بكمالها واليه مال شمس الائمة الحلواني له وهو الاصح وقال فيه ايضا فخرق الكثير انما يمنع جواز
المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته واما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا
الا انه لو ادخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلثة اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو قدر
ثلث اصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح لان الخف يلبس للمشي
قوله ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان قال الامام نجم الدين الزاهدي
رحمه الله في شرح القدوري سألت استاذي شيخ الاسلام نجم الائمة البخاري رحمه الله عن صورته

سورته تعالى لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يمسح
وقد ذكرنا ما ذكر محمد رحمه الله ان ليس له ان توضأ ولبس خفيه ثم اجنب في مدة ما يكفيه للوضوء
تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم
وما ذكر بعده من مروره على الماء الكثير فانه ليس بصحيح لان الجنابة لا تعود على الماء
لكن يتيمم والقربة ما هلا العلم به قوله وكذا باكثر القدم هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل هذا هو المروي
عن ابي يوسف رحمه الله فانه قال لا ينتقض المسح حتى يخرج اكثر القدمين من مكانه وهو قول الحسن بن
زياد رحمه الله وقال محمد في الاملاء اذا خرج نصف القدم الى الساق يبطل المسح وكان عليه غسل
الرجلين وقال بعضهم اذا كان بحال يمكنه المشي مع ذلك القدر من النزع فانه يجزيه
المسح واذا لم يمكنه المشي لا يجوز واذا لم يخرج القدمين الى الساقين ولكن حركهما عن مكانهما
وارتفع العقب اذا بقي في الخف من الرجل مقدار ثلث اصابع فانه يجزيه المسح هكذا روى
بن سماعة عن محمد رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا خرج اكثر العقب من موضعه ان [illegible]
يبطل المسح كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وذكر في المحيط اذا كان صدر القدم في
الموضع والقدم يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض ذكره ابو
الليث رحمه الله تعالى قوله ومن ابتدأ المسح وهو مقيم هذا على ثلثة اوجه في وجه يتحول
مدته الى مدة السفر بالاتفاق وهو اذا سافر قبل ان ينتقض الطهارة التي لبس عليها
الخفين انتقضت وهو [illegible] في وجه لا يتحول الى مدة السفر بالاتفاق وهو ما اذا سافر
بعد ما احدث قبل استكمال مدة ولم يستكمل مدة المقيم وفي وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا سافر
ما احدث قبل استكمال مدة المقيم عندنا يتحول مدته الى مدة السفر وعند [illegible]

لا يتحول كذا في شرح الطحاوي ووجه قولهما ان المسح عبادة فاذا شرع فيها على
حكم الاقامة لم يتغير بالسفر كالصوم يشرع فيه ثم يسافر وكالصلوة يشرع فيها في سفينة في المصر
ثم تسير السفينة فصار مسافرا في خلال الصلوة ولان حال الاقامة حال عزيمة وحال السفر حال رخصة
فاذا اجتمعا في عبادة غلبت العزيمة الرخصة وانا نقول انه سافر قبل استكمال مدة الاقامة فيتغير بالمدة
مدة السفر وهذا لان المسح تتقدر بالمدة فيبنى على ما لو لم يكن احدث او احدث ولم يمسح فانه يستكمل
مدة السفر وهذا لان المسحات في المدة كالصلوة يوم وليلة وصيام شهر بدليل ان البعض
لا يبطل بالبعض وفساد اخر المسحات لا يوجب فساد اولها فانعقاد حكم الاقامة لاولها
لا يمنع انعقاد حكم السفر لاخرها كمن سافر في اخر اليوم او اخر رمضان يسقط عنه شطر باقي
الصلوة وباقي الصيام وهذا لانه جاز ان ينفصل بعضه عن بعض فسادا فكذا جاز تغيره
وليس كالصوم والصلوة لان الصلوة الواحدة والصوم الواحد مما لا يتجزى فاعتبار
الاقامة في اوله لا يبيح الفطر واعتبار السفر في اخره يبيح فرجح جانب الحرمة وكذلك في الصلوة
حيث ترجح جانب الاقامة للاحتياط لانها لا تتجزى فيغلب جانب التكميل قوله ومن لبس الجرموق
فوق الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف اي يجوز المسح على الجرموقين اذا لبسهما فوق
الخفين قبل ان يحدث فاما اذا احدث ومسح الخف لم يمسح على الجرموق لان حكم المسح على الخف
استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء حكما فيمسح الجرموق بدلا عنه وكذا لو احدث بعد لبس
الخف كذا ذكره في الكتاب ثم لو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر
وعلى الجرموق الثاني وفي رواية الاصل قال ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وقال
زفر رحمه الله يمسح على الخف الذي نزع الجرموق عنه وليس عليه نزع الاخر لانه لا استتار بين
ولكن الوظيفة المسح فتحول المسح لعدم ما زال ولم يزل الاستتار بخلاف ما اذا خلع احد خفيه

خفيه ووجه ما ذكر في المبسوط ان نزع احد الجرموقين كنزعهما كما ان خلع احد الخفين كخلعهما
ووجه الظاهر انه في الابتداء لو لبس الجرموق على احد الخفين كان له ان يمسح عليه وعلى الخف
الثاني فكذلك اذا نزع احد الجرموقين الا ان حكم الطهارة في الرجلين لا يحتمل التجزي فاذا
انتقض في احدهما بنزع الجرموق ينتقض في الاخر فلهذا يمسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق
الثاني كذا في المبسوط قوله لانه تبع للخف استعمالا اي من حيث المشي والقيام والقعود والاعتماد
والارتفاع فانه انما يتبع الخف استعمال اللابس في غيره الوجه بعينه فصار الجرموق كأنه
تبعا للخف في الاستعمال وكذلك في الغرض فان الخف لما هو وقاية للرجلين كان تبعا لها
كذلك الجرموق وقاية للخف كان تبعا له كما هي تبع للرجلين وكذلك في غرض دفع
ودفع الاذى من الرجل كما هي تبع للرجلين فلا يعد الجرموق بحكم على حدة فصار كخف
ذي طاقين فان قيل لو كان الجرموق مع الخف بمنزلة خف ذي طاقين ينبغي ان لا يجب
المسح على الخفين عند نزع الجرموقين كما في خف ذي طاقين اذا مسح عليه ثم نزع احد الطاقين
وكذا اذا مسح على خفيه ثم قشر جلد ظاهر الخفين وكذلك اذا كان الخف مشعرا قلنا انما
جعل الجرموق تبعا للخف من حيث الغرض والاستعمال لا من حيث المحل فان كل واحد
اصل بنفسه فاعتبرت التبعية عند وجودهما وانما يكون ذلك عند قيام الممسوح عليه
فاذا زال الممسوح فقد زال التبعية حقيقة وحكما فحل الحدث بما تحته فيجب اعادة
المسح اما ذو الطاقين فكل واحد منهما متصل بالاخر من كل وجه فيصير الكل بالاتصال
كالشعر مع بشرة الرأس فكان المسح على احد الطاقين مسحا على ما تحته من حيث الحكم
لان الممسوح على حاله حكما وان زال الطاق الممسوح قوله ولا يجوز المسح على الجوربين
الا ان يكونا مجلدين او منعلين الجورب المجلد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل

بالتخفيف وسكون النون ما وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم قوله اذا كانا ثخينين
لا يشفان ويشف الثوب اذا رق حتى يرى ما وراءه ومنه اذا كانا ثخينين
لا يشفان ونفي الشف تاكيد للثخانة واما ينشفان فخطاء قال العبد الضعيف النبايسه
وجدت بخط الامام تاج الدين الارنوجي رحمه الله فقد خطاء رواية لا لغة وذلك لانه
ذكر في المغرب في باب النون نشف الماء اخذه من ارض وغيرها بخرقة من باب ضرب
ومنه كان للنبي عليه السلام خرقة ينشف بها اذا توضأ وهذا يصح قوله جاء في غسل الميت
ثم ينشفه بثوب اي ينشف ماءه حتى يجف وعنه انه كان رجع الى قولهما وعليه الفتوى قوله
قال ابو حنيفة اولا لا يجوز مسح الجوربين لانه لا يمكن المشي فيه غير ممكن فصار كالرقيق ثم
مرض فكان العواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه ويجوز المسح على الجورب
اللبدية وعن محمد انه لا يجوز قالوا ولو بلغ حد الوصف بحصول منها الاتفاق ما الجواز وفي
زاد الفقهاء يصح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية قوله
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع وقال بعض اصحاب الحديث وقيل انه احد قولي
الشافعي لحديث احمد في مسنده روي عن النبي عليه السلام انه بعث سرية فامرهم ان يمسحوا
على العصائب وهي العمائم والتساخين وهي الخفاف ولنا وقيل الحديث ان رسول الله عليه السلام
خص تلك السرية لعلمه بهم فقد كان لبعض اصحابه ما ليس لغيره كما جاز لعبد الرحمن
لبس الحرير وخص خزيمة بشهادته وحده كذا في المبسوطين قوله ويجوز المسح على الجبائر لان الكل
بعض المسح على الجراحة واما اذا كان لا يضر المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر وفي المحيط
ذكر هذا التقييد عن ابي الحسن ... رحمهما الله ثم قال كان يقول ينبغي ان يحفظ هذا
لان الناس عنه غافلون وفي الكافي يمسح على العصابة كلها سواء كان تحتها جراحة او لا

بيان المسح عن جبيرة

او لا لان العصابة لا تنقلب على وجه يأتي على موضع الجراحة فيجب ان يمسح على ما حول
الجراحة تحت العصابة وكان في مسح ما يوازي حول الجراحة ضرورة فلان يمسح ما حول
الجراحة وما لا يخرج جراحة المسح وفي زاد الفقهاء وان كان لا يضره المسح او لا يضره الحل
يمسح على الخرقة التي على الجراحة ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة هكذا اختاره
زياد رحمه الله قوله ويكتفي بالمسح على اكثرها قال شيخ الاسلام رحمه الله في مبسوطه اذا مسح
على بعض الجبائر دون البعض هل يجزيه ام لا لم يذكرها في ظاهر الرواية وقد ذكر عن
الحسن بن زياد رحمهما الله ان مسح على اكثر اجزاءه وان مسح على النصف او اقل
منه لا يجزيه قوله ولا يتوقت لعدم التوقيف اي لعدم الاعلام من الشارع اي
لم يرد حديث في توقيت المسح على الجبيرة والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام
العذر باقيا حتى لو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح على خف الرجل الاخرى كيلا
يكون جامعا بين الغسل والمسح لانه لم يبطل بسقوط قوله لانه قد حصل المقصود
وجه الكلام في خلال الصلوة ومنها الخلاف اذا صلى ركعة وركعتين بالتحري ثم تبين
جهة الكعبة فانه يبني ولا يستقبل مع ان جهة التحري بدل عن جهة الكعبة لان ذلك الطريق
النسخ كما قبله كما ان هذا كان البطلان بالنسخ في حق المتحري لكن النسخ لا يظهر في حق
الفائت اي في حق الغائب فلذلك يبني ولا يستقبل **فصل في الحيض** اعلم ان الدماء المختصة
بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء
وصغر والنفاس دم يعقب الولد والاستحاضة ما سواهما وقد جعل بعض المشايخ ان الدم
اقسام هذه الثلاثة والغاية قالوا والدم الفاسد ما تراه قبل وقت البلوغ
واما سموه ضايقا بمعنيين احدهما ان لا يترتب عليها احكام الاستحاضة حال الوضوء

يوازي

بالتوقيف

والصلوة والصوم وغيرها والثاني ان دم الاستحاضة عنده دم الحيض لشوب في الدم
لا يفسده حتى ان المرأة المبتدأة اذا رأت بعد تمام تسع سنين خمسة ايام وعقبها الدم تمام
السنة ثمانية ايام فطهرت طهرا صحيحا كان الثمانية عادة لها بالاجماع ولو كان دم
الاستحاضة لفسد بها الثمانية قال مولانا نجم الائمة والدين الزاهدي رحمه الله ولا وجه
لهذا الخلاف فان المتقدمين جعلوا الاستحاضة قسمين قسم يفسد دم الحيض ويغير احكامها وهو دم
في وقته لا من في وقتها وقسم لا يفسدها ولا يغير احكامها كدم الصغيرة والمبتدأة والمجنونة
في وقته اما دم الحيض فان الدم لا يكون حيضا الا في وقت مخصوص بلون مخصوص بقدر
مخصوص لا احكام مخصوصة واما الوقت فمن تسع سنين على الاصح الى الاياس والاياس
يحصل بالقياس مدة لا كحيض لنصف العمر وهو ستين سنة وعند البعض خمس وخمسين
والفتوى في زماننا عند الخمسين وهو قول عائشة وسفيان الثوري وابن المبارك
ومحمد بن مقاتل الرازي رضي الله عنهم وبه اخذ نصر بن يحيى وابو الليث وعز الدين الكبري
السمرقندي رحمهم الله قوله اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها في شرح القدوري للزاهدي رحمه الله
ثم هذه الايام والليالي معتبرة بالساعات حتى لو رأت وطلع نصف قرص الشمس ثم انقطع ثم رأت
وقد طلع دون النصف فليس بحيض فتتوضأ وتقضي الصلوات وان طلع نصف الشمس لا تقضي وكذا اذا
رأت وقد طلع النصف وانقطع في حادي عشر وقد طلع اكثره اغتسلت وقضت صلوات
خمسة ايام لانها استحاضة وكان ابو سهل الحافظ العدل في اقل الحيض واقل الطهر فيها
سواء حتى اذا كانت ضربت المرأة بانها طهرت في حادي عشر اخذها بالثقة في الكل عشر
تستوفي الطهر مثله وما كان ينتقض بالساعات وعليه الفتوى قوله وما تراه المرأة من الحمرة
والصفرة والكدرة ذكر في النهاية اما الوانه فستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة

والخضرة والتربية اما السواد فغير مشكل انه حيض لقوله عليه السلام دم الحيض اسود عبيط
محتدم الغليظ الطري المحتدم شديد الحمرة المائل الى السواد كانه نار تحتدم اي تلتهب والحمرة
كذلك وهو اللون الاصلي للدم الا انه عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة
الصفراء يرق فيضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد مرارا وكذلك الصفرة حيض لانها
من الوان الدم اذا رق وقيل هي كصفرة السن واما الكدرة فلونها كلون الماء
الكدر وهي حيض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الخضرة فعامة المشايخ يحيلون
وجودها حتى قال ابو نصر بن سلام رحمه الله حين سئل عن الخضرة كانها اكلت قصيلا
على طريق الاستبعاد وذكر ابو علي الدقاق ان الخضرة نوع من الكدرة والجواب فيها على
الذي بينا واما التربية فهي ما يكون لونه كلون التراب وهي من الكدرة وقد روي
عن ام عطية رضي الله عنها وكانت غزت مع رسول الله عليه السلام ثنتي عشرة غزوة
قالت كنا نعد التربية حيضا التربية على الفعلية نسبة الى التراب يعني التراب وروي
الترابية بوزن التربية وهي نوع خفي يسير اقل من الصفرة والكدرة وقيل من الرئة
لانها على لونها ولكن ذلك من الحيض لقولها ويستدل على الحيض بخبر يروى
ان جميع هذه الالوان في حكم الاذى سواء وروي ان النساء كن يبعثن بالكرسف الى عائشة
رضي الله عنها لتنظر اليها فاذا رأت الكدرة قالت لا حتى ترين القصة البيضاء الكرسف
الخرقة التي توضع في الفرج والقصة اسم لشيء يشبه الخيط وهو اسم لشيء يشبه الخيط الابيض
يخرج من قبل النساء عند انتهاء الحيض كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله قوله والحيض يسقط
عن الحائض الصلوة والصوم ثم شرع في الاحكام المتعلقة بالحيض وهي القضاء والعدة والاستبراء
والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة فهذه ثمانية مشتركة بين الحيض والنفاس وهي

ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف وحرمة
وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف وحرمة جماعها الى ان قال ثم يجب الغسل عند الانقطاع
الحيض فالاحكام السبعة تثبت بالبروز الدم وذلك لما قدرناه موضع البكارة كما في
الطهارة وعن محمد رحمه الله اذا احست بالبروز ثبت حكم الحيض والنفاس له حكم الاستحاضة لا
بالبروز وفي ظاهر الرواية لا تثبت عند محمد رحمه الله ان حكم الحيض والنفاس لا يثبت الا بالبروز وثمرة
الاختلاف تظهر فيما اذا توضأت المرأة ووضعت الكرسف ثم احست ان الدم نزل من
الرحم الى الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف بعد غروب الشمس الصوم تام عندهما
وعند محمد لا يقضي الصوم قوله ثم يسقط الحيض الصلوة والاسقاط يقتضي سابقة
الوجوب وقع على اختيار بعض مشايخ القاضي ابو زيد رحمه الله فانه ذكر في التقويم انه
لا خلاف ان الاداء في حقها وهو اهل لايجاب الحقوق عليه كما فانه يصح وعليه عشر
ارضه وخراجها بالاجماع وعليه زكوة على قول اهل الحجاز وانما اختلفوا فيما يسقط عنه
لعذر الصبي كما يسقط الحائض الصلوة بعذر الحيض لا لانها ليست باهل للايجاب عليها
فان الصوم من مسائل لدين الحج وتقضي الصوم لانه وجب القضاء يقتضي سابقة وجوب
الاداء فلما لم يجب الاداء لم يجب قضاء وكان ينبغي ان لا يجب قضاء الصوم ايضا حيث لم يجب اداء اثم
لكنا نقول تبعه الصلوات في الاحكام فتستمر الى ما انتهاء الى الشرع على ان الاثم لم يجب اذا
لما ذكرنا من رواية التقويم وما ذكر فخر الاسلام رحمه الله في باب الامور المعترضة من قوله
واما الحيض والنفاس فانهما لا يعدمان الاهلية بوجه لكن الطهارة عنهما شرط الصلوة
وقد شرعت لمعنى الحرج في فوت الشرط فوت الاداء وفي موضع الحيض والنفاس على الصوم
الحرج في القضاء فكذلك وضع عنهما وقد جعلت الطهارة شرط الصحة الصوم ايضا بخلاف

بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء ولم يكن في قضائه حرج فلم يسقط اصله قوله وهو حجة على الشافعي
الى آخره وهو تمسك بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قلنا المراد المسافرون فانه يكون
معناه الا مسافرين فانه يباح لكم الصلوة قبل الاغتسال بالتيمم قوله ولا تطوف بالبيت فان قيل
لم خصه بالذكر وقد استفيد من قوله ولا تدخل المسجد قلنا لزيادة البيان بالتصريح او لعلهم
اذا جاز فيستطيع الدخول لا للطواف اليه والاستغناء ذلك من قوله لا تدخل المسجد وقال مولانا
نجم الدين الزاهدي لو وما علل به بعض الشراح حيث انها تمنع لما ان الدخول في المسجد فضعيف
فانها وان طافت خارج المسجد لا يجوز مع جوازه للطاهر لان الطواف بالبيت كالصلوة
قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة قوله ولا يأتيها زوجها اراد الادب حيث ذكر بلفظ
الكناية كما قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي المحيط لو قالت حضت وكذبها الزوج
يوم وطئها وان وطئها لا شيء عليه سوى التوبة وقيل ان كان في اول الحيض
يستحب له ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصفه قال بعض الناس يجب ان استباح
ذلك يكفر ان بالاجماع قوله وهو حجة على مالك في الحائض فانه يجوز للحائض قراءة القرآن
دون الجنب قوله قال لان الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال فيلزمه تقديم الغسل
والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها ان لا تقرأ وذكر الطحاوي انها انما تمنع عن قراءة
آية تامة ولا تمنع عن قراءة ما دون الآية لان المتعلق بالقرآن حكمين جواز الصلوة ومنع الحائض
عن قراءته في خلاصة الحكمين تنقص عن الآية وما دونها كذا في حق حكم الآية لكنا نقول
قرآن فيكون ممنوعا لكنا اخذنا بالاحتياط في الصلوة والاحتياط في المنع ههنا وفي
صلوة الجلابي قال ابو الليث رحمه الله لا بأس ان يقول الجنب الحمد لله رب العالمين شكرا
او بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء امر تبركا وفي العيون الجنب اذا قرأ الفاتحة على

الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء لا بأس به وفي نصاب المنية بتغير لقصده
حكمها كذا ذكره التمرتاشي ره وذكر الفقيه وحرمة قراءة الآية ان كانت طويلة فظاهر وان كانت
قصيرة تجري مثلها في اللسان من غير قصد كقوله ثم نظر وقوله لم يلد لم تحرم د ر واذا حاضت
المعلمة ينبغي لها ان تعلم القرآن كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي
لا تعلم نصف آية ولا يكره لها التهجي بالقرآن وكذا لا يكره قراءة دعاء القنوت اللهم انا
نستعينك الخ كذا في المحيط قد وليس لهم مس المصحف الا بغلافه وكذا ليس مس اللوح المكتوب عليه
آية تامة من القرآن لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا ان نفي في تأويله لا يمسه الا
السفرة الكرام البررة وظاهره يفيد منع غير الطاهر من مسه كذا في المبسوط قد وغلافه
ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح وفي المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة واختلفوا فيما اذا كان المصحف
مجلدا فمنهم من قال لا بأس بأخذه والا مس ملاقي جلده وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح
انه يمنع منه اذا كان الجلد متصلا لان الجلد متصل به وكان تبعا كذا ذكره الامام
المحبوبي ره وقيل يكره مس المكتوب بلا مواضع البياض كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله
ولا بأس بكتابة القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عنده جاز ولو تحصن
الكتب او مس بدنه روي عن ابي حنيفة ره انه لا بأس للجنب القرآن او بيت قال العلامة نجم
الدين الزاهدي رحمه الله ورايت جواب استاذي نجم الائمة البخاري رحمه الله في الفتوى
انه لا بأس به واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء
والمنع ويكره مسه بالكم هو الصحيح وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم
وعامتهم على انه لا يكره وفي الجامع الصغير للامام التمرتاشي رحمه الله قيل لو مسه بالكم جاز

جاز وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز وانما قال في الكتاب هو الصحيح لان الكم تبع للحامل الا ترى
انه لو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه لا يجوز وكذا لو قام متعمقا او متعلقا على النجاسة وكان
لو حلف لا يجلس على الارض وجلس على ثيابه على الارض يحنث وفي الايضاح يمنع الكافر
عن مسه عند ابي يوسف وان اغتسل وفي الفوائد الظهيرية النظر الى المصحف لا يكره للجنب والحائض
لان الجنابة لا تحل العين الا ترى انه لا يمنع من النظر الى السماء وفي الولوالجي لا بأس بان يحمل
خرجا فيه مصحف وقال بعضهم يكره وذكر في الفصيح ينبغي ان لا يأخذ زمام الابل التي كتب عليها المصحف
وكذا ما قالوه للعبيد حتى لو جنب الحاج في المفاوز لا يعيره ان يلقي هميان الدنانير
التي كتب عليها اسم الله تعالى كذا ذكره المحبوبي رحمه الله ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان
ذكره الامام المحبوبي ره فقال ولا بأس بمس الصبيان المصاحف والالواح في الكتب وغيره
فلا بأس به لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا به تخلقا واعتيادا ثم قال ولا ينبغي
البالغين ان يطلب الصبي المصحف مع العلم كما انه لا ينبغي ان يسقيه الخمر وان لا يلبس
الذكور من الصبيان الحرير وهذا لان حكم مس المصحف مع الحدث مخفف عن حكم شرب
الخمر ولبس الحرير مع اشتغاله بالامر الديني وهو حفظ القرآن وذكر فخر الاسلام رحمه الله في
الجامع الصغير ومن مشايخنا من كره ان يدفع اليه المصحف او اللوح عليه كلام الله فبهذه
الاقوال احترز في الكتاب بقوله هو الصحيح د ر واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام
لم يحل وطؤها حتى تغتسل اراد به الانقطاع عند رأس العادة بدليل ما ذكر بعده ولو كان
انقطع الدم فيما دون العادة لو قرب تنقضي الى آخره وفي المحيط ولو كانت معتادة ثم انقطع
الدم فيما دون العادة ولكن بعد ما مضى ثلاثة ايام واغتسلت او مضى عليها الوقت كره للزوج
قربانها وكره لها التزوج بزوج آخر حتى تأتي عادتها لاحتمال العود ولو كانت ايام حيضها دون العشرة

وان انقطع عنه دون عادتها اخرت الاغتسال الى آخر الوقت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
تاخير الاغتسال في هذه الصورة على سبيل الاستحباب دون الايجاب وفيما اذا انقطع الدم
فيما دون عادتها فتاخير الاغتسال الطهارة للايجاب قوله واذا انقطع الدم لعشرة ايام
حل وطئها قبل الغسل وحل الوطي ههنا ليس بمتوقف على انقطاع الدم لكن ذكره بمقابلة
قوله اولا واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام او خرج مخرج العادة وفي هذه
الصورة يستحب ان لا يقربها قبل الاغتسال لما ذكر في الكتاب ولا الى ان يغتسل بعد عشرة
ايام لانها صارت جنبا والحكم فيها هكذا ذكره المستصفى ولانه لما تهيأ لها تمكن الاغتسال
وانتجز تحريمه في الوقت لوجوب الصلوة ونشترط في الصورة الاولى ان يمضي ذلك الوقت
ثم حل القربان قبل الاغتسال عند الانقطاع لتمام العشرة مذهبنا خلافا لزفر رحمه
رحمهما الله فانهما يشترطان الاغتسال في الصورتين قال مشايخنا رحمهم الله تعالى
وما النفس من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها لكن ما قالوه في حق
القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بزوج آخر لا في حق جميع الاحكام الا
انها اذا طهرت قوله فلسنا نعرف عقلا لانه من المقادير وما روي عن
ابراهيم النخعي فالظاهر انه سمع من الصحابة اذ سمع من النبي عليه السلام وعند مالك اكثر
الطهر ما وجد فلو كثر لا طلاق قوله ولا نقر لها بالصحيح طهر ولا غاية لاكثره
ومعناه ما دامت ترى الطهر تصوم وتصلي وان استمر عمرها قوله فلا تقدر بتقدير
الا اذا استمر بها الدم صورته امرأة بلغت فرأت ثلثة ايام دما وستة اشهر طهرا
ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمهما الله طهرها ستة اشهر
الا ساعة لان اقل مدة الحمل يرتفع الحيض ستة اشهر وهو اقل مدة الحبل ينقص منه

شئ لشيرازيه وهو الساعة والحاصل انه اذا ذكر في المحيط مبتدأة رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم
استمر بها الدم وقال ابو عصمة حيضها وطهرها ما رأت حتى ان عدتها تنقضي اذا طلقها زوجها بثلث
سنين وثلثين يوما وقال الامام الحلواني رحمه الله ان عدتها تنقضي بستة عشر شهرا
الا ثلث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حال الحيض فيحتاج الى ثلث اطهار
كل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل حيض عشرة ايام وثلث طهر بالربعة اشهر الا ساعة لانه انقص
الاستبانة الحمل والمنقص ساعة ذكره الشهيد قدس سره ثم قال الامام برهان الدين عمر
بن علي بن ابي بكر رحمهم الله والفتوى على قول الحاكم الشهيد لانه ايسر على المفتي والنساء قوله
ثبت حكم الصوم والوطي بتبيين الاجماع يريد به ان حكم الصلوة ثبت بالقول عليه السلام تقعد في
وصيغه ذلك لان الدم عبارة عن الحيض فاذا عرف حكم الصلوة عبارة ثبت حكم الصوم والوطي
اذ الاجماع منعقد على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطي ودم العرق لا يمنع وحدا
علما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انها دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكمان الآخران دلالة
بتبيين الاجماع الى الحكم الاجماع لان الحكم يثبت بالسبب قوله المتحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
الى ايام المعلومة قوله ولان الزائد على العشرة اذا كل واحد منها زايد على المقدر
عادة وشرعا الاصل وفي العادة وعند مالك ان تستظهر من الزايد على العادة بثلثة ايام
ثم ما بعده طهر قوله وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة المستحاضة ابتدأت بفتح التاء
ومعناها مستحاضة حال يريد به حال الامقدرة كقولك مررت برجل معه صقر صايدا به غدا اي مقدرين
الحقوق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين اي مقدرين
التحليق والتقصير وحكى ان يكون مستحاضة بفتح المصدر منصوب على انه مفعول به كقولك

على البناء للفاعل وفي الصحاح استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها على البناء للمفعول لم يكن
دم حيض قوله لا ما ذكرنا فصار حيضا اي كاستمرار الدم ثلثة ايام فصاعدا انه حيض كما جاز ان يستمر دم
الشيخ الزيادة على الثلث الى العشرة فيما حيضها ام استحاضة فلا يخرج عنه بالشك قوله ما نساوا
من النوافل الفوائت لا يرتد به الحدث بل بعضول الفرض والواجب النفل ما دام الوقت باقيا
عنده وعند الشافعي لا تتوضأ الا لكل مكتوبة وعند مالك لكل نفل ايضا وقال مالك الشافعي
لا تتوضأ الا انها تفعل الوضوء لتقاربه فلا فائدة في اشتغال به وقال العبد الضعيف بالنسبة الى
صلوة وكان ابراهيم النخعي رحمه الله يقول تغتسل في آخر الوقت الظهر وقت الظهر فتصلي الظهر في
الوقت العصر فراغ الوقت بغسل واحد ثم تغتسل في آخر وقت الظهر المغرب فتصلي المغرب ثم
الوقت العشاء في آخر الوقت بغسل واحد وكذلك في الفجر وهذا الاختلاف في سائر
الشافعي له في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر ايا حي
صاحب الجرح الذي لا يرقا الدم فالخلاف بينا وبينه بوجه آخر كما انه لا يزال الخارج من غير
السبيلين ... قوله فلا يبقى بعد الفراغ منها اي لا يبقى للمكتوبة وانما للنوافل فيبقى عنده النفع
لان حاجتها لم ترتفع في حق النوافل لانها غير موضوعة في كل وقت ولانها تباع للفرائض
بدليل انها شرعت مكملات لما عسى ان يكون بالفرض خلل فيكون الحكم للمتبوع لا حكم للنفل لا كالوقت
الثابتة في ضمن الرهن فانها تعتبر لازمة تبعا له وكما في حق ... سقط لاستغاله الذي كان
في المفاوضة قوله الا ان اللام يستعار للوقت قال شيخ الاسلام رحمه الله المراد بالصلوة المذكورة
في الحديث الوقت فان الصلوة تذكر ويراد بها الوقت وذلك لكتاب والسنة والمتعارف
الناس فاما الكتاب فقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة اي اوقات الصلوة والسنة

والسنة فاروي عن النبي عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت
وصليت واراد به الوقت وذلك وقت الصلوة لا فعل الصلوة لان الصلوة فعله والافعال لا يستقيم الا بعد
وكذلك في مستعمل الكلام آتيك صلوة الظهر اي وقت صلوة الظهر فيحمل الصلوة المذكورة
في الحديث على الوقت تحرزا عن التعارض وتوفيقا بين الحديثين وانما لم يعكس الحمل لما ان في
هذا الحمل ترجيح المفسر على المحتمل وهو صحيح قوله يتيسر الا ان العمل كقصد الاداء مستوفي الى
مستفاد ولو في الاداء حين يطول ويقصر ويلهم من يرى الاداء في اول الوقت وكذا على العكس
وربما يعترضه مانع من الاداء في اول الوقت فيحتاج الى التأخير وربما يؤديها في آخر
اول الوقت هو مامن عن عوارض العوارض فاقام الشرع الوقت مقام الاداء ليستوي الكل
في ابقاء الطهارة وليتيسر الامر على المكلفين قوله واستانفوا الوضوء لصلوة اخرى والا كيف لا تتبان
لحق تلك الصلوة كما قال الشافعي رحمه الله ببطلان طهارة المستحاضة للمكتوبة للاداء وابقاء الطهارة
للنوافل وكذلك في لزوم التيمم ايضا وكما قال اصحابنا رحمهم الله في حق التيمم للجنازة ...
يتيمم في حق جنازة اخرى اذ حضرت والاشتغال بالوضوء لفوت الصلوة عليها لبطلان
في حق غيرها كما في الطهارة لقوله واستانف الوضوء لصلوة اخرى الا الوضوء فلا وجود للصلوة
الا في حق بعضنا كما في تيمم المسافر قوله ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر الطهارة قبل الوقت
الوقت لعدم الحاجة قبل الوقت لانها غير معتبرة اصلا بل هي معتبرة في حق النوافل وقضاء
الفوائت فكانت طهارة في نفسها فلذلك لا ينتقض بالانتقاض عند دخول الوقت قوله
فعندهما ليس له ان يصلي العصر اي عند محمد ومحمد رحمهما الله وانما خصهما بالذكر لان الحكم عندهم
جميعا كذلك لان عندهما الطهارة وقعت قبل الوقت لصلوة يعتبر خروجها لا لوقتها قبل الزوال
وبهذا الوضوء وقع للعصر وان وجد في وقت الظهر اذ الكلام فيما اذا ادى الظهر فلا يكون له ان يصلي فيه

لا يبطل عنده يعني بالدخول كما عند ابي يوسف وزفر رحمهما الله لكن طلوع الشمس وقت قبل الوقت لا ينتقض
الى الدخول كما لو توضأ قبل الزوال فانه ينتقض عندهما لوجود الدخول وان لم يوجد الخروج
فالوضوء ينتقض ههنا لوجودهما قوله والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث
الحدث الذي ابتليت به يوجد فيه هذا حد المستحاضة في حق البقاء واما في حق الابتداء فان
في وقت صلوة زمانا تتوضأ وتصلي فيه خالية عن الحدث وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله
في الجامع الصغير المستحاضة من لا يجد وقت صلوة بلا حدث ثم قال هذا في حالة البقاء وفي
الثبوت يشترط دوام السيلان من اول الوقت الى اخره اعتبارا بالسقوط فانه لا يتم حتى
ينقطع في الوقت كله **فصل في النفاس** النفاس هو الدم الخارج في الحيض النفاس مصدر
من نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس وقول ابي بكر رضي الله عنه
ان اسماء نفست اي حاضت والضم خطاء ولكن بناء النفس وهي الدم ومنه سمي الدم نفسا لا ان
النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم وقولهم النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
تسمية بالمصدر كالحيض سواء واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس
بذلك قوله والدم الذي تراه المرأة ابتداء اي حالة الحبل قوله وان كان ممتدا اي ان كان
الحيض اعتبارا بالنفاس فان ولدت ولدين في بطن واحد فالنفاس من الاول عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله مع انها حامل بالثاني والحامل كونها من الرحم قوله والعقد اكان الثاني
بعد خروج بعض الولد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا في المحيط وفيه روى هشام عن محمد رحمه الله
انه لا تصير نفساء حتى يخرج الرأس ونصف البدن اي الرجلان واكثر من نصف البدن وعن محمد
انها لا تصير نفساء حتى يخرج جميعا والولد ما دام على هذه تستنجم فان عنده النفاس يتعلق بوضع
الحمل كله قوله والسقط الذي استبان بعض خلقه وحيلته ان المرأة اذا اسقطت سقطا كان

كان استبان من خلقه كالاصبع مثلا فهي نفساء بمنزلة الدم وله حكم الولد التام وان لم يستبن
شيء من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان يتقدمه طهر تام
يجعل حيضا وان لم يمكن جعله حيضا فهو استحاضة قوله واقل النفاس لا حد له كذا في المحيط وليس فيه
ثلاثة الا انه على ظاهر الرواية من اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اقل النفاس مقدر
باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قدره بخمسة وعشرين يوما وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
في مبسوطه انفق اصحابنا على ان اقل النفاس ما يوجد فانها كما ولدت اذا رأت الدم ساعة
ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكان ما رأت نفاسا لا خلاف فيه وانما الخلاف بينهم في
الخلاف فيما اذا وجب اعتبار اقل النفاس في انقضاء العدة فان قال لها اذا ولدت فانت طالق
فقالت انقضت عدتي اي مقدار يعتبر اقل النفاس فيه ثلاث حيض عند ابي حنيفة رحمه الله
واما في خروج الصوم والصلوة فاقله ما يوجد وفي المحيط ولو ولدت ولدا ولم تر دما فهي نفساء
في رواية الحسن عن ابي يوسف رحمهما الله وهو قول ابي حنيفة ثم رجع ابو يوسف وقال
هي طاهرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الغسل عليها والوضوء فيجب بالاجماع واكثر المشايخ
اخذوا بقول ابي حنيفة وبه كان يفتي صدر الشهيد رحمه الله وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف
قوله واكثره اربعون يوما وقال الشافعي رحمه الله ستون ذكر شيخ الاسلام ومنهم من قال
بنى هذه المسئلة على اكثر مدة الحيض عنده خمسة عشر وعند اكثر الحيض خمس وعشر
ومنهم من تكلم على سبيل الابتداء قوله فان كان بين الولدين اربعون يوما فهي تبتديء نفاسا
على نص على قول ابي حنيفة لان النفاس للولد الثاني والقيم في هذه الصورة وسبب النفاس والولادة الولد
وقد تحققت ولادتان فيستقيم ايجاب نفاسين بخلاف الحيض لان شرط مصير الدم
النازل حيضا ان يتخلل بينهما طهر تام ولم يوجد فلا يمكن اثبات المشروط بلا شرط وقيل لا يجب

والنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد من الولد الثاني كما لو وضعت الولد الثاني فنفس

[illegible] لان اكثر مدة النفاس اربعون يوما وقد مضت هذه المدة وحكي ان ابا يوسف

قال لابي حنيفة ارايت لو كان بين الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون وقال ابو يوسف

وان كان قال لا نفاس من الولد الثاني وان حكم النفاس عند ابي يوسف ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني

كذا في المحيط [illegible] قال الله تعالى فاذا

[illegible] وهي حامل ان كان

[illegible]

وعاد [illegible] ذلك البطن لا يقع عليها الطلاق [illegible] **فصل**

في الانجاس وتطهيرها الخبث يطلق على الحقيقي والحدث يطلق على الحكمي والنجس [illegible]

تطهير النجس [illegible] فان قيل [illegible] فالمراد تطهير محل النجاسة

على حذف المضاف ثم وجوب التطهير في الثوب [illegible] فتطهر في

البدن والمكان [illegible] وتطهير الثوب كما وجب [illegible]

[illegible] فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذلك في طهارته وطهارة [illegible]

وقد وجب عليه تطهير الثوب [illegible] لقيام [illegible] وتصور الصلوة

بدونه [illegible] في البدن [illegible] لان التطهير [illegible] يجب تطهيره

[illegible] الحك القشر باليد او العود [illegible] بالاطراف

[illegible] الصلوة [illegible]

قدر الدرهم من النجاسة [illegible] فانه لا بد من التتبع وذلك يكون بالقدم فاما

اذا كان في موضع السجود [illegible] رواية عن ابي حنيفة [illegible] وذكر ان القيام [illegible]

في الجملة لان يجب عليه تطهير [illegible]
[illegible] القيام به بعدم
تصور الصلوة بدونه

في رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز [illegible] لان السجود يتادى بالانف عنده

اقل من قدر الدرهم **قوله** ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع ذكر الامام التمرتاشي رحمه الله نقلا في

شرح ابي ذر رحمه الله يجوز ازالة النجاسة بالماء المستعمل وفي المستصفى [illegible]

الالفاظ [illegible] في بعض نسخ المختصر والاصح [illegible] رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله بانه طاهر

غير طهور وبه اخذ محمد ثم قال الامام التمرتاشي رحمه الله ولكن القول في دم [illegible] بالبول

ان نجاسة الدم قد زالت وحلت نجاسة البول حتى لو كان [illegible] لكل [illegible]

فيه [illegible] ولو [illegible] فيه دم لم يخرج ثم قال ذكر [illegible]

بالبول [illegible] الاصح ان التطهير [illegible] يكون [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] مثل الدهن والسمن لان ما فيه من الدسومة [illegible]

الثوب [illegible] ازالة غيره [illegible] الدم من

الثوب [illegible] حتى ذهب اثره جاز **قوله** فلا يجوز [illegible]

لان ما كان على البدن تطهير [illegible] تطهيره [illegible] بخلاف الثوب

قوله [illegible] بالارض جاز [illegible] المحيط ذكر في الجامع الصغير [illegible]

[illegible] الخف [illegible] في قول محمد [illegible]

وذكر في [illegible] بالتراب يطهر قال [illegible] الجامع الصغير

[illegible] بالتراب لان [illegible] بالتراب [illegible] في باب [illegible] قال

محمد رحمه الله قال [illegible] بالتراب [illegible]

في باب [illegible] فالمذكور في الجامع الصغير [illegible] وقال [illegible]

في شرح [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة ان الخف [illegible]

مقصرا ما لو اصابه الماء او لم يعد ذلك لم يعود وجب على احدى الروايتين اصل المسئلة الارض اذا اصابت
اثر النجاسة عندنا ثم اصابها الماء فانه يعود حكم النجاسة على احدى الروايتين قوله قال كان
بها اذى فليمسحهما بالارض وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يصلي فخلع
نعليه فخلع القوم نعالهم فقال لهم بعد الصلوة ما لكم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت
فخلعنا فقال اخبرني جبرئيل عليه السلام ان فيهما قذرا اذا اتى احدكم باب المسجد فليقلب نعليه
فان رأى فيهما قذرا فليمسحهما بالارض قال قيل الحديث ساقط فان النبي عليه السلام
لم يستقبل الصلوة فلو ان خطر مع النجاسة نزل ح او يحتمل انه كان اقل من الدرهم قوله
والاطلاق ما يروى وهو قوله عليه السلام فان كان بهما قذر من غير فصل بين الرطب واليابس
لان الاطلاق لا يفصل بين الحق لا جرم له وبين الذي له جرم الغير لا الغول التي لا جرم لها
فوجب بالتعليق وهو قوله عليه السلام فان الارض لها طهور راى فريق لجانبيتها وجه لعلم يقينا
ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه من اجزاء الجلد وكان الطرق الجديد
مقصورا على القدر الذي يعتق الدرن ازالته بالمسح حتى ان البول او الخمر لو استحجر بالرمل او التراب
فمسحه فانه يطهر اليوم بالمسح على الارض قال شمس الائمة رحمه الله وهو الصحيح فلا فرق بين الشيئين
جرم النجاسة منها او من غيرها كذا ذكره الفقيه ابو جعفر وشيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل وهو
استحسان وابو يوسف رحمه الله ذلك الا انه لم يشترط الجفاف قوله واجزأ فيه الفرك اي جواب
الاستحسان والقياس ان لا يطهر لانه دم الا انه نضيج تحسن ما هو كساير انواع الدم لا يطهر الا
بالغسل لكن استحسن علماؤنا فقالوا يطهر بالفرك للحديث المذكور في الكتاب وروى عن محمد رحمه الله
انه قال اذا كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل قال
شمس الائمة رحمه الله مسئلة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا انه

لو اصاب الثوب [illegible] وقال ابو اسحاق الحافظ انما يطهر المني بالفرك اذا كان راسه طاهرا
بان بال واستنجى بالماء [illegible] روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المني اذا اصاب البدن لا يطهر بالفرك
لانه رقيق [illegible] حتى اذا كان الثوب [illegible] فنفذت البلة الى الوجه الآخر [illegible] لا يطهر
بالفرك لانه من اجزاء المني كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله قوله والنجاسة اذا اصابت
المرآة او السيف وفي المحيط السيف او السكين اذا اصابه بول او دم [illegible] ذكر الكرخي رحمه الله
لا يطهر الا بالغسل والكرخي ذكر في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس
والعذرة والبول قوله فجفت بالشمس الجفاف بالشمس ليس بشرط حتى لو جفت بالظل يكون الحكم كذلك
الا انه اخرج الكلام مخرج العادة قوله وذهب اثرها اي لونها ولو [illegible]
والنجاسة التي اصابت الارض وهي رطبة [illegible] تطهير [illegible]
[illegible]
ماء كثيرا حتى زال [illegible] ولا يوجد ذلك [illegible] قوله ولهذا لا يجوز
التيمم به نشر في الفرق بين الصلوة وبين التيمم ان التيمم يفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته
والصلوة يفتقر الى الطهارة فيجب [illegible] طهارته لا طهوريته فلهذا جازت الصلوة
ولم يجز التيمم [illegible] شيخ الاسلام رحمه الله في مبسوطه ان الارض اذا اصابته نجاسة [illegible]
يكون [illegible] فيبقى [illegible]
النجاسة لا يمنع جواز الصلوة ويمنع الطهور [illegible] لو وقع قطرة من الدم [illegible]
تنجس لكن لا يجوز التوضي به ولو اصاب الثوب والمكان لا يمنع جواز الصلوة الا انهم جعلوا
الحد الفاصل بين العفو [illegible] قوله ولما قوله عليه السلام
ذكوة الارض [illegible] في الاسرار ان هذا الحديث موقوف على [illegible] رضي الله عنها [illegible]

عن النبي عليه السلام في هذا موقوف عليه السلام ايما ارض جفت فقد ذكت ويكفي الفرض سقوط
شيخ الاسلام وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما
ثبت بحديث ان اشتراط طهارة التراب للتيمم ثبت بالكتاب قوله فتيمموا صعيدا طيبا فان قيل
الكلام انما جعل بدلالة النص كالحكم الثابت بعبارة النص في اثبات الحكم على وجه قطعي
لا يصح اثبات الحكم بدلالة النصوص فلا يجوز معارضته خبر الواحد بعبارة
الكتاب لا يجوز ايضا معارضته لدلالة الكتاب فالدلالة انما يكون مثل العبارة اذا
لم يلحقها خصوص وقد خص منها الدلالة القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع
وما دون الدرهم فلم يبق عندنا قطعيا فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد قال الوالد
حافظ الدين النسفي رحمه الله في الكافي وفيه اشكال لان العقل لا عموم له لان الاحوال
غير داخل تحت الشرع اي ثبت ضرورة والتخصيص يستدعي سبق التعميم ولان الطيب يحتمل الطاهر
والمنبت ايضا ولا يجوز ان يكون مرادا لانه مشترك
لا عموم له فيكون ماولا والمأول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص ولم يذكر فيه وجه التفصي
عن اشكاله ويمكن ان يجاب عنه اما الجواب عن الاول فان المراد بالعموم الاطلاق
في الحكم في جانب الافراد والمراد بالتخصيص التقييد بغير ما لا يمكن الاحتراز عنه
وما دون من قدر الدرهم عندنا فيكون ماولا فيعارضه خبر الواحد في فتاوى قاضيخان
ان الطهارة شرط بالاجماع وعلى انه حملها ابو يوسف
فيما نعم لكن مع خبر الطهارة فيكون قطعيا ولا يعارضه خبر الواحد
قاضيخان الخف اذا اصابته النجاسة ثم اصابها المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل
كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر وان لم يصبها المطر فالارض تطهر بالجفاف

مطلب يطهر الارض بالجفاف كالارض النجسة

بالجفاف ولعدم ما قطع لانتظار الانبات وكره الصحيح حكمه حكم الارض اما الآجرة ان كانت مبنية
فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول ان كانت النجاسة على الجانب
الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه
المصلي لا يجوز صلوته قوله وقدر الدرهم وما دونه لما احرزه انما قدر بالدرهم لان محل
الاستنجاء مقيد به قال النخعي رحمه الله اراد بمقدار الدرهم يمنع جواز الصلوة وكان
الشعبي رحمه الله يقول لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم فاخذنا بالاول اوسع
قوله وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء وجه آخر ذكره القاضي الامام
ابو زيد الدبوسي رحمه الله في الاسرار فقال روي عن النبي عليه السلام انه قال من استجمر فليوتر
ومن لا فلا حرج عليه ومن استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه الا الاستجمار هو الاستنجاء
فثبت ان الاستنجاء غير واجب بالحجارة فعلم انه سقط حكم نقطة النجاسة وان كان ذلك
القدر عفوا الا ان في هذا فقهنا ان الاستنجاء بالماء سنة وغيره واجب الحجارة لا يزيل
النجاسة عنه ولهذا الوجه ما قليل نجسة كما الوطاب مطلقا من بدنه ثم تحك
ذلك الضرورة اذ عفو ولهذا لو حبس لغيره المكان ما قيس عفو عند العفو
فلما ثبت ان الحرج يسقط حكم النجاسة والحرج قائم بها لان الاحتراز عن النجس القليل
متعذر عليها قوله وتمس ذا استوفق اي احتاج المذكر الى التوفيق لان محمدا رحمه الله
ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره من حيث الوزن فقال الدرهم الكبير ما يكون
مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبر من حيث الوزن فقال ابو جعفر رحمه الله
يوفق بين الفاظ محمد رحمه الله فيقول ان في الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث البسط وفي الغليظ
من حيث الوزن كذا في المحيط قوله لانما ثبت بدليل مقطوع به واولى المقطوع

المنصوص عليه وهو صحيح بلا تأويل لانه ان ورد في نجاسته النص قطعي بظاهره ولذا لم يرد
لان الاجماع منعقد على نجاستها وهو حجة قطعية وكان اقوى من خبر الواحد فيثبت
نجاسته عين بخبر الواحد لكن تغليظها ان لم يعارضه نص آخر فعكسنا اولى لان تثبت الغليظة
والربع على ما بالكل في حق بعض الاحكام كحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع العورة قوله
كالذيل والكم والدخريص القدر الذي يعفى من قولهم فلان يشمر الذيل كذا في فوائد الظهيرية
وعن ابي يوسف شبر في شبر طولا وشبر عرضا وكانه قدر ذلك بباطن الخف والمراد من
ما يلي الارض لان حكم النجاسة التي لها جرم قط الا اعتبار في الخفاف بدليل انه طهر بالمسح
على قول محمد وابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ما يصيب الرجل العين لا يجوز الا ان قدر الاخر
مانع كما في الثوب وما سقط حكم النجاسة في حق الخف وباطن الخفين سنة شبر في شبر الكثير قدر
الفاحش به كما قدروا الدرهم بموضع الاستنجاء ومحمد اعتبر الثوب نظرا الى المعنى الذي
لا انه اعتبر ذلك في باطن الخفين وفي ظاهرهما فان النجاسة تتصل بهما عنده فكان
مالا وزن ورد بما كان محقق عند حنيفة وابي يوسف رحمهما الله آخرها واني ذكر
ابو يوسف وجه بذكر محمد رحمه الله انه لا خلاف بينهما في هذا الاصل الكلام في
ما يؤكل لحمه وهو ظاهر عند محمد ولا يتأتى قوله بهما والاصل على ان حمله على ما ذكرنا
واما قوله وقال الخرقية حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا قوله فاذا اصاب الثوب من المروث
او خثى البقر فيه بالبلوى الرخصة الاختلاف تظهر في الثياب لا في الخفاف وكذلك الخطر
الاختلاف في غير الروث والخثي قوله وقال فهذا ركس او رجس لان النبي عليه السلام طلب من ابن
مسعود احجار للاستنجاء بليلة الجن فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة
وقال انها ركس او رجس قوله لم يعارضه غيره لان البلوى لا تعتبر في موضع النص الا ترى

الا ترى ان البلوى في بول الحمار اكثر لانه يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر من قدر الدرهم
وكذلك البلوى للآدمي في بوله اكثر واختلاف العلماء لا يوجب التخفيف كما في نجاسة غليظة لانه عالم يرد بعض
بخلافه فكان اختلاف العلماء منوط بالرأي والرأي لا يعارض النص واما قال ابو حنيفة لو خفف
نجاسة ما يؤكل لحمه لان قوله عليه السلام استنزهوا من البول عارضه حديث العرنيين لكن
للاجتهاد فيه مساغ لان مالكا رحمه الله يقول بان البقر والروث وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى
السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع واحتجا في ذلك بانه وقود اهل الحرمين فانهم
يجعلونها في الطبخ ويطبخون بها القدر والخبز ولو كان نجسا لما استعملوا الا ترى انهم لم يستعملوا
العذرة قوله وهذا شرط في التخفيف مرة حتى يطهر بالمسح فكيف يوجب التغليظ من اخس
مخالف لسمع في قدر القراءة في السفر وهو قوله الا ان السفر اثر في اسقاط شطر الصلوة ولا اثر
له في تخفيف القراءة اولى حيث يثبت بالوجود التخفيف مرة على تخفيفه ثانيا تلك التي بعض
القراءة استدل باسقاط الاصل على التخفيف في الوصف وهو عمل بالدليل بطريق الاولى لان
الوصف تابع للاصل فيثبت فيه ما يثبت في الاصل لانه اما التخفيف بها فيعمل في التي هي
للضرورة وقد اثبت الضرورة بالتخفيف مرة ولو خفف ثانيا كان التخفيف على موضع
الضرورة ورفعا للابتداء وهو خلاف موضوع الحكم لان في التكليف مشقة لا محالة
قوله وزفر رحمه الله فرق بينهما فان زفر رحمه الله قال الخارج من احد السبيلين الخارج من سبيل الآدمي
ونحو البول يختلف حكمه باختلاف كونه ماكول اللحم وغير ماكول اللحم كذا الخارج من سبيل
كذا في الفوائد الظهيرية قوله وقاسوا عليه طين بخارا قال البعض بخارا رحمهم الله على
قياس هذه الرواية الكثير الفاحش من طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان مختلطا بالروث

وهم ما ضر من احتياط بذلك لانه لم يأخذ بالمتيقن عليه وهو قول محمد له لا رذات الدر فكيف ما
استنبط منه قو واما عند محمد فالتخفيف لتعارض الآثار وهو حديث العرنيين مع قوله عليه السلام
استنزهوا عن البول قال قيس لتعارض النصين كيف يتحقق وحديث العرنيين منسوخ عنده قلنا
انما قال ذلك برأيه ولم يقطع فيه بصلوح المعارض قائمة قال قيس لتعارض الآثار انما كان
في بول ما يؤكل لحمه حتى لم يثبت التخفيف في بول الحمار لانعدام التعارض فيه لانه بول ما لا يؤكل
لحمه وعند ابي يوسف لا يؤكل لحم الفرس كان المراد من الكراهة كراهة التحريم فكيف يتحقق تعارض
الآثار فيه قلنا نعم كذلك الا ان حرمة لحم الفرس عنده ما كانت للنجاسة بل كانت لابقاء آلة الجهاد
نجاسة عن تقليل مادة الجهاد ولكان الفرس طاهر اللحم عنده حتى ان سؤره طاهر بالاتفاق
فيتحقق تعارض الآثار في بوله كذا في الفوائد الظهيرية قو وقدر في المقدار وهو الاصح وكذا
ذكره الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله وقال شمس الائمة السرخسي الاصح طاهر عندهما
قيس عنده لانه عكس بصول الاولى عنده وبه اخذ الفقيه ابو بكر الاعمش وعدم الفساد هيهنا
الكرخي رحمه الله قو فليس بدم على التحقيق بل انه بدل رطوبة متغيرة الاستراح ببياضه وبسواد
الدم عند التشميس وبهذا كله تبين ان الوضوء على الحلاجة لا يجوز لانه على عكس طبع الدم حيث
يجمد في الشمس ويبيض في الشمس مشكوك فيه اي مختلف فيه قو ولانه مشكوك فيه فلا ينجس
الطاهر قو مثل رؤس الابر ذلك ليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في النجاسة حتى لو كان وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سئل عن ذلك فقال انا نرجو من عفو الله اوسع من هذا ولان الذباب يقع
على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلي ولا بد ان يكون على رجليه وجناحيه شيء من النجاسة
واما لا يستطيع الامتناع عنه ولا يحتمل الحرج اعدادا لثوب لدخول الخلاء وروي ان محمد بن علي

بعثت

بن حسين بن زين العابدين رضي الله عنهما يتكلف لذلك اي اعد لبس الخلا ثوبا ثم ترك وقال لم يتكلف
هذا من هو خير مني يعني رسول الله عليه السلام والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعن الحسن البصري
رحمه الله ان رجلا سأله عن دم البق فقال له ممن انت قال من اهل الشام فقال انظروا
الى قلة حياء هذا الجاهل فانه من قوم ارقوا دم ابن بنت رسول الله عليه السلام ثم جاء يسأل
عن دم البق وعند محمد رحمه الله هذا من سؤال المتعمق كره التكلف لما فيه من حرج الناس
قوله عليه السلام اتيتكم بالحنيفية السمحة السهلة ودم البق [illegible] وعن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال قول محمد رحمه الله في الكتاب مثل رؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر مثل الابر
معتبر وغيره من المشايخ قالوا لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج وفي فتاوى [illegible] عن الاسكاف
اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان
اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة كذا ذكره البقالي قو فلو وقع هذا الثوب في الماء ينجس
قال ابو جعفر ان قيل لا ينجس الماء فله وجه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط في الثوب
والماء جميعا وان قيل ينجس فله وجه وهو الصحيح لان سقوط اعتبار النجاسة انما كان لدفع
الحرج ولا حرج في الماء فينجس قو فطهارتها زوال عينها قوله الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته
يريد به فطهارتها زوال عينها واثرها والاثر هو اللون وانما اقتصر على ذكر العين لان زوال
العين يعرف بزوال الاثر فيدل ذكره زوال العين على زوال الاثر والمعنى فطهارتها زوال
عينها واثرها فيجب [illegible] الا ما يشق ازالته من الاثر فحينئذ طهارتها
زوال العين فحسب ثم تفسير المشقة هو ما يحتاج في قلعه الى شيء آخر كالصابون والاشنان
وذكر شيخ الاسلام ره في مبسوطه الا ان يكون نجاسة لا يزال اثرها بالماء فان ذلك
لا يضر لما روي عن خولة بنت [illegible] انها قالت يا رسول الله ان لي ثوبا واني احيض فيه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء، فقالت يا رسول
الله يبقى له اثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك الماء ولا يضرك اثره لان الاثر اذا لم يزل
بالماء كان ذلك ضرورة وحكم النجاسة يسقط بالضرورة او لان النجاسة زالت والاثر لان الاثر
عبارة عن اللون والنجاسة ما كانت بسبب اللون وانما كانت بسبب العين وقد زال العين كذا في الكافي
قد زاد الا ذكر في المحيط حكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ رحمه الله ان المرأة اذا اختضبت يديها
بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسلت بالماء وغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه
ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلثا فالحكم بطهارة اليد بالماء وطهارة الثوب بالاجماع قوله وفيه كلام
اي اختلاف المشايخ وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول لا بد من زوال عين النجس
لانه النجاسة غير مرئية غسل مرة فنقيس مرتين وقال بعضهم لا بد ان [illegible]
لان النجاسة بسبب العين وقد زال العين فيحكم بالطهارة كما لو غسل ثلثا كذا في المبسوط قوله وليس فيه
كالبول والخمر قوله ويؤيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه وهو قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فلما امر
بالغسل ثلاثا في النجاسة الموهومة ففي النجاسة المحققة اولى قوله لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر
الرواية وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول اذا غسل ثلاث مرات وعصر في المرة الثالثة يطهر
وفي غير رواية الاصول انه يكتفي بالعصر مرة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان النجاسة اذا كانت
بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ذلك والحكم بطهارة الثوب [illegible] قال ابو يوسف فانه [illegible]
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في زيادته اخرى كان اذا صب الماء على الازار وانما الماء
فوق الازار يكفيه فهو حسن وان لم يفعل يجزيه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي رحمه الله

رحمه الله. **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء [illegible] اي النجو اذا احدث وحقيقته
من النجوة وهي المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة ثم يستنجي اذا مسح موضع النجو
وهو ما يخرج من البطن او غسله وقيل من نجا الجلد اذا قشره ويجوز ان يكون السين للطلب
اي طلب النجو ليزيله ثم الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا حتى لو تركه وصلى [illegible]
الصلوة وقال الشافعي رحمه الله بانه فرض حتى لو تركه بالاحجار او بما يقوم مقامه لم يجز صلوته
في الحاشية فرع لمسألة وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل هل يفترض ازالته
لجواز الصلوة ام لا فعندنا لا يفترض وعنده يفترض لما ان تنبع النجاسة على موضع
الا ان في هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر وفي سائر المواضع لا يطهر الا بالماء قوله ومن احجار
استعمال الحجر وهي الصغار من الاحجار كذا في المغرب وبه تمسك بالحديث الشارع في الحج
عن تارك الاستنجاء فقال ليس لوجب [illegible] وجب الغسل كاصله قوله
نزلت الاية في قوم وهم اهل قبا لما نزلت الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
ان الله قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط
الاحجار الثلثة ثم نتبع الاحجار الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاية [illegible] قوله
ثم هو ادب اي الاستنجاء بالماء ادب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء مرة ويترك اخرى
وهذا هو حد الادب قوله وقيل هو سنة في زماننا روي ان الحسن البصري رحمه الله سئل عن الاستنجاء
بالماء فقال انه سنة فقيل كيف تكون سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم والخيار من الصحابة
كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون
ثلطا فصار سنة في زماننا كالاستنجاء بالحجر والمدر قوله ولا يتقيد بالمرات الا ان يكون
المستنجي موسوسا الى ان يقع في قلبه انه قد طهر المخرج وقد قدره بالثلث وبعضهم بالسبع وبعضهم

ما ثبت بعضهم بالعشرة وبعضهم من قدر الاصبع بالثلث في المقعد بالمس قوله الا اذا كان موسوسًا
بالكسر والاول بالفتح والكسر موسوس اي المبتلى بالوسوسة قوله فيقدر بالثلث في حقه
كما في نجاسة غير مرئية لان البول غير مرئي والغائط وان كان مرئيا فالمستنجي لا يراه فكانت
بمنزلة نجاسة غير مرئية ومنهم من قدر بسبع مرات اعتبارا بالحديث الذي ورد في ولوغ
الكلب قوله وفي [illegible] الا الا [illegible] وبه يحصل [illegible] تطهير العضو [illegible]
قوله الا [illegible] ان لا يكون بالكاسات وقوله على ما [illegible] قوله في اول الباب
[illegible] فرق بينهما [illegible] في البدن بغير الماء قوله اعتبار الباب المواضع اي في سائر المواضع
لا يعفى القليل منه بل يعتبر الكل اكثر من قدر الدرهم وان كان القليل بانفراده عفوا
[illegible] والفرق [illegible] ان هذا الموضع محكوم بطهارته شرعا حتى لو صلى بدون الغسل او الاستعمال
الاحجار يجوز بلا كراهة بالاجماع فصار كالطاهر حقيقة بخلاف قليل النجاسة فانه غير محكوم
بالطهارة حتى كرهت الصلوة عنده ما لم يجز غسله [illegible] قوله ولا يستنجي بالعظم
قال [illegible] الفري [illegible] يستنجي به اجزاه [illegible] لان المعتبر الانقاء وذلك يحصل
[illegible] وهو [illegible] عن ذلك [illegible] عليه السلام وجه وهو يتعلق [illegible]
العظم زاد اخوانكم من الجن والروث علف دوابهم [illegible] حصول الاستنجاء [illegible]
الغير فان [illegible] الروث نجس [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة
[illegible] [illegible] [illegible] ولو في مستنقع هو [illegible] النجاسة [illegible]
غير ما فالاستنجاء [illegible] الاول بالحجر [illegible] مقامه [illegible] والخرقة [illegible]
[illegible] في الطعم يستنجي [illegible] فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد [illegible]
من تراب ولا يستنجي بما سوا بالخرقة والقطن [illegible] روى في الحديث انه يورث الفقر

الفقر وكيفيته ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر او ما في معناه من الاشياء
الحجر بيمينه لانه نهى عن الاستنجاء باليمين ولا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله لانه عليه السلام نهى عن
مس الذكر باليمين وان اضطر يجعل عقبه [illegible] ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر
بيمينه ولا يحركه [illegible] في الظهر يدبر الرجل في حال الصيف بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني [illegible] والثالث والمرأة تفعل في الحالين
مثل [illegible] يفعل الرجل في الشتاء [illegible] وكيفيته انه يرخي [illegible] اللازم [illegible] تطهر
من النجاسة الا [illegible] [illegible] لو [illegible] حتى قالوا [illegible]
ولا الصوم حتى [illegible] في [illegible] [illegible] الوسطى على غير [illegible]
ويغسل [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] ويغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر [illegible]
[illegible] لا [illegible] والمرأة [illegible] [illegible] [illegible]
في قبلها [illegible] والله اعلم **كتاب الصلوة باب المواقيت**
الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط
عن البعض باقامة البعض كالايمان ونحوه وفرض الكفاية ما يلزم جميع المسلمين اقامته
ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلوة الجنازة والصلوة فرض عين ثبتت
فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وفي قطعنا
اذ ان [illegible] وهذا النص يقتضي الفرضية لان الامر [illegible] يقتضي عددا له
وسطى والواو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة [illegible] من ضرورة والسنة وهي غير [illegible] واجماع
الامة واذا ثبت فرضيتها [illegible] الى سبب حدوثها وتعيين ادركها وشرطها وحكمها [illegible]
لا [illegible] ولا يعرف الا ببيان حقيقته ولا يوجد الا بركنه وعند شرطه ولا يعقل الا

الحكم فسبب وجوب الوقت لانه القضاء لبقاء دين تدل على السببية وتكرر بتكرره وسبب الحج البيت
بالاداء الا انه وهو سبب نفس الوجوب اذ سبب وجوب الاداء الخطاب وتفسيرها لغة الدعاء قال وصلى
على دنها وارتسم وقيل من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع
والسجود وفي الشريعة اسم لهذه الافعال المعلومة من القيام والركوع والسجود وسميت بذلك
لما فيها من الدعاء والثناء فيكون من الاسماء المغيرة وقيل هو من الاسماء المنقولة لوجود الصلاة
بدون الدعاء والثناء كما في الامي والفرق بين التغيير والنقل ان في النقل لم يبق المعنى الموضوع له
مرعيا وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شرائط [illegible] كانت الصلاة
جائزة بالقيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة الاخيرة [illegible] وان كانت فرضا فالكل
الا انها ليست بركن [illegible] الصلاة [illegible] واما حكمها فسقوط الواجب عن
ذمته في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة لان حكم الشيء ما يفعل لاجله اي ما يؤدي الصلاة ليسقط
الواجب ويحصل الثواب قال اول وقت الفجر اي اول وقت صلاة الفجر وانما قدم وقت الفجر
وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث ولانه اول صلاة فرضت لعدم الاختلاف
في اوله وآخره بخلاف غيره قال وآخره ما لم تطلع الشمس اي قبيل طلوع الشمس وهو مستقبل
الطلوع [illegible] قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك
ولا مشكل [illegible] الا بعد الآخر [illegible]
وآخره وهذا البيان [illegible] الى بيان ما بين الاول والآخر [illegible] بالقول
او يقال هذا بيان الوقت المستحب اذ الاداء في اول الوقت [illegible] على الناس [illegible]
تقليل الجماعة وذا لك [illegible] آخر الوقت خشية الفوات [illegible]
عليه السلام خير الامور اوساطها قال والفجر المستطير في الافق اي المنتشر فيه [illegible]

[illegible] لاول طلوعه اول استطارته وانتشاره قال وآخر وقتها اذا صار ظل
كل شيء مثله اي آخر وقتها الذي ينقضي عنده خروج وقتها ودخول وقت العصر [illegible] قوله
وآخر وقت المغرب حين تغيب الشفق ولا شك ان يغيب الشفق يتحقق الخروج [illegible]
على القرب منه [illegible] العصر حين لم [illegible]
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وقالا
اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية عن ابي حنيفة قال
وفيء الزوال هو الذي يكون للاشياء وقت الزوال وذلك يختلف باختلاف الامكنة والاوقات
وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول
ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة ما ياخذ الشمس الحيطان الاربعة
وذلك الفيء الاصلي غير معتبر في التقدير بالظل في المبسوط طريق معرفة الزوال ان يغرز عودا
مستويا في ارض مستوية فما دام ظل العود في النقصان علم ان الشمس في الارتفاع لم
تبلغ وان استوى الظل علم انه حالة الزوال فاذا اخذ الظل في الزيادة علم انها زالت
فيخط على رأس الزيادة فيكون من رأس الخط الى العود فيء الزوال فاذا صار ظل العود مثليه
من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر عنده وعندهما اذا صار مثله من ذلك
الخط قال لما امامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول في هذا الوقت اي حين صار ظل كل شيء
مثله فالنبي عليه السلام قال صلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وفي بعض
النسخ في اليوم الثاني والمراد به الظهر وهذا يصلح حجة لهما عليه اذ المراد به بيان آخر الوقت
الا ان هذه الحجة لا تقوى لان امامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني لا تدل على ان [illegible]

ما وراءه وقت الاداء ثم وقت لنا الاذى رضى الله عنه عليه السلام ام الفجر في اليوم الثاني حين اسفر والوقت
يبقى بعده الى طلوع الشمس وصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده
سنة
قوله وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر اي ادخلوا صلاة الظهر في البرد اي صلوها اذا
سكنت شدة الحر فيح جهنم شدة حرها واشتداد الحر في ديارهم اذا صار ظل كل شيء مثله ولا يفتر
الحر الا بعد المثلين واذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت
بيقين ولا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك قوله واول وقت العصر
اي على اختلاف القولين فعنده اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر
وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله يدخل فعلى هذا يكون الاختلاف في اول وقت العصر وآخر
وقت الظهر وهو ظاهر الرواية واما فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا صار ظل كل شيء
مثله يخرج الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وكان بينهما وقت مهمل كما بين
الفجر والظهر فعلى هذا لا يكون الاختلاف في دخول وقت العصر وفي خروج وقت الظهر بالاتفاق
قوله وآخر وقتها ما لم تتغير الشمس اي ما لم تصفر قيل غروب الشمس قال الحسن بن زياد رحمه الله آخر
وقت العصر حين اصفرار الشمس وهو قول الشافعي قوله واول وقت المغرب ... وآخر وقتها ما لم
يغب الشفق وقال الشافعي ... مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات وعنه انه مقدر بالوضوء والاذان
وخمس ركعات والحديث المروي حجة عليه فيما رواه قوله وهو البياض وهو مروي عن الصحابة
يعني التمسك بالحديث المرفوع في المسئلة المختلفة بين الصحابة لم يكن حجة لان عدم التمسك اوجه
والقبول منه دليل الفطاعة على ما عرف في الاصول فمذهبه مروي عن عمر وعائشة وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم وهو المختار عند الاصمعي والخليل ومذهبهما مروي عن ابي بكر وعائشة وابن
عباس رضي الله عنهم وهو المختار عند المبرد واحمد بن يحيى رحمهما الله واذا اتفقت الاخبار والآثار

والآثار بقي ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت
العشاء لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك فقول ابي حنيفة اوفق لما قال الناس في باب
الصلوة ان لا يثبت شيء منها الا بشرط الاحتياط وفيه بعين قولهما اوسع للناس كذا في الاسرار
ولان المغرب كالفجر حيث يقام في اثر نور الشمس كالفجر ثم البياض في الفجر كالحمرة فيكون كذلك
صلوتان في وجه النهار وصلاتان في اثره وصلاتان في غسق الظلام العشاء والوتر قوله
وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء وهو فرع الاختلاف في صفة الوتر
وجوب الوتر في حق من صلوتين اجتمعتا في وقت واحد فيقدم احدهما كصلوة
الوقت والفائتة وعندهما سنة شرعت بعد العشاء فيدخل وقته بعد العشاء كركعتي الظهر التي بعده
في القضاء فان الوتر اذا فات يقضى عنده البتة وفائدة الاختلاف فيما اذا صلى
العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر بوضوء ثم تذكر يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده
خلافا لهما وفيما اذا تذكر الوتر في صلوة الفجر عند سعة الوقت لم يجزه عنده خلافا
لهما قوله ولا يقدم عليه عند التذكر للترتيب هذا جواب سؤال يرد على قول ابي حنيفة وهو ان
لو كان وقتهما واحدا لجاز اداء الوتر قبل العشاء فاجاب عنه بقوله للترتيب قوله
ويستحب الاسفار بالفجر نقل ان اسفر الصبح اي اضاء ومنه اسفروا بالصلوة اي صلوها في الاسفار
والنبا للتعدي والدليل حمل الامر على الوجوب حتى فتعين الاستحباب ولان في
يستحب التعجيل في كل صلوة والمراد من التعجيل هو ان يكون الاداء في النصف الاول كذا في الاسرار
ولان هذا اظهار المسارعة الى اداء العبادة وهو مندوب اليه بقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم قلنا المسارعة الى المغفرة انما تكون في المسارعة الى الجنة
الذي هو افضل عند الله من غيره واكثر فضلا لانه كثير الجماعة على ان الادية

عام فعل بعض الصحابة بدءا بالغلس ثم ختما بالاسفار قال شمس الائمة الحلواني
والنخعي رضي الله عنهم والاوجه الشيخ رحمهما الله وهو ان يبدأ بالصلوة بغلس ثم يطيل القراءة
في صلوة الفجر بقراءة مسنونة ما بين الاربعين الى الستين آية او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ
من الصلوة يكون طلوع الشمس بعد زمان فيمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس
كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله **قوله** والتأخير عبارة عن زيادة
ثلث الليل فقول اسفروا بالفجر وقوله عليه السلام اخر الى قوله ولذلك كان يعجل بها برد
فانه يحدث التعجيل في كل صلوة ولهذا لا يراد بالتطهير كله عليه **قوله** لا اعتبار فيه الا بتغير القرص هو الصحيح
احتراز عن قول سفيان وابراهيم النخعي فانهما يعتبران تغير الضوء الذي يقع على الجدار
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا التغيير لقوله ان قوله وهو تغير القرص الى ان تغير الضوء
يحصل بعد الزوال **قوله** والتأخير اليه مكروه وهو الاصفرار قال اصحابنا التأخير الى هذا
الوقت مكروه فاما الفعل فغير مكروه وفي الكافي في هذا مكروه الفعل **قوله** وتأخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل اي يستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لأخرت العشاء الى ثلث
الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد ثبت سنية السواك لمواظبة النبي عليه السلام ولولاها
لقلنا باستحبابه ايضا والمواظبة ههنا دلالة قال ثمة لامرتهم وهو للوجوب قوله
لعارض المشقة فيكون سنة اما ههنا قال لاخرت وفعله مطلق يدل على الاستحباب لا على الوجوب
قوله والى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع
السمر المنهي عنه بعده فيكون مندوبا فيعارض دليل الندب دليل الكراهة فيثبت
فيثبت الاباحة **قوله** والى النصف الاخير مكروه لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه

دليل الندب لان السمر قد انقطع قبله **قوله** ويستحب في الغيم التعجيل لان النبي صلى الله عليه وسلم
ينامون كما يغيب الشفق ولا يشتغلون بالسمر ولان التعجيل افضل لما فيه من تكثير الجماعة
وعدمه **قوله** واذا كان يوم غيم قال شيخ الاسلام رحمه الله اذا كان يوم غيم فيستحب في الصلوة
لاحتمال عين فانه يعجل العصر والعشاء **فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة**
لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس الى ان ترتفع لا يكاد يستقيم ويحمل انه اراد لا يجوز الكراهة
فيتناول الفرائض والنوافل لان الكراهة اذا كانت لمعنى في الوقت يوجب النقصان ما هو المطلق
ذكرها لا يجوز الفرائض فيها لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالنقصان حتى لا يجوز عصر يومه
لانه وجب ناقصا لنقصان سببه فاذا اداه اداه كما وجب من الكراهة وعدم جواز الفرائض
ويحتمل انه اراد قضاء الفرائض والواجبات كالوتر وسجدة التلاوة وجبت قبل
هذه الاوقات فغير مكروه فاما لو تلا آية السجدة فيها وسجدها او حضرت جنازة فيها فصلى
يجوز مع الكراهة لانها وجبت ناقصة فاداها كما وجبت وفي شرح الطحاوي
ولو اوجب على نفسه صلوة في هذه الاوقات فالافضل ان يصلي في وقت مباح ولو صلى
في هذا الوقت تسقط عنه وكذلك اذا تطوع في هذا الوقت يجوز مع الكراهة
ان اراد به لا يجوز فعله شرعا فالتطوع يلزم كما بين لا يجوز شرعه
اما لو باشر فيصل الى ثبت الملك كما ذكره شمس الائمة في اصول الفقه
فلا ينعدم اصل العبادة مشروعة فيه لكن يحرم الاداء ويلزم بالشروع كما يلزم بالنذر
لان الصلوة عبادة معلومة باركانها والوقت شرط فلا اعتبار للمعيار
بمجرد الشروع والمحرم هو الاداء والمقصود بالشروع الاداء بدون صفة الكراهة
مال الى العصر حتى ينصف الشمس فلم يكن الشروع فاسدا كما لم يكن النذر فيلزم القضاء

لعدم او نكس لانه ادى به وجب آخر لان العلة باعتبار صفة الوقت الذي هو ظرف للاداء يمكن
نقصان في الاداء والوجوب في ذمته بصفة الكمال فلا يتادى بالناقص قوله ثلاث اوقات نهانا رسول
الله عليه السلام ان نصلي فيها ان نقبر فيها اي صلوة كانت فرضا او نفلا بخلاف سائر الاوقات
المكروهة حيث يكره النفل فيها فلا يمتنع بها ابطال العهد قوله عند طلوع الشمس حتى ترتفع
اختلفوا في قدر الوقت الذي يباح الصلوة فيه بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح الصلوة وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر الى الطلوع
يباح فيه الصلوة وقال الفقيه ابو حفص السفكردري رحمه الله يؤتى بطست ويوضع في ارض
مستوية ما دامت الشمس تقع في حيطانه فهو في الطلوع فلا يحل الصلوة واذا وقعت في وسطه
فقد طلعت وحلت الصلوة كذا في المحيط قوله والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض
وبمكة لا يكره قضاء الفوائت عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها عنده تمسكا بقوله عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولا يكره الصبح بهذه الاوقات
الثلاثة بمكة عنده لقوله عليه السلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شاء من ليل ونهار وروى ابو ذر رضي الله عنه الا بمكة الا بمكة
فمنع هذه الزيادة شاذة لا تكون الزيادة ساقطة من الحديث المشهور والجواب عن
حديث بني عبد مناف قلنا ان الشرع نهى عن الصلوة في هذه الاوقات لا يمنعوا عن الطواف
قوله ولا سجدة تلاوة لان معنى الصلوة لان النهي عن الصلوة باعتبار التشبه بمن يعبد
الشمس التشبه يحصل بالسجود وان يكون سجدة التلاوة في حكم الصلوة في اشتراط الوضوء
ما بقي شبهة لان بخلاف القياس ورد صلوة متجزية للتحريمة ومن الاركان

والامام وقوله عليه السلام فليعد الصلوة والوضوء للعهد فلم يتناول سجدة التلاوة ولا صلوة
الجنازة ولا يعلل المعقول بالقياس لكونه مخالفا للقياس قوله لان السبب هو الجزء القائم
من الوقت اي الذي يلي الشروع قوله لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده لان السبب لما كان
متعلقا بكل الوقت فما لم يوجد كله لم يحصل السبب الكامل فينبغي ان يشتغل بجزئه الا بعد
بعد الوقت يكون قضاء قوله ولو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدي في آخر الوقت قاضيا
لان الاداء اذا لم يتعين بجزء غير متعين للسببية لكان تعويضا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء
الاخير فانه يكون تعويضا والاوجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة رحمه الله
وفيه اشكال وهو انه انما صار قضاء لفوت الوقت ولم يفت الوقت ههنا فلا يصير قضاء
قوله واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت اي اذا كان الجزء القائم وهو الذي يلي الاداء
سببا فالجزء الاخير يتعين للسببية فهو ناقص فيصير الواجب ناقصا اذ الحكم نتيجة السبب وقد اداها
كما وجبت فان قيل لو شرع في العصر في وقت مستحب ومد الى وقت مكروه يجوز وقد وجب
الوجوب مضافا الى الجزء الذي يلي الشروع كما جاز لان السبب كامل وقد ادى ناقصا قلت
الشروع حيث يتحقق شغل كل الوقت بالاداء وهو العزيمة في الباب فجعل ما يتصل به
من التلف عفوا اذ الاحتراز عنه الا بالاقبال على الصلوة متعذر قوله والمراد ما نفى من
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلاها فيه جاز
اي مع الكراهة لانه اداه كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة
وذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها لقوله عليه السلام
ثلث لا يؤخرن منها الجنازة اذا حضرت وفيها ايضا وكذا سجدة التلاوة فانه
انما يكره في هذه الاوقات في ما اذا كانت التلاوة في غير هذه الاوقات اما لو تلاها

٥

وقت يكره وسجدة فيها جاز من غير كراهة قوله ولا بأس بان يتطوع في بدن الوقت
المذكورات اي بعد صلاة الفجر الى ان يأخذ الشمس في الطلوع وبعد العصر الى ان يتغير الشمس تعبير
الوقت لكالمشغول به اذ الفرض المقدر شرعا اقوى من النفل لكونها فرضا قوله فلم يظهر في حق
النوافل لان الفرض الحقيقي اقوى من التقديري وفيها وجب بعينه اي لم يظهر فيما وجب لعينه
ردائه الماجب هو الوضل لا الوجب عملا وظهر في المنذور لانه اثر كها بالنذر نفل
لان النذر سبب مع ضوع لا لتزام النفل بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان النفل
سجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجاب الله تعالى قوله لانه نفل وجوبه بسبب من جهة العبد
العبد اذ صيغة النذر للايجاب وانه ثبت من العبد فيما يرجع الى صاحب الشرع كالايجاب
وسجدة التلاوة وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كجميع الحال فعله
ووجوب الركوع بايجاب الشرع قوله لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المودي
لما كان الوجوب فيهما لغيره نفلا به اعتماد وقد ظهر اثره في النفل فكذا فيهما لكونه منذورا
ولما اذا نذر صوم يوم بعينه لا يظهر بعينه في حق صوم القضاء والكفارة بخلاف ما وجب
بعينه لانه لما كان واجبا لعينه استحال ان يكون نفلا بذاته وسجدة التلاوة لم يشرع
نفلا فصارت واجبة ابتداء قوله ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتي الفجر
الاوقات التي يكره فيها الصلاة ثلاثة منها يكره الصلاة فيها
لمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء فلذلك يكره فيها جنس الصلاة
فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل ما في معنى النوافل
لا في الفرائض فتلك البواقي ستة بعد طلوع الفجر وبعد الفرض قبل طلوع الشمس وبعد صلاة
العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند خطبة الجمعة وعند خطبة العيد

٤١

والعيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء باب الاذان هو الاعلام
لغة قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الاذان سنة اي سنة الهدى وقال
بعضهم انه واجب لما روي عن محمد انه اذا اجتمع اهل بلدة من بلاد الاسلام اذا تركوا الاذان
والاقامة فانه يقاتلهم وانما يقاتل على ترك الواجب وفي السنة وعامة المشايخ
قالوا انهما سنتان كذا في التحفة وذكر في المحيط قال ابو يوسف اذا امتنعوا عن اقامة الفرض
نحو صلاة الجمعة وسائر الفرائض واداء الزكوة يقاتلون ولو امتنعوا عن اقامة السنن
نحو صلاة العيد وصلاة الجماعة والاذان فاني آمرهم واضربهم ولا اقاتلهم ليكون التفرقة
بين الفرائض والسنن وفي محمد لو تركوا الاذان وصلاة العيد ونحو ذلك ان كانت من السنن
الا انها من اعلام الدين وفي الاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك ونقل
عن مكحول رحمه الله انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها ضلالة وسنة
اخذها هدى وتركها ليس بضلالة كالاذان والاقامة وصلاة العيد يقاتلون على الضلالة
الا ان الواحد اذا ترك ذلك يضرب ويحبس لتركه سنة مؤكدة ولا يقاتل لان القتال لا يؤدي
الى الاستخفاف بالدين فوقع اختيار القدوري وصاحب الهداية رحمهما الله تعالى على
السنة فقال الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة ثم جاز ان يكون تخصيص الجمعة لازالة
وهم من يتوهم ان لا اذان لها كصلاة العيدين لكون الجامع بينهما اقامة الجامع
والاذان في الشرع في ثبوت الاذان بالكتاب هو قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة
اتخذوها هزوا ولعبا والنداء الى الصلوة ليس الا الاذان والسنة وهو ما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه في امر الاذان فاشار بعضهم بالناقوس كما هو للنصارى
واشار بعضهم الى النفخ في القرن كما هو لليهود واشار بعضهم الى النار كما هو للمجوس فلم يتفقوا

وَاِذَا نَادَيْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ اتَّخَذُوْهَا هُزُوًا وَّلَعِبًا

وكان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه بينهم فلم يشاهد الطعام تلك الليلة وقال كنت
بين النائم واليقظان اذ رايت نازلا من السماء وعليه بردان اخضران فقام على جذم
حائط فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته
الاولى فزاد في آخره قد قامت الصلوة مرتين فاتيت رسول الله عليه السلام واخبرته بذلك
فقال رؤيا صدق القها على بلال فانه اندى صوتا منك فعلمه بلال فقام بلال على اعلى
سطح فاذن فجاء عمر رضي الله عنه يجر رداءه وقال لقد طاف في الليلة ما طاف بعبد الله
الا انه سبقني فقال عليه السلام هذا اثبت وروى سبعة من الصحابة رضي الله عنهم رؤيا ذلك
المرئي في ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن علي رضي الله عنهم ينكرها ويقول تعمدون
الى ما هو من معالم الدين فيقولون ثبت بالرؤيا كلا ولكن ثبت ذلك بتعليم جبريل عليه السلام
ليلة المعراج حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس
ولا منافاة فيجوز ان يكون اصله ثابتا بذلك للاذن فرد وجامع الامة فانهم لم يختلفوا في ثبوته
وانما اختلفوا في صفته وقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة فلو امتنع اهل بلدة يقاتلهم
الامام عند محمد له خلافا لابي يوسف رحمه الله في الترجيع عند الشافعي له ترجيع وفي التكبير
عنده اربع مرات وعند مالك مرتان قوله دون ما سواها كالتراويح والوتر
والعيدين والكسوف والاستسقاء والتطوعات مكملات للفرائض وتابعة لها فالاذان
للاصل اذان التبع والوتر وان كان واجبا عنده لكنه يؤدى في وقت العشاء فيكتفى
باذانه والتراويح وصلوة العيدين سنة قوله ولا ترجيع فيه وهو ان الترجيع ان ياتي
بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع فيمد بهما صوته في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله
[illegible] الا قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فتكرر الشهادتين فيقول [illegible] قوله

واحد من الشفع [illegible] قوله وكان ما
رواه تعليما فظنه ترجيعا اي ما روى الشافعي ان النبي عليه السلام امر ابا محذورة بالترجيع كان
تعليما فان رسول الله عليه السلام امره بالتكرار لزيادة التعليم لحسن تعلمه وكان ذلك عادة في تعليم
اصحابه فظن انه امره بالترجيع وقيل انه كان مؤذن مكة فلما انتهى الى ذكر رسول الله عليه السلام
خفض صوته حياء من اهل مكة لانه كان حديث العهد بالاسلام فعرك رسول الله عليه السلام
اذنه وامره بان يعود فيرفع صوته ليتعلم ان الحياء من الحق قوله ويترسل في الاذان
الترسل ان يفصل بين كلمتي الاذان من غير لحن ولا تطريب من قولهم على رسلك اي
اتئد ويحدر في الاقامة [illegible] والحدر الوصل والسرعة قوله ويحول وجهه للصلوة والفلاح
يمنة ويسرة اي الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل الصلوة عن يمينه
وشماله والفلاح كذلك والاصح هو الاول قوله فان لم يفعل فحسن اي الاذان حسن لان ترك الفعل
لان ذلك الفعل وان لم يكن من السنن الاصلية لكنه فعل فعله عليه السلام فلا ينبغي ان
يوصف تركه بالحسن لكن الاذان معه حسن فاذا تركه يبقى الاذان حسنا قوله لانه ليس بسنة
اصلية اي لم يكن في اذان الملك النازل من السماء والا لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد
وهو الاصل وان كان ذلك لاقامة سنة الصوت الا ترى الى قوله عليه السلام فانه اندى
صوتا منك مثل ذلك قوله والتثويب في الفجر الى قوله وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة
التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ومنه [illegible]
لان منفعته عائدة يعود اليه والمثابة لان الناس يعودون اليه وهو اربعة قديم وهو الصلوة
خير من النوم مرتين كان بعد الاذان وهو الاصح الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان
ومحدث احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين

فالتثويب في كل بلد على ما تعارفوه إما بالتنحنح أو بالصلوة الصلوة أو قامت قامت لأنه للمبالغة
في الإعلام وإنما يحسن ذلك بما تعارفوه وما استحسنه المتأخرون هو التثويب في سائر الصلوات
لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الأذان وعندهما التثويب للمبالغة في الإعلام
وما أحدثه الكوفيون للأمير بأن يقول السلام عليك أيها الأمير حي على الصلوة حي
على الفلاح الصلوة يرحمك الله لأنهم خلفاء رسول الله عليه السلام فيستحق تخصيصهم بما كان
يخص به رسول الله عليه السلام عما أدت الصلوة وغير ذلك فذلك كله من شغل المصالح المسلمين كالمفتي
والقاضي يخص بنوع إعلام لأنه لو لم يخص بنوع إعلام لا يعرف هو وقت الحضور فيحضر كما
سمع الأذان ولم يحضر القوم فيحتاج إلى الانتظار فيتعطل مصالح المسلمين كره محمد رحمه الله
وقال أبي لأبي يوسف رحمه الله حيث خص الأمراء بالتثويب لما روي أن عمر رضي الله عنه أتاه مؤذن
مؤذن بمكة يؤذنه بالصلوة فانتهره وقال أليس في أذانك ما يكفينا قوله ويجلس بين الأذان
والإقامة إلا في المغرب اتفق العلماء على أن الوصل بين الأذان والإقامة مكروه وقال عليه السلام
لبلال رضي الله عنه اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله غير أن الفصل في سائر
الصلوات بالسنة أو بالجلوس لعدم كراهية التطوع قبلها وههنا يكره التطوع قبلها فلا فصل
ثم قال الجلسة تحقق الفصل لأنه شرط الفصل كما بين الخطبتين يوم الجمعة وقال أبو حنيفة
المستحب الفصل بسكتة قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن من قراءة
ثلث آيات قصار أو آية طويلة وروي عنه بمقدار ما يخطو ثلث خطوات قوله ولا كذلك
الخطبة لأن المكان واحد والهيئة متحدة فلا يقع الفصل إلا بالجلسة قوله وهذا يفيد قوله
أي حمل تحسن هو ينبغي أن المؤذن لا يجلس بين الأذان والإقامة في المغرب ويفيد أن المستحب
كون المؤذن عالما بالسنة أي بالأحكام الشرعية لأن الأذان سنة وآدابها فلا بد من علم بها

أن يكون عالما بأوقات الصلوة ليحافظ عليها
ينبغي أن يكون ... الأذان ...

يعني الأذان من باب الجماعة والدعاء إلى الخير والعوض إلى غير العلي وإنما قال علي رضي الله عنه لا يشتغل
الأذان مع الخطبة الأذان ثم ليس أن الأحسن للإمام أن يتولى الأذان والإقامة
لأنه غيره كان النبي عليه السلام ما باشر الأذان والإقامة بنفسه وقد كان إماما للصلوة
قال شمس الأئمة رحمه الله ثم الأحق عليه السلام وفي حقنا أذان الإمام بنفسه أولى لأن المؤذن
يدعو إلى الله فمن كان أعلى درجة فهو أولى الناس به وقد أذن رسول الله عليه السلام
وأقام في بعض الأوقات روى عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله عليه السلام في سفر
فلما زالت الشمس أذن وأقام وصلى الظهر قوله قضى الفجر غداة ليلة التعريس روى أبو قتادة
رضي الله عنه كنا مع رسول الله عليه السلام في غزاة فعرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس
فأمر بالجلوس حتى ارتفعت ثم نزل فأمر بلالا رضي الله عنه فأذن فصلينا ركعتين ثم أقام
فصلينا الغداة التعريس نزول المسافر آخر الليلة قوله وكان مخيرا في الباقية ثم إذا قضاها
في مجلس واحد أما إذا قضاها في مجالس يشترط كل منهما كذا قال شيخ الإمام بدر الدين رحمه الله
قوله لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب بنفسه فيدخل تحت قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم
قوله وهو أن الأذان شبيه بالصلوة من حيث إنه يراعى فيه الاستقبال والوقت إلا أنه ليس
بصلوة حقيقة فلو كان صلوة من كل وجه لما جاز مع الحدث والجنابة ولو لم يكن صلوة
بوجه لجاز بلا كراهة معهما فقلنا يكره بالجنابة اعتبارا بالشبه ولا يكره مع
الحدث اعتبارا للحقيقة واعتبرنا جانب الشبه في الجنابة دون الحدث لأنا لو اعتبرنا
في الحدث لزم اعتباره في الجنابة لأنها أغلظ فيتعطل جانب الحقيقة قوله ويعاد أذان الجنب
الأذان ... ذكر في شرح الطحاوي أنه يستحب إعادة أذان أربعة الجنب والمرأة والسكران
والمجنون قوله لأن تكرار الأذان مشروع أي في الجملة كما في الجمعة وإن لم يعد أجزأه

يبني الصلوة الخامسة بعد لانه ذكر في الايضاح ويحتمل ان يكون المراد من الجواز اصل الاذان
لان رفع الصوت زائد في الحديث في المبسوط ليس على النساء اذان ولا اقامة لانهما سنتا
الصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة ولكن ان صلين بالجماعة بغير اذان ولا اقامة قوله
ولكن لو اذن سمعناه يستحب الى لفظ ولانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها
عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو المقصود فاعادته اذ يعتد بها
قوله للتوارث اهل الحرمين اي من مكة والمدينة فان قيل جاء في الحديث لا يغرنكم اذان
بلال رضي الله عنه فعلم بهذا انه كان يؤذن قبل الوقت قلنا اذان بلال رضي الله عنه
لم يكن للصلوة حيث قال عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم
ويتسحر صائمكم وينوم نائمكم وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وانما كان صلوة
الفجر باذان ابن ام مكتوم وكان هو رضي الله عنه اعمى ولا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون اصبحت
اصبحت فان قيل قال في المبسوط البصير احب الى ان يؤذن من الاعمى فكيف جعل النبي عليه السلام مؤذنا
وغيره احب منه قلنا انما كان غيره اولى منه لان غيره اعلم بمواقيت الصلوة وكان ابن
ابن مكتوم من يحفظ عليه اوقات الصلوة فحينئذ يكون تاذينه وتاذين البصير سواء قوله
لابني ابي مليكة ذكر هذا الحديث في المبسوط بخطاب غيرهما قال روي عن النبي عليه السلام انه قال
لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وفي الجامع الصغير لفخر الاسلام
والامام المحبوبي ما لوفق المبسوط قوله فان تركهما جميعا يكره لانه صار تاركا للصلوة بجماعة
حقيقة وتشبيها وترك الصلوة بجماعة مكروه وكذا ترك التشبه يكون مكروها كما في صوم
متى منع من الصوم وقدر على التشبه كره كذلك هذا ولقوله عليه السلام من اذن في ارض
قفر واقام صلى بصلوته ناس من الملائكة ومن صلى بغير اذان ولا اقامة

واقامة لم تصل معه الا ملكاه قوله لقول ابن مسعود رضي الله عنه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
صلى بعلقمة والاسود بغير اذان واقامة وقال يكفينا اذان الحي واقامتهم وفي الفتاوى ولو ان رجلا صلى
في بيته بلا اذان ولا اقامة ان شاء وان كان لو اجاب فحسن لا باس به وان ترك ذلك في جامع
الكرخي رحمه الله لا يرخص في تركهما اه واما بيان ما يجب على السامعين عند الاذان فنقول
يجب عليهم الاجابة على ما روي عن النبي عليه السلام اربع من الجفاء وذكر من جملتها من سمع
الاذان والاقامة ولم يجب والاجابة ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا قوله حي على الصلوة
حي على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادته
تشبه الاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم ولا يعيد القول صدقت وبررت
كذا في التحفة وفي الفتاوى اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد
فالحرمة للاول وسئل ظهير الدين رحمه الله عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات
ما ذا يجب عليهم قال اجابة اذان مسجده بالفعل وعن الحلواني رحمه الله لو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما وفي العيون قال رحمه الله
سمع الاذان فالافضل ان يمسك ويسمع الاذان ولو ورد الاثر وفي فوائد الرستغفني
لو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده
والله اعلم

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

انما قيد الشروط بالتي تتقدمها
لانه تبين في هذا الباب الشروط التي تتقدمها لا الشروط التي لا تتقدمها كالقعدة الاخيرة
فانها فرض وليس بركن اصلي بل هي شرط الخروج من الصلوة كالتحريمة فانها
شرط الدخول في الصلوة وليس بركن وكترتيب افعال الصلوة فيما لم يشرع مكررا
في ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع وكذلك مراعاة المقام على المقتدي

وعدم تذكر فائتة قبلها وهو صاحب ترتيب وعدم محاذاة المرأة في صلوة مشتركة خال عن هذه
الاشياء شروط جواز الصلوة التي لا تنعقد معها ثم الشروط متنوعة الى ثلثة انواع شرط الانعقاد
كالنية والتحريمة والوقت والخطبة في الجمعة وشرط الدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
والثالث ما شرط وجوده في حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة بابتداء الصلوة وهو
القراءة فانه ركن في نفسه شرط في سائر الاركان لان القراءة موجودة في جميع الصلوة تقديرا
قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة لا يمكن فيكون
المراد محلها وهو من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل او اريد بالمسجد الصلوة وهو بطريق اطلاق اسم
المحل على الحال فان قيل الآية وردت في باب الطواف كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهنا عموم في اللفظ لانه قال عند كل مسجد فيقتضي
باخذ الزينة عند كل مسجد وهو يمنع القصر على المسجد الحرام قوله وكلمة الى تحملها على معنى مع
لانها تحتمله قال كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم ولقوله عليه السلام
وهو حتى يجاوز ركبتيه فهم ان الركبة عورة تحمل المجمل على المحكم ودفعا للتعارض لانها
لو كانت محمولة على حقيقتها وهي الغاية اي غاية اسقاط [illegible] وان كانت غاية [illegible]
فتعارضت الروايتان فتساقطا فبقيت عورة الركبة لقوله عليه السلام الركبة من العورة
قوله لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة اي يجب سترها وهي اسم للمجموع فيتناول كل الاعضاء
وهذا لان الصيغة وان كانت خبرا حقيقة لكنها غير مرادة لان الشارع [illegible] مشروع
فلو حمل على حقيقته للزم الخلف في كلام الشارع فحملنا على وجوب الستر اذ الوجود
لازم للاخبار والوجوب مفض اليه قوله وهذا تنصيص على ان القدم عورة لما ثبت
اولا كون جميع بدن المرأة عورة ثم استثنى منه الوجه والكف لا غير فيبقى ما وراءهما

مستثنى منه والقدم ما وراءهما وكان من حقه ان يستثنى منه لانه مستثنى على اصل [illegible]
القدم انها مستثنى على رأي البعض لا محالة قوله ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح لان فيه
حاجة الى كشف قدميها عند مشيها كما تحتاج الى اظهار وجهها ويديها عند المعاملة فاذا
اللازم والكف من ان يكون عورة للحاجة فمن ان الكف والوجه [illegible] مشتهى فلان يكون القدم
ولان لا يخرج القدم اولى قوله فان صلت وربع ساقها او ثلثها مكشوف قال قيل لماذا
جمع محمد رحمه الله بين الثلث والربع وذكر الربع يغني عن ذكر الثلث قلنا الجواب من وجهين
احدهما ان محمدا رحمه الله لم يثبت القول في الربع بالكثرة لانه لم يرد عن النبي عليه السلام ان الربع كثير
وقد روي في الثلث كما قال في حديث سعد في الوصية ولكن ورد الدليل على كون الربع كثيرا
كما في حلق الرأس تردد بين الثلث والربع كيلا يكون قاطعا فيما له تردد والثاني ان [illegible]
[illegible] عن هذه المسئلة على هذا الوجه فاوردها محمد في الكتاب كذلك وفي ايرادها [illegible]
لائق بانه لا يقع الاحتراز عما ذكر بعد التردد ولان المفهوم من مثل هذا الكلام ارتباط الحكم
بكل واحد من المذكورين لا بالقول ما ذكرتم يفهم ارتباطه باحدهما كما [illegible]
قوله لان الشئ انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه فان قيل هذا يشكل بقوله تعالى يضل
به كثيرا ويهدي به كثيرا فقد سمى كل واحد من الفريقين كثيرا بالنظر الى انفسهم لا بالنظر
الى ما يقابلهم وانا لو قطعنا بجواز النظر الى الفضل المهديين مع قطع النظر عن اهل الضلال
لا شك ان المهديين يعدون قليلا وكذلك اهل الضلال وقال صاحب الكشاف [illegible]
ان اهل الضلال كثير حقيقة واهل الهدى كثير رتبة و[illegible] الكثرة
واحد من الطائفتين بمعنى على حدة فلا تنافي [illegible] قوله فاعتبر الخروج عن حد القلة
ان كان القليل في الكثير من اسماء المقابلة فالنصف لا يكون قليلا ولا كثيرا الا ان ما يقابله

ليس ثمن منه ولا اكثر منه حتى احدى الروايتين تعتبر الخروج من حد القلة فيكون مانعا في الرواية
الاخرى تعتبر عدم الدخول في حد الكثرة ولا يكون مانعا قوله والمعتبر الربع كما في حكاية الكمال كما
في مسح الرأس فيه اشكال لانه لم يكن من الواجب فيه مسح الكل حتى يقوم الربع مقام الكل بل الواجب فيه
مسح البعض الرأس قوله والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح احترز بقوله هو الصحيح عن اختيار الصدر الشهيد
رحمه الله فانه ذكر في الجامع الصغير ان المراد بالشعر ما على الرأس واما المسترسل فهل هي عورة فيه روايتان
وذكر الامام المحبوبي في الجامع الصغير وان الشعر المسترسل هل هي عورة في رواية المنتقى ليس بعورة
حتى قال فيه ولو انكشف شيء من شعر المرأة اسفل من الاذنين جازت صلوتها وان كان اكثر من
الثلث او الربع وهذا لانه لا يواري شعرها من الرأس فلا يكون حكمه حكم الرأس لكن مع هذا يحرم
النظر اليه لا لانه عورة بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة او الى شعور
الامة وعن ستر عورته اليه ان النبي عليه السلام قال من نظر الى امرأة اجنبية بشهوة صب في عينيه
الآنك يوم القيامة والله اعلم قال [illegible] رحمه الله [illegible] المرأة الشابة عن كشف وجهها
بين الرجال في زماننا [illegible] على رؤيته المسموع في رواية اخرى هو عورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله للفتوى لانه احوط قوله وانما وضع فيه جواب اشكال يرد على قوله وهو الصحيح بان يقال
لو كان الشعر النازل من الرأس عورة عند [illegible] كان باعتبار انه من بدنها وليس من
بدنها بدليل سقوط غسله فقال سقوط غسله لا باعتبار انه ليس من بدنها بل هو من
بدنها لانه متصل به خلقة ولكن سقوط غسله باعتبار الحرج قوله والعورة الغليظة هي القبل والدبر كما
عندنا الاختلاف عندهما ان كشف الربع منهما مانع جواز الصلوة وعند ابي يوسف رحمه الله كشف
الاكثر وفي النصف روايتان عنده وفي المحيط ذكر الكرخي في كتابه انه يعتبر في العورة الغليظة قدر الدرهم
وفيما عدا ذلك الربع [illegible] لان العورة لو كان غليظة او خفيفة كالنبي [illegible]

ثم ان الكشف في الغليظة يعتبر بالدرهم وفي الخفيفة يعتبر الربع تغليظا للعورة ولكن هذا وهم الكرخي
لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهذا في الحقيقة تخفيف لانه يعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر
لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا لا يمنع جواز الصلوة وان كانت جميع الدبر مكشوفا
وهذا تخفيف وهذا معنى ما ذكره شمس الائمة واما العورة الغليظة فقدر في ذلك بعض مشايخ
ما زاد على قدر الدرهم احتياطا وهذا الاحتياط يرجع الى المخففة لان موضع حلقة الدبر
من الزوائد على قدر الدرهم قوله وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة قوله
في ثياب مهنتها المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة والابتذال من مهن القوم اذا
خدمهم وانكر الاصمعي الكسر كذا في الصحاح وكانت جواري عمر رضي الله عنه يخدمن
الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات الثدي قوله فكذلك عند محمد لا اي لا تجوز
الصلوة الا فيه لان الصلوة في الثوب النجس اقرب الى الجواز من الصلوة عريانا
لان القليل من النجس لا يمنع الجواز وكذلك الكثير في قول بعض العلماء وقال
عطاء رحمه الله من صلى وفي ثوبه سبعون قطرة من الدم جازت صلوته ولم يبق
ايضا لجواز الصلوة عريانا في حالة الاختيار في الاصل لان خطاب التطهير ساقط عنه لعدم
الماء فصار هذا الثوب كالطاهر [illegible] وان ربع الثوب لو كان طاهرا لم يجز الا
ان يصلي فيه فكذلك ههنا لان النجاسة [illegible] وصلوته فيه [illegible]
سواء في حالة الاختيار وهما سواء ايضا في حالة الاضطرار لان الفرض للصلوة الا ان لو لم
ان خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط في حق الصلوة لان [illegible] خطاب الستر للصلوة
الا بالطاهر ولما سقط الخطاب بالستر عنه صار حال العري كحال الستر باعتبار سقوط
الستر عنه ساقط فصار عري العورة كعري الوجه في سقوط الخطاب بالستر فلما سوى

ای التمتان ان غیر تمن ذو ح سینی کان تحنیرا بینهما واما اذا کان ربع الثوب طاهرا فقد
توجه الیه الخطاب لقید الطاهر ان سقط التقید بجنس من جهة الوجوب لان الباب
باب العبادات وانما قدره بالربع لانه حد الکثیر الفاحش فی باب العورة والنجاسة
الخفیفة وقول محمد رحمه احسن کذا فی الاسرار قوله ترک فرض ای ذو علی [illegible] میئا او
المستحب ان یصلی قائما بالرکوع والسجود وعند ما یکون فیه لا یصیر تارکا الا فرضا واحدا
وهو الستر قوله ویستویان فی حق المقدار ای قلیل الانکشاف عفو کقلیل النجاسة والکثیر منهما
مانع ولا یبعد ان قوله ویستویان فی حق المقدار وقع علی اختیار الکرخی رحمه الله فی قوله
الانکشاف من العورة الغلیظة معتبر بما زاد علی الدرهم کما فی النجاسة الغلیظة وکذلک الربع من
الخفیفة معتبر والانکشاف فی النجاسة الخفیفة فانه مانع منهما مقدر بالربع قوله والا نقیة
القدم احقها من الستر بالعورة یعنی فی حق الستر بالصلوة لانه یکون الستر بالصلوة
وللناس کان تقوله [illegible] بخلاف الطهارة لانها مختصة بالصلوة قوله ومن لم یجد
ثوبا صلی عریانا قاعدا [illegible] قوله علیه السلام لعمران بن حصین رضی الله عنه صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا [illegible] ان لا یکون زائدا النوص للعاری قاعدا قلنا انه مستطیع
علی القیام حقیقة لانه لا یمکنه ستر ما قدر علیه ستره الا بترک الرکوع والسجود والقیام [illegible]
عاجزا علی القیام حکما وروی عن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهما انهما قالا العاری یصلی
قاعدا بالایماء وروی عن انس بن مالک رضی الله عنه انه قال ان اصحاب رسول الله صلی الله
علیه وسلم رکبوا فی السفینة فانکسرت بهم السفینة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالایماء
وهذا قول روی عنهم ولم یرو عن اقرانهم خلاف ذلک فحل محل الاجماع فعرف بهذا ان حدیث
عمران بن الحصین رضی الله عنه محمول علی ما اذا کان المصلی لابسا فان صلی قائما

فی کل اجزاءه فی السقوط اذ یصلی قائما بالرکوع والسجود وعندنا یکون [illegible] نصلی عراة وحدانا
متقاعدین فان صلوا بالجماعة یتوسطهم الامام ویرسل کل واحد رجلیه نحو القبلة [illegible]
بین فخذیه یؤمی ایماء وان اومی القائم او رکع او سجد القاعد جاز قوله ولا معتبر بالمتأخر
منه النیة لقول الکرخی له [illegible] یکون بنیة متأخرة عن التحریمة واختلفوا علی قوله انه الی
متی یکون فقال بعضهم الی الثناء وقال بعضهم الی التعوذ وقال بعضهم الی ان یرکع وقال بعضهم
الی ان یرفع رأسه من الرکوع فان نوی قبل الشروع روی عن محمد رحمه انه لو نوی عند الوضوء
ان یصلی الظهر او العصر مع الامام ولم یشتغل بعد النیة الی ما لیس من جنس الصلوة الا انه لما
انتهی الی مکان الصلوة لم یحضره النیة جازت صلوته بتلک النیة قوله وفی الصوم جوزت
للضرورة لان وقت الشروع فی الصوم وقت نوم وغفلة لانه وقت الفجر فلو شرطت النیة
وقت الشروع وهو انفجار الصبح لضاق الامر علی الناس قوله والشرط ان یعلم بقلبه ای صلوة
یصلی وقال محمد بن سلمه هذا القدر نیة وکذا فی الصوم والاصح انه لا یکون نیة لان النیة
غیر العلم بها الا تری ان من علم الکفر لا یکفر ولو نواه یکفر ولو ان المسافر اذا علم الاقامة لا یصیر
مقیما ولو نواها یصیر مقیما قوله اما الذکر باللسان فغیر معتبر فیه اذ [illegible] شرطا لصحة
الشروع ویحسن لذکر باللسان لان لا یجتمع عزیمة مع قلبه [illegible]
[illegible] الافضل ان یشتغل قلبه بالنیة ولسانه بالذکر ویده بالرفع قوله وکذا ان [illegible]
فی الصحیح ذکر المصنف فی التجنیس فی السنن یکفیه مطلق النیة علی ظاهر الروایة وهو اختیار عامة
المشایخ والاحتیاط فی السنن ان ینوی الصلوة متابعة لرسول الله علیه السلام قوله کالظهر
مثلا هذا اذا کان فی الوقت وقال ظهر الیوم او ظهر الوقت او فرض الوقت اما اذا نوی
الفجر او الظهر او غیرهما ولم ینو ظهر الوقت فمنهم من یقول لا یجزیه لانه ربما کان علیه ظهر [illegible]

فائتة وتعيين فرض الوقت بعد الاسم ومنهم من يقول يجزيه ان ظهر الوقت يصح وعين الوقت
والفرق بينه وبين الشروع في الوقت فيطلقه ينصرف اليه وقت الظهر الوقت فاذا ذكر الصلوة
في الوقت وان كان يصلي بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت
لا يجوز لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت
كان ناويًا العصر وصلوة الظهر لا تجوز بنيته والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء
كان الوقت خارجًا او باقيًا (قوله) وان كان مقتديًا ينوي الصلوة ومتابعته وفي
شرح الطحاوي ولو نوى صلوة الامام اجزأه وقام مقام نيتين وذكر شيخ الاسلام رح
على خلاف هذا وقال فاما اذا قال نويت صلوة الامام فهذا لا يكفي لصحة الاقتداء
لان هذا تعيين لصلوة الامام وليس باقتداء به لانه يقول اصلي الصلوة التي يصليها الامام
وكان تعيينًا لما يصليه الامام لا اقتداء بالامام ومنهم من يقول متى انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده
عن نية الاقتداء الا ان الصحيح ما ذكرنا لان الانتظار متردد قد يكون للاقتداء وقد يكون لحكم اخر
فان لم يقصد الاقتداء بالامام لا يصير مقتديًا بمجرد الانتظار قالوا وان اراد تعيين الامام
على ان يقول شرعت في صلوة الامام فيكفيه ذلك فيكون نية الاقتداء به ولما يصليه الامام
وفي فتاوى قاضيخان والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام
(قوله) ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح ذكر في المحيط ومن كان غائبًا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة
لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي رحمهما الله وقال الجرجاني
رحمه الله فرض الغائب عنها اصابة عينها لانه المأمور به ذلك ولا فصل في النص
وثمرة الاختلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده شرط وعندهما لا يشترط وهذا لانه
عند عبد الله لما كانت اصابة عينها فرضًا ولا امكنه اصابة عينها حال غيبته عنها

فعندنا الامر حيث النية تشترط نية عينها وعندهما لما كان المشترط اصابة جهتها لمن كان
غائبًا وذلك يحصل من غير نية العين فلا حاجة الى اشتراط نية العين ثم اما نية الكعبة بعد
التوجه اليها هل تشترط او لا وكان الشيخ ابو محمد بن الفضل يقول بانه تشترط وقال الشيخ
ابو بكر محمد بن حامد لا يقول بانه لا تشترط لجواز الصلوة وذكر المصنف في التجنيس ونية
الكعبة بيت الكعبة لا تشترط في الصحيح من الجواب لان استقبال البيت شرط من الشرائط
فلا تشترط فيه النية كالوضوء وبعض المشايخ يقول بانه ان كان يصلي الى المحراب
فكما قال الى هنا وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي ذكره الزندويستي في نظمه
ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلي في بيته او في البطحاء
ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال مولانا فخر الدين البديع وهذا على التقريب
واما التحقيق فالكعبة قبلة اهل العالم ومن بمكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق
المغرب عندنا وقبلة اهل المشرق وقبلة اهل المدينة الى يمين من توجه الى المغرب
وقبلة اهل الحجاز الى يسار من توجه الى المغرب وفي شرح القدوري لمولانا نجم
الدين الزاهدي ولو حول القادر وجهه عن القبلة دون صدره لا تفسد ولو حول
صدره فسد قالوا وهذا الجواب انما يستقيم على قولهما واما عند محمد رح ينبغي ان لا تفسد في الوجهين
بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح تفسد عندهما وعند محمد رح لا اذا لم يكن
لقصد ترك الصلوة لا تفسد ما دام في المسجد (قوله) ومن كان خائفًا يصلي الى اي جهة قدر
بان خاف من العدو او غيره وكذا اذا تحرك للاستقبال يقصده العدو
جاز له ان يصلي قاعدًا او قائمًا بالايماء او مضطجعًا حيث ما كان وجهه وكذا اذا كان
مريضًا لا يمكنه تحويل وجهه وليس بحضرته احد يوجهه وكذا اذا كان في السفينة يبقى على

وعاف ان يستقبل القبلة سقط ذلك ويباح له في هذه الصورة ان يصلي حيث ما كان وجهه
كذا في المحيط قوله والاستخبار فوق التحري لان الخبر قد يكون حجة على غيره والتحري لا يكون
حجة على غيره فهذا اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع وفي التجنيس من كان في المسجد
فاشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى
جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لم يلتفت الى قولهما
لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره قوله فان علم انه اخطا
بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر فان قيل اذا تحرى الاناء ثم استبان
ثم ظهر انه اخطا يجب الاعادة فلم لا وجبت الاعادة ههنا قيل الاصل ان ما يحتمل الانتقال
بعد الثبوت لا يجب الاعادة والقبلة بهذه الصفة الا ترى انها تحولت من بيت المقدس
الى الكعبة ثم يعين الى جهة تحريه وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت يجب الاعادة فطهارة
الثياب والاواني لا يحتمل الانتقال فيجب الاعادة وهذا لان ما يحتمل التحول يجب القبول الى التحول
بالعذر وههنا كذلك لا يحتمل التحول قوله من غير نقض المؤدى قبله لان تبدل الرأي في حكم
الاتي الفسخ وعمل الفسخ يظهر في المستقبل لا في الماضي فكذا ههنا اجتهاده معتبر في المستقبل لا في الماضي

باب صفة الصلوة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا
بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف فقول القائل زيد عالم
وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفته لا وصفه قوله صفة الصلوة من قبيل تسمية
الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف ذاتية لها
ان عند تمام هذه الاوصاف تتم الصلوة وجاز ان الوصف لغرض بالعرض الذاتية
كالسوادية والبياضية تسمى البياض والسواد عرض للون وتحصيل البقاء والحيوة

لا لوصف لصفات زائدة على الذات كالبقاء والحيوة والقدرة ثم ان الافعال الشرعية لا بد
فلذلك يوصف بالصحة والفساد والجواز والبطلان والفسخ والاقالة قوله فرائض الصلوة ستة
المروية ستة على تأويل المفروض ذكرها بلفظ الفرائض دون غيرها لانها اهم من الاركان
والشروط واراد بلفظ الفرائض شيئا ولها فان الاربعة منها وهي القيام والقراءة والركوع والسجود
اركان اصلية والتحريمة شرط جواز الصلوة والقعدة الاخيرة وان كان فرضا الا انها ليست
بركن اصلي في الصلوة بدليل انه لم يشرع ذكر كما الا ولا وانما شرعت هي شرط التحليل كذا
في مبسوط شيخ الاسلام وذكر في المستصفى وكان الشيخ كثيرا ما يقول الثبوت الشيء سبعة
الشيء العين وهي عبارة عن ماهية الشيء والركن هو عبارة عن جزء الماهية والحكم وهو
الاثر الثابت بالشيء والمحل والشرط والسبب فالعين ههنا الصلوة والاركان القيام والقراءة
والركوع والسجود والمحل الادمي المكلف والشرط ما تقدم من طهارة البدن والثوب وغير ذلك
والحكم الجواز في الدنيا والثواب في الاخرة والسبب الاوقات ثم من العبادات ما له تحريم
وتحليل كالصلوة والحج ومنها ما لا تحريمة لها كالزكوة والصوم قوله التحريمة التحريم جعل الشيء
محرما والها للتحقيق الاسمية كذا قال امام بدر الدين الكردري خصت التكبيرة الاولى به
لانه بها يحرم الاشياء المباحة قبل الشروع قوله عند التمام بالعقد قدر ما لم يقرا الا ان معناه
اذا قلت هذا او انت قاعد او فعلت اي قعدت لاجماعنا انه لا يقول هذا الا في القعود
والقعود عليه السلام للتشهد من عمرو بن العاص رضي الله عنه اذا رفعت راسك من السجدة الاخيرة
وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك علق تمام الصلوة به فعلم ان المفروض هذه القعدة
وقدر من متن البحر بانه ما يكون احدهما هو القعدة او القعدة مع القراءة فرضنا
غير وارد لان هذا قول لان الاجماع اذ لم يقل احد بفرضية قراءة التشهد انما الخلاف
في القعدة هل هي فرض ام لا فعندنا فرض وعند مالك ليس بفرض فان قيل كيف يثبت

والفرضية غير الواجب في النقصان شبهة كما في قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب
فلما انه خبر واحد ثبت بها ما يحتمل … اسم الصلوة كمله فاذكر في الاسرار فكان ثبوت الفرضية
بالمثل الى حد كذا في فتح … قوله فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية اي كذا
احتراز عما شرع غير مكرر كالركوع فان الركوع الذي يجب ولا يتقي معتدا به بالاجماع قوله
اطلق اسم السنة وفيها واجبات هذا … وما سوى ذلك الا ترى الى الوضوء المذكور
كما ذكر هنا ويحتمل ان يكون … الى مقدار التشهد وما سوى مقدار التشهد من القعود الذي صلى
فيه النبي عليه السلام ويدعو ويسلم قوله هذا هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في تكبيرات العيدين
والقنوت فان فيهما القياس والاستحسان ذكر في المبسوط في باب السهو ان السهو عن قراءة التشهد
في القعدة الاولى او تكبيرات العيد او قنوت الوتر في القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار
سنة فيعتبر بكلها لا يتمكن كثير النقصان في الصلوة كما اذا ترك الثناء والتعوذ وهذا لان السنة
على الافعال دون الاذكار وسجود السهو عرف بفعل النبي عليه السلام وانما عرف ذلك عند الافعال
وفي الاستحسان ان هذه سنة تضاف الى جميع الصلوة لان تكبيرات العيد وقنوت الوتر والتشهد
الصلوة فيعتبر كما يتمكن النقصان بتغير الصلوة فاما الثناء والافتتاح فغير مضاف الى الصلوة
فيعتبر كما لا يتمكن النقصان في الصلوة قوله واذا شرع في الصلوة اي اراد الشروع قوله حتى ان من
يجزم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع ذكر العلامة الزاهدي له في شرحه للقدوري انه
يجوز اداء صلوة كثيرة بتكبيرة واحدة خلافا للشافعي حتى لو نوى على الظهر … العصر او نحو
او على النفل نفلا آخر اجزاه وذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير ان … الصلوتين نيابة عن … غرض
على فرض آخر لا يجوز حتى لو كان على رجل … فصلى الظهر ثم قام الى العصر من غير
تكبيرة الافتتاح لم يعتبر شارعا في العصر لان تحريمة الظهر لا ينتظم العصر كما ينتظم النفل وذكر الشيخ
الامام ابو زيد في الاسرار ان الفرض ان … تحريمته … مخالف شرط الصلوة ولكن

لم يكن بنية النفل ابتداء اي بناء النفل بطريق الفرض … الا ان فرض آخر لا يتأدى
به تحريمة لانه مع كونه شرطا انعقد على الاداء كما قال جاز عقد … العقد على الفرض
يتضمن النفل لانه صلوة مثل النفل وزيادة من حيث انه صلوة فالباب واحد فيجوز بناء النفل
ما … الا انه يكره لذلك اي بناء النفل على تحريمة الفرض لترك … عن الفرض على الوجه المشروع
وهو انه ثم كما يكبره لانه اذا تكلم ولم يسلم وفي شرح … لا يجوز اداء فرضين بتكبيرة ولا
اداء النفل لكنه لا يجوز بناء الفرض على الفرض ولا الفرض على النفل دون عكسه كذا في القنية
المنية للعلامة … وفيه اي شرح القاضي الصدر الشهيد بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض
على تحريمة النفل وعلى عكسه القضاء على الاداء لان التكبيرة شرط عندنا وعند الشافعي …
ركن حتى لا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة … قوله هو المقول ان يشترط الاركان لشرط الصلوة
الاركان اي من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت قوله ولهذا عطف
عليه في النص وهو قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قوله وتراعى الشرائط لما يتصل به من
القيام قال الامام بدر الدين … ان من وقع في سجدة ولم … وسقوط
فكبر وعلى ما اتى … ويصلي بالايماء لا تكون صلوته … ان كان حال التكبير عريانا قوله
وهو المروي عن ابي يوسف اي … قال وروى … عن الطحاوي … كان يعرف … قوله
والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة الا ان ابا يوسف يقول تثبت التقدم بما
ضرورة الكلام ولا ضرورة هنا قوله حذاء منكبيه هو الصحيح احتراز عما روى الطحاوي
عن ابي حنيفة انه يرفع يديه حذاء اذنيه … قوله وقال الكرخي
ان كان يحسن التكبير لم يجز الا كذا ولم يذكر في الكتاب انه اذا كبر وهو يعتقد الفرض عنده ولم يعلم
… اذا كان يعلم ان الصلوة تفتتح بالتكبير او لا يعلم وذكر في كتاب الصلوة وقال ابو يوسف

الا ان كان لا يحسن بالكسر ويضم ان الصلوة يفتتح بالكسر لا يعبر بها الا ما ذكرنا من الالفاظ
وذكر فخر الاسلام رحمه الله في الصحيح ما ذكره ههنا اي في الجامع الصغير لان الجنس لا يحسن غيره فذكر
الاسلام في شرح السير الكبير وفي هذه المسئلة خمسة اقوال عنده ما كان الا لله لا يجوز الشروع في الصلوة
الا بقوله الله اكبر لانه المنقول وقال ابو يوسف يجوز بلفظين الله اكبر والله الاكبر لانه ابلغ
من الاول وقال محمد رحمه الله يجوز بكل ذكر تام هو تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن اكبر والحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله وقال ابو حنيفة يجوز بكل اسم من اسمائه كلفظة الله والرحمن وهو الصحيح
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عقب الفلاح ثم ذكر اسمه متعقبا بالصلوة والحسن يخالف
اختلاف الروايات ان الشروع عنده بالاسماء التي هي اعلام وبما هو مشترك كال
رحيم والكريم والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذا ذكره الكرخي وفي
الجنس عن حنيفة رحمهما الله وقال الله لم يزد عليه صار شارعا وهكذا كل اسم من اسمائه
التسعة والتسعين وفي قنية المنية ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات
غير شارع الا ان الله اراد ذلك والمنية يعطي وجوه الاحتمالات قوله ولو بالعربية
سوى الفارسية بلا الصحيح هو احتراز عن قول سعيد البردعي فانه قال انما جوز
القراءة بالفارسية دون غيرها من الالسن لقرب الفارسية بالعربية وقال الكرخي
والصحيح النقل الى اي لغة كانت وقال الامام المحبوبي الا الخلاف في ان التسمية مسنونة
وقد قرء في الصلوة كلها بالفارسية او اكثر مستدا ما لو اعتاد قراءة القران وكتبه
المصحف بالفارسية يمنع منه اشد المنع حتى ان واحدا من اهل الهدى وفي الشيخ الكبير
الكبير محمد بن الفضل له كتب فتوى وسئل الى ان الفسيان في فانا نشق عليهم تعليم العربية
الوجه بل يجوز لنا ان نعلمهم بالفارسية فقال للمستفتي ارجع حتى نتامل ثم استحسن من حاله

من حاله فان هو كان مسترشدا افتى ان ندلك فعظموا به ان بقي سكينة فقال افتيهم
بهذا ومن اخذ كتابه يقول ان فلانا امر بذلك يفعل بي شر ظن الفتيه فقال ان الله يريد بهم
فذهب الشيخ اليه فقبل الفتية وقال انه لا يريد ان يعطل كتاب الله تعالى فخلى سبيله
وجازاه بالخير وشكر له فاقول وفي هذه المسئلة لعوامها وهو مختار فقيه ابي الليث وكذا ذكر
الامام خواهر زاده في شرح الجامع الصغير وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول بالخلاف
فيما اذا اجرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوي
والزنديق يقتل قوله والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في انه لا يفسد وكذا ذكر في المحيط الخ
فذكر شيخ الامام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين انه خلاف عنده وذكر ابو بكر الرازي
انه رجع الى قولهما وهو الصحيح قوله وهذا الاذان يعتبر التعارف ذكر في المبسوط وروى
الحسن رحمهما الله انه لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز وان كان لا
ذلك لم يجز لان المقصود هو الاعلام لم يحصل قوله ولو افتتح الصلوة باللهم اغفر لي لم يجز
وكذا بقوله استغفر الله واعوذ بالله وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله
او ما شاء الله لا يصير شارعا بلا خلاف قوله ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة قال
عليه السلام ان من السنة ان يضع المصلي يده اليمنى على
اليسرى في الصلوة ثم لا دلالة فيه كيف يضع والى اين يضع والراجح حتى يضع
الاولى فيه قول علمائنا رحمهم الله ان السنة ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وقال
مالك يرسل ... قوله الاوزاعي
انه كان القول يتخير المصلي بين الاعتماد والارسال وكان القول انما امروا بالاعتماد
اشفاقا عليهم لانهم كانوا يطولون القيام فكان ينزل الدم الى رؤس اناملهم اذا ارسلوا

او لانه ... عند ... على ... رحمهم الله سنة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا معاشر
الانبياء امرنا ان ناخذ شمائلنا بايماننا في الصلوة وقال علي رضي الله عنه من السنة ان يضع
المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة واما صفة الوضع وهي المسئلة الثانية فقوله
المرفوع لفظا الخ في حديث علي رضي الله عنه لفظ الوضع وفي ... لفظ الاخذ فيجمع
بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
ليكون عاملا بالحديثين واما موضع الوضع وهو المسئلة الثالثة فالافضل عندنا تحت
السرة وعند الشافعي الافضل ان يضع يده على الصدر لقوله تعالى فصل لربك وانحر
قيل المراد وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر ولانه موضع نور الايمان فحفظه
بيده في الصلوة اولى ولنا حديث علي رضي الله عنه كما روينا وان كان في اطلاقه نظر
فالاغلب انه سنة رسول الله عليه السلام ثم الوضع تحت السرة ابعد عن التشبه باهل الكتاب
واقرب الى ستر العورة وقال اولى والمراد بقوله تعالى وانحر الاضحية بعد صلوة العيد وان
كان المراد بالنحر الصدر فمعناه ضع بالقرب من النحر وذلك تحت السرة ثم ظاهر المذهب
الاعتماد سنة القيام وروي عن محمد انه سنة القراءة وتبين هذا في المصلي وهي المسئلة الرابعة
فعند محمد لا يرسل يديه حالة الثناء فاذا اخذ في القراءة اعتمد وظاهر الرواية انه يعتمد كما فرغ من
التكبير ليعتمد ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم لشبهه ... قوله وهو ما قيل هو
الصحيح احتراز عن قول الامام الزاهد ابي حفص الفضلي انه ... وعن قول اصحاب الفضلي فقال ابو حفص
السنة في صلوة الجنازة وفي تكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الارسال وكذا
اصحاب الفضلي منهم القاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم عبد الرحيم الكاتب والامام ابو
عبد الله الخراخري رحمهم الله تعالى فسنة فيه المواضع الاعتماد وقالوا من مذهب ابي حنيفة

السرو ... فمن الارسال من اول الصلوة فيحتمل انه يعتمد بخلافه اهـ وكان شمس الائمة الحلواني يقول كل
ذي ... قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وكل
قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد فالسنة فيه الارسال وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي
والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة رحمهم الله تعالى كذا في المحيط وذكر في فتاوى
قاضيخان انه كما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذا في تكبيرات العيد
والجنازة والقنوت ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد اتفاقا قوله ثم يقول
سبحانك اللهم سبحان في الاصل مصدر ... على التسبيح وهو منصوب ... ومعناه وبحمدك في موضع
الحال اي نسبح حامدين لك ... لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من عبادتك ... الخ قوله
وجهت وجهي الى اخره اي الى اخر هذا الذكر وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين كذا في المبسوط وقال في مبسوط شيخ الاسلام لا يغير شيئا من ذلك
الى اخر الاية الا اذا انتهى الى قوله وانا اول المسلمين ... ويقول وانا من المسلمين فلو قال
وانا اول المسلمين اختلف المشايخ رحمهم الله منهم من يقول تفسد صلوته لانه كذب ومنهم من
يقول لا يفسد لانه يحمل على انه اراد به قراءة ما في القرآن لا الاخبار عن نفسه فابو يوسف
الاخبار وردت بهما فيجمع بينهما عملا بالاخبار كلها وحمل البداية بالتسبيح اولى لان بعض
الروايات ... القرآن وروي ... وهو قوله ... وتبارك اسمك وتعالى جدك ... وزاد ... جل ثناؤك
انه قبل الثناء وان شاء بعده قوله لينتصل النية به ... احترازا عن قول البعض المتاخرين فانه
يقول انه قبل التكبير ... الفقهاء الليث ... ولانه يمنع ... وبهذا ... العوام من الناس
بهذا الذكر يقوم مقام النية ويكون عملا بما روي في الاخبار ومنهم من يقول انه يستحب ذلك لانه

يؤدي اما ان يطول مكثه في المحراب قائما مستقبل القبلة والاصح انه سوء مشروع فانه روي عن النبي عم
انه قال ما لي اراكم ساجدين كذا في مبسوط شيخ الاسلام ره ق والاولى ان لا يقول استعيذ بالله
في شرح العلامة ابن ابي ربع والكلام في ذلك في مواضع في صفته عندنا يتعوذ وعند مالك لا يتعوذ
والثاني في موضعه ويتعوذ قبل القراءة كما ذكرنا وعند اصحاب الظواهر وحمزة بعد
والثالث في لفظه فاختار ابو عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واختار حفص
من طريق هبيرة اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم وفي الفتوى الاختيار لما ورد به
اعم الاخبار والآثار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والكلام في التسمية في مواضع منها انها
من القرآن عندنا وعند مالك ليس من القرآن والثاني انها ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة لكنها انزلت للفصل بين السور وقال الشافعي رح انها من الفاتحة ومن كل سورة
قولان والثالث انه لا يجهر بها في الصلوة عندنا خلافا للشافعي رح وفي خارج الصلوة اختلاف
الروايات والمشائخ رحمهم الله في التعوذ والتسمية قيل يخفي التعوذ دون التسمية والصحيح انه يتخير فيهما
ولكن يتبع امامه من القراء وهم يجهرون بها الا حمزة فانه يخفيها والرابع ان المصلي يسمي في اول
كل ركعة وعن محمد ره ان التسمية حسن بين السورتين في الفاتحة والسورة وفي الركعة الاولى
ثم قال لا يعيد قال المحسن لو قال احسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا رحمهم الله جميعا
لا خلاف فيه من زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا رحمهم الله غلطا
فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا واسنادها عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية
المعلى عن محمد رحمهما الله انه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله لا يجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيرها فحسن ثم قال المحسن
والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة ولا يقرأها بين السورتين عندهما الا في صلوة المخافتة عند محمد ره

فرضه واما وجوبها خارج الصلوة فالصحيح من الاقوال انها تجب في جميع القرآن انه يتعين بأي الاول
الفاتحة وكذا في سائر السور الا في حمزة واما بعد في احد الامر وتبين في انها من القرآن آية كاملة
الاصح في جميع الاقوال الا في قول من لا يجعلها من القرآن الا في سورة النمل والصحيح انها آية
في حق جواز الصلوة وحرمتها على الجنب والحائض وذكر بعض المشائخ الاصح انها آية في حق الحرمة
لا في حق جواز الصلوة بها فان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط باخبار الآحاد وذكر
الفقيه ابو جعفر ره في النوادر ان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة
ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لا يعود لفوات محلها الا سهو فليس عليه وقيل يجب ان كبر وتعوذ ثم
نسي ان كبر ومجد ثم سمى ولا يتعوذ وكذا ان كبر وسمى ثم مجد ق ويسر بهما اي المنفرد
بسر الحديث اي اخفوا واما يسر بهما بزيادة الياء فهو ق فقلنا هو محمول على التعليم
الثناء بين التعوذ والقراءة كما في شرح الجمع بالتكبير للاعلام وقد روي ان عمر رضي الله عنه كان
يجهر بالثناء اي جهر للتعليم ق ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة في شرح الزاهدي
واختلف في القراءة على ستة اقوال فقال الاصم وابن علية ليست بفرض اصلا حتى لو لم يقرأ
في الصلوة مع القدرة تجزيه وقال الشافعي له فرض في الركعات كلها وقال الحسن البصري
فرض في ركعة واحدة وقال مالك فرض في ثلث ركعات وقال اصحابنا رحمهم الله فرض في
الركعتين من غير تعيين ق فلا نسلم تعين الفاتحة قال الشافعي ره تتعين الفاتحة كما
حتى لو ترك حرفا منها في ركعة لا يجوز صلوته ق والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز
لم قلت بانه خبر الواحد بل هو خبر مشهور لان العلماء تلقته بالقبول فيجوز الزيادة
بمثله قلنا انما يجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور اذا كان محكما واما اذا كان محتملا
فلا وهذا الحديث محتمل لانه شرع الكلام بذكر نفي الجواز لا يكن لا صلوة الا بطهور

ويكره ترك الفضيلة كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولما كان كذلك صار فعله
وبالمعنى لا يجوز الزيادة على الكتاب كذا في طريقة الامام البرغوي ومبسوط شيخ الاسلام قوله قال
آمين وفي مبسوط شيخ الاسلام وروي عن الصحابة انه لا يقول الامام آمين كما يقول المأموم
وذلك لان الامام داع والمأموم مستمع وفي تأمين المستمع لا الداعي لكن في سائر الاحاديث جاء
الصلوة والسلام عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فسمى الامام مؤتمنا بما غفر له ما تقدم من ذنبه
يجوز ان يسمى بالمؤتمن كما يسمى الامير داره قوله ويخفونها قال ان يجهر بها الامام
في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة ولما يوهم يخاف شيئا كذا ذكر في نظم مختصره وذكر في
الكفاية ومن سنن الصلوة ان يخفيها التامين فالجهر بها مذهب الشافعي وعلي وعبد الله
بن مسعود رضي الله عنهم قال عبد الله ترك الناس الجهر بالتامين وما تركوا الا بعلمهم بالنسخ
قوله كما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو اربع يخفيهن الامام قوله لانه دعاء
معناه اللهم استجب قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما سماها دعاءين وموسى عليه السلام كان داعيا
وهارون مؤمنا واذا سمع المقتدي من الامام ولا الفضل في صلوة لا يجهر فيها بالتامين ومن بعض
المشايخ انه لا يؤمن ومن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن كذا في المحيط قوله والتشديد خطأ فاحش اي في
هذا الموضع لا لغة فانه في اللغة لغة صحيحة بمعنى قاصدين قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام
ويفسد به الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف وفي الكافي والمد فيه بلا تشديد اختيار الفقهاء و
اختيار اهل اللغة قوله وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط والارتفاع ذكر في الكتاب انه لا
وفي نوع مخالفة بين رواية الجامع الصغير وبين رواية القدوري لتصريح نذكر الجامع الصغير
ثم المخالفة هي ان الاول يشير الى ان التكبير في حال القيام كذا قال البعض يخفى وهكذا ذكر في
المحيط مستندا بقول محمد لو اراد ان يركع يكبر والثاني يقتضي مقارنة التكبير مع الانحطاط

الانحطاط لان مع للمقارنة وبه قال البعض يخالفه وقيل يكبر مع الخرور بحيث يكون ابتداؤه
عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه وقال الطحاوي يكبر راكعا مكبرا وفي خزانة الاكمل
لا يكره وعن الفراة يكبر للركوع في عقب القراءة كان ابراهيم يعيش خاتمة سورة يكبر للركوع
وعن ابي سلمة ربما وصلت وربما تركت وقال ابو حفص انه يصلهما وصل واني ترك الوصل يكره
الافضل لعلمها المرخصة قوله وحذف من حذف اليد ان يكون مستقيما كالقائم به الصلوة وكيف لا يتحد
لان بها يقتضي ان لا يشترط عند كبريائه تعالى وعظمته وهو كفر لاخره يخرج من الكفر
اي عدول عن معنى الصواب حتى قال مشايخنا رحمهم الله لو ادخل المد في الراء والباء تفسد
اكبر عند افتتاح الصلوة لا تصير شارعا قوله وضعها وراء ذلك يترك على السنة اي عند الافتتاح
وعند القنوت وفيه رد على من قال يرفع عند الافتتاح ولا يرفع راسه ولا ينكسه معناه
يسوي رأسه بعجزه لانه مأمور بالاعتدال في الركوع والاعتدال فيه ان يكون ظهره مستويا
من الجانبين لا يرفع عجزه اعلى من رأسه ولا رأسه اعلى من عجزه كذا في المبسوط قوله وذلك ادنى
ما تمتنها الجهة ثم بين المصنف ان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وذلك ادناه اي ادنى
كمال الجمع او ادنى كمال السنة لا ان يكون المراد ادنى ما يجوز به الصلوة او تتم به
لانه لا تمكن ثبات فرضية التسبيح بهذا الخبر لانه لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا
الوجوب ايضا لانه عليه السلام لم يعلمه ذلك الاعرابي حين علمه الواجبات ولو كان التوقيت
ثلاث مرات من الواجبات لعلمه وفي مبسوط شيخ الاسلام فان سبح مرة واحدة روي عن محمد
انه قال يكره وذكر قال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة لو نقص من ثلث في تسبيحات
الركوع والسجود لم يجز صلوته وذهب في ذلك الى انه ركن شرع على نظم القيام ومن ثم
محله ذكر مفروض فيقاس على القيام قوله ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة فان قيل ما جواب
ابي حنيفة عما روي ابن مسعود رضي الله عنه خمس يخفيهن الامام وفي سائرها يخفيها الامام

وذكر بعضهم التحميد للمنع قال في الاسرار انه غريب عند المشايخ ومرفوع الى النبي عليه السلام برواية ابي
موسى الاشعري لم يترجح عليه (قوله) والمنفرد يجمع بينهما فالاصح اختيار من القولين الاخرين انه يكتفي
باحدهما الاكتفاء بالتسميع والثاني الاكتفاء بالتحميد وقال شيخ الاسلام انه والاصح عند حجة
ان المنفرد يأتي بالتحميد لا غير وذكر في المحيط في التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد اللهم
ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد قال العلامة شمس الائمة الحلواني لو تمم في الروايات انه
يجمع بينهما بان يسمع حالة الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد وهكذا رواه
زين المشايخ لانه في ذكر المشكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يفعل كذلك وفي شرح
الزاهدي ان قال ... عن النبي عليه السلام انه كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم يترك التكبير
عند رفع الرأس من الركوع قلت عند في المحيط تفسير الاذان التكبير عند رفع الرأس
من الركوع ... في النطق وكبر في حالة الانتقال من كل خفض ورفع
وفي شرح الاثار للطحاوي ... هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد
تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه
دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منسوخ الحكم فقد ذكر في خزانة الفقه
والنظم ان تكبيرات الصلوة في اليوم والليلة اربع وتسعون وان يكون كذلك الا اذا لم يكن عند
الرفع تكبير والجواب انه لا يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله سبحانه
لفظة التكبير ولم يكن جمعا بين الروايات والاثار والاخبار (قوله) اي التكبير للسجود حتما
يريد به ما ذكر من قوله لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وقوله وركعه
والسجود (قوله) فيتعلق بركنيته بالابتداء اي بابتداء ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود
(قوله) ويكره ذو الانتقال اي يتعلق الجواز بما يدل ما يطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود
بل هو وسيلة لتحصيل الذكر الذي بعده وما لم يكن مقصودا اشترط فيه تحصيل الانتقال

الانتقال يشترط رفع الرأس من السجود ليتحقق الانتقال الا ان رفع الرأس شرط ...
الانتقال بلا رفع الرأس من السجود بان سجد على وسادة ثم نزعت الوسادة ...
رأسه وسجد على الارض يجوز (قوله) ثم القومة والجلسة سنة اي القومة بعد رفع رأسه
من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة عندهما وكذا الطمأنينة في الركوع والسجود وعند
ابي يوسف رحمه الله فرض ... اعتبار الله الطمأنينة ... القومة والجلسة ... سنة ...
وكذا هذه والكرخي ... بينهما وجعل الركوع والسجود ركنان مقصودان والطمأنينة
شرعت لتكميلهما فيكمل ... واجبا كما قلنا في الفاتحة والانتقال شرع لغيره فشرع
الكمال بالسنة كالتثليث في الطهارة ... بين المكملين ... التفاوت بين الركنين
فعند الكرخي ... لو ترك الطمأنينة ساهيا ... السجود السهو وعند الجرجاني ...
كالسنة لا يجب (قوله) لان وائل بن حجر رضي الله عنه ... كذا في ...
ووصف ... اي ... اولا ما كان اقرب الى الارض ركبتيه ثم اليدين ثم ...
وعند الرفع يرفع اولا ما كان الى السماء اقرب ... ثم يديه ثم ركبتيه ...
امرت ان اسجد على سبعة اعظم القدمين واليدين والركبتين والجبهة (قوله) ...
... السجود ... في ...
محل السجدة والمذكور منه الوجه ... الذقن خارج ...
ثم اذا اقتصر على الجبهة جاز وكذا اذا اقتصر على الانف فصار ترك الجبهة كترك اليدين
والركبتين ... اجمع انه يجوز الاقتصار على الانف عند ... الانف ...
فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله وكذا على الانف
وفي المحيط ذكر الانف ... على انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان من الانف

وهو الذي نبه وان علمه ان امكن ما صلت ثم السنة في السجود عندنا ان يسجد على الجبهة والانف
والركبتين والقدمين وقال زفر والشافعي رحمهما الله هو واجب لحديث ابن عباس رضي الله عنه
والساق مطلق السجود والاستدلال من وضع اليد والركبة لغة وللقدم الصحيح صلوة الكسوف بالاجماع
والامر محمول على الندب وفي مختصر الكرخي وان السجود يتعلق بالعضو واحد منها في قول ابي حنيفة رحمه
وهو الوجه وقال زفر والشافعي رحمهما الله يتعلق بهما وعندهما مع القدمين على الارض
حال السجود من السنن الفعلية وفي القدوري فرض السجود يتأدى بوضع القدمين والجبهة
او الانف عند ابي حنيفة وعندهما لا يتأدى بالانف قال العلامة الزاهد رضي الله عنه
ما ذكره في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا رفع احدى القدمين دون الاخرى
ان لا يجوز وقد رايت في بعض نسخ النفيه روايتين قوله كور العمامة دورها والكار
العمامة اذا دارها على راسه وهذه عشرة اكوار وعشرون كورا قوله البهيمة ولد
الشاة وهي السخلة [illegible] اول ما تضعه امه ثم [illegible] سجدة قوله واذا سجد
معطوف على قوله واذا ركع احدكم لانه [illegible] قوله ثم رفع راسه وكبر الرفع
فرض ليتحقق الانتقال الى السجدة الثانية قوله لما روينا [illegible] قوله لان النبي عليه السلام
كان يكبر عند كل خفض ورفع قوله وتكلموا في مقدار الرفع وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا
اذا زال من جبهته من الارض ثم اعادها يجوز ذلك عن السجدتين وعن الحسن بن زياد
ما هو قريب من هذا فانه قال اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز وعن
محمد بن سلمة لا يجوز عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه
سجدة [illegible] عن السجدتين والا يكون عن سجدة واحدة وفي التجنيس
انه يكتفى بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع [illegible] الاسلام [illegible] وهو

المذكور في القدوري وهو الصحيح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع
بان رفع جبهته كان موديا لهذا الركن كما في السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله الاسم
بخلاف الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض يرجح الاكثر
ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر
فصار كانه لم يركع بخلاف السجود فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض فالواجب وضع الجبهة
على الارض مرتين وقد وجد حين رفع راسه ادنى ما يكون من الرفع وعند ابي يوسف لا يجوز
ما لم يستوي قاعدا وقد ذكرناه قوله وقال الشافعي [illegible] حنيفة الخلاف [illegible] قوله
في موضعين احدهما في اعتماد اليدين عند النهوض بهما على ركبتيه وعنده بهما على الارض
والثاني في الجلسة قال شمس الائمة الحلواني الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا
لا باس به عنده ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا كذا في المحيط قوله ولا يرفع
الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي في الركوع والرفع منه وفي المبسوط حكاية [illegible]
لدفع اليقين قال الاوزاعي لقيت ابا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون
ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع فقال ابو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم
ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي
عجبا عن ابي حنيفة احدثك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم وتقول حدثني
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم فرجح حديثه بعلو اسناده
فقال ابو حنيفة اما حماد رحمه الله كان افقه من الزهري وابراهيم افقه من سالم ولولا [illegible] ابن

اصحابنا جميعا في كون تشهده وكذا عند الكوفيين والعامتين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل

به اولى قوله تشهد ابن مسعود رضي الله عنه اعلم ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في التشهد

لعمر تشهد ولعلي تشهد ولعبد الله بن عباس تشهد ولعبد الله بن مسعود تشهد ولابي موسى

تشهد ولجابر تشهد ولغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين فاخذ علماؤنا رحمهم الله

بتشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله الخ واخذ الشافعي بتشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنه

وتشهده لم يذكر في الكتاب الا انه قال في آخره واشهد ان محمدا رسول الله وبه عمل

قال الشافعي والاخذ بما رواه ابن عباس اولى لوجوه احدها ان فيه زيادة كلمة

وهي المباركات والثاني انه يوافق القرآن لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة

طيبة والثالث انه ذكر السلام بغير الالف واللام واكثر تسليمات القرآن مذكورة بغير

الالف واللام قال الله تعالى سلام عليكم طبتم قالوا سلاما قال سلام وسلام عليه يوم ولد

واشرف الكلام ما يوافق القرآن والرابع انه متأخر عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس

كان صغير السن فانما اختار ما استقر عليه الامر وابن مسعود كان من الشيوخ ينقل ما كان في

الابتداء كما نقل التطبيق واصحابنا رحمهم الله قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه

اولى لوجوه عشرة كلها مذكورة في النهاية والجواب عما احتج به الشافعي رحمه الله فليطلب ثمة

قوله كما في القسم فان من قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل يلزمه ثلاث كفارات

ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارة واحدة وتأكيد التعليم فانه

روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال اخذ ابو يوسف بيدي فعلمني التشهد وقال اخذ ابو حنيفة

بيدي فعلمني التشهد وقال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي فعلمني التشهد وقال حماد

اخذ علقمة بيدي فعلمني التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود رضي الله عنه بيدي

عمر لعلمت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فسكت الاوزاعي ورجح حديثه بفقه رواته

وهو المذهب ان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد ولانه لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام

الى قوله وهو الحديث المشهور لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلوة وتكبيرة

القنوت وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين

الاولى والوسطى كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنهم انه لما رواه في الابتداء عن

ابن الزبير انه رأى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع فقال له هذا امر فعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه وقال ابن مسعود رضي الله عنه رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعنا

وترك فتركنا وقال ابن عباس رضي الله عنه ما كانوا يرفعون ايديهم الا لافتتاح الصلوة على

ان رواية ابن عمر خالف فعله وقال مجاهد صليت خلف ابن عمر رضي الله عنه سنين فلم اره

يرفع يديه الا لافتتاح الصلوة والراوي اذا عمل بخلاف ما روى سقطت روايته كما عرف في اصول

الفقه قوله ويبسط اصابعه ذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا عن النبي عليه السلام

في الاشارة ثم قال نأخذ بقولي وقول ابي حنيفة ويحكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني والحلواني

مثل ذلك واشار بالسبابة وفي كتاب ... عن ابي يوسف في الامالي ان

عن النبي عليه السلام وفسره الفقيه ابو جعفر ثم قال وقال غيره من اصحابنا

وغيرهم ثم قال وان اشار بالسبابة رواه عن محمد وفي الامالي عن ابي يوسف

وفي قول المذهبين كيفية عقد الثلاث والحلقة ويشير بالسبابة وعن الحلواني يرفعها

عند قوله لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون النفي بالرفع والاثبات بالوضع

رفع سبابته اليمنى في التشهد عند محمد والشافعي رحمهم الله من سنن

الصلوة لا من فرضها وكذا روي عن ابي يوسف وقال الزاهدي اتفقت الروايات على ...

فعلمني التشهد وقال ابن مسعود رضي الله عنه اخذ رسول الله عليه السلام بيدي وعلمني التشهد
وقال رسول الله عليه السلام اخذ جبرئيل عليه السلام بيدي فعلمني التشهد وحكي ان اعرابيا
دخل على ابي حنيفة فقال ابواو ام بواوين فقال بواوين فقال الاعرابي بارك الله فيك
كما بارك في لا ولا فتحير اصحابه وسالوه عنه فقال سالني عن التشهد بالواو او كتشهد ابن
عباس رضي الله عنه ام بواوين كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه فقلت بواوين فقال
بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية قوله ولو
ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله عليه السلام الى قوله ما يشاء من لفظ الحديث قوله
وهذا سلك الصحيح احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة ان القراءة في الاخريين واجبة حتى لو
تركها ساهيا يلزمه سجود السهو كذا ذكره في السراج او في المبسوط والاصح الجبوت في
الكافي يعني في باب القراءة وذكر في المحيط وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن عليه
حرج ولم يكن عليه سجدة السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الرواية
كذا ذكره القدوري في شرحه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يسبح في كل ركعة
يعني من الاخريين ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرا ولم يسبح
كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو لان التعيين
في الاخريين مقصود فيكره خلافه على انه كرر القراءة جنسها كما في الركوع والسجود وعن
الاسود قال يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرا الفاتحة فليقرا
على وجه الثناء لا القراءة ذكره بعض المتاخرين قوله ضعفه الطحاوي وقال الا ان
هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف فخذ نقله لحديث قوله خلافا للشافعي
فيهما اي في قراءة التشهد والصلوة على النبي عليه السلام فانهما فرضان عنده حتى لو ترك

ترك قراءة التشهد والصلوة على النبي عليه السلام لا تجوز الصلوة احتج الشافعي في قراءة التشهد
بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على
جبرئيل وميكائيل فقال النبي عليه السلام قولوا التحيات لله الى ان قال في آخره واذا قلت هذا
او فعلت فقد تمت صلوتك والاستدلال من ثلثة اوجه احدها قوله قبل ان يفرض
التشهد فقد علق بهم الفرض على التشهد وثانيها انه قال له قل والامر للوجوب والثالث
انه علق التمام به فدل انه لا يتم بدونه والجواب عنه اما قوله قبل ان يفرض التشهد
معناه قبل ان يقدر فالفرض في اللغة عبارة عن التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم
اي قدرتم وكذلك الامر لانه امر على سبيل التعليم والتلقين والامر على هذا الوجه لا يكون
الا ترى ان قوله قل لم يفد الوجوب في بعض الكلمات لان الواجب عنده خمس كلمات
واما تعليق التمام به قلنا علق التمام باحدهما وجميعها فان التمام تعلق بالقعدة
فانه لو تركها لم يجزه فلا يتعلق بالثاني لتحقق التخيير واحتج في الصلوة على النبي عليه السلام
بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة
فدل على انه واجب فيها ولقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته والمتن مقدار اللهم
صل على محمد وزاد الغزالي لو وعلى ال محمد والصحيح انه رحمهم الله احتجوا بما روينا ان النبي عليه السلام
قال لابن مسعود رضي الله عنه لما علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك
فمن علق تمام الصلوة على النبي عليه السلام فقد خالف النص قوله ولا وجوب خارج الصلوة
قلنا الصلوة على النبي عليه السلام خارج الصلوة واجبة في العمر مرة كذا ذكر الكرخي لو
اذ الامر لا يقتضي التكرار او كلما ذكر او سمع ذكر النبي عليه السلام كما قال الطحاوي
لان الامر لا يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبه بسبب يتكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره دائما لكونه واجبا

في الصلوة فلا دلالة في لفظ الآية على ان ليس الآية مطلقة فيحمل على ما خارج الصلوة او داخلها عملا
بالاطلاق قلنا الآية غير متعرضة لها نفيا واثباتا اقتضاء والا عموم للمقتضي فان قيل كما انه
لا عموم لكل الصلوة حالة تعينت لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته قلنا لما
علم للاعرابي فرائض الصلوة لم يذكر الصلوة عليه فعلم انه محمول على نفي الكمال كقوله عليه السلام
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفي المحيط قراءة التشهد لتعيين الغرض عندنا ولهذا اذا قرء
البعض وترك البعض نفى ظاهر الرواية فكذلك تجوز صلوته لانه اذا ترك الكل تجوز ففي
البعض اولى نفى ظاهر الرواية فكذلك تجوز صلوته وفي بعض الروايات لا تجوز صلوته
عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف لانه ادى فرض القراءة فرض عليه الاحتمام فاذا ترك
فقد ترك الغرض فتفسد صلوته وهو نظير من سهى ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة ولم
يسجدها فصلوته تامة ولو فرغ ساجدا ثم رفع رأسه وذهب فسدت صلوته ثم الكلام
في كيفية الصلوة على النبي عليه السلام ذكر عيسى بن ابان رحمه الله في كتاب الحج على
اهل المدينة ان محمدا رحمه الله سئل عن الصلوة على النبي عليه السلام فقال تقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وهو موافق
لحديث كعب بن عجزة رضي الله عنه وكان ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما يصليان
عليه على نحو ما بينا الا انهما كانا يزيدان وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وحكي عن محمد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه كان
يكره قول المصلي وارحم محمدا وآل محمد وكان يقول هذا النوع ظن بتقصير الانبياء عليهم

السلام قال احد الائمة من الرحمة الا ما يتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء عليهم
السلام وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبي عليه السلام لا يقول رحمه الله ولكن يصلي عليه وهكذا ذكر شيخ
الاسلام رحمه الله في المبسوط وقال لان الدعاء بالترحم انما يكون بسابقة فعل الانبياء لا ان في
الدعاء بالترحم تعظيما لهم وذكر شمس الائمة رحمه الله في المبسوط ان لا بأس به لان الاثر ورد
وكان الشيخ الامام ابو الحسن الرستغفني رحمه الله ايضا يقول لا بأس به وكان معنى قولنا ارحم محمدا
ارحم امة محمد بغفران جميع الاثام وهذا كمن جنى جناية وللجاني اب شيخ كبير فاراد ان يقيم
العقوبة على الجاني فالناس يقولون للذي له الولاية ارحم هذا الشيخ بالرحم الكبير وذلك
الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة ويكون معناه ارحم هذا الشيخ بالرحم على ابنه الجاني
كذا في المحيط قوله ودعا بما يشبه الفاظ القرآن كقوله رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل
بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب وكقوله رب اجعلني مقيم الصلوة
ومن ذريتي الآية وقوله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين الآية وقوله ربنا ظلمنا
الآية وقوله ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته قوله والادعية المأثورة يعني
الادعية المأثورة ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله عليه السلام
علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلوتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم
وكان ابن مسعود رضي الله عنهما يدعو بكلمات منهن اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه
وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم قوله ثم يختار من الدعاء اطيبه
واعجبه صح بتذكير الضمير في نسخ الموثوق بها وكذا لفظ المبسوطين قوله ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس تحرزا عن الفساد اي تحرزا عن فساد الجزء الملاقي للكلام الناس لا جميع الصلوة

بالاذن فى لانه لعدم التشهد فان الادعية التى تشبه كلام الناس مما تفسد الصلوة اذا كانت
قبل تمام فرائض الصلوة اما اذا كانت بعد التشهد فلا تفسد لما ان حقيقة كلام الناس بعد التشهد
لا تفسد ما علمت من انه وبهذا عندهما ظاهر وكذا عند محمد لو ادى كلام الناس صنع منه تم
صلوته لوجود الصنع قد تم سلم عن يمينه فى المبسوط من يحرم عن الصلوة فكانه غاب عن الناس
لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحلل كانه رجع اليهم فيسلم تسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة
عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وكان مالك يقول يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
وهكذا روت عائشة وسهل بن سعد الساعدى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان لا الفة بروايته كبار الصحابة رضى الله عنهم اولى فانهم كانوا يرون رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قال النبى ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى واما عائشة رضى الله عنها كانت تقف فى
صف النساء وسهل بن سعد رضى الله عنه كان من جملة الصبيان فيحمل على انهما لم يسمعا
الثانية على ما روى ان النبى عليه السلام كان سلم الثانية اخفض من الاولى وفى شرح الطحاوى
فالتسليمة الاولى للخروج من الصلوة والثانية للتسوية وترك الجفاء قد وينوى من عن يمينه
من الرجال والنساء والحفظة وهذا لفظ الجامع الصغير وفى رواية المبسوط فيقدم الحفظة
على الرجال اما النية فلانه سنة للتسليم بالنية فيأتيها على سائر السنن وكذا يقول
الخارج من الصلوة فيطل لان السلام ينوى السنة كذا ذكره شيخ الاسلام وقدم ذكر الحفظة
واخره فى الجامع الصغير حتى ظن بعض اصحابنا ان ما ذكره بناء على قول محمد انه الاول
فى تفضيل الملائكة على البشر وما ذكره فى الجامع الصغير بناء على قول الاخر فى تفضيل البشر على الملائكة
ومذهب اهل السنة والجماعة وليس كما ظنوا بان الواو لا توجب الترتيب والمختار ان خواص
بنى آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بنى آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة

الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم وقال المعتزلة جملة الملائكة افضل من جملة
بنى آدم لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون اى ولا من هو اعلى
منه قدرا واعظم منه خطرا وهم الملائكة الكروبيون ويدل عليه تخصيص المقربين كما تقول لا
لا يستنكف عن خدمتى فلان الوزير ولا من هو اكبر اما كبير الحد كور قبله ولو ذكر الشىء بالادنى
فالاخص وقال العلامة النسفى رحمه الله فى الكافى والجواب انا نسلم تفضل الملائكة لكن لا على
ما يتنازع فيه لان الآية تدل على ان الملائكة المقربين بجميعهم افضل من موسى عليه السلام
ولا نزاع فيه ولان المراد ان الملائكة مع ما لهم من خصوصية القدرة الفائقة على قدرة عباده
البشر والعلوم اللوحية وانهم تجردوا عن التوالد والازدواج لا يستنكفون عن
ذلك فكيف من تولد من آخر لا يقدر على ما يقدرون ولا يعلم ما يعلمون وبهذا الان اشده
البطش وسعة العلوم وغرابة التكوين فى التى اللوث الحقيقى امثال النصارى وهم
المرتفع عن العبودية حيث رأوا المسيح ولد من غير اب ويبرئ الاكمه والابرص ويحيى الموتى
وينبئهم بما يأكلون وما يدخرون فى بيوتهم يبرؤه عن العبودية وقالوا انه الاله بكل العوا
احد ممن ابوه فعشق لهم هذه الاوصاف فى الملائكة اتم منها فى المسيح ومع هذا لا يستنكفوا
من العبودية فكيف المسيح على ان الآية لم تدل على تفضيل الملائكة على الانبياء بالمعنى الذى
ينازع فيه وهو كثرة الثواب اذ البشر لهم عدوا لوازع الشهوات فى ذات احد
مع انهم جبلوا عليها فطاعات الانبياء عليهم السلام والملائكة فى العصمة وفضلوا
فى مجاهدة النفسانية والروح الجسمانية فكانت طاعتهم اشق لكونها مع المعارضة
بخلاف طاعة الملائكة فكانت ازيد ثوابا على ان الآية دليل لنا لان المسيح الكلام ان المسيح
عليه السلام اولى بالعبودية من الملائكة عليهم السلام والثواب بقدر العبودية قد

ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح من شرح الهداية للزاهدي
رحمه الله واختلف النصوص في تعيين المسلمين فقيل ينوي الحفظة منهم وقيل بالأولى الحضور منهم
وما لثالثة جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والجن وقيل ينوي بها جميع المسلمين
وقيل لا ينوي الناس ألا ترى أنا نقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا بد
للمقتدي من نية امامه لتخصيص الامام بالذكر فقول من يقول انه ينوي من شاركه في الصلاة
كذا في الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله قوله الامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم
ينوي الامام بالتسليمة الأولى والأصح انه ينوي بالتسليمتين كذا ذكره قاضيخان رحمه الله وقال
صدر الاسلام رحمه الله ولم يذكر ان الامام هل ينوي أم لا وكيف وانه لا ينوي لأنه يجهر بالسلام ويشير اليهم
وهو فوق النية فلا حاجة الى النية قوله ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً لأن الأخبار
في عددهم قد اختلفت فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيئات وواحد عن امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد
عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه الرسول عليه السلام وفي بعض الأخبار
مع كل مؤمن ملكان وفي بعض الأخبار مع كل مؤمن ستون ملكاً وفي بعضها مائة وستون
قوله فأشبه الايمان بالأنبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين عدداً في الايمان بهم
فربما يؤمن بمن ليس بنبي او لا يؤمن بمن هو نبي لو عين عدداً بل يؤمن بآدم
الى محمد عليهم السلام قوله ولنا ما روينا اجمع أصحاب الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه أخذ
النبي عليه السلام حين علمه التشهد قال له اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد التخيير ينافي الفرضية والوجوب اذ فائدته رفع

رفع الجناح اذا اتى بما يختار وترك الآخر والفرضية والوجوب ينفي الجناح قوله وتمامه ثبت
الفرضية بما هو المقول عليه السلام وتحليلها التسليم وذكر في الأسرار ان هذا الخبر من أخبار الآحاد
ولا يثبت الفرضية به وفي النوادر لو قال السلام ودخل رجل في صلاته قبل قوله عليكم لا يصير داخلاً فيثبت بهذا
ان الخروج لا يتوقف على عليكم قال سلم أولاً عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد واذا سلم تلقاء
وجهه يسلم عن يساره وبسلام الامام يخرج المقتدي عن صلاته حتى لو قهقه لم يبطل وضوءه وعندهما
يبطل ويسلم المقتدي مقارناً للامام عند أبي حنيفة رحمه الله كالتكبير وقيل يبدأ كقولهما اذا سلم
مع الامام حتى يصير خارجاً بسلام نفسه فيكون متبعاً للسنة كذا في المحيط

فصل في القراءة

ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والأصل ان النبي عليه السلام
كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه فأنزل الله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين
ذلك سبيلاً بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار وكان يخافت بعد ذلك
في صلاة الظهر والعصر لأنهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب
لأنهم كانوا مشغولين بالأكل وفي العشاء والفجر لأنهم كانوا رقوداً ويجهر في الجمعة والعيدين
لأنه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الايذاء وهذا العذر زال لكن
بكثرة المسلمين بقيت هذه السنة لأن بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب قوله ان شاء جهر
وأسمع نفسه لكونه امام نفسه والامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته فيحصل لهم
احضار القلب كما قال الله تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب
وهو لما كان امام نفسه احتاج الى اسماع نفسه ليكون أقوى في التفكر والتدبر واحضار
القلب فيخير ويكتفي بأدناه لحصول المقصود به وان شاء خافت لأنه لا جهر لاسماع من خلفه

وليس خلفه يسمعه قوله صلوة النهار عجماء اى ليس فيها قراءة مسموعة انما فسر به احترازا
عن قول ابن عباس رضي الله عنه وتفسيره فانه يقول لا قراءة في هاتين الصلوتين تعويلا
صلوة النهار عجماء اى ليس فيها قراءة جهر ولنا قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة
وسئل خباب بن الارت رضي الله عنه بم عرفتم قراءة رسول الله عليه السلام في صلوة الظهر
والعصر قال باضطراب لحيته وقال ابو قتادة رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام
يسمعنا الآية والآيتين في الظهر احيانا وما ورد في الحديث اى ليس فيها قراءة مسموعة
كذا في المبسوط قوله في العشاء يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وفي قوله اعتبارا في حق
المنفرد دليل على افضلية الجهر لما ذكر قبيله في حق المنفرد والافضل هو الجهر وفي المبسوط وان
جهر وهو افضل لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان في تهجده يوقظ
الوسنان ويونس اليقظان ومر النبي عليه السلام بابي بكر رضي الله عنه وهو يتهجد ويخفي القراءة ومر بعمر رضي الله
عنه وهو يجهر بالقراءة وبلال رضي الله عنه وهو ينتقل من سورة الى سورة فلما اصبحوا
سأل كل واحد منهم عن حاله فقال ابو بكر رضي الله عنه كنت اسمع من اناجيه وقال
عمر رضي الله عنه كنت اوقظ الوسنان واطرد الشيطان وقال بلال رضي الله عنه كنت
انتقل من بستان الى بستان فقال لابي بكر رضي الله عنه ارفع من صوتك قليلا وقال لعمر رضي الله
عنه اخفض من صوتك قليلا وقال لبلال رضي الله عنه اذا ابتدأت سورة فاتمها على نحوها
قوله وان كان وحده خافت حتما هو الصحيح قال العلامة صاحب العناية رحمه الله قوله
هو الصحيح احتراز عما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضيخان والامام التمرتاشي رحمهم الله
المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير ذكر الامام قاضيخان انه ان صلى وحده خافت لان
الجهر يختص بالجماعة اداء او في الوقت فلا يجهر صوته لخروج الوقت وقال بعضهم يتخير

يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وهو الصحيح لان القضاء يحكي على وفق الاداء
وفي الاداء المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل لكنه كذا في القضاء وذكر فخر الاسلام انه
في نوادره ان كان وحده خافت وليس كذلك بل يتخير لكن الجهر افضل قال في
النهاية قوله لان الجهر يختص بالجماعة او الاداء في الوقت يدل على ان قوله في الكتاب
مقيد بما بعد طلوع الشمس لا لتقييد الحكم على ما بعد طلوع الشمس بل اذا صلى بالليل بعد طلوع الفجر
يكون الحكم كذلك بان كان وحده خافت حتما لانه قضاء بغير جماعة والجهر يختص بالجماعة
او الاداء في الوقت فلا يكون سنة فيه كما بعد طلوع الشمس ومن قرأ في العشاء في الاوليين
السورة ولم يقرأ الفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها
قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وقال عيسى بن ابان رحمه الله ينبغي ان يكون
الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي
ووجه ذلك ان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب اولى بالقضاء
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يقضيهما اى السورة فلما ذكرنا واما الفاتحة
فلما قال عيسى بن ابان ره وعن ابي يوسف انه لا يقضي واحدة منهما اما الفاتحة فلان الشفع
الثاني محل لها سنة في الاوليين واما السورة فلانها سنة ذو قضيت لكانت بدعة في غير وقتها
وجه ظاهر الرواية ان قراءة الفاتحة واجبة في الاوليين وكذا السورة ايضا
حتى لو ترك احدهما ساهيا كان عليه سهو فقضاها في الشفع الثاني او لم يقض سجود
السهو لانه الا ترك الواجب وتاخيره الا ان الشفع الثاني محل اداء الفاتحة
فان قرأ الفاتحة فيه مرة يكون اداء ولا يكون قضاء وان قرأها مرتين يكون بدعة
لان تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع فلذا انه قضى الفاتحة بخلاف السورة لان الشفع

الا انه ليس محلا لاداء السورة فجاز ان يكون محلا للقضاء وقال شمس القضاة بصرف ماله الى ما عليه
وقد شرع في الفاتحة في الاخريين حقا له فلا يصرفها الى ما عليه فيقضيها السورة ولم تشرع في
الاخريين حقا له فلا يقضيها ولنا على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا ترك الفاتحة
لم يملك صرفها الى ما عليه لانها لم تشرع حقا له واما السورة فشرعت نفلا في الاخريين
حتى لو تركها فيهما لم يجب سجود السهو فملك صرفها الى ما عليه قوله لانه يمكن قضاؤها على وجه
المشروع وهو ان يترتب عليها السورة لان المترتب مترتب لا محالة غاية ما في الباب ان السورة
يقع منفصلة عن الفاتحة التي في الاوليين الا ان هذا القدر من التغيير يجبر بسجدة السهو
ثم ذكر بعدهما اي في الجامع الصغير ما يدل على الوجوب وهو قوله قرء في الاخريين الفاتحة
والسورة وهو اخبار عن المجتهد فخبره كاخبار صاحب الشرع في القضاء بوجوب [illegible]
اي في المبسوط بلفظ الاستحباب وهو قوله اذا ترك السورة في الاوليين احب الي ان يقرأها
في الاخريين لانه من [illegible] السورة الترتيب مع الوصل الترتيب لم يثبت [illegible]
فات [illegible] وقت الافضل [illegible]
قوله ويجهر وهو الصحيح ذكر في الكافي عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات في رواية يجهر بهما
لان الفاتحة مقدمة على السورة [illegible] السورة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] وفي رواية يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام
لان الفاتحة اداء والسورة قضاء والاداء يكون [illegible] السورة في
[illegible] الجهر [illegible] الفاتحة [illegible] صفتها والقضاء [illegible]
الجهر والمخافتة في ركعة [illegible] وذكر فخر الاسلام رحمه الله في مبسوطه لم يذكر فيهما كيفية
القضاء والتقديم والتأخير قال بعضهم تقديم السورة على الفاتحة لانه ملحقة بالقراءة

بالقراءة الاوليين وكان تقديم السورة اولى وقال بعضهم يعيد وهو اشبه بالبعد من
التغيير قوله [illegible] الكتاب [illegible] قال وان شاء جهر واسمع نفسه [illegible]
لان الجهر اسماع الغير [illegible] يكون المخافتة تصحيح الحروف فادنى الجهر عنده ان يسمع غيره
والكرخي ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يصحح الحروف وقال صاحب المحيط الاصح قول
الهندواني وهو قول الفقيه ابي الليث رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاصح انه لا يجزيه
ما لم يسمع اذنيه او يسمع من بقربه قوله وعلى هذا الاصل اي على هذا الخلاف [illegible]
والاستثناء [illegible] قال الا مائة [illegible]
[illegible] قوله انت طالق [illegible] ان يسمع نفسه صح استثناء [illegible]
لا يقع الطلاق [illegible] وان لم يسمع نفسه وصحح الحروف [illegible] الاختلاف قوله
وغير ذلك كالتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة [illegible]
يكفي [illegible] شرط سماع الغير كما في البيع لو ادى المشتري [illegible]
تكفي ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي قوله وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة
آية عند ابي حنيفة رحمه الله اعلم ان القراءة في الصلوة على اقسام قسم يتعلق به الجواز وقسم
يخرج عن حد الكراهة وقسم يعرض به حد الاستحباب اما الاول لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ
فاتحة الكتاب جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز وان قرء الفاتحة وسورة
قصيرة او ثلث آيات قصارا او آية طويلة جاز من غير كراهة والمستحب في الفجر ان يقرأ
اربعين آية سوى فاتحة الكتاب كذا في جامع الصغير لقاضي خان رحمه الله ثم على قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله ثم نظر فكيف قدر ثم نظر
ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو [illegible]

مدها بستان او آية قصيرة بمعرفتها مثل قوله ص ن ق ثم نظر او آيات عشر بعض القراء
اختلف المشايخ فيه واذا قرأ آية طويلة في الركعتين كآية الكرسي وآية المداينة فقرأ بعضها
في ركعة وبعضها في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم لا يجوز لانه ما قرأ
آية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلث
آيات قصار او يعدلها فلا تكون قراءته ادنى من قراءة ثلث آيات كذا في المحيط قوله
ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية او خمسين اي حال الاختيار دون حال
الضرورة او العذر مثل الغفلة الوقت وقال صاحب المحيط رحمه الله ذكر في الكتاب انه يقرأ
في الركعتين باربعين او خمسين او ستين آية سوى فاتحة الكتاب ثم قال وقد ورد الخبر
باربعين او خمسين في كل ركعة او اراد به اربعين فيهما في كل ركعة عشرون كذا في المحيط
قوله ومن ينظر الى طول الليالي وقصرها قال العلامة حافظ الدين النسفي رحمه الله في الكافي
وقيل ان كانت الليالي قصارا فاربعون وان كانت طوالا فما بين الستين الى المائة
وان كانت بين ذلك فما بين الاربعين الى الستين وقيل ان كان الوقت وقت الصيف
فاربعون وان كان وقت الشتاء فما بين الستين الى المائة وفيما بينهما ما بين
الاربعين الى الستين ومن ينظر الى طول الآي وقصرها والى تشطها قوله ان قرأ في الفجر والظهر
بطوال المفصل المفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من
الفتح وقيل من قاف الى آخر القرآن وطوال المفصل الى البروج والاوساط منها الى لم يكن
والقصار منها الى الآخر وقيل طوال المفصل الى البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار
منها الى الآخر وقيل طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة عبس والاوساط من كورت
الى سورة والضحى والقصار منها الى آخر المصحف هكذا ذكر في شرح الطحاوي والجامع الصغير للامام المحبوبي

المحبوبي رحمه الله وذكر قدر الحمد وقدر القراءة في الفجر وغيرها مسنونة ثم قال فالحاصل
والذي يقطع وجوده بمقدار الامام في جميع ما وصفنا من القراءة الا انه يبني عليه الجهر كما هو
قال ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية وذكر في المحيط ثم تعتبر التطويل من حيث الآيات
اذا كان بين ما يقرأ في الاولى وبين ما يقرأ في الثانية مقاربة من حيث الآي اما اذا كان
بين الآي تفاوت من حيث الطول والقصر تعتبر الكلمات والحروف والبعد ثم اختلف المشايخ
بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان من الاولى والثلث
من الثانية وفي شرح الطحاوي قال ينبغي ان يقرأ في الاولى ثلثين آية وفي الثانية بقدر
عشر آيات او عشرين ثم هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فنقول التفاوت وان كان
فاحشا بان يقرأ في الاولى باربعين آية وفي الثانية بثلث آيات لا بأس به وبه ورد الاثر
واما اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاجماع قوله ويكره ان يوقت بشيء من
القرآن لشيء من الصلوة في الكافي قيل انما يكره ان لو اعتقد عدم الجواز بغيره اما
اذا اعتقد الجواز بغيره وانما قرأ لانه ايسر عليه فلا يكره قوله ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي
في الفاتحة اما المذهب عند اهل الكوفة انه لا يقرأ في شيء من الصلوات وعند اهل المدينة منهم
مالك رحمه الله يقرأ في صلوة الظهر والعصر ولا يقرأ في صلوة الجهر وعند الشافعي يقرأ في كل
صلوة الا ان في صلوة الجهر اوان قراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان للامام ان يسكت
حتى يقرأ المقتدي الفاتحة واستدل بحديث عبادة فانه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما انصرف قال اذا اراكم تقرؤن خلف امامكم قلنا اجل قال لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قوله ولنا قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا والاولى للامام ان يسكت
ليقرأ المقتدي لان الخلاف ثابت في انه لم يسكت ولانه لا يخلو اما ان يسكت او لا فان لم يسكت

فظاهر وان سكت [illegible] فيه الحرام لان السكوت بلا قراءة طويلا حرام حتى لو سكت طويلا ساهيا لزمه
سجود السهو ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة
رضي الله عنهم وقد دون اهل الحديث اساميهم والجواب عن الشافعي انه ركن مشترك لكن
يشتركان فيه لا بالقول نعم يشتركان فيه لكن حظ المقتدي الاستماع والانصات لان المقصود من
القراءة التدبر والتفكر وحصول العظة والعبرة قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته
وذا انما يحصل بالاستماع اذا قرئ لا بالمساوقة اذ القرآن كلام عظيم من رب عظيم فيجب الاستماع اذا قرئ
كما [illegible] خطبة يوم الجمعة شرعت وعظا وتذكيرا وجب الاستماع لا لحصول فائدتها
الا ان يخطب هو بنفسه بخلاف [illegible] كالتلاوة لانه شرع للخشوع ولا يحصل الخشوع الا بالسجود
والركوع معه فان قيل التعليل [illegible] التدبر والتفكر انما يصح في صلوة يجهر فيها [illegible]
في صلوة [illegible] الفائدة [illegible] المأمور به [illegible] الاستماع [illegible]
فان لم يكن الاستماع فالانصات [illegible] بدون الاستماع فيجب [illegible] ذكر في الحقيقة القراءة
فاسقطت عن المقتدي [illegible] ولكن [illegible] لان قراءة الامام جعلت قراءة حتى
شارك الامام في القيام الذي هو محل القراءة [illegible] المقتدي ان خاف فوت
ركعة جازت صلوته وان لم يقرأ [illegible] ولو ادرك الامام في الركوع [illegible] ذكر
في خزانة [illegible] بهذا [illegible] الركوع والسجود فان [illegible] يسقط لخوف فوت
الركعة [illegible] لم يجز ولا بد من ان يكون التكبير قائما فان [illegible]
القيام يسقط لخوف فوت الركعة [illegible] القيام [illegible] الركوع
قوله ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ان المقتدي لو قرأ خلف الامام في صلوة
لا يجهر فيها اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم لا يكره واليه مال الشيخ الامام ابو حفص

رحمه الله وبعض المشايخ رحمهم الله ذكروا في شرح كتاب الصلوة ان على قول محمد رحمه الله يكره
وعلى قولهما يكره كذا ذكر في الذخيرة في اقسام الفصل الثاني من كتاب الصلوة ثم ذكر في الفصل الرابع
في [illegible] المقتدي [illegible] قال الاصح انه يكره وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تفسد صلوته
في قول عدة من الصحابة قوله فيه من الوعيد قال النبي عليه السلام من قرأ خلف الامام ففي فيه جمرة
وقال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد خطأ الفطرة وقال عبد الله البلخي رحمه الله تعالى
من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن سعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من قرأ
خلف الامام فلا صلوة له ذكره في شرح التاويلات قوله ويستمع وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب
والترهيب [illegible] فان [illegible] ولا يشتغل بشيء قوله فيصلي [illegible] في نفسه
سرا خفيا قوله افاد [illegible] الانصات لانه مأمور بالاستماع والانصات اذا قرب من الامام
وعنه البعيد وان لم يقدر على الاستماع فقد قدر على الانصات فيجب عليه **باب الامامة**
الجماعة سنة مؤكدة اي تشبه الواجب في القوة وقال داود واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه [illegible] الجماعة فرض [illegible] فرض كفاية قوله واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة [illegible] قراءتهم اي [illegible]
في موضع الوقف [illegible] التخفيف وغير ذلك قوله [illegible]
لان القوم [illegible] بكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا سواء فاقدمهم
هجرة وان كانوا سواء فاكبرهم سنا [illegible] وجهاد قوله [illegible]
بالسنة اي افقههم في دين الله [illegible] في بعض الروايات [illegible] الهجرة
بعد الفتح صار الورع مقامه لقوله عليه السلام المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه قوله فاكبرهم سنا
اعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس فيه اكثر [illegible] صلوة

بالسنة الحديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قوله واقرؤهم كان اعلمهم فان قيل ما كان
اقرئهم اعلمهم فما معنى قوله عليه السلام فان كانوا سواء في القراءة فاعلمهم بالسنة والمساواة في القراءة
توجب المساواة في العلم لا محالة فكيف يستقيم معنى الحديث يؤم القوم اعلمهم فان تساووا فاعلمهم
وبه الاشكال قلنا ليكون معنى قوله يكون معنى قوله يؤم القوم اقرئهم لكتاب الله تعالى اى اعلمهم
باحكام كتاب الله تعالى ومعنى قوله اعلمهم بالسنة اى افقههم في دين الله تعالى وهو الاعلم
بالاحكام كتاب الله تعالى والسنة فيكون الاعلم الثاني غير الاعلم الاول او نقول ان المساواة
في القراءة لا توجب المساواة في العلم في تلك الزمان ظاهرا الا قطعا فجاز ان يقع المساواة بين
في القراءة مع التفاوت بينهما في معرفة الاحكام الا ترى ان ابي بن كعب كان اقرء وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنه كان اعلم بمذهب الشرع صلى الله عليه وسلم من حكم بالكل يوافق قوله
او نقول ان ذلك بحسب ما نشأ فان المساواة في القراءة لا يستلزم المساواة في العلم قوله
وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وجه الاستدلال بالحديث انه
عليه السلام جوز الاقتداء بكل بر وفاجر وكل واحد من هؤلاء المذكورين بعد كونه مسلما
لا يخلو اما ان يكون برا او فاجرا فيصح الاقتداء بهم ولان الحديث دل على جواز الاقتداء
بالفاسق مع الوجوب للتنفير وموجب التنفير موجود في غيره فيثبت الحكم في الفاسق بالنص
وفي غيره بالدلالة وقال مالك لا يجوز الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهرت منه
الجناية في الامور الدينية فلا يؤتمن في اهم الامور ولكن نقول ان عبد الله بن عمر
وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك التابعون كانوا يصلون خلف
الحجاج صلوة الجمعة وغيرها مع انه افسق اهل زمانه حتى قال الحسن رحمه الله في رواية مبسوط
شيخ الاسلام رحمه الله قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بالحجاج

لغلبناهم يعني الحجاج ويكره الاقتداء بصاحب الهوى والبدعة وروي عن ابي حنيفة ان من كان من اهل
قبلتنا ولم يغل في هواه حتى يحكم بكفره يجوز الصلوة خلفه وان يغلو حتى يكفر لا يجوز كالجهمية والقدرية
الذي قال بخلق القرآن والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه لا يجوز واما
الصلوة خلف الشافعية فمن كان منهم يميل عن القبلة ولم يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين
او لم يغسل المني الذي اكثر من قدر الدرهم لا يجوز على الاصح والا فيجوز وقيل لكنه يكره ولو كان ممن احتاط
ولم يتوضأ فالاصح الاقتداء به على الاصح لمن خالف تحرى في القبلة قوله ولا يخلو من ارتكاب
محرم وهو زيادة الكشف وحرمتها ظاهرة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها او ترك
مقام الامام وهو حرام ايضا لانه ترك السنة من كل وجه فانه لم يعين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد
من الصحابة رضي الله عنهم قوله كالعراة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله العراة اذا كانوا جماعة
يصلون وحدانا قعودا يومئون ايماء ولا يصلون بجماعة لانهم لا يتوصلون الى اقامة
الجماعة الا بعد ارتكاب امر مكروه لان الامام منهم يحتاج الى ان يتقدم وسطهم حتى يصلوا
بجماعة فلا يقع بصرهم على عورته وهذا امر مكروه والجماعة سنة وترك ما هو سنة اولى
من ارتكاب مكروه وهذا عندنا وقال الحسن البصري يصلون بجماعة والامام يصلي
الجماعة عندنا غير ان ذلك مكروه فان تقدمهم الامام ويغضوا ابصارهم عن عورة الامام
قوله لحديث ابن عباس رضي الله عنه وحديثه ان ابن عباس يقول بت عند خالتي
ميمونة رضي الله عنها لارقب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فانتبه وقال
نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لآيات الى ان ختم ثم قام الى شن معلق فتوضأ وافتتح الصلوة
فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فاخذ باذني وادارني في رواية مبسوط شيخ الاسلام

وحنث علقمة فاخذ درهمى وانا معى من بيته فقرأت الى ما علمنه فاعاد فانا فيها دنا قلما
فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان تثبت فى الموضع الذى اوقفتك قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينبغى لاحد ان يصلى بحذائك فى الموقف فقال عليه السلام فقهه فى الدين وعلمه التاويل قوله
ولا يتأخر عن الامام وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام وهو الذى وقع عند العوام
وان كان المقتدى اطول فكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع القدم
لا لموضع السجود كما لو وقف اصغر ووقع سجوده امام الامام لطوله كذا فى المحيط ولان
القدام صغر او كبر فالعبرة بالساق والكعب والاصح انه ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدى
لا تفسد قوله ونقل ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه وهو ما روى ان ابن مسعود صلى بعلقمة
والاسود رضى الله عنهما فقام وسطهما قوله على الستر والتيمم دليله انه صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه بأنس واليتيم فاقامهما خلفه وام سليم وراءهما والمرأة فى حكم الاسطوانة ولا بعد حى
لو كان الصبى واحدا خلفه امرأة تقوم الرجل بحذاء الامام كما لو لم يكن معه امرأة وفى التراويح
والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ رحمهم الله السنن المطلقة هى سنن الرواتب المشروعة قبل
الفرائض وبعدها وصلوة العيد على احد الروايتين والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف
والاستسقاء عندهما كذا فى الفوائد الظهيرية قوله ومنهم من حقق الخلاف فى النفل المطلق بين
ابى يوسف ومحمد رحمهما الله اى لم يجوزه ابو يوسف رحمه الله اقتداء البالغ بالصبى فى النفل
المطلق وجوزه محمد والصحيح قول ابى يوسف قوله لانه مجتهد فيه لان عند زفر رحمه الله
يجب القضاء على الظان فاعتبر العارض عدما قال التمرتاشى رحمه الله وذلك لان فى
الضمان عن الامام بطل عارض فجعل كان الظن عدم فاسقط فى حق المقتدى فصار كانه ما
لضمان اما الصبى فليس من اهل الضمان فلا يمكن ان يجعل ضامنا فى حق المقتدى فيبقى

الشداد فهذا من العجائب اما الصبى فليس بضامن فكان فيه تناد الفوى مع الضعيف قوله لقوله عليه السلام
ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى من يسوى ليلينى بالنون المشددة والاحلام جمع حلم وهو ما يراه
النائم يقال حلم بالفتح واحتلم ويقال حلمت بكذا وحلمت الشئ كذا فى الصحاح ولكن غلب
استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ فكان المراد ههنا ليلينى البالغون ويكون الباقى
امر بعطاء ان ما خذ من كل حالم دينارا يعنى المراد من بلغ وقت حلمه او من يحلم وفى
الاستحسان ها و يحتمل وهو قوله عليه السلام ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ولانه من غير
فيجوز الزيادة على كتاب الله تعالى وذكر صاحب المحيط انه وجوب التاخير على الرجل من المقصود
على الخبر لا بالكتاب وذكر ان تاخير النساء انما وجب لتفضيل الرجال على النساء
والتفضيل للرجال عليهن ثابت بنص مقطوع به وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة
او وجب تاخيرهن صيانة لصلوة عن الفساد وان المرأة من قرنها الى قدمها عورة
فى حق الرجل بخوف الافتتان على الرجل فيكون ذلك سببا لفساد صلوة الرجل فصيانة صلوته
عن الفساد واجبة بالنص المقطوع به وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وجاء الخبر مبينا
كما ثبت بالنص المقطوع به لا ان يكون الحكم مقصورا على الخبر الواحد وذكر صاحب الاسرار
ان فرضية الصلوة لا تثبت بخبر الواحد ابتداء فرض القيام فثبت بخبر الواحد
لان اصل المحاذاة ثبت بالسنة وهو قوله ههنا المحاذاة دونها فالحق المحاذاة بما كان
هو مأمورا بالتاخير كانت هى مأمورة بالتاخير ضرورة فيجب ان يفسد صلوتها
الفرق قلنا الفروق غير صحيحة لانه يمكن الرجل تاخيرها بدون تاخيرها بان يتقدم عليها
خطوة او خطوتين فلما لم يثبت الفرق فى تاخيرها بدون تاخيرها لم يتناوله المقتضى
خطاب الرجال لان حكم المقتضى انما يثبت اذا كان من ضرورة المقتضى والقول ان مامورا

بالمتأخر ضمنا لا قصدا اعتبار الثابت بالضرورة بحيط رتبته عن الثابت مقصودا فالظهر
للامر بالمتأخر صحيح في حق كون الامام وفي حقه بالف وظهار التفوت بين الثابت ضمنا
وبين الثابت مقصودا بما عرف ان الحكم الامر الثابت في ضمن الغير دون حكم الامر الثابت
مقصودا ولان التأخر بالتاخير لما ثبت في ضمن التاخير لا يكون هي مأمورة بالتاخر اذ لم توجب
منه الا تأخيرا للتفصيل لما يوجب عند وجود التفصيل لا غيره وذكر في المحيط ان الحرمة
ولا عليك التأخر بما شرع الرجل في الصلوة ولم ينو امامتها واقتدت به فلم يمكنها التأخير
بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلوة ولما تأخيرها بالاستدبار او
ما يشبه ذلك فاذا دخل في ذلك وجد منه التأخير فيلزمه ما اللّٰه فاذا لم يتأخر فسدت
فرضها من فرض المقام فيفسد صلوتها لا صلوته ثم قال وهذه مسئلة عجيبة قوله
كالمسبوق اي كالمقتدي فان ههنا كان خطاب المقتدي برعاية ترتيب المقام دون الامام
سواء التقدم او التأخر لانه غير مخاطب بترتيب المقام قوله وان لم ينوها امامتها لم يضره
صلوتها لان الاشتراك لا يثبت دونها قال شمس الائمة رحمه اللّٰه والاوجه ان اقتداءها
به بغير النية قد ثبت على الخلاف وصلوة الرجل امراة مع شرط ان تقتدي به
فتقف على جنبه وفيه من العذر ما لا يخفى وفي صلوة الجمعة والعيدين كذا ثبت يجنا
قالوا لا يصح اقتداؤها به ما لم ينو امامتها وان كان الجواب مطلقا في الكتاب يعني يجوز
اقتداء المرأة بالرجل في الجمعة والعيدين لكن هو محمول عند كثرة الخلق على وجود نية
من الامام ومنهم من يسلم ولكن الفرق بينها وبين سائر الصلوات فيقول الضرورة متحققة
في جانبها لانها لا تقدر على اداء صلوة العيد والجمعة وحدها فصح اقتداؤها
لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات قوله كالاقتداء يعني في صلوة المقتدي لاجل

عام من قبل امامه لم يصح الاقتداء الا بالنية حتى حاذت في صلوته من قبل امامه كان فرضيا
لسبب التزامه بالاقتداء فلا يثبت له ذلك بدون الاقتداء وهكذا انما كان وهم في صلاته
الامام من جانب المرأة بسبب المحاذاة لم يصح خير الكما في صلوة الامام بدون التزامه بالنية
قوله ومن شرائط المحاذاة ان يكون الصلوة مشتركة اي تحريمة واداء ويعني بالشركة تحريمة
ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام ويعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام
فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا حتى لو اقتدى رجل وامرأة بالامام فاحدثا وتوضئا
ثم جاءا وقد صلى الامام فقاما يقضيان فحاذته فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمة
لانهما بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام اداء لان لهما اماما فيما يقضيان تقديرا لانهما
التزما الاداء مع الامام فلزمهما الخروج عن عهدة ما التزما وهذا لان الشركة تثبت
بينهما وبين الامام في ابتداء الصلوة فيبقى حكم تلك الشركة ما لم يفرغ من افعال الصلوة كالذي
لا تراه ولذا انهما بالا فعال الصلوة فما بقي شيء من افعال الصلوة يبقى الشركة فيها
اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو كان
خلافه حقيقة تفسد صلوته بالمحاذاة لترك ترتيب المقام كذا ههنا ولو كانا
مسبوقين في المسئلة بحالها لم تفسد صلوته لان الصلوة وان اشتركت تحريمة لكونهما
بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق لان احداهما تحريمتهما
فلم يجز بغيره بناء تحريمته على تحريمته لكنها ليست مشتركة اداء اذ لا امام لهما
حقيقة وتقديرا اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فلانهما ما التزما الاداء مع الامام
فيما يسبقا به لانه لا يتصور المتابعة فيما مضى فلم يجعلا كانهما خلفه ولهذا في حكم المنفرد
ولهذا القراءة والمسبوق يسجد للسهو قوله وان يكون مطلقة حتى ان المحاذاة في صلوة الجنازة

لا تفسد صلوته الا اذا نويت بصلوة مطلقة لعورات عين الاركان حتى لا تجب بصلوة الجنازة
لو حاذاه لا تبطل فصار كسجدة التلاوة وان يكون المرأة من اهل الشهوة بان يكون بالغة
او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته وذكر
الامام المحبوبي رحمه الله ان محاذاة الظاهر والعجوز تفسد صلوة الرجل عند البعض واطلاق المرأة يتناول
الاجنبية والمحرم والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي تنفر عنها الرجال لما انها كانت مشتهاة
فيما مضى فيبقى حكمها كذلك كذا ذكره الامام المحبوبي رحمه الله تعالى قوله وان لا يكون بينهما حائل
حتى لو كان بينهما اسطوانة او سترة قدر مؤخرة الرحل او عود او قصبة منصوبة للسترة
او حائط او دكان قدر ذراع لا تفسد صلوته وان كان بينهما فرجة قدر ما يقوم فيها رجل
او اسطوانة مثل لا تفسد وعن محمد انه لا تفسد في غير البيت عن ابي حنيفة رحمه الله عن حماد وسئل ابراهيم عن
رجل يصلي في الجانب الشرقي من المسجد والمرأة في الغربي بحذائه قال يكره الا ان يكون بينهما
قدر مؤخرة الرحل قال محمد رحمه الله وبه ناخذ وذكر في الخلاصة محالا على فوائد الامام الحلواني ان ادنى
حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل اسفل
السفل ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته وفي المبسوط وان وقفت امرأة
في الصف مقتدية بالامام وقد نوى الامام امامتها تفسد صلوة من عن يمينها ومن عن
يسارها ومن خلفها بحذائها فقط وان كن ثلاثا وقفن ثلاثة ثلاثة من خلفهن الى آخر
الصفوف وان كانتا امرأتين تفسد صلوة اربعة من عن يمينهما ومن عن يسارهما واثنين
خلفهما بحذائهما وعن ابي يوسف رحمه الله جعل المثنى كالثلث فقال تفسد صلوة من عن يمينهما
ومن عن يسارهما وصلوة رجلين رجلين خلفهما الى آخر الصفوف وقيل الثلث صف فيفسد
صلوة صفوف الرجال خلفهن كالصف التام ولو كان ورائهن حائط خلفه صفوف

وان صف تفسد صلوة من عن يمينها ومن عن
يسارها وصلوة [illegible]

صفوف لا تفسد صلوتهم على الاصح وان كان من صف الرجال خلف الحائط ثم صفوف الرجال
تفسد صلوة الكل وفي فوائد الرستغفني رحمه الله اقتدين على رف المسجد وتحته صفوف الرجال
لا تفسد صلوتهم وفي التتمة اقتدت على رف او سترة قدر قامة الرجل لا تفسد ودونها
تفسد ولو كان الرجل على سترة او رف والمرأة قدامه تفسد سواء كان قدر قامة الرجل
او دونه وهذا اذا لم يكن على الرف سترة فاما اذا كان على الرف سترة قدر ذراع
لا تفسد في جميع الاحوال قوله وفي المغرب بالبطلان متعلق بقوله اختلف المشايخ الروايات
في المغرب في كونها من قبيل صلوة الظهر الخ وذكر في مبسوط شيخ الاسلام وقال
ما اصحابنا لو ذكر انها من قبيل صلوة الظهر واما صلوة الجمعة فقد ذكر شيخ الاسلام
من جنس صلوة العيدين حتى يباح لهن الخروج فيها بالاجماع وذكر القاضي خان
من جنس صلوة الظهر حتى لا يباح لهن الخروج فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الايضاح
في المبسوط اما العجائز فلا بأس بخروجهن الى العيدين بالاجماع ولكنهن ان خرجن يصلين
او لتكثير الجمع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان خروجهن للصلوة وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين في ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان النبي عليه السلام
امر الحيض بذلك فانهن لسن من اهل الصلوة والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات
كلها لظهور الفساد وهذه كراهة حضور المسجد للصلوة لانه يكره الحضور حتى لحل العلم خصوصا
عند هؤلاء الجهال الذين يجلسون بحلية العلم اولى بهم النظر رحمه الله قوله
بمعنى تضمن صلوته صلوة المقتدي اي صارت صلوة المقتدي في ضمن صلوة الامام
صحة وفسادا لا انه لم يصر منافيا ولا عاجزا ولا يعطي عنهم ما جاء الامام قوله ولا يصلي
القاري خلف الامي ذكر قاضي خان رحمه الله فرغا وان لا يصح اقتداء الامي بالاخرس

لان الاخرس يأتي بالتحريمة وبين فرض الامي يأتي بها فصار كاقتداء القاري بالامي ولا يجوز
ان يؤم المتيمم المتوضئين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولم يكن وقال محمد رحمه الله لا يجوز
وذكر شيخ الاسلام ان هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فقال واختلفوا في ان المتيمم هل
يؤم المتوضئين قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه يؤم المتوضئين استحسانا اذا لم يكن مع
المتوضئين ماء وان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين وقال محمد لا يؤم المتوضئين سواء
كان مع المتوضئين ماء او لم يكن واجمعوا على ان ماسح الخف يؤم الغاسلين وكان مبتلى بحاله
لانه طهارة ضرورية من حيث انه يصار اليه عند العجز وهو العجز عن استعمال الماء ولهما
انه طهارة مطلقة اي غير موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة فانها موقتة
فان محمدا رحمه الله جعل الطهارة بالتيمم ضرورية ولهذا لم يجز امامته للمتوضئين وجعلها مطلقة
في باب الرجعة حيث قال اذا تيممت بعد انقطاع الدم فقال لان طهارة التيمم طهارة مطلقة
وجعلها مطلقة هنا حتى يجوز امامته للمتوضئين وضرورية هناك حتى قال لا
انقطاع الرجعة بمجرد التيمم وذلك لان محمدا اختار الاحتياط في الموضعين فلم يجز امامة
المتيمم للمتوضئين احتياطا لانه لما لم يجز فيه اقتداء المتوضئ به لا بد له ان يقتدي بالمتوضئ او يصلي
وحده فيصح صحة الصلوة اجماعا وكذلك في فصل الرجعة لما انقطعت الرجعة
ليس له ان يراجعها ولا يحل له وطؤها وكان هذا اخذا بالاحتياط والحكم بسقوط الرجعة
مما يؤخذ بالاحتياط اجماعا حتى انها لو اغتسلت وبقي على بدنها لمعة تنقطع الرجعة
فهذا احتياط وان لم تحل لها اداء الصلوة وتحل لها الصلوة فاولى ان تنقطع
وكذا لو اغتسلت بسؤر الحمار تنقطع الرجعة اجماعا احتياطا فلما كان العمل بالاحتياط
اصلا عنده وهو متحد في الموضعين لكن اختلف سبب الاحتياط في الموضعين فلا تناقض

فلا يثبت نقض مذهبه لان اصله في هذا منقوض هو العمل بالاحتياط وانما جاء صورة
التناقض لاختلاف طريق الاحتياط في الموضعين ولكن الاحتياط متحد فيهما فلا تناقض
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اختار جانب الاطلاق في الصلوة وفي الرجعة
وجانب الحقيقة فيما سواه قال الشارح انما اعطاه حكم الطهارة المطلقة في حق الصلوة
لما قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم حتى اجاب العلماء الثلاثة فيمن تيمم في حالة الاسلام ثم
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه كما اذا توضأ ثم ارتد ثم اسلم لان التيمم في حق
بقاء الطهارة مثل طهارة الوضوء غير موقتة بوقت فعملنا بالاطلاق في الصلوة
لانه طهارة في حق الصلوة ولكن في الحقيقة هو ملوث فليس بطهارة حقيقة فعملنا
بحقيقته فيما سوى الصلوة حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد
وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه القبض وقال محمد
لا يجوز وهو القياس لان المقتدي بان صلوته على صلوة الامام وتحريمة
الامام لم تنعقد للقيام فلا يمكنه بناء القيام عليه كما لو اقتدى الكاسي بالعاري
دون العكس لان المقتدي منفرد بالقيام فكان اقتداء وانفرادا في حالة واحدة
ولما روي ان النبي عليه السلام سقط عن الفرس فجحش جنبه فصلى باصحابه جالسا
وهم قيام خلفه قال ولا يؤمن احد بعدي جالسا ولكن تركناه بفعل رسول
النبي صلى الله عليه وسلم لما ضعف في مرضه قال مروا ابا بكر ليصلي بالناس فقالت
عائشة لحفصة رضي الله عنهما قولي له ان ابا بكر رضي الله عنه رجل اسيف اذا وقف في
مكانك رق فلا يملك نفسه فلو امرت عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام انتن
صواحبات يوسف مروا ابا بكر رضي الله عنه ليصلي بالناس فلما افتتح ابو بكر رضي الله عنه

صلوة وهو رسول الله عليه السلام في نفسه خفة فخرج يهادى بين علي والعباس رضي الله عنهما ورجلاه تخطان
الارض حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر رضي الله عنه حسه فحس النبي صلى الله عليه وسلم وتأخر
وتقدم النبي عليه السلام وجلس يصلي وابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوته والناس يصلون بصلوة
ابي بكر رضي الله عنه يعني ان ابا بكر رضي الله عنه كان يكبر بتكبير رسول الله عليه السلام فيكبر والناس
يكبرون بتكبير ابي بكر رضي الله عنه قال العلامة الزاهدي رحمه الله تعالى وبه عرف جواز
رفع المؤذنين اصواتهم بالتكبير في الجمعة والعيدين وغيرهما ولان صلوة القائم
والقاعد واحدة مآلا في القعود قيام معقود لان كماله بالاستواء في النصفين وقد وجد
نصفه فكان بمنزلة اقتداء المستوي قائما بالمنحني ظهره حتى كان كالراكع فلم يوجب
النقص بفوات استواء النصف الاعلى عدم جواز الاقتداء لم يوجب النقص بفوات استواء النصف
الاسفل عدم جواز الاقتداء ايضا في تكميل القيام ونقص النصف لا يلزم اذا كان يومي
ايماء فانه لا يقتدى به لانه لا يصح كمال صلوة المقتدي بركوع وسجود ولا ركوع ولا سجود
في الايماء اصلا لان الركوع انما يكون بانحناء الظهر والسجود بوضع الجبهة على الارض
ولم يوجد في الايماء فاما في القعود فقد وجد نصف القيام وهو القيام بالنصف الاعلى
ولان القيام في الركنية نوع قصور بدليل سقوطه عند سقوط الركوع والسجود فاكتفينا فيه
بالقيام القاصر ولا قصور في الركوع والسجود والمومي فليس له قيام ولا ركوع ولا سجود
اصلا ولو قلنا بجواز اقتدائه بمن يكمل هذه الاركان لكان ذلك قولا بجواز بناء الموجود
على المعدوم وانه لا يصح والجواب عن تعلقه بالخبر انه محمول على الاستحباب دون على عذر حال
العذر والتخيير بين القيام والقعود في التراويح كان مخصوصا بالنبي عليه السلام قوله
ويصلي المومي خلف مثله لاستوائهما في الحال بان كان الامام يصلي قاعدا والمقتدي قائما

فانه يأتي بالايماء صح اقتداؤه به ايضا لان هذا القيام ليس بركن حتى كان الاولى تركه ولانه
انه لو عجز عن السجود وقدر على غيره من الافعال يصلي قاعدا ذكره الامام التمرتاشي
قوله ولا يصلي المومي المؤتم قاعدا خلف الامام المضطجع اي لا يجوز وذكر الامام التمرتاشي
واختلف في اقتداء الذي يصلي قاعدا مؤميا بالذي يصلي مضطجعا والاصح انه يجوز
على قول محمد وكذلك الاظهر على قولهما جوازه وفي المحيط ما لو قدر على القيام للتحريمة
وقال في تعليله ان حال المستلقي في الايماء دون حال القاعد الا ترى انه يجوز له البداية
بالايماء مستلقيا اذا كان قادرا على القعود وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله على
الخلاف في اقتداء المستلقي بالاحدب بالاقعد اي الذي بلغ احدابه حد الركوع يعني جاز خلافا لمحمد
وعن العصام ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك عندهما خلافا لمحمد
العلماء خلافا لمحمد رحمهم الله قوله ولا يصلي الذي ... عنده يجوز ان يومي
لمن يركع ويسجد لان الركوع والسجود لما سقطا الى بدل المتأدي بالبدل كالمتأدي
بالاصل ولنا ان حال المتيمم على المتوضي وبه فارق حال المقتدي وهو اقتداء الغاسل
بالماسح وغيره لان هناك الغرض سقط الى بدل فلم يمكن البناء عليه لان الايماء
ليس ببدل عن الركوع لانه بعضه والبعض لا يكون بدلا عنه فلما كان هو بعض الاصل
ثم لو جاز الاقتداء لكان مقتديا في بعض الصلوة دون البعض وذلك لا يجوز كذا في
المحيط قوله ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لم وحمله ان اقتداء المفترض بالمتنفل
او على العكس او اقتداء مصلي مفترض بمصلي مفترض آخر والاقتداء بالمحدث او جنب لعدم العلم
او قبله لا يجوز عندنا سوى اقتداء المتنفل بالمفترض وعند مالك لا يجوز وهو والشافعي
لانهما صلوتان مختلفتان فيتفق انهما تركا البناء احدهما على الاخرى قياسا

على الفرضين المختلفين وعند الشافعي رحمه الله يجوز وبعد ذلك الاداء يعني قبل الاقتداء ان الامام
او محدث فلا يجوز الاقتداء به عنده ايضا لان الاقتداء بالكافر والمحدث لا يجوز عنده ايضا
كما لا يجوز عندنا سواء علم او لم يعلم فقال لان المرأة لا تصلح للامامة والرجل لو جعلت تبعا للرجل
في باب الامامة فلا يجوز ان يجعل اصلا ولكن فرض الصلوة له فالاقتداء بمن ليس صلوته له
باطل والمتيمم الجنب كذلك الا انه ترك التمييز بالاثر على ما ياتي بيانه احتج في صحة
اقتداء المفترض بالمتنفل وفي اختلاف الفرضين بحديث معاذ رضي الله عنه فانه كان يصلي
مع النبي عليه السلام العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة وكان صلوته مع النبي
نفلا مع قومه ولا يصح به فرضا والمقتدي في المسئلة هو الاتحاد صورة ان انعقدت في
المعهود وتصح ان جماعة وفرادى فيصح بناء احدهما على الاخر ولا الاقتداء وقت على
واحدة ولنا قوله عليه السلام الامام ضامن اي تتضمن صلوته صلوة القوم
فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرق فان الفرض يشتمل على كل
الصفة والنفل يشتمل على اصل الصلوة واذا كان الامام مفترضا فصلوته تشتمل على صلوة المقتدي
وزيادة فيصح اقتداؤه به واذا كان الامام متنفلا فصلوته لا تشتمل على ما في صلوة المقتدي
فلا يصح اقتداؤه به لانه بناء القوي على الضعيف فيكون منفردا في حق الوصف ذكره في المحيط
لم يكن بين [illegible] في اقتداء المفترض بالمتنفل قال العجم اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز
في جميع افعال الصلوة لا يجوز في بعض لان المعنى لا يوجب الفصل الا ان الاقتداء بما
على سبيل المشاركة انما يصح بناء الموجود على الموجود ولا بناء المعدوم على المعدوم وهنا
المفترض بالمتنفل بناء الموجود على المعدوم في حق صفة الفرضية كما قالوا اقتداء
المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في جميع افعال الصلوة ولكن يجوز في بعض ما ذكر محمد

محمد رحمه الله ان الامام اذا رفع رأسه من الركوع فاراد ان يقتدي به قبل السجود ثم
سبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به صح الاستخلاف فاتى الخليفة بالسجدتين
لانهما من السجدة من نفل للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك فرضا في حق من ادرك اول الصلوة ومع هذا
صح الاقتداء وكذلك المتنفل اذا اقتدى بالمفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتداء المفترض
بالمتنفل في شيء من افعال الصلوة في حق القراءة ومع هذا صح اقتداؤه وعامة المشايخ على انه
لم يجوزوا اقتداء المفترض بالمتنفل في شيء من افعال الصلوة واجابوا عن مسئلتين اما المسئلة الاولى
فانما لا تعاد السجدتان نفل في حق الخليفة بل هي فرض لوجود البداء الفرض فان صحة [illegible]
به ليفسد صلوته وبهذا كذلك لان الخليفة مقام الاول ولو كان الاول في مكانه كانت السجدة له
فرضا في حقه وكذا في حق الخليفة واما المسئلة الثانية فلما صلوة المقتدي اخذت حكم الفرض
بسبب الاقتداء ولهذا لو افسد قضاها ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذلك لو افسد المقتدي الصلوة
على نفسه يلزمه قضاء اربع ركعات واذا اخذت صلوة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا
في حقه كما في حق الامام فلا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة واما حديث معاذ رضي الله عنه
فتاويله انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي فيصلي
بهم الفرض [illegible] الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء لان تغاير الفرضين يمنع
صحة المشاركة لان صلوة المقتدي مع صلوة الامام صلوتان لا يجوز للمقتدي ان يبني احدهما
على الاخرى اذا كان يصلي وحده فلا يجوز له البناء على تحريمة الامام قوله لان الاقتداء شركة
اي في التحريمة وموافقة اي في الافعال قوله ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث
بالعلم بطلان الاقتداء لانه لو علم قبل الاقتداء لا يجوز الاقتداء به بالاجماع قوله بناء على ما تقدم
وهو ان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة من غير معنى التضمن قوله وان كان الامام ترك فرض من

مع القدرة عليه فان قلت [illegible] اعتبار القدرة بالغير ومن اصل [illegible] انه لا يعتبر القدرة بالغير [illegible]
لا كتب المجمعة عليه عنده وان اصحابه [illegible] وان كان غنيا [illegible] قلنا انما اعتبار
القدرة لانه بالاقتداء صلوته تكون بقراءة وهو قادر على الاقتداء فان قيل لم قلتم ان قراءة
الامام قراءة في حق من لا قراءة عليه وهو ليس من اهلها قلنا قراءة الامام انما جعلت قراءة للمقتدي
بطريق الولاية [illegible] فلما وجب [illegible] للولاية [illegible] لان
الولاية على من ليس باهل لها اولى فان قيل لو كان الامي يصلي وحده وهناك قارئ يصلي
الصلوة جازت صلوة الامي ولم يعتبر قدرته بالاقتداء بالقاري قلنا ذكر ابو حازم رحمه الله
ان هذا من قول ابي حنيفة [illegible] لانه لا تجوز صلوته وهو قول مالك [illegible] قلنا
لم يظهر هناك رغبة في اداء الصلوة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الامي بخلاف ما نحن فيه ذكر
في المحيط [illegible] الشيخ ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد
يصلي وحده تجوز صلوة الامي بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي
جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق وذكر [illegible] ابو عبد الله الجرجاني
في [illegible] الامي اذا صلى [illegible] القوم اميين وقاريين [illegible] صلوة الامي
[illegible] رحمه الله [illegible] خلفه قاريا [illegible] صلوته كما قال
[illegible] في ظاهر الرواية [illegible] ذكر [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابو نصر [illegible] رحمه الله قال [illegible]
[illegible] في الاخريين [illegible] حدث [illegible]
[illegible] الاصول ولا [illegible]
لعدم الاهلية [illegible] القراءة تقديرا في حقه [illegible] استخلاف من لا يصلح خلفه

خلفه بنفسه لصلوته قوله وكذا على هذا الوقف [illegible] المتشهد [illegible] قيد [illegible] التشهد [illegible] بعد ما قعد قدر
التشهد بعد على الخلاف المعروف من [illegible] وصاحبيه [illegible] عند الكل لوجود الصنع
وهو الاستخلاف [illegible] الخلاف فيما ليس من صنعه كطلوع الشمس ونحوه وهو اختيار [illegible]
شمس الائمة السرخسي رحمه الله [illegible] باب الحدث في الصلوة ومن سبقه الحدث في الصلوة
انصرف اى من غير توقف حتى لو مكث [illegible] الحدث [illegible]
فسدت الكل [illegible] الصلوة الواحدة لا تتجزى صحة وفسادا قوله فان كان اماما استخلف
الاستخلاف [illegible] الحلاصة [illegible] في الابتداء
ثم رجع [illegible] محمد [illegible] في كتاب [illegible] قوله وبنى
[illegible] عليه السلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في صلوة الخوف فان الصلوة باقية مع [illegible]
قوله فلينصرف [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] البناء [illegible]
فلا يكون واجبا قوله [illegible] قوله [illegible]
لانه [illegible] الصلوة في مكان
وكذا [illegible] قوله [illegible] المقتدي [illegible]
في حكم المقتدي [illegible] صلوته [illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] المقتدي [illegible] الامام [illegible]
الصلوة قوله [illegible] المسجد [illegible] المقتدي [illegible]
جاز ان يؤدي بقية صلوته فيه [illegible] من الابتداء [illegible]

يعتبره من عند نفسه وهو لم يوجد منه قلنا وجد لانه بعد ما صار محدثا بالاتفاق لا بد من اضطراب
يوجد منه وذلك صنع منه وان لم يوجد الاضطراب فبقدر ما وجد فيه من المكث بعد الحدث
قاطع للصلوة لانه يصير مؤديا جزءا من الصلوة مع الحدث والاداء صنع منه فكيف ما كان
فقد وجد منه صنع اما من حيث الاضطراب او من حيث الاداء مع الحدث كذا في مبسوط شيخ الاسلام
لانه بمنزلة الكلام من حيث ان كل منهما ينقل المعنى من ضمير ... فهم ... في المغني وفي القدح القرح
وفي المبسوط القدح ... عن الكلام عند المناجاة والقدح ... عنه سكوته وهو ليس بكلام
والعمد في القهقهة اولى **قوله** وان حصر الامام عن القراءة فهذه المسئلة من خواص الجامع الصغير الحصر
بالفتحتين العي وضيق الصدر والفعل منه حصر مثل لبس ومنه امام حصر ولم يستطع القراءة ومنه
الجاحظ كذا في المغرب **قوله** وقالا لا يجزيهم اي الاستخلاف بل يتمها بغير قراءة كالامي اذا
امّ قوما اميين وذلك لانه جواز الاستخلاف عرف نصا بخلاف القياس في الغض وسبق الحدث
وليس في معناه لان الحدث مما يعم به البلوى ولا يندر واما النسيان حتى ما يحفظ امر نادر
ما شبه الجنابة وذكر في الفوائد الظهيرية ليس الحصر في معنى الحدث لوجوه احدها
ان الطهارة شرط في جميع الصلوة والقراءة شرط في بعضها والثاني انه لا يجوز الصلوة بدون الطهارة
وللصلوة جواز بدون القراءة والثالث ان القراءة تجري فيه النيابة بخلاف الطهارة
قوله وهو تحقق الزوم اي العجز ههنا الزم لان المحدث عسى يجد ماء في المسجد **قوله** فيمكنه
اتمام الصلوة من غير استخلاف اما الذي نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعلم
والتعلم كثير وذكر الامام التمرتاشي وقال الرازي رحمه الله انما يستخلف اذا لم يمكنه ان يقرأ
شيئا اما ان امكنه قراءة آية فلا يستخلف لان الاستخلاف فسدت صلوته وقال صدر الشهيد
صورة المسئلة اذا كان حافظا للقرآن الا انه لحقه خجل فامتنع عليه القراءة فاما اذا نسي

دار المسجد فلا ان جاوز ذلك لم يجز الا ان لم يكن امام او ما يكون الاقتداء في الجبانة والصف الاول من جهة الحدث
فالصرف ولو مشى في آخر الصفوف ثم اما مكان موضع الامام في الصلوة ومحمد حيث توقف لا يجوز صلوته
قوله وهو رواية عن محمد رحمه الله وخلاف محمد لو فيما اذا كان باب المسجد على غير جانب القبلة يحتمل
الا الانصراف واما اذا كان يمشي في المسجد وحيال القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة
لا تفسد صلوته بالاتفاق فوجه القياس ظاهر لان هذا انصراف عن القبلة من غير عذر **قوله** في الحج
الاصلاح لحقيقته نظيره الكافر اذا اتى بعسكر المسلمين فانه يباح للمسلمين الحمل عليه اذا كان
من قصدهم الرمي لا الكفار فتعم ان القصد الى الشيء يلحق بحقيقة ذلك الشيء **قوله** وهذا هو الحرف الذي
الاصل الذي يخرج عليه المسائل وهو ان الانصراف اذا كان على سبيل الاصلاح لا يفسدها ما لم
يخرج من المسجد واذا كان على سبيل الرفض يستقبل وان لم يخرج من المسجد ... لو كان
متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف فظهر انه سراب او رأى ثوبه نجسا او ظن انه لم يمسح ... او كان ماسح خف فظن ان مدة مسحه قد مضت ثم رجع بنفسه فانه يستقبل في هذه الوجوه
ولو كان في المسجد لانه قصد ترك صلوته واعرض عنها لعقيدة فانقلعت صلوته **قوله** فانه
السترة لان موضع السترة صار بمنزلة المسجد لما ترى ان المرور بين يدي المصلي مكروه
الا فيما وراء السترة فاذا تباين المكانان في حكم من احكام الصلوة صار بمنزلة المسجد بالنسبة
الى غير المسجد وان لم يكن سترة فمقدار الصفوف التي خلفه لانه احد جانبيه فيعتبر بالجانب الآخر
قوله وان كان منفردا فموضع سجوده اي مقدار موضع سجوده **قوله** وان جن او نام فاحتلم او اغمي
عليه استقبل لانه اذا وجدت هذه الاشياء مثل الحقيقة فقد تحقق فاذا عجز عنها بعد ما قعد قدر التشهد
او اصابه لم يبق له صلوته وصلوة الصبح لانه صار فارغا عنها بالاجماع فليس عليه شيء
من اركان الصلوة فيخرج بصلاته وصلوته من بعده حاله فان قيل اليس ان الخروج بصنعه

فصار افتتاحها بغير الاستخلاف قوله لان التسليم واجب فلا بد من التوضي عنده وعندهما تمت صلوته وعند ابي حنيفة
لفظ السلام فرض على ما ذكرنا الا ان عنده لا يخرج الا به قوله فان راى المتيمم الماء في صلوته
بطلت صلوته وقد مر من قبل اي مر في فصل مسئلة صلوة المعذور وهو قوله الا انه لو وجب الوضوء
يكون وجد الماء في صلوته فيتوضأ قوله او كان اميا فتعلم سورة يعني الاية بعذر لان التعلم
لا بد له من التعلم فذلك فعل منه في الصلوة فتبطل صلوته بالاتفاق وهو تعلم بلا عمل كثير
قوله او خفيه يعني لبس الخف يساعده فانه احتاج الى معالجة بطلت صلوته بالاتفاق في هذه
مسائل التي اشتهرت بالاثنا عشرية لكن العدد في الروايات المشهورة وقد يزيد عليها علماؤنا
او كان يصلي بالثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ووجد ما اي ما يغسل به النجاسة في هذه
الحالة ومنها انه يقضي صلوة الفجر فدخل وقت الزوال في هذه الحالة ومنها انه يقضي
صلوة الظهر فدخل وقت العصر فتغيرت الشمس في هذه الحالة كذا في مبسوط شيخ الاسلام قوله وقيل
الاصل فيه ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرض عنده هذا ما ذكره ابو سعيد البردعي
وذكر شمس الائمة السرخسي هذه النكتة ثم قال ولكن هذا ليس بقوي لان هذه الاشياء تغير في
الصلوة بالحدث العمد ولو كان الخروج بصنع المصلي فرضا لافترض عليه ... قربة كالخروج
مما يخرج ولكن الصحيح ان ... لان ... من التشهد باعتراض المغير في
هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلوة بدليل ان المسافر لو نوى الاقامة في هذه الحالة
يتغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلوة قوله انما قد صحت تمام صلوته بان تيمم بعد الصلوة
بنفس حق الامام من غير استخلاف ذكر التيمم قوله وان لم يخرج تفسد وهو الاصح ذكر في المبسوط
فاما الامام الاول فان كان قد فرغ من صلوته خلف الثاني مع القوم وصلوته تامة
كغيره من المدركين وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح لانه لما استخلف فقد صار مقتديا به فتفسد صلوته

صلوته بفساد صلوة الامام الا ترى انه لو صلى ما بقي من صلوته بمنزلة ان كان بعد فراغ
الامام الثاني جاز وقبل فراغه لا يجوز لانه لما كان مقتديا به فاذا خرج بطلت صلوته
في حال وجوب الاقتداء فسدت صلوته قوله فسدت صلوة الذي لم يدرك اولها اذا لم يقيد الركعة
بالسجدة لانه لم يتأكد انفراده حتى كان على المسبوق ان يتابع الامام في سجدتي السهو فنزله كانه
قال لم تفسد صلوته بترك المتابعة فاما اذا قيد المسبوق ركعته بالسجدة تأكد انفراده حتى لو ترك
متابعة الامام في سجود السهو في هذه الحالة لا تفسد صلوته فصلوة المسبوق لا تفسد بفساد صلوة الامام
لتأكد انفراده كذا في المحيط قوله وان القعدة مقدار التشهد الذي يلي قبيه ذكر فخر الاسلام رحمه الله
في الجامع الصغير ولان الحدث والقعدة بعد ان الجزء الذي يلاقيه من الصلوة لا يحتمل
بطلان الطهارة والطهارة شرط الصحة فيتعذر البناء ولو بطلت الطهارة بخلاف السلام
فانه محلل لا مفسد وكذا الكلام يتناول الصلوة ابتداء ... لا يعاد في شرطها فيفسد بفساد شرطه
لان الكلام لا يبطل الطهارة فاذا لم يفسد جزء من صلوة الامام اوجب التحليل لان فرق
ما بين المحدث المفسد ما قلنا والمحدث لا يقتدى عند محمد وابو يوسف رحمهما الله المقتدي ذكر
في المبسوط بخلاف الكلام والسلام فان السلام منهي للصلوة والكلام قاطع لا مفسد لانه لا يفوت
به شرط الصلوة ولهذا قيل لو تكلم الامام بعدما قعد قدر التشهد فعلى القوم ان يسلموا
ولو احدث الامام متعمدا او قهقه لم يسلم القوم قوله والكلام في معناه لان السلام انما صار
محللا لكونه كلاما الا ترى انه يحنث في يمينه لا يكلم فلانا فسلم وهو امام وفلان من
المقتدين فالكلام يشبه السلام من وجه لاشتمال السلام على معنى الكلام لما فيه من كاف الخطاب
ولهذا كان في خلال الصلوة مفسدا ويفارق السلام من حيث ان السلام في الصلوة مشروع
في الجملة دون الكلام فعملنا بالشبهين فاظهرنا الانتهاء في حق المسبوق قوله لان تمام الركن

بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق لانه جزء من صلوته واداء جزء من صلوته الذي سبق الحدث
منه الصلوة حتى لو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده
فسدت صلوته وصلوة القوم ولو رفع رأسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء الركن
فسدت صلوة الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان على الصحيح لا ولو سبقه الحدث
في قيامه في موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح في ذلك او قرأ قبل ان يتوضأ لا تفسد صلوته
وان قرأ بعد ما توضأ وقرأ ذاهبا او جائيا في الصحيح فان قيل السجدة تتم بالوضع فيه سبق
فكيف يصح قوله لان اتمام الركن بالانتقال قلنا الاتمام على نوعين تمام من حيث الماهية
وتمام من حيث الخروج من العهدة فان من سجد فيه يقع عن الكمال
لا يصح وان تمت ماهيته لعدم تمام الخروج من العهدة ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ
وركع وسجد او لا يصوم فصام ساعة حنث لوجود التمام ماهية وان لم يتم تماما خروجا
عن العهدة قوله وام المتقدم عليه الركوع اي مكث راكعا كما كان لانه يمكنه اتمام الركوع
بالاستدامة لان الخليفة قائم مقام الاول فكان الاول في مكانه ولو كان هو في مكانه
كان له ان يمكث كذلك فكذا هذا قوله ان عليه سجدة اي صلاتية او سجدة تلاوة قوله انتقاض
الصلوة او منعه بالقدر الممكن وهو ان يكون الركوع مرتبا على السجود الاصلي في هذه الركعة
لو لم يكن الركوع محسوبا اذ لو كان محسوبا لفوت هذا الترتيب لكنه لو تذكر السجود
ويحتمل ان يكون المراد بهذا الترتيب تقريب السجود الى محله بقدر الامكان قوله وان لم يعد
وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما
فالتحقت هذه السجدة بمحلها وبطل ما ادى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب السجدة
الثانية ركن من الركعة [illegible] قبل فعله كالسجدة قبل الركوع وعندنا الترتيب

الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض لان المسبوق يبتدئ بما ادرك ويأتي بما فاته وفيه ترك الترتيب
لان الذي فاته هو الاول ولو كان الترتيب ركنا لما جاز تركه لعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوات
وان كان الترتيب واجبا فقد سقط لعذر النسيان فان قيل يشكل بما اذا قعد قدر التشهد ثم عاد
للسجدة الصلوتية او تذكر الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد للقراءة السورة فانه يرتفض الكل
قيل فيه خلاف المشروع في الصلوة فرضا [illegible] الرابع ما يتحد في كل صلوة كالقعدة وما يتعدد في كل
ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كل صلوة ومن ما يتعدد في كل ركعة كالسجدات ان كان
متكررة كالركعات وان كان متكررة فالترتيب ليس بشرط في الركعات كما في المسبوق وكذا
بين السجدتين اي ليس الترتيب شرطا بين السجدة وبين القعدة في كل الصلوة او في الركعة وبين المتحد
في كل الصلوة لان ما تجدد شرعيته بحيث يتحدد وجوده صورة ومعنى في محله كذلك شرع
فاذا غيره فقد قلب الفعل وذلك قلب المشروع [illegible] قوله لان الانتقال مع الطهارة شرط وفي الفرق
بين هذه المسئلة وبين ما تقدم ان قام الراكع يرفع الرأس لا للركن اي يتم بالانتقال
وبعد الحدث لا يمكن ان يكون انتقالا كيلا يصير مؤديا شيئا من الصلوة مع الحدث فخليفه
اتمام الركوع بعد الركوع بعد الطهارة وذلك لا يكون الا بالاعادة واما تذكر السجدة
لا يمنع من الانتقال لان اداء شيء من الصلوة بعد تذكر السجدة جائز فانه لو اخر تلك
السجدة الى آخر الصلوة تجوز صلوته الا انه يقصد بهذا الرفع اتمام ذلك الركوع فيتحقق
الاعادة قوله نوى او لم ينو اي عين الامام الاول او لم يعين او نوى هذا المأموم
او لم ينو قوله ولو لم يكن خلفه الا صبي وامرأة ذكر في كتاب الصغير للصدر الشهيد
امام احدث وخلفه من لا يصلح للامامة نحو الصبي الامي والمرأة اختلفوا فيه قال بعضهم
تفسد صلوة الكل وهو قول زفر وقال بعضهم تفسد صلوة الامام [illegible]

اي الصلوة كالركعات وما يتعدد في كل ركعة كالسجود
فالترتيب بين هذه ليس بشرط

وقال بعضهم تفسد صلوة المقتدي لا غير وهو الصحيح لان المقتدي في تعيين الامامة اذ كان احسن للامامة صيانة للصلوة عن الفساد واما ان لم يكن اهلا كان في تعيينه افساد للصلوة فلا يتعين
ثم يتعين ثم يعيد الامام مقتديا به يعني الامام منفرد الا انه تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلوة المقتدي
لانه خلا مكان الامامة عن الامام وقال الامام ابو نصر رحمه الله الاصح ان صلوة الامام لا تفسد لان الامام
الا ما انه تتحقق منه من غير صنعه على نية اسافر وتعيين المقيمين فانه ليس اليه ذلك فهو الامام فانه
لا يعيد المقيم اما ما له وان كان خلفه جماعة لا يتعين احدهم الا ان يتقدم الامام او القوم او يتقدم
بنفسه ولو استخلف الامام رجلين او رجلا والقوم رجلا او القوم رجلين او البعض رجلا
والبعض رجلا فسدت صلوة الكل بان خرج الامام قبل تعيين الخليفة فسدت صلوة القوم دون الامام
والحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد او يعين خليفة مقامه او يستخلف القوم غيره او يتقدم
بنفسه حتى صح الاقتداء به ولو ما قام الامام ليستخلف فتقدم رجل منهم ينتظر ان يستخلف غيره
رجل من وسط الصف ليخلفه فتقدم فصلوة من كان امامه فاسدة ومن خلفه جائزة
وكذا لو استخلف الامام رجلا من وسط الصف وخرج الامام قبل ان يقوم خليفته بمكانه فسدت صلوة
من امامه كذا في النهاية والله اعلم باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

قوله ومفرضنا الحديث المعروف وهو قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه والمراد رفع الحكم اذ هما لو جدا ان حقا وتحقق ضرره حال والحكم نوعان حكم الدنيا
وهو الفساد وحكم العقبى وهو الاثم وهو اسم الحكم يشملهما ويتناولهما قوله ولنا قوله عليه السلام
صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فالا يصلح في الصلوة فمباشرته ناسيا او عامدا
مفسد لها كالاكل والشرب لانه لو طال الكلام كان مفسدا ولو كان النسيان فيه عذرا
لاستوى فيه ان يطول او ان يقصر كالاكل في الصوم قوله والحكم يشملهما لما قلنا

فقلنا الحكم لو عال محتمل ان احدهما الجواز او الفساد والثاني الاثم فصار مشتركا فلا يعم الاشتراك
والمشترك فلا اريد به احد المعنيين لا يراد الاخر وقد اريد رفع الاثم بالاجماع ولا تعم المشترك
العام لان العموم ما يتناول الافراد المتحدة حدا وحقيقة كالرجال وهنا ما ذكرنا من الحكمين
مختلفان كالعين للذهب والينبوع فان قيل الحكم من حيث انه حكم جنس فيتناول الفساد والاثم
لا لنهما من افراد ذلك الجنس قلنا هما الحكمان مختلفان ومن الجائز ان يثبت الفساد ولم ينتف
الاسم كما يجوز ان يثبت الجواز مع الاثم كما اذا انه قضاء بالجنس لم يعتد بالنية وصح صلوة
نفس الصلوة فاسدة ويثاب عند ذلك لو صلى مع اجتماع شرائطها واركانها وهو مرائي فصلوته
فالصلوة جائزة وهو اثم في ذلك فلما ثبت التخالف بينهما لم يمكن ان يراد معًا اللفظ
لان اللفظ الواحد لا يتناول المعنيين المختلفين في نفس مثل بلفظ اسم فانه يتناول
السواد والبياض قلنا لا نم فانه يتناوله باعتبار انهما موجود ولا من حيث السواد
والبياض وهنا لا يتناول المعنيين المختلفين صار كالاسم المشترك فلا يراد به المعنيين
فلا يراد الاكثر كما اذا اريد بالعين الذهب لا يراد الينبوع وغيره قوله وما رواه محمول
على رفع الاثم لما ذكرنا انه مشترك ولان الحكم غير ملفوظ وانما ثبت مقتضى المقتضى لا عموم له
وحكم الاخرة هو الاثم مراد اجماعا فلم يبق حكم الدنيا مرادا وعليه يحمل قوله تعالى ليس عليكم
جناح فيما اخطأتم قال قيل القليل من العمل هو ليس من اعمال الصلوة عفو
فينبغي ان يكون القول كذلك قلنا ما ذكره الاسراد لا يجوز اعتبار القول بالفعل
لان الاحتراز عن جنس العمل الذي ليس من اعمال الصلوة غير ممكن لان في الحي حركات
ليست من الصلوة ولا يمكنه الاحتراز عن اصلها فلم يكن مفسدا حتى يكثر ويدخل في جنس
ما يمكن الاحتراز عنه ولا كذلك الكلام فيمكن الاحتراز عن قليله وكثيره بخلاف السلام ساهيا

لانه من الاذكار فان المشهد يسلم على النبي عليه السلام وعلى عباد الله الصالحين فيه [illegible] من
الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب عند القصد فاذا لم يقصد
شبهناه بالاذكار وان ذكر الكاف عامدا شبهناه بالكلام فيعتبر ذاكرا [illegible]
الذي لم يرد به الا السلام على ظن انه تمم الصلوة فاما اذا سلم في خلال الصلوة وهو ناس
للصلوة تفسد صلوته فاسدة قوله وما رواه محمول على رفع الاثم لما ذكرنا مشترك لان الحكم
غير ملفوظ وانما ثبت مقتضى والمقتضى لا عموم له وحكم الآخرة وهو الاثم مراد اجماعا فلم يبق
حكم الدنيا مرادا وعليه يحمل قوله ليس عليكم جناح قوله قال آه [illegible] الانين صوت
المتوجع كقوله آه قوله او تأوه اي قال اوه او بكى فارتفع بكاؤه اي حصل به حرف قوله
فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها [illegible] عن الانين في الصلوة
فقال ان كان من خشية الله تعالى لا تفسد صلوته وان كان لوجع تفسد وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] في الصلوة وهذا لان الانين ونحوه متى كان من ذكر الجنة او النار صار كانه
يقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد صلوته وان كان من
وجع او مصيبة صار كانه قال انا مصاب فعزوني وعن ابي يوسف انه قال ان كان يمكن
الامتناع عنه يقطع الصلوة وان كان لا يمكن الامتناع عنه لا يقطع وعن محمد ان كان المريض
خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا يقطع لانه لا يمكنه القعود الا بالانين في المجالس اي في
حال ذكر الجنة والنار وحال التوجع قوله ويحصل بذلك حروف [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الاتقان [illegible] لان كلا منهما في الحرفين [illegible] الا [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] المعنى [illegible] والكلمة على حرفين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لم يكن مدفوعا اي لم يكن مضطرا

مضطرا اي لم يكن لتحسين الصوت ان ظهر به حرف كقوله اح بالفتح والضم لتنفذ عندهما وفي المبسوط
شيخ الاسلام وان كان التنحنح لتحسين الصوت ونحوه لا لانه يفعله لاصلاح القراءة فيصير من القراءة
معنى الا ترى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة فصار من الصلوة معنى حتى اذا لم يكن من عذر يقطع الصلوة
وفي المحيط وان لم يكن مدفوعا اليه في التنحنح الا انه لاصلاح الحلق ليتمكن من القراءة ان ظهر حروف
نحو قوله اح وتكلف [illegible] ولذلك كان الفقيه ابو جعفر [illegible] لقول لا يقطع الصلوة عندهما الا ان الحروف
مهجاة وقال كثير من المشايخ لا يقطع وان لم يظهر له حرف مهجاة لا يقطع الصلوة عندهما
قوله ينبغي ان لا يفسد عند هما [illegible] لم يقطع الجواب بلا اختلاف في هذه المسئلة ينظر فيه ان الحكم
عنده لا يفسد وعندهما كالعطاس اذا حصل به حروف في كرخي المبسوط العطاس لا يكون قاطعا للصلوة
وان سمع منه حروف مهجاة وهي التي [illegible] العطاس فانه يكون [illegible]
على هذه الهيئة [illegible] ان حصل به حروف لم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان
مدفوعا اليه لا يقطع قوله ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله انما قيد بقوله آخر لانه اذا قال
العاطس بنفسه [illegible] الظهيرية لا تفسد صلوته لان هذا بمنزلة قوله يرحمني الله
وبهذا لا تفسد وهو في الصلوة اي العاطس في الصلوة قوله [illegible] انما [illegible]
روي عن ابي حنيفة انه في العاطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه لا تفسد صلوته
ولو حرك تفسد صلوته كذا في المحيط قوله على غير امامه سواء كان ذلك الغير في الصلوة
او خارج الصلوة قوله ثم شرط التكرار في الاصل اي المبسوط ذكر شيخ الاسلام في المبسوط
رجل يصلي وخلفه رجل آخر يتعلم القرآن فاستفتح ففتح عليه الرجل الذي يصلي الذي
غير مرة فانه ينظر ان اراد بهذا التعليم فان صلوته تفسد لان التعليم ليس من افعال الصلوة
فاذا كثر في الصلوة اوجب الفساد ولو اشتغل بعمل آخر وان لم يرد بذلك التعليم ولكن اراد قراءة

القرآن لا تفسد صلوته لان القراءة من عمل الصلوة فلا تفسد وان كثر نظير هذا ما قالوا فى رجل قيل
له السائل ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه ينظر ان اراد جوابه تفسد صلوته
وان لم يرد جوابه بل اراد قراءة القرآن لا تفسد وكذلك لو كان الرجل يصلى ورآه كتاب بين يديه موضوع
واخذه رجل فتمم يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذلك لو قيل للمصلى بأى موضع مررت
فقال ببئر معطلة وقصر مشيد او كان راكبا فى سفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بنى اركب
معنا ففى هذا التفصيل ... كتابا من قال فاذكر فى الكتاب بقول الحمد لله ويحمد به فانه على
وان اسوسوله لا تفسد صلوته ان اراد به التعليم ولم يرد وان اراد به الجواب ولم يرد
لان الاصل عنده ان ما كان ثناء او ثناء فانه لا يتغير بالنية وعندهما يتغير كذا فى شرح
الجامع الصغير قوله لان الكلام لفظا ... وان فتح القارى اذا استمع غيره فكانه يقول له
قرئت ماذا تذكرته والذى يفتح عليه فكانه يقول له بعد ما قرئت ما ذكرت فذكرته والذى يفتح عليه
فكانه يقول له بعد ما قرئت كذا فتحه بعى قوله وان فتح على امامه لم يكن كلاما وفى رواية
ان ما زاد قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة او ما اذا لم يقرأ سواء لا تفسد صلوة الفاتح
بالفتح ولا صلوة الامام بالاخذ وذكر القاضى خان فى جامع الصغير قال المشايخ ... يقدر
ما يجوز به الصلوة فتح عليه قالوا فسدت صلوته وان اخذ الامام بقوله فسدت صلوة الكل
والاصح انه لا تفسد لانه لو لم يفتح عليه ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح
قوله وينوى الفتح على امامه دون القراءة وهو الصحيح لانه احتراز عن قول بعض المشايخ فانهم
قالوا ينوى بالفتح على امامه التلاوة وهو سهو وانما هذا اذا ارتج وان الفتح على غير امامه
فى سعى ان ينوى التلاوة دون التعليم ... ذلك كذا فى المبسوط قوله ولا تفسد صلوة الامام
اذا اخذ بقوله ذكر فى المحيط ... اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى آية اخرى تفسد

تفسد صلوة الامام حتى من القاضى الامام ابا بكر الزرنجرى رحمه الله انه قال تفسد وغيره
من المشايخ قالوا لا تفسد قوله وللامام ان لا يلجئهم والالتجاء ان يتردد الآية او يقف
ساكتا قوله بل يركع اذا جاء اوانه واما اطلق الاوان ولم يفصل لان الروايتين حتى
فيه روى عنهما اعتبار الاستحباب وفى بعضها اعتبر فرض القراءة وذكر الامام ... رحمه الله
محالا عليه انه قد ينبغى للامام اذا ارتج ان يتجاوز الى سورة اخرى او يركع اذا كان
قرأ المستحب صيانة للصلوة عن الفساد وذكر ابو بكر رحمه الله لا يكره للامام ان يتردد
فيلجئ القوم الى ان يفتحوا عليه اذا كان قرأ مقدار ما تعلق به الجواز ولكن يركع وكذا ذكر صاحب
المحيط وقاضى خان رحمهما الله وذكر ... ما ذكره ابو بكر رحمه الله قوله ولو اجاب المصلى رجلا
بلا اله الا الله يريد جوابه فهذا كلام مفسد وصورة ذلك اذا قيل بين يدى المصلى
اعندك آله آخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه على هذا الخلاف او وصف عنده الله تعالى بوصف
لا يليق به فقال سبحان الله يريد جوابه او خبر بخبر يسره فقال الحمد لله يريد به الجواب
كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله تعالى قوله ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب
وهو يحتمله فيجعل كانه قال الحمد لله على قدوم ابيه واشباه ذلك لو صرح بذلك تفسد
صلوته فكذا هنا قوله والاسترجاع على هذا الخلاف فى الصحيح ذكر شمس الائمة بالاتفاق
والفرق لابى يوسف ان الاسترجاع لاظهار المصيبة فكانه قال اصبت بكذا فاستعين
وما شرعت الصلوة لاجله والتحميد لاظهار الشكر والصلوة شرعت ... لان صيغة
هذه الالفاظ للثناء على الله تعالى وهو موجود فى القرآن ولم تجر العادة بين الناس
فى الخطاب بهذه الالفاظ بين الناس للجواب بخلاف الاسترجاع وتشميت العاطس فانه
استعمال هذه الالفاظ بين الناس للجواب فى قوله يرحمك الله خطاب للعاطس قوله ...

ركعة من الظهر ثم فتتح العصر نهاه او لم صاحب ترتيب صح شروعه في العصر اذا كان صاحب
ترتيب يصير شارعا في النفل بافتتاحه العصر عند محمد وابي يوسف رحمهما الله وعليه لو صلى من الظهر
كبر ينوي الجمعة او في الجمعة كبر ينوي الظهر او كان يصلي منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام
في تلك الصلوة وكذا المقتدي لو كبر للانفراد الا ان يخرج عن صلوته ولو افتتح منفردا
ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الاول امرأة
وحصل الثاني بنية لو كان غير الاولى وينوي الدخول في غير ما هو فيه كان من ضرورة
خروجه عما هو فيه فيبطل ما صلى كمن باع بالف ثم جدد البيع بمائة او بكثرة او بجارية
ينتقض الاول كذا ههنا وكذا لو صالح على مال ثم على مال غيره واما الثانية لو كانت
عين الاولى ولا يلغو ما صلى من الصلوة وهي المستانف بنية التي ذكرناها هي
منه هي التي يلغو نية الافتتاح حتى لو صلى بعدها ثلث ركعات خرج عن عهدة
فرض الظهر ولو صلى اربعا بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت لم يقعد في الثانية فسد صلوته
لانه ترك القعدة الاخيرة لان الركعة الاولى وقعت محسوبة ولم يبطل ههنا اذا نوى بقلبه
واما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ما صلى ولا يجتزي بتلك الركعة
واذا قرء الامام من المصحف فسدت صلوته عند الامام اتفاقي قال الحلواني لا خلاف
في غيره من المبسوط واذا قرء في صلوته من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة
وعندهما هي تجزيه بغير كراهة سهو ويقول لو كره تشبها لانه صنيع اهل الكتاب كان
كتاب يكره اذا كان يصلي وهو يقرء عن ظهر القلب لانهم من يصلي يمكنها ذلك
كي سيعيد فقوت ويأكلون ويشربون كما يأكلون ويشربون ولا يكره فانه انهم
لهم في لحن منه لا يكره لان من الصلي ساد لانه بلسانه صنيع اهل الكتاب بلا فرق

ولا فرق في ذلك الكتاب بين ان قرء قليلا او كثيرا او قال البعض من المشايخ رحمهم الله ان قرء مقدار آية تامة
تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله والا فلا وقال بعضهم ان قرء مقدار الفاتحة تفسد صلوته وبهذا والا
لا تفسد قوله ولو نظر الى مكتوب اي غير القرآن فالصحيح انه لا تفسد بالاجماع وذكر شيخ الاسلام لو المصلي
اذ النظر في المحراب فاذا فيه مكتوب كن في صلوتك خاشعا فنظر وتأمل حتى فهم قال البعض من المشايخ
على قول ابي يوسف لا تفسد وعلى قول محمد رحمه الله تفسد فاسوا هذه المسئلة على مسئلة اليمين حلف ان
لا يقرء كتاب فلان فوصل اليه كتاب فلان فنظر فيه حتى فهم فلم يقرء بلسانه قال ابو يوسف لا
لا يحنث في يمينه لانه لم يقرء لما ان القراءة مما يكون باللسان وعلى قول محمد رحمه الله يحنث
لفهم ما فيه حصل محمد رحمه الله التفهم كالقراءة في حق الحنث فكذا في حق الصلوة ثم لو قرء كن
في صلوتك خاشعا تفسد صلوته فكذا هذا والعذر قالوا الجواب لا يفسد المصلي الجزء بن عرفة
لانه ربما يكون مكتوبا فيه الجزء الثاني او الاول فنظر في ذلك وفهم فيحصل في ذلك الاحتياط
حتى ان يتحرز عن هذا ومن مشايخنا رحمهم الله من يقول على قول محمد رحمه الله لا تفسد لان
قراءة الكتاب غير مقصود في نفسه وانما المقصود علم ما فيه فيثبت في حق اليمين الا ما هو معتاد
يحصل بالنظر فيه والتفهم ولا كذلك ههنا والدليل عليه انه لو نظر الى جبين امرأته وعليه مكتوب
انت طالق وفهم ولم يقرء لا يطلق امرأته وكذا اذا كان على الشيء مكتوبا في جبين عبده
فنظر وفهم لا يعتق عبده فدل ان محمدا رحمه الله انما جعل الفهم بمنزلة القراءة في قراءة الكتب
خاصة فاما في حق ساير الاحكام المتعلقة بالنطق لا يكون التفهم كالقراءة قوله وان مرت امرأة
بين يدي المصلي لم يقطع الصلوة وعلى قول اصحاب الظواهر تفسد صلوة المصلي بمرور امرأة
بين يديه لما روى ابو ذر رضي الله عنه انه قال عليه السلام يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب
لكنا نقول انكرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث حين بلغها وقالت لعروة يا عجبا

فاذا لقول ابن العراق قال تقولون يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب فقالت يا اهل الشقاق
والنفاق قرنتمونا بالكلب والحمار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا معترضة بين يديه
اعتراض الجنازة فاذا سجد حبست رجلي واذا قام مددتها قوله لوقف اربعين روى عن ابي
جهيم الانصاري رضي الله عنه قيل له ماذا حفظت من رسول الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه السلام يقول لو علم المار ماذا عليه في ذلك ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين والراوي
كان اسمه ابو النضر لا ادري قال اربعين عاما ام اربعين شهرا ام اربعين
يوما وروى الشيخ عن كعب الاحبار رضي الله عنه قال لو علم المار ماذا عليه لكان ان يخسف به
الارض خيرا له كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله قوله وانما ياثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل
واختلفوا في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم
باربعين ومنهم عن موضع سجوده ومنهم بمقدار الصفين او ثلاثة والاصح ان كان بحال لو صلى
صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع
سجوده وفي ركوعه الى صدور قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره
وفي سلامه الى منكبيه كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله واختار فخر الاسلام رحمه الله ذلك
الفصل وقال اذا رأى شيئا ببصره الى موضع سجوده فلم يجاوز عنه بصره لم يكره وهو
حسن اختيار بعضهم كالامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان رحمهم الله
واختاره صاحب الهداية رحمه الله بان الموضع الذي يكره فيه المرور هو موضع سجوده
ثم ذكر شيخ الاسلام ان هذا الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء فاما في المسجد
فالحد هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المار اسطوانة او غيرها والمسجد الكبير كالجامع بمنزلة
الصحراء وقيل كالمسجد الصغير وفي الجامع لفخر الاسلام لو مر بعيدا في المسجد كالجامع فقد قيل

قيل يكره والاصح انه لا يكره قوله ويحاذي اعضاء المار اعضاءه لو كان المصلي على الدكان
انما شرط هذا لانه لو صلى على الدكان والدكان مثل قامة الرجل بغير سترة لا ياثم المار
وكذا السطح والسرير وكل مرتفع وبعض مشايخنا رحمهم الله حده بمقدار السترة وهو ذراع
وهو غلط لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب والاستتار بظهر جالس كان سترة
وان كان قائما اختلفوا فيه والاستتار بالدابة كذلك وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان
ان ينزل ان يقف وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا ياثم وكذا لو مر رجلان يتحاذيان
فان كراهة المرور تلحق الذي يلي المصلي كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله قوله مثل مؤخرة
الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وهي خشبة عريضة التي تحاذي رأس الراكب وتشديد الخاء
خطأ وكذا في المغرب مؤخرة الرحل مثل ان يكون مقدار الذراع وذكر في مبسوط شيخ
الاسلام رحمه الله من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام ذكر عنزة وبعد
العنزة انما يكون بطول الذراع قوله وبه ورد الاثر وهو ما روي عن المقداد رضي الله عنه
انه قال ما صلى رسول الله عليه السلام الى شجرة ولا الى عود ولا الى عمود الا جعله على
حاجبه الايمن ولم يصمد صمدا كذا في الجامع الصغير لفخر الاسلام ره اي لم يقصده قصدا
بالمواجهة قوله الى عنزة بالتحريك شبه العكازة وهي عصا ذات زج كذا في المغرب
الزج الحديدة التي في اسفل الرمح قوله ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط وفي مبسوط شيخ
الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت الارض صلبة لا يمكنه الغرز
فانه يضع وضعا لان الوضع قد روي كما روي الغرز لكن يضع طولا لا عرضا ليكون على
مثال الغرز فان لم يكن معه خشبة او نحوها يخط خطا فان الخط خطان خطا يخط
ليس بشيء هكذا روي عن محمد ره رواه عصمة وقال ان مراده انه يخط خطا وبه اخذ بعض

المتأخرين رحمهم الله وقالوا الخط طولا لا عرضا ليصير الخط شبه المحراب قوله كما فعل رسول الله
عليه السلام لو لدى ام سلمة رضي الله عنها روي ان النبي عليه السلام كان في بيت ام
سلمة فقام يصلي فجاء عمر بن ام سلمة ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت
زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي فمرت
فلما فرغ عن صلوته قال هن ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وفي المغرب الكرسف القطن وبه سمي رجل من زهاد بني
اسرائيل كان يقوم الليل ويصوم النهار فكفر في سبب امرأة عشقها ثم تداركه الله تعالى
بما سلف منه فتاب عليه هكذا في المغرب ومن هذا الحديث صواحبات يوسف صواحبات
كرسف قوله ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه قال الامام بدر الدين الكردري رحمه الله
العبث الفعل الذي فيه غرض ولكن ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا قوله
وذكر من العبث في الصلوة قال عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلاثا الرفث في الصوم
والعبث في الصلوة والضحك في المقابر رواه ابو هريرة رضي الله عنه قوله فيسويه مرة
مرة واحدة لقوله عليه السلام يا ابا ذر مرة او ذر وفي بعض الروايات ولان تتركها
فهو خير لك من مائة ناقة سود الحدقة تكون لك كذا في المبسوط قوله ولا يفرقع اصابعه
فرقعة الاصابع ان يغمزها او يمدها حتى تصوت لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه اني
احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي قوله ولا يتخصر في المبسوط وهو وضع
المصاب في الصلوة حال يناجي فيها العبد ربه لا حال الافتخار ولا حال اظهار المصيبة
ولانه فعل اهل الكتاب قال عليه السلام الاختصار في الصلوة راحة اهل النار وقد نهينا عن التشبه
بهم قوله ولا يلتفت روي عن رسول الله عليه السلام الا التوجه بوجهه العبد ما دام في صلوته

صلوته فاذا التفت اعرض عنه ولان الالتفات يمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض
بدنه كالمشي اليسير في الصلوة يكره لان ليس فيه ... فقال عليه السلام تلك خلسة يختلسها الشيطان
من صلوة العبد وهذا دليل على ان الالتفات لا يقطع الصلوة وان انحرف عن القبلة
يمنة او يسرة ما لم يستدبر القبلة قوله والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض ... وقيل الاقعاء
ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه قوله ولا يتربع الا من عذر روي في المبسوط
ومن عمر فيه فقال التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره في الصلوة وهذا ليس بقوي فان النبي عليه السلام
كان يتربع في جلوسه في بعض احواله حتى انه كان ياكل يوما متربعا فنزل عليه الوحي
كل كما ياكل العبيد وهو كان منزها عن اخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر رضي الله عنه
في مسجد رسول الله عليه السلام كان متربعا والصحيح ان الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع
عن التربع فهو اولى في حال الصلوة الا عند العذر قوله ولا يعقص شعره في مبسوط
شيخ الاسلام رحمه الله وصورة العقص هو ان يشد ضفيرته حول راسه كما يفعله النساء
او يجمع شعره فيعقده في مؤخر راسه وكل ذلك مكروه وعن عمر رضي الله عنه انه مر برجل
ساجد وقد عقص شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله ليسجد معه
ولا يكف ثوبه والكف ان يرفع الثوب من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
كذا في المغرب قوله ولا يسدل ثوبه وفي مبسوط شيخ الاسلام هو ان يضع الرداء
او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين في الخلاصة وهو مكروه سواء كان تحته
قميص او لا قوله ولا ياكل ولا يشرب اما اذا كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلوته
لان ما بين اسنانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم قال بعضهم هذا اذا كان بين اسنانه
قليلا دون الحمصة واما اذا كان اكثر من ذلك تفسد صلوته وسوى بينها وبين الصوم

وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا يفسد صلاته ويفرق بين الصلاة والصوم كذا في فتاوى قاضيخان
قوله وسجوده في الطاق المراد من الطاق المحراب قوله ويكره ان يقوم في الطاق قال شمس الائمة
الحلوائي رحمه الله وفيه طريقان احدهما انه اذا دخل الطاق صار ممتازا عن القوم في المكان
لانه في معنى بيت آخر وذلك صنيع اهل الكتاب والتشبه بهم مكروه وقال عليه السلام من تشبه بقوم
فهو منهم خصوصا في الصلاة ولهذا يكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة حول راسه ويبدي هامته
كما يفعله الشيطان ويكره تغطية الفم في الصلاة لان فيه تشبها بهم والوجه الثاني ما حكي عن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله انه قال لا يشتبه على من عن يمينه وعن يساره حاله حتى اذا كان في جنبي
الطاق عمودان ووراء ذلك فرجتان يطلع منهما من عن يمينه وعن يساره على حاله فلا بأس به
لان الامام انما يكون اماما ليعلم حاله فيتحقق الاتمام واذا كان هذا لا يعرف الا لمن بجنبيه محفوظه
مطوقة مسقفة باللبن والآجر قوله وقال شمس الائمة السرخسي من اختار الطريقة الاخيرة لم يكره
عند عدم الاشتباه وان كان مقام الامام في الطاق بان كان على جانبي الطاق فرجة
ومن اختار الطريقة الاولى قال يكره في الوجهين جميعا وقال وهذا هو الوجه قوله
ويكره ان يقوم الامام وحده على الدكان انما قيد به لانه لو كان معه بعض القوم لا يكره
قوله وكذا في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه لا يكره لزوال المعنى الاول وهو التشبه بصنيع اهل
الكتاب فانهم لا يفعلون هكذا ولم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان الذي يكره
قال بعضهم ما لم يجاوز قامة الرجل الوسط لا يكره وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي وذكر الطحاوي
رحمه الله انه مقدر بقدر قامة الرجل وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وقيل انه مقدر
بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل انه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الفتوى
كذا في الجامع الصغير لقاضيخان ولو ذكر شيخ الاسلام ان القوم اذا كانوا على الدكان

الدكان انما يكره اذا لم يكن فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون
على الرفوف والامام على الارض ولم يكره ذلك لضيق المكان وحكي عن شمس الائمة الحلوائي رحمه الله
ان الصلاة على الرفوف في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد
فلا بأس به وهكذا حكي عن الفقيه ابي الليث رحمه الله في السطوح فانه اذا تحققت الضرورة بان ضاق
المسجد على القوم والامام يقوم في الطاق لا يكره كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد ره قوله ولا بأس
بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث انما قيد بالظهر لانه اذا صلى الى وجه غيره يكره لما روي ان عمر
رضي الله عنه راى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي تستقبل الصورة في صلاتك
وقال للقاعد تستقبل المصلي بوجهك ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي
لم يكره وفي قوله الى ظهره نص على انه لا بأس بان يصلي وان كان بقربه قوم يتحدثون
ومن الناس من كره ذلك لما روي ان النبي عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون
او نائمون وتأويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلاة
وفي النائمين اذا كان يخاف ان يظهر صوت من النائم فيضحك في صلاته ويخجل النائم اذا
انتبه فان لم يكن كذلك فلا بأس به والدليل على انه لا يكره ما روي ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون وبعضهم كانوا يقرؤون وبعضهم كانوا يتعلمون العلم وبعضهم
يذكرون الله ولم يمنعهم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الجامع الصغير لقاضيخان
والفوائد الظهيرية رحمهما الله قوله كان نائما وقد استدل به انه لما ثبت به
اباحة الصلاة الى ظهر رجل قاعد وليس في وسع المصلي منعه من الحديث ثبت ان
التحدث لا اثر له في نفي الاباحة والجواز بالضرورة اذ التكليف بحسب الوسع قوله
ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق وانما اورد هذه المسئلة هكذا

الا ان من العلماء رحمهم الله من كره نحو ذلك الا السيف فانه آلة الحرب وفي الحديد بأس شديد فلا يليق
تقديمه في مقام الابتهال وقيل هو قول ابن عمر رضي الله عنهما واما استقبال المصحف فان كرهه
ما بين الكتابة لانهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم وقيل هو قول ابراهيم النخعي رحمه الله الا ان القوم
لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقرءوا منه في صلوتهم وذلك مكروه عندنا ولانه لو كان موضوعا
امام المصلي فليس به بأس فكذلك اذا كان معلقا واما السيف فقلنا نعم انه آلة الحرب لكن الموضع
موضع الحرب والله تعالى امر باخذ السلاح فيليق به فيه ولانا امرنا باخذ الاسلحة في صلوة الخوف
قال الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا كان معلقا بين يديه كان اهون من اخذه اذا احتاج
اليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العنزة تحمل امام رسول الله عليه السلام وكان يركز بين يديه
فيصلي اليها وهي سلاح فتبين انه لا بأس بالسلاح بين يدي المصلي قوله ولا بأس بان يصلي
على بساط فيه تصاوير ذكر في المغرب التمثال ما تصنعه وتصوره مشبها بخلق الله تعالى
من ذوات الروح والصورة عام واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان
واما تماثيل شجر فمجاز ان صح قوله واطلق الكراهة في الاصل اي لم يفصل في المسجود ذكر الكوا
بين ان يسجد على الصورة او لا يسجد وفي المبسوط لشيخ الاسلام رحمه الله فان صلى على بساط
فيه تماثيل فانه يكره لانه متى صلى عليه يشبه هذه الصلوة الى الصورة وحقيقة الصلوة
للصورة حرام فما يشبهها يكون مكروها ولان البساط الذي يعد للصلوة معظم من
بين سائر البسط فيكون هذا النوع تعظيم للصورة وقد امرنا بالاهانة ثم قال بعد هذا
ذكر في الكتاب مطلقا الجواب وذكر في الجامع الصغير انه اذا كان في موضع سجوده يكره
لما فيه من التعظيم واما اذا كان في موضع جلوسه وقيامه لا يكره لما فيه من الاهانة قوله
لحديث جبرئيل عليه السلام وهو ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان جبرئيل عليه السلام

عليه السلام استأذن على رسول الله عليه السلام فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك
ستر عليه تماثيل حيوان او رجال فاما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا توطأ فانا معشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا صورة قوله لان الصغار جدا لا تعبد وكان على خاتم ابي هريرة رضي الله عنه
ذبابتان ولما وجد خاتم دانيال النبي عليه السلام على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه
صورة الاسد واللبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه
بالدموع ودفعه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقصة ذلك ان بخت نصر حين اخبر
ببعض ما تولد في زمانه يقتلك فكان يتتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام
القته امه في غيضة رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله تعالى اسدا يحفظه ولبوة ترضعه
وهما يلحسانه فاراد دانيال ان ينقش حفظ الله تعالى عليه وكان لابن عباس رضي الله عنه
كانون محفوف بصور صغار قوله لو صلى الى شمع او سراج على ما قالوا وقد قيل
على ما قالوا ابدا ان لخلاف البعض وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله اختلف فيمن صلى وبين
يديه شمع او سراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر او نار موقدة
والصحيح انه لا يكره لان السراج والشمع لا تعبد وحكي عن ظهير الدين رحمه الله ان الكل
ما يقع التشبه بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال في الصلوة فيه فانهم يعبدون الحجر ويعبدون الضراع
الا ان الاستقبال الى الضراع يكره لانه لا ينفك عن الحجر وقالوا ايضا يكره الصلوة الى تنور
متقد الراس فيه نار قوله ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة قال شمس الائمة
السرخسي وقد كره بعض المشايخ التماثيل على الكبير من الوسائد التي توضع في صدر المجلس
ليجلس عليها لان ذلك نوع من الاعزاز ويكره الجلوس عليها قوله ولا يكره تمثال غير ذي الروح
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى مصورا عن التصوير فقال اني رجل كسبي قال الكل

وجد خاتم دانيال النبي عليه السلام في عهد عمر رضي الله عنه [illegible] ... فالقته امه في غيضة رجاء ان ينجو [illegible] فقيض الله [illegible] اسدا يحفظه ولبوة ترضعه [illegible]

بن قبلتك بمسائل الاشجار (قوله) اقتلوا الاسودين المراد بهما الحية والعقرب بشهادة حديث عائشة
رضي الله عنها انا رأيتنا وما لنا طعام الا الاسودان المراد بهما التمر والماء وذكره في الغاية نوع
(قوله) ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق الحديث احترازا عن قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله فانه
يقول الحيات على نوعين منها ما يكون من سواكن البيوت وهي جنية وعنها قال ان
فيها والجني صورتها بيضاء ولها ضفيرتان تمشي مستوية فلا يباح قتلها وفي قوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين اشارة الى هذا ولا يدل قوله عليه السلام واياكم والحية البيضاء فانها من
الجن وفي غير الصلوة على قوله لا تحل تنبيه الا بعد الاغدار والانذار بان رأيت في طريق
المسلمين فان ابي مع ذلك غير الجني ما كان الخير ليس الى السود وفي شرح التأويلات
للامام الطحاوي وله يقول انه فاسد من قبل ان النبي عليه السلام اخذ على الجن العهود ان
لا يدخلوا بيوت امته في صورة الحية ولا يظهروا لهم فاذا نقضوا العهد يباح
قتلها وقال الامام قاضي خان والاولى هو الاغدار رجاء العمل بعهده وذكر شمس الائمة
السرخسي في المبسوط ان في الامنة قتل الحية بضربة واحدة كما فعله رسول الله عليه السلام
في العقرب فاذا احتاج الى معالجة وضربات فليستقبل الصلوة كما لو قتل انسانا
في صلوته لانه عمل كثير ثم قال والاظهر ان الكل سواء فيه لانه عمل رخص فيه للمصلي
وهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضي (قوله) ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة
اختلف المشايخ في محل الخلاف قال بعضهم لا خلاف في المكتوبة انه يكره وانما الخلاف في التطوع
ومنهم من قال لا خلاف في النوافل انه لا يكره وانما الخلاف في المكتوبة وفي النهاية روى
الاحاديث من قرأ في الصلوة كذا مرة حتى يعد عدا واحدا كذا كذا التسبيح فكيف الا كيف
لم يجمعها الثقات اما صلوة التسبيح فقد وردها الثقات وهي صلوة مباركة فيها

ثواب عظيم ومنافع كثيرة وانه لا بد ان يحفظ وان احتاج لعد كر الاصابع حتى لا يعتبر عملا كثيرا
ثم السلف كانوا يختلفون في عد الآي والتسبيح في غير الصلوة فمنهم من كان يكره ذلك
وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان رأى من يفعل ذلك فقال عد ذنوبك واستغفر ربنا
وانت مستغن عن عد التسبيح قال مشايخنا رحمهم الله فاصحاب الاشياء الضعفاء عن عد
التلاوة وذلك اسكن للقلوب (قوله) فلما لمكنة ان يحفظ ذلك قبل الشروع انما يتاتى
هذا في الآي دون التسبيحات (فصل) ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والخلاء
بالمد وهو بيت التغوط والمقصود البيت ثم كما يكره استقبال القبلة كذلك يكره للمرأة
ان تمسك ولدها نحوها ليبول وفي جمع العلوم لا يدخل الخلاء الا مستور الرأس ولا يتنحنح
ولا يبزق ولا يتمخط ويكره الكلام عند الوطي والخلاء وكذا اذا عطس ويكره مد الرجلين
الى القبلة في النوم وغيره عمدا وكذا الى المصحف وكتب الفقه والحديث في الاستقبال
للتعظيم وللاذان وفي الاختيار لا يكره الاستقبال حالة الاستنجاء والتطهير كذا ذكره في
التمرتاشي وقال انما يكره في الفضاء فاما في الابنية فلا وفي حديث ابي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهذا بالمدينة لان من شرق او غرب
لم يكن مستقبل الكعبة ولا مستدبرا (قوله) والبول والتخلي اي التغوط (قوله) والى هذا
قال عليه السلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا وهو عبارة عن ترك الصلوة في البيت وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الجامع الصغير ولم يذكر كراهة البول والمحي معة
والخلاء في الموضع المتخذ لصلوة الجنازة وقد قال بعض اصحابنا رحمهم الله
انه لا يكره وبناء الى في المساجد التي على القوارع وقيد الحوض والاصح انه ليس له الموضع

جوف المسجد فانه لا بأس به بادخال الميت فيه لانه انما يجتنب عن الموتى وما كان بناؤه الا
لنظر الموضع المعد للصلوة العيد وذلك لا يأخذ حكم المسجد وينبغي ان يكون المسجد الجامع وهو اعظم
المساجد حرمة وانما جاز المبنية على القوارع لها حكم المسجد الا ان الاعتكاف فيها لا يجوز
لانه ليس لها امام ومؤذن معلوم وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى المختار للفتوى
ان المسجد الذي يتخذ لصلوة الجنازة والعيد انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف
رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد وفي التفاريق لا تعتكف المرأة في بيتها في غير مسجد
ومعناه الموضع المعد للصلوة قوله ويكره ان يغلق باب المسجد قالوا لا بأس في زماننا بغلق
باب المسجد في غير اوقات الصلوة والتدبير في ذلك الى اهلها لان الغالب على اهل
زماننا منهم على متاع المسجد وعلى منازل الجيران ما بين ... فكان الاحتياط للحكم ...
انه ليس الا تركه الى ان يحضر الجماعات ثم منعهن من ذلك لان المنع صوابا فكذلك
اغلاق باب المسجد في ما نشاء والتدبير فيه الى اهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه
متوليا بغير امر القاضي يكون متوليا قوله ولا بأس بان ينقش المسجد قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في قوله لا بأس اشارة الى انه لا يوجر بذلك ويكفيه ان ينجو راسا براس وهذا لان
النبي عليه السلام لما قيل له الا نهدم مسجدك ثم نبنيه قال لا عريش كعريش موسى و
قال لا عريش كعريش موسى كان سقف مسجده من الجريد وكان يكف اذا مطر حتى قال
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه رأيته سجد في ماء وطين ولان النبي عليه السلام عد ذلك
من اشراط الساعة قال اذا زخرف المساجد وطول المنارات ... علي رضي الله عنه قال
حين مر بمسجد مزخرف لمن هذه البيعة وانما قال ذلك لكراهة هذا الصنع في المساجد فلما بني
الوليد بن عبد الملك ... بالمسجد رسول الله عليه السلام

عليه السلام فمر بها عمر بن عبد العزيز فقال المساكين احوج من الاساطين ...
لا بأس بذلك لما روي ان داود عليه صلوات الله وسلامه عليه بنى مسجد بيت المقدس
ثم اتمه سليمان عليه السلام بعده فزينه حتى نصب الكبريت الاحمر على راس القبة
وكان ذلك اعز ما يوجد في ذلك الوقت وكان يضيء من ميل والغزالات يغزلن من
ضوئها بالليل وفي الجامع الصغير للمحبوبي رحمه الله حتى كانت الغزالات في ضوئها
بالليل من مسافة اثني عشر ميلا وفي الحديث ... زيادة فانه قال ... فائدة
من الايمان وانما كره ذلك ... واما المتولي يفعل ما يرجع الى احكام البناء دون التخصيص
وذكر الامام السرخسي رحمه الله ... بتخصيص النقش وكان ... رحمه الله تعالى
هذا في زمانهم واما في زماننا لو صرف الى الفقراء ... لان الظلمة
يأخذون ذلك ولا يستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط
الكتابة وان توطأ وفي النسفي لو مصلى او بساط فيه اسماء الله تعالى يكره بسطه
... وكذا ... غير الالف واللام وحدها وكذا يكره اخراجه عن ملكه
اذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب ان يوضع في اعلى موضع لا يوضع فوقه شيء
وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة

باب صلوة الوتر

قوله الوتر ... سنة حتى لا يكفر جاحده وليس له اذان ولا اقامة ووجب القراءة في
الركعة الثالثة ولا حاجة ... ويؤدى في وقت العشاء فاشبه
الواجب ... لا يكفر جاحده قلت ... لا يكفر جاحده ولا يؤدى
ما ... الواجب القضاء بهذه ... كصلوة العيد قلت ... بانه لا اذان في صلوة
العيد بل قوله الصلوة يرحمك الله اذان ... على انه ينفي وجوب صلوة العيد

على قول من قال انه سنة ولا دلالة ان سهو اعلام بان جابر لا يلزم الاتيان
به لكان من خصائص الواجب فيصح الاستدلال بعدمه على عدم الوجوب قوله ان الله تعالى زادكم
صلوة خبر بالزيادة والزيادة انما تتحقق على الشيء اذا كان المزيد عليه منحصرا والنوافل غير منحصرة
فلا تكون زيادة على النوافل بل على الصلوات المعدودة المقادير وقضيته ان يكون فريضة الا انه
انتفت الفرضية لشبهة في الدليل فصار الوجوب لان ثبوته بمثله فان قيل السنن ايضا
مقدرة فلهذا كان زيادة على السنن قلنا زيادتها على الفرائض اولى لما فيه من الاحتياط
او للعمل بالرواية المشهورة ان الله زادكم صلوة على صلواتكم الخمس ولان فيه عملا بحقيقة
الامر وهو الوجوب ولا كذلك على عكسه لانه لا يحتمل ذلك اذ ذكر ما ذكرنا لقوله عليه السلام
الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا والامر لقوله عليه السلام ثلث كتبت علي
وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى لان ذلك الحديث مكتوبة كالخمس عملا واعتقادا ولان
ما ذكرته للوجوب من ثلث اوجه احدها بالزيادة فلانها انما تتحقق على الشيء اذا كان
من جنس المزيد عليه ولا تتحقق في غيره اذ لا يقال ما بيعة مبتدأة ان ذلك زيادة على المبتدأة اذا
باع والمزيد عليه واجب فكذا الزيادة والثاني انه قال فصلوها وانه امر للوجوب
عليه السلام والامر للوجوب والثالث انه اضاف الى الله تعالى والسنن تضاف الى الرسول
عليه السلام وقيل عليه وجوب القضاء بتركه ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يؤدى
على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر بخلاف التطوع وسائر السنن
ولو كانت سنة لكفيها نية السنة كما في سائر السنن كذا في شرح الطحاوي وتحفة
الفقهاء قوله لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روى عنه انه سنة روى حماد بن زيد عن
اصحابه رحمهم الله انه فريضة وبه اخذ زفر رحمه الله وروى ابو يوسف بن خالد السمين عنه

السمين عنه انه واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن ابي مريم عنه انه سنة وبه اخذ
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ووفق بين الاقوال ان ما روى عنه انه فريضة اي عملا
لا اعتقادا وما روى انه سنة اي ثبت وجوبه بالسنة قوله الوتر ثلث ركعات
وفي تحفة الفقهاء وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلث او بخمس
او بسبع او بتسع او باحدى عشرة ركعة ولا يزيد على هذا وقال الزهري رحمه الله في
شهر رمضان ثلث ركعات وفي غيره ركعة ولنا حديث عائشة رضي الله عنها وما روي
عمر رضي الله عنه انه راى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاؤدبنك وانما
قال ذلك لان الاثر اشتهر ان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء قوله واذا اراد القنوت
آخره وقد يكون بعد الركوع وقد يكون قبله فيكون محتملا فما رويناه محكم فيحمل
المحتمل على المحكم قوله ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول لا يقنت
الا في النصف الاخير من رمضان لما روي ان عمر رضي الله عنه لما امر ابي بن كعب
رضي الله عنه بالامامة في ليالي رمضان امره بالقنوت في النصف الاخير وتاويله
عندنا ان المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر قوله ويقرأ في كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لما روي انه عليه السلام اوتر بثلث ركعات
قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد وقنت قبل الركوع لكن لا ينبغي ان يعين سورة معينة على
الدوام لان الفرض مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والتعيين
على الدوام يفضي الى ان يعتقده العامة واجبا وانه لا يجوز ولكن لو قرأ بما ورد
به الآثار احيانا يكون حسنا ولكن لا يواظب لما ذكرنا كذا في تحفة الفقهاء قوله واذا

اما اذا قنت كبر ورفع اليدين حالة القنوت ولا في شيء من هذا الاختلاف لانه شرع التكبير
لما لم ينتقل من الثناء الى القراءة لان الافتتاح سنة فيكون التكبير الاول سوى فرض لانه
بحاله والثناء ثناء اما القنوت فواجب مخالف للقراءة فلا يكون تبعا قوله ورفع يديه وقنت
لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن اي لا ترفع الايدي على وجه
السنن الاصلية التي سنة الهدى الا في هذه المواضع ورفع اليد عند الدعاء على ما عليه
عمل الصحابة انما هو من الاداب والاستحباب والاتباع ما آثار ولا على سنة الهدى ذكر
في المستخلص للسيد الامام السمرقندي رحمه الله آداب الدعاء عشرة قال الى ان قال والثالث
ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه قال النبي عليه السلام ان
ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا وذكر ركن الاسلام
في شرحه للاسلام في فصل سنن الدعاء بعدما ذكر سنن الطهارة ويبدا بالدعاء لنفسه
ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفه مما يلي وجهه وفي المبسوط وشرح الطحاوي في باب الاستسقاء
وعن الحسن رحمه الله انه رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه لان في البدء الدعاء
سنة في الفقهاء وهو المراد وانه من السنن الزوائد وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه
قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة
يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء
وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية
ما يفعله المرء في نفسه وعلى هذا قال ابو يوسف في الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند
افتتاح الصلوة وتسليم الجرة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين ويستقبل بباطن كفيه السماء
عند رفع الايدي على الصفا والمروة والعرفات وجمع وعند الجمرتين لانه يدعو في

في ثم المعروف به دعاء الرغبة قوله لما روى ابن مسعود رضي الله عنه وهكذا عن انس رضي الله عنه
انه قنت رسول الله عليه السلام في صلوة الفجر شهرا وقال الاربعين ليدعو على حي من رعل
وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون رجلا وثمانون رضي الله عنهم وفي المبسوط نزل قوله تعالى
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم فترك ذلك وقال ابو عثمان النهدي رحمه الله صليت خلف
ابي بكر رضي الله عنه سنتين وخلف عمر رضي الله عنه كذلك فلم ار احدا منهما يقنت في صلوة
الفجر وهم رووا القنوت ورووا تركه فنعمل بالمتاخر كما هو حكم النسخ وعن ابي مالك انه قال سالت
ابي عن القنوت في صلوة الفجر فقال صليت خلف رسول الله عليه السلام وصليت خلف ابي بكر رضي الله عنه
وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم فلم يقنتوا يا بني بدعة ما هي بدعة وفي
القدوري للزاهدي الامام لابد من معرفة دعاء القنوت وكيفية قراءته اما الدعاء فالمطول
ما روي فيه ما روى عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول بعد الركوع اللهم اغفر لنا
وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على
عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
ويروى بالواو ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
في بعض الروايات وفي بعض الروايات انه كان يبتدي اللهم انا نستعينك الى آخره والمؤمنين
بين الروايتين انه كان يبتدي كما جاء [illegible] عمر رضي الله عنه بها
بعد الركوع ثم ينسخ وبعدها ذكر ما آخر في الوتر [illegible] الحسن بن علي رضي الله عنهما

انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت تباركت ربنا وتعاليت كذا في شرح حسام الدين المؤذني رحمه الله واثبات التسمية
في دعاء القنوت على قول ابن مسعود رضي الله عنه انهما سورتان من القرآن فاما على قول
انهما ليس من القرآن وهو الصحيح فلا حاجة الى التسمية وبه اخذ عامة العلماء رحمهم الله ولكن الاحتياط
ان لا يجنب الجنب والحائض والنفساء قراءته قوله لان الساكت شريك الداعي [illegible] قد اجيبت دعوتكما
وكان موسى عليه السلام يدعو وهارون عليه السلام يؤمن [illegible] داعيا لانه كان شريك الداعي
فتبين ان التعليل غير مدعوم لان القاعد ساكت [illegible] فيكون شريك الداعي فقوله الساكت شريك الداعي
انما اذا اتفقا هيئة وهو عند كونهما قائمين لانه حينئذ يكون [illegible] كذلك
اذا اختلفا هيئة والقارئ [illegible] حتى يسجد معه قوله وذلك المسئلة على جواز الاقتداء
بالشفعوية في الصلوات [illegible] قولهم اقتداء الحنفي بالشفعوي
المذهب ذكره الوبري [illegible] الاقتداء بشافعي المذهب غير جائز [illegible]
[illegible] عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
[illegible] صلوته [illegible] فاسدة [illegible] فلا يصح الاقتداء ذكره
[illegible] عند رفع الرأس من الركوع
[illegible] لا يمنع صحة الاقتداء في الابتداء [illegible] صلوة الامام [illegible]
[illegible] لا يصح الاقتداء [illegible] صلوته [illegible]
الاقتداء [illegible] رفع اليدين عند الركوع [illegible]
[illegible] خارج الصلوة قوله على المتابعة في قراءة القنوت في الوتر

في الوتر لان الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر [illegible] اجماع على المتابعة في الدعاء
المسنون لان قنوت الوتر صوات [illegible] قوله [illegible] المقتدي [illegible]
كالقعدة يعني ان الاقتداء انما يصح اذا كان الامام يتحامى مواضع الاختلاف [illegible]
في خارج [illegible] من غير [illegible] القعدة قوله وغيره ان [illegible] مستويا [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] في [illegible] وان لا [illegible] الركعتين [illegible]
من [illegible] الوتر وان [illegible] الترتيب في الفوائت [illegible]
وذكر الامام [illegible] شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله [illegible]
[illegible] يجوز الاقتداء به [illegible] قال [illegible] من مواضع الخلاف [illegible]
لا يجوز الاقتداء به [illegible] ذلك [illegible] الصحيح انه يجوز الاقتداء به [illegible]
فان [illegible] الكرخي [illegible] قال لا يجوز [illegible]
لا يجوز قوله والمختار في القنوت الاخفاء [illegible] ذكر شيخ الاسلام [illegible] في الكتاب الجهر
بالقنوت [illegible] في المنفرد [illegible] كان دعاء [illegible]
فيه [illegible] قال بعضهم انه يخافت [illegible] ذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص
[illegible] رحمهما الله [illegible] بالمخافتة [illegible]
[illegible] من محمد [illegible] المخافتة [illegible] القنوت دعاء [illegible]
فيها المخافتة [illegible] بالقنوت في بلاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام وعند محمد [illegible] يخافت [illegible] القنوت
وعن محمد [illegible] انه يخافت كالامام [illegible] شرح حسام الدين المؤذني [illegible] القنوت طول القيام

فيه نفسه خلفه امام متم فانت ذا القنوتين وفي الصغرى القنوت في الوتر الدعاء والقيام
ومن لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلاث مرات ثم يركع واختيار ابي الليث انه يقول
اللهم اغفر لي ويكررها ثلاثا وقيل اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار باب النوافل قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم على نحو ما ذكر
في الكتاب اي في المبسوط والقدوري غير انه لم يذكر الاربع قبل العشاء في هذا الحديث فلهذا
سماه اي محمد بن الحسن حسنا في الاصل اي في المبسوط وخيره اي بين الاربع والركعتين لعدم
ورود الاربع قبل العشاء ركعتين قوله لاختلاف الآثار قال عليه السلام رحم الله امرءا صلى قبل
العصر ركعتين والاربع افضل قوله ولم يذكر الاربع قبل العشاء اي النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر الاربع في هذا الحديث قوله وذكر فيه ركعتين اي في هذا الحديث ركعتين بعد العشاء
وفي غيره ذكر الاربع وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا من صلى بعد العشاء
اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر قوله خصوصا على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان
من مذهبه من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب السنة ركعتين بعدها وقول
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قول ابي حنيفة فالافضل ان يصلي اربعا
لمسلم حديث صلاة الليل مثنى مثنى افضل ثم الاربع بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة الاربع
افضل قال بعضهم هذا الصحيح لان اختلافهم في التطوع الذي ليس من السنن ولكن الصحيح ما
قاله الاولون لان محمدا رحمه الله جعله نظير صلاة الليل ولم يقيده من السنن المؤكدة
لانه قال ان فعل فحسن كذا في مبسوط شيخ الاسلام قلت فما يكون فرقا مستقرا لان
لو كان الخلاف في الاربع بتسليمة افضل ام بتسليمتين وقوله الا ان الاربع افضل
عند ابي حنيفة يدل على ان الاربع افضل بلا اتفاق والظاهر انه اراد ان الاربع افضل من

افضل من الركعتين فلا يكون فرقا قوله والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة فلو اداها بتسليمتين
لا يكون معتدا عنده قوله كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله عليه السلام اربع قبل
الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء ثم ترتيب السنن ذكر الحلواني ان اقوى السنن ركعتا الفجر
ثم سنة المغرب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعها في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها متفق
عليها والتي قبلها مختلف فيها وقيل للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر
ثم التي قبل العصر وذكر الحسن وحسنه في نوادره بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعد
والتي بعد المغرب سواء وقيل بل التي قبل الظهر كذا في التحفة وذكر الحلواني ان الافضل ان يكون ذلك
كله في البيت الا التراويح لان التراويح اجماع الصحابة رضي الله عنهم ومنهم من فضل ذلك
احيانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما هو
ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع وذكر الحلواني انه لا بأس بان يقرأ بين الفريضة
والسنة الاوراد وفي شرح الشهيد رحمه الله القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون غير
انه كان عليه الصلاة والسلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ذكره كله في المبتغى قوله ودل التطوع لانه عليه السلام كان يصلي بالليل
خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة فالذي
روي خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلث وتر والذي روي سبع ركعات اربع صلاة
الليل وثلث الوتر والذي روي ثلاث عشرة ركعة ثمان صلاة الليل وثلث وتر وركعتان
سنة الفجر قوله ومعناه ما رواه شفعا لا وترا وفي آخر ما رواه يتشهد وفي كل ركعتين اي
فتشهد فصل في القراءة قوله في الفجر واجبة سنة القراءة
ثم منه دون ان الحل العبر ربع القراءة في الفرض ركن في ركعة لان الامر لا يقتضي

التكرار وقال ابو بكر الاعمش رحمه الله القراءة ليست بركن في شيء من الصلوة وانما هي سنة
كسائر الاركان لان مبنى الصلوة على الافعال دون الاقوال الا ترى ان العاجز عن الافعال
كلها والقادر على الاقوال لا يخاطب بالصلوة ويخلف العكس بخلاف التكبيرة الاولى فانها
لا يؤتى بها في الصلوة قوله انهما اتينا كلاهما فان قيل لم تعينت الركعة الاولى مع انها
انما قدمت في تكبيرة الافتتاح والتعوذ والثناء فلما ثبتت بعينه دليلنا كانت في الكل ...
فيما يرجع الى الفعل الصلوة واركانها واما التكبير فشرط وهو زايد والتعوذ والثناء
ايضا زايد تابع لما كان الصلوة من الافتراض فيما لا يقع في نحو المحاذية
قوله والصلوة فيما روي مذكورة صريحة وهو قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة
الصلوة متى ذكرت صريحا ينصرف الى الركعتين وان لم يذكر صريحا ينصرف الى الواحدة
كما في سنة اليمين فيحمل على ان اداء الركعتين لا يكون بدون القراءة وفي ذات الاربع
من الفرائض لما يجوز الصلوة بالقراءة ايضا وهي القراءة الموجودة في الاولين وعلى
انه اشار اليه رسول الله عليه السلام القراءة في الاولين قراءة في الاخريين اي تنوب
عن ذلك قوله وهو مخير في الاخريين ان شاء سكت اي مقدار ثلث تسبيحات وان شاء قرأ
الفاتحة قوله الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا قال
على الوجوب بل على السنة والتخايل على الوجوب ان لو كانت مقرونة بغير ترك
قوله ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية ان قراءة الفاتحة في الاخريين على وجه الا
لا على الوجوب وقوله في ظاهر الرواية احترز به عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
فانه قال ان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا
السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا والاول

والاول اصح وهو ان تركها لا يوجب الكراهة لان الاصل في القيام القراءة فاذا سقطت القراءة
في الاخريين بقي القيام المطلق فيكون قيامه كقيام الموتم بخلاف الركوع والسجود لان القراءة
فيهما غير مشروعة وانما المشروع فيهما الذكر فلا يجوز اخلاؤهما عن الذكر كذا في المحيط ولو قام
لا يكره الاخلاء لعوده عليه السلام القراءة في الاولين وسن قراءة في الاخريين قوله ولهذا الا
ما يتحرم الاولى الا ركعتان وهذا اذا نوى اربع ركعات حتى يحتاج الى التقييد المشهور
فاما اذا شرع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين بالاتفاق قوله واما الوتر فلما ثبت
فان شبهة كون الوتر سنة ثابتة لاختلاف الاحاديث روي انه عليه السلام قال
كتب علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى وترك القراءة في الركعة من السنة يفسدها
قوله لان كل شفع منه صلوة على حدة حتى ان التروح اخيرا عرية وهي في الشفع الاول من
هذه الصلوة او ضرب الشفعة لا فاتحه لا يبطل خيارها لان الشفعة بخلاف
سائر التطوع كذا في الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله قوله وهذه المسئلة على ثمانية اوجه
اي الحصر على الثمانية لا يقتضيه القسمة العقلية اياها وهذه الاقسام كلها في حقيقة
ترك القراءة لان الالف وجاءت من قبل الترك لا الالم بانه بالاجماع في الكل سيان
القسمة العقلية يقتضيه ثم ترك القراءة لا يخلو اما ان كان في الكل او في البعض
فلو كان ترك في الكل فهو الوجه الاول وان ترك في البعض فلا يخلو اما ان يكون
في الشفع او في الركعات وان ترك في الشفع الثاني او في الاول فان في الثاني فالوجه
الثاني وان كان في الاول فهو الوجه الثالث وان كان في حق الركعتين فلا يخلو
اما ان كانت الركعة منفردة عن الشفع الثاني او مختلطة به فان كانت منفردة
عنه فلا يخلو اما ان كان في ركعة او ركعتين فان كان في ركعة فلا يخلو ان كان

في الشفع الثاني او في الاول فان كان في الثاني فهو الرابع وان كان في الاول فهو
الوجه الخامس هذا ان كان في ركعتين منه فهو الوجه السادس وان كانت مختلطة بان شفع
التام حلاله اما ان كان في الشفع الثاني مع احدى الركعتين الاولى او على العكس فالاول
السابع والثاني الثامن قوله لانها تعلقت بالافعال والافعال قد فسدت بالاجماع
ومع فساد الافعال لا يبقى التحريمة وذلك لان الافعال لما فسدت صارت الافعال
ح كأنه لا افعال ثمة بقي من الصلوة ومن فسد صلوته الا انه لا يبقى من الصلوة
سوى التحريمة كالمتكلم والمحدث والعمد كذا اطلقه كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله قوله
الا ترى ان الصلوة وجوده لله تعالى في حق الاولين كما في حق المقتدي حتى يحتمل الادعاء
قوله وصار الاداء لا يزيد عليه تركه بان شرع في الصلوة ولم ياتب بكمال الصلوة حال
كونه منفردا او خلف الامام ولكن اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ لا انه ثابت
الاصل فانه العرف يكون اقوى من ثابت الاصل والوصف وترك الاداء بلا تحريمة
فساده اولى فان قيل لم تصح ما بين هذا ترك بل هذا تاخير قلنا هذا ترك قبل الشغل به
بالاداء وانما يعني كونه تاخيرا اذا اشتغل بالاداء فقبل شغله بالاداء يصح اطلاق
اسم الترك عليه كذا قال العلامة شمس الائمة الكردري رحمه الله لان الاقل لا
لا نسلم بان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد وهذا نظر عند المصنف قوله وقد حكي الشيخ
عن محمد انه لا يرويه عنه قد جرت بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في مذهب
ابي حنيفة فيما اذا ترك القراءة في احدى الاوليين واحدى الاخريين حين عرض عليه الجنب
فقال ابو يوسف رويتها لك عنه انه يقضي ركعتين وقال محمد انا ما رويت الا انه
يقضي اربع ركعات وفيما حفظ ابو يوسف وهو قياس مذهبه لان التحريمة تضعف بالفساد

بالفساد وتنزيل القراءة في ركعة ولا يتعلق الشفع الثاني بالشروع فيه بهذه التحريمة والاستحسان
ما حفظ محمد لان الشروع وان حصل صحيحا فقد اكده بالوجوب القراءة في ركعة فلذلك
ملزما اياه قوله وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها اي قال محمد في الجامع الصغير
تفسير هذا اللفظ يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
يعني ركعتين بالقراءة وركعتين بغير قراءة اي النفل لا يشبه الفرض كما وانما حملنا على هذا
لانه حديث ثبت خصوصيته بالاجماع فان الرجل يصلي ركعتي الفجر ثم الفرض ويصلي ركعتين
الظهر في السفر ثم ركعتي السنة واربع قبل الظهر ثم الظهر في الاقامة دلالة حمله على وجه صحيح
وهذا في النفل ثابت لكن رحمهم الله ان المراد به النهي عن تكرار الجماعة في المساجد على تاويل
حسن رحمه الله يكون حجة عليه في ذلك وقال بعضهم المراد به النهي لا يقضي المرء ما اداه من الفرض
لو سوسة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريس قال له اصحابه ان نقضي
الى الغد صلوة الامس فقال ان الله تعالى نهيكم عن الربوا فيقبله منكم كذا ذكره فخر الاسلام
في الجامع الصغير قوله يكون بيان فرضية القراءة في الركعات كلها هذا مشكل لانه خبر الواحد
فكيف يقتضي الفرضية وان كان مشهورا فهو مشكل لما ذكر انه لا يوجب العلم ولا يتواتر
لما جوز في الفرض فصار كخبر المسح على الراس لا يثبت بمثله فرض ولو كان محمولا على تعيين
الفاتحة وضم السورة قوله لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم
وصلوة المتطوع قاعدا على النصف من صلوة القائم فعلم ان هذا في حال عدم العذر في
النوافل ولانه عليه السلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا وعنه عليه السلام انه كان
يجلس في عامة صلوته بالليل محتبيا كذا ذكره شيخ الاسلام قوله واختلفوا في كيفية
القعود وذكر في التتمة من يصلي التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر قال التمرتاشي يقعد

يكيفية قعود من
يصلي قاعدا

كما في سائر الصلوات ... اما جاز القيام عن محمد رحمه الله ... فكذلك بعد ان شرع

تربيع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف انه يحتبي وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما في التشهد

وفي مختصر الكرخي عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله يقعد كيف شاء وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله

ان الفتوى على قول زفر واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله ايضا ذكره في المبسوط

الا ان شيخ الاسلام رحمه الله اختار الاحتباء وقال روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال الافضل

ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلوة رسول الله عليه السلام في آخر العمر كان محتبيا

ولان المحتبي يكون اكثر توجها لاعضائه القبلة لان الساقين يكونان متوجهين كما يكون

حالة القيام قوله لان الشروع معتبر بالنذر اي من حيث ان كل واحد منهما ملزم اداء الصلوة

ثم من نذر ان يصلي ركعتين قائما لم يجز له ان يقعد فيهما من غير عذر فكذلك اذا شرع

قائما والوجه الاخر لقول القعود في التطوع من غير عذر كالقعود في الفرض من العذر ثم ههنا لا فرق

بين حالة الابتداء والبقاء فكذلك ههنا الا انه كان مخيرا بين القيام والقعود في خياره

فيما لم يؤد وبالشروع انما يلزمه ما باشره والصحة لما باشر الا به ولم يكن صحة ما اداه من القيام

في الركعة الثانية بدليل جاز الاعادة فلم يلزمه القيام بالشروع وهذا لان الشروع ليس بملزم

لذاته انما صار ملزما لغيره ضرورة صيانة المؤدى بخلاف النذر فانه ملزم ابتداء ونص

على صفة القيام فيلزمه حتى لو لم ينص عليه لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام زائد

على ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وقيل يلزمه صفة القيام

اعتبارا لما اوجب على نفسه بما اوجب الله تعالى عليه مطلقا وعند ... والكرخي ...

على الفرق بين الشروع والنذر بالاجماع انه لو نذر الصوم متتابعا فمرض وافطر يلزمه

الاستقبال وفي الشروع لا يلزمه الاستقبال وكذا لو نذر ان يحج ماشيا لزمه كذلك ولو شرع فيه

فيه ماشيا لم يلزمه المشي وفي الفوائد الظهيرية قال شمس الائمة السرخسي باب الحق قال ظهير الدين

رحمه الله فيه نظر وقيل الاشتباه ان الاختلاف في القعود في الركعة الاولى او في الركعة الثانية

ثم قال محمد ذكر في الكتاب يريد به الجامع الصغير يدل على ان الاختلاف في القعود في الركعة

الثانية حيث قال العاجز في الثانية يقعد عن القيام في الاولى والواجب انه يدل على ان الاختلاف

فيهما على السواء وهو ان المتطوع في الابتداء كانت له الخيرة بين الافتتاح قائما وبين الافتتاح

قاعدا فكذلك في الانتهاء ما بطل من الاولى لان حكم الاستدامة اخف من الابتداء لا يجوز

لمن شاء الجمعة بلا جماعة ويجوز له البناء على ما صلى في الاصح وكذلك لا يجوز التحريمة مع

الحدث ويجوز الاستدامة معه ولو افتتح التطوع قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى ما بقي

قائما اجزاه عندهم جميعا لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يفتتح التطوع

قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات او نحوها قام فاتم قراءته ثم ركع وسجد وهكذا

كان يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل

ان ذلك جائز في التطوع جائز وهذا يشكل على قول محمد لان عنده التحريمة المنعقدة

للقعود لا تكون منعقدة للقيام حتى ان المريض اذا قدر على القيام في وسط الصلوة

فسدت صلوته عنده ومع ذلك جوزه ههنا وذلك لانه ثبت ذلك بالحديث الذي

روينا ولان المريض ما كان قادرا على القيام وقت الشروع فما انعقدت تحريمته للقيام

في صلوة التطوع لان افتتاح صلوة التطوع قاعدا مع القدرة على القيام جائز

بالاتفاق قوله ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت ولا يشترط

التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز

التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها واخذ عينا

وما دام يصلي الصلوة الى غير القبلة لا يجوز لانه لا ضرورة في حالة الابتداء وروي عن ابي حنيفة
العقاد الا ان اصحابنا رحمهم الله لم ياخذوا به لانه لا فصل في النص وفي الايضاح ويستوي
الفريضة والابتداء وليس بواجب وقال ان محمد ... وذكر في الخلاصة ان كيفية الصلوة على
الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سايرة
دابته او واقفة وذكر في المحيط لو ذكر صلوة التطوع ولو اومى على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر
ان يوقفها وان تعذر الوقف جاز لان سير الدابة مضاف الى راكبها وتحقيق ذلك
اختلاف المكان الا ان يحمل الا عند الضرورة في المبسوط وان كان على سرجه قذر
يجوز صلوته وكان محمد بن مقاتل وابو حفص الكبير رحمهما الله يقولان لا يجوز اذا كانت
النجاسة في موضع الجلوس او في موضع الركابين واكثر مشايخنا رحمهم الله
جوزوا ذلك وهو الصحيح لان الاركان اقوى من الشرائط فاذا سقط اعتبار الاركان تبعا
لحاجته الى سقط شرط طهارة المكان اولى قوله اما الفرائض مختصة بوقت اي لا يشق
عليه النزول لادائها ولا يصلي المكتوبة على الدابة من غير عذر ومن الاعذار الخوف من
اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين
وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه فعند هذه الاعذار تجوز المكتوبة على الدابة
لتعذر النزول فرضا او ركبانا قوله وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ذكر ابن شجاع رحمه الله
ان ذلك يجوز ان يكون بيان الاولى اي الاولى ان ينزل لركعتي الفجر والتقييد بخارج المصر
ينبغي اشتراط السفر وروي عن محمد وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة يتعلق
للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر
وذكر في الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلاثة فله ان يصلي على الدابة وقال بعضهم

بعضهم

بعضهم لقدر الميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز كذا في المحيط قوله ولا يجوز في المصر يعني
الجواز في المصر وذكر في الفتاوى ان عند محمد رحمه الله يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد
يجوز ويكره وعند ابي يوسف لا باس به قوله ولو افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى
على النزول فيكون له الخيار ان يأتي بالايماء رخصة ويأتي بالركوع والسجود
عزيمة وبه لان التحريمة انعقدت للايماء لا دونه كما قلنا لا بقاء ولا ابتداء الا ترى
ان من نذر ان يصلي ركعتين في وقت مكروه فصلى في وقت مكروه جاز ولو شرع في وقت
مكروه فله ان يكمل في ذلك الوقت فيتجه كما لو اداه لم يوجد منه ما ينافي الصلوة
بخلاف احرام النازل لانه التزام للكامل فلم يجز اداؤه الا ناقصا ابتداء ولا بقاء كمن نذر
صلوة لا يجوز اداؤها في الوقت المكروه ابتداء فاذا طلعت الشمس خلال الفجر
لم يجز اتمامه فان قيل اذا شرع قائما في النفل فالتحريمة انعقدت موجبة للقيام فلم لا
فان له القعود بدون عذر على قول ابي حنيفة فلم لا يجوز البناء فيما اذا احرم
راكبا لانه يؤدي الى بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كالمريض اذا صلى بالايماء
ثم استطاع لا يجوز له البناء بخلاف ما قلنا قلت الايماء من المريض دون الايماء
من الراكب لان الايماء من المريض بدل عن الاركان على انه لا يصار اليه الا عند
العجز عن الاركان والايماء من الراكب ليس ببدل عنها لان الله ... في العبادات
وسع على العباد عند تعذر غيره والمريض عاجز حقيقة عن الاركان فكان الايماء بدلا
عنها والراكب يعجز بالركوب عن الاركان لانه يمكنه الانتصاب على الركابين فيكون ذلك
تباعده منه ولكن يمكنه ان يخر راكعا وساجدا ومع هذا شرع الطلقة في الايماء
فلا يكون الايماء بدلا عن الاركان وكان قويا في نفسه فلا يؤدي الى بناء القوي

[illegible]

على الضعيف مثل ما يكون في حق المريض ألا ترى أنه لو قدر على المسح على الخفين مع القدرة على الغسل
جاز فقد ترك الكامل بالمسح على أن النزول … إذا كان الإيماء على الدابة قويا في النفس فإذا كان
العباد إذا كان نازلا ثم ركب إذا ركب فيسير إذ لو ركب أكثر الركوع عمل كثير ولو ترك
الدليل في جواز الصلوة راكبا لأن سير الدابة مضاف إلى راكبها فيتحقق الأداء إذا …
المختلفة … الأداء في حالة المشي وذلك لا يجوز لأن الشرع جعل الأماكن المختلفة كمكان
واحد للمصلي إلى جهات قطع المسافة وصار … السفر من القوي إلى التلف ولو نطق
نازلا لا يحصل … المقاصد والتحرج … دليل … عما ذكرنا … قوله
وكذا عن محمد رحمه الله إذا نزل العبد … صلى ركعة وفي الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله
وعن محمد رحمه الله أنه إذا نزل يستقبل … والله … إذا ركب يبني لأن الراكب إذا نزل
لو استقبل كان مؤديا جميع الصلوة بركوع وسجود وهو أولى من أداء البعض بالإيماء والبعض
وسجود … لو استقبل كان مؤديا جميع الصلوة بالإيماء ولو بنى كان مؤديا البعض
بركوع وسجود وكان البناء أولى وهذا إذا صلى ركعة أما إذا لم يصل ركعة ثم نزل يبني
ووجهه … أنه يخالف ظاهر الرواية … إذا لم يتم ركعة كان مجرد تحريمة وهي شرط
عندنا والشرط المنعقد للضعيف … للقوي كالطهارة للنافلة … طهارة
للمكتوبة فصح بناء القوي عليه أما إذا صلى ركعة فقد تأكد فعل الصلوة فلا يبنى
القوي كما في الابتداء قوله والأصح هو الظاهر وهو أن الراكب إذا نزل لا يستقبل وفي عكسه
يستقبل والله أعلم **باب قيام شهر رمضان** قال يستحب أن يجتمع الناس
بعد العشاء في شهر رمضان فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات الأصل فيه ما روي
أن النبي عليه السلام خرج ليلة في شهر رمضان فصلى بهم عشرين ركعة واجتمع الناس

الناس في الليلة الثانية فخرج وصلى بهم فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت
اجتماعكم لكني خشيت أن تفرض عليكم وكان الناس يصلونها فرادى إلى أيام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثم … فرأى أن يجمعهم على إمام واحد فجمعهم على أبي بن كعب
رضي الله عنه وكان يصلي بهم خمس ترويحات فجلس بين كل ترويحتين …
واستراح الناس أي … التراويح وهي جمع ترويحة وهي في الأصل مصدر …
سميت الترويحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات والترويحة … أربع ركعات
فكانت جملتها عشرين ركعة وهذا عندنا وعند الشافعي … وأما عند مالك …
ستة وثلاثون ركعة اتباعا لعمر وعلي رضي الله عنهما وما قلنا هو المشهور …
وما روي عن مالك غير مشهور وهو محمول على أنهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين
أربع ركعات فرادى كما هو مذهب أهل المدينة وأهل مكة يطوفون
بين كل ترويحتين أسبوعا فأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا
وإنما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لأن الترويحة مأخوذة من الراحة فيفعل ما قلنا
تحقيقا للاسم قوله كعادة أهل الحرمين أي عادتهم في الانتظار بين الترويحتين أنهم
يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة قوله ثم يوتر بهم يشير إلى أن وقتها بعد
العشاء قبل الوتر واختلف المشايخ في وقتها حكي عن الشيخ الإمام إسماعيل … وجماعة
من متأخري مشايخ بلخ رحمهم الله أن جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعدها
وقتها لأنها قيام الليل … وقتها الليل وقال عامة مشايخ بخارا رحمهم الله
وقتها ما بين العشاء والوتر فإن صليت قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤد بها
وقتها لأن التراويح عرفت بفعل الصحابة رضي الله عنهم فكان وقتها ما صلوا فيه

وهو صلوها بعد العشاء قبل الوتر قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح
قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح لانها تبع
للعشاء غير تابعة للسنة **قوله** ولم يذكر قدر القراءة فيها اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يقرأ في
كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف
المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان الختم لا يحصل بهذا القدر والختم في التراويح مرة
واحدة سنة وقال بعضهم مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع وقال بعضهم
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد الركعات في ثلثين
ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات
يحصل الختم في التراويح والفضيلة في التراويح الختم مرتين وادنى الاجتهاد وكانوا يختمون
في كل ثلث ليالي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي
وثلثين في الايام وواحدة في التراويح كذا في فتاوي قاضي خان رحمه الله **قوله**
بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لا ينبغي اذا علم ان قراءة الدعوات
يثقل على القوم لكن ينبغي ان ياتي بالصلوات لان الصلوات فرض عند الشافعي
فيحتاط في الاتيان بها كذا في الخلاصة **قوله** ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان
وفي رمضان الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه
لما جاز الاداء بالجماعة كان الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة كذا في فتاوي قاضيخان
رحمه الله وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان الوتر بالجماعة احب الي في
رمضان واختار علماؤنا رحمهم الله ان يوتر في المنزل في رمضان ولا يوتر بجماعة

يختمون

بجماعة لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح
فان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيها في رمضان وابي بن كعب رضي الله عنه لا يؤمهم فيها

باب ادراك الفريضة قوله ثم اقتدى وبالاقامة شروع الامام في الصلوة لا نفس
المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم
ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا في فتاوي شمس الائمة الحلواني رحمه الله كذا في الفوائد الظهيرية
والى هذا اشار في البرهانية **قوله** يصلي ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان فان قيل كيف يستقيم
هذا على اصل محمد رحمه الله والاصل عنده ان الصفة اذا فسدت او بطلت يبطل اصل الصلوة فلم يكن المؤدى
مصونا عن البطلان قال القاضي ظهير الدين رحمه الله سمعت والدي يقول ليس هذا مذهبا
لمحمد في جميع المواضع انما هذا مذهب له فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بما يمضي
والفرق بينهما ان البطلان بصفة الفرضية لاجل احراز فضيلة الجماعة ما طلب من الشرع واطلاق صفة
الفرضية هناك ليس ما طلبه من جهة الشرع فجاز ان ينقلب نفلا بتهنئة وصار كالمكفر بالصوم
اذا افطر بعد حلال الصوم كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع
مع الامام هو الصحيح وقال شيخ الاسلام رحمه الله وبعضهم قالوا يصلي ركعتين ثم يقطع
وقال الامام شمس الائمة السرخسي وكان الشيخ محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله يختلف فتواه
في هذه ولا يأتي بالركعة ما ثانية ان لم يكن صلوة كانت هي فريضة والجماعة سنة فلماذا
يجوز الابطال لاحراز السنة الا ترى انه لو شرع في التطوع ولم يقيدها بالسجدة حتى
اقيمت الظهر فانه لا يقطع لان القول ثم الابطال ممنوع ولكنه يصير الى الكمال فلا يعد
ابطالا كمن نقض صلوته فلم يدرك الا ان يصلي ثم ارجئها وذلك انما عرف له كانه نقض
بخلاف ما اذا شرع في النفل لان في ذلك القطع ليس للتكميل **قوله** وقد قيل يتمها ثم يشرع

رحمه الله انه كان يقول كنت ما بينهم سنة الظهر الى بعد الكلام التطوع حتى وجدت رواية
النوادر وهي قول محمد رحمه الله انه يشرع في سنة الجمعة ثم خرج الامام قال ان كان صلى ركعة
اضاف اليها اخرى ثم سلم فرحت من ذلك كما ذكره بخمسين سنة قوله لانه يحمل الرفض لا ربادة
الركعة يحمل الرفض لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة او في ركوعها ما دون الركعة
ليس له حكم الصلوة عليها فاذا كرع فكان يحمل الرفض قوله ويتخير ان شاء عاد وقعد وسلم
وذكر الحسن رحمه الله انه يعود الى التشهد لا محالة لانه اراد الخروج عن صلوة مقيدة بها والخروج
عن صلوة مقيدة بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم تعيد التشهد
ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود
الى القعدة يرتفض القيام وحين كانه لم يوجد اصلا فكان القعدة هي القعدة الاولى
وقد تشهد فيها ثم يسلم تسليمتين عند بعضهم لانه خرج من القربة وكان بالتسليمتين وعند بعضهم
يسلم تسليمة واحدة لان التسليمة الثانية للتحليل وهم انقطع من وجه قوله واذا اتمها دخل مع القوم
وفي المحيط اذا اتمها الخ ودخل مع القوم بنية التطوع الخ لم يدخل لان ما يؤدي
مع الامام تطوع والناس في التطوع بالخيار ولكن الافضل ان يدخل في صلوة الامام
لان التطوع بعد الظهر مشروع فلو خرج من المسجد ولم يصل مع الامام ربما يتهم انه ممن لا يرى
الجماعة سنة وقد ورد في عين هذه الصورة نص وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغ من الظهر فرأى رجلين في آخر الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما وفرائصهما
ترتعد فقال الله تعالى على رسلكما فاني اي امرأة كانت اهل القرية ثم قال ما لكما لم تصليا
معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
صلوة قوم فصليا معهم واجعلا صلوتكما معهم سبحة اي نافلة فان قيل اسال التطوع

التطوع بجماعة مكروه خارج رمضان قلنا نعم اذا كان القوم والامام متطوعين اما اذا ادى
الامام الفرض والقوم النفل فلا نسلم الكراهية قوله وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية اي لا يشرع
في صلوة الامام بعد ما صلى المغرب وحده في سورة قال يحتمل ان يدخل مع الامام ويصلي
ثلاث ركعات مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الركعة الرابعة اكثر ما فيه انه يتغير
تغيير الا ان هذا التغيير الحادث مع بسبب الاقتداء وتغيير بسبب الاقتداء لا بأس به كمن ادرك الامام في السجدة
فانه تابعه فيها والسجود قبل الركوع غير مشروع وكمن ادرك في القعدة فانه يتابعه فيها
والقعدة قبل اداء الاركان ليس بمشروع وعنه في رواية اخرى يدخل في صلوة الامام ويسلم
على رأس الثالثة مع الامام في الظهر بعد ما صلاها وترك الامام القراءة في الاخريين فانه يجوز
صلوة المقتدي لانه تغيير وقع بسبب الاقتداء وعندنا ان دخل في صلوة الامام فنفل كما قال
ابو يوسف رحمه الله في الرواية الاولى ما بينهم الانتقال ومحا ان الامام ايهون من ان كان يستتر
قوله وفي جعلها اربعا مخالفة لامامه فان قيل هذا في المخالفة بعد فراغ الامام من صلوته
فليس به بأس كالمقيم اذا اقتدى بالمسافر وكالمسبوق فانهما يقومان بعد فراغ الامام
من صلوته قلنا صلوة المقيم والمسافر واحدة بالنظر الى الاصل وان صلوة المسافر عند عجزه
ان يصير اربعا كما اذا نوى الاقامة ... ما بالسنة قال عليه السلام وما فاتكم فاقضوا
قوله ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي وقيل ان يخرج ليصلي في مسجد حيه
ولم يصلوا فيه لا بأس لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه ولو صلى في هذا المسجد فلا بأس
لانه صار من اهله والافضل ان لا يخرج لانه يتهم الا ان يكون امام قوم او مؤذنا
يتفرق الناس في مسجد حيه لغيبته قوله وان كان العصر او المغرب او الفجر خرج فان قيل
حديث السبحة مطلق قلنا انما قاله حين فرغ من الظهر وهو وقت لا يكره التطوع فيه فيقيد

قيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا نعم لكنه محمول على غير هذه الصلوات دفعا للتعارض
بينه وبين النهي عن النفل بعد الفجر والعصر فان قيل روي انه عليه السلام قال لا بعد صلوة الفجر فلما
ان صحت الرواية تحمل على وقت لم ينههم عن الصلوة بعد الفجر ثم نسخ ذلك بالنهي فان قيل لا نهي
في النفل بعد طلوع الفجر قلنا يحتمل ان نهيه عن النفل في الوقت او في الفرض لا في غيره وجه منعها
(قوله) ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى وهذا لما روي عن النبي عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا
صلوة الا المكتوبة وخص منه سنة الفجر بهذه الاثار وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا تدعوهما
صلوهما فانهما الرغائب وقوله عليه السلام صلوهما وان طردتكم الخيل وقوله عليه السلام ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها واذا ثبت هذا فنقول لو اخذ في سنة الفجر فيحصل له فضيلتهما اذ فيه سنة الفجر
ودرك فضيلة الجماعة اما ان خشي ان تفوته الركعتان جميعا صلى الفجر وترك السنة لان ثواب الجماعة
اعظم والوعيد بتركها الزم قال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة وكذا صاحب الشرع ندب الى السنة ولم يوعد واوعد على ترك الجماعة قال عليه السلام
تارك الجماعة ملعون ولان الجماعة مكملة داخلية والسنة مكملة خارجية ولم يذكر في الكتاب
انه ان كان يرجو ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب انه اذا خاف ان تفوته
الركعتان يدل على انه يدخل مع الامام وحكى الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي ركعتي الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة وعند محمد
الفقيه ... رحمه الله انه كان يقول ينبغي ان يشرع في السنة ثم يقطعها ويدخل مع الامام
حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد الفجر قال الامام ... البغوي فان ما وجب
بالشروع لا يكون اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس
ثم هذا ليس اقرب الى الاتيان ... ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا كذا ذكره الامام ...

اما صحتها رحمه الله (قوله) بعد الصحيح احتراز عن قول بعضهم انه لا يقضيها (قوله) لا تختص القضاء بالوقت
لان القضاء اسقاط الواجب بمثل من عنده (قوله) وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله اي في
بعد الزوال يقضي لغيره لا على انه يقضي السنة تبعا له قال بعضهم يقضيها تبعا لفرض الظهر
وهو الاصح قوله ... كذا في الجامع الصغير لقاضيخان رحمه الله ذكر
في المحيط لا يقضي السنة بعد الزوال وان تركها مع الفرض من غير ذكر الخلاف (قوله) ومن ادرك
من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد رحمه الله قد ادرك فضل
الجماعة تخصيص ذكر محمد لبيان ... الاختلاف فيما بينهم فانهم اتفقوا الى انه
انه لم يصل الظهر بجماعة وانه ادرك فضل الجماعة اصله ما ذكر في الجامع رجل قال عبده حر
ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث لانه لم يصل الظهر بجماعة لانه منفرد ببعضها حتى
لزمه القراءة او الظهر اربع ركعات فاتى ببعضه مصليا بالجماعة او صلى كله ولكثره لقيام
معظم كله فلو ادرك الثلاث حنث وقيل لو قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث بادراك
ركعة لان ادراك الشيء لحوق آخره يقال ادركت ايامه اي آخرها وفي حصر قوله لان الشيء
انما ... على مذهبه فان من ادرك الامام في التشهد في الجمعة لم يصر مدركا لها عنده
خلافا لهما ... انه لا يدرك عنده فضيلة الجماعة بادراك الاقل فاحتيج الى تخصيص ذكره
(قوله) ... سنة الفجر والظهر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضيخان
والامام ناصر الدين المحبوبي رحمهم الله وقيل ... في الجمعة وهو اختيار صدر الاسلام ...
والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها سواء صلى الظهر بجماعة او لا لانها شرعت
لجبر نقصان تمكن في الفرائض كما روي ... من فاتته الجماعة ... الا اذا خاف
فوت الوقت (قوله) ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا

لتلك الركعة عنده ما صلى فاتر فخر ره ولم العلامة حافظ الدين النسفي رحمه الله في المصفى شرح
المنظومة وهذا اذا امكنه الركوع اما اذا لم يمكنه لا يعتد به عند زفر رحمه الله كذا في المستصفى رحمه الله
ما نقل عن كتب المشايخ رحمهم الله قال القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله ثمرة الاختلاف تظهر
في ان هذا عنده لا يجزي في هذه الركعة حتى ياتي بها بعد فراغ الامام وعنده هو مسبوق بها
حتى ياتي بها بعد فراغ الامام وجه قوله انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع حتى ركع
الامام ركع انه يصير مدركا لتلك الركعة وجه قولهما انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يصر مدركا
لم يصر مدركا لتلك الركعة قوله ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز اي الركوع
وكذا الكلام في تمام السجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار فان قيل لا يجزيه اي الركوع قلت في النظر الاول وان شاركه امامه في
ابتداء الركوع ورفع راسه قبل رفع الامام وليس بناء على ما قدمه فينبغي ان لا يعتد به وما شاركه
فيه كالابتداء الركوع اذ الدوام في ما يستدام حكم الابتداء باب قضاء الفوائت قوله

الاصل بنفسه اي شرعية لذاته لا لغيره والظهر حين شرع وجب لم يكن العصر موجودا لا تحقيقا
ولا تقديرا فاستحال ان يكون الظهر شرطا له بخلاف الطهارة لانها غير مشروع بنفسه بل باعتبار الصلوة شرع
وفي ذي وقت لا منافاة شرعية الصلوة موجودة فيه فيكون شرطا ولا يقال الايمان اصل وهو شرط
لاعتبار العبادات لان الايمان اصل وليس بشرط لشيء من العبادات اذ لو كان شرطا لكان
تبعا وانما اعتبار العبادات بالايمان لكونها ثمراته وثمرة ولا يكون وجود الفرع
بدون الاصل فيكون الانتفاء للانتفاء لانتفاء المشروط لانتفاء الشرط وانتفاء الفرع لانتفاء الاصل وفيما
نحن فيه لا يجوز ان يكون الا انتفاء انتفاء الفرع الى الاصل ولا انتفاء المشروط لانتفاء الشرط
لان كل واحد من الفرضين اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولا فرقا له قوله ليعد التي صلى

مع الامام امر بالاعادة وهو للوجوب فان قيل التمسك به لا يتم لانه خبر الواحد لو ثبت
الفرضية ولكن لما كان مشهورا تفيد ما ذكرنا وهو يقتضي جواز الوقتية قبل الفائتة بخبر الواحد
ولكن انما ثبت موجب الكتاب كما عند ضيق الوقت الا ان عند التعارض الجمع فيحمل الخبر
على الاستحباب او التوفيق بينهما قلنا انه خبر مشهور يوجب العلم الاستدلالي حتى يضلل جاحده
فيما ثبت قطعا فمن ان يلزم الكتاب وان كان خبر واحد لكنا نثبت الجواز الوقتية
فيجوز لانه ورد بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة انما يتحقق
الكتاب جواز الوقتية قبل الفائتة وليس كذلك فان الكلام عند سعة الوقت
في آخر الوقت ولا يمكن حمله على الاستحباب الاعادة لانه صلى الوقتية فيجب اي
ما لم يسلم الامام او بانه قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها فان ذلك وقتها الفائتة فلم يتبين وقت الوقتية
الا الوقت التذكر وقت الفائتة
وجازت اذا تذكرها عند الاحمرار وقت التذكر وقت الفائتة
وفيها بالمتواتر فيجب طرف الفائتة وقت يجب كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية
الى عن الوقت وهو حرام لان آخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والمتواتر
فلو قلنا الوجوب بتقديم الفائتة بالخبر لنسخنا بالخبر لا يجوز اذا كان
في الوقت سعة لانه يمكن العمل بالاداء وادا لكان لا يقتضي الاداء في الوقت
النسخ ولا يلزم التاخير ههنا يلزم الابطال والتاخير اهون وكثرة الفوائت
في نفسها اذ لو استعمل بالجميع ما لا يدخل ... ولما كان
بالترتيب لغاية الفوائت المؤداة فيصح الوقت بالكتاب ولا يرجح بخبر الواحد

لان الترتيب لما ثبت بخبر الواحد ساوى المعذور القادر على تقديم الفائتة والناسي على حق عدم
الفائتة عند الوقتية مع نسيان الفائتة ولو كان الكان لكلف عاجز فكان حسن محل علمهم بخبر
الفاتحة مثل عدم علمهم بخبر وجوب الترتيب حيث قلتم لتفسد الصلوة عند ترك الترتيب فلم لم
تفسد الصلوة عند ترك الفاتحة مع ان كلا منهما بخبر الواحد قلت القول بوجوب الترتيب
قول بزيادة شرط في جواز الصلوة والقول بتعيين الفاتحة قول بزيادة الركن في الصلوة
فجاز ان يثبت الشرط بخبر الواحد ولا يثبت الركن به لانحطاط رتبة الشرط عن رتبة الركن او نقول
ان صيغة قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب صيغة يستعمل مثلها لنفي الكمال استعمالا ظاهرا كما
في لا فتى الا علي ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا وضوء لمن لم يسم فيمكن الحمل على نفي الكمال
من حيث الوجوب واما الحديث الذي ذكره الكتاب فيه حديث ان النهاية على ما روينا وشكله
لا يذكر الا في مقصود ولا يراد به غيره فالحمل لذلك عليه نحو الحقيقة ظاهر لفظا اذ نسي في ذلك العمل
على ما فيه من المذهب او القول وهو الاصح من الجواب انا لو قلنا بوجوب تعيين الفاتحة على وجه
يلزم فساد الصلوة بتركه يلزم نسخ الكتاب الذي يقتضي الجواز بما تيسر من قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
من القرآن وذلك لا يجوز ولو قلنا بجواز الوقتية مع التذكر عند ضيق الوقت لا يلزم شيء من
واما لو قلنا بوجوب الترتيب عند سعة الوقت على وجه يلزم فساد الوقتية لا يلزم نسخ الكتاب
بل كان عملا بخبر الواحد والكتاب لان ذلك ثابت حكم ما ثبت بالكتاب ولا يبطل لكان ولاية
الثاني غير ان هذا فلان يثبت سهوه كاشتغاله بقضاء الفائتة التي بخبر الواحد لكن الوقت
وقع لها اولى قوله لمعنى في غيره يعني النهي عن الفائتة عند ضيق الوقت ليس لمعنى في الفائت بل
لكون الاشتغال بها يوجب تفويت الوقتية في وقتها الاسرار الى الطلوع كصبر الى في الحي
بنفس تفويت الوقتية بمنزلة النهي ولو كان النهي لمعنى في نفس الفائتة لا نخص النهي بها وهذا

ونهي الخلاف النهي عن تقديم الوقتي عند سعة الوقت فانه نهي لمعنى في الوقتي وهو كونه مؤدى
في وقت الفائتة الثابت بالخبر الا ترى انه حسن به التطوع وسائر الافعال سوى الاكل والشرب وغيرهما
والنهي اذا كان لمعنى في غيره يجوز ارتكاب المنهي عنه لكنه مع الكراهة كالبيع وقت النداء
وان كان لمعنى في نفسه لا يجوز ارتكاب المنهي عنه كبيع الحر قوله صلوا كما رأيتموني اصلي امر
بالترتيب ومع مولانا شمس الدين الكردري رحمه الله انه قال الامام لتيقن كما صليت اذ ليس في
الا بغيبة كما صلى في الخشوع والخضوع وغيرهما لكن دعم الضعيف الى رواه قوله الا ان يزيد الفوائت
على ست صلوات اي ست اوقات كقوله عليه السلام الصلوة اما لك اي وقتها والمراد التعبير
الفوائت ستا ودخول وقت السابعة فانه يجوز اداء السابعة ولو حمل الكلام على الحقيقة
لا يجوز اداء السابعة لان بعضهم حملوا على الحقيقة وشرطوا فوات السابعة ويحتمل ان يكون معناه
ان تصير الفوائت ستا على ان معنى قوله ان يزيد الفوائت ان يكثر ومعنى قوله على
صلوات كما لو الفوائت على ست صلوات اي يزيد الفوائت في نفسها حتى تصير ست
فيسقط الترتيب في الفوائت في نفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية لان الكثرة لما اثبت
في اسقاط الترتيب عن اعتبارها لان يسقط الترتيب في انفسها اولى كان الضرب لما كان
علة الالم فاذا وجد اثره في محل الوقوع ولا نعم يتعدى المغيرة غيره شدة الضرب قبل ان
الترتيب لا يسقط قبلا لانها علة السقوط فيمن في غيرها لا في انفسها الله لعبر الشي الوجه علته
ومعلولا قلت العلة الكثرة والحكم سقوط الترتيب بها فتغايرا قوله وعن محمد رحمه الله انه اعتبر
دخول وقت السادسة وجه بان كثرة الشي سهو ان يشهد المراد فقضاه يصلي الصلوة خمس الصبح
حتى قالوا ان الجنون الكثير مقدر بستغرق الشهر بالشهر قوله والاول هو الصحيح لان كثرة
الشيء ان يدخل في حد التكرار لانه ما لم يزد على الجنس وصلوة لدم ولله فكان فيه شبهة

من حيث الجنسية فشرط الدخول في حد التكرار ليثبت الكثرة كما في الصوم فانه لو شرط التكرار
ثم ازدادت الزيادة المؤكدة على الاصل المؤكد ولا يدخل وقت وظيفة اخرى ما لم يكن
احدث شهرا قوله ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة يعني ان الفوائت لو كان
قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف وفي القديمة خلاف المشايخ رحمهم الله
وتفسير القديمة رجل ترك صلوة شهر مجانة وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوات
في مواقيتها قبل ان يقضي تلك الفوائت ترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه
المتروكة الحديثة قال بعض المشايخ من مشايخنا لا يجوز هذه الصلوة ويجعل الماضي كان
لم يكن احتياطا وزجرا على التهاون ولهذا اختاره المعتبر وسيلة المستخلف والشيخ الامام وبعضهم
قالوا يجوز وعليه الفتوى كذا في المحيط وجعل الصدر الشهيد رحمه الله القول الاول صحيحا
وذكر العلامة النسفي في الكافي وما قالوا هو يودي الى التهاون لا زجرا عنه
فان من اعتاد تفويت الصلوة لو افتى بعدم جواز الصلوة لتفويت اخرى ثم وثم
حتى يبلغ الحد فيه حد الكثرة قوله ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند بعض
وهو الاظهر لان سقوط الترتيب بعلة الكثرة المفضية الى الحرج فلما قلت الفوائت لم يبق
الحرج فعاد الحكم الذي كان قبله وكان هذا نظير الحضانة فانه اذا ثبت الحق للحاضنة من لها
سقط ذلك الحق بالتزوج ثم اذا ارتفعت الزوجية يعود الحق الذي كان سقط بالتزوج
لزوال المانع فكذا ههنا واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعند البعض لا يعود الترتيب
واليه مال الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله فقال الترتيب قد سقط والساقط لا يحتمل العود
كذا هنا وكذا ذكره شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله قال شمس الترتيب اذا سقط بالنسيان
وضيق الوقت يعود بالتذكر وسعة الوقت قلت قال شمس الائمة السرخسي في الجامع

الصغير الاصح عندي ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت لا يعود اذا قلت لان سقوط
مراعاة الترتيب في هذه الصلوات والساقط يكون متلاشيا فلا يتصور عوده بخلاف سقوطه بالنسيان
وضيق الوقت فانه لا يسقط مراعاة الترتيب لكنه لم يعد للعجز اما العجز الذي في النسيان فظاهر واما العجز عند ضيق
الوقت فلان سقوط مراعاته فيثبت لئلا يلزم ابطال الحكم الثابت بالكتاب والخبر المشهور بخبر الواحد
فلما خرج الوقت وانعدمت تلك الضرورة فوجد امكان الجمع بين العمل بموجب خبر الواحد
وموجب الكتاب على ما مر قوله الا الاخيرة اي الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء الظهر
في موضع الاجتهاد فصلاته جاءت جائزة لانه لا ترجح وجوب الترتيب اذا كان الرجل
جاهلا فان كان عالما لم يجز العشاء الاخيرة الخ لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات
وما وراء العشاء الاخيرة فلانه كلما صلى فائتة عادت الفوائت الى الخمس فعدت
الوقتية منسوخة فاستدل بهذه المسألة على ان الفوائت اذا كثرت وسقط الترتيب
ثم عادت الى القلة يعود الترتيب وهذا مشكل لان الكثرة المسقطة لم تثبت الا بالاول عابرة
الوقتية الى آخر الوقت ثم ادى الفائتة بعد خروج الوقت فلانه لو ادى الفائتة في
الوقت لا يصح القول بانه يعود الترتيب لانه انما يسقط الترتيب بخروج وقت السادس
ولكن لا بد ان يكون شروع الوقتية في سعة الوقت اذ لو كان عند الضيق لكانت
الوقتية صحيحة ولا يمكن ان يحمل على ما روي عن محمد انما يعتبر دخول وقت السابع
لان الوقتيات فاسدة وعلى تلك الرواية يكون صحيحا وان غربت الشمس وقد ادى بعض
العصر الوقتية وعليه صلوة او صلاتان قبلها وهو ذاكر لها قال شمس الائمة السرخسي
في نوادر صلوة المبسوط انه يتمها وطعن عيسى بن ابان رحمه الله في هذا وقال الصحيح انه
يقطعها بعد غروب الشمس ثم يصلي الظهر ثم العصر لان ما بعد غروب الشمس الوقت قابل للظهر

والمعنى المسقط لمراعاة الترتيب ضيق الوقت وقد تقدم ان هذه الشمس لان الوقت قد اتسع لذلك فيه
ما لو افتتح العصر في اول الوقت وهو ناس للظهر ثم تذكر وهناك سعة لمراعاة الترتيب
ثم هذا المعنى وهو ان الا يعترض في خلال الصلوة لم يكن له وجود عند افتتاحها كما لو تيمم
اذا وجد الماء والعاري اذا وجد الثوب ثم قال وما ذكره عيسى رحمه الله فهو القياس لكن
استحسن فقال لو قطع صلوته بعد غروب الشمس كان مؤديا جميع العصر في غير وقتها
ولو كان مؤديا لبعض العصر في وقتها لسقط مراعاة الترتيب لجهة الاداء في جميع العصر
في وقتها قلنا ان في الابتداء كان مأمورا في الشروع في العصر ان كان يعلم يقينا
ان الشمس تغرب قبل فراغه منها ولو كان ذلك المعنى مانعا لما امر باتمام العصر لكان يتم فيه
عند الشروع ما لغا له من افتتاح العصر واحد القولين لا يفتتح العصر عند ضيق الوقت
وان كان الحال هكذا فوضح انه عند ضيق الوقت قد سقط عنه مراعاة الترتيب فيهما
الصلوة وبعد سقوط الترتيب في صلوة لا يعود في تلك الصلوة بخلاف حال النسيان فهناك
الترتيب غير ساقط عنه ولكنه يعذر بالجهل فاذا زال العذر قبل الفراغ من الصلوة عليه
مراعاة الترتيب كما كان لانه لما زال العذر في خلال الصلوة صار كان لم يكن
ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في آخر الوقت والعبرة
لاصل الوقت عنده وعند محمد للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم
تذكر الظهر في وقت لا يشتغل بنفع العصر في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم
يصلي العصر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس واذا فسدت الفرضية لا يبطل
اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل ثم العصر يفسد فسادا
موقوفا عنده فقوله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد فسادا باتا

باب وذكر في شرح الطحاوي في صورة المسئلة فقال رجل ترك صلوة الفجر وصلى بعدها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني والظهر ثم تذكر جاز ظهر اليوم الثاني
اجماعا وما صلى قبله فيه اختلاف المشائخ وفي المبسوط هذه هي المسئلة التي يعني واحدة
تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس لان هذه الصحيحة هي السادسة قبل قضاء المتروكة ولو قضى
المتروكة فهي المتروكة التي تعنى قبل السادسة والاصل فيه ان العلة انما يؤثر في غيرها
لان فيه ما لا اصالة تختص بالحكم فتغيرها حال الحكم حتى ان تكون العلة علة
ثم سقوط الترتيب حكم العلة الكثيرة فلم ان ثبت الحكم اذا ثبت العلة فرقع ما بعد
لانه من نفسه ما لا يؤدي الى تقدم الحكم على السبب كما اذا رأى عبده وهو سببه في ذلك
ثبت الاذن فيما يجري بعده لانه ذلك السبع الذي رآه وكذلك كون الكلب معلما يثبت
الاكل ثلث مرات ثبت الحكم فيما بعد الثلث لا فيها الا انه يقول ان المعتبر ان كان
العلة والكثرة صفة لهذه الجملة وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة
بوجود الاخيرة استندت الصفة الى اولها فاستندت الحكم فيثبت الجواز للكل ونظيره
ساير المستندات مثل مرض الموت والسفر فان اقامة المسافر مسيرة ثلثة ايام ثم
اذا خرج من الكوفة الى المداين قصر وافطر ولم يحسن ذلك لتقديم الحكم على السبب كذا بينا
في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله انما يجب اعادة الفوائت عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا كان غير المصلي ان الترتيب ليس بواجب وان الصلوة جائزة واما اذا كان من مذهبه
سبب الترتيب فعليه اعادة الكل كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان العبد يخالف قاعدة
ولا يبعد ان يتوقف الصلوة المؤداة على ما يظهر في ثاني الحال كمن صلى الظهر يوم
الجمعة ان ادرك ظن ان المؤدي تطوع وان كان فرضا كمن فوته انقطع دمها

مجاوزون عادوا فلست صلوات فان عاد الامام قبل ان سلوا تام السجود ثم تعد
تبين انها كانت صحيحة وعلى هذا اى على ان الوتر واجب عنده وقد اداه في وقته
لبطلانها اذ وقته ذلك الى بعد ولا يسقط الترتيب عندنا بالنسيان فلا يلزم اعادة
وعندهما لا يعيد الوتر ايضا لانه سنة فلا تبقى للفوائت فلما وجب اعادة الوتر
وجبت اعادة ما هو تبع له وقد علم **باب سجود السهو** قوله يسجد للسهو في الزيادة
والنقصان بعد السلام نفي لقول مالك فانه يقول ان كان السهو عن النقصان يسجد
قبل السلام لانه جبر للنقصان وان كان عن زيادة يسجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان
وفيه حكاية روي ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فقال
له ابو يوسف ما قولك في هذه المسئلة فاجاب بما ذكرنا فقال ابو يوسف ما قولك
لو وقع له سهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف
الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب قال مالك على هذا ادركت فقال ابو يوسف الا ترى ان
قال الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب كذا في مبسوط شيخ الاسلام له قوله ثم يتشهد ثم يسلم
سجود السهو يرفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعدة لان الاقوى لا يرتفع
بالادنى بخلاف الصلوتية فانها اقوى من القعدة فيرفعها وبخلاف سجدة التلاوة
فانها اثر القراءة المفروضة فالحقت بها في المحيط لا ترتفض القعدة الا
بالسجدة الصلاتية وسجدة التلاوة لا الخالي لانه عاد الى شيء محله قبل القعدة
فيصير رافضا القعدة لهذا المعنى بخلاف سجود السهو فانه يؤتى به بعد القعدة
وفي ارتفاض القعدة بالعود الى سجدة التلاوة روايتان في رواية
لا ترتفض وهو اختيار شمس الائمة الحسري قوله فتعارض روايتا فعله نقل التمسك بالقول

بقوله لان المعارضة بين الخبرين انما يصار الى ما بعدهما من الحجة الا انه ما فوقهما والقول
فوق الفعل لان القول موجب بنفسه والفعل لا فكيف يصار الى القول عند المعارضة بين الفعلين
لان القول اذا وقعت المعارضة بين الخبرين انما يصار الى ما بعدهما عند انعدام الحجة فوقهما
وان كان حجة فوقهما فلا يحتاج الى المعارضة وههنا كذلك لان الحكم ثبت
بنقل العدول ولا يليق العمل بهذا الترجيح بكثرة الرواة لانه انما يلزم ان لو قلنا ترجيح القول
بالفعل ولا نقول به بل انما رجحنا رواية فعله عليه السلام بما هو الحجة في الباب وهو
القول والدليل على الاصح في الدلايل اعمالها فلم يعمل بهما بين الفعلين لان القول فيها قلنا
اعمال الاصل ايضا وهو ان الاصح التعارض التوقف كان التوقف موجب التعارض لا
ان العمل موجب الدليل عند عدم المعارض قوله حتى لو سهى عن السلام بتحريمة صورته اذا شك
في صلوته عند السلام فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فشغله تفكره حتى اخر السلام ثم ذكر
انه صلى اربعا لزمه سجود السهو فلو كان لم يسجد للسهو فيه دوجه هذا انه سجد بتحريمة
ولو سجد ثم وجد بهذا ان السجدة تكرر سجود السهو وهو خلاف المشروع ولو لم يسجد
يبقى النقص لازما غير مجبور فيؤخر عن السلام كيلا يبقى نقص غير مجبور قوله وهذا الخلاف في الاولوية
اي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعي في الاولوية قال الاولى ان يأتي عندنا بعد السلام
ولو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا وذكر في الاسرار قال علماؤنا رحمهم
الله الاحسن ان يسجد بعد السلام وذكر في المحيط ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا
قال القدوري رحمه الله هذه رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجزيه لانه اداه قبل
وقته وفي رواية الاصول ان فعله حصل في فصل مجتهد فيه فلا يحكم بالفساد ولا يؤمر
بالاعادة فيتكرر السجود وهذا الذي لم يقل به احد من العلماء رحمهم الله ولا يكون فعله عليه

عليه وقال به بعض العلماء اولى من ان يكون على وجه لم يقل به احد من العلماء رحمهم الله قوله
ويأتي بالتشهد ثم يسلم هو الصحيح احتراز عما اختاره فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح
رحمهم الله فانهم اختاروا ان يسلم تسليمة واحدة ثم اختار فخر الاسلام ان يكون تلك
التسليمة الواحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل
وقال شيخ الاسلام رحمه الله يسلم تسليمتين لانه يأتي بالسجود بعده لكن شمس الائمة السرخسي
وصدر الاسلام ابا اليسر وظهير الدين المرغيناني رحمهم الله اختاروا ما اختاره صاحب الهداية رحمه الله
بالتسليمتين ونسب صدر الاسلام رحمه الله قائل التسليمة الواحدة الى البدعة فقال اخوه فخر الاسلام
رحمه الله وانما اخترنا ما اخترناه باشارة محمد رحمه الله في كتاب الصلوة فتقضينا عن عهدة
البدعة وانما العهدة على من قصر في طلبه قوله ويأتي بالصلوة الى ان قال هو الصحيح وفي المحيط
واختلفوا في الصلوة على النبي عم والدعوات انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو
وذكر الكرخي رحمه الله انها في قعدة سجدتي السهو لانها هي القعدة الاخيرة والفراغ
في الصلوة بهذه القعدة والطحاوي رحمه الله قال كل قعدة في آخرها سلام ففيها الصلوة
على النبي عم فعلى هذا القول يصلي على النبي عليه السلام في القعدتين جميعا ومنهم من قال
في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله
يصلي في القعدة الاخيرة بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
عندهما فاذا كان كذلك كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم وعند محمد رحمه الله
على خلافه واختاره فخر الاسلام رحمه الله ايضا ما اختاره صاحب الهداية انه يأتي بها
بعد سجدتي السهو قوله وهذا يدل الى قوله ويلزمه السهو قوله هو الصحيح احتراز عن قول الكرخي
رحمه الله فانه يقول انه سنة عند عامة اصحابنا رحمهم الله كذا في التحفة وذكر في المحيط

في المحيط كان ابو الحسن الكرخي يقول واجب استدلالا بما قال محمد رحمه الله اذا سها الامام وجب
على المؤتم ان يسجد للسهو وقال غيره من اصحابنا رحمهم الله انه سنة استدلالا بما قال
محمد رحمه الله ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد
كسجدة التلاوة قوله ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا وفي المحيط فترك الشئ المسنون لا يوجب
نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو للكل اي المشايخ رحمهم الله فيما
لو جمع السهو فيتعين كيفية اشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة والسورة
وبتأخير ركن كتأخير سجدة الصلبية وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان والقيام
الى الخامسة تكرار التشهد وتكرار ركوعين او ثلاث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر
فيما يخافت او عكسه وبترك واجب كالقعدة الاولى وبترك سنة مضافة الى جميع الصلوة
كالتشهد في القعدة الاولى وذكر صدر الاسلام رحمه الله ان سبب الوجوب واحد
وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط رحمه الله وهذا يجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر
من مراعاة الترتيب في الافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد في القعدة الاولى
عنده وعليه المحققون وكذلك يجب السهو عند ابي يوسف ان افتتاح ما بين شك في حالة
القيام او بعده بانه هل كبر للافتتاح ام لا فطال تفكره فيه ثم علم انه كبر فيسجد وظن
انه لم يكبر فكبر وهي عليه فعليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط قوله او يترك قراءة الفاتحة
اراد في الاوليين وان تركها في الاخريين سهوا لا يجب الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله قوله ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى الى قوله هو الصحيح اي يحتمل القعدة الاولى
والثانية مجازا والقراءة فيهما اي يحتملهما حقيقة ولا يلزم من هذا الكلام الجمع بين
الحقيقة والمجاز فيستحيل لان المستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد وهنا لم يتوز الا ارادة

بل قال كمن نهاه وذلك لان في نفسها اليسا القول لنقره بحمل الحنفيه السطر مع سني له
اجتماعهما مرادين قوله ولكن ذلك واجب يشكل على هذا عموم القعدة الاخيرة لانها فرض ليست
بواجبة وكيف يتأدى بقوله ولكن ذلك واجب غير القعدة الثانية ظاهر انها فرض فيه التخصيص
ثم لم يذكره سابقا انها فرض دليل على انها غير مرادة بها كقوله تعالى واوتيت
من كل شيء مع تيقن انها لم تؤت كثيرا من الاشياء وما قالوا ان ذلك الا بعد بعض
السفول ليس بعربية بل هو وجهة لا تصح لانه قول غير معصوم مردود فيه انما يحمل على غير
القعدة الثانية وفيه من الضعف ما فيه لانه ان اريد بالواجب الفرض لم يرد به الواجب
الحقيقي وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة وقد اريد الحقيقة في غير القعدة الاخيرة فلم يرد
المجاز ولانه اريد حقيقة الترك لقوله ترك في غيرها فلم يرد به غير فيما ذكر من جمعا
بين الحقيقة والمجاز قلت يمكن ان يراد ان الاتيان لكل واحد منها في محله واجب وتركه
واحد منها في موضع يجب الاتيان به فيه يتحقق ترك الواجب وهو الاتيان في محله غير ان
القعدة الثانية اذا لم يؤت بها في محلها لا يؤتى بها بعده وكيف يسجد للسهو والقعدة
الثانية لا يتحقق تركها الا بعد الفراغ من الصلوة لكن يتحقق تركها في موضع يجب الاتيان
بها في محلها وذلك يجب ليس بعده اذ لو كان الاتيان بها في موضعها فرضا لفسدت
الصلوة بتأخيرها ولا ليس بل يجب سجدة السهو ثبت بها ان ما قلنا قوله ولكن ذلك يجب يعني
لعموم الحكم وهذا من قبيل عموم المجاز والله اعلم وفيها سجدة ولم يعين فرض لكل سجدة قوله سهوا
احترازا عن جواب القياس في التشهد بانه سنة لا واجب لكن جواب الاستحسان انه واجب قوله وجهر
الامام فيما يخفى او خافت فيما يجهر يلزمه سجدة السهو وتركه فيهما وقال الاخرون لا يلزمه في
ذلك كما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يسمعنا الآية والآيتين

والآيتين في الظهر والعصر قوله لان الجهر والمخافتة من هيئات القرآن لان اصل القراءة سكوت
مسنة كهيئة البعض نحو اخذ الركب وهيئة القعدة وجلسة على ما رجحهم الله عارضي ثوبان
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام ولم الحنفيين هذا على الكل
الا انما قام الدليل المقتضي فيها المتروك وجب لان الجهر على الامام فيما يجهر بالقراءة واجب ليستمع
القوم قراءته لان قراءة الامام قائمة مقام قراءة المقتدي للوجود المقصود وهو الاستماع وطاعة
مقام القراءة وجهر ليكون فرضا لا سقاط عن المكون وجبا ولكن المخافتة واجبة على
الامام لان المخافتة في الاصل شرعت لصيانة القرآن عن مغالطة الكفرة الا ترى ان النبي عليه السلام
امر بالمخافتة حين كان الكفار يغالطونه فانه شرع في صلوة الفجر لانهم كانوا
شيئا ما في صلوة فالان انها شرعت لصيانة القرآن وصيانة القرآن عن مثل هذا واجبة
واما اخذ الركب وغيره كتكبيرات الخفض والرفع والتسبيح في الركوع والسجود فليس فيه دليل
على الوجوب مع انه قال عمر رضي الله عنه سنت لكم الركب فخذوا بالركب تعين عليهم سائر
الا من ان خلاف الجهر والمخافتة واما الحديث فمحمول على انه عليه السلام انما فعل ذلك عمدا لبيان
ان القراءة مشروعة في الظهر والعصر وعنه قال يجب السهو متى اتهم ذلك ثم سوى بين المخافتة
في رواية كتاب الصلوة وفصل الجواب في نوادر الصلوة فقال ان جهر فيما يخافت فسجد للسهو
قل ذلك ام كثر وان خافت فيما يجهر فان كان في اكثر الفاتحة او في ثلاث آيات من غير الفاتحة
او آية قصيرة عنده يجب السهو وان فيه وجب السجود فيه
العرف سهوا وهو ان حكم الجهر فيما يخافت اغلظ من المخافتة فيما يجهر لان الصلوة التي يجهر فيها
لها حظ من المخافتة فانه يخافت بالقراءة في الاخريين وكذلك المخافتة والصلوة التي يجهر فيها
كل الصلوة التي يخافت فيها ثم اعتبر من الفاتحة اكثرها وان كانت

قراءة حقيقة ولكن القوم مقام الذي في الاخريين ولو كانت على الحقيقة لما وجب السجدة
بتغيير صفتها لكنها فرق فرقنا على ان بين حكمها كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله قوله والاصح
انه قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين احترز به عن رواية النوادر وما ذكره قاضيخان في الجامع
الصغير بعد ذكر ما يجب فيه سجدة السهو وكذا لو جهر فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر في الروايات
الظاهرة او خافت فيما يجهر فيه قل او كثر وذكر شيخ الاسلام الائمة الحلواني ان ظاهر الجواب ان الجهر
والمخافتة سواء وفي ذلك سهو وان كانت كلمة قوله لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة اي
وجوبهما هذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية واما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدة السهو
كذا ذكره الناطفي في الواقعات رواية ابي مالك عن ابي يوسف حتى لو جهر المنفرد فيما
يجهر فيما يخافت لا يجب عليه سجدة السهو لما ذكرنا واما وجه ظاهر الرواية ان المنفرد فيما يجهر مخير
لانه مخير بين الجهر والمخافتة والتخيير ينافي الوجوب وكذا اذا جهر فيما يخافت لم يترك واجبا
لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة والى صلوة الطائفة في صلوة لا يؤدي الى سبيل الشهرة
والسفر ويؤدي على سبيل الخفية فلم يكن المخافتة واجبة عليه قوله وسهو الامام يوجب على المؤتم
السجود ونقرر السبب الموجب في حق الاصل وهو وجوب سجدة السهو في حق الامام ولهذا لو اقتدى به بعد ما سها لزمه
لازمه حتى ان الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد
حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته
الركعة لانه تبع للامام فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة كذا في [illegible] واذا ادرك الامام في السجود
ثم سجد السجدتين فانه يقضي السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة اخرى فاذا خاف
ذلك تركها لان هناك سهو يقتضي تلك الركعة يسجد بعد ان يشتغل بادراك الركعة
الاخرى اذا خاف فوتها وسهو [illegible] بعد هذا [illegible]

امامه بمنزلة الذي نام خلف الامام ثم انتبه كذا ذكره في نوادر الصلوة قوله وان لم يسجد الامام لم يسجد
المؤتم لانه يصير مخالفا لامامه قلت فيكون على هذا المسائل التي ذكر في الخلاصة والخزانة انها اذا لم يفعلها
الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم والثاني اذا لم يثن
الامام فالمقتدي يثني وكذلك ترك الامام تكبير الركوع والسجود والتسمية والتكبير للانحطاط وقراءة التشهد
والتسليم والسادس تكبير التشريق فعلى هذه الاحكام لا ينبغي في جميع ما باشره الامام ان يتابعه المقتدي
على كل واحد من الامام والمقتدي ولا يجري فيها النيابة فلما لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي
واما وجوب سجدة السهو انما يثبت في حق من باشره الامام فلما لم يأت الامام بما باشره به لا يجب على غيره
لان السبب يثبت في حق الامام ولو وجب على غيره انما يجب بسبب المتابعة والمتابعة انما يكون اذا كان
موافقا لامامه وفي الاتيان بها عند عدم اتيان امامه بها مخالفة فلا يجب قوله لان ما يقرب
من الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر له حكم المصر في حق صلوة العيد والجمعة وحريم البئر له حكم البئر وما
قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الاحياء وكذا في المحيط وقال عليه السلام لعتق متاع
قوله ولو كان الى القيام اقرب لم يعد ويتبين ذلك بالنصف الاسفل ان كان النصف الاسفل
مستويا كان الى القيام اقرب الا ان هذا الذي ذكره رواية عن ابي يوسف واختيار مشايخنا
رحمهم الله رواية وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا يعود لانه اذا استوى قائما
اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لم يستو قائما وهو ما ذكره في المبسوط والمحيط
انه روي عن النبي عليه السلام انه قام في الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فسبحوا له فعاد وروي انه
لم يعد فكان التوفيق بين الحديثين لكن سبح لهم فقاموا ووجه التوفيق بين الحديثين ما روي انه
عاد كان لم يستتم وان ما روي انه لم يعد كان بعد ما استتم قائما قوله لان ما دون الركوع محل
الرفض لانه ليس له حكم الصلوة ولهذا لو كذب به في يمينه لا يحنث قوله وسجد للسهو لانه اخر واجبا

اراد به الواجب القطعي وهو الفرض و قوله وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي
فانه عنده يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو قوله فتحولت صلوته نفلا اذا قام الى
الخامسة ساهيا فان قيدها اي الخامسة بسجدة ولم يكن قعد قدر التشهد فعلى قول محمد رحمه
الله تقييد الخامسة بالسجدة لا تنقلب صلوته على لو قام اليها ساهيا وقال ان قيدها كان
الها الخامسة عامدا ثم قعد صلوته الكلام مما يسار ويشير في هذه المسئلة الى نوعين احدهما هو انه
اذا كانت ركعة واحدة وقد حصلت بيقين فلا يبطل الفرض الا عندنا لا التنقيص كما لو زيدت
الزيادة ركعتين فعند البعض الرفض لها خلاف دون الركعة والثاني ان الزيادة ادا
دون الركعة وقد حصلت عند البعض الفرض ام لا عندنا لا التنقيد عنده تقيد واحتج
بما روي عن النبي عليه السلام انه صلى الظهر خمسا ولم ينقل انه قعد في الرابعة ولانا على صلوته لانه
زاد في صلوته ما ليس لصلوته ساهيا فلا تفسد صلوته كما لو اتى بما دون الركعة ولا يلزم ما
اذا قام عامدا لان العمد ثابت بنفس لعد به ساهيا وبنفس لعد به عامدا كما في الكلام في
الكفاية للعلامة النسفي رحمه الله قوله وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وقال الشافعي
ان كان قام عامدا بطلت صلوته وان كان ساهيا لا يبطل على ترك الركعة عنده ثبت الا
ان الصلوة عنده فرض واصابة لفظ السلام فرض ايضا والنفل شرع للفراغ
من الفرض فاذا قام بطل فعند عجز منافيا للصلوة وهذه في المنافي ان لعل الفعل
بالعقد عندنا صلوة فلذا كان شروعه في النفل قبل اكمال الفرض في القعدة الاخيرة فرض
وقد ترك المفارقة بين الفرض والنفل لكن يصح الشروع ثم كبر يريد التطوع بطل الفرض
قوله وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لا يضم اليها سادسة ففعلوا
ولان صلوته لو لم تفسد لم تفسد لا بما ليس قطعا فان ترك العقدة على راس الركعتين في التطوع لا يفسد

لا تفسد الصلوة فبقيت التحريمة فنضيف اليها ركعة اخرى عندهما خلافا لعيسى فشغل التحريمة لا الا النفل
شرعا فتشغلها ولا وترا كذا في المحيط وعند محمد له ان يضم الخامسة وهو المختار للفتوى قوله وثمرة الاختلاف
تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود فعند محمد له خلافا لابي يوسف وقيل ان ابا يوسف لما سمع
بها فقال بطلت ولا يعود اليها فاخبر بجواب محمد له فقال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث
وزه كلمة تستعمل عند اهل العراق واما قال ابو يوسف تهكما وقيل العلامة زه بالفتح
والزاي لبيت التعجب ولو قعد في الرابعة اي قدر التشهد ثم قام اي ساهيا قوله ضم اليها ركعة
اخرى ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب حيث قال فعليه ان يضيف وكلمة على للايجاب
لقوله عليه السلام البتيراء قوله فان نقص المختار يعتبر المشروع قلنا ثبت نسخه ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه
ما اجزت ركعة قط قوله هو الصحيح احترازا عن قول بعضهم حيث قالوا ينوبان عن سنة الظهر قوله
ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يلزمه سجود السهو لان نقض السهو في الفرض وقد انتقل
منه الى النفل ومن سها في صلوته لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى وجه الاستحسان انه انتقل
من الفرض الى النفل الا انه النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق وجوب السجدة كانهما
صلوة واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتحريمة واحدة وقد سها في الشفع الاول
يسجد للسهو في اخر الصلوة وان كان كل شفع من التطوع كصلوة على حدة لكن لما كان
في حق التحريمة صلوة واحدة قالوا هذا القياس والاستحسان بناء على مسئلة اخرى هي ان المسبوق
اذا اشتغل بقضاء ما فاته ولم يتابع الامام في سجود السهو يسجد في اخر الصلوة القياس
ان لا يسجد لان السهو وقع في صلوة الامام وهذا المشتغل في صلوة اخرى وفي الاستحسان يجب لانه
بناه على صلوة الامام فيجعل كانها صلوة واحدة في حق وجوب سجدة السهو كذا هذا وقيل انما
القياس والاستحسان على قول محمد لان عنده سجود السهو جبر للصلوة بنقصان تمكن في الفرض بترك السلام

الا عند ابي يوسف لانه نقصان لكن النفل وكان واجب قضاء ... كذا في المحيط قوله لم يكمل النقصان في
ذلك الفرض اي عند محمد رحمه الله وقوله في الشفع بالدخول لا على وجه المسنون اي عند ابي يوسف رحمه الله
ثم قول محمد رحمه الله على قول ابي يوسف لانه هو المختار والعمدة للفتوى ذكره شيخ الاسلام في الجامع
الصغير قوله ثم اراد ان يصلي اخرى وبنى الصحيح اخريين قوله مع هذا الواو في صح اي المتطوع لو
واد في صح كذا ذكره الامام المرغيناني رحمه الله وذكر شيخ الاسلام انه ان بنى على الكتب يعيد
سجدتي السهو لانه لما بنى حصلت السجدتان في وسط الصلوة فلا يعتد بهما فكان عليه الاعادة
لكن هذا الخلاف ما ذكره شمس الائمة رحمه الله في المبسوط الفرق بين المتطوع يريد البناء بعد السجدة
وبين المسافر ينوي الاقامة بعد ما قال حنيفة الفرق ان السلام محلل ثم بالعود الى السجود [illegible]
وتم الصلوة للفرض وهذه الفروق هي ترجع الى الكمال تلك الصلوة لان صلوة جزء من نية
الاقامة عملا بوجوب الكمال تلك الصلوة فظهر عود الحرمة في حقها واما المتنفل من التطوع فصلوة
على حدة فلم يعد الحرمة في حق الصلوة الاولى فلهذا لو كان ان يبني على ما ركعتين قد استقبل
لو بنى عليهما ركعتين لا يصح وذكر في الكتاب انه لو بنى صح صحة لمن لفته قوله لان هذا السلام
غير قاطع ونية بغير المشروع فلغت وهذا لانه غير محلل عند محمد لو ممتر قصده تحليله فقد قصد
تغيير المشروع وعندهما هو محلل على سبيل التوقف ممتر قصد التحليله محللا على البتات
فقد قصد تغيير المشروع فلغت واذا بطلت نيته بقي مجرد السلام فيسجد للسهو فان قيل لكل
ما ادا لوي الدثراك ما يجد ذلك فانه يعتبر شركا من عنده ان لمن نية مغيرة المراد
المشروع قلنا النية المجردة لا تبطل ما لتوقف تحققه على النية وعمل الجوارح والصلوة
مع نية اليقين كذلك فلا يمان فان تحققه لا يفتقر الى عمل الجوارح اذ هو تصديق بالجنان
والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام على القول المقصود وهو اختيار شيخ الائمة ابي السنة

السنة ابو منصور الماتريدي رحمه الله لان شرط الايمان تخرجه اقرار الايمان فهنا نوى الكفر
شرطه ولعوا الشرط ليفوت المشروط فلهذا صار كافرا في العوارض الطبيعية الكلي يبقى فيه بعض
الاشكال وهو ان النية ههنا لم توجد مجردة عن العمل لاقترانها بالعزم الذي هو تحسين الايمان
فكله هو تماما ولجواب عنه ان النية المقرونة بالعمل انما تعمل اذا لم يكن ذلك العمل المقرون بالنية مستحقا
عليه زمان اقتران النية به والسلام زمان اقتران النية مستحق عليه لانه يجب عليه السجود
حتى يتمكن من ان يسجد للسهو فلم يعمل النية فلهذا النية مجردة عن العمل على هذا التقدير قوله
وذلك اول ما عرض له اختلف المشايخ رحمهم الله في معنى قوله اول ما عرض له او اول ما سها قال بعضهم
معناه ان السهو ليس بعادة له لانه لم يسه غيره قط وقال بعضهم اول سهو وقع له في عمره
وان لم يكن سهى في صلوة قط من حين بلغ وقال بعضهم اول سهو وقع له في تلك الصلوة
والاول اشبه قوله لقوله عليه السلام فليستقبل لهذا الحديث محمول على ما اذا وقع له اول مرة
والاول على ما اذا وقع اول مرة والا لتعارض المعاد من الروايات المجرى والحمل
على هذا اولى لان الحمل على ما يوجب العمل باحدهما اذ لو استقبل فيما اذا وقع غير مرة تعذر
المصلي لانه لو استقبل لو قع ثانيا وثالثا وكذا لان يستقبل فيما اذا وقع ذلك اولا مع انه
المصلي اولى قوله ومجرد الشبهة يلغو لانه يصير مستيقنا بالشك في صلوته انه هل كبر للافتتاح
ام لا هل صلى ثلثا او ... لنوبه هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك
اول ما استقبل والا اصح شكه في الوتر انه ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقعد بها لجواز
انها الثالثة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت فيها هو المختار والمسبوق بركعتين
في الوتر قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى القضاء لا يقنت ثانيا لانه
لان المسبوق مامور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا فلا يقنت مرة اخرى لان التكرار

غير شروع في سورة والثاني لم ينتقض لوقوع الاول في سورة فسقطت مرة اخرى باب

صلوة المريض قوله واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا وفي المحيط لم يرد بالعجز العجز بحيث
لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا
حتى تزيد علته لذلك او يجد وجعا لذلك او كان في الظاهر ويشتد او ما لو عجز عنه اصلا سواء وذكر الامام
التمرتاشي رحمه الله اختلف في حد المرض الذي يبيح الصلوة قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام
سقط من ضعف او دوران الراس او غير ذلك وقيل ان يصير صاحب فراش والاصح انه اذا لحقه
بالقيام ضرر واذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فان عجز قعد حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر
على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها قالوا يؤمر بان يكبر قائما
ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم اذا قدر على
القيام متكئا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك
لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ خصوصا
عند ابي يوسف ومحمد له فان عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه وكذا اذا عجز
عن القيام واذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا او مستندا الى حائط او الى انسان
او ما اشبه ذلك فان المختار رحمه الله ينبغي ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه ان يصلي
مضطجعا وهو نظير ما في القيام كذا في المحيط قوله وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانه اي
لا يقدر الا الايماء ولا يزيد على الايماء تقريب الجبهة الى الارض بقدر ما يمكنه كما ذكره ابو بكر
وذكر شمس الائمة الحلواني ان المومي اذا خفض راسه للركوع شيئا ثم للسجود جاز ولو وضع
بين يديه وسادة فالصق جبهته عليها او وضعها انسان جاز عند الثاني والا فلا قوله وان لم يستطع

لم يستطع القعود كما يستطيع على ظهره اراد به ان لو وضع الوسادة اذ حقيقة الاستلقاء تحرك الراس
حتى يكون شبه القاعد فيمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء
فكيف بالمرضى كذا ذكره الامام بدر الدين الكردري رحمه الله ويومي بالراس لانه لما لم يعجز عن الركوع
والسجود والقعود وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة قوله
فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر اي العذر فيه خبر سوال صحيح قوله لما روينا من حديث عمران
بن الحصين رضي الله عنه قوله وبه يتادى الصلوة اي بالايماء والذي يميل عليه الشارح وانما
لان الصلوة بالايماء ما دون غير الايماء وانما تتادى الصلوة بما ورد به الشرع ولا نص ورد في تحويل
على انه كان لا يقدر على ان يستلقي على قفاه واذا كان به ناسور ولم يتخلل المخصص للايماء
على ثبوته لغيره قوله ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وقال زفر يومي بعينيه وقلبه
واذا صح ليعيد وذكر في المختلفات قال زفر يومي بحاجبيه اولا لانه اقرب من الراس
فان عجز فبالعينين فان عجز فبقلبه وقال الشافعي يومي بعينيه وقلبه قال الحسن يومي
بحاجبيه وقلبه ولا يعيد اذا صح وعن ابي يوسف سالت المريض اذا عجز عن الايماء بالراس
يومي بعينيه ولا يومي بقلبه وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالراس يجوز
ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز ولا اشك في الايماء بالعينين انه هل يجوز قوله لما روينا
من قبل وهو قوله عليه السلام فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه قوله اشار به الى انه يسقط
الاداء قال هو الصحيح وقيل الاصح انه عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان
دون ذلك يلزمه كما في الاغماء الا ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد رحمه الله
ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وهو اختيار
شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقاضيخان وغيرهم من المشايخ رحمهم الله وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله

والاول اصح اي عدم وجوب القضاء قوله وليس هذا ما هذا يومي ايماء لبيان الافضلية فانه لو اومى ايماء
قائما يجوز فقال في الايضاح وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعدا بايماء
وان صلى قائما بايماء اجزاه ولا يستحب ذلك وقال زفر والشافعي رحمهما الله يصلي قائما لان القيام
ركن فلا يسقط بالعجز عما دونه لكن الاخر قوله فيتخير اي بين الايماء قائما وبين الايماء قاعدا على ما ذكرنا
قوله لانه اشبه بالسجود لان عند الايماء قاعدا يصير رأسه اقرب الى الارض من الايماء قائما وعن هذا
قلنا ان المومي يجعل السجود اخفض من الركوع لانه لذلك اشبه بالسجود وكذا في المبسوط قوله ليس
عندهم جميعا الا على قول زفر رحمه الله فان عنده ينبغي على ان من مذهبه انه يجوز اقتداء الراكع
بالمومي وعندنا لا يجوز فكذا البناء في حق صلوته لكن ذكر في المحيط قال شمس الائمة الحلواني
ينبغي ان يجوز الاقتداء كالمتيمم بالمتوضئ والماسح ولكن اذا جاز الاقتداء جاز البناء
قلت الايماء بعض الركوع والسجود وبعض الشيء لا يصلح خلفا عنه لكنه سقط ما عجز عنه
ولزمه ما قدر عليه من حيث فان قيل لم لا يصح البعض الذي هو خلف عن الكل قلنا لان فيه جعل الشيء
خلفا عن نفسه وهذا خلف لان الاصل عبارة عن جميع ... فيصير خلفا
عن الجميع فيكون خلفا عن نفسه ضرورة قوله وان كان الاتكاء بغير عذر يكره اي بالاتفاق
والفرق لابي حنيفة في القعود بلا عذر والاتكاء بغير عذر انه مخير في الابتداء بين ان يفتتح
التطوع قائما ومن ان يفتتحه قاعدا فيبقى مخيرا في الانتهاء من غير كراهة واما في حق
الاتكاء فهو غير مخير في الابتداء بين ان يصلي متكئا وبين ان يصلي غير متكئ بل يكره ذلك لما فيه
من سوء الادب واظهار التجبر فكذلك في الانتهاء كذا في المحيط قوله وعنه لا يكره عنده بعذر او
لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فلا يكره الاتكاء اي يعني به الجواز بلا كراهة في التطوع
ظاهر لانه لما لم يكن القعود بلا عذر مفسدا وهو مفوت للقيام لان لا يكره الاتكاء مع انه غير

مفوت اولى وان عنى الجواز مع الكراهة فكذلك لان القعود المفوت للقيام جائز فلا يكره
الاتكاء اذ لو كره للزم الاستواء بين ما ينقل القيام اي القعود وبين ما ينقصه ولا ينقضه
اعني الاتكاء والاستواء محال وهذا الوجه الاخير كانه مراد المصنف رحمه الله اذ ذكر بعده انه
ان قعد بغير عذر يكره اتفاقا قوله وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق فان قيل كيف يستقيم وصف
هذا بالكراهة وقد تقدم عدم الجواز عندهما لهذه الصلوة بسبب القعود ولا يوصف صلوة غير جائزة
بالكراهة قلنا المراد من هذا انه لو صلى ركعة قائما ثم قعد في الثانية بغير الاعياء
ثم قام ... رحمه الله ثانية قائما فان هذه الصلوة جائزة مع الكراهة كذا قاله مولانا حميد الدين
الضرير قلت هذا الجواب لا يوافق قوله ولا يجوز الصلوة عنده ولا يجوز عندهما في ...
ثم قال وان قعد بلا عذر يكره اتفاقا وهذا متصل على قولهما لانهما قالا بعدم الجواز وهنا
لا يوصف بالكراهة لكن القول لا يجوز يستلزم الكراهة فاستقام وصفه به وهذا وفق قوله
بالاتفاق ... مخالف لما ذكره فخر الاسلام في مبسوطه حيث قال لو قعد في النفل من غير عذر
لا يكره في الصحيح عنده لان الابتداء على هذا الوجه مشروع من غير كراهة فالبقاء اولى لان
حكم الانتهاء اسهل من حكم البقاء والابتداء الا ترى ان الحدث يمنع ابتداء جواز الصلوة ولا يمنع
البقاء قوله والمربوطة كالشط هو الصحيح احتراز عن قول البعض فان البعض على الخلاف في انه
انه لا يجوز فيه الا قائما في قولهم وهذا اذا كانت مربوطة بالشط وان كانت موثوقة
بالجزر في لجة البحر وهي مضطربة ... وحينئذ الاصح ان كان الريح يحركها تحريكا
شديدا فهي كالسائرة وان حركها قليلا فهي كالواقفة كذا ذكره الامام ... وذكر
فان كانت موثوقة على الشط قال البعض ... رحمهم الله هو على الاختلاف والصحيح
انه لا يجوز الصلوة في قولهم جميعا وكذا رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة ...

قوله المصنف رحمه الله سفينة موثوقة على شط ... على ظهر الماء غير مستقرة على الارض
والشط طين لا يمكنه السجود فيه الا بالايماء فيصلي في الشط بالايماء لان الصلوة في السفينة لا تجوز
قوله والمغمى عليه ... ان لا قضاء عليه وهو قول الشافعي لانه عجز مانع عن فهم الخطاب فصار كالجنون
اذا استوعب وقت الصلوة كالجنون على قول الشافعي قوله فيلحق بالقصير يريد القصير من النوم
من خمس اوقات اي من خمس صلوات الاوقات لان التكرار اي تكرار الصلوة يتحقق به
اي بمضي الاوقات بان اغمي عليه قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني الا انه كان
قبل دخول وقت العصر لا قضاء عليه عند محمد لو عنده القضاء ما لم يستوعب وقت العصر قوله وهو الاثر
اي ما قلنا ثبت بالاثر وهو ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وعبد الله بن
عمر رضي الله عنهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن

باب سجود التلاوة

قوله سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر وعند الشافعي كذلك لكن في الحج عنده سجدتان
وليس في سورة ص سجدة وسلف السجدة في حم السجدة عنده عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
وعندنا عند آخر الآية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون احتج الشافعي في ان في سورة الحج
سجدتين بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلم في الحج سجدتان
وقال فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقرأها ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهما قال سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وهو الظاهر
حيث قارنها بالركوع سجدة الصلوة وتأويل قوله عليه السلم فضلت الحج بسجدتين احدهما
سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلوة وكذلك استدل الشافعي ان السجدة في ص سجدة الشكر
بما روي عن النبي عليه السلم انه تلا في خطبته سورة ص فنزل من المنبر للسجدة فقال عليه السلم
هو منا لشكر ... الا انا توبة نبي ولنا ما روي ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم قال يا رسول

يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأني اكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدت الدواة
والقلم فقال عليه السلم نحن احق من الدواة والقلم فامر حتى تليت له وسجد بها ...
قال ... في الحديث زيادة وهي انه قال سجدها داود عليه السلم توبة ونحن نسجدها شكرا
قلنا هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة فانها من عبادة يأتي بها العبد الا ان فيها معنى الشكر والمراد
... الاجوبة ان كان توبة داود عليه السلم والامام يسجدها في خطبته لتبيين انه يجوز ...
وقد روي انه قد يسجدها في خطبته وذلك ليس على الوجوب وعلى ان سجدة التلاوة ... قطع
الخطبة لها قوله وهو الاحوط للاحتياط فانه ان كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها
وان كانت عند الاولى جاز تاخيرها الى الآية الثانية وكان فيما قلنا خروج عن العهدة
بيقين قوله والسجدة واجبة في هذه المواضع وقال الشافعي سنة لما روي ان رجلا تلا
عند النبي عليه السلم فلم يسجد الا الرحمن فلم يسجد بها رسول الله عليه السلم وقال كنت امامنا
لو سجدت لسجدنا وروي ان عمر رضي الله عنه قال في خطبته وقد تلا السجدة ايها الناس
للسجود على رسلكم فان هذا شي لم يكتب علينا الجواب عن الحديث الاول انه عليه السلم
في فوره ذلك وهو جائز عندنا لان السامع انما يلزمه السجود على الفور اذا سجد
التالي الا ترى انه قال لو سجدت لسجدنا وهذا يدل على سجدة ...
عن قول عمر رضي الله عنه انه لم يكتب علينا التعجيل بها ... بين القوم جواز التاخير
ولنا ... على الوجوب ان الله تعالى وبخ من ترك السجود بقوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون والتوبيخ لا يكون الا بترك الواجب ولانه آيات السجدة كلها
دالة على الوجوب لانها ثلثة اقسام قسم امر صريح مثل التي في النجم واقرأ باسم ربك ... الآخر
للوجوب ... فيه ذكر طاعة الانبياء والمرسلين ... وذلك للوجوب ...

فيعمهم اقتداءه والنكتة ما ذكرنا فانه استشكل الكاكي رد في النهاية قوله في الكتاب لكن على حال التلاوة
لكن على تقدير ان سجدة الصلوة باقية بخصوصيتها وهي سبب السجود فكذلك هذا التلاوة
فكانت التلاوة سببا لوجوبها ولهذا قال بعضهم التلاوة سبب وجوب السجدة على السامع
دون السماع وقيل السماع في حقه هو السبب وهو اختيار فخر الاسلام رحمه الله لكن الجواب مبني على الاصل
في السببية هو التلاوة والسماع بناء عليه لانه من المتولدات ورتب السجدة اذا جعلت القراءة
مسالا هل ويبدو ان يكون ما قبله غير محجور عليه حتى لو علم السماع اتيه السجدة وجوب على لسانه
لا كتب عليه آيات السجدة ذكره لكنه لا تجب القراءة الجنون قوله سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد
عملا باطلاق النص لان السبب يعمل عمله قصد به او لم يقصد لانه مجعول الحكم داعي ذكره
لان في بعض الفاظ الآثار السجدة على من جلس فسمع من السجدة انما كتب على من هو في ذلك
وليس كذلك قوله يؤدي الى خلاف موضوع الامامة والتلاوة ولانه لو سجدها
وتابعه الامام انقلب التابع متبوعا والتبع متبوعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا
لامامه ديانة ما كان يلزم خلاف موضوع الامامة وان سجدها الامام وتابعه المقتدي
كان خلاف موضوع التلاوة فان التالي امام السامعين قال عليه السلام للتالي كنت
امامنا فلو سجدت لسجدنا معك قوله والتصرف المحجور لا حكم له المحجور هو الممنوع عن التصرف
على وجه النفاذ ومثل ذلك التصرف عليه من جهة غيره كالصبي والعبد والمجنون لقيام
الولي مقام هؤلاء وقيل المحجور هو الممنوع لحق العباد والمهمل هو الممنوع لحق الشرع
والمعنى ان المقتدي محجور وهو عن القراءة لانه ممنوع باباه عن القراءة
ولمع قراءة الامام عليه انه لا يجوز له قراءة ماذون الا آية والآية جميعا فان قيل التصرف
المحجور له حكم فان العبد المحجور ان باع او اشترى يتوقف على اجازة مولاه ولو توكل عن الغير صح

بيع ماله صح ولو طلق امرأته تطلق ولو اقر بحد او قصاص نفذ وظهر ان حكم صلاته قلنا انما توقف
لاحتمال الاجازة وانما ظهر اثر الحجر في الانفاذ او الحجر لاحتمال لحوق الضرر بمولاه وذلك انتفاء لا
التوقف فلا يظهر الحجر فيه وهو ليس بمحجور عن نفس التصرف وانما الحجر في حق العهدة وقد
ظهر اثره فيه حتى لا ترجع العهدة عليه وهو ملحق بالاحرار في حق الدم والطلاق والتصرف المحجور عنه
فيما عجز عنه لاحق غيره قوله لان الحجر يثبت في حقهم اي في حق الامام ومن سواه المقتدي انما حجر
عن القراءة لئلا يشوش على الامام القراءة ولهذا قال عليه السلام ما لي انازع في القرآن ولكن
لكن يثبت في سائر المقتدين عن قراءة الامام فيكون محجورا في حقهم ايضا قوله لانه صار مدركا لها
بادراك تلك الركعة وهذا اذا ادركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجد بها
بعد الفراغ لانه لم يصر مدركا لتلك القراءة ولا ما تعلق بتلك القراءة من السجدة اما اذا ادرك
في آخر تلك الركعة صار مدركا للركعة كلها فصار مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من سجدة
كما لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في رمضان فانه مدرك للقنوت
ما تبين النيابة تجري في الاحوال كلها كالقراءة والقنوت بخلاف الافعال والسجدة منها
مثلا نعم اذا كان الفعل مقصودا اما اذا كان في محل القراءة فلا وقال ان السجدة
انما وجبت بالتلاوة وكانت ملحقة بها الا ترى ان القعدة الاخيرة ترتفض بالعود
الى سجدة التلاوة بعد السلام وان القعدة ثم اذ هي واجبة والقعدة فريضة الا انه ترتفض
بالاداء لكنها لما كانت سجدة التلاوة المعروضة كانت ملحقة بها وكان حكمها حكمها
فان قيل السجدة لو كانت ملحقة بالتلاوة لنابت سجدة الامام عن سجدة المقتدي كحمل
على السجدة لما خرج عن التلاوة ثبت المقتدي مامور بالاتباع فيجب الاتباع فيه وانما خرج عن التلاوة
لا فيها من الاخلال بواجب الاستماع والسجود ولكن لو اخل بالاستماع فلم يخرج عنه قوله ودون مع

حتى ان لم يسجد لها سجد بها بعد الانتهاء لانها لما وجبت عليه من السجدة لمعنى صلوتية
السجدة متى لم تكن صلوتية لا يجوز اداؤها في الصلوة صلوتية على رواية النوادر حيث
لينبذ الصلوة بها على ما ذكرنا لانا نقول تلك السجدة وان لم تكن صلوتية لكنها
صارت صلوتية بالاقتداء لان بالاقتداء تغير اي تغيير غير الواجب واجبا وتغيير الواجب
غير واجب الا ترى ان القعدة على رأس الركعتين فرض على المسافر وبالاقتداء
لم يبق فرضا وكذلك الرجل في الحج والعمرة تطوعا بقدر ركعتين لا غيره وهو اداء فيه اقتدى
بمسافر في الظهر يلزم الاربع حتى لو فسد يلزمه قضاء الاربع وكذلك الاخر بان المسافر يلزمه اتمام
بالاقتداء بالمقيم في الوقت كذا في الفوائد الظهيرية قوله ولا فرقة الصلوة وفي الجامع الصغير
الفقيه ابي جعفر ان الصلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تتعلق بها جواز الصلوة الا ترى
انه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلوة تنتقض طهارته ولو ضحك فيها خارج الصلوة لا تنتقض
قوله ولو لم يسجد لها حتى دخل في صلوة فاعادها وسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين
اذا لم يتبدل المجلس الصلوة عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة
كما لو لم يدخل في الصلوة ولا يتبدل المجلس بتحويله في الصلوة لان الصلوة اقوى …
والحق للقراءة لا يكون مبدلا للمجلس القراءة قوله قال الثانية مزية قوة اتصال المقصود
وهو السجدة ولهذا افتى ولا بعد ان يكون الاول تبعا للاخرى وذلك ان الاخرى اكمل
كشفه الفجر لان الثانية غير الحال المقصود وصارت الفعل محتجة لقبل القضاء …
يسير هو بمنزلة الجمع عدة في الفتوى قوله والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج
ولما روي ان النبي عليه السلام كان ينزل جبرئيل عليه السلام باية السجدة فيسمع منه ويقرأ
على الصحابة وكان يسجد لها سجدة واحدة وروي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

رضي الله عنه انه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة في مكان
واحد وربما كان يختلط حلقة او حلقتين وكان يسجد لذلك مرة وكذا الحكم فاذكر النبي عليه السلام
في مجلس واحد مرارا لا يجب عليه ان يصلي الا مرة واحدة وعليه قول الطحاوي رحمه الله فيجب عليه
صلوة لكل مرة وان كان التكرار في مجلس واحد لان هذا حق الرسول عليه السلام كما قال عليه السلام
لا تجفوني بعد موتي قيل كيف نجفوك يا رسول الله قال ان اذكر في موضع ولا يصلى علي وحق
العباد لا يتداخل وعلى هذا قالوا اذا عطس فحمد الله … في مجلس مرارا ينبغي له ان يشمته
في كل مرة لانه حق العاطس والصحيح انه اذا زاد على الثلث فلا يشمته كذا في المبسوط والمحيط قوله
وهو تداخل في السبب دون الحكم التداخل على ضربين تداخل في الحكم وهو في الحدود دون العبادات اذا اجتمعت
من جنس واحد تداخل لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الانزجار فيتحقق بفعل واحد وعلى اعتبار واحد
شبهة فوات المقصود وتداخل في السبب وهو في العبادات والاصل هو التداخل في الحكم لانه امر حكمي لا حقيقي
التعسير في الاسباب لكل سبب سببا … بالاحكام لا بالاسباب لكن لو قلنا بالتداخل
في الحكم في العبادات لبطل التداخل في الحكم لانه بالنظر الى الاسباب يتعدد وبالنظر الى الحكم يتحد
فيتعدد احتياطا في العبادات لانها مبنية دائرة بين الثبوت والسقوط تثبت … الا ان مبناها
على التكثير لانه خلقهم الى الخلاف العقوبات فان مبناها على الدرء والعفو حتى لو دارت
بين الثبوت والسقوط تسقط ولان للمجلس اثرا في جمع الاسباب المختلفة كما في العقود فانه جعلت
الاكلمات … كلام الحادثة لان في الحكم وهذا التداخل بقيد المجلس يعلم بانه تداخل في السبب لا في الحكم
والحكم انما يعتبر فيه الوزن في فهذه عرف لو سجد ثانيا ولو تلاها ثم تلا ولا يجب ثانيا قوله والمكان
التداخل عند اتحاد المجلس شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس لان النص والاجماع ورد
انما هو في مجلس واحد وآية واحدة فيبقى ما وراءه على الاصل … ولان التداخل انما

يصح عنده ما يبيح جمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ يتصل القبول بالايجاب مع
التفرق حقيقة ويتحد الا فيما اسم المجلس المتعدد حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل
وهو ان يتكرر الحكم بتكرر السبب اي السجدة بالتلاوة ثم انما يختلف المجلس اذا ذهب عن ذلك
المجلس بعيدا واما اذا ذهب قريبا فلا يختلف المجلس والفرق بين القريب والبعيد ما ذكر في
المحيط انه اذا مشى خطوتين او ثلاثا فذلك قريب وان كان اكثر من ذلك فانه بعيد قال
فان كان يخوض من عرض المسجد وطوله فهو قريب وفي المبسوط ما دام في مكانه قاعدا او اكل لقمة او شرب
شربة او عمل عملا يسيرا ثم قرأها فليس عليه اخرى لان العمل اليسير لا يبدل المجلس وذكر الامام
السرخسي رحمه الله في روضة العلماء الاكل لا يختلف المجلس حتى يشبع والشرب حتى يروى والكلام
حتى يكثر استحسانا وعن محمد انه لم ير التبيين ان يختلف في البيت والسفينة والمسجد يكفيه سجدة
وان كان من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالجامع وقيل حذف وكذا لو تلاها
في المسجد الداخل ثم اعادها في الخارج يكفيه الواحدة وكذا لو تلاها في كرم من اماكن
مختلفة وقيل في الدار يكفيه سجدة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يسجد ثانيا
وكذا لو تلا في دار السلطان قوله ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة فانها اذا قامت من مجلسها
يبطل خيارها لان ذلك سبب اختلاف المجلس بل لوجود دلالة الاعراض قوله وهو المبطل
هنالك اي الاعراض صريحا او دلالة قوله وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب الى آخره وذكر
الاختلاف في شرح الجامع الصغير في المسائل الثلث كلها وفي مسائل … وقال الامام … شمس
واختلف في تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول الرحى الذي … وفي الحوض …
والذي ينتقل من غصن الى غصن ثم … هو الا … المجلس … يجعل التلاوة
والعدد المعتبر … في الغصنين … حتى ان الحلال اذا رمى صيدا والصيد على غصن

غصن يجب فيه الصدقة بالحل … في الحرم كتب الجزاء … والاصل فكذلك ههنا قوله
الاحتياط اي بالنظر الى … وباسم المجلس … يتكرر الوجوب وبالنظر الى حقيقة اختلاف المكان
يتكرر الوجوب فقلنا بالتكرار احتياطا قوله وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع حتى فيه
اي يتكرر الوجوب على السامع وان اتحد مجلسه لان سماعه مبني على التلاوة ومجلس التالي
متبدل فيعتبر به وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ولو تبدل مجلس التالي
دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لان الحكم يضاف الى السبب وهو قول الامام علي البزدوي
لانه جعل التلاوة سببا وكذا ذكره بعض المشايخ من … في الكتاب وقال القاضي
الامام … انه لا يتكرر الوجوب على السامع لان سبب الوجوب في حقه السماع ومكان
السماع متحد هذا هو الاصح وعليه الفتوى وفي الكافي في الاصل ان التلاوة سبب بالاجماع لان
السجدة تضاف اليها ويتكرر بتكررها وفي السماع خلاف فقيل انه سبب … والصحيح انه
السبب في حق السامع التلاوة لكن السماع شرط … التلاوة في حقه وليس في الحديث ما يدل
السبب بل فيه بيان الوجوب على السامع قوله ومعناه اذا اراد السجود كبر التكبير …
… كذا في المبسوط … البزدوي رحمه الله وفي المحيط … رحمه الله
انه لا يكبر عند الانحطاط لان التكبير للانتقال من الركن وعند الانحطاط … من الركن
قوله ولم يرفع يديه احترازا عن قول … فان … السجدة
فيكبر رافعا يديه … ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم …
الجبهة على الارض بلا شروع ولا سلام كذا في خلاصة … رحمه الله وذكر في المبسوط
ولم يذكر ما ذا يقول في سجوده ثم قال الا ان الاصح ان يقول ما يقول في سجدة الصلاة
وبعض المتأخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا

واستحسنوا الخفاء ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوط من القيام والقرآن ورد به وان لم يفعل
لم يضره وفي المحيط وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه لانها لا يكون اقوى من السجدة الصلوتية
فعسى يكون جائزا به وبهذا تبين ما ادعى قوله ولا تشهد عليه ولا سلام نفي لقول بعض اصحاب الشافعي
فانهم يقولون لما فيها تحريم السجدة في المبسوط ومن اصحاب الشافعي من لم يأخذ بما قاله
الشافعي لكن قال فيها تشهد وتسليم قوله وهو سنة يعني التحريمة وهي منعدمة
ولا سلام فيه لانه تحريمة وهي التكبير لان هذه التكبيرة ليست للتحريمة بل لانها سنة السجدة الصلوتية
والتكبيرة فيها ليست للتحريمة بل للانتقال الى السجود فكذا هنا قوله واحب الي ان يقرأ قبلها
آية او آيتين وبعدها قوله واستحسنوا اخفاءها عن السامعين شفقة وفي المحيط قال الحاكم
وجه ليقرأ كيف شاء ينبغي ان يقول اذا قرأ آية السجدة جهرا او خفاء وان كان معه جماعة
قال مشائخنا رحمهم الله ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء
السجدة فينبغي ان يقرأ جهرا حتى يسجد القوم معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا
محدثين ويظن انهم يسمعون ولا يسجدون او وقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة
فينبغي ان يقرأها في نفسه لا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه وفيه النفع ذكر الحرف الذي يسجد
فيمن قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها قال لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد
لم يسجد الا ان يقرأ الاكثر من آية السجدة وفي نوادر الامام السغدي رحمه الله ان من
تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ الحرف الذي فيه
السجدة اكثر من نصف الآية يجب السجدة والا فلا وعن ابي علي الدقاق رحمه الله فيمن
سمع سجدة من قوم قرأ كل منهم حرفا قال ليس عليه السجدة لانه لم يسمعها من تال باب
صلاة المسافر السفر الذي تتغير به الاحكام من قصر الصلوة واباحة الفطر وحرمة الخروج

الخروج على الحرة بغير محرم وانما قيد بقوله الذي تتغير به الاحكام لان المراد في الشرع
سفر في الشرع لانه يطلق على السفر اللغوي والمراد هنا ما يتغير به الاحكام رحمهم الله لو كان عليهم ليس على تقصير
المسافر في ضحية يوم الخروج من بلدة او قرية حتى يسقط الاضحية بذلك العذر ثم ذكر القصد
وهو الارادة الحادثة لانه لو طاف جميع الدنيا لا بقصد السفر لا يصير مسافرا فتقيد القصد
غير معتبر الفعل وحده كذلك وانما العبرة للمجموع ثم الاقامة تثبت بمجرد النية بخلاف السفر
ووجه الفرق ان السفر من العمل لا يكفيه مجرد النية والاقامة ترك العمل وفي الترك يكفي
مجرد النية قوله مسيرة ثلاثة ايام ولياليها اي مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك ثم المعنى
في تعيين ثلاثة ايام هو ان الترخص بالرخص في السفر لمكان الحرج والمشقة والحرج في ان يحمل رحله
من غير اهله ويحطه في غير اهله وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاث قوله عم الرخصة يعني
ذكرها في حديث بالالف واللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود فيقتضي لكل مسافر ان يمسح ثلاثة
ايام ولياليها اذ لو كان اقل من ذلك يخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة
والزيادة عليها ممنوعة اجماعا فلم يكن الا الاحتياج الى اثبات ان الثلاثة اقل مدة
السفر وقد دل هذا الحديث على ما بيناه قوله وانه يعتبر بيوم وليلة في قول وفي قول
يومان ولهما ان في قول اثنا عشر بريدا كل بريد اربعة اميال وكل ثلاثة اميال
فرسخ فيكون ثمانية واربعين ميلا ويكون الفرسخ ستة عشر فرسخا قوله وهو قريب
من الاول اي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة ايام لان المعتاد من السير
في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في المبسوط قوله ولا معتبر بالفراسخ
هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشائخ رحمهم الله فانهم قدروها بالفراسخ ثم اختلفوا
فيما بينهم فبعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا

والتقوى على ثمانية عشر لا اكثر او سطا لا عدا وكذا في المحيط قوله والتغيير السير في الماء يعني لا يعتبر السير في البر اي لا يعتبر السير في الماء بالسير في البر بان كان لموضع طريقان احدهما في الماء يقطع بثلثة ايام ولياليها فيما اذا كانت الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة والثاني في البر وهو يقطع بيوم او بيومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يترخص في البر لا والعكس المتقدم منعكس الحكم النفي وكذا لو اختلف الطريقان في البر يثبت الحكم بحسب ذلك الطريق قال في المحيط في مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم والآخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها الا في الطريق الذي هو مسيرة يوم لا يقصر الصلوة والا صح في الطريق الذي هو مسيرة ثلثة ايام ولياليها في السير في البحر يعتدل كانت الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة قوله في الجبل فانه يعتبر ثلثة ايام ولياليها في السير في الجبل وان كانت المسافة في السهل تقطع بما دونه كذا في الخلاصة قوله وفرض المسافر في الرباعية ركعتان ولا يزيد عليهما وفي المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا وقال الشافعي رحمه الله رخصة واستدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة نص على ان اصل الفرضية اربع والقصر رخصة وفي مبسوط شيخ الاسلام لو شرع القصر بلفظ لا جناح وهو ذكر للاباحة لا للوجوب كما قال الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء فدل ان القصر مباح وليس بواجب كما لو كان مباحا كان المسافر فيه بالخيار وعن عمر رضي الله عنه اشكلت علي هذه الآية فسألت رسول الله عليه السلام فقلت ما بال القصر وقد امنا ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى ان خفتم فقال النبي عليه السلام انما صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد حقق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه يتخير في قبول الصدقة فلا يلزم القبول حتما فيما هو من الاركان الخمس فكذا هذا ولان الرخصة شرعت للمسافر فيتخير فيها كما في الصوم وكما في الجمعة مع الظهر ولانه لو اقتدى بالمقيم صار فرضه

فرضه اربعا ولو كان ركعتان لما تغير فرضه بالاقتداء بالمقيم ولنا ما روى عمر رضي الله عنه قال صلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه صلوة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر والمعنى والمعتبر ان الركعتين الاخيرتين يجب الاتيان بهما ولا ياثم على تركهما لكن التطوع كسائر التطوعات ولا تعلق عن التعلق بالآية فليس المراد بالقصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو وبدليل انه علق ذلك بالخوف وقصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل انما هو متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب واما تعلقه بحديث الصدقة فهو دليل لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولانه هذه صدقة لا تحتمل التمليك فكان اسقاطا محضا لا يرتد بالرد كالتصدق بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا محضا لا يرتد بالرد فكذا هذا فيكون معنى قوله فاقبلوا صدقته فاعملوا بها واعتقدوها كما يقال قبل فلان الشرائع اي اعتقدها وعمل بها وانما قلنا ان التصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لان التصدق احد اسباب التمليك والتملك المضاف اليه محل يقبله مثل ان يقول للآخر وهبت لك هذا العبد او ملكته او تصدقت عليك اي الصدقة من الصدقة وتقبل الرد حتى كان للآخر لا يقبل ولا يثبت له الملك ولا يتصرف فيه واذا صدر من الله تعالى لا يرتد بالرد لانه مفترض الطاعة لا يمكن رد ما انعم واوجبه سواء كان لنا او علينا مثل الارث فانه تمليك من الله تعالى الوارث فاذا قال لا اقبله لا يبطل وان كان التمليك المضاف الى محل لا يقبله اذا صدر من العباد لا يقبل الرد مثل ان يقول لامرأته وهبت لك الطلاق وانت طالق او تصدقت به عليك او يقول ولي القصاص لمن عليه القصاص وهبت لك القصاص وملكته

او التصدق به عليك فتطلق المرأة وتسقط القصاص من غير قبول ولا يرتد بالرد ولا يصلح
للاسقاط ولا يسقط ويحتمل الرد والتصدق بالصلوة من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك فهو اسقاط محض
او لان لا يحتمل الرد ولا يتوقف على قبول العبد لانه يفتقر من الطاعة فيكون المراد من
التصدق الاسقاط وقد صرح احمد الى الاسقاط القصر فانه قوله عز وجل وان تصدقوا خير
لكم وفي صلوة الجلابي عن الحسن بن حي رحمه الله ان افتتح المسافر صلوة الاربع اعاد حتى
يفتتحها بنية الركعتين قال الرازي لم احمد اخذ بهو قولهم لانه اذا نوى اربعا فقد خالف
فرضه كنية الفجر اربعا ولو نوى ركعتين ثم نواها اربعا بعد الافتتاح فهو على ما
كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر قوله ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يؤثم على تركه وهذا
آية النافلة قال تبين على هذا التفسير الذي صححه الاسلام فلا يقع فرضا وفي ذلك
انه لو لم يأت به لم يكن عليه قضاؤه ولا اثم لعدم الاستطاعة قلنا الى اثم مكة صار مستطيعا
فيفترض عليه حتى انه لو تركها اثم لكن يفترض على الاغنياء المستطيعين في الآفاق اما
الركعتان الاخريان لا يصيران فرضا على المسافر ما لم يوال اقامة او يدخل مصره كذا
ذكره شيخ الاسلام واما القراءة الزايدة على القدر المسنون في الصلوة فتقع فرضا وبعد
ذلك لانا ثم على تركها باعتبار دخوله تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن حيث لم يقدر
الله تعالى كم كان ثم ورد البيان بتقدير ثلاث آيات او ما دونها بمقدار حسب
ما اختلفوا فيه بطل قول الاجتماع [illegible] النقصان دون الزيادة وكان بنفي العقاب في الزايد
عليها الحاجة للمزيد بالمزيد عليه داخلا به تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
لانه لا تقدير فيه وكان هذا كتطويل القيام والركوع والسجود فلا يعتبر للمزيد حكم على حدة
لعدم تساوي دليل الفرضية للمزيد والمزيد عليه قوله واذا فارق المسافر بيوت المصر [illegible]

[illegible] مفارقة المصر الى الجانب الذي خرج منه المسافر من البلدة لا الجانب الذي بحذاء
البلدة حتى لو جاوز العمران الذي خرج منه قصر الصلوة ولو كان القرى متصلة بربض
المصر يقصر بالخروج وقيل لا حتى يجاوزها ولا يعتبر الفناء الا ان يكون بينهما انفصال وحد الانفصال
مائة ذراع وقيل قدر ما لا يسمع الصوت وقيل قدر غلوة وقيل قدر ميل فان جاوز
القرى المتصلة بفناء المصر وقيل لا حتى [illegible] الانفصال وقيل كذا فناء
المصر قدر ميلين وقيل حد الانفصال وحد الفناء وحد الثاني واحد وهو قدر غلوة
ثلاث ذراع المائة الاربعمائة وهو الاصح وقال الامام خواهر زاده وشمس الائمة الحلواني
الصحيح ان الفناء مقدر بالغلوة وبعضهم قدر الفناء بفرسخين وبعضهم بثلاث فراسخ وذكر
في المحيط فان قيل فناء المصر في حكم المصر في حق جواز صلوة الجمعة والعيدين حتى جاز
مع كون المصر شرطا لجواز هذه الصلوة فكيف اعطي الفناء حكم غير المصر في حق القصر قلنا
فناء المصر انما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج اهل المصر واما القصر للصلوة فليس من
حوائج اهل المصر فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم قوله ولا فيه الاثر وهو ان عليا
خرج من البصرة يريد الكوفة وصلى الظهر اربعا ثم نظر الى خص فقال لو جاوزنا
هذا الخص لقصرنا قوله حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية الى قوله وهو نظر
الى الرواية وهذا احتراز عما روي عن ابي يوسف ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلأ
والماء وقد اتخذوا المعالف والاواري وضربوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر
يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين كذا [illegible] الاخر [illegible] ظاهر
الرواية هو ان نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام ولا الاخبية والوبر كذا في فتاوى

قاضيخان انه وما ذكر من اشتراط كون موضع الاقامة بلدة او قرية فيما اذا سار ثلاثة ايام بنية
السفر فاما قبل ذلك فتصح نية الاقامة في المفازة ايضا ذكره فخر الاسلام رح في اصول الفقه
في العوارض المكتسبة فقال الا ترى انه اذا رفض السفر فيها اذا لم يسر ثلاثة ايام صار مقيما
وان كان في غير موضع الاقامة لان السفر لما لم يتم عليه كانت نية الاقامة بمعنى الرفض لا ابتداء علة
فاما اذا سار ثلاثة ايام ثم ينوي المقام في غير موضع الاقامة لم يصح لانه ابتداء ايجاب
فلا يصح في غير محله وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله ما يوافقه وهو ما قال اذا خرج من
مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في منزله فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك يصير مقيما
بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام فيعود مقيما ويتم
صلوته قوله وان نوى اقل من ذلك قصر وقال الشافعي رح اذا نوى الاقامة اربعة ايام كان
مقيما لا يباح له القصر وقال في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو
الاقامة فكان الخلاف بينه وبين الشافعي في موضعين احدهما في قدر نية الاقامة والثاني
في اشتراط النية احتج الشافعي في الاول بظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة اباح القصر بالضرب في الارض ثم مفهومه يقتضي انه بترك الضرب
والسير لا يباح له القصر الا انا تركنا مفهوم الآية في اقل من الاربعة ابيح بدليل الاجماع
فيبقى الباقي على ظاهره وروي ان عثمان رضي الله عنه مثل مذهبه ولما اختلف الصحابة
رضي الله عنهم كان الاخذ بقول عثمان رضي الله عنه اولى للاحتياط واحتج اصحابنا بما
رواه مجاهد رضي الله عنه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا دخلت
بلدة وانت مسافر وفي عزمك ان تقيم بها خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصره والاخذ بقولهما اولى لان القصر كان ثابتا بيقين وما ثبت بيقين

لا يزول بيقين مثله وذا في قولهما لان فيه اجماعا قوله باذربيجان اذربيجان بفتح الهمزة والراء
وسكون الذال المعجمة موضع قوله وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك روي عن
انس انه اقام بنيسابور شهرا يقصر الصلوة وسعد بن ابي وقاص شهرين بعمان وكان يقصر الصلوة
وعلقمة بن قيس رضي الله عنه اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة قوله قيل الاصح ذكر في المبسوط
اختلف المتاخرون في الذين يسكنون الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم
من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون
وعلل فيه بوجهين احدهما ان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض فهم على الاصل اولى
والثاني ان السفر انما يكون عند نية المكان الذي اليه مدة السفر وهم لا ينوون السفر قط وانما
ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل
المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه صار مقيما في حق هذه الصلوة لكونه تبعا للامام
وانما قيد بولاية الاقامة لان من يجب اقامة التبع كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية
المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما والحكم في التبع يثبت بشرط الاصل حتى لو نوى المولى
الاقامة ولم يعلم العبد حتى صلى اياما ثم علم قضى تلك الصلوات قوله لان الصلاة المغير هو الاقتداء
بالمقيم بالسبب وهو الوقت ان كان قد تحرم وهو الاصح لكن اذا افسد صلوته بعد الاقتداء
صلى ركعتين لانه مسافر على حاله وانما كان يلزمه الاتمام لاجل المتابعة وقد زال ذلك
حين افسد قوله الا انه لا يقرأ في الاصح احتراز عن قول بعضهم يقرؤون فيما يقضون لانهم
منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو فيه اذا سهوا فاشبهوا المسبوق لكن الاصح انهم
لا يقرؤون واليه مال الكرخي لانهم لاحقون ادركوا اول الصلوة وقد تم فرض
القراءة كذا في المحيط قوله لانه مقتدي تحريمة لا فعلا لما ادرك اول الصلوة كان اللاحق

فكأنه خلف الامام حكما فكان مقتديا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فيحرم عليه القراءة نظرا
الى انه مقتدٍ ويندب له القراءة نظرا الى انه منفرد وفرض القراءة صار مؤديا في الشفع الاول
فدارت قراءته بين الحرمة والندب فالاحتياط في تركها لان الحرام واجب الامتناع والمندوب
جائز الترك فلو كان جزأ فاتم بالعقد لو كان مقتديا فالترك كيف المسبوق فانه
ادرك قراءة ما فاته فكانت قراءته فيما يقضي فرضا فيجب الاتيان قوله فكان الاتيان اولى
اي قال الاولى هنا ان القراءة فرض عليه بمقابلة ما ذكرنا ولا من قراءة المقيمين بعد فراغ
الامام نظرا الى النفل لان القراءة في المسئلة الاولى كانت دائرة بين الحرام والمندوب
وفي المسئلة الثانية دائرة بين الفرض والبدعة فكانت القراءة في المسئلة الثانية اولى
بالنسبة الى القراءة في المسئلة الاولى وان كانت واجبة في نفسها قوله لان الاصل ان الوطن
الاصلي يبطل بمثله اي بالوطن الاصلي ولا يبطل بالسفر يحتاج ههنا الى بيان الاوطان فنقول
ان مشايخنا رحمهم الله قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو مولد الرجل او البلد الذي
تأهل فيه ووطن سفر وقد يسمى وطن اقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة
فيه خمسة عشر يوما او اكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي فيه الاقامة اقل من
خمسة عشر يوما ثم من حكم الوطن الاصلي ان ينتقض بالوطن الاصلي لانه مثله حتى لو انتقل من
البلد الذي تأهل به باهله وتوطن ببلدة اخرى لا يبقى البلدة الاولى وطنا له
الا ترى ان مكة كانت وطنا اصليا لرسول الله عليه السلام ثم لما هاجر منها الى المدينة
باهله وتوطن بها انتقض وطنه بمكة حتى قال عليه السلام عام حجة الوداع وهو يصلي
باهل مكة اتموا فانا قوم سفر ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى لانهما
دونه والشيء لا ينتقض بما دونه الا ترى ان النبي عليه السلام كان يخرج من المدينة الى الغزو

مرارا ولم ينتقض وطنه بالمدينة حتى لم يجدد نية الاقامة بعد رجوعه ولو كان للاهل
اهل ببلدة فاستحدث في بلدة اخرى اهلا آخر كان كل واحد منهما وطنا اصليا له روي انه
كان لعثمان رضي الله عنه اهل بمكة واهل بالمدينة وكان يتم الصلوة بهما جميعا ومن حكم
وطن السفر انه ينتقض بالوطن الاصلي لانه فوقه ولا ينتقض بوطن السفر لانه مثله وينتقض بانشاء
السفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه ومن حكم وطن السكنى انه ينتقض بكل شيء
بالوطن الاصلي وبوطن السفر وبوطن السكنى وبانشاء السفر وعبارة المحققين من مشايخنا رحمهم الله
ان الوطن وطنان وطن اصلي ووطن سفر وهو وطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى
وطنا وهو الصحيح لانه لم يثبت فيه حكم الاقامة بل حكم السفر فيه باق ولذا لم يذكر وطن السكنى
في الكتاب وبين ههنا الاصل من الزيادات وفي المحيط ولو انتقل باهله
ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا له واليه اشار محمد رحمه الله
في الكتاب حيث قال باع داره ونقل عياله وشرط ان يبقى في الاجناس قال هشام سألت
محمدا رحمه الله عن كوفي اوطن ببغداد وله بالكوفة دار واختار الى اهله القصر قال
محمد رحمه الله هذا حالي وانا ارى القصر ان لو ترك وطنه الاول ابا يوسف لكن
يتم بها لكنه لم علم انه لم ينو ترك وطنه قال الشيخ نجم الدين الزاهدي وهذا جواب
واقعة ابتلينا بها وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد ولهم دور وعقار في القرى
البعيدة منها يصيفون بها باهلهم ومتاعهم فلا بد من حفظها انهما وطنان له لا يبطل
احدهما بالآخر قوله وهو مشتمل يعني لو صح نية الموضعين يصح بموضع فيؤدي ذلك الى
القول بان السفر لا يتحقق لانك اذا جعلت اقامة المسافر في اماكن ربما يزيد ذلك على خمسة
عشر يوما قوله لا اقامة لهم معافاة الى المبيت الا ترى انك اذا قلت للسوقي اين تكون

للقول ثم نحقه كذا وسهو بالنهار يكون في السوق وفي الطاق للصلاة يحتج انه قال عزم على ان
يقيم بالليالي في احدهما ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم الاقامة
فيه بالليالي صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لم يصر مسافرا **قوله** يجب الاداء اي فان قيل
فيلزم ان المريض فاتته صلوات يقضي في الصحة قائما وان كان ياتي بها في المرض بالايماء
ويقضي بالايماء ما فاته في الصحة قلنا الوجوب في ذمة المقيم الاربع وفي ذمة المسافر الركعتين
آخر الوقت وتقرر ذلك بالفوات فلا يمكن تغييره لاحد فيجب القضاء على حسب ما يجب عليه الاداء
فاما الواجب على المريض والصحيح مراعاة كيفية الصلوة على حسب وسعه وطاقته زمان الاشتغال
بالاداء او قبله او بعده فيجب القضاء على هذه الصفة ولانا لو عتبرنا حالة الفوات
يلزم ان يقضي الصحيح مع قدرته على القيام مستلقيا والمريض مع عجزه عن القيام قائما
وهذا امر شنيع يستقبحه العقل واحكام الشرع مصونة عن الشناعة **قوله** والمعتبر في ذلك آخر
الوقت اي في الاداء آخر الوقت وهو قدر التحريمة فيعتبر حال المكلف من سفر
والاقامة والحيض والطهر والبلوغ والاسلام في ذلك الجزء **قوله** لانه المعتبر في السببية عند عدم
الاداء اي المعتبر في السببية الجزء الاخير عند عدم الاداء في كل الوقت لا تري عند عدم
الاداء في كل الوقت يضاف الوجوب الى كل الوقت لا الى الجزء الاخير ولهذا لم يجز عصر امسه
عند غروب الشمس لانا نقول المعتبر في السببية الجزء الاخير عند عدم الاداء في كل الوقت
بالنظر الى حال المكلف ان لم يعتبر صفة الجزء الاخير بعد الفوات حتى اضيف السببية الى
كل الوقت فوجب على المكلف بصفة الكمال ولهذا لم يكن للمسافر ان يصلي عصر امسه عند
غروب الشمس واعتبر حال المكلف عند الجزء الاخير حتى وجب القصر على المسافر ركعتين لم يعتبر
صفة الجزء الاخير بعد خروج الوقت قلنا وجب عليه العصر كاملا فلا يتادي بالناقص

بالناقص لاضافة الوجوب الى كل الوقت **قوله** والعاصي والمطيع في سفره سواء في الرخصة سواء
وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة وذلك كسفر قطع الطريق
او البغي على الامام العادل وكذلك المرأة اذا حجت من غير محرم والعبد اذا ابق من مولاه ولنا ان في
ترخص لما فيه وغيرها من قصر الصلوة واباحة الافطار وجواز الصلوة المكتوبة على الراحلة
اذا خاف وجواز اكمال مدة المسح على الخفين وجواز اكل الميتة عند الضرورة **قوله** ولنا اطلاق
النصوص وهي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله عليه السلام صلوة المسافر
ركعتان ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها **قوله** والمعصية ما يكون بعده
وهو قطع الطريق ويجاوره وهو الاباق وذكر في الايضاح ولنا ان السفر انما صار سببا
لمشقة تلحقه من نقل الاقدام والغيبة عن الوطن وهذا لا خطر فيه انما الخطر فيما يكون بعد
انقطاع السفر فجرى ذلك مجرى المقصود لا مجرى معنى الفعل لان معنى الشيء ما يأتي مع الصورة
وثمرة الشيء يكون بعد تمام الصورة فتثبت الرخصة بهذا المعنى الراجع الى المقصود وذلك مثل القتل
الغصب عنه فيبقى السفر من حيث انه يفيد الرخصة مباحا لا خطر فيه **باب صلوة الجمعة**
ذكر في المغرب الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم
والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجمعت فقيل جمعات وجمع ثم ان الجمعة
فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
والنوع من المعنى اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله والمراد من الذكر الخطبة والامر للوجوب ولان فرض السعي الى الخطبة
التي هي شرط جواز الجمعة في ولي اصل الجمعة لان وجب فهذا الوجوب بعقود ودرء البيع
فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا لامر واجب واما السنة فقوله

جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى ربكم قبل ان
تموتوا وبادروا الى الله بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبينه بكثرة ذكركم
والعلانية تجبروا وتنصروا واعلموا ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري
هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها استخفافا بجحودها وله امام جائر او عادل الا فلا جمع
الله شمله الا فلا صلوة له الا فلا زكوة له الا فلا صوم له الا فلا حج له الا فلا بارك
له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما
قالا سمعنا رسول الله عليه السلام على اعواد منبره يقول لينتهين اقوام عن ترك الجمعة
او ليختمن على قلوبهم وليكونن من الغافلين واجمعت الامة على فرضيتها وانما اختلفوا في ان
فرض الوقت هي الجمعة او الظهر فعندنا مامور بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فرضية الا انه
ترك الظهر فالا الفرض هو الكرور في منية هذا على ان الجمعة آكد من الظهر في الفرضية ثم شرائط
لزوم الجمعة اثنا عشر ستة في نفس المصلي وستة في غير المصلي واما التي في نفسه الحرية والذكورة
والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقالا اذا وجد الاعمى قائدا يلزمه فقس هذا غير كاف
بنفسه كالزمن اذا وجد من يحمله واما الستة التي في غير نفسه فالمصر الجامع والسلطان والجماعة
والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو غلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم ياذن
للناس بالدخول فيه لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله قوله وقيل من ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وهو ما يستفاد من قولهم ينفذ الاحكام لزيادة خطرها وهو ما ثبت بالادلة القطعية
هي التي ليس فيه شبهة ولهذا لا يلزم من جواز تنفيذ الاحكام جواز اقامة الحدود وما كان المراد
اذا كانت قاضيه يجوز قضاؤه في كل شيء من الاحكام ولا يجوز في الحدود والقصاص من الحكم
حكم المحكم لا يجوز في الحدود والقصاص وصحح في غيرها وذكر الحدود دون القصاص الا ان من

مسائلهم فانه يتولى القصاص الخ وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم اي اذا اجتمع
من يجب عليهم الجمعة لا كل من يكون في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد وعن ابي يوسف
روايتان اخريان غير هاتين الروايتين وهي كل موضع يكون فيه عشرة آلاف وفي غيره فله عنه ثلاث روايات
وقال سفيان الثوري رحمه الله المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة
كبخارا وسمرقند وقال الشيخ الكبير رحمه الله ان يمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج
الى التحول الى صنعة اخرى وقال ان في المصر ليس بشرط بل كل قرية يسكنها العدد من الرجال
والاحرار البالغون العاقلون يسع جماعتهم ويقوم بهم الجمعة فيها العدد بقدر اهل
من غير نص قوله بل يجوز في فناء المصر وفي المحيط وعند الشيخ تقدير فناء المصر فقدره محمد
في النوادر بالغلوة وفي المغرب ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقدره ابو يوسف الفناء
بميل وميلين فانه روي عنه لو ان اماما يخرج من المصر مع اهل المصر لحاجة له مقدار
فرسخ او ميلين فحضرت الجمعة يصلي بهم الجمعة اجزاه وقد ر بعضهم الفناء بمنتهى الصوت
اذا صاح في المصر او اذن مؤذنهم بمنتهى صوته فناء المصر وقد رجح الكلام فقدر
وشمس الائمة السرخسي الفناء بالغلوة اتباعا لما ذكره محمد قوله ويجوز بمنى ان كان
او كان الخليفة مسافرا عند محمد رحمه الله وابو يوسف لهما في ذلك طريقان احدهما ان منى
من فناء مكة فانه من الحرم قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة سماه بحرم الكعبة لكونه تبعا
لها لان الهدايا والضحايا لا تنحر بمكة بل بمنى ولذلك عدنا زجل في فنائها وقات
الجمعة كما يجوز في المصر يجوز في فنائه اما عرفات فليست من فناء مكة بل هي من الحل بينهما
وبين مكة اربع فراسخ والثاني ان منى تتمصر زمان الموسم لاجتماع شرائط المصر من السلطان
والقاضي والابنية والاسواق فيها الا ان في سكك الا انه لا تبقى مصرا بعد انقضاء الموسم

البقالة مصرا لانه ذلك ليس بشرط لان الناس عامتهم على شرف الرحيل من الفناء
الى البقاء واما عرفات فمفازة ليس فيها بناء اصلا فلا ياخذ حكم المصر لكن بشرط ان يكون الامام
مكيا او من له ولاية على مكة كالخليفة وهذا اللفظ دليل على ان الخليفة والسلطان اذا كان
ذا ولاية كان عليه الجمعة في كل مصر يكون فيه يوم الجمعة لان ما دونه ان يجوز فاقامته
اولى وان كان مسافرا وذكر في المحيط ومن المشايخ من قال انه انما يجوز اداء الجمعة بمنى
لانها من فنية مكة وهذا انما يستقيم على قول من يقدر فناء المصر بفرسخين لان بين منى
ومكة فرسخين وقال محمد انه في الاصل اذا نوى ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم
الصلوة فعلم بهذا انهما موضعان اي لا يصح ما قيل ان منى من فناء مصر ايام الموسم قوله في تنفيذ
اي تنفيذ التقديم اي لغيره قوله وقد تقع في غيره من تجوز اداء من يستولي الى الجامع
وادل الوقت واخره ومن نصب الخطيب وقال ان السلطان ليس بشرط لما روي ان
عليا رضي الله عنه صلى حين كان محصورا اصلي على رضي الله عنه الجمعة بالناس ولم يروه صلى بامر
عثمان رضي الله عنهما فيحتمل انه فعل ذلك باذن عثمان رضي الله عنه احتمل انه يصلى
الجمعة ولو صلى بغير اذنه انما صلى لان الناس اجتمعوا عليه وعند ذلك يجوز لان الناس
احتاجوا الى اداء الفرض فاعتبر اجتماعهم ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر
ولا تصح بعده لقوله عليه السلام لمصعب بن عمير رضي الله عنه اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة
قوله ولا نسبة عليهما للاختلاف وهما اي في الكمية والشرط والتغاير والاختلاف يمنع البناء
كي يمنع الاقتداء قوله بدون الخطبة في عمره ولو جاز ذلك لتركه مرة تعليما للجواز كما ترك
الوضوء لكل صلوة مرة حتى صلى اربع صلوات بوضوء واحد فان قيل الدليل
على انه شرط الجواز ان النبي عليه السلام لما لم يصل الجمعة بدون الخطبة كالكلام قبل صلوة

صلوة النفل بدون عاية سنة كما لم ترفع اليد عند التحريمة والتكبير عند كل خفض ورفع وغير ذلك
حيث لم ينقل احد انه عليه السلام ترك رفع اليد عند التحريمة ولا ترك التكبير عند الخفض والرفع
ولا يدل ذلك على انه شرط الجواز فكذا ههنا لان النبي عليه السلام كان لا يواظب على الواجبات والسنن
لما كان يواظب على الفرائض فلما ثبت هذا ذلك سقوط الظهر بالجمعة قوله سنة الظهر اربع ركعات
والجمعة ركعتان عرفنا بخلاف القياس شرعا والشرع ما اقام الجمعة مقام
مقام الظهر الا بهذه الشرائط ولو جاز الفعل مرة بغير خطبة لتعين الجواز
اليد عند التحريمة للاعلام بالشروع فان النبي عليه السلام كان على الامام وكذلك
التكبير عند كل خفض ورفع للاعلام للانتقال من ركن الى ركن وهو شرعية للاعلام
شرط الجواز في نفسه لا ذلك وجهر التكبيرات لان المراد من الذكر في قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله هو الخطبة فيفترض السعي الى الجمعة والذكر فدل على انه لا بد منها كذا في ذكره شيخ الاسلام
قوله ولو خطب قاعدا او على غير طهارة اجزأه لحصول المقصود وهو الوعظ والتذكير قال
ينبغي ان لا يجوز بلا طهارة لانها كشطر الصلوة لقول عمر وعائشة رضي الله عنهما انما قصرت
الصلوة لمكان الخطبة قلنا انها في الثواب كشطر الصلوة حتى لا يشترط فيها استقبال القبلة
ولا يقطعها الكلام وفي جواز الخطبة قاعدا الى العنايات فيجوز وحاصل ان ما شرط الخطبتين
والقعود والقيام فيهما قدر ثلث عند القدرة وكل فيهما والادنى
التحميد والثناء الحمد لله والصلوة على رسول عليه السلام وقوله اللهم صل على محمد والوصية بتقوى
الله وقوله اوصيكم بتقوى الله وقراءة آية وكذلك في الثانية الا انه في الثانية يدعو بدل
عن قراءة الآية في الاولى كذا في الخلاصة انتهى قوله فارتج عليه وهو ما روي ان عثمان
رضي الله عنه لما صعد المنبر في اول جمعة ولي فارتج عليه فقال الحمد لله ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان

بعد ذا المكان متى لا يرى ولا يسمع الى الامام فقال اجلس الى الامام فوالله ان الرجل ليكون من اهل الجنة فيتاخر عنها
الراشدين يكونون على كثرة المقال مع قبيح الفعال وذلك لحكمة لا تخفى فاما على الخير دون الشر
فاما ان يريد العدد المقابلة التغليس بنفسه على شخص فلا كذا في المحيط الا ان شرط عقدان يكون الحمد
على قصد الخطبة حتى لو عطس فقال الحمد لله يريد العطاس لا ينوب عن الخطبة قوله والسلطان
او نائبه وحده يحترز عما ذهب اليه الشيخ المختصر من قوله وانتم عنه يحتسبون لانه لا يسعى الى
فالاولى نشأن سبيهم ان لتمشى حكم الجمع في الجمعة وشرط الطرفين كما ذاك انه لا بد من جمع حقيقة
لوجود الاجتماع وحكى فالامام متقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلث ومن الكلام لجماعة
وهو قولها استدلالا بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فهذا يقتضي منادى وذكرا وهو المؤذن والامام وساعيين لان قوله فاسعوا خطاب جمع
واقله اثنان ولان الاثنين في حكم الثلث كما لو اذن انفصال بسبب التقدم حضور شرط
الجمعة اذ الظهر فرض الاصل فلا يسقط عنه بادا الجمعة الا باليقين فلا يتيقن بتعين الاثنين
وهذا لتلث فانه جمع اسما ومعنى والمثنى وان كان جمعا معنى فليس بجمع اسما او اهل الفرع نقلا
بين التثنية والجمع والشرط هو الجماعة المطلقة وهي شرط على حدة ولا يلزم قوله عليه السلام الاثنان
فما فوقهما جماعة لانه محمول على سنة تقدم الامام او على المواريث والوصايا او على احدهما
المسافرة فان في هذا الكلام اذ سافروا مد قبل عليه فاذا سافر اثنان فتقدم احدهما صاحب
منعه فقال عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان اي في حكم المسافرة والثلثة
ركب اي في حل المسافرة فلهذا ظهر اهل الاسلام رضي الله عنهم حتى نسخ حكم دفع الا
الا عشيان فقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة اي في حل المسافرة قوله فان شرط
دوامها ليس بشرط حتى لو احدث الامام بعدما كبر فاستخلف من لم يشهد الخطبة اتم الجمعة

الجمعة وكان استخلافه اياه لعقد تكبيره كاستخلافه بعدما اخر ركعة بخلاف الوقت فانه شرط
للاداء والا شرط الافتتاح ودوام الاداء بالفراغ من الصلوة قوله بخلاف الخطبة فانها ينافي
الصلوة حتى لو خطب جنبا او في صلوته فلم يشترط دوامها الى استخلافه يا في عين صلوته
وشرط الخطبة موجود في الاصل من استمال الامام من في افتتاح الاركان عند بدء من وجود الشرط
الجماعة عند افتتاح كل ركن وليس المقتدي كالامام في حق شرائط الجماعة لان المقتدي
بالشروع قصد مشاركته مع الامام فيثبت الشركة في حقه من غير مؤكد والا لاداء بقاء الحدث
المقتدي بشروع قبل التقيد بالسجدة وهو الركعة الثانية حتى يثبت الشركة حكما له فاذا لم التقيد بالسجدة لم يتحقق
الشركة نظيره مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة قبل التشهد فرج من الظهر الحال فاذا قام الى
غيرها بعد التشهد لم يخرج من الفرض ما لم يتقيد الخامسة بالسجدة قوله لاشتباه الصبي والمرأة وعبد
سوى ان نقول ان الجمعة على الفرض في هذا الوقت احدهما لا كونهما لا لم يشرع في
واحد فرضان فلما لم يخاطبوا بالجمعة صاروا بمنزلة الصبي في حقهما ولان الهذه رخصت
لان الخطاب عام فيتناولهم الا انهم عذروا دفعا للحرج فلو لم يسقط عنهم فرض الوقت
باداء الجمعة كان تخفيف ولو جمع لان الاسقاط عنهم لدفع الحرج والقول بعدم الجواز
يؤدي الى الحرج فكان القول بعدم الجواز ينقض ما هو موجب السقوط وهو الحرج فيبكي
وسعي افضل من هذا قوله بطل ظهره عند ابي حنيفة بالسعي وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام
ذكره الامام المحبوبي رحمه الله وكذا الخلاف في المعذور لو صلى ثم توجه اليها وكذا في المحيط
ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها مع الامام بعد الا انه لم يرجع الى الحدث
لم تبطل في قول الحنفية عند العراقيين وتبطل في قول البلخيين رحمهم الله وهو الصحيح لانه توجه
اليها وهي لم تفت بعد فان توجه اليها ولم يصل الامام لعذر او لغير عذر واختلفوا في بطلان ظهره

والصحيح انه لا يبطل وضعفه انما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل ان يحرم بها لا يبطل
الصحيح انه يبطل ظهره وعند محمد ابى يوسف رحمه الله لا يبطل حتى يخرج من البيت ولكن اذا خرج اذا كان
البيت واسعا ما لم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا خطا خطوتين يبطل كذا ذكره الامام السرخسي
قوله وقالا لا يبطل بالسعي حتى يدخل مع الامام وفي نسخة المقطوع اى الى ان يتم مع الامام لانه السعي
لا ارتفاض الظهر عندهما حتى يكون الدخول في صلوة الامام وسوى شروعه فيها فكان حتى انه
كما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في مبسوطه حسن قال وعلى قولهما لا يرتفض ما لم يؤد الجمعة كلها حتى
حتى انه اذا شرع في الجمعة مع الامام ثم انه تكلم قبل ان يتم الجمعة مع الامام فان ظهره لا يرتفض
عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرتفض كذا ذكره الحسن رحمه الله في كتاب الصلوة قوله ولان السعي من خصائص
الجمعة وجه كونه من خصائص الجمعة ذكره في الاسرار وهو ان صلوة الجمعة صلوة مخصوصة بمكان
ولا يمكن الاتيان بها الا بالسعي اليها فصار السعي مخصوصا به دون ساير الصلوات فانه يصح ادائها
في كل مكان ثم انه الصحيح في بيان الاختصاص المامور به في قوله تعالى فاسعوا الا ان يكون المراد
الاسراع والعدو فانه نهى عن الاسراع في قوله عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فاتوها وانتم
تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اعم في كل الصلوات
وذكر في الفوائد ان المراد بالسعي المذكور عند بعضهم نفس الفعل لا الفعل بصفة الاسراع كما في قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى الفعل بصفة الاسراع غير مراد به قوله ويكره ان يصلي المعذور
الظهر بجماعة يوم الجمعة الى قوله وكذا اهل السجن لسعاهم قبل فراغ الامام او بعده وذكر الامام
التمرتاشي رحمه الله مريض صلى الظهر في منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد رحمه الله
حسن وكره جماعة المرضى بخلاف المسجونين فانه لا يباح لهم ذلك لان المرضى عاجزون بخلاف
المسجونين لانهم ان كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصم وان كانوا مظلومين يمكنهم الا الاستغا

الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة وان العبيد رضوا لها الجماعة وفي الفتاوى لو صلى المعذور
الظهر باذان واقامة وان كان لا يستحب الجماعة قوله ومن ادرك الامام يوم الجمعة الى قوله ان
ادركه في التشهد وما روى محمد من قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف
اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا
اخرى وان ادركهم جلوسا قد سلموا قوله وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بان ادرك
ذلك الركوع وان ادرك اقل بان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع في الركعة الثانية
يصلي اربعا لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه عنده وهو
وقد عدم للقبل الشرائط فيما لها للجماعة والامام ولو حصلنا للقبليح لذلك فيما ادركه في الركعة
لكنا تركنا ذلك لقوله عليه السلام من صلى ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى
وفي المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص الظهر بتحريمة الجمعة قال
به الاثار الا انهما قالا لما روى الا صلى اربعا وفي
عليه وهذا لان المسبوق ما فاته من صلوة الامام
لانه شرع في صلوة الامام وصلوة الامام جمعة لا يكون الا
واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام المراد من الصلوة صلوة التطوع
واما الكلام فعندهما لا يكره بعد الخطبة من غير كراهة ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على قول
ابى حنيفة قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس واما التسبيح وشبهه فلا
وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله وفي الكلام
من الكلام اجابة المؤذن واما غيره من الكلام يكره اجماعا والاصح في هذا
الا الحرام فهو حرام والكلام قد الى الاحلال استماع الخطبة قوله واذا

المؤذنون وذكر المؤذنين عقيب الجمع اخراج للكلام مخرج العادة قال المتولي فرادان
الجمعة اجتماع المؤذنين ليبلغ صوتهم الى اطراف المصر الجامع وذكر في باب الاذان من المبسوط
واختلفوا في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة وكان الطحاوي يقول
هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان على عهد رسول الله عليه السلام
وكذلك في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كثر الناس في عهد عثمان رضي الله عنه زاد النداء
على الزوراء اي الصومعة وهو الذي يبدء به في زماننا ولم ينكر عليه احد من المسلمين
واما الاذان الثاني فبدعة احدثها الحجاج بن يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان
المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الاذان على المنارة لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته
اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع وفي شرح
القدوري للعلامة الزاهدي ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا فارق
عمران المصر قبل الوقت وقال محمد لا يجوز بعد الزوال وقبله يجوز ويكره الا للغزو والحج
او لخوف قوله الرستاقي اذا حضر المصر يكره له ان يصلي قبل الجمعة الا ان لو كان من قصده
الا الجمعة وفي شرح الصدر الشهيد رحمه الله جماعة في الاخرة ولو سجد على ظهر رجل في الجمعة
على ظهر اخر للزحام لا باس فان كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه وقال صدر القضاة رحمه الله
يجزيه وان كان سجود الثاني على الارض في شرح السرخسي قال ائمة بلخ رحمهم الله لو تلا اية
السجدة في الجمعة لا يسجد لما فيه من التشويش وفي شرح المؤذني رحمه الله لم يعلم للمصلي الظهر
قبل فراغ الامام من الجمعة ... ساعة والله اعلم

باب صلوة العيدين

قال تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة الاصل في شرعية صلوة العيد قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم قيل هو صلوة العيد وتواترت الاخبار انه عليه السلام كان يصلي صلوة العيد

العيد وروى انس رضي الله عنه انه عليه السلام قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال
قد ابدلكم بهما خيرا منهما الفطر والاضحى قوله عيدان اجتمعا اراد العيد والجمعة الا انه سماهما عيدا
تبركا لقول النبي عليه السلام لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد واراد الجمعة
وانما سماها عيدا لان في كل جمعة كان العيد ... كل سنة لان الله تعالى يعود الى عباده
بالمغفرة فيه وفي الجمعة كذلك ففي الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وعلى التغليب
كالقمرين والعمرين والصحيح في الحديث ...
والخطب في هذه ... قال شمس الائمة السرخسي ... انه سنة ولكنها
من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلال وقيل عليه انه عليه السلام حين عد الواجبات للاعرابي
قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وفي الايضاح انهما تقام على سبيل الشعار
بالجماعة في اعظم الجمع وهي ملحقة بالجمعة في اعتبار شرائطها الا الخطبة فينبغي ان يأتي بها على الوجوب
ولا يلزم على هذا الاذان ولا الاقامة والجماعة في سائر الصلوات فان الامر من شعائر الاسلام
والجماعة ليس شرعيتها للغير بل هي الصلوة فانحط درجتها عن درجة صلوة العيد
كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط قال في الاصل لا يصلي التطوع بالجماعة ما خلا
قيام رمضان وكسوف الشمس وهو دليل على ان صلوة العيد واجبة وجاء الاول المواظبة
النبي عليه السلام اي من غير ترك قوله ويستحب يوم الفطر ان يطعم الى اخره وفي الخلاصة ويستحب
لمن اصبح في يوم الفطر ستة اشياء الغسل والسواك والطيب وان يلبس احسن ثيابه
جديدا كان او غسيلا ويلبس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى الا انه
الا في عيد الاضحى لا يذوق شيئا حتى الفراغ من الصلوة وفي التجنيس ويستحب ان يخرج يوم
العيد من طريق ويرجع من طريق اخر لان مكان القربة تشهد لصاحبها وفيما قلنا

تكبير التشريق ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رحمه الله اي لا يكبر جهرا في طريق المصلى قوله
وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى ولهما قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال ابن عباس رضي الله عنه
ان المراد به التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر ولما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعا صوته بالتكبير وله ان الاصل في الثناء الاخفاء الا فيما خص الشرع
قيل ان المراد بها التعظيم دون التكبير في صلوة العيد والمعنى صلوا صلوة العيد وكبروا الله
كقوله تعالى اركعوا واسجدوا اي صلوا او اركعوا فيها وكذلك التعليق على الحديث لا يستقيم لان مداره
على الوليد بن محمد عن الزهري والوليد متروك الحديث ولان هذا خبر واحد فيما يعم به البلوى
فلا يقبل لو كان طريقه صحيحا فكيف اذا كان ضعيفا كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله
وذكر في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وروى المعلى
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا يكبر جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر وروى الطحاوي
عن ابن عمران البغدادي عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قوله والشرع ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات على التفسير ان المراد به التكبير في هذه الايام قوله واذا حلت الصلوة بارتفاع
الشمس من الحل لا من الحلول لان الصلوة قبل ارتفاع الشمس لم تكن حلالا فجاء في الحديث
ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امر بالخروج الى المصلى من الغد وان حدث
الامام بعد الزوال لم يكن يتأخر معنى اذ لا يجوز تأخيرها بدون العذر السرخسي قوله
والظاهر عمل العامة لقول ابن عباس رضي الله عنه لامر بنيه الخلفاء وذلك لان الولاة لما
اشتغلت الى الكبر امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول ابن جدهم فكبروا مثل ما هم
ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قدم بغداد فصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد

الرشيد فكبر تكبير ابن عباس لان هارون امره بذلك وصلى بها محمد كذلك وتأويله ان هارون امرهما ان يكبرا تكبير جده
ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في المبسوط والمحيط قوله والمذهب
القول الاول لانه عليه السلام لما صلى العيد كبر اربعا ثم اقبل عليهم بوجهه وقال اربع كاربع
الجنائز فلا تشتبه عليكم واشار باصابعه وحبس الابهام فعليه فهذا ... وتشبيه ...
فان قيل في هذه متروك لانه ان اريد الكل فهو ثمنية وان اريد به الزوائد فهي ثلاثة ثلاثة
قلنا اريد به التكبيرات المتوالية في حالة واحدة وذا اربع اربع او اريد مع تكبيرة الافتتاح
ولان قوله اخذ لانه عمل به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كحذيفة وعقبة وابي موسى وابي
هريرة وابي سعيد الخدري وابي مسعود الانصاري رضي الله عنهم قوله الا انه حمل المروي عنه
على الزوائد اي حمل ما روي عنه على الزوائد ثم اختلف الاصليات فيما ذكر في المبسوط
روايتان احدهما انه يكبر في الركعتين ثلث عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وثلث
خمس في الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاخرى اثنا عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبير
الركوع وتسع زوائد خمس في الاولى واربع في الثانية اي حمل المروي على الزوائد
عملا بلفظ الرواة اي ابن عباس رضي الله عنهما انه كبر في العيدين ثلث عشرة تكبيرة
او ثنتي عشرة تكبيرة وفي المحيط ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد
الاضحى ليكون عملا بالروايتين وانما اختاروا النقصان لعيد الاضحى لاستعجال الناس بالتضحية
وفي المبسوط روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لان صلوة
العيد تقام بجمع عظيم فاذا والى بين التكبيرات يشتبه على من كان نائيا عن الامام والاشتباه
يزول بهذا القدر من المكث ثم هذا القدر ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته لان المقصود
ازالة الاشتباه عن القوم وذلك يختلف بكثرة القوم وقلتهم وليس بين التكبيرات ذكر مسنون

عنده وعند الشافعي لو يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم لا خلاف انه يأتي بثناء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد الا في قول ابن ابي ليلى
فانه يأتي بالثناء بعد تكبيرات الزوائد واما التعوذ فيأتي به عند ابي يوسف رحمه الله عقيب الثناء
قبل تكبيرات الزوائد وعند محمد رحمه الله بعد الزوائد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في المبسوط
ثم يخطب الخطبة في صلوة العيد خلاف خطبة الجمعة من الوجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بدون
الخطبة وصلوة العيد يجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقديم الخطبة على الصلوة وفي العيد
بعد الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في
فتاوى قاضيخان رحمه الله قوله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام اي صلى الامام ولم يدرك
وفاتت عنه لم يقضها وان شاء صلى ركعتين او اربعا كصلوة الضحى في سائر الايام وفي
المحيط فان احب ان يصلي فالافضل ان يصلي اربع ركعات لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك وفي
الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي عليه السلام
وعدا جميلا وثوابا جزيلا قوله والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء [illegible]
والتطيب من العرف [illegible] والدعاء والوقوف بعرفات والتشبه باهل عرفة
والاظهر ان المراد بقوله ليس بشيء اي لا يتعلق به الثواب وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في غير رواية
الاصول انه لا يكره لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه فعل ذلك بالبصرة ولكنا نقول
ان ذلك محمول على ان ذلك ما كان للتشبه بل كان للدعاء الا ترى ان من طاف حول
مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر حتى لو اجتمعوا للشرف في ذلك اليوم لا للتشبه جاز وفي النوادر
عن ابي يوسف رحمه الله انه يكره ان يجتمع قوم فيتشبهون بالواقفين لموضع ليتعبدون لان فيه [illegible]

الفتنة لذلك وان كان منهم اطلوهم **فصل في تكبير التشريق قوله** ويبدأ بتكبير التشريق
قال شمس الائمة الكردري رحمه الله هذه الاضافة اي تستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات تقع
في ايام التشريق على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقع شيء من التكبير فيها الا باعتبار القرب فسمي باسمه
كما في لفظ الجامع الصغير قال يعقوب رحمه الله صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه من ايامها
ولو كان المراد من التشريق صلوة العيد كما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
وفي حديث اخر لا ذبح الا بعد التشريق والمراد بالتشريق فيهما صلوة العيد كذا في المبسوط
لكانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا ثم اختلفوا في انه واجب او سنة وفي الجامع الصغير
للتمرتاشي رحمه الله تكبير التشريق واجب وفي شرح الطحاوي انه سنة والبزدوي [illegible]
واجب وفي المحيط تكبير التشريق سنة اجمع اهل العلم على العمل بها والاصل فيه قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد منها ايام التشريق **قوله** والمسئلة مختلفة
بين الصحابة رضي الله عنهم اختلف الصحابة في وقت تكبير التشريق بداية ونهاية فقال
الشيوخ منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يبتدئ عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة
وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله واختلف هؤلاء في الختم فقال ابن مسعود رضي الله عنه عقيب
صلوة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال علي وعمر رضي الله عنهما
في رواية عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق ثلاث وعشرون صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي رواية عنه عقيب صلوة الظهر منه وقال الشبان من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انه يبتدئ من صلوة الظهر يوم النحر وبه اخذ الشافعي ثم اختلفوا
في الختم فقال ابن عمر رضي الله عنهما الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق وبه اخذ الشافعي في قول
وقال ابن عباس رضي الله عنه الى صلوة الظهر منه وقال زيد الى صلوة العصر منه فاحببت

فاصحابنا رحمهم الله اختاروا قول الشيخين والعبادلة لا خلاف بينهم في ابتداء الوقت فاخذ بقول ابن
مسعود رضي الله عنه في الختم اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والاخذ بالاقل فبالاقل فيجب لانه ثبت
تيقنا والاكثر مختلف فيه بلا شك في جوازه وكون الجهر بالتكبير بدعة متفق فالاخذ بالمتيقن اولى
وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر وراى النبي صلى الله عليه وسلم اقواما
يرفعون اصواتهم عند الدعاء فقال انكم لن تدعوا اصم ولا غائبا ومن حجتهما
ان العبادات ما كانت في يوم يؤدى فيه ركن الحج فالظاهر انه يكون في يوم النحر الذي يؤدى فيه
ركن الحج وهو الطواف كذا في المبسوط وهما اخذا بالاكثر احتياطا لان الاتيان بما ليس عليه
اولى من ان يترك شيئا واجبا عليه وذكر العلامة نجم الدين الزاهدي رحمه الله في شرحه للقدوري
والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما قوله والتكبير ان يقول مرة
الله اكبر الى آخره اي هذه الكلمات مرة واحدة الى آخرها وقال الشافعي والتكبير ان يقول
الله اكبر ثلاث مرات او سبع مرات او تسع مرات وقال لنا المنصوص عليه في الكتاب التكبير
قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والتكبير قولنا الله اكبر واما قوله لا اله الا الله تهليل
وقوله ولله الحمد تحميد فمن شرط ذلك فقد زاد على كتاب الله تعالى فنعلم بهذا ان قول الحكم
والتكبير ان يقول مرة احترازا عن قول الشافعي وتعيين الكلمات قوله هذا هو الماثور عن الخليل صلوات
الله وسلامه عليه لما اضجع ابنه اسمعيل عليه السلام للذبح امر الله تعالى جبرئيل عليه السلام
فجعل يذهب اليه بالفداء فلما راى جبرئيل عليه السلام انه اضجعه للذبح قال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل
بالذبح فلما سمع ابراهيم عليه السلام صوت جبرئيل عليه السلام وقع عنده انه بشره فقال
وذكر الله تعالى بالوحدانية فلما سمع اسمعيل عليه السلام كلامهما وقع عنده انه قد فداه الله
وشكره فقال الله اكبر ولله الحمد فثبوته على هذا الوجه بهولاء الاخلاء فلا يجوز ان يأتي

بالبعض وترك البعض كذا في المحيط وذكر في المبسوط وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الله اكبر
الله اكبر وبلى الله اكبر ولله الحمد وبه اخذ الشافعي وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول الله اكبر
الله لا اله الا هو الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وانما اخذنا بقول ابن مسعود
رضي الله عنهما لانه اشتهر في الامصار ولانه يشتمل على التكبير والتهليل والتحميد فهو اجمع قوله
في الجماعات المستحبة جهرا رعاية الشان ويختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ان الحرية هل هي
شرط الوجوب في التكبيرات وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا ام العبد قوما في صلوة مكتوبة
في هذه الايام هل يجب عليه التكبير فمن شرط الحرية قال لا لان الذكورة والمصر شرط لاقامته
مقصودا وكذا الحرية قياسا على الجمعة والعيد ومن لم يشترط الحرية قال لا يشترط لان منها
السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات وعامة فقهاء اذا صلوا بالجماعة في مصر
ففيه روايتان والمسبوق مسبوق الوتر يكبر لما عندهما فوائد سنة والمكتوبة
وان كان فرضا الا انها لا يؤدى الجماعة في هذه الايام كذا في المحيط قوله قال يعقوب
صليت بهم المغرب وفي لفظ الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة
نطعن الجهلة في قوله يوم عرفة قال شمس الائمة السرخسي وفيه طعن في
سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ... لاتصاله قدمها المغرب في مزدلفة
بذكر اليوم الوقت يعني صليت بهم ... فلما ذكرنا اللفظ السابق
الخمس وقت الوقوف بعرفة وهو ... ثم قال ...
بعض ... فيه بيان منزلته عند استاذه حيث قدمه
ومنها بيان حشمة استاذه في قلبه فانه لم ... المقتدى به استاذه سهى ...
استاذه وهو التكبير ومنها مبادرة استاذه الى الستر عليه حيث كبر ليتذكر هو فكبر

يعني ان يكون الى الامام ... من قبل استاذه في تعليمه يعني ان المتبع يعظم استاذه والاستاذ مستحق عليه
التسوية بينه وبين غيره ولهذا التعظيم للاستاذ فرط حيث يتقدم ابو يوسف بأمره قوله ولا
لانه لا يؤدي الى فساد الصلوة اي في تحريمتها كما لو سجد في السهو واشتركا لا كما لو ام الاب ابنه مقتدى
لان السجود وقع في حرمة الصلوة بخلاف التكبير فانه لو اتى به في اثر الصلوة بل نفس ليس الكلام
والمعتقد وغيره مما يقطع التكبير ولا كذلك السهو لا يقطع التكبير فعلى الامام فيه مستحبا كما
لو تركه المسبوقين **باب صلوة الكسوف** قوله كسنة الفجر اي بلا اذان ولا اقامة لا
ويحتمل ان يكون هذا اخص قول ابي يوسف فانه قال كهيئة صلوة العيد ويحتمل ان يراد
تطويل القيام الذي يكره في صلوات المكتوبات وتطويل الركوع والسجود وذكر ما شاء من
الدعوات والاستغفار والابتهال والتضرع الى الله تعالى قبل تطويل الركوع قدر قراءته فانه ايضا
فانها من خصائص النوافل دون الفرائض قوله وقال ان شاء ركع ركعتين وسورة صلوة
عنده ان يأتي بالعموم في الركعة الاولى ويقرأ فيها بعد فاتحة الكتاب سورة البقرة ان كان
يحفظها وان لم يحفظها يقرأ غير ذلك مما يعدلها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث
في قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها
يقرأ غيرها مما يعدلها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيمكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة
الاولى ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يقوم ويكبر في قيامه مثل ما مكث
في ركوعه ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الاول من هذه الركعة الثانية
ثم يسجد سجدتين ويتم الصلوة احتج بحديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام صلى صلوة الكسوف ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات كذا في الجامع الصحيح

حديث عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وسمرة بن جندب رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين كاطول صلوة كان يصليها فانجلت الشمس مثل
هذا ولو جاز الاخذ بما روت عائشة رضي الله عنها للزيادة لجاز الاخذ بما روى جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات واربع سجدات وقال علي رضي الله عنه
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف ركعتين بثماني ركوعات واربع سجدات مع ان الاجماع
ان هذا غير مأخوذ به لانه مخالف للمعهود فكذلك ما روت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما
وذلك لان صلوة الكسوف اما ان تعتبر بالنوافل او بالفرائض الواجبة وبايهما اعتبرنا لا يجوز زيادة
بحديث عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقلنا الاخبار قد تعارضت فبعد التعارض ترجح
الاخبار ويتمسك بالقياس مع القياس معنا او ما قال التوفيق بين الروايتين والتوفيق ما ذكر محمد
الحسن رحمه في صلوة الاثر قال يحتمل ان النبي عليه السلام اطال الركوع زيادة على قدر ركوع
سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع
فمن خلفهم رفعوا رؤسهم ايضا فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله عليه السلام راكعا ركعوا
فمن خلفهم ركعوا ايضا فلما رفع رسول الله عليه السلام رأسه من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن كان
خلف الصف الاول ظنوا انه عليه السلام ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم ومثل
هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف وعائشة رضي الله عنها كانت واقفة في صف
النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت فنقلا كما وقع عندهما فيحمل على هذا
لتوفيق بين الحديثين ولو كان ما ذكره صحيحا لكان الرجال المعهود ... ينقله الكبار
من الصحابة الذين يلون رسول الله عليه السلام وحيث لم ينقلوا ذلك دل على ان ما ذكرنا قوله
اما التطويل في القراءة فمن باب الفضل لان فيه متابعة النبي عليه السلام وصح في الحديث انه قام

رسول الله عليه السلام في الركعة الاولى كان اقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة آل
عمران كذا في المبسوط قوله لان المسنون استيعاب الوقت اي وقت الكسوف قوله والترجيح تقدم
من قبل وهو قوله والحال اكشف على الرجال لتقربهم وهذا انما يصح ان لو كان الراوي عائشة
رضي الله عنها كما ذكر بها وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ولو كان راوي حديثهما عليا رضي الله عنه
لما ذكر في المبسوط فتأويله انه وقع اتفاقا او تعليما للناس بان القراءة فيها مشروعة او وقع انه لو كان
ان روي على بعض عدم انه جهر فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما انه خافت فعند التعارض الترجيح
يتمسك بالقياس وهو القياس مع محمد رحمه الله وذلك لان هذه صلوة تؤدى في النهار وليس من شرط
ادائها المصر فلا يجهر فيها بالقراءة كالظهر بخلاف الجمعة والعيدين لان المصر شرط فيهما
كذا في المبسوطين قوله ليصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة لانه قام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانما يقيمها الآن من هو قائم مقامه قوله تحرزا عن الفتنة اي فتنة التقدم والتقدم والمنازعة
بينهما قوله وليس في كسوف القمر جماعة وفي المبسوط عاب ابن الادب محمدا رحمه الله في قوله
وقالوا انما يستعمل في القمر لفظ الخسوف قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر ولكن نقول
الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته فانما اراد محمد
هذا النوع فذكر الكسوف وفي المغرب كسف الشمس والقمر جميعا عن الغوري ثم قال وكيف
نقول ومحمد صحيح قوله فافزعوا الى الصلوة اي التجئوا من فزع اليه اي التجأ والمفزع الملجأ وفزع
منه خاف وقال الشافعي يصلي في خسوف القمر جماعة ايضا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى بهم في خسوف القمر وقال صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب اصحابنا رحمهم الله
في ذلك الى ان خسوف القمر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ككسوف الشمس بل اكثر فلو صلى بجماعة
لنقل ذلك عنه نقلا مستفيضا كما نقل عنه ذلك في صلوة الكسوف قوله وليس في الكسوف خطبة

اي في كسوف الشمس وفيه خلاف الشافعي فانه قال يخطب خطبتين بعد الصلوة كما في العيدين
واحتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه ونحن نقول الخطبة انما شرعت لاحد الامرين اما شرطا
للجواز كما في صلوة الجمعة او مشروعة للتعليم كما في صلوة العيدين لانه يحتاج الى تعليم صدقة الفطر
والاضحية والتعليم هنا حاصل من حيث الفعل الا ترى ان في خطبة العيد لا يعلم صلوة العيد
لحصول التعليم بالفعل وما تعلقه بحديث عائشة رضي الله عنها فقال ان النبي عليه السلام ما خرج
الى الخطبة بعد صلوة الكسوف لان الناس كانوا يقولون انما كسفت لموت ابراهيم فاراد
ان يخطب حتى يرد عليهم ذلك او يكون معنى قوله فخطب دعا والدعاء يسمى خطبة ثم الامام في
هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس
بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني هذا احسن ولو قام واعتمد على عصا
او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط رحمهما الله
قوله لانه لم ينقل اي بطريق الشهرة فان قيل قد روي حديث الخطبة في كسوف الشمس
كما ذكرنا قلنا لم يرو بطريق الشهرة الصلوة **باب صلوة الاستسقاء** ذكر في
المبسوط والمحيط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله وذكر في شرح الطحاوي قوله مع محمد
وفي ذكر الكتاب وقال ابو يوسف ومحمد يصلي ركعتين لما قال محمد له الا انه يكبر فيهما كما في صلوة
العيد يكبر سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية وفي الخلاصة الغرض ان يدعو
الانهار وتنقطع الامطار والانهار [illegible] فيستحب للامام ان يأمر الناس اولا بصيام
ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم اليوم الرابع
وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة ومتذللين متواضعين [illegible] خروجهم

وسنها اخراج الدواب ويصلي بهم الامام مثل صلوة العيد بلا فرق ثم يخطب خطبتين لكن معظم
الاستغفار وقرب من هذا ما في هذا ما قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر في المحيط وقال
ان الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة على ظهورهم ودوابهم في ثياب خلق او غسيل مرقع
متذللين خاشعين ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون ثلثة ايام
محمد قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلوة روى انس رضي الله عنه ان الناس
قد قحطوا في زمن رسول الله عليه السلام فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله عليه السلام يخطب
فقال يا رسول الله هلكت المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يسقينا
فرفع رسول الله عليه السلام يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مغدقا عاجلا
غير رائث قال الراوي والله ما كان في السماء قزعة فارتفعت السحاب من هنا ومن هنا
حتى صارت ركاما ثم مطرت سبعا من الجمعة الى الجمعة ثم دخل ذلك الرجل والنبي عليه السلام
يخطب والسماء تسكب فقال يا رسول الله تهدم البنيان وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكه
فتبسم رسول الله عليه السلام لملالة بني آدم قال الراوي والله ما نرى خضراء ثم رفع يديه
فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر فانجابت السحابة عن المدينة حتى صارت حولها كالاكليل فلم يذكر فيه الصلوة وما روي
انه صلى فيه شاذ فيما يعم به البلوى خصوصا في ديارهم وما يحتاج فيه الى الخروج الى
معرفة الاقيس فيه اشار قوله كصلوة العيد من حيث انه يصلي بالناس بالجمع ويجهر فيهما بالقراءة
من حيث انه يصلي بلا اذان ولا اقامة فانه قد صح انه فعله مرة وتركه اخرى فدل على الجواز والكلام
في انها سنة ام لا والسنة ما واظب رسول الله عليه السلام وقد ذكر انه تركه فلم يكن سنة او في
وقيد القارض فيه كما ليس في القياس الا الذي انفرد بالجماعة قوله وعند ابي يوسف

السورة مع خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة كذا في المبسوط قوله ويقلب رداءه
لما روي انه عليه السلام حول رداءه وصفته ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا
يجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن قوله وما رواه كان تفاؤلا اي بتغير الهيئة
ليتغير الهواء ويحتمل انه عليه السلام علم وحيا ان الله تعالى يغير الحال بتغيير ردائه ولهذا لا يقلب غيره
قوله ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه للدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولان الخروج للاستسقاء
ثلثة ايام متتابعة ولم ينقل اكثر منها وقال ابو يوسف الامام يرفع يديه بالدعاء وان شاء
ما جبهه والله اعلم **باب صلوة الخوف** قوله اذا اشتد خوف العدو واشتداد الخوف
ليس بشرط عند عامة المشايخ رحمهم الله حتى في التحفة سبب جواز صلوة الخوف نفس قرب
العدو ومساعير ذكر الخلاف ومن عنده ذكر الاشتداد وكذا ذكر في المبسوط والمحيط وقال ابو الحسن اذا
رأوا سوادا فظنوا انهم العدو فصلوا صلوة الخوف فان تبين انه سواد العدو فقد ظهر ان السبب
المبيح كان متقررا فتجزيهم صلوتهم وان ظهر ان السواد سواد ابل او بقر او غنم فقد ظهر
ان السبب المبيح لم يكن متقررا فلا تجزيهم صلوتهم وذكر في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله المراد بالخوف
هنا حضرة العدو لا حقيقة الخوف لان السفر سبب المشقة فيقيم مقامها كذا حضرة العدو
وهيئا سبب الخوف فاقيم مقام حقيقة الخوف قوله جعل الامام الناس طائفتين هذا اذا تنازع
في الصلوة خلف الامام فقال لكل طائفة منهم انما نصلي معك فاذا لم يتنازع القوم
خلفه فان الافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو
ويصلي بالطائفة معه تمام الصلوة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو حتى يصلي بهم
تمام صلوتهم ايضا والطائفة التي صلوا مع الامام اولا يقومون بازاء العدو قوله وقال ابو يوسف
وان انكر شرعيتها في زماننا لانها كانت لادراك فضيلة القول الاول مثل ما قال الا عن رجع فقال كانت

في حيوة النبي عليه السلام فانقضت ولم يبق مشروعة بعده لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فقد شرط
كونه فيهم لاقامة صلوة الخوف ولان الناس كانوا يرغبون في الصلوة خلفه فشرعت بصفة الذهاب
والمجيء ليتناول كل فريق فضيلة الصلوة خلفه وقد ارتفع هذا المعنى بعده ولكل طائفة يتمكنون من اداء
الصلوة بامام على حدة فلا يجوز لهم اداؤها بصفة الذهاب والمجيء ولنا ان الصحابة رضي الله
عنهم اقاموها بعد النبي عليه السلام روي ذلك عن علي وابي موسى وابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم
وان سعيد بن العاص سأل عنها ابا سعيد الخدري رضي الله عنهما فعلمه فاقامها وروي عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه صلى صلوة الخوف باصبهان وسعد بن العاص رضي الله عنه حارب
المجوس بطبرستان ومعه اصحاب رسول الله عليه السلام فصلى بهم صلوة الخوف ولم ينكر عليه احد
فحل محل الاجماع وسببه الخوف وهو يتحقق بعد رسول الله عليه السلام كما كان في حيوته ولم يكن لكل
لنيل فضيلة الصلوة خلفه لان ترك المشي والاستدبار في الصلوة فريضة والصلوة خلف النبي عليه السلام
فضيلة ولا يجوز ترك الفرض لاحراز الفضيلة ثم الان يحتاجون الى احراز فضيلة تكثير الجماعة
فانها كلما كانت اكثر كانت افضل قوله تعالى واذا كنت فيهم اي انت او من يقوم مقامك
والله تعالى قد كان في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقد يكون الخطاب مع الرسول عليه السلام والمراد كل
يوجب اذ الاصل في الشرائع العموم على ان التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم عندنا
ولا ينتقص عدد الركعات بالخوف كان ابن عباس رضي الله عنه يقول صلوة المقيم اربع
ركعات وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الخوف ركعة وعن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وحماد
وقتادة رضي الله عنهم انه يكفيه ركعة واحدة بالايماء عند شدة الخوف قوله ويصلي بالطائفة الاولى
ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة وقال الثوري يصلي بالطائفة الاولى ركعة
وبالثانية ركعتين لان فرض القراءة في الركعتين الاوليين فينبغي ان يكون لكل طائفة في ذلك حظ قوله

قوله الا انهم يقاتلون في حال الصلوة فان قاتلوا بطلت صلوتهم عندنا وعند مالك لا تفسد الصلوة
وهو قول الشافعي في القديم لظاهر قوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر باخذ السلاح
لا يكون الا للقتال به ولكنا نقول القتال عمل كثير وهو ليس من اعمال الصلوة والذي يحقق
لا حاجة له فكان مفسدا لها كتخليل الثوب واتباع السارق لاسترداد المال الا ترى ان النبي عليه السلام
شغل عن الصلوة واذا رآهم مستدبرين او ليقاتلوا اذا احتاجوا اليهم يستقبلون الصلوة قوله ولو جاز
مع القتال لما تركها فان قيل انما اخرها لان صلوة الخوف لم تكن شرعت قلنا انها شرعت
بذات الرقاع وهي قبل الخندق قوله فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى ويعني اشتداد الخوف
ههنا هو ان لا تدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة فيصلون ركبانا فرادى
وذلك لان الصلوة على الدابة تجوز لعذر دون غير العذر فلان يجوز بهذا العذر اولى
وفي المحيط اذا كان الرجل في السفر وهو طالب فلم يكن له ان ينزل للصلوة
يقف على دابته مستقبل القبلة فانه يصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة وان لم يمكنه ايقاف
الدابة مستقبل القبلة فانه يصلي مستدبر القبلة بالايماء فيصلي هذا اذا كان بحال الشرع
عن الدابة فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة بالايماء وان لم يمكنه صلى مستدبر القبلة
علم انما يجزيه ذلك اذا كانت تسير فاما اذا كان يسير باصحابه لا يجزيه
واما في النوافل فيجوز على الدابة بالايماء الى اي جهة شاء سواء قدر على النزول او لم يقدر
وقد ذكرناه باب الجنائز الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير قوله واذا احتضر
الرجل اي قرب من الموت يقال محتضر اي قريب من الموت وحضرته النفس لان الموت
حضرته او ملائكة الموت كذا في المغرب قوله والمختار ... اي على شقه قوله لانه
اليسر اي لخروج الروح قوله والمراد الذي قرب من الموت هو تسمية باسم ما يؤول اليه

ارادنى اغسل مجرى الغسل وقوله عليه السلام غسل الجمعة فانك ميت من غسل ميتا فليغتسل سببه غسل من نجس
على حقيقته وهو قول انس رضي الله عنه والصحيح وقد روي انه عليه السلام امر بتلقين الميت ونسبه
وزعموا انه مذهب اهل السنة والاول مذهب المعتزلة الا ان القول بلا فائدة ما تعين به الموت
لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة اليه وان مات كافرا فلا يفيد التلقين وقد ذلك جبر المتوارث
روي ان النبي عليه السلام دخل على عمر رضي الله عنه فاغتسلوه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
وغسل الميت غسل الميت سنة لما روي ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبرئيل
بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وقال عليه السلام للمسلم على المسلم
ستة حقوق من جملتها ان يغسله بعد موته ثم هو واجب على الكفاية حتى لو كان اذا قام به البعض
سقط عن الباقين لحصول المقصود واريد بالسنة حديث آدم عليه السلام الطريقة ثم اختلف
المشايخ رحمهم الله انه لاي معنى وجب غسل الميت قال ابو عبد الله البلخي انما وجب لاجل الحدث
لا لنجاسة تثبت بالموت وذلك لان النجاسة التي تثبت بالموت لا تزول بالغسل كما في سائر
الحيوانات والحدث مما يزول بالغسل حالة الحيوة فكذا بعد الوفاة والآدمي لا يتنجس
بالموت كرامة له ولكن يعتبر فيجد ثم لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت
وانه حدث وكان ينبغي ان يكون مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حالة الحيوة الا ان
في حالة الحيوة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة فاكتفي بغسل الاعضاء الاربعة
نفيا للحرج لانه يتكرر في كل يوم والجنابة لما لم يتكرر لم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة
فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فلا يؤدي غسل جميع البدن الى الحرج فاخذنا بالقياس
وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق رحمهم الله يقولون بان غسله
واجب لنجاسة الموت لا بسبب الحدث وذلك لان الآدمي له دم سائل فيتنجس بالموت قياسا على

على سائر الحيوانات التي لها دم والدليل عليه انه ينجس الماء الذي وقع فيه بموت المسلم اذا وقع في بئر ومات
فانه يجب نزح ماء البئر كله وكذلك لو احتمل ميتا قبل الغسل كما لو احتمل نجسا وصلى معه لا يجوز الصلوة
ولو كان الغسل واجبا لاجل ازالة الحدث لما كان لا يجوز الصلوة مع الميت قبل الغسل كما لو احتمل
محدثا وصلى وكان هذا القول اقرب الى القياس لان هذا القائل قال بثبوت النجاسة
لوجود علتها وهو خبث الدم السائل في العروق وقال بزوالها بالغسل خاصة بالنص
والقائل الاول قال بثبوت الحدث لا النجاسة كما في حالة الحيوة وان لم يكن له اثر في ذلك النجاسة بالموت
في سائر الحيوانات سوى الآدمي فكان ما قاله القائل الثاني هو الموافق للقياس من كل وجه
من حيث ثبوت النجاسة لوجود علتها وفي الزوال بالغسل موافق من وجه وهو الاستنجاء بالماء حالة
الحيوة والكل في الغسل ما يعتبر بسائر الحيوانات دائما فانه الشيخ رحمه الله في
من كل وجه وهذا المعنى لثبوت النجاسة مع قيام علة الموجبة للنجاسة فاما لم نجد النجاسة
للعمل في التنجيس في الآدمي حالة الحيوة فكذا بعد الوفاة كذلك على ما قاله اكثر المشايخ رحمهم الله
اقرب الى الصواب فكان ما قاله الشافعي رحمه الله اولى كذا ذكره الامام المعروف بخواهر زاده
قوله ووضعوه على سريره ولم يذكر كيفية الوضع وفي الاسبيجابي يوضع على قفاه
طولا نحو القبلة كما في المحتضر وعن البعض انه يوضع كما تيسر وقال شمس الائمة السرخسي الاصح
انه يوضع كما تيسر لانه اخف من الغسل بالقبلة وانما يوضع على السرير لينصب الماء عنه
قوله وجعلوا على عورته خرقة وكتفوا بستر العورة الغليظة هو الصحيح وفي النوادر قال يوضع على عورته خرقة
من السرة الى الركبة وهكذا ذكره الكرخي في كتابه وهو الصحيح قال عليه السلام لا تنظر الى فخذ
حي وميت كذا في المحيط وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يؤتزر بازار سابغ كما يفعله
في حالة حيوته اذا اراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية قال يشق عليهم غسل ما تحت الازار

فيكتفي بستر العورة الغليظة بخرقة قوله ويجرد عن ثيابه للغسل قال السغناقي رحمه الله في الغسل ان يجرد
الميت وقال الشافعي السنة ان يغسل في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين ويغسل يديه
وان كان ضيقا فتق الكمين لان النبي عليه السلام لما توفي غسل في قميصه الذي توفي فيه وكان
سنة في حق النبي عليه السلام كان سنة في حق غيره ما لم يقم دليل التخصيص ولنا ان الميت يجرد
ليتمكن الغاسل من غسل جميع اعضائه وربما يطلع على عورته وقميص الموت كان يكره الاطلاع عليه
فكذا بعد الموت حق الميت والجواب عما قاله رحمه الله بما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
لما توفي اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في غسله فقالوا لا ندري كيف نغسله انغسله كما نغسل موتانا
وعليه ثيابه فارسل الله تعالى عليهم النوم فما منهم الا نام وذقنه على صدره اذ نادى
منادٍ ان اغسلوا رسول الله عليه السلام وعليه ثيابه فقد خصت الصحابة رسول الله عليه السلام بعين
الا السنة في سائر الموتى التجريد ولانه غسل وجب فلا يتم مع الثياب اعتبارا بحالة الحيوة ولان
لان المقصود من الغسل التطهير والتطهير لا يحصل اذا غسل مع ثيابه لان الثوب متى تنجس
بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد واما الحديث فقلنا ان النبي عليه السلام كان مخصوصا
بذلك لعظم حرمته الا ترى ان الصحابة رضي الله عنهم قالوا لا ندري كيف نغسله الحديث الوارد
وخفة الخلاف [illegible] لانه ليس لغيره من الحرمة ما للنبي عليه السلام
وقد يطلع على عورة غيره [illegible] عورته
[illegible] الاحتراز عن [illegible] الثوب التجريد اولى لان [illegible]
والنبي [illegible] اطلاع الغاسل على عورة الميت مكروه فكان مراعاة التطهير اولى [illegible]
من مراعاة الاطلاع على عورة الميت وانه مكروه الا انه يلف الغاسل على يديه خرقة [illegible]
سواته لان مس العورة حرام كالنظر فيجب ان يغسل عورته بخرقة ليصير حائلا بينه وبين العورة

العورة كما لو ماتت المرأة بين اجانب يممها اجنبي بخرقة عند الضرورة [illegible]
[illegible] ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان يستنجي [illegible] على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يستنجي وعلى
قول ابي يوسف لا يستنجي لان المسكة تزول بالموت فيسترخي بالموت وعلى قول ابي يوسف
الاسترخاء بالاستنجاء فيخرج زيادة نجاسة [illegible] فلا يفيد الاستنجاء فائدة قالا
[illegible] الاستنجاء من الميت حتى يخلو عن نجاسة حقيقة فيجب ازالتها كما لو كانت النجاسة على موضع
من البدن قوله ويوضأ من غير مضمضة واستنشاق [illegible] المضمضة
والاستنشاق اعتبار للغسل حالة الحيوة ومن العلماء من قال يلف الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة
ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه [illegible] ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة
الحلواني [illegible] فرق بين [illegible] وبين [illegible] في غسل الجنب [illegible] احدها
ان الميت لا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الجنب [illegible]
في الميت لا يبدأ بغسل يديه بل بوجهه والثالث ان الميت لا يمسح راسه بخلاف الجنب
فانه يمسح راسه في ظاهر الرواية [illegible] والرابع ان الميت
لا يؤخر غسل رجليه عند الوضوء بخلاف الجنب فانه يؤخر غسل رجليه قال شمس الائمة الحلواني الذي
ذكره من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة واما الصبي الذي لا يعقل الصلوة
فانه يغسل ولا يوضأ وضوء الصلوة لانه كان لا يصلي قوله ثم يفيضون الماء عليه [illegible]
وان زاد على الثلث جاز [illegible] قوله ويجمر سريره وترا [illegible] والاجمار التطييب
[illegible] حوالي السرير ثلاثا او خمسا او سبعا قوله ويغلى الماء [illegible] افضل ان يغسل
بالماء البارد [illegible] او نجاسة [illegible]
قوله فان لم يكن فالماء القراح هذا الترتيب لا يوافق رواية المبسوط [illegible] في مبسوط

فيغسل السدر لئلا يسخط النفس اولا بالماء القراح اي الخالص ثم بالماء الذي يطرح فيه سدر وهو
ورق الشجر الذي يترك كما روي ان ثابته يجعل الكافور والكافور ويغسل بعده اروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال يبدأ اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور
وانما يبدأ اولا بالماء القراح حتى يبتل ما عليه من الدرن والنجاسة ثم بماء السدر حتى يزول
ما به من الدرن والنجاسة فان السدر ابلغ في التنظيف ثم بماء الكافور تطيبا لبدن الميت
كذا فعلت الملائكة عليهم السلام بآدم عليه السلام حين غسلوه قوله ويغسل راسه ولحيته بالخطمي وهو
الدواء هو مثل الصابون في التنظيف قوله ويمسح بطنه مسحا رفيقا صحيح بالالف من فوق يديه
تلطف به من الرفق ضد الخرق والعنف كذا في المغرب وفي المحيط فاذهب الماء بالجانب على
الايسر وصب الماء على الايسر باضجاعه على الايمن فيغسل مرتين ثم يقعده ويسنده الى نفسه
فيمسح بطنه مسحا رفيقا فعند امره بالمسح لعله يعيد مرتين وروي عن الحسن في غير رواية الاصول
انه قال يقعده اولا ويمسح بطنه ثم يغسل لان المسح قبل الغسل اولى حتى يخرج ما في بطنه من النجاسات
فيقع الغسل بعد خروج النجاسة وظاهر الرواية ان المسح بعد المرة الثانية اولى
لانه ربما يكون في بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل وتخرج بعد ما سخن بالماء مرتين
بالماء الحار فكان المسح بعد المرتين اولى فيقدر على اخراج ما به من النجاسة فيكون ادعى والاصل في ذلك
ما روي عن علي رضي الله عنه انه غسل رسول الله عليه السلام ومسح بطنه بيده رفيقا فطلب
ما يطلب من الميت فلم ير شيئا فقال طبت حيا وميتا وروي ان العباس نظر
حسنه فقال هذا وروي انه لما غسله هكذا فاح ريح المسك في البيت وذلك الريح
في المدينة فقال ثم يغسل بعد ذلك الموضع ثم يضجعه على شقه الايسر
فيغسله بالماء القراح وشيء من الكافور حتى ينفيه كي يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه

التخت منه فاذا غسل كذلك فقد غسل ثلاث مرات كذا في المحيط والولوالجية لا يجاوز الثلث
النساء او ميتة لا تشتهي غسلهما الرجال والنساء وعن ابي يوسف في كتاب الرضاع ان يغسلاه و
كرهت غيره وفي النوازل ميت وجد في الماء لا بد من غسله لان الخطاب يتوجه الى بني آدم
الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وعن محمد انه ميت وجد في الماء فلا بد من غسله ثلاث مرات وان نوى
وعن ابي يوسف يكرر الغسل في الميت ثلاثا كالحي والنية في الغسل ليست بشرط وفي فتاوى قاضيخان ميت
غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك قوله ثم ينشفه بثوب اي يأخذ مائه حتى يجف من نشف الماء
اخذه بخرقة من باب ضرب وقد كان النبي عليه السلام خرقة ينشف بها اذا توضأ ونشف
الثوب العرق شربه من باب لبس ومنه ينشف بعد ما يمسح لانه لا ينشف قوله ويجعل الحنوط
على راسه واللحية والكافور على مساجده الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة والكافور على مساجده
اي مواضع سجوده جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود وفي المبسوط يعني جبهته وانفه
وركبتيه وقدميه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة الكرامة قوله ولا يسرح شعر
الميت اي لا يسرح الشعر تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه كذا في المغرب
وقال انما هي لا يسرح بمشط واسع قوله ولا يقص ظفره وفي المحيط وان كان ظفره منكسرا
فلا باس بان ياخذه روي ذلك عن محمد وابي يوسف رحمهما الله قوله علام تنصون ميتكم
اي تسرحون النصو اخذ الرجل بعضو الاعتداد ناصيته وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها
كرهت تسريح شعر الميت وانه لا يحتاج الى ذلك فجعله بمنزلة الاخذ بالناصية كذا في المغرب
ولا باس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن
المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا
وهو قبيح كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله فصل في التكفين قوله السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة

الثواب الا ان الثلثة سنة لان يكون اصل التكفين سنة وكذا ان يكون الكفن في اصله فرضا
وواجبا وله في نهاية وكيفيات سنن كما في سنية تثليث الوضوء وغيره وهاهنا تحقيق
ويجب منها النفقة على الدين والوصية والارث ومنها فوائد ومن لم يكن له مال فكفنه على
من يجب عليه نفقته كما يلزمه كسوته في حال حيوته والمراة لا يجب كفنها على زوجها عند محمد لا
لان الزوجية قد انقطعت بالموت وعند ابي يوسف يجب على زوجها ومنها ما ذكر في النوازل اذا
مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من يجب عليه نفقته يفترض على الناس ان يكفنوه الا ان لم يقدروا
عليه وان لم يقدروا عليه سالوا الناس فرقا بين الحي والميت ان الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه
ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا والفرق ان الحي قادر على السوال بنفسه والميت لا كذا في المحيط قال
صاحب التحفة ثم يكفن الميت بثوبين لان تكفين الميت سنة لما روي في قصة آدم عليه السلام ان الملائكة
عليهم السلام قالت لولده بعد ما غسلوه وكفنوه ودفنوه هذه سنة موتاكم والمعنى المراد به طريقة
مسلوكة لا ان يريد السنة خلاف الواجب سحولية منسوبة الى السحول قرية باليمن بالفتح
وعن الازهري بالضم القطن وفي الصحاح السحول بالضم الثياب البيض قال هو جمع سحل وهو الثوب الابيض وفيه نظر كذا في
المغرب والاولى ان يكفن بالبرود والكتان والقصب وفي حق النساء بالحرير والابريسم والمعصفر ويكره للرجال
ذلك اعتبارا للكفن باللباس حال الحيوة قوله فان اقتصروا على ثوبين جاز والحاصل ان الكفن
على ثلثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة فكفن السنة في حق الرجل ثلثة اثواب وفي حق
المرأة خمسة اثواب والكفاية في حق الرجل ثوبان وفي حق المرأة ثلثة والضرورة فيهما ما يوجد فيهما كما روي
خباب بن الارت ان مصعب بن عمير صاحب رسول الله عليه السلام استشهد يوم احد
ولم يترك الا نمرة فاخبروا بذلك رسول الله عليه السلام فامر ان يكفنوه بها فكان اذا غطي بها راسه
بدت قدماه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه فامر بان يغطى راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر

الاذخر وكذا في حق حمزة رضي الله عنه قوله وهي ثوبان وهما ازار ولفافة بالذرع واللفافة فكان كالكم
بالكمال كثرة وما يورثه خلقة فكفن السنة اولى وان كان على الميت ثوب يكفي للكفاية اولى ويكره
المغفرة في القبر قال الامام الحاجز في المبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كره بعض مشايخنا
لانه لو فعل كان الكفن شفعا لا وترا والسنة فيه ان يكون وترا واستحسنه بعض مشايخنا لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه
يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة وبالموت قد انقطع عن ذلك قوله لانها فرضية
اي فرض كفاية فصل في الصلوة صلوة الجنازة مشروعة لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم ولقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر واجماع الامة وهو فرض كفاية لانها ايضا
حق للميت فاذا قام بها البعض صار حقه مؤدى فيسقط عن الباقين كالتكفين وسبب وجوبها
الميت لا اضافة نعالى صلوة الميت وشرط جوازها اسلام الميت للنهي عن الصلوة على الكافر
قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وطهارته
حتى لو صلوا على ميت قبل الغسل يعاد الصلوة بعد الغسل لان الطهارة في حقه معتبرة للصلوة
عليه كما يعتبر في حق من يصلي عليه والعذاذ طهارة الامام كان على غير وضوء فصلوة الكل
كذا في سجدة الصلوة وشرط الفرطان الحنفي في الثوب والمكان في حق المصلي والميت ايضا
وكذا استقبال القبلة والنية فرادى فاتت الاخذ المنهية فان فعل يكره ولا يعاد ولا يجوز
الجنازة الا بعد غروب الشمس به مانعة قوله واولى الناس بالامامة السلطان ذكر محمد في كتاب
الصلوة ان امام الحي اولى بالصلوة وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الامام الاعظم وهو
الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر اولى فان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر
فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فامام الحي اولى فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته والابعد في

الرواية فإنه كثير من مشايخنا رحمهم الله من قال الاختلاف من الروايتين وما ذكر في كتاب
الصلاة محمول على ما إذا لم يحضر الإمام الأعظم ولا واحد ممن ذكر وروى الحسن وهذا الكلام قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله الولي أولى بالصلاة على الميت على كل
حال لقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من غير فصل ولأن هذا حكم يتعلق
بالولاية وكان الولي مقدما على السلطان ونظيره كما ثبت على النكاح ولأن صلاة
الجنازة دعاء للميت ودعاء الولي أقرب بالإجابة لأنه أشفق على الميت فيوجد زيادة تضرع فكان هو
أولى ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه لما مات حسن بن علي رضي الله عنهما قدم الحسين رضي الله عنه والناس
لصلاة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ فأبى أن يتقدم
فقال له تقدم الحسين تقدم ولولا السنة لما قدمتك ولأن هذه صلاة تقام بجماعة غالبا
فيكون السلطان أولى بإقامتها قياسا على سائر الصلوات والجواب عن تعلقهم بالآية فإن تلك
الآية محمولة على المواريث وعلى ولاية المناكحة وليس كولاية النكاح لأن ولاية النكاح
بالجماعة وإنما يختص بالواحد فلذلك كان الأقرب أولى بالإمامة لتكفين النفس وقولهم دعاء الولي
أقرب إلى الإجابة قلنا بل دعاء الإمام أقرب إلى الإجابة على ما روي عن النبي عليه السلام أنه
قال ثلث لا تحجب دعاؤهم وذكر منهم الإمام ولأن الأقرب غير ممنوع عن الصلاة عليه كذا في مبسوط
شيخ الإسلام له وفي المحيط وفيه قولان حضرات إلى أن الأصل للولي إلا أنه ترك الأصل
الاحتراز عن ازدراء الإمام على ما ذكر قوله والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح حتى لو اجتمع
فيه ابنان وهما في القرب إليه على السواء بأن كانا أخوين لأب وأم أو لأب فالأكبر منهما سنا
أولى لأن النبي عليه السلام أمر بتقديم الأسن فإن أراد الأكبر أن يقدم إنسانا ليس له ذلك إلا برضا
الآخر لأن الحق لهما لاستوائهما في القرابة لكن قدمنا الأسن بالسنة ولا سنة في تقديم من قدمه

قدمه فيه لأنه كالأب وإن كان أحدهما الأب والآخر الابن فالابن أولى وإن كان
أسن وإن قدم الأب غيره فليس للابن أن يمنعه من ذلك لأنه لا حق للابن مع الأب ولو اجتمع
للميت ابن وأب ذكر في كتاب الصلاة أن الأب أولى من غير ذكر خلاف وهو قول محمد فأما على قول
أبي حنيفة وأبي يوسف فالابن أولى على أصل أبي يوسف في الولاية لكن الابن يقدم الأب احتراما له كما في مسألة النكاح
فإنه إذا اجتمع للمجنونة أب وابن فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الابن أولى في ولاية التزويج ومنهم من قال لا بل ما ذكر
في صلاة الجنازة أن الأب أولى قول الكل لأن للأب زيادة فضيلة وسن ليست للابن وللفضيلة
أثر في استحقاق الإمامة فيترجح الأب بذلك بخلاف النكاح قوله والأولياء أولى بالصلاة عليها
من زوجها إذا لم يكن للزوج ابن منها لأن النكاح انقطع بموت المرأة والتحق الزوج بالأجانب
والقرابة لا تنقطع إلا أن يكون للزوج منها ولد فحينئذ يكون الزوج أحق بالصلاة عليها لأن الحق
يثبت للابن فيه إلا أنه يكره للابن أن يتقدم أباه احتراما له فيثبت للزوج حق الصلاة من هذا الوجه
قال القدوري سائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه وقال الشافعي الزوج
أولى احتج بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما ماتت امرأته صلى عليها وقال أنا أحق بها
واحتج أصحابنا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما ماتت امرأته قال لأوليائها كنا أحق بها
حين كانت حية فإذا ماتت فأنتم أحق بها ولأن السبب وهو الزوجية قد انقطع على ما ذكرنا
وحديث ابن عباس رضي الله عنه محمول على أنه كان إماما كذا في مبسوط شيخ الإسلام قوله
فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي وإنما قيد بذكر السلطان لأنه لو صلى السلطان فلا إعادة
لأحد لأنه هو المقدم على الولي على ما ذكرنا ثم هو ليس بمنحصر على السلطان بل كل من كان مقدما
على الولي في ترتيب الإمامة في صلاة الجنازة على ما ذكرنا إذا صلى هو لا يعيد الولي ثانيا ذكر الإمام
الولوالجي في فتاواه رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به إن تابعه وصلى معه لا يعيد

لانه يصلي مرة وان لم يصل الولي ان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم في البلد او القاضي او الوالي
على البلدة او امام حيه ليس للولي ان يعيد لانهم اولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة
كذا ذكره الفقيه في التجنيس وفتاوى الظهيرية قال وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده قال الفقيه
نجم الدين الزاهدي وهذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي
يعيده السلطان وعلى قياس هذا لو كان الولي افضل من امام الحي سقط اعتبار امام الحي قوله
صلى على قبره اما لا يخرج الميت عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج عن ايدي الناس فلو
وما ذكر انه لا يخرج من القبر فذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه واما اذا لم يوضع اللبن
على اللحد او وضع لكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه لان التسليم لم يتم كذا في المحيط قوله والمعتبر
في معرفة ذلك اكبر الرأي اي في عدم التفسخ هو الصحيح احترازا عما روي في الامالي عن ابي يوسف انه يصلي
على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعدها لا يصلي عليه وهكذا ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان التفرق للاجزاء يختلف باختلاف حال
من الهزال والسمن وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة
والذي روي ان النبي عليه السلام صلى على شهداء احد بعد ثماني سنين معناه دعا لهم قال الله تعالى
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقيل انهم كما دفنوا لم تتفرق اعضاؤهم هكذا وجدوا حين
اراد معاوية ان يحولهم فتركهم وهذا اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه فاما اذا دفن
بعد الصلوة عليه لم يخرج وهل يصلى عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخي انه يصلى عليه وفي النوادر
عن محمد رحمه الله انه يصلى عليه لان طهارة الميت شرط جواز الصلوة ولم يوجد
يصلي عليه لان تلك الصلوة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والآن زال الامكان
وسقط فرضية الغسل ويصلى على قبره ولنقول صلوة الجنازة صلوة من وجه ودعاء من وجه

من وجه ولو كانت صلوة من كل وجه لا يجوز بدون الطهارة اصلا ولو كانت دعاء من كل وجه
يكون بدون الطهارة فاذا كانت بينهما قلنا انه يشترط الطهارة في حالة القدرة ولا يشترط حالة العجز
واما اذا صلي على الميت قبل الغسل وهو لم يدفن بعد فانه يغسل ثم يصلي عليه ثانيا او
ولبقي عضو من اعضائه او قدر لمعة كذا في المبسوط والمحيط قوله والصلوة ان يكبر تكبيرة
يحمد الله تعالى عقيبها بان يقول سبحانك اللهم كما في سائر الصلوات ولا يقرء الفاتحة عقيب
الاولى خلافا للشافعي رحمه الله لانه لم يرد الشرع فيه قراءة كسجدة التلاوة واعتبارا بسائر
الصلوات قوله ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام لان الثناء على الله تعالى يعقبه الصلوة
على النبي عليه السلام على هذا وضع الخطب واعتبر بما استمر في الصلوة قوله ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها
لنفسه وللميت وللمسلمين لان المقصود بالصلوة على الجنازة الاستغفار للميت والشفاعة له
والبداية بالثناء ثم بالصلوة على النبي عليه السلام سنة الدعاء كما روي انه عليه السلام قال
اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصل على النبي عليه السلام ثم يدعو وروي ان رجلا فعل هكذا
بعد الصلوة فقال رسول الله عليه السلام ادع فقد استجيب لك ويدعو بالدعاء المعروف
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان كما روت عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هكذا ان لم يحسن ذلك يقول العفو في التشهد اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات اه وقال الامام قاضيخان وان كان لا يحسن ياتي باي دعاء شاء قوله
ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه جاء اوان التحلل وذا بالسلام وليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى
السلام في ظاهر الرواية وقيل يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار وقيل يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا

الا الآخرة وقيل سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية قوله ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم
وفي رواية النوادر يسلم المقتدي في الحال ولا يتابع الامام في التكبير الزائد على الاربع اذا كان
يسمع التكبير من الامام اما اذا كان يسمع من المنادي يتابعه كما في تكبيرات العيد كذا في المبسوط والمحيط
قوله وينتظر تسليم الامام في رواية وهو المختار وهل يحسن له فيه روايتان في رواية يسلم حين
اشتغل امامه بالخطاء لشرع ان يتحلل عقيبها بلا فصل عنده بشرط سلام الامام ليسلم معه لان البقاء
في حرمة الصلوة ليس بخطاء انما الخطاء المتابعة في التكبير كذا في الكافي قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا
وذخرا اي خيرا باقيا وشفعا اي مقبول الشفاعة قوله ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
ولهذا لو ترك واحدة من هذه التكبيرات لا تجزيه صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر حتى
قال الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انها اربع كاربع الظهر والاولى ليست للعول في تكبيرة الافتتاح
معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام الركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها
برفع اليد عندها وان جاء ليبدأ بها كبر الامام الرابعة ذكر في تتمة الصلوة وقد سبق
لكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات قوله لم يكن منه ... حديث فاطمة رضي الله عنها
شيخي قبر بابنوب ونشر على جنازتها اي التحد لما انه شبيه المحفة تشبك ليطوعي
المرأة اذا وضعت على الجنازة قوله لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة تبين معناه اذن الولي
للناس في الرجوع الى منازلهم بعد الفراغ من الصلوة عليه فانهم اذا فرغوا منها فعليهم ان
يمشوا خلف الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد الا باذن الولي لقوله عليه السلام
اميران وليسا باميرين المرأة في ... ليس للغير ان يرجع ... كالامير عليهم وفي
الجنازة لا يرجع الناس الى منازلهم دون اذنه فلو كان الامير عليهم وفي ... الشيخ الى بعض
الجامع الصغير لا بأس بالاذن وقد ... الصلوات للجنازة التي ...

يرغب الناس في الصلوة عليها وكره ذلك بعضهم والاصح هو الاول كذا في جامع الصغير لقاضي
خان رحمه الله وقال الامام الهندواني لا ينادي في الاسواق لانه عادة اهل الجاهلية الا ان يكون الميت
عالما او زاهدا وقال الامام الحلواني ان الاعلام ونحوه مستحب لان الصلوة تكثر بسببه ذلك الا انه لا يستحب
بالمعصية كذا ذكره الامام التمرتاشي قوله لقوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له
يحتمل ان يكون قوله في المسجد ظرف الصلوة ويحتمل ان يكون صفة جنازة ولهذا اختلف
المشايخ حيث قال بعضهم اذا كان الميت خارج المسجد والناس في المسجد لا يكره لان التعليل بقوله ولانه بني المسجد
لاداء المكتوبات يقتضي كراهة صلوة الجنازة في المسجد وان كان الميت خارج المسجد والتعليل
باحتمال تلويث المسجد يقتضي ان لا يكره الصلوة اذا كان الميت خارج المسجد واليه مال في المبسوط
وقال الشافعي لا يكره وعلى هذه كان الامام لما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما مات
امرت عائشة رضي الله عنها ان يدخل جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي عليه السلام
ثم قالت لبعض من حولها هل عاب الناس علينا ما فعلنا قال نعم فقالت ما اسرع ما نسوا الا انه
ما صلى رسول الله عليه السلام على جنازة ابن سهيل بن البيضاء الا في المسجد الا ان تعادى
او صلوة في المسجد اولى بها من غيره ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام
من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له الا اشر لعجز بمقابلة النص وحديث عائشة
رضي الله عنها دليلنا لان الناس في زمانها من المهاجرين والانصار قد عابوا عليها فدل انه
كان معروفا فيهم كراهته وتاويل حديث رسول الله عليه السلام انه كان معتكفا في ذلك
الوقت فلم يمكنه الخروج او ما جنازة فوضعت خارج المسجد قوله ومن استهل صلي عليه
للفاعل وفي المغرب استهل الهلال واستهلوا رفعوا اصواتهم عند رؤيته ثم قيل استهل الصبي وأستهل
مبنيا للمفعول فيهما اذا ابصر واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند الولادة وفيه الحديث

ان استهل صلي عليه وورث قوله وان لم يستهل ادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وعن ابي يوسف انه يغسل ولا يصلى الكرخي
عليه وكذا عن محمد لو دفنه الطحاوي وهو في رواية الكرخي عن محمد انه لا يغسل ولا يصلى عليه لان
لان المنفصل ميتا في حكم جزء حتى لا يصلى عليه فكذا لا يغسل وجه رواية ابي يوسف ان المولود ميتا
نفس مؤمنة ومن النفوس من يغسل ولا يصلى عليه فيجوز ان يكون هذه بصفة وما قالوا
ان المولود ميتا في حكم الجزء قلنا انه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى
حظا من الشبهين فلاعتباره بالنفوس قلنا يغسل ولاعتباره بالاجزاء قلنا لا يصلى عليه ثم السقط
الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف في خرقة كذا في المحيط قوله
الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل اي صفة الاسلام وصفته ما ذكر من حديث جبرئيل عليه السلام
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث
بعد الموت وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الاسلام
وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها صفة الاسلام فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة وذكر في الجامع
الصغير لابي اليسر ان اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا كانوا في الجنة فانهم
احاديث كثيرة اكثرها من المشاهير وبالاحاديث تبين انهم قالوا بلى يوم اخذ الميثاق عن اعتقاد
وقد روي عن حسن في آثار حسن ان الذين يصلون على جنازة اولاد المسلمين وهم صغار
يقولون بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا وهذا تقتضي منه بعيد منهم وهما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة
والجماعة روي عن محمد انه قال انا اعرف ان الله لا يعذب احدا من غير ذنب وقيل هم خدم
خدم المسلمين وعن ابي حنيفة انه توقف فيهم ووكل امرهم الى الله تعالى قوله كما في اللقيط ان يكون
تبعا للدار ثم بعد الدار يعتبر اليد حتى لو وقع في الغنيمة صبي في سهم رجل في دار الحرب فمات يصلى عليه

يصلى عليه لكونه مسلما تبعا لصاحب اليد قوله وان مات الكافر وله ولي مسلم اي قريب مسلم يغسله
الناس عاب على محمد ان في هذا اللفظ حيث اثبت الولاية بين المسلم والكافر والله تعالى قطع ذلك
لقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء والجواب عنه ان المراد بما ذكره محمد بالولاية القرابة وذكر الامام
الكبير والمحبوبي رحمهما الله والكافر الميت انما يغسل لانه سنة في بني آدم ولانه حال
رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك كرامة عليه لا للتطهير حتى لو وقع الكافر الميت بعد الغسل في الماء
افسد الماء بخلاف المسلم اذا كان غسل والكافر كالخنزير غير انه لم يتنجس حال حيوته لكمال
نعمة احتمال الاسلام فلما ختم له بالشقاوة صار نجسا كالخنزير قوله لما روي ان عليا رضي الله عنه
في حق ابيه فانه لما مات ابو طالب جاء علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ان عمك الضال قد مات فقال عليه السلام اغسله وكفنه وواره ولا تحدث به حدثا حتى
تلقاني اي لا تصل عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان امه ماتت نصرانية فكان يتبع
جنازتها وغسلها وكفنها ولم يصل عليها ودفنها ولان هذه من المصاحبة بالمعروف المامور به كما
تترك طعمة للسباع ولو كان للمسلم ولد او ابن كافر والديه ان كانا مشركين قال الله تعالى وصاحبهما
الا ان لم يوالديه حسنا وان لم يبين في الابن الكافر اذا مات وله اب كافر بل يمكن ابوه الكافر
من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون الا ترى ان اليهودي
لما آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته قال عليه السلام لاصحابه رضي الله عنهم ولوا اخاكم
ولم يخل بينه وبين والده اليهودي قوله ويلقى في حفرة اي قريبة من المسلمين ويلقى فيه
لان الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه اللعن والسخط والمسلم يحتاج الى نزول الرحمة في كل ساعة
فينزه قبره من ذلك كذا في المحيط فصل في حمل الجنازة قوله بذلك وردت السنة وهي ما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربعة ولقوله عليه السلام من حمل الجنازة

من جوانبها الاربعة غفر له مغفرة موجبة ولان عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو ايسر
على الحاملين المتداولين بينهم وابعد من تشبيه حمل الجنازة بحمل الاثقال وقد امرنا بذلك
ولهذا كره حملها على الظهر او على الدابة وما ادعى عادة ان الشافعي رواه انه كالعين بالطريق
او لعذر الحاملين كذا في المبسوط قوله وزيادة في الاكرام ما ان يحمله جماعة على اعناقهم ويكرم
حيا وميتا قوله مشوا به دون الخبب ضرب من العدو دون العنق الاسراع لما روي انه سئل النبي عليه السلام
عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يكن خيرا عجلتموه اليه وان يكن شرا وضعتموه
عن رقابكم والمشي خلفها احب الينا قال الشافعي رحمه الله عنده امامها افضل لما روي ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانا يمشيان امام الجنازة ولنا حديث رسول الله عليه السلام كان يمشي خلف
جنازة سعد بن معاذ وان علي بن ابي طالب كان يمشي خلف الجنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانا يمشيان امامها فقال يرحمهما الله قد عرفا ان المشي خلفها افضل لكنهما
ارادا ان ييسرا الامر على الناس معناه ان الناس يتحرزون عن المشي امامها فلو اختارا المشي
خلفها لضاق الطريق على من يشيعها وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة
على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشي خلفها اوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر
في حال نفسه وربما يحتاج الى التعاون في حملها قال الامام التمرتاشي والمشي مع الجنازة اوسع
ما لم تتباعد عنها ويكره ان يتقدم الكل عليها او يتنحى عنها في موضع لا يمشي يمينها او شمالها ويكره لمشيعها
رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه فعل اهل الكتاب ويذكر في نفسه والتشبه باهل الكتاب فيما لنا منه بد مكروه
كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله قوله وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك لان لفظ
في الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب ابو حنيفة رحمه الله ابا يوسف وقال يعقوب رايت ابا حنيفة
رحمه الله يصنع هكذا قال الامام المحبوبي ولو ادي ثم يضعه وتقدم حمل الجنازة من هو افضل نسبا

لان الصحيح من الخبرين انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه
ولان حمل الجنازة عبادة فيجب ان يتبادر الى العبادة فصل في الدفن واصل هذه الاشياء
من الغسل والتكفين والدفن في بني آدم عرف بفعل الملائكة عليهم السلام في حق آدم عليه السلام
روي عن النبي عليه السلام انه قال لما توفي آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا
لولده هذه سنة موتاكم قوله ويلحد لان الشق صنيع اليهود والتشبه بهم مكروه فيما لنا منه بد الا ان في اهل المدينة
احد يلحد والاخر يشق فلما قبض رسول الله عليه السلام بعثوا في طلب الحفار فقال العباس اللهم
خر لنبيك فوجد الذي يلحد ولا حجة له في تعارف اهل المدينة لانهم توارثوا ذلك لضعف
اراضيهم فيختار اللحد واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك
كالبيت المسقف وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت قوله
ويدخل الميت مما يلي القبلة يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت
فيوضع في اللحد وقال الشافعي يسل سلا وصفة ذلك ان توضع الجنازة في مؤخر القبر
حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الاخذ القبر فيأخذ برأس الميت
ويدخله القبر اولا ويسل كذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان رحمهما الله والخلاصة
والغرائب وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله صورة السل ان يوضع الجنازة في مقدم القبر حتى
رجلا الميت بازاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الرجل الاخذ القبر فيأخذ برجلي الميت ويدخله
القبر اولا ويسل كذلك كذا في المحيط وشرح الطحاوي قوله واضطربت الروايات في ادخال النبي عليه السلام
روى ابراهيم النخعي ان النبي عليه السلام ادخل قبره من قبل القبلة فان صح هذا فالمذهب
وان صح ما رووا انه عليه السلام سل فلان ذلك للضرورة فانه عليه السلام مات في حجرة عائشة
رضي الله عنها من قبل الحائط وكانت السنة دفن الانبياء عليهم السلام في الموضع الذي قبضوا فيه

فلم يمكنوا من وضع الستر من شق القبة التي الطيها فلما اشتق قوله قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك قوله ويسنم ولا يسطح اي يرفع مسنما
في القبر نبيل الصحيح انه وضع ذو البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه هكذا في التواريخ قوله ويسجى قبر الميت المسجية المغطية ويسجى قبر المرأة بثوب
حتى يفرغ من اللحد لان عوفا من قريش الى قدمها فربما يبدو منها شيء من عورتها الدثر
فست بالنعش على جنازتها وهو شبه المحفة شبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة وذكر
ان قبر فاطمة رضي الله عنها سجي بثوب ونعش على جنازتها ولم يكن النعش في جنائز الناس حين ماتت
فاطمة فاوصت قبل موتها ان تستر جنازتها فاتخذوا لها نعشا من جريد النخل فبقي سنة هكذا
في جميع البناء قوله ولا يسجى قبر الرجل لان عليا رضي الله عنه راى قبر رجل سجي بثوب فقال لا تشبهوه
بالنساء قوله ويكره الآجر والخشب قوله ثم بالآجر اشارة الى انه يكره تفاؤلا قال الجرجاني لم ايس يشي لانه
لكون في ثوب نفس القصارة ان كان الحرية اشر النار وكذا المفيض كما باب والخرص وقال
مشايخ بخارا لا يكره الآجر في بلدتنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو اتخذوا تابوتا من حديد لم ار به باسا في هذه الديار
لكن ينبغي ان يوضع مما يلي الميت اللبن كذا في المحيط فعلى هذا تجويز ما قالوا لا باس
الغطاء في ديارنا لرخاوة الارض وحرمة لا نسيت كاللحد فانه ذكر في شرح الجامع الصغير
لكن ذا ان يتخذ اللحد لا باس بتابوت للميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب الى حيث يحيى
الميت ومن يساره لبن او يحيى به وان ابس التراب عليه لا باس بالحجر والآجر وكذا على التابوت
الا الكتابة وذكر في الصحيح نعتقيس له ولا باس بكتابة شيء او بوضع الاحجار على القبر
ليكون علامة في الايضاح والتحفة ذكر ابو حسنة لا تبنى على القبر ولا يعلم بعلامة وكره ابو يوسف

الوليد ان يكتب عليه كتابا لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجصصوا
القبر ولا تبنوا عليه ولا تقعدوا عليه ولا تكتبوا عليه قوله ولا باس بالقصب وفي خزانة الائمة
الحلواني يكره انه قال هذا في قصب لم يعمل اما القصب المعمول بالفارسية بوريا بافته ازني
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره لانه قصب كله وقال بعضهم يكره لانه لم يرد السنة
بالمعمولة واما الحصير المتخذ من البردي فالقاؤه في القبر مكروه لانه لم يرد السنة به وكثير من الصحابة
رضي الله عنهم اوصوا بان يرسوا في التراب رسا اي يدفنوا من غير شق ولا لحد وقالوا
ليس جنبنا الايسر اولى من الايمن في التراب كانوا يرسون في التراب رسا ويهال عليهم
التراب الا ان الواجب يوتى من التراب بقبتين او ثلاث كذا في المحيط قوله ويسنم القبر ولا يسطح
وقال الشافعي يسطح لما روي انه لما توفي ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم جعل النبي عليه السلام قبره
مسطحا واحتج علماؤنا رحمهم الله بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان جبريل عليه السلام
صلى بالملائكة على آدم عليه السلام وجعل قبره مسنما وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من راى
قبر النبي عليه السلام وقبر ابي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما انها مسنمة عليها فلق من مدر بيض ولان
التربيع في القبر تشبه بصنع اهل الكتاب وان التشبه بصنيعهم فيما لنا منه بد مكروه وتاويل
حديث ابراهيم ان رسول الله عليه السلام سطح قبره اولا ثم سنمه كذا في المبسوط والمحيط
والله اعلم بالحقائق باب الشهيد قال شيخ الاسلام رحمه الله اختلف الناس
لماذا سمي الشهيد شهيدا قال بعضهم لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا فعيل بمعنى
مفعول كالقتيل وقال بعضهم لانه مشهود له بالجنة بالنص وقيل سمي به لانه حي حاضر
عند الله تعالى قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
قوله ولم يكن بعضه وديته لا يرد عليه الادب اذ قتل ابنه عمدا بآلة جارحة لانه لم يجب بنفس القتل دية

دية وجب القصاص لكن سقط لحرمة الابوة فوجبت الدية فيكون شهيدا قوله وهو طاهر بالغ كما
ينبغي ان شرط العقل والبلوغ ليس بشرط بالاجماع والطهارة عن الحدث شرط عند ابي حنيفة قوله ولم يغسل
كي الغسل في الصلوة اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الشهيد على ثلاثة اوجه قال علماؤنا رحمهم الله لا يغسل
ويصلى عليه وقال الحسن البصري انه يغسل لان الغسل سنة الموتى من بني آدم ولان الغسل شرع كرامة
والشهيد احق بالكرامة ولنا انه لم يغسل شهداء احد ولان الجراحات فشت في الصحابة رضي الله عنهم
في ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم فعذرهم رسول الله عليه السلام في ذلك وقيل
ما قيل فانه لم يامر بالتيمم ولو كان ترك الغسل للتعذر لامرهم بالتيمم كما لو تعذر غسل الميت
لعدم الماء ولانه لم يعذرهم في ترك الدفن وكانت المشقة في حفر القبور للدفن اظهر منه
في الغسل وكما لم يغسل شهداء احد لم يغسل شهداء بدر والخندق لم يكن يومئذ ذلك ولم يغسل شهداء
الخندق وحنين فظهر ان الشهيد لا يغسل وقال الشافعي رحمه الله لا يصلى عليه لحديث جابر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام ما صلى على احد من شهداء احد ولنا ما روى عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام صلى صلوة الجنازة على شهداء احد حتى روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة
رضي الله عنه سبعين صلوة وحديث جابر رضي الله عنه ليس بقوي في نفسه لانه كان يومئذ
قتل ابوه واخوه وخاله فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم الى المدينة فلم يكن حاضرا حين
صلى رسول الله صلعم عليهم فلهذا روى ما روى ومن شاهد النبي عليه السلام فقد روى انه صلى عليهم ثم
سمع جابر منادي رسول الله صلعم ان ادفنوا القتلى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها قوله لان
شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح كان فيهم من دمغ بالحجر وفيهم من قتل بالعصا
وقد عمهم رسول الله صلعم في الامر بترك الغسل اسم البغي كاسم الحرب لان المحاربة معهم
مأمور قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فيكون المحارب باذل النفس

نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى كالمقتول في محاربة الكفار وكذا قطاع الطريق لانه تعالى
وصفهم بكونهم محاربين لله ورسوله قوله لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت وذلك
لان السبب الموجب لوجوب الوضوء والغسل في الحدث والجنابة هو الصلوة سقط بالموت
فيسقط وجوب الغسل ايضا لسقوط الموجب هو الصلوة قوله والثاني لم يجب الا شهادة
كالمحدث اذا استشهد والغسل فيه الا لاستشهاد واقيم مقام الغسل كالذكوة في الشاة
وذلك لان الميت انما ينجس باعتبار احتباس الدم السائل فيه لا بنفس الموت
بدليل ان ما لا دم له من الحيوانات لا ينجس بالموت قوله والاستشهاد مانع
من الاحتباس بلا غسل فان قيل ان هذا باطل طرداً وعكساً اما طرداً فلان الميت
يغسل وان لم يكن فيه احتباس الدم واما عكساً فلان المقتول بالعصا والحجر والخشب
لا يغسل وان لم يوجد الدم قلت الاستشهاد انما عرف مانعا من نجاسة ما يمكن
بالموت شرعا بخلاف القياس والقياس يقتضي التنجس وان وجد الدم لان الدم نجس
ولا يطهر محله الا بالغسل والنص ورد في حق من لم يرتث فلا يتعدى الى من عليه كما قلنا ان الذكوة
شرعت مانعة من التنجس لما فيها من الانهار لكنها لما كانت على خلاف القياس لم يتعد الى
الذي قتل لم يثبت طهارة اللحم بذكوة المجوسي وبذكوة من ترك التسمية عمدا وكذا الشاة
لا بالرمي بالصخور والخشب اقيم مقام الدم اذا فيه اعني الجنس لا عن ذلك الا طريق
على ذلك قوله فلا يرفع الجنابة الا ترى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة
يغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم قوله بانه شهيد فلا يغسل قلنا سلمنا انه شهيد
لا يغسل وانما يغسل من حيث انه جنب واما قوله يغسل لاجل الصلوة قلنا الغسل جاز
ان يكون للصلوة ولدخول المسجد ولقراءة القرآن ومس المصحف فجاز ان يبقى شرعاً

الا وقال التعبير والبول على قدمه ليس كذا في مبسوط شيخ الاسلام والاسرار ولما كانت الكبرة
مانعة من دخول مسجد اراد فالدة وهو سمى لله فلان يثبت ان فاله في التعبير للسونس على احد جهم
اولى قوله وقد صح ان حنظلة استشهد جنبا فغسلته الملائكة واللوم يمكن ان يجاب بما غسلته الملائكة
اذ غسلهم للتعليم كما في قصة آدم عليه السلام فانه قيل لو وجب غسل الادميين لا غسل الملائكة
نفع الواجب بعد الغسل اما الكل فيجوز ان يكون وجوبه تثبت وجوب غسل الجنب علينا لانا
مخاطبون كغسل الآدميين دون الملائكة وانما افرد في العين الظاهر الفضلية قوله ذكر في
الانقطاع في الصحيح من الروايتين ذكر في المبسوط والمحيط وان قتلت وكحضن انقطاع قائم فقد جا
للانقطاع بلا اشكال وعن محمد في اصح الروايتين عند الشهيد لان الانقطاع حصل بالموت
والدم السايل موجب للاغتسال عند الانقطاع والوجه الاول ان الاغتسال ما كان وجبا
عليها قبل الانقطاع وذكر الامام التمرتاشي الى بعض الروايات يوما او يومين ثم قتلت غسل
قوله لما ان الصبي اجوبته الكرامة ودي سقوط الغسل فان سقوط الغسل عن الشهيد لبقاء اثر
مظلومية في التحقيق فكان كرامة والمظلومية في حق الصبي اشد فكان اولى بهذه الكرامة
توضيحه ان حال الصبيان المجنيس في الطهارة فوق حال البالغين فاذا لم يغسل البالغ اذا
استشهد لانه تطهر بالسيف فالصبي والمجنون اولى قوله فلم يكن في معناهم لان الشهادة
كانت للموت من البالغ للمعتبين لا رافعة الدماء السيالة قال لعامة الحاصل ان التطهير لازالة الحكم
والتكفير الذنوب فان السيف محاء للذنوب وحوالة الذنوب لطهر في الصبي ثم يوجد هذا ان
ومع الاول فلا يكون السيف الوارد في البالغ واردا في الصبي قوله لما روينا وهو قوله تعالى
زملوهم بكلومهم ودمائهم قوله غيرانه يشرع فيه الصلوة وقال الشافعي ثم لا يشرع وهي
واصح كونه تبرسل ما صح علينا لما رحمهم الله بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال نزع

يشرع الكمامة والخفاف والقلنسوة ومن لبيس صوفان او قنوبة في ثيابي قال يشرع عنه
الا المحشو لان هذا في قدر السيل لما عليه انهم كانوا يدفنون الشكالهم بما عليهم من الاسلحة
وقد نهى عن التشبه بهم والمراد من ثيابه في الحديث ثياب يصلح للكفن والا يكره انه يكفن
في غير الشهيد قوله ويزيدون ما شاءوا اي اذا كان ما فيه خلاف العدد المسنون فيكملونه
اذا كان زائدا عليه قوله وشعثا اي ما تر اعطاشا دى انهم طلبوا الماء وكان
يبلوا في تلعهم وكان ذلك غرضا لهم عليه ان شربتها ما جيبهم حتى ماتوا عطاشا قوله او
اوصى بشي من امور الآخرة اختلف المشائخ في ذلك منهم من قال الاختلاف فيما اذا اوصى
بشي من امور الآخرة فاما اذا اوصى بشي من امور الدنيا فيغسل بالاتفاق وقيل اذا اوصى بامور
الآخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وقيل لا خلاف فيما قال ابو يوسف انه
محمول على ما اوصى بامور الدين وعنده ذلك يغسل اجماعا وما قال محمد انه محمول على ما اذا اوصى بامور
الآخرة وعنده ذلك لا يغسل اجماعا قوله الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما اي وعرف قاتله عينا
وما اذا علم انه قتل بحديدة ولكن لم يعلم قاتله ليس الا الواجب الدية والقسامة فيه
كذا في المحيط انها اذا وجدت في المصر اما اذا وجد في المفازة التي ليس بقربها عمران لا يجب فيه قصاص
ولا دية فلا يغسل اذا وجد به اثر القتل قوله وهو عقوبة اي العقل من عقوبة وليس بعوض
حتى يخف اثر الظلم به كما في الدية وان كان عوضا لكن نفعه يعود الى الورثة لا المقتول
من العقل من ليس الا التشفي ودرك الثار وهذا يتحقق في حق الاحياء فلم ينتفع الميت فلم يخف
اثر الظلم بخلاف الدية لانه نفعها يعود الى الميت حتى يقضي ديونه وينفذ وصاياه كذا
في شيخ الاسلام قوله فان قيل الذي وجب القصاص لعتبه ليس وهو معنى يشهد له اصلا ثم يجب
بعضهم شيء ان لنفسه فائدة القصاص يرجع الى القتيل وسائر الناس دون المقتول فلم يحقق

ما قتل حتى لو لم يغسل لنسيه بعدما ادفن كسلا من الديه غسلا ما ذكر كذا في المحيط   ومن قتل في حد
او قصاص غسل لما روي ان ماعزا رضي الله عنه لما رجم جاء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قتل ماعز كما تقتل الكلاب فماذا تأمرني ان اصنع به فقال لا تقل هذا فقد تاب
توبة لو قسمت توبته على اهل الارض لوسعتهم اذهب فاغسله وكفنه وصل عليه كذا في المبسوط
ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل عليه ولم يصل عليه ابدا وقال الشافعي يصلى
لانه مؤمن قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الا انه مقتول بحق فهو كالمقتول
في رجم او قصاص ولنا حديث علي رضي الله عنه انه لم يغسل اهل الخوارج يوم النهروان ولم يصل
عليهم فقيل هم كفار فقال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشار بهذا الى ان ترك الغسل والصلوة عليهم عقوبة
لهم وزجر لغيرهم وهو نظير المصلوب يترك على خشبة عقوبة وزجرا لغيره ومن قتل نفسه خطأ
بان تاول رجلا من العدو ليضربه فاخطأ واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وبذا
بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يصلى عليه
وكان يمين الائمة الحلواني رحمه الله يقول الاصح عندي انه يصلى عليه ويقبل توبته ان كان
تاب في ذلك الوقت لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي ما دون الشرك كان
القاضي الامام علي السغدي الاصح عندي انه لا يصلى عليه لا لانه لا توبة له لكنه باغ على نفسه
والباغي لا يصلى عليه كذا في المحيط وذكر في فتاوى قاضيخان لو ذا وابن بات فقتل الميت
المسلم او قتل يغسل ويصلى عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله   باب الصلوة في الكعبة قوله
صلوة الفرض والنفل فيها قال العلامة صاحب النهاية ولم يورد احد من علمائنا هذه المسئلة فيما
عندي من الكتب كالمبسوطين والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وذكر
في الوجيز للغزالي فالمصلي في جوف الكعبة يستقبل اي جدار شاء ويستقبل الباب وهو مردود

مردود وان كان مفتوحا والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل جاز ولو انهدمت الكعبة والعياذ
بالله تعالى صح صلوته خارج العرصة متوجها اليها كمن صلى على ابي قبيس والكعبة تحته وان صلى
فيها لم يجز الا ان يكون بين يديه شجرة او لبنة حائط ولو وقف على السطح كالوقوف في العرصة فلو
وضع شيئا بين يديه لا يكفيه ولو غرز خشبة فوجهان وفي التحفة قال الشافعي لا يجوز الصلوة في الكعبة
الا النفل بناها كان فيها قد تبين عن ان جاوزه في شرح القدوري للعلامة الزاهدي وقال
الشافعي في قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل ولمالك
ما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روى
بلال رضي الله عنه وصفوان انه عليه السلام صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المقدمين
قوله بخلاف مسئلة التحري اي اذا وقع تحري المقتدي الى جهة ووقع تحري الامام على جهة
اخرى لا يجوز صلوته خلفه لانه اعتقد امامه على الخطاء اما في الكعبة لا يعتقد امامه على
الخطاء وان كان ظهره على ظهر الامام ولو كان وجهه الى وجه الامام يجوز ويكره
وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة احترازا عن التشبه بعابد الصورة
واما اذا كان على يمين الامام او على يساره فهو ايضا جائز قوله وقد ورد النهي عنه
ذكر في اواخر باب الحدث من المبسوط روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي عليه السلام
عن الصلوة في سبع مواطن في المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله   كتاب الزكوة   تركيبها يدل على النماء يقال زكا الزرع
اذا نمى وسميت بها لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى قال الله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه او على الطهارة قال الله تعالى وحنانا من لدنا وزكوة
اي طهارة وفيها معنى التطهر قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها

وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية وفي الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب
الحولي الى الفقير لانها توصف بالوجوب وهو من صفات الافعال وقيل هو اسم للقدر الذي يخرج
الى الفقير لان الايتاء والايتاء محال وسببها المال لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره وشرط وجوبها
ما نذكر قوله الزكوة واجبة اراد به الوجوب القطعي وهو الفرض قوله اذا ملك نصابا لانه لا بد من ملك النصاب
لان المال انما صار سببا بالغنى لان النبي عليه السلام قال لمعاذ رضي الله عنه اعلمهم ان الله تعالى
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم والغنى انما يكون بكثرة المال وللكثرة
حد يعرف به واحوال الناس فيه شتى فقدره الشرع بالنصاب قوله ملكا تاما احترز به عن ملك المديون
وعن صداق المرأة على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان قبل القبض لانه غير مقبوض الا انه فانه نقصان
ملك المديون فان صاحب الدين يأخذه باخذه من غير قضاء ولا رضاء وذلك آية عدم
الملك كما في الوديعة والمغصوب فلا يكون وليس نقصان الملك اولى لانه لم يملك عليه الا الموهوب له
حيث يجب عليه الزكوة وان كان للواهب الرجوع في هبته وهو لم يمنع تمام الملك للموهوب له
لانا نقول انه لا يتمكن عليه الا بقضاء او رضاء واما الصداق قبل القبض فان الملك بالعقد يحصل اصل
الملك وتمام ما هو المقصود لا يحصل الا بالقبض وصيرورته نصابا الزكوة ينبني على تمام المقصود لا على حصول
اصل المقصود كذا في المبسوط وشرح القدوري ومن جملته المبيع قبل القبض فانه ملك المشتري
لان الملك عبارة عن المطلق الحاجز المطلق تصرف المالك ويمنع غيره عن التصرف فيه واجبة
وما لم يكن بيده التصرف كان ناقصا والمبيع ليس بيده بصفة لانه لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ثم هي
على الفور وهو قول الكرخي لانه قال يأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن وهكذا ذكره الحاكم
الشهيد وعن محمد انه من اخر الزكوة بغير عذر لا تقبل شهادته وفرق محمد بين الحج والزكوة
فقال لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقوقهم اما الحج

الحج في اصح الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لا يأثم بتأخير الزكوة ويأثم بتأخير الحج لان الزكوة
غير موقتة اما الحج ففي نفسه يشتمل ادائه على الوقت بمنزلة الصلوة فمتى لم يدرك الوقت
في المستقبل كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله قوله وليس على الصبي والمجنون زكوة خلافا للشافعي رحمه الله
فانه يقول هي غرامة مالية اعتبارا بسائر المؤن المالية وافاد ان ما ليس عليه كذا في المنافع والمراد بالغرامة
ههنا المؤنة اي مؤنة مالية لان سببها المال ويؤدي بالمال وملكه في المال كامل فيعتبر بنفقة
نفقة المتصلين قرابة وزوجية والزكوة صلة للمتصلين بجهة فصارت كالعشر والخراج
ولنا انه عبادة فلا يتأدى الا باختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء فانه ليس للصبي اختيار واما من
النص وهو قوله عليه السلام ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة فالمراد به النفقة
وقد ورد في الحديث نفقة الرجل على نفسه صدقة الا ترى انه اضاف الاكل الى كل المال
والنفقة تستأصل المال لا الزكوة ولان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في زكوة مال الصبي فلم يحتج
المخالف بالحديث وهم الاصول في نقل الشريعة فدل انه غير ثابت او منسوخ قال علي وابن
عباس رضي الله عنهم لا تجب الزكوة على الصبي حتى تجب الصلوة عليه وقال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون ويؤديه الولي وقال ابن مسعود رضي الله عنه يحصي الولي
اعوام اليتيم فاذا بلغ اخبره وهذا اشارة الى انه يجب عليه الزكوة وليس للولي ولاية الاداء وهو قول
ابن ابي ليلى رحمه الله حتى قال اذا اداها الولي من ماله ضمن قوله كالعشر والخراج لانهما مؤنتا الارض
المؤنة عبارة عما هو سبب لبقاء الشيء كالنفقة ثم العشر والخراج سبب لبقاء الارض في ايدي
الملاك لان مصرف العشر الفقراء ومصرف الخراج المقاتلة فالمقاتلة يذبون عن اهل الاسلام ويصدون
الاسلام والفقراء يدعون بنصرة اهل الاسلام على الكفار قال عليه السلام انما تنصرون بضعفائكم
فيبقى الارض في ايدي اربابها من اهل الاسلام وهذا في الاموال التي يتقدر بها كالارض بخلاف

المقاصد قوله ولو افاق في بعض السنة فانه بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم حتى لو افاق لو كا
من اول الحول او اخره يجب الزكوة كما لو افاق من اول رمضان او اخره يجب صومه كله شهد قوله
بمنزلة الصبي لان التكليف لم يسبق بهذه الحالة فصار كالافاقة كبلوغ الصبي قوله والمراد دين له
مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجناية الجراحة ومهر المرأة
كان الدين من النقود او من المكيل او من الموزون او الثياب او الحيوان وجب بخلع او
او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله في جامعه ان البعض دين المهر
لا يمنع اذا لم يكن الزوج على عزم الاداء لانه لا يعده دينا وفي طريقة الشهيد الدين المؤجل
هل يمنع لا رواية فيه ان قلنا لا فله وجه وان قلنا نعم فله وجه كذا ذكره الامام التمرتاشي
قوله حتى لا يمنع دين النذر والكفارة وكذلك دين صدقة الفطر ووجوب الحج ودين المتعة
والاضحية لا يمنع لانه لا مطالب لها بخلاف الخراج ومنع الخراج الذي لم يتلفه ونفقة فرضت عليه
لان لها مطالبا كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله قوله خلافا لزفر رحمه الله فيهما اي في دين الزكوة
حال البقاء والاستهلاك وبين الزكوة بعد استهلاك النصاب لا يمنعان وجوب الزكوة عنده لانه لا مطالب لهما
من جهة العباد فصار كدين النذر والكفارة ونسل الاسوسوله ما يحتمل عند زفر رحمه الله فقال ابو يوسف على مذهب
يوجب في المائتي درهم اربعة دراهم اذا كان له مائتي درهم فحال عليه الحول ثم لم يوجب على
زفر رحمه الله في كل حول خمسة وذكرنا بعينه قوله ولابي يوسف رحمه الله في العرض لا يمنع الزكوة
حال البقاء والاستهلاك وبين الزكوة بعد الاستهلاك ان الاول مطالب في الجيبة كان الامام على الساعي
ولا كذلك الثاني قوله وعلى هذا كتب العلم لاهلها فيه الذهن مع غير مفيد لما انه لم يكن من
اهلها ولا تجب فيها الزكوة وان كثرت للعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق
مصرف الزكوة فانه اذا كان له كتب العلم تساوي مائتي درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره

وغيره يحل صرف الزكوة اليه فاما اذا كان لا يحتاج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف
الزكوة اليه وكذلك الالات المحترفين وهذا في الالات التي ينتفع بعينها فلا يبقى اثرها في المعمول واما
ما يبقى اثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليه
الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل بالعين وكذا من ابتاع عينا
ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة
وان لم يبق لتلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى فيه بعد العمل
فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يكون من مال التجارة كذا في فتاوى قاضيخان رح قوله معناه
لا بينة له انما قيد به احترازا عن مسئلة تاتي بعد هذا وهي قوله وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة
وذكر في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله ولو كانت له بينة عادلة تجب الزكوة لما مضى لانه لا يعد تاويا
وكان ان حجة البينة فوق حجة الاقرار وهذا رواية هشام عن محمد رحمه الله وفي رواية اخرى عنه
قال لا يجب ما الزكوة لما مضى وان كان يعلم ان له بينة اذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض
يعدل ولا في المجي باب بين يدي القاضي للخصومة ذل والبينة بدون العدالة لا يكون موجبة
شيئا بخلاف الاقرار لانه يوجب الحق بنفسه وبخلاف ما اذا كان الدين معلوما للقاضي
لان صاحب الدين هناك لا يحتاج الى الخصومة لان القاضي يقضي له بعلمه قوله وهي مشتقة من
الضمار الذي لا ينتفع به الا اذا لم يرج فاذا رجي فليس بضمار من الاضمار
وهو التغيب والاخفاء ومنه اضمر في قلبه شيئا واشتقاقه من البعير الضامر ونظيره في الصفات
ناقة كناز اي سمينة وبلال اي ضخمة وفي الفوائد الظهيرية قال بعضهم قالوا الضمار ما يكون عينه
قائما ولكن لا يكون منتفعا به مشتق من قولهم بعير ضامر وهو الذي يكون فيه اصل الحيوة
ولكن لا ينتفع به لهزاله وشدة هزاله وقال الامام التمرتاشي رحمه الله الرقة في مال الضمار

اي غير منتفع به بخلاف الدين المؤجل فانه يقدر الانتفاع ويصار في معنى مال غائب قوله والمدفون
في المفازة وكذلك الوديعة اذا نسي المودع وهو في من لا يعرفه مال غائب لا من يعارفه فان كان
من معارفه فتذكر بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى كذا في الجامع الصغير لقاضيخان ولانه لا
الا بالقدرة على التصرف في الفور لا بطريق حقيقة المعنى في المسئلة الاولى زكوة اي لا نماء الا زكوة
بخلاف مال ابن السبيل لانه منتفع به في حقه بدليل تمكنه من سفره وجواز صرف دين القدرة عليه النائب
قوله والمدفون في ارض ذكر في اختلاف المشايخ رحمهم الله فمن قال الزكوة لان حفر جميع الارض ممكن
ممكن فلم يتعذر الوصول اليه فصارت كالدار ومن قال لا تجب الزكوة لان حفر جميعه متعذر والحرج مدفوع
بخلاف البيت والدار قوله لامكان الوصول اليه اي في المقر المتي وبواسطة التخمين اي في جواب [illegible]
وقال الامام الشهيد [illegible] ولم يذكر وجوب الاضحية قيل وسمي [illegible] بخلاف الزكوة لان المالك [illegible]
يلغي الوجوب بها مع وجود التمكن من الوصول اليه كابن السبيل في الاضحية لا يكفي دين ابن السبيل
فانه لا يجب عليه قوله ولو كان الدين على مقر مفلس بالتشديد ويروى بالتخفيف [illegible] القاضي
قوله وان اشترى [illegible] ولو انه للتجارة هذا في الشيء الذي يصح فيه نية التجارة واما اذا اشترى شيئا لم يصح
فيه نية التجارة لا يصير للتجارة بان اشترى ارض عشر [illegible] او خراجية بنية التجارة فانه لا يجب فيه الزكوة
التجارة لان نية التجارة لا تصح فيها لانها لو صحت يلزم فيها اجتماع الحقين بسبب واحد
وهو الارض وهذا لا يجوز [illegible] الارض عليه [illegible] وكذا لو اشترى بذرا
للتجارة وزرعه في ارض عشر [illegible] كان فيه العشر لا غير كذا في مبسوط شيخ الاسلام [illegible]
وفتاوى قاضيخان قوله كان للتجارة [illegible] سواء [illegible] لا يقترن بالعمل وهو القبول [illegible]
عمل التجارة وهذا لان التجارة اكتساب المال فيما لا يدخل في ملكه الا بقبوله [illegible]
النية كالشرى فان قيل نية التجارة ولا تجارة في مال [illegible] الدين [illegible] اعتبار النية

وان ثبت وان لم يقارن الاعمال قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله الا انه لم يعتبر
لنفسه [illegible] فاكتفى بقران الاعمال زال الاستتار فوجب الاعتبار قوله ومقارنة لعزل مقدار
الواجب لان العزل فعل [illegible] فيكتفى بقران النية تيسيرا واما اذا نوى ان يؤدي الزكوة
ثم جعل يتصدق الى آخر السنة ولم يحضره النية لم يجز لان النية تعتبر قرانها بالفعل [illegible]
كذا في الايضاح قوله ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا لان
نية الزكوة شرط ولم يوجد فلان الواجب جزء من النصاب [illegible] العبادة [illegible]
اذ الكلام فيما اذ [illegible] على الفقير والصدقة [illegible] يراد [illegible] ونية [illegible]
لان الشرط لتحصيل التعيين وذا عند عدم التعيين والواجب متعين في هذا [illegible]
التعيين وصار كما اذا نوى الصوم مطلقا في يوم رمضان فانه يقع عن الفرض [illegible]
لتعيينه قوله لان البعض غير متعين بيان هذا انه لا يسقط زكوة المؤدى كما لا يسقط زكوة
لوجود المزاحم لان المؤدى محل الوجوب وكذلك الباقي [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] اسقاط الواجب عن المؤدى [illegible] الى اسقاط الواجب عن الباقي [illegible]
والواجب في المؤدى جاز ان يقع عن المؤدى وجاز ان يقع عن الباقي فلا يقع عنهما [illegible]
الا بالنية ووجود المزاحمة وعدم [illegible] المزاحمة وهو النية المعينة لذلك بخلاف ما اذا
تصدق بالكل [illegible] المزاحمة [illegible] كما روي عن ابي يوسف رح انه اذا نوى ان يتصدق
بجميع المال فتصدق بشيء فشيء [illegible] وان لم يسبقه النية ضمن الزكوة لان الزكوة عنده
واجبة عليه [illegible] فالتصدق بالبعض لا يسقط الفرض. باب زكوة الابل [illegible]
من خمس ذود صدقة [illegible] من الابل الذود من الابل من الثلاث الى العشرة وهي مؤنثة
لا واحد لها من لفظها كذا في الصحاح [illegible] اي [illegible]

صاحبها اسامة والسائمة من الاسامة وهي ان ترسل وترعى ولا تعلف في الاهل كذا في المغرب الكرماني
وذكر في التحفة ومن صفاتها انه وجبت الابل الا انوثة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث والذكور
الا بطريق القيمة ثم سميت بنت مخاض لمعنى في امها لان امها صارت مخاضا اي حاملا وفي
المغرب مخضت الحامل مخاضا اي اخذها وجع الولادة وسنة قوله تقدم فاجاءها
المخاض الى جذع النخلة والمخاض ايضا النوق الحوامل الواحدة خلفة ولا يقال لولدها اذا استكمل
سنة ودخل في الثانية ابن مخاض لان امه لحقت بالمخاض من النوق وكذلك سميت بنت لبون
لمعنى في امها فان امها لبون بولادة اخرى وسميت حقة لمعنى فيها وهو انها حق لها
ان يركب ويحمل عليها وسميت جذعة وهي التي طعنت في الخامسة لانه لا تستوفي ما يطلب منها
الا بضرب تكلف وهو ماخوذ من قولك جذعت الدابة اذا حبستها من غير علف وهي اعلى
الاسنان التي تؤخذ في الزكاة وبعده الثني والسديس والبازل ولا يجب شيء من ذلك في الزكاة
لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم السعاة عن اخذ كرائم اموال الناس كذا في المبسوط قوله فاذا بلغت
خمسا وعشرين ستة فيها بنت مخاض وروي شاذا عن علي رضي الله عنه انه قال في خمس
وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين ابنة مخاض قال سفيان الثوري هذا غلط وقع
من رجال علي رضي الله عنه اما هو فانه من الفقه يعلم ان يحتمل في الزكاة ولا في هذا
والاصل في المواشي لا تقل مقدار ما هو خلاف اصول الزكاة فان مبنى الزكاة على
الوقص بين الوجوب قوله ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة اي مع الواجب
المتقدم الذي عليه وهو ثلث حقاق وكذا فيما بعده ثم تستانف الفريضة ابدا كما استؤنفت
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وانما قيد بهذا احترازا عن الاستئناف الاول فانه الذي
الذي بعد المائة والعشرين قال في ذلك الاستئناف في ست واربعين بنت لبون ولا ايجاب اربع
حقاق

حقاق لا تقدم ثم هو ولنضاب لا لانه لما زاد خمس وعشرون على الماية والعشرين صار كل
النصاب مائة وخمسة واربعين فعلم انه بنت المخاض مع الحقتين كما زاد خمس وصارت
مائة وخمسين وجبت فيها ثلاث حقاق قوله فاذا بلغت مائة وستين والتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم انه اذا صار اربع حقاق من كل خمسين حقة فان شاء اذى
خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون كذا في المبسوط وفتاوى قاضيخان
وهذا الخيار انما يتحقق اذا بلغ النصاب مائتين وليس مراده ان الخيار في اختيار الزكوة
الى ان يبلغ النصاب مائتين فيؤدي لي ذكر قوله من غير شرط عود ما دونها اي ما
دون بنت لبون يعني اوجب النبي عليه السلام في كل اربعين بنت لبون في كل خمسين
حقة من غير ان يوجب في الخمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض في كل خمس الاوقاص
على ان عدد الترتيب يشير مائة وعشرين ثم ليعدها باب الدور وقال علماؤنا
رحمهم الله يدار الحكم على الخمسينات لكن بشرط عود ما دون الخمسينات وقال
ان قوله يدار على الاربعينات والخمسينات في الاربعينات بنت لبون وفي الخمسينات
حقاق وكذلك قال مالك الا ان الشافعي يقول انه في ذلك العشر بعد واحدة من العشر
والعشرين والمائة فاوجب فيها ثلث بنات لبون ثم مذهبه كمذهب مالك في ان
يكون بعد مائة وعشرين كما في كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة والاول
تسع فلا يجب الزيادة شيء حتى يكون مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون
لانها مرة خمسون ومرتين اربعون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة
وسبعين حقة وثلاث بنات لبون واحتجوا بما روي عن النبي عليه السلام انه قال

او زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهذا الحديث
متفق على صحته رواه ابن عمر رضي الله عنهما ولنا حديث قيس بن سعد رضي الله عنه
قال قلت لابي بكر محمد بن عمرو بن حزم اخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فاخرج كتابا في ورقة وفيه فاذا زادت الابل على مائة وعشرين
استؤنفت الفريضة فما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة
والاستيناف على ما ذكرنا مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما وكان علي اعلم
في مال الصدقات وقال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة فيها
اسنان الابل اخذتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن فقه واما الحديث الذي
رواه الخصم فنحن قد عملنا به لانا اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان قالوا
في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث
لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه انما هو عمل بمفهوم النص ونحن عملنا بالنصين فهو اعرض
عن العمل بما رويناه البخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والفالج وهو الجمل الضخم
ذو السنامين يجلب من السند للفحلة والنسبة منسوب الى بخت نصر والعراب جمع
فرس عربية والعرب جمع رجل عربي فرقوا في الجمع بين الاناسي والبهائم والعرب
هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف
في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل
عليه السلام نشأ بها **فصل في البقر** وهو من البقر وهو الشق وسمي البقر به لانه
يشق الارض وفي الصحاح البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى والتاء للوحدة
الا انه واحد من الجنس **قوله** ونهار روشته الاصل ذكره في الايضاح وجاء الاصل

لان الاصل ان اثبات الوقص والنصاب لا يدرك بالرأي وانما اتفق الحال على الوجوب لا يجوز نفيه
فيما زاد وجب به بخلاف اثبات الشقص ان كان خلاف موضع الزكوة لغرض التوقف
احتياطا على الوجوب الوقص بفتح القاف واحد الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين
وكذلك الشنق بفتح النون وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الابل خاصة
كذا في الصحاح **قوله** فلذلك لا يجب في زمنه لانا لما لم نحكم بعدم العرف ... والكثرة في موضع
ينبغي ان يجب كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله **فصل في الغنم** الغنم اسم موضوع
للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا وكذا الابل سميت به لانه ليس لها آلة
الدفاع كالقرن والناب لتسوية جميعها وكانها ماخوذة من الغنيمة وفي المبسوط في وجوب
زكوة الغنم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب غنم لم يؤد زكوتها الا بطح لها
يوم القيمة بقاع قرقر تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها وقال عليه السلام لا الفين
احدكم ياتي يوم القيمة وعلى عنقه شاة تيعر ويقول يا محمد يا محمد فاقول لا املك
لك من الله شيئا الا قد بلغت **قوله** والضان والمعز سواء اي في تكميل النصاب لا في اداء
الواجب **قوله** والنص ورد به وهو قوله عليه السلام في اربعين من الغنم شاة **قوله**
والثني ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها هذا تفسير كتب الفقه من المبسوط والتحفة
وفتاوى قاضيخان وغيرها اما تفسير كتب اللغة كالصحاح والديوان والمغرب وغيرها
الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف
في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات والجذع قبل الثني
والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات تقول منه جذع لولد الشاة
في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة قال الله

بما دون الاضحية وما ثبت التضحية بالشيء من باب الركوع الا ترى ان التضحية بالشيء ثابتة والتبيعة لا يجوز
وكذا الاضحية في الركوع فاذا كان الجذع يدخل في الاضحية ففي الزكوة اولى كذا في الايضاح قوله
وجواز التضحية به عرف نصا بخلاف القياس وهو قوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضأن الا ان التعليل [illegible]
المفارقة اي المقصود هناك اراقة الدم وفي ذلك يجازي الجذع الثني لما ان جوازه
هناك مقدر بكونه سمينا بحيث لو خلط بالثنيان لا يمكن تمييزه حتى لا تجوز [illegible]
دون الثني لا يفارق الثني فيما هو المقصود من كل وجه فان منفعة النسل لا تحصل به قوله ويؤخذ
في زكوة الغنم الذكور والاناث [illegible] عندنا وقال الشافعي لا يؤخذ الذكور الا اذا كان
النصاب كله ذكورا قال لان منفعة النسل لا تحصل به ويجوز في الزكوة الذكور للابل الواجب
جزء من النصاب ولان [illegible] باب الغنم مطلق عن صفة الذكورة والانوثة وفي باب الابل
مقيد بصفة الانوثة واما حمل المطلق على المقيد فان كان في حادثتين مختلفتين [illegible]
الغنم على تقييد الابل ولم يحمل على نص البقر لان النص فيه كما ورد بالذكورة ورد بالانوثة
فلم يمكن الحمل على المقيد هناك ولنا قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة واسم الشاة
يتناولهما فاذا ادى شاة فقد ادى ما هو الواجب المنصوص عليه بخلاف الابل لان الاسم
ثم هو بنت مخاض وبنت لبون وهو لا يتناول الذكر فلا يكون الذكر من الواجب
واما قوله ان منفعة النسل لا تحصل به قلنا [illegible] منفعة النسل ما وجب [illegible] وجبت
حق الفقير لا ذوي الوجوب ان الفقير لا يطلب النسل بل يصرف الى حاجته لا حاجة واما حمل
المطلق على المقيد ففاسد لما ان في حمل المطلق بصفة الاطلاق وصفة [illegible] معمول به وقد عرف
تمامه في اصول الفقه فصل في الخيل قوله [illegible] ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها
[illegible] وهذا في افراس العرب لتقارب قيمتها واما في افراس غيرها [illegible] فيقومها ويؤدي من كل

مائتي درهم خمسة دراهم يعني من غير خيار كذا في المبسوط ولا نصاب للخيل عنده وقيل نصابه ثلاثة
وقيل خمسة وقال الله تعالى [illegible] في الخيل وكذلك قال الشيخ [illegible] وفي فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى
على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا وان كان [illegible] السوائم جبرا
قوله هو المنقول عن زيد بن ثابت وقصته انه لما وقع الشك في زمن مروان فشاور الصحابة رضي الله عنهم
فروى ابو هريرة رضي الله عنه ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد
بن ثابت رضي الله عنه ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة رضي الله عنه عجبا من مروان
احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما تقول يا ابا سعيد فقال زيد صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد به فرس الغازي فاما ما حبس لطلب نسلها ففيها الصدقة
فقال كم فقال في كل فرس دينار او عشرة دراهم وانه لم يثبت الا [illegible] رحمه الله في الاخذ
لان الخيل مطمع كل طامع [illegible] والظاهر انهم اذا علموا به لا يتركون لصاحبها
ثم لا يؤخذ من عينه لان مقصود الفقير لا يحصل به لان عينه غير ماكول اللحم عنده قوله والتخيير
بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه فانه كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها ان ادوا
من كل فرس دينارا والا فقوموها واعطوا من كل مائتي درهم خمسة دراهم قوله لقوله عليه السلام
لم ينزل علي فيها شيء وسئل عن البغال والحمير فقال لم ينزل علي فيهما شيء الا هذه
الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
فصل وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة قوله صورة المسألة اذا اشترى
خمسة وعشرين من الفصلان او اربعين من الحملان او ثلاثين من العجاجيل او وهب له
[illegible] ينعقد عليها الحول ام لا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينعقد وفي قول الثاني حتى كان
الحول من حين ملكه كذا في الكافي وبيان صورتها اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة

اربعين مسنة ملكه فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد ثم تم الحول
الاصول تجب الزكاة في قولهم جميعا وفي قول ابي حنيفة يبقى كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله و الطحاوي
رحمه الله في اختلاف العلماء عن ابي يوسف رح قال دخلت على ابي حنيفة رح فقلت ما تقول فيمن
ملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما تاتي قيمة الشاة على اكثرها او جميعها
فتامل ساعة ثم قال لا ولكن يؤخذ واحدة منها فقلت او يؤخذ الحمل في الزكوة فتامل
ساعة ثم قال اذا لا يجب فيها شيء فاخذ بقوله الاول زفر رح وبقوله الثاني ابو يوسف
وبقوله الثالث محمد رحمه الله وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مجلس بثلث اقاويل فلم يضيع شيء و
مما قاله كذا في المبسوط وقال محمد بن شجاع رح لو قال قولا رابعا لاخذت به
من آخذ ... وقال ... هذا من الصبيان محال ... يا ... وقال المعنى
انه ... مستفيض لكن ... الى ما يليق بحال ... فقال ... ابا يوسف رح
يهتدي الى طريق المناظرة فلما عرف انه يهتدي قال ... عول عليه كذا في ...
في ... المعاني ... نقصان السن بنقصان الوصف فان ... بلا نقص
المالية ... ونقصان الوصف لا يسقط الزكوة ... حتى ان في العجاف ...
يجب الزكوة ... نقصان السن ولنا حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه
قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فسمعته يقول في عهدي ان لا
الا اخذ من راضع اللبن شيئا وبالاجماع الا ... دليل ان ...
انه لا يجب في الصغار شيء ... العفو من الصدقة وقال عمر رضي الله عنه
... ولو جاء بها الراعي يحملها على كتفه ولا تاخذها منهم ... من ...
... الاختلاف ... ابا بكر رضي الله عنه ... ذلك عليه بين المبالغة

المبالغة في ... الاثر انه قال في بعض الروايات لو منعوني عقالا ... لا يدل على ان العناق
... الزكوة ... الى الفصلان ... دون ... الزكوة اي يجب ... الثنيان ... اذا كان
... الواجب من الكبار ... فلا يجب ... مسنتان
و ... عشر حملا يجب فيها مسنتان وان كان ... واحدة ومائة وعشرون حملا ...
... واحدة وعند ابي يوسف رح مسنة ... الكبيش ...
والبقر كذا في ... الامام ... في ... الزكوة حتى لو كان له
اربعون الا واحدة مسنة ... وسط فان ... المسنة وسطا ... هلكت
بعد الحول سقطت الزكوة عنه ... الاصل ... عند ابي يوسف
سقط جزء من اربعين جزءا من الحمل ... الوجوب ... العفو على الحمل
... المسنة ... صغار ... واحدة ... ابو يوسف ...
... ابا بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ان العناق ... في الزكوة ولا يكون ذلك في الصغار قوله ...
سن السنة هي المعروفة ثم ... كالناب للمسنة من النوق ...
لغيره كابن المخاض وابن اللبون كذا في ... او ذات السن ...
لذات السن من الحيوان ... لان عمر الدواب يعرف بالسن قال عليه السلام
اعطه سنا خيرا من سنه اي ... من ابله ... وجب عليه بنت
لبون ولم يوجد ... او ... الحقة ولم يوجد ... بنت لبون ...
الفضل ... ورد الحديث وظاهر ما في الكتاب يدل على ان الخيار الى المصدق
والصواب ان الخيار ... لان الخيار شرع رفقا لمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق

بتخييره وكان الاداء به اذا سمحت نفس من عليه اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو الارفق في تخيير
كذا في المبسوط فجوز الاسلام رحمه الله دفع اثنين هو جبران ما بين السنين مقدرا بشاتين او عشرين
درهما واستدل بالحديث المعروف ان رسول الله عليه السلام قال من وجبت في ابله ابنة لبون
فلم يجد الا حقة اخذها المصدق ورد شاتين او عشرين درهما كما اشير اليه ولكن نقول انما قال
عليه السلام ذلك لان التفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا انه تقدير شرعي الا ترى
عن علي رضي الله عنه انه قدر جبران ما بين السنين بشاة او عشرة دراهم وهو كان مصدق
رسول الله عليه السلام فما كان يخفى عليه النص ولا يظن به مخالفة رسول الله عليه السلام ولكن
انما يحمل على ان التفاوت ما بين السنين في عهده كان بهذا القدر ودل ذلك انا لو قدرنا ما بين
السنين بشيء ادى الى الاضرار بالفقراء والاجحاف بارباب الاموال وهو نظير قوله عليه السلام
في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر عندنا الانقص لا ينوب الا بالقيمة
وعند الشافعي رحمه الله يجوز من غير اعتبار القيمة ولكنا نقول انما عين رسول الله
عليه السلام بهذه المعادلة في ايامه لانه كان ابن لبون في قيمة بنت مخاض وقيمة الذكر
الذكور والسنة انقص من قيمة بنت مخاض فاقام عليه السلام زيادة السن من المنقول اليه مقام زيادة
الانوثة في المنقول عنه ولكن هذا يختلف باختلاف الاوقات والامكنة فلو عينا اخذ ابن
اللبون من غير اعتبار القيمة ادى الى الاضرار بالفقراء والاجحاف بارباب الاموال ثبت
وبه يتبين ان اخذ القيمة في باب الزكاة جائز اخذ القيمة مكان المنصوص في الزكاة والعشر و
والنذور والكفارات جائز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وظن بعض اصحابه ان القيمة بدل عن الواجب
حتى لقبوا المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند عدم الاصل
واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا كذا في المبسوط انتهى المنقول

للمنصوص في ذلك قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وهذا بيان لما هو الواجب في كتاب الله تعالى لان الايتاء
منصوص عليه والمؤتى غير مذكور فالتحق بيانه بمجمل الكتاب فصار كان الله تعالى قال وآتوا الزكاة
من اربعين شاة شاة ثم لما كانت الشاة حقا للفقير بهذا النص فلا يجوز الا اشتغال بالتعليل لابطال
حقه عن العين الى المعنى فيه ان هذا حق مالي مقدر بالشرع فلا يتأدى بالقيمة
كالسعي والهدايا والضحايا ونحوها قربة تتعلق بمحل فلا يتأدى بغيره كالسجدة لما تعلق بالجبهة
والانف لم يتأد بالخد والذقن ولنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة نص على ان الماخوذ
مال مسمى بالصدقة فالتقييد بالشاة زيادة على كتاب الله تعالى ولا يجوز بخبر الواحد فلا يجوز ذلك
بالخبر الواحد والكتاب والخبر المشهور الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه فلبيان قدر الواجب وتخصيص
المسمى لبيان انه ايسر على صاحب الماشية الا ترى انه عليه السلام قال في خمس من الابل شاة
والشاة حقيقة للطرف وعين الشاة لا يوجد في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال ولان
رسول الله عليه السلام راى في ابل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق فقال الم انهكم عن
اخذ كرائم اموال الناس فقال اني اخذتها ببعيرين من ابل الصدقة ولم يكن رسول
الله عليه السلام وانما اخذ البعير ببعيرين يكون باعتبار القيمة وكذلك الارتجاع فان ابا عبيد
قال الارتجاع ان يبيع الابل المسن فيأخذ بثمنها شيئا آخر وانه لا يجوز عندك
وكذلك فحوى اللغة يدل عليه لان الارتجاع من الرجوع بمعنى وهو الرد فلما ادى الواجب
الى غيره صار ارتجاعا فلم يجز الحمل على المبادلة لقيد الاخذ لانه كما هو مبتدأ فلا رد
وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في خطبته باليمن ائتوني بخميس او لبيس آخذه منكم مكان
الصدقة فانه انفع عليكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة والنبي عليه السلام كان بين
ما بعثه اليه ولم يرد عليه وكان ضمن لرسول الله ان اليمين ما كان الله تعالى والسنة والاجماع

بزايه الا انه يجاب عنه بان قوله لا ينقص وذلك لان المعنى فيه انه ملك الفقير مالا متقوما في
بنية الزكوة فيجوز كما لو ادى عينا من جنس مال آخر لان المقصود اغناء الفقير كما قال عليه
السلام اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم والاغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة وذكر في المحيط
وانما وجب لكفاية المقاتلة ولان المعتبر في حقهم الاغناء وهو حاصل بكفايتهم حتى يتأدى بالتقويم
بالاجماع بخلاف الهدايا والضحايا فان المستحق فيها اراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق
لم يلزمه شيء واراقة الدم ليست بمتقومة ولا معقول المعنى وسجود على الخد والذقن ليس بقربة
اصلا حتى لا يستحق به ولا اعتبار له عند العجز وليس بقربة الا لتعلقه ومعناها القربة وهذا
فاما المقصود بالغنم فقربة وفيه سد خلة الفقير فخصوصيتها ما هو المقصود قوله ولهذا الدفع بالدلالة
الى الفقير العيال لا للرزق الموعود واي الطلب تعود بنا على المنصوص عليه كان بعض
القطعي الذي لو حب اداء الرزق الموعود لتعدد تولده وما من دابة في الارض الا على الله
على الفقير بالاداء تولده وآتوا الزكوة لا تعليل ولها قيل ان التعليل بالنص التعيين لكن
الرزق امر موسع يقوم بجنس المال لا بمال بعينه والشاة محل معين ضيق لا توسع فيه
فكان من الحق اقيل الاستبدال الشاة بسائر الاموال لينتقل حق الجهة المختلفة فصار كمن له
دين من جنس واحد وعد للناس اخر بمواعيد مختلفة فامر رب الدين المديون باعطاء الموعود
من ذلك الدين له علية تغيير رب الدين لا محالة رضيا بالاستبدال ما الذي كان من جنس واحد
لسائر الاموال ويكون خبره بذلك رضي منه بالاستبدال لتعيين المواعيد المختلفة منجزة
من تلك الحال المعين كذا في شرح التقويم وغيره العلوفة بفتح العين ما يعلفون من الغنم وغيره
الا حدة والجمع سواء من علف الدواب علفا طعمها العلف والعلوفة الجمع نحو
علف كذا في المغرب لاظهر الخصوص بهي تولد فيه هذا من اسواهم صدقة لتطهيرهم وتزكيهم

ولم يوصف بالوصف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من الابل الابل وقال في اربعين شاة
شاة ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة من غير تقييد بوصف ثم قوله في خمس من الابل السائمة شاة لا يوجب تقييد
المطلق على ما عرف في اصول الفقه بل المقيد يعتبر سببا لذلك والمطلق يعتبر سببا على حدة
قوله لان التعليل تابع للاكثر وهذا التعليل انما يستقيم لو كان العلف اكثر الحول فلا بد له من دليل آخر
وهو ان يقول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا يجب ولا يرجح جانب الوجوب لجهة العبادة
لما ان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب قوله لا ما حدوا اسم جرزات اموال الناس بالجهة
والمغتفي بعض حرزة المال لقلتها جرزة الغنم اي خيرها عندي في الجمع جرزات بالتحريك اللبون
صغار الابل لا كبارها وكذلك من الناس وقال ابن السكيت الحي شيئين ان المحي هو من
كذا في الصحاح وذكر في المغرب خذ من حواشي اموالهم اي من عرضها يعني من جوانبها من غير خيارها
وهي في الاصل جمع حاشية الثوب وغيره لجانبه قوله ومن كان له نصاب المال فقوله وقال ابن شيبة
لا يضيع لانه في حق الملك اي ملك بسبب مقصود غير السبب الذي ملك به النصاب الاول فقلنا بالوجوب
للمزيد عليه في حق وجوب الزكوة فانه لو كان له مائتي درهم فملكه بعضه حول حكم بزكوة
الاربعين اذ مضى عليه الحول اجماعا ولولا انه تبع للاصل في حق المقدار لما وجبت الزكوة
في الاربعين لتعليق بعض سببها لوجوب الزكوة في حق المستقل وتبقى لما عنده من
النصاب في حق وجوب الزكوة في حق الحول اولى لان تأثير نقصان المقدار في منع الوجوب
اكثر من تأثير عدم الحول حتى جاز التعجيل قبل الحول ولم يجز قبل كمال النصاب واستويا في الوجوب
في المستفاد وفقد ضمها للمالك الجنسية لجواز ان يكون الاصل معلولا بعلتين قوله والزكوة
عند ابي حنيفة والسوسي في النصاب ودون العفو وعند محمد وزفر رحمهما الله فيهما وصرف
الهلاك الى النصاب الاخير عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الى العفو ثم الى النصاب يعاينا بالخ

فاذا كان لرجل العجول من الابل فملك منها عشرون فحال الحول اربع شياه عند محمد له
وقال ابو يوسف رحمه الله يجب فيها خمسون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون وقال محمد رحمه الله
يجب نصف بنت لبون قوله والله قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجب يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير الى
العفا الاول هو الاصل وما زاد تبع له والهلاك يصرف الى التابع يصرف بعد العفو الى
النصاب الاخير والله والعجل لا يركع عن النصب كثيرة وفي ذلك نصا واحدا جاز قوله لكونهم
مقاتلة اذ اهل البغي يقاتلون اهل الحرب الخراج حق المقاتلة قوله والاول احوط قيل
علم من يأخذ عما لو يأخذ شرط فالاحوط ان يعيد الخوارج قوم من المسلمين خرجوا على الامام
بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن وقالوا ان ذلك وقالوا من اذنب صغيرة
او كبيرة فقد كفر بالله تعالى وحل قتله الا ان يتوب تمسكوا بظاهر قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا كذا في الفوائد الظهيرية وفي المبسوط فاما ما يأخذه سلاطين
زماننا وهولاء الظلمة من الصدقات والعشور والخراج فلم يتعرض له محمد في الكتاب وكثير من
ائمة بلخ يفتون بالاداء ثانيا فيما بينه وبين ربه كما في حق اهل البغي لعلمنا انهم لا يصرفون
الى مصارف الصدقة الا ان ابا بكر الاعمش يقول في الصدقات يفتون بالاعادة فاما في الخراج
فلا والاصح انه يسقط ذلك عن جميع ارباب الاموال اذا نووا بالدفع التصدق عليهم لان
ما في ايديهم اموال الناس وما عليهم من التبعات فوق ما لهم ولو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم
شيء فهم بمنزلة الفقراء حتى قال محمد بن سلمة رحمه الله يجوز اخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن
ماهان والي خراسان وكان اميرا ببلخ ووجب عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به
فافتوا له بالصوم ثلاثة ايام فجعل يبكي ويقول انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ما لك
من المال فكفارتك كفارة من لا يملك شيئا قوله وليس على الصبي من بني تغلب الى آخره وبنو تغلب

تغلب قوم من النصارى من العرب كانوا في قرب الروم فلما اراد عمر رضي الله عنه ان يوظف
عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب نأنف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا
باعدائك من الروم وان اخذت منا ما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فضعفه علينا
فقبلت ذلك فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي
قال يا امير المؤمنين صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك
على هذه الجزية وسماها صدقتهم فوقع الصلح على ان يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ثم تقرر
الصلح عثمان رضي الله عنه فلم يكن لاحد ان يخرجهم قوله على المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح
منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين فكذا يؤخذ من نسائهم ما يؤخذ من رجالهم
وروى الحسن عن محمد رحمه الله لا يؤخذ من نسائهم لانه لا شيء من بدل الجزية ولا جزية على النساء
قلنا ثم ابدال الصلح فيعتبر بما اذا صالحت على القصاص فانه لم يجب عليها شيء من دية
وجبت على العاقلة قوله وقال الشافعي رحمه الله يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء وذكر في التيسير التمكن
لا الحول منه الغرم حيث قالوا لو افترق التمكن حتى فان تلف المال ضمن الا اخره بعذر
فيكف لم يضمن والتمكن في الاموال الباطنة بالظفر بالمستحق وفي الظاهرة بالظفر بالخراج
عن احد القولين قوله ولانه منعه بعد الطلب يعني لو طلب الساعي انه لما امتنع فرده فلا لانه يتعين
بعد طلب من له ولاية الطلب وان لم يجب صاحب المال مطالب عن نفسه عند التمكن فاذا انتفى
بعد تقرر المطالبة عليه صار ضامنا كسائر الامانات على الخلاف ثابت بخلاف ما اذا طلب
الفقير بالاداء والحق ثابت للفقير فاذا انتفى بعد وجود الطلب ممن له الحق صار ضامنا
فيه قوله ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير الواجب فيسقط بهلاك محله
التيسير ومن اخر ثم تملك المال بعينه سقط الا فيرد بامر الى المال من الفعل لا يتصور

بدون تجدد ونيا لان محل الزكوة هو النصاب والحول انما يبتغي بعد ذوات محله كالعبد الجاني
او العبد المديون اذا مات والشقص الذي فيه الشفعة اذا هلك بحر السيل حق الشفيع وثبت
البراءة عنده اما ليس بعجز المامور عن الاداء ولكن با بقدم المحل المامور به شرط وكالاداء ليما
مشروط الا بالمحل الذي اضيف اليه فلا يبقى بدونه فوات بعض وذكر الاسرجاني حوت بعضهم تفويت
ملكه او يده كساير الضمانات وهذا البناء انما يجري فيما لو تحب حيث لفقير شيئا ولا ملك فلا يجبر عنا منه
وشرع كما في صدقة الفطر ومحل الواجب هنا في مسئلة ماله او ذمته باقية لو كه
الماله المستحق فقير شيئا المالك ثم اجواب القول انه قد تردد بانه منع بعد الطلب بان طلب العشير
مقدار الواجب من الزكوة ثم منعه بعد ما تعين ثم الفقير مستحق ولد الى الحرج خلاف شيخ قوله
من الفقراء وربما يمنع من الاداء بعد ذلك من يجب منه وبعد طلب الساعي فبعضهم هو قول
العراقيين من اصحابنا لان الساعي متعين للاخذ فلما امتنع من الاداء عند طلبه فصار متعديا بالمنع
كالمودع اذا منع الوديعة والاصح ان لا يضمن وهو اختيار شيخ الاسلام لان وجوب الضمان
يستدعي تفويت يد او ملك ولم يوجد قوله وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز
ذكر في الايضاح والتتمة التعجيل قبل تمام النصاب وبيانه اذا عجل شاة من اربعين فحال عليها
الحول وعنده تسعة وثلثون فلا زكوة عليه وذكر في الزيادات ان كان صرفها الى الفقراء
وقعت نفلا وان كان قائمة في يد الامام او الساعي اخذها وان هلكها الامام انفق
ضمنها وان يضمن لو ان الساعي ليتصدق ثم يضمن رد عليه الى هذا من الايضاح ومن نام او قبض
الامام العلامة صاحب النهاية في المسئلة حيث قدم على بيان العرض من الاداء يعجل وبين الاداء
اذا حال الحول فقال قلت عنده ما لكونه التعجيل لكن بين الاداء معجلا وبين الاداء قبل الحول
فرق سهوان في المعجل يشترط ان لا ينتقص النصاب اذا حال الحول في الاداء فلو اخر الى الحول لا يشترط

لا يشترط بيانه اذا عجل شاة من اربعين فحال الحول وعنده تسعة وثلثون فلا زكوة عليه حتى
اذا كان صرف الى الفقراء وقعت نفلا وان كان قائمة بعينها في يد الامام او الساعي اخذها
وان هلكها الامام انفق ضمنها واما اذا كان اداه قبل الحول يشترط على الزكوة وان النقص
النصاب المسئلة في الايضاح الى هنا الكلام لم يعرف ذنا العلامة مما اذا كان الشاة
المعجلة في يد الامام والباقية في يد المالك ثم ما اذا تنقص في يد المالك بعد تعجيل الشاة وفي الاول
لا يسترد بعين المعجلة زكوة لان يد الساعي كيد المالك فرحع لتكميل النصاب اذ تم الحول ان الشاة
في يده وفي الثانية لا يعتبر زكوة لانه لا يكمل به النصاب حيث يحصل الباقية في يد المالك وفي ذكر
الايضاح من مسئلة الزيادات من قوله ان كان قائمة في يد الامام او الساعي اخذها بعينه
محله ما اذا نقص الباقي في يد المالك بلا سبيل عليه ما ذكر في الايضاح بعد هذا في هذه المسئلة
وما اذا نقص في يد الامام ثم تم الحول والباقي في يده وقت الذي في يد الامام عن الزكوة قال النقص
بما كان في يده له ان يسترده من الامام باب زكوة المال اراد بالمال غير السوائم
على خلاف عرف اهل البادية فان اسم المال عندهم انما يقع على النعم وعن محمد ان المال
كل ما يملكه الناس من دراهم او دنانير او حنطة او شعير او حيوان او ثياب او غير ذلك
كذا في المغرب الاوقية ما تبت بدار نعول ودرهما افعوله من الوقاية لانها تقي صاحبها
من الضرر وقيل هي فعلية من الاوقية الشغل الجمع الاوقي بالتشديد والتخفيف كذا في المغرب
قوله وهذا عند ابي حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال صاحباه
ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه وهو قول علي ومحمد وابراهيم النخعي رضي الله عنهم وفي
طاوس والشعبي رضي الله عنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب في كل مائتي
درهم خمسة دراهم قوله واما اشتراط النصاب في الابتداء ليتحقق الغني جواب السؤال يرد

على قوله الا ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال وجمال الشكر ان يؤدى لو كانت الزكوة واجبة
شكرا لنعمة المال لما اشترط النصاب في الابتداء في غير السوائم وانما اشترط في الابتداء ودوام الشئ
في السوائم فالجواب عنه ان تخفيف النصاب في الابتداء في غير السوائم لحصول الغنى لما الكسر فيه معتبر
المعتبرة زيادة الغنى وذكر عن الحلبي لكنه في الابتداء ودوام السوائم تحرزا عن
التشقيص وصح الوجه الذي روى عن النبي عليه السلم هاتوا ربع عشور اموالكم من كل اربعين درهما
درهم اما وما ابدا سوى الدراهم ثم لم يكن ذلك ابتداء فيثبت ان المراد به بعد ما تبين النصاب عن
الاذن للكسور وحديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة دليل على ان المراد
من قوله في كل اربعين درهما درهم نفي الوجوب فيما دون الاربعين قوله وهكذا في الكسور كيف اى
الحجج لتقدير الوقوف في ذلك اذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم فعندهما يجب عليه خمسة دراهم
وسبعة اجزاء من اربعين جزءا من درهم وفي السكة الثالثة زكوة ما بقي وهي مائتا درهم ودرهم
وثلاثة وثلاثون جزءا من درهم فيتعذر الوقوف على مقدار الواجب قوله بذلك جرى التقدير
في ديوان عمر رضي الله عنه اعلم ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة اصناف صنف منها
كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف كل عشرة منه ستة مثاقيل كل
درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال
وكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي
الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم
وبين ما راه عمر وبين ما راه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة وانما فعلوا ذلك لان في وجوه
ثلاثة احدها انك اذا جمعت من كل صنف عشرة وصار الكل احدا وعشرين مثقالا فاذا اخذت
ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل والثاني اذا اخذت ثلاث عشرة من كل صنف وجمعت

وجمعت بين الاثلاث الثلثة المختلفة كانت سبعة مثاقيل والثالث اذا اخذت الاوسط من
غير السبعة من العشرة وهي الثلاثة والنصف الخمس عليها سبعة من مجموع الستة والخمسة والعشرة
الا الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين الى نصف السبعة من العشرة ونصف المجموع من ستة
والخمسة وهو ما العين كما السبعة مثاقيل فلما كانت سبعة مثاقيل عدل الاوزان فيما ودارت
في جميعها البطر وسبعوا اختاروها قوله الا اذا كان الخلص بهما فضة يبلغ نصابا اي يجب
في تلك الفضة دون غيرها الزكوة من غير اعتبار القيمة ونية التجارة قوله نصف مثقال في الذهب
والمثقال ما يكون كل سبعة منه وزن عشرة دراهم ثم التعرف لزيادة الاعتبار
لانه عرف من قوله ههنا ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ان المثقال يكون
كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وسوى الدراهم ثم اذ كل واحد من الدراهم والمثقال معرف
لكن عرف المعتبر من الدراهم بان يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال معرف
بخمس منها لنسبة المثقال الى الدراهم ان يكون كل سبعة منه على عشرة دراهم
فيصح بيان هذه النسبة في باب الذهب لزيادة الكشف والايضاح درهم على هذه
لعيدون ما فاد وهي الكمال من غير نقص احلال خيرهم الله خير الجزاء قوله ولو
ان حلى لا يجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال وان حصهما بالتمتع باستعمالهما
من الذهب والفضة عن الدبياج لاستعماله وكذا الحلى من التوابع اما الحلى المباح من الذهب
والفضة ففيه الزكوة عندنا على اصح القولين لانه رخص لمستحق ان كمل والنساء وان كان للحظو
والزينة فالزكوة واجبة ولا الاصلاح واذا كان له اناء فضة وزنه مائتا درهم وقيمته
ثلثمائة درهم فان كان زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير لمشاركته فيه وان
ادى من قيمته فعند محمد له لا يجوز الا في خلاف الجنس وهو الذهب لان الجودة معتبرة فاما

عندنا بجنسه لو ادى خمسة من الاربعة بالتقاط عنه الزكوة فما ينبئ الحكم عنده مقصود على الربع
مال الذي من الذهب ما يبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الانام لكن بالاجماع لان الجودة
متقومة عند المقابلة بخلاف الجنس فاذا ادى القيمة وقع عن القدر المستحق وفيه النقصان
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله انه اذا اعطى الفضة مكان الفضة فان كان ذلك
الفضة فيما دفع افضل لم يجز حتى يعطي قدر النقصان لان يؤدي الخبر حجة على الجياد ذكر
التمادي لمعنى في الوصف لكن ان يؤدي الجياد على المقر وهو جائز وكذلك ان اعطى من الجيد
عن المصوغ وقيمة المصوغ اكثر لم يجز عندنا خلافا لان الجودة قيمة لها فصل في العروض
قوله والشرط نية التجارة اي حال الشراء واما اذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران
عمل التجارة بنيته لان مجرد النية لا يعمل [illegible] بالنقد [illegible] على كل حال اي سواء كان
ما يؤديه النقدين او غيره لان المنصوص النقوم في حق [illegible] معتبر بالتقويم [illegible]
ومعنى قوله كما بهذا اي تقويم المغصوب في الاستهلاك يقوم بالنقد الذي هو اغلب في البلد [illegible]
فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة [illegible] كمال النصاب في [illegible] الحول الى
شرط [illegible] مال التجارة يعتبر الكمال في آخره لا غير لان الزكوة تتعلق بعينه وصفته [illegible]
وفوات الوصف [illegible] يبطل حكم [illegible] بعض القدر [illegible] التجارة يتعذر
اعتبار النصاب في [illegible] الحول لان القيمة تزداد وتنقص في كل ساعة فيتعذر عليه [illegible]
فيسقط اعتباره حال البقاء ويشترط في الابتداء [illegible] لا اعتبار [illegible] الاجل
البقاء ولئن كان النصاب شرطا [illegible] اعتبار الكمال في [illegible] فلا يعتبر الا [illegible]
للانعقاد وكمال [illegible] للوجوب [illegible] فيما بين ذلك لانه حال البقاء [illegible]
فيه [illegible] حالة بقاء الحول المنعقد فيشترط بقاء شيء من المحل ليبقى الحول حتى لو هلك كله بطلت

بطلت ادم [illegible] لانعقاد الحول ونها كمن حلف ليعتق عبده ان دخل الدار فان الملك
يشترط حال اليمين للانعقاد واليمين حال الدخول لنزول العتق لا فيما بين ذلك وعند [illegible]
نقص القدر كفوات الوصف لا يستقيم لان فوات الوصف هناك [illegible] على النصاب فصار
كهلاك كل النصاب [illegible] وذلك لانه لما اعدها للاستعمال لم يبق شيء من المحل صالحا لبقاء الحول
لان المعلوفة ليست مال الزكوة فصار كون كلها معلوفة كهلاك كلها اما الثاني [illegible] البعض
بقي المحل صالحا لبقاء الحول لان الشيء [illegible] الحول [illegible] على البعض
مال التجارة المضاربة [illegible] العهد [illegible] والا [illegible] الاعداد [illegible]
من جهة العباد لاعداد بالتجارة في النقدين من [illegible] فانهما خلقا للتجارة [illegible]
وفسق والعروض [illegible] قوله ويضم الذهب الى الفضة قال ان [illegible] لانهما جنس [illegible]
صورة ومعنى [illegible] واتحاد معنى الثمنية لا يوجب [illegible] الجنس [illegible] في حق الوجوب
ونحن نقول [illegible] الاتحاد بينهما ثابت في الوصف الذي صار الجنس به سببا لوجوب الزكوة [illegible]
فلا يعتبر الاختلاف في الصور [illegible] التجارة [illegible] لان الزكوة فيهما باعتبار [illegible]
والاعيان مختلفة حقيقة قوله حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب [illegible]
[illegible] لانه انما يظهر الخلاف في حال النقصان [illegible] ولا يظهر عند الكمال [illegible]
من كل واحد منهما النصف [illegible] كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم [illegible]
ثلثة ارباع النصاب [illegible] من الآخر ما لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة مثاقيل او على
العكس فانه يضم بالاجماع لانه متى انتقص قيمة احدهما تزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل [illegible]
قيمته [illegible] وتجب الزكوة بلا خلاف قوله هذا القول اي الضم [illegible] ويتحقق باعتبار
القيمة دون الصورة واعتبار الوزن اعتبار الصورة فاما [illegible] فنقول القيمة

انما يمكن باعتبار ما عند المقابلة بغيره فاما بالتفرد فلا فاذا جمعتهما امكن اعتبار التقويم
وقيل ما بين الفحم ... فيتحقق ذلك بضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت جنسهما
وكذا الفحم يعني الى النقدين بالاجماع والعروض مختلطا بحسب ... النقود الفحم لانهم
بعضها الى بعض بالاجماع والنقدان يضم احدهما الى الآخر يكمل النصاب عندنا خلافا
للشافعي ولكن اختلف علماؤنا الثلاثة في كيفية الضم وفي الانفساح والاجزاء
الذين يعملون للناس اذا ابتاعوا اعيانا ليعملوا فيها فحال الحول عليهم وهي عندهم
كل ما يبقى اثره في العين كالعصفر والزعفران وما اشبه ذلك فان في ذلك الزكوة لان ما يأخذ
حكم العوض عن العين ولهذا له حق الحبس لاستيفاء الاجرة ولكن العين سقطت التي هي
وما لا يبقى له اثر في العين كالاشنان والصابون لا تجب الزكوة لان ما يأخذ من العوض بدل الغير
لم يبق فلا تجب فيه الزكوة واما آلات الصناع الذين يعملون بها وظروف امتعة التجارة
لا تجب فيها الزكوة لانها ليست بمعدة للتجارة وكذا قالوا في النخاس اذا اشترى المقاود والجلال
فان كان يبيع مع الدواب تجب الزكوة وان كان ليحفظ الدواب بها فلا زكوة فيها كآلة
الصناع **باب فيمن يمر على العاشر** اذا مر على العاشر بمال اي مال الزكوة
واراد به الاموال الباطنة لان ثبوت ولاية الاخذ في الاموال الظاهرة وهي السوائم لا تختص
بالمرور ويدل عليه قوله بعد ... وكذا الجواب في صدقة السوائم فقال اصبته منذ اشهر
يريد به انه لم يحل عليه الحول لان ... فهي تقع على العشرة فما دونها **قوله** او علي
اريد به دين مطالب من العباد اذ هو المانع **قوله** وحلف صدق وعن ... والامين
هذه الوجوه ... وجه ... ان الزكوة عبادة خالصة لله تعالى فكانت
بمنزلة الصوم والصلوة وجه ظاهر الرواية ان هذه عبادة تتعلق بها حق العاشر في الاخذ

في الاخذ وحق الفقراء في المنفعة وان شرط ذلك ... سعي الموافقة ... فيستحلف
لرجاء النكول كما في سائر الدعاوى ولا يلزم عليه حد القذف فانه لا يستحلف فيه وان كان
وان تعلق حق العباد به لان اليمين مشروعة للنكول والقضاء بالنكول في الحد ... وقد يتعذر
بخلاف الصوم والصلوة فانه لم يتعلق بهما حق العبد ولا يكذبه فيهما احد وهنا الساعي يكذبه
قوله وكذا اذا قال اديتها انا يعني الى الفقراء في المصر فاما اذا ادى الزكوة في من الاموال
الظاهرة او من الاموال الباطنة بعد الاخراج الى السفر فانه لا يصدق وقال الشافعي
يصدق لان الزكوة حق الفقراء قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ...
الملاك فقد اوصل الحق الى المستحق فتبرأ ذمته كالمشتري من الوكيل اذا ادى الثمن الى الموكل
ولنا ان حق الاخذ للسلطان قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال عليه السلام خذ
من الابل ... كمن عليه الجزية اذا صرفها الى المقاتلة ... لو صرف
الوارث الثلث الموصى به الى الفقراء يأخذ الوصي ثلث الآخر ولم يؤد صاحب الطعام
الى الفقراء ... الامام ثانيا ... الامام او الوصي ...
قبل الزكوة هو الثاني الاول ... هو الاول ... على ... كان
كان ... ولو صدقه السلطان ... بالاخذ ثانيا ... في التصارف
... ثانية وذكر في ... على اهل بلده لا يؤدون
زكوة الاموال الباطنة ... وكذا ... ضرب ... الآت
اذا ... الزكوة ... **قوله** لم يشترط اخراج البراءة ... الصغير وذكر ...
... والشرط ان يأتي بخط البراءة وهو الاصح ... على قول من شرط البراءة
في التصديق ... لم ... بالبراءة ... ما هو ظاهر المروي

ام لا اختلف فيه قال الامام الشمس السرخسي رحمه الله الصحيح ان الثاني لو ادى بالنقد ولم يحبط بعض ان
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف حق تستعاد الظاهر قوله فيراعى تلك الشرائط اى في الحول والنصاب
والفراغ من الدين وكونه للتجارة قوله لتحقيق التضعيف لان التضعيف انما يكون لو كان المضعف
عليه وصاف المضعف عليه والا يلزم ان يكون تبديلا لا تضعيفا فيحال لا يبتدل شيء الا
التضعيف لما قلنا في التضعيف على بني تغلب فان قيل اهل الذمة الحقوا بالمسلمين فيما لهم وعليهم
بالحديث فوجب ان يؤخذ منهم ربع العشر كالمسلمين قلنا المأخوذ من المسلم زكوة حقيقة والماخوذ
منهم كالجزية حتى يصرف الى مصارف الجزية وليس بزكوة حقيقة لانها طهرة وهم ليسوا من اهلها
ولكنها زكوة في حقهم فالحقوا بالمسلمين في اعتبار الحول وكمال النصاب فوجب التضعيف كبني تغلب
اظهارا للصغار الكفرة ولان حاجة الذمي الى الحماية اكثر لطمع اللصوص في اموالهم والحاجب الى اخذ
من الحربي بهذه العلة وحال ليتفق عليه ما يؤخذ من الذمي لان الحربي من الذمي كالذمي
من المسلم حتى لا يقبل شهادة الحربي على الذمي كشهادة الذمي على المسلم كعتق البعض الذي ادى الصغار
ولانه بمنزلة الاسترقاق ونهاية الصغار قوله لا يمكن من المقام في دارنا الا حولا اى قريبا من الحول الذي
يستعد فيه للعود وذكر في بعض نسخ الهداية لانه لا يمكن من المقام الا حولا وهو غلط من الكاتب
والصواب ما ذكره في بعض النسخ بدون الا لما ذكر في المبسوط في باب الصغير الحربي الا السلام وغيره
قوله عشر الخمر اى من قيمتها وعن صرف ذلك من عينها قوله وان مر مسلم بخمر فانه لو غصب من مسلم خمرا
كان له ان يخاصم ويسترد ... انه محمر ... فجاز ان يكون ... كذا ذكره الاسبيجابي
قوله كانه جعل الخنزير تبعا للخمر اذا مر بهما ... الخنزير لانها قبل الخمر ما لا ... في
ان يكون مالا بالتخلل ولا كذلك الخنزير ولهذا اذا عجز المكاتب وفي يده خمر يصير ملكا للمولى بخلاف
الخنزير ... شيء لا يثبت ... ويثبت تبعا كوقف المنقول تبعا للعقار قوله وان مر كل واحد

وان مر على العاشر بخمر الخمر دون الخنزير اى عشر من قيمته وان مر بهما فالحكم كذلك سواء مر بهما
او على الانفراد ولا يخفى ما ذكر من ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين منقوض بما اذا اشترى ذمي
دارا بخنزير يشفيعها المسلم اخذها بقيمة الخنزير اذ لو كان للقيمة حكم العين لما اخذها بالقيمة لان
منقوض بما اذا اتلف المسلم خمر الذمي يضمن قيمته فلو كان لها حكم العين لما ضمنها كما لا يضمن عين الخنزير
لانا نقول القيمة في ذوات القيم بمنزلة عينها من وجه دون وجه اما انها ليست عينها فظاهر
لانهما متغايران حقيقة واما انها بمنزلة عينها فلانها اذا تزوج امرأة على عبد بغير عينه ثم
اتاها بالقيمة تجبر المرأة على القبول كما لو اتاها بالمسمى فلما دارت القيمة بين ان يكون بمنزلة العين
وبين ان لا يكون لها حكم العين في حق الاخذ لان ضد قولنا بما هو في حكم العين وهو باطل حكم
العين في حق الاخذ لان موضع ازالة وتبعيد فكان بعد النظير ما ذكر في مسئلة السرقين لا الانتفاع
بالاستهلاك وذكر في الفوائد الظهيرية بعد قوله والقيمة فيها لا يكون من ذوات الامثال
تنزل منزلة هذا العين مال ... ما ذكرتم ينتقض بذمي استهلك عليه ذمي خنزيره حتى ضمن قيمته ثم
العقبة يقضي بها دينا عليه لمسلم جاز ولو كان اخذ القيمة كاخذ العين لما جاز القضاء قيل له
ما قضى بها دينا عليه وقعت المعاوضة بينه وبين صاحب الدين وعند ذلك تشكل بسبب ... اختلاف
الاسباب ينزل منزلة اختلاف الاعيان على ما عرف وكذلك ذكر سؤالا في النكتة الثانية على قوله
لكنا لا نحميها لغيره فان مسلم او ذمي اذ غصب خنزير ذمي ورفع الى القاضي فالقاضي يرد
على المسلم والامر بالرد حماية له فيثبت لنا حق ... ولاية حماية خنزير غيره لا يكون
لنا ولاية حماية خنزير غيره لغرض ... فلو ثبت الحماية لغرض ... الا كذلك القاضي
فافترقا وذكر الامام المحبوبي رحمه الله اذا مر الذمي على العاشر بجلد الميتة هل يأخذ منه شيئا ذكر الفقيه
ابو الليث ... عن الكرخي رحمه الله انه يأخذ منه فانه كان مالا في الابتداء وفي ... ما لا في الانتهاء

بالمربح فلان لك حر قوله كما ذكرنا في المسألة الاولى لان المال للتاجر اذا قربه هنا التصرف فيه
الى الحاجة ورد فيه بيان انه لا يؤخذ من سوائمهم صبيانهم ولا يؤخذ من سوائم نسائهم فكذلك حكم التاجر
منهم اذا مر على العاشر قوله ولو مر عبد ماذون له بمائتي درهم وليس عليه دين يعشره وفي الايضاح
قال ابو يوسف رح لا اعلم انه رجع في العبد ام لا والصحيح ان رجوعه عن المضارب رجوع في العبد الماذون
ولان كسب العبد للمولى فيعشر وقال ابو يوسف رجوعه في المضارب رجوع في الماذون لانهما في المعنى سواء
ويستويان ثم بينهما مانعة لا فيما الماذون يعمل لا للاذن في نفع او في الانتفاع ولا كذلك المضارب
وفي الاصل لا يعشر هي لانهما امرا بالتجارة وذكر فخر الاسلام رح في الجامع الصغير وقد ذكر في كتاب الزكوة
انه لا يؤخذ من هؤلاء حتى يحضر المذكر المضارب والمستبضع والعبد الماذون قوله حتى لا يرجع بالعهدة
على المولى اي العبد الماذون اذا لزمه دين يؤدي من كسبه ورقبته والذي يرجع به على المولى
اما المضارب اذا اشترى شيئا ولم يؤد الثمن حتى هلك مال المضاربة يرجع به على رب المال قوله الا اذا كان
على العبد دين محيط لانه اذا حينئذ لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه او لم يكن قوله لانعدام الملك
اي عند ابي حنيفة رح قوله لشغل اي عندهما

باب المعدن والركاز

في الايضاح ما يخرج
من الارض ثلاثة انواع منها ما ينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص ففي جميعه الخمس قال
يجب في الذهب والفضة دون ما سواهما وهو قول الزهري ولا يجب في غيرهما شئ والنوع الثاني ما كان مائعا
كالقار والنفط والاشياء فيه لانه ماء ينبع من الارض وان كانت العين في ارض خراجية يجب الخراج في الموضع
الذي ينافي فيه الزراعة والنوع الثالث ليس بمائع ولا منطبع كالجص والنورة وما يشبه ذلك لا شئ
فيه لانه من اجزاء الارض كالتراب وكذلك الياقوت والفيروزج وغير ذلك لانه حجر وقد قال عليه السلام
لا زكوة في حجر والمراد به الحق المتعلق بالمعدن قال معدن ذهب او فضة في ارض خراج احترز
به عما اذا وجد المعدن في الدار فانه لا خمس فيه عنده خلافا لهما واما اذا وجد المعدن في المفازة

والمفازة التي لا مالك لها ففيه الخمس عند الكل اذا وجده في ارض العشر والخراج كذا في شرح
الطحاوي رحمه الله قوله وفي الركاز الخمس فانه عليه السلام لما سئل عما يوجد في الخرب العادي قال فيه
وفي الركاز الخمس عطف الركاز على المدفون فعلم ان المراد بالركاز المعدن لانه ماخوذ من
الركز وهو الاثبات وهذا المعنى حقيقة في المعدن لانه خلق فيه مركبا وفي الكنز مجاز للمجاورة والحقيقة
احق قوله فاعتبرنا الحكمية في الخمس احتياطا للحقيقة الاصلية للاخماس حتى كان للواجد من
حر وعبد ومسلم وذمي وذكر وانثى وصبي وبالغ لان الاستحقاق بهذا الطريق كاستحقاق الغنيمة ولهم
نصيبا من الغنيمة اما سهما او رضخا فان الصبي والمرأة والعبد والذمي يرضخ لهم اذا قاتلوا
ولا يبلغ بنصيبهم السهم تحرزا عن المساواة بين التبع والمتبوع وههنا لا مزاحم للواجد فلا استحقاق
حتى يعتبر النقصان فلذا كان الكل له والذي روى ان عبدا وجد جرة من ذهب على عهد عمر رض
فادى ثمنه منه واعتقه وجعل ما بقي لبيت المال لانه كان وجده في دار رجل فكان لصاحب الدار
فلم يبق الا ثمن رقبته فلهذا صرف الى بيت المال ورأى المصلحة في ان يعطي ثمنه من بيت المال
الا انه يعتق كذا في المبسوط قوله لا طريق مار وهو قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس
يجب الارض في الدار قوله وله انه من اجزاء الارض فان قيل لو كان من اجزائها الارض لجاز التيمم
كسائر الاجزاء قلنا انه من اجزاء الارض من حيث انه يخلق فيها بخلاف الكنز لا منافي الوجوه
واما الحول ليس مانعا في فان الامام خمسه بعد ما الدار وقصار كانه نقل له بعده الدار الامام
قوله وكذا وجب الخراج والعشر في الارض دون الدار وكذا في المؤنة يريد به الامام
الدار له فقد صفا بالبذل وقطع حق الامام عنها فلم يجب الخمس واما الارض فلم يقطع الامام
الحق فيها فانه يجب فيها العشر او الخراج واما الدار فهي صافية عن جميع الحقوق والذي على الوقف
من الارض والدار انه لو لم يتح له نحو في الدار نقل الكراهة من تمر له في ضمانه ولذلك

ة ان خمس ده كتب الخمس في الاخر فكذلك من زعم المعدن قوله جبار ويه وهو قوله عليه السلام وفي الركاز
الخمس لان العطف تبع لسابق جبار وبه وهو قوله عليه السلام ففي الركاز الخمس المراد من قوله
فيه في الكنز على ما ذكر فلان ذكر الكنز مقصود ههنا فكان التمسك به اولى كما تمسك في المبسوط
كذا في النهاية ثم ذكر صاحب النهاية شبهة على التمسك اولا بهذا الحديث بلفظ الركاز على
وجوب الخمس في المعدن حيث قال في الجامع اراد بالركاز المعدن واستدل بهما البحث
بلفظ الركاز الخمس على وجوب الخمس في الكنز والركاز اسم مشترك ولا عموم له بالاتفاق
فيوضع الاثبات في وجهه ثم اجاب ان هذا من قبيل تعميم المعنى الذي يدل عليه لفظ واحد منهما
فهذا ان الدليل الدال من الانواع لا من الانواع المشترك فان الركاز يدل على الاثبات
لغة على ما ذكرنا من كون الترجيح اذا اثبت في الارض ثم ذلك المثبت قد يكون معدنا وقد يكون
كنزا حتى تقرر المثبت مثلا الركاز كان في كنعان فلا اشتراك وكذا في لفظ الركاز لانه عبارة عن
كذا في النهاية وهذه الشبهة لا ترد لان الدليل في الحديث التمسك بالركاز في ايجاب الخمس في المعدن
لانه لا ينفي التمسك به ايضا في ايجاب الخمس في الكنز لان معنى الركاز يجمعهما واما قال وهو من الركز
ما يطلق على المعدن فالنص اذا ارجعهما فعلى هذا التحقيق يكون قوله في الركاز
من قبيل عطف العام على الخاص لما قال في المدفون اي كل مثبت من الخمس والنقول لما دل
هذا الحديث على واحد منهما بعينه ثبت الحكم في الآخر بطريق الدلالة لوجود المعنى الذي ورد به النص
فيه بعينه في الآخر قوله وجب الخمس عندهم اي عندنا وعند الشافعي اذ لا فرق عنده
في الكنز بين الدار وغيرها وعندنا جعل بين الذهب والفضة وبين غيرهما قوله فهو بمنزلة اللقطة
لانه اذا كان فيه شيء من علامات الاسلام كان من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم وحكم اللقطة
ان يعرفها صاحبه وجدها مدة يترجح ان صاحبها لا يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته

وكثرته حتى قالوا ان عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما دون العشرة على ما يشتمله ثلثة
ايام وفيما دون الثلثة الى الدرهم جمعة وفيما دون الدرهم يوما واما في الفلس ونحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه
في كف فقير قوله فيه الخمس على كل حال سواء وجده في ارضه او في ارض غيره او في ارض مباحة قوله لان الاختطاط سكنة
في سكنتها وتره ملكها فاذا باع السكنة ملكها المشتري لم يملك الركاز وذكر الامام المحبوبي اي المختط له
المعين والصحيح ان الكنز ثبت في صدفة ملكه الا انه لقطة قوله لم ماتسع اي سعة الدار الذي هي التي تكون كنز
لم يخرج عن ملكه اي الكنز لانه مودع فيها اي الكنز في الارض ثم ذكر شيخ الاسلام ان في مسئلة الدار
حال ان طنها السر واختيار الخصى ان يكون الدرة مثقوبة او غير مثقوبة وقيل ان كانت
مثقوبة لا تدخل في ملك المشتري لانها بمنزلة الكنز وان كانت غير مثقوبة تدخل كمن اصطاد سمكة
فوجد في بطنها عنبرا فهو للمشتري لانه يخرج من البحر كالسمك فيكون تبعا له فدخل وفي كتاب الحيل
لو كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري لان السمكة تاكل الصدف فهو للمشتري
جمل فوجد في بطنه دينارا لم يكن له لانه لا ياكل عادة قوله وان المختط له
الوليد انه يوضع في بيت المال وذكر الامام السرخسي انه يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام
قوله وان وجد في الصحراء فهو له حال وجد في الصحراء ثابت الا ان لمن ثبت
في دار وجدت في الصحراء فلا خمس ذلك ثبوت يد المسلمين فيه
ان يكون كذلك ما وجده المستأمن في دارهم فلان اليد على الصحراء انما تثبت حكما ودار الاسلام
دار احكام فيعتبر اليد الحكمية بناء على الموجود فاما دار الحرب دار قهر فيعتبر الحكم دار الحرب
فيما ثبوت اليد حقيقة وذلك لا يوجد فيما وجد في الصحراء فيكون سالما له ثم ما في دار الحرب
مباح الا انه انما عليه التحرز عن الغدر وهذا الموجود في الصحراء ليس في يد احد قوله وليس في
فيروزج يوجد في الجبال خمس احتراز عنه لانه في الجبال ما يوجد منه واما ذكر بعده من الزيبق

والفيروزج ووجه الكفارة في قياسه فهذا فانه ... بالقياس (قوله) وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة
آخراً واولا لا وهو قول ابي يوسف قال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول لا خمس فيه فلم ازل به حتى قال
فيه الخمس ثم رأيت بعد ذلك ان لا خمس فيه لاني سألت عنه فوجدته مخالفا للرصاص من حيث
انه ينبع من عينه ولا ينطبع بنفسه فهو كالقير والنفط فصار كالماء وابو حنيفة يقول انه يستخرج
بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره وان لم ينطبع بنفسه فصار كالفضة لا ينطبع الا بشيء يخلط
من الكيمياء غيره وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله في الزيبق خمس عند ابي يوسف قال انه جوهر
سائل كالماء والقير والنفط وقال هو حجر كالاسباب وقال التمرتاشي رحمه الله قال ابو يوسف لا خمس
لانه معين بد... انه ينبع بالبلل فصار كالنفط وانما انه جوهر اذابه حرارة معدنه فصار
كالذائب بالنار وخالف ابا يوسف محمد رحمه الله لانه بمنزلة القير والنفط اي هو من جنس
المياه ولا خمس في الماء لتفاهته (قوله) ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر قيل هو مطر الربيع يقع في الصدف
فيصير لؤلؤا فعلى هذا اصله من الماء وليس في الماء شيء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه
اللؤلؤ وليس في الحيوان شيء وهو نظير الظبي الذي يوجد في البر فلا شيء فيه كذا في المبسوط
واما العنبر فذكر في الكافي انه من زبد البحر فان الامواج اذا تلاطمت [illegible] الزبد
البحر حتى تكون [illegible] فيقذفها الماء الى الساحل فيذهب ما لا ينتفع به من
الزبد جفافا فصار حكمه حكم الماء وفي المبسوط حشيش ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل
انه خثي دابة في البحر وليس في الخثي والدواب شيء وحكي ان السمك كان ياكل العنبر فيكون في قعر البحر
فيبتلعه الحوت واذا استقر في الحوت يلفظه الحوت لحرارته وما لم يبتلعه الحوت فهو
الجيد منه (قوله) والمروي عن عمر رضي الله عنه فيما دسره البحر اي فيما دفعه البحر الى الساحل
قد دخل الجيش في دار الحرب فاخذوه ولانه غنيمة ففيه الخمس (قوله) متاع وجد ركازا قال في

والضميرية المتاع ما يتمتع به في البيت من الرماح [illegible] اي ينتفع به وقيل المراد الثياب والمتاع
بها

باب زكاة الزروع والثمار

الا انها ليست مخصوصة [illegible] وسمية الكلام
في هذا الباب من حيث انه فرض واحد وهو العشر واجب في القليل والكثير [illegible] مشروع بقول علي رضي الله عنه
[illegible] في كل صدقة قليلها [illegible] العشر [illegible] بل يشترط [illegible]
والخراج [illegible] العشر [illegible] الوسق عنده [illegible]
في الجبال التي لا يملكها احد [illegible] العشر ام لا قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجت الارض
وكثيره العشر الا [illegible] في الجبال ولا يقصد به استغلال الارض ففيه
العشر [illegible] الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس
[illegible] ذلك وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد روي انه [illegible] البصرة
[illegible] العشر من البقول من كل عشر دساتج دستجة كذا في المبسوط سواء سقي سيحا اي بماء جار
الا القصب [illegible] والسعف فانه من غلات الاشجار [illegible]
[illegible] والتبن [illegible] الحب [illegible] الشجر [illegible] فانه ينقى من الارض ولا يقصد به استغلال
الارض [illegible] والقصب فانه لا يقصد به استغلال الارض [illegible] كذا في المبسوط
العشر الا في [illegible] والعنب والرمان [illegible] والتين
والتجفيف [illegible] وكذا الوسق رطبا وعنبا [illegible]
مقدار [illegible] الزبيب [illegible] الا اذا كان العنب [illegible]
مثل الزبيب فلا شيء فيه وكذا حكم سائر الثمار [illegible] والكمثرى والتفاح والمشمش والتوت
والنقل [illegible] خمسة اوسق [illegible] ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال
[illegible] قال [illegible] الامام الحلواني [illegible]

ولو سلمها الى ابنه من كذا في المبسوط قوله ولا معتبر بالمالك جواب عن قول الشافعي لانه صدقة فيعتبر

النصاب فيه ليتحقق الغنى فنقول الغنى صفة المالك لا يعتبر بها المالك بل بينه يجب في الاراضي

الموقوفة والارض المكاتب [illegible] صفة [illegible] الموصوف [illegible] وذكر في المبسوط

وان كانت الارض لمكاتب او صبي او مجنون وجب العشر عندنا لان الخارج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

في الخارج من ارض المكاتب والعشر عنده [illegible] لا باعتبار المالك [illegible] مؤنة الارض

النامية كالخراج والمكاتب والحر سواء وكذلك الخارج من الاراضي الموقوفة على الرباطات

والمساجد يجب فيه العشر عندنا وعند الشافعي لا يجب الا في الموقوفة على اقوام باعيانهم

كما في الكافي قوله والركوب غير منهي لان الحظر [illegible] اذا كانت للتجارة يجب فيها الزكوة بالاتفاق علم

المنهي عنه قوله ولا عاد [illegible] سوى ما اخرجته الارض ففيه العشر [illegible]

ليس في الخضراوات صدقة [illegible] الا غير العشر [illegible] كالتفاح والكمثرى

[illegible] وغيره كذا في [illegible] على صدقة [illegible]

[illegible] لا يؤخذ من الخضراوات صدقة [illegible]

[illegible] المنفي صدقة [illegible] من [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] الا اخذ [illegible]

من [illegible] الفقراء [illegible] الا الاخذ [illegible] للفقراء [illegible]

[illegible] البلدة [illegible] فقير [illegible] الى [illegible] البلدة [illegible]

[illegible] قبل الوصول الى الفقراء [illegible] الضرر [illegible] المالك [illegible]

قوله اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيه العشر قال [illegible] رحمه الله [illegible] قصب

السكر اذا كان يخرج منه [illegible] يجب العشر وان كان لا يخرج [illegible] القصب الفارسي [illegible]

لا يجب العشر [illegible] لا يخرج منه العشر اذا يبس وقصب الذريرة نوع من القصب [illegible]

عطر [illegible] من الهند [illegible] تسمى بها الانها [illegible] في الدواء [illegible] السعف

السعف ورق جريد النخل الذي يتخذ منه الزنبيل والمراوح وعن الليث رحمه الله اكثر ما يقال السعف

اذا يبس واذا كانت رطبة فهي الشطبة [illegible] الجريد [illegible] السعفة والواحدة سعفة [illegible]

[illegible] ان يجب في التبن لا يتحصل [illegible] الا انه [illegible] حتى لو قصله يجب العشر [illegible]

[illegible] قبل الادراك [illegible] الحب [illegible] الخارج

من [illegible] عنه [illegible] الخارج عنه [illegible] لان المقصود [illegible]

[illegible] طويل [illegible] تركيب [illegible]

اذا خرج الارض العشرية حبوبا مختلفة [illegible] كل نوع [illegible]

[illegible] ثلث روايات [illegible] روى محمد [illegible] انه [illegible]

[illegible] روى عنه انه قال كل نوعين لا يجوز [illegible] احدهما بالاخر

متفاضلا [illegible] الاسود [illegible] من الانواع [illegible]

لا يجوز بيع [illegible] ما يجوز [illegible] متفاضلا [illegible] لان [illegible] الانجاد [illegible]

الجنس [illegible] الا [illegible] وهذه الرواية قول محمد [illegible] وروى عنه ان [illegible]

[illegible] البعض ان [illegible] الجنس [illegible]

يجب [illegible] الارض [illegible] وذلك [illegible] منفعة الارض [illegible]

ما [illegible] في الخارج [illegible] ومادرك [illegible] مختلفة [illegible] منفعة

وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان للرجل اراضي مختلفة في رساتيق مختلفة فان كان

العاشر [illegible] الذي [illegible] مختلفة [illegible] العاملين [illegible]

حتى يكمل النصاب أي قال الإمام الكل فيما بينه وبين ربه لكن في خطاب الأداء لأن السبب يثبت في حقه وحده في حقه فأما في حق الأخذ
للعاشر فإنما يثبت باعتبار الولاية فإذا لم يبلغ ما في ولايته نصابًا لم يجب حق الأخذ وذلك
محمد وفي التحقيق راجع إلى هذا قوله وداود وحكاه الأرض المشتركة حيث لا يملك فيها العشر زاد في
الروايتين عن أبي يوسف لأن المعتبر وجود النصاب إلا أنك لا ترى أنه يجب في أرض المكاتب
والموقوف وقد روي عنه أنه لا يجب وهو قول محمد لأن المالك ليس عليه زكاة مع وجود النصاب
في حقه واستدل [illegible] بأنه يلزمه على قول أبي حنيفة لأن عنده يجب العشر في القليل والكثير ثم اختلفوا
في وقت الوجوب فوقت الوجوب عند أبي حنيفة أن يكون عند ظهور الثمرة وعند أبي يوسف وقت الوجوب
عند الإدراك وعند محمد أن يكون استحكامه في التصفية وحصوله في الحظيرة وثمرة هذا الاختلاف تظهر
فيمن يستهلكه [illegible] فما استهلكه قبل الوجوب لا يكون مضمونًا عليه وما كان
بعده [illegible] وعنده يعتبر النظر في جميع الحكم أي في حق تكميل النصاب الثمر في هلك قبل الوجوب لا يكمل
به النصاب وما هلك بعد الوجوب ثم يقدم الوجوب في الثمر والنقص كل في باب الزكاة
قوله وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر ولا شيء فيه في أرض الخراج أي لا شيء فيه
ولكن يجب الخراج باعتبار التمكن من الاستغلال وفي الأنفال وكان في أرض الخراج ففيه الخراج
ولا عشر فيه لأنه يتولد من أنوار الشجر ويجري مجرى الثمر قوله لحديث بني شبابة وفي بعض
النسخ بني سيارة وفي المغرب بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب
إليهم العسل فيقال عسل شبابي وسيارة تصحيف وفي المغرب الفرق بفتحتين إناء يأخذ ستة
عشر رطلًا وذلك ثلاثة أصوع بصاع الحجاز لأن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث رطل
وعند أهل العراق ثمانية أرطال هكذا في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد قال الأزهري
والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك قال المطرزي في نوادر هشام

ثبت عن محمد أن الفرق ستة وثلاثون رطلًا ولم أجد هذا فيما عندي من أصول اللغة قوله
والجواب [illegible] الثمر [illegible] في وجوب العشر وفيه نظر
لأنه الغالب قلنا ليس له الأرض في هذا الغير ما الموجود في الجبال البرية والموات من سيل
والعوارض فإن كان في أرض الحمى الإمام فلا كالصيد وإن كان حمى فيجب العشر لأنه مال
مقصود وعن أبي يوسف والحسن رحمهما الله لا عشر فيه لأنه باق على الإباحة قوله التغلبي
أرض عشر الواجب في الأرض ثلاثة عشر وخراج تضعيف والحال أنه مسلم وذمي التغلبي
قوله وعن محمد أنه إن اشتراه التغلبي من المسلم عشر واحد وذكر في الإيضاح ذكر الحكم في رواية
الأسلمي أن قول أبي يوسف مع محمد رحمهما الله وهذا أصح قوله قال في الكتاب
أي في المبسوط في كتاب الزكاة قوله اختلف النسخ أي نسخ المبسوط في بيان قول محمد أن الأرض
[illegible] أي قول محمد أنه [illegible] في الأصل أن التغلبي إذا اشترى أرضًا عشرية من مسلم
بقيت كذلك من غير تضعيف عند محمد إذا لم يثبت التضعيف إلى أن لا يثبت السقوط
فعلم بهذا أن الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبين أبي يوسف رحمه الله في سقوط التضعيف
في الأرض التي كانت أصلية في حكم التضعيف قوله أما الأول فلتحول الصفقة إلى الشفيع
كأنه اشترى [illegible] فلم يتمكن الشفيع من الرد بالعيب على البائع لأنه لم يأخذ منه حقيقة [illegible]
على من وجد منه [illegible] كما في الوكيل بالبيع فإنه يرد المشتري بالعيب على الوكيل لا على
الموكل قوله وأما الثاني فلأن الرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن [illegible]
الرد بما هو فسخ كالرد بخيار الشرط والرؤية والعيب بالقضاء ولو رد بلا قضاء [illegible]
[illegible] قوله وعلى قياس قولهما يجب العشر [illegible]
العشري كذمي اشترى أرض عشر من مسلم فعليه الخراج عند أبي حنيفة لأن المضعف عند

ولتصرف مصارف الخراج وعشر واحد منهما لأن الوظيفة تدور مع الماء وأما الخراجي
وليصرف مصارف الخراج في ذراريه ومصارف الصدقات في أخرى وبهذا إذا كان جزية صالحة
للزراعة لأنه كسب بالعكس وإذا وجد فيه موضع الفقير زراعته ينبغي أن ... إلا ما لا يصلح
للزراعة فلم يوجد التمكن حقيقة **باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز قوله**
الأصل فيه قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية قال في الكشاف قصر جنس الصدقات
على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بها لا تتجاوزها إلى غيرها كأنه قيل إنما هي لهم لا لغيرهم
ونحوه قولك إنما الخلافة لقريش تريد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف
كلها وأن يصرف إلى بعضها ثم ذكر في الكشاف فإن قلت لم عدل عن اللام إلى في في الأربعة
الأخيرة قلت للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن في للوعاء
فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا وذلك لما في فك الرقاب
من الكتابة أو الرق أو الأسر وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ ولجمع الغازي
الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل
والمال وتكرير في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين
قوله وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم وعلى ذلك انعقد الإجماع فإن قيل إن النسخ بالإجماع
لا يجوز بل لا يتصور لأن أوان النسخ في حياة النبي عليه السلام وفي ذلك الوقت الإجماع ليس بحجة
وفيما صار حجة وهو بعد وفات النبي عليه السلام لم يبق أوان النسخ قلت قد ذكر شمس الأئمة السرخسي
وفخر الإسلام رحمهما الله أن النسخ بالإجماع جوزه بعض ... الطبري أن الإجماع موجب
علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور فإذا كان
يجوز النسخ بالخبر المشهور بالزيادة فبالإجماع أولى وأما اشتراط حيوة النبي عليه السلام لجواز النسخ بالزيادة

الزيادة جائز ولا يتصور النسخ بالمتواتر والمشهور إلا بعد وفات النبي عليه السلام لأن المتواتر
والمشهور إلا آحاد وإنما يعرف بالفرقة بينهما بعد الأعصار القرن الثالث أو الثاني كما عرف
في أصول الفقه ولعدم الاحتياج إلى التواتر والشهرة حال حيوة النبي عليه السلام فإن قيل الخبر
المتواتر والمشهور ثابت حال حيوة النبي عليه السلام فالنسخ يثبت به ولا كذلك الإجماع قلت
إلا أن الإجماع ثابت أيضا حال حيوته عليه السلام والنسخ بيان مدة الحكم فجاز أن يبين عليه السلام
انتهاء الحكم بعده وكان عمر رضي الله عنه يحفظه دون غيره فلم يبق ذلك الحكم عنده فتابعه
فلما أجمعوا على ما رآه عمر رضي الله عنه كان ذلك بمنزلة الخبر المتواتر الذي يثبت به النسخ
وقال الشيخ الإمام بدر الدين الكردري رحمه الله في جواز نسخ المؤلفة قلوبهم نظر لأنه يحتمل
أنه ما جاز أن يكون في ذلك نص وكان عمر رضي الله عنه يذكره دون غيره كما أن قراءة
التتابع في قوله تعالى ثلاثة أيام متتابعات يذكره ابن مسعود رضي الله عنه دون غيره
والثاني أن يكون الحكم المنتهي بانتهاء علته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار
وانتهاء وجوب صدقة الفطر بانتهاء شهر رمضان والثالث أن كل شيء اليوم ممنوع
بانتقض باطل ولو قلنا ببقاء جواز الدفع إلى المؤلفة قلوبهم يلزمهم هذا لأنه إنما يبذل
لهم المال لدفع شرهم ليكون بيضة الإسلام محمية ولا يؤول إلى الذين ذل ضعاف
من جانبهم فلما دفع الأمن عن شرهم يكون الإعطاء دلالة ضعف الإسلام فلا يعطون
ثم المؤلفة قلوبهم قوم من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة
بن حصين والأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة والعباس بن مرداس وزيد الخيل وكانوا ثلاثة أقسام
قسم منهم كان يؤلفهم رسول الله عليه السلام ليسلموا وقسم لتوهم ليثبتوا وقسم منهم يعطيهم
لدفع شرهم فإن قيل كيف يجوز صرف الصدقة إلى الكفار قلنا الجهاد واجب على الفقراء

من المسلمين وادا اغنياء لدفع الشر المشركين وكان يدفع اليهم جزءا من مال الفقراء
وذلك قائم مقام الجهاد في ذلك الوقت ثم سقط هذا السهم بعد وفات النبي عليه السلام هكذا
قال الشعبي رحمه الله وروي انهم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه استبدلوا الخط لنصيبهم فبذل لهم
الخط وجاؤا الى عمر رضي الله عنهم ليستبدلوا فابى ومزق خط ابي بكر رضي الله عنه وقال هذا
شيء كان يعطيكم رسول الله عليه السلام تأليفا لكم فاما اليوم فقد اعز الله الدين فان ثبتم
على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فعادوا الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا انت الخليفة
ام عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال هو ان شاء ولم يخالفه قوله وقد قيل على العكس وهو
قول الشافعي ولكل وجه والاول اصح ووجهه قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا
بالتراب من الجوع والعري ووجه الثاني ان الفقير مشتق من كسر الفقار فكان الفقير يكون
اسوأ حالا من المسكين ولنا انه قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين والاول اصح وقد قيل في جواب من قال بان الفقير
اسوأ حالا من المسكين لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ان السفينة كانت عارية
عندهم وفائدة هذا الخلاف انما تظهر في الوصايا والاوقاف اما الزكوة فيجوز صرفها
الى صنف واحد عندنا فلا تظهر هذا الاختلاف فيها وعلى قول ابي يوسف انهما صنف واحد
حتى قال فيمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين عند ابي يوسف لفلان النصف
الثلث وللصنفين النصف لانهما صنف واحد وعند محمد رحمه الله لفلان ثلث الثلث
يجعلهما صنفين وهو الصحيح قوله يعطيهم بقدر عملهم فلو استغرق فانه عنده يعطيهم الثمن
لان القسمة تقتضي المساواة في الاصل فانا نقول انه يستحقه عمالة الا ترى
ان صاحب المال لو حمل الزكوة الى الامام لم يستحق العامل منها شيئا لعمله فيتقدر بقدر العمل

العمل ولو هلك ما جمعه من المال بعد وصوله اليه سقط حقهم واجزئت عن المؤدين كالمضارب
اذا هلك مال المضاربة في يده بعد التصرف قوله هو المنقول عن رسول الله عليه السلام فانه روي
ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال فك الرقبة واعتق النسمة
قال اوليسا سواء يا رسول الله قال فك الرقبة ان تعين في عتقها قوله لانه المتفاهم عند الاطلاق في
لان حقيقتها مطلق على جميع القرب الا ان عند الاطلاق يفهم منه هذا ولا يصرف الى اغنياء
الغزاة عندنا وقال الشافعي رحمه الله يدفع الى الغازي وان كان غنيا وهذا ضعيف لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني وما ورد في الحديث لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة من جملتهم الغازي في
سبيل الله قلنا المراد به الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب لا بملك المال بدليل حديث
الآخر وردها في فقرائهم قوله وابن السبيل اي سمي ابن السبيل لانه لزم السفر ومن شأنه
ان ينسب اليه كما يقال ابن الغني وابن الفقير قوله لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق واضمر
باعتبار الصفات كما ان من اوصى بثلث ماله لهؤلاء الاصناف لم يخرج عن بعضهم فكذلك
في الشرع قوله مروي عن عمر رضي الله عنه لقيت عمر رضي الله عنه الصدقة انما هي
رجل واحد هكذا النقل عن ابن عباس رضي الله عنه وعن علي رضي الله عنه في الجانب
والرواية في مسئلة الوصية فممنوعة ولئن سلمنا فالمعتبر هناك امر الله تعالى في اداء
الاسم كما قال لا تركاتب عبدي ان علمت فيه خيرا فكاتب عبده ولم يعلم فيه خيرا
لم يجز وفي امر الله تعالى بها على هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه خيرا جاز قال ابن عباس
عنهما المراد وبيان المصارف فاي ايها صرف اجزاك قوله الى ذمي لقوله عليه السلام
لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم وقال زفر رحمه الله يجوز
في مصرف الزكوة وغيرها لان الله تعالى حيث ذكر الفقراء في الصدقات لم يقيد بصفة الاسلام

فاثبات الفقر يكون زيادة فيجري مجرى النسخ قال شمس الائمة زيادة على النص بخبر الواحد ذلك
لا يجوز كما قال زفر رحمه الله فيدفع ثم الامر بكفارة الايمان بالاجماع النص ثم ذكر عين نص التوضيح
وكذلك الوالدان والوالد الولد والزوجة مخصوص بالاجماع فيخص الباقي بخبر الواحد مع ان القاضي
الامام ابا زيد رحمه الله ذكر في الاسرار ان هذا الحديث حديث مشهور مقبول بالاجماع فيرد يا يوسف
به كما زيد صفة التتابع على صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام
ثلاثة ايام متتابعات قوله ولا يقضى بها دين ميت ذكر في شرح الطحاوي ولو قضى دين
حي او الدين لو كان فقيرا قال قضى بغير امره يكون متبرعا لا يجوز عن الزكاة ولو قضى بامره
جاز كانه تصدق على الغريم وكان القابض كالوكيل له في قبض الصدقة ولا يعطي الولد
المنفي ولا المخلوق من مائه بالزنا ولا يعطى معتدة المبتوتة قوله ولا عبد قد اعتق بعضه
على البناء للمفعول وصورته ان يستعبد عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر والاخر
شريك انت اذا ترك حق الميت لا يجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه حر
مديون ولو كانت الرواية على البناء للفاعل فصورته عبد الرحمن اعتق بعضه
ووجب عليه السعاية في الباقي لانه لم يعتقه عند ابي حنيفة ولا يجوز للمعتق ان يدفع زكوته
اليه لانه مكاتبه ولكن قوله في تعيين قولهما لانه حر مديون لا يوافق هذه الصورة لان
يقع المراد منه انه اعتق بعض نصيبه وهو موسر واي يوافقها ما ذكره فخر الاسلام
في الجامع الصغير لانه حر كله من غير ذكر الدين قوله ولا طفل فقيرة الغني وروى اصحاب الامالي
عن ابي يوسف انه لا يجزي لانه مكفي المؤنة بما يستوجب النفقة على الغني حاكما
والفقرة فانصرف اليها لا يعد الصرف له ولا لعبد الغني قوله ولا تدفع الى بني هاشم
وفي شرح الآثار للطحاوي عن ابي حنيفة لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة في عهد

النبي عليه السلام للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة ... يعرف
الى بني هاشم في قول ابي حنيفة وفي شرح الآثار الصدقة المفروضة والتطوع محرم على بني هاشم
في قولهما وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في جوازها قال الطحاوي وبالجواز نأخذ قوله واما التطوع
فالمعتبر دائما حال المتصدق ان لم يكن فقيرا يصير به متقربا الا ان يكون مستحقا لكن
التطوع كان حاله سالما لصيرورته عليه وشيء في التطوع من الصدقة لان الحاق صدقة
التطوع بالتطوع اقرب من الحاقه بالتبرع فلهذا قال بعض جعل حقيقة والحكم الاتي
لما ادى الفرض سقط حكم الصدقة وصار بمنزلة الهبة بسقوط الفرض به لقوله من
امرائهم صدقة للطهرهم فيبقى ما ورائها على حقيقة الفعل من الوضوء على الوضوء
فانه نور على نور قلت انما ذكر ذلك لان الوضوء نور والطهارة بعد الوضوء نور على نور
قال عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور ولم يرد النفل لانه لم يسقط الفرض
في صدقة التطوع فبقي المال على حقيقته طاهرا من غير تغيير وكذلك في التبرع قوله وصار
كالاواني والثياب اذا اختلطت الاواني الطاهرة والاواني النجسة ان كانت الغلبة
للطاهرة فانه يتحرى لا يجوز ان يترك التحري اما اذا كانت الغلبة للنجسة او كانا سواء
فانه لا يتحرى فيها بل يتيمم ثم فيما جاز التحري فتوضأ ثم تبين انه توضأ بالماء النجس
واما في الثياب اذا اختلطت الطاهرة بالنجسة وليس بينهما علامة لا حد منهما فانه يتحرى
في ذلك سواء كانت الغلبة للطاهرة او النجسة او استويا ثم اذا صلى بثوب بعدما تحرى
ثم تبين انه كان نجسا يعيد الصلوة كذا ذكره في طهارة شرح الطحاوي قوله
الاذوا قصم انه فقير اي لا يجوز سواء صح قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن بعض اصحابنا
وحده لا يجوز لان التحري عليه القبلة حتى الى جهة ثم عرف ان الجهة التي تحرى ادى

واجتهاده وقع على الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب القبلة يلزمه اعادة الصلوة عليه وهو يحمد
فيها لا يعد ولا يتحرى يجب دليل الفقر بان يقول انى فقير او راى عليه زى الفقراء او رآه في صف
الفقراء او خبره مسلم بانه فقير قوله ولنا ان الغنى حكم لا داء فيتعلق بالفوايد الظهيرية قال
علمائنا الملك ان كان يقارن التمليك وكل الغنى يتعقبه لان الغنى انما يقع به الاستغناء
والاستغناء انما يثبت بالتمكن والاقتدار على التصرفات وذلك مما يتعقبه ولا يقترن به ولان الحكم
لا يثبت علته وان كان لا يتصور انتفاء ملك المعلول بعد ثبوت ذلك الحكم كالطلاق والعتاق
فان المطلقة الثلث بكل لو علقها لا يصح وكذلك المعتق لا يصح فيه الاعتاق ومع ذلك
لا يمنعان علية ما فلو كان حكم العلة مالئق للعلة لما ثبت العلة في صورة ما ذكرنا كما
ذكره الامام الاسبيجابي رحمه الله في مبسوطه انه تمليك من الفقير لكن يبطلانه حين وجد
فتوا التمليك كان المملك منه فقيرا حقيقة وانما ثبت ذلك الغنى حكما او فلا يمنع الحكم علته
كلك الكوز ينكسر بعد صحة منه لو خرجه وان كان هذا نقص الكسار الحبل يكون قبول التحق وان كان حكم
زوال الحبوة قد لهذا الابق بانه قتل المبيع من وجه فكذلك ههنا كتبه الابيق ونفع الى الغني
من وجه ولكنه يكره اذا كان الحكم بين وجه ولان فيه شبهة المقارنة وحقيقة الحق رفع تمنع
الجواز فشبهتها لا بد ان توجب الكراهة الا اذا كان عليه دين او له عيال لم يثبت
فيه العقل معنى الغنى اصلا فلا يكره وقال فخر الاسلام الدوا الاصح ان الاداء ملاقى الفقير
وانما ثبت الغنى بحكمه وحكم الشى لا يصلح مانعا له لان المانع ما يسبقه لا ما يلحقه والجواز لا يحتمل
البطلان لان الغنى يستغنى عن الفقير قوله هم احوج من اهل بلده وكذلك اذا كان فقير
الذي في بلد آخر او ورع وانفع للمسلمين بتعليم شرايع الاسلام وتعلمها او ان يكون في جبايته
فيجوز لما فيه من الصلاح والطاعات الاخرى ان ضمنه اقرب الى الحق... كيف اخلو من الجهل الى اقصى نعمه

المدينة لهذه المعانى وهى تعلم احكام الدين ونصرة اهل اليقين قوله لان المصرف مطلق الفقراء
فالنص وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر
واجبة ذكر الوجوب ههنا على حسب الاصطلاح وهى ان يكون بين الفرض والسنة وذكر العلة
المحبوبية لان واجبات الاسلام سبع صدقة الفطر ونفقة ذوى الارحام والوتر والاضحية والعمرة
وخدمة الوالدين وخدمة المرأة زوجها وقال الشافعى هى فريضة لحديث ابن عمر رضى الله عنه
ان النبى عليه السلام فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير قوله رواه ثعلبة بن صعير العدوى في بعض النسخ
العذرى ذكر في المغرب عبد الله بن ثعلبة بن صعير او ابى صعير العدوى ومن روى العدوى
فلانه نسبه الى جده الاكبر وهو عدى بن صعير وهو من بنى عذرة الخ قوله خلافا لمحمد
قال محمد لا يجب على الاب اذا كان غنيا صدقة الفطر لابنه الصغير الغنى لان الوجوب عبادة
والاصل في العبادات ان لا تجب على الصبى وانما وجبا على الاب لانها ايسر الحق اعتبار
لانه يمونه ويلى عليه وههنا الولاية ثابتة والمؤنة وان سقطت عنه لاستغنائه عنه
فيجب كما يجب على الاب وعند محمد لانها عليه قوله ولا عن اولاده الكبار وقال زفر رحمه الله
اذا كان زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد
صغير او كبير ممن تمونون والحديث عندنا محمول على جواز الاداء او نقول هو صفة
للعبد قوله ولو كان على العكس لا يجب بالاتفاق اما عندنا فلان الوجوب على المولى
وهو ليس باهل واما عنده فلان يحمل المعنى عن مملوكه ليتحقق اداء العبادة والكافر ليس
باهل لها والوجوب على العبد عنده عندنا رحمهم الله واعنه واذا عدم في ذلك لم يجب اصلا
قوله متعلق اداء يوم الفطر نراعى طرق كر الكل اماده بعض انما قلت ذلك لان الغنى

البيع كان للمشتري فكذا الحكم قوله وكان ان يقول ولو على من له الملك هو المشتري فصدقته عليه وهذا على مذهب مشايخ العراق
ان خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب كذا في الهداية كذا وجدت بخط شيخي قدس الله روحه
وشمس الائمة رحمهما الله وذكر في فتاوى قاضيخان الاصح ان من له الملك على تقدير مستقر وعلى عكسه اي
عند زفر رحمه الله على من له الملك وعندنا تعلق على من له الخيار ان العقد له كان صبيا او فاسدا
في يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر
وهو مقبوض للمشتري ثم رده على البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم
الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على
واحد منهما وان لم يمت ورده قبل القبض بعيب او بخيار رؤية بقضاء او بغير قضاء فعلى البائع وان رده بعد القبض
بالعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري ولا يجب قبل الحمل قوله ولو كان للتجارة على هذا الخلاف
يعني اذا اشترى عبدا للتجارة على ان البائع بالخيار فحال الحول والخيار باق فزكوته على
تقدير العقد وعند زفر رحمه الله على من له الخيار وعلى ان تعلق على من له الملك فصل ثم مقدار الواجب
ووقته قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن الحسن رحمه الله
وقال ابو اليسر في الجامع الصغير هذا هو الصحيح فانه روي في الزبيب البر دنانير او صاعا من زبيب
قوله ولنا ما رويناه وهو ما رواه من حديث ثعلبة بن صعير في اول الباب وهو مذهب الخلفاء
الراشدين وما رويناه راجح على ما رواه الشافعي لان فيه الامر وهو محكم وما رواه يحتمل
الزيادة تطوعا وهو الظاهر لانه ما كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج الصاع بل كان
كذا نخرج قوله ان الزبيب والتمر يتقاربان في المقصود وهو التفكه قوله والاولى ان يراعي فيهما
اي في الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطا حتى ان كان منصوصا عليهما يتأدى باعتبار
القدر وان لم يكن منصوصا عليهما يتأدى باعتبار القيمة وتفسيره ان يؤدي نصف صاع من دقيق

وان اداه ادى نصف صاع من دقيق البر ولكن لا تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر

وسويق البر ولكن تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر او ادى نصف صاع من دقيق البر ولكن لا تبلغ قيمته
قيمة نصف صاع من البر لا يكون عاملا بالاحتياط فلو كان قيمة نصف صاع من دقيق البر دون قيمة
نصف صاع من البر يزيد على نصف صاع من دقيق البر بقدر ما يبلغ به قيمته قيمة نصف صاع من البر
ولو كانت قيمة نصف صاع من دقيق البر يزيد على قيمة نصف صاع من البر لا ينقص من قيمة
نصف صاع من دقيق البر حتى يكون عاملا بالاحتياط قوله وان النص على الدقيق في بعض الاخبار وهو ما روى
ابو هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام على كل مسلم مدان من قمح او دقيق الا انه ليس بمشهور فلا حكم
فيما فيه قوله وان لم يتبين ذلك في الكتاب اي لم يبين ان الاولى في الدقيق القدر او القيمة في دقيق
الحنطة وسويقها اعتبار الدقيق لبيان ان الغالب ان قيمة نصف صاع من الدقيق لا تفي بقيمة نصف صاع
من البر او تزيد فلذلك لم يبينه ولكن غيره متوهم وهو ان لا تبلغ قيمة نصف صاع من الدقيق قيمة
نصف صاع من البر فكان الاحوط مراعاة القدر والقيمة قوله والخبز تعتبر فيه القيمة هو الصحيح ذكر في
الدراية في الخبز نقل يجوز اداؤه منويين من خبز البر لانه لما جاز من الدقيق فاولى ان يجوز منه
والصحيح انه لا يجوز الا باعتبار القيمة لانه لم يرد فيه نص فكان كالذرة قوله ثم يعتبر نصف صاع من بر
وزنا لان الصاع مقدر بالوزن حتى اختلفوا انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال وثلث رطل
وعن محمد انه يعتبر كيلا لان الآثار جاءت في التقدير بالصاع وهو اسم للمكيال قوله والصاع عند
الفقيهين اي ثمانية ارطال وثلث رطل اصغر من الثمانية قوله وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه
يعني صاع عمر رضي الله عنه كان ثمانية ارطال وكان قد فقد فاخرجه الحجاج وكان يمن
على اهل العراق يقول في خطبته يا اهل العراق ويا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق
الم اخرج لكم صاع عمر ولذلك سمي حجاجيا والقلانسي لان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه
لا يخالفه في شيء وهو منصوص على اعتباره اهل المدينة لانهم كانوا يستعملون صاع البر من ذلك

يسمى باسميها الشاش ويقولون رطلا وبهذا يعبر والله اعلم ثم اعلم ان الصاع كان في زمن الرسول عليه السلام
صيعان مختلفة منها للنفقات ومنها للصدقات كما روي انه كان ثمانية ارطال وثلث رطل
على صاع النفقات ثم لا بد من معرفة الصاع الذي يقدر بالحنطة بعينها والشعير كله قال الشيخ
ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه وهو العدس والماش فاذا كان يسع ثمانية ارطال من
العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير كذا ذكره الامام الحلواني وغيره
قوله ووجوب الفطر يتعلق بطلوع الفجر اي يتعلق وجوب الاداء بطلوع الفجر يعني وجوب الاداء
بالسبب لان الفطر شرط والرأس سبب قوله والاختصاص للفطر باليوم دون الليلة يعني ان اليوم
يسمى يوم الفطر فينبغي ان يكون الفطر فيه يتحقق بهذا الاسم كيوم الجمعة ما يجب يؤدى فيه الجمعة
وهذا لان حقيقة الفطر عند غروب الشمس لا يكون في اليوم الاخير يكون في كل ليلة فعلم ان الفطر عن الصوم
غير مراد ولكن لما كانت للاختصاص علم انه اريد به فطر مخصوص وذلك عند طلوع الفجر لان فيما تقدم
كان يلزمه الصوم في هذا الوقت وفي هذا اليوم يلزمه الفطر قوله ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح
وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد
لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية ولفظ يقضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية
تسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكاة والاضحية لا تسقط
ولكن ينتقل الوجوب الى التصدق بالقيمة وهذا لان القربة في اراقة الدم غير معقولة وانما عرفت
شرعا في ايام مخصوصة ووجه القربة في التصدق بالمال معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقيد
الاداء فيه بوقت والله اعلم **كتاب الصوم** هو في اللغة الامساك قال خيل صيام
وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجاما اي ممسكة وفي الشرع عبارة عن ترك الاكل
والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس

وانما من قوله والمنذور يجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم قال شمس الائمة ان الاية تقتضي فرضية المنذور
لثبوته بالكتاب بالامر فصار كصوم رمضان فلما العلم الا انه قد خص منه بالاتفاق المنذور الذي
ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض ونحو ذلك فانه ليس بمعبود في العبادة كالنذر بالوضوء
لكن صلاة والنذر بالمعصية فلما خص منه بقي في الباقي حجة لا موجبة قطعا كالآية
المؤولة وخبر الواحد والكتاب فيثبت الوجوب بخلاف الفرض قوله ولكل يوم سبب وجوب صومه
هذا قول الامام ابي زيد الدبوسي والشيخ الامام فخر الدين رحمهما الله وقال الامام شمس الائمة السرخسي
هذا غلط عندي بل السبب شهود الشهر لانه اسم للزمان يشتمل على الايام والليالي وانما جعله الشرع
سببا لاظهار فضيلة هذا الوقت وهذه الفضيلة ثابتة لليالي والايام جميعا والدليل على صحة
ذلك من كان مفيقا في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق
يلزمه القضاء ولو لم يتقرر السببية في حقه بما شهد من الشهر حال الافاقة لم يلزمه القضاء
وكذا المجنون اذا افاق في ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ثم افاق بعد مضي الشهر يلزمه القضاء
والدليل عليه ان نية اداء الفرض بعد تقرر سبب الوجوب تصح الا ترى انه لو نوى قبل غروب الشمس
لم تصح نيته ووجه قول الآخر ان صيام رمضان بمنزلة عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين
زمان لا يصلح للصوم لا قضاء ولا اداء وهو الليالي فصار كالصلوات ثم لم يعتبر ههنا
في الوجوب اول الوقت لان الصوم يتأدى بجميع اليوم فيكون العبرة في الوجوب بعض الوقت
لا بجميع الوقت فلا قلنا ههنا انه يجب التأخير عن اول الوقت وهو اول اليوم يكون في الصوم
لا تأخيرا اذ في الصلاة يكون تأخيرا لا تفويتا والتأخير مباح والتفويت حرام كذا في مبسوط شيخ الاسلام
قوله وما رواه محمول على نفي الفضيلة وقيل المراد به النهي عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى
قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح وانما يصح اذا نوى بعد غروب الشمس او معناه لم ينو انه صوم

من الليل عن نوى الصوم من وقت النية عنده انه عام حتى من يصح الاتفاق والامام حتى حين منه حتى
يصح تخصيصه بالقياس فيحمله على صوم القضاء والنذر الذي هو غير معين والكفارات لكن نقيس الصوم
بالقياس على ان هذا اليوم صوم فالامساك في اول النهار يتوقف على ان يصير صوما بالنية المقرونة
بالاكثر كالنفل خارج رمضان ثم قيد ان النية يجاز الشروع فيها ما لا يمس اطلاقه بالصوم عن
جواز التقديم عليه فصار حال الشروع فيهما كحالة البقاء في سائر العبادات واذا جاز بنية متقدمة
دفعا للحرج جاز بنية متأخرة عن حال الشروع بالطريق الاولى لانه ان لم يقترن بالشروع
فيهما فقد اقترن بالاداء ويعني الحرج لا يندفع بجواز التقديم في حق الصائمين لان فيهم من ينسى
ذلك في الليل او حائض تطهر او نائم لا ينتبه الا بعد طلوع الفجر وفي يوم الشك لا يمكنه ان ينوي
الفرض ليلا كذا في المبسوط فان قيل اعتبار النية المتأخرة بالمتقدمة لا يجاد بهم فان المتقدمة
كالقائمة عند الشروع كما اذا احضرت نية الصلوة ثم شرع في الصلوة ولم يحضره النية وقت
الشروع يصح اذا لم يفصل بين النية والتحريمة بعمل مناف للصلوة وكذا في الزكوة يكتفي بالنية
عند عزل مقدار الواجب ولا يكتفي بالنية بعد الشروع في الصلوة ولا بعد الاداء في الزكوة فثبت ان
جعل الموجود قائما حكما له نظير في الشرع وله نظائر كما في الفقه وكذا النية واتصال اذا
فاما جعل المعدوم الذي سيوجد كانه موجود حكما قبل وجوده مما لا نظير له فكان القول به ترجيح
في الفقه للمقتصد والحكم قلنا لا نجعل النية المتأخرة متقدمة بل نجعل الامساك الذي في اول النهار
موقوفا منتظرا الى النية اذ كان اليوم متعينا لذلك الصوم كما في النفل فاذا وجد
انقلب الامساك صوما وانما لم يجعل كذلك في الصلوة لان الاركان فيها تختلف فيجوز
نقل الركن الاول الى ما يوجد من الاخر وفي الزكوة بعد الاداء تمت العبادة والنية الموجودة
بعد الاداء غير كافية ولا كذلك الصوم قوله ثم قال في المختصر اي في القدوري قوله وفي الجامع

وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع
الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى
فيشترط النية قبلها لتحقق النية في الاكثر والمراد بالنهار المذكور في الجامع الصغير اليوم
ما قيل في قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء قوله خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول ان الامساك لم
في اوله لم يكن مستحقا للصوم الفرض فلا يتوقف على وجود النية بخلاف النفل ولنا ان المسافر
انما فارق المقيم في الترخص فاذا لم يترخص فقد ادى المشروع فيجوز بنية وهو متعين فيصح
بنية متأخرة كما يصح بغيره قوله وبنية واجب اخر مستثنى في صوم رمضان واعادة النذر المعين
فلا لانه يقع عما نوى اذا كان النية من الليل قوله وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا صام المريض والمسافر
بنية واجب اخر يقع عنه اي عما نوى ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط فاما المريض
اذا نوى واجبا اخر فالصحيح انه يقع صومه عن رمضان لان اباحة الفطر له عند العجز عن اداء
الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر قال وذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله
ان الجواب في المريض والمسافر سواء على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو سهو او مأول ومراده مريض
يطيق الصوم ويخاف منه زيادة المرض وفي ذكره في الايضاح وكان البعض فيها بما فصل
بين المسافر والمريض فانه ليس بصحيح الا الذي ارى وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله في المريض ايضا انه اذا نوى التطوع يقع عن التطوع فصل في رؤية الهلال
قوله ولا يصومون يوم الشك قيل يوم الشك هو اليوم الآخر من شعبان الذي يحتمل ان يكون اول
رمضان او آخر شعبان وفي المبسوط انما يقع الشك من وجهين اما ان غم هلال رمضان
فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان واما ان غم هلال شعبان
فوقع الشك انه اليوم الثلثون او الحادي والثلثون وفي الفوائد يوم الشك هو اليوم

الذي يحكم به المنجمون من المستقبل ثم قبيل الهلال ليلة لاستتار السماء بالغيم ولذا لا يجوز للعوام
السجود وان الشك استوى فيه طرفا العلم والجهل وذا بان يغم هلال رمضان فذلك يوم الشك
والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او رمضان نظرا الى قوله عليه السلام
الشهر هكذا وهكذا وهكذا اشار باصابعه وخنس ابهامه في المرة الثالثة ثم قال عليه السلام
الشهر هكذا وهكذا وهكذا وفي شرح العقد ... اما يوم الشك ان يغم الهلال
ليلة الثلاثين من شعبان او يشهد واحد فترد شهادته او شهد فاسقان فترد
شهادتهما فاذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك ولا يجوز صوم
ابتداء الا فرضا ولا نفلا قوله والكراهة ههنا للصوم ... عليه السلام لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا بصوم يومين قوله الا ان ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روي
ويجوز عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا قوله والمراد بقوله عليه السلام
لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث التقدم بصوم رمضان
لان التقدم على الشيء ان يأتي به قبل حينه واوانه وما روينا الا ... من شعبان
وذلك التطوع فاذا صام عن شعبان فلم يأت بصوم رمضان قبل اوانه وما روي ... لما روينا
بقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لانه ... النهي عن
عن التطوع وما روينا مفسر فرواية التطوع لانه اثبات من النهي وكان اولى قوله ...
الابتداء وهو ان لا يكون له عادة وصوم يوم الخميس مثلا فاتفق يوم الخميس كونه يوم
الشك فصامه والمراد بالموافقة ان يعتاد صيام الجمعة او الخميس او الاثنين او صوم آخر الشهر
او بصوم عشر من آخره او ثلاثة فصاعدا كذا ذكره فخر الاسلام قوله والمختار ان الصوم
المفتي بنفسه بالتطوع قوله ... كذا ذكر الامام ... انه لو افتى للعوام

للعادة ما روي ... عندهم انه قال رسول الله عليه السلام حتى ... رسول الله صلعم
وهو اطلقه او يقع عندهم انه لما جاز النفل يجوز الفرض بل اولى فلذا ينبغي ان يفتي بهم بذلك
وذكر فخر الاسلام في هذا الحكاية ان ابا يوسف رحمه الله وهو ما روي اسد بن عمرو انه قال اتيت
باب الرشيد فاتى ابو يوسف القاضي رحمه الله وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء
وخف اسود وهو راكب فرسا اسود وعليه سرج اسود ولبد اسود وما عليه شيء من البياض
الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي
فدنوت منه فقال في اذني اني صائم قوله وهذه الكفارة اي كفارة الفطر عقوبة تسقط
بالشبهات ... بخلاف سائر الكفارات فانها تجب على المعذور والمخطئ فعلم
هذه الكفارة الحقت بالعقوبات وهي لا تثبت مع الشبهات دل عليه قوله عليه السلام فعليه ما
على المظاهر وقول الاعرابي حين سأل رسول الله صلعم هلكت واهلكت فالاهلاك [illegible]
جناية فما يجب بسبب الجناية عقوبة ولانها وجبت للزجر فان الجبر يحصل بالقضاء فثبت انها عقوبات
من هذا الوجه فالحقت بها في ... وهو السقوط بالشبهة وهذا اليوم رمضان
في حقه لوجوب الصوم عليه وشعبان في حق غيره لعدم وجوب الصوم عليهم فلا يكون في
المقصود من عليه قوله اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تجب الكفارة لقوله عليه السلام صومكم يوم
تصومون وهذا ليس بيوم صوم في حق الجماعة وقيل تجب لانه تيقنه بالرؤية ولم ير الامام
شهادته لفسقه شبهة قوله وفي اطلاق جواب الكتاب وهو قوله قبل الامام شهادة الواحد
العدل قوله وهو ظاهر الرواية لانه خبر ديني وليس بشهادة ولهذا لم يختص بلفظ الشهادة
لان شهادة العبد ههنا معتبرة وان لم يكن للعبد شهادة حتى لا ينعقد النكاح بشهادته
كما لا يقبل شهادته في الحدود ... والنكاح ينعقد بشهادته ولان الصحابة ...

كالفاسق وفي رواية ابي يوسف انه لا تقبل ممن عليه حد القذف قوله ولانه شهادة من وجه من حيث انه يلزم
العمل كما كان بعد قضاء القاضي ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة
قوله والحجة عليه ما ذكرنا وهو قوله لانه امر ديني قوله ومن تحدد له اثم المفطرون وثبت الفطر
بناء على ثبوت الرمضانية وفي المبسوط قال ابن سماعة قلت لمحمد رح كيف يفطرون بشهادة
الواحد قال لا يفطرون بشهادة الواحد بل بحكم الحاكم لانه لما حكم بدخول شهر رمضان امر
بالصوم فمن ضرورة الحكم بانسلاخ رمضان بعد مضي ثلثين يوما فالحاصل ان الفطر انما
ما يقضي اليه شهادة لا ان يكون ثابتا بشهادة الواحد كما اذا شهدت القابلة على النسب
الصبي فانه يثبت الارث ولو شهدت وحدها بالارث لم تقبل في الانتفاع وهذا الاستشهاد
على قولهما قوله لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير وقال الحسن جوز بعض شهادة الواحد
وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل قوله والسماء مصحية في كتاب الاستحسان لفظ
كتاب الاستحسان قال لان الذي شهد بذلك في المصر لا علة في السماء لم تقبل شهادته
لان الذي يقع في القلب من ذلك انه باطل قوله يقع العلم بخبرهم ليس المراد من العلم اليقيني بل غالب الراي
لا العلم القطعي وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف في تفسير الجمع الكثير فعند ابي يوسف
الجمع الكثير مقدر بخمسين وعند محمد انه ما يحصل به التواتر احرار من بلدة او السواد
هل يلزم ذلك في حق بلدة اخرى اختلف فيه وفي ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع
قوله ما اشبه سائر حقوقه ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيها الحرية والعدد وينبغي ان يشترط
فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة
عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد واما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان
يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده ولا تقبل فيه شهادة

المحدود في القذف وان تاب هو قول ابي حنيفة قوله والصوم هو الامساك الى قوله فان قيل
هذا ينتقض بما اذا اكل ناسيا فان صومه باق والامساك فائت وبما اذا اكل قبل طلوع الشمس
بعد طلوع الفجر لان النهار من حين طلوع الشمس الى غروب الشفق فان الجميع موجود ثمه
والصوم فائت والجواب عن الاول ان الامساك الشرعي موجود حيث جعل الشارع الاكل
والشارع له الولاية القدرة على الايجاد والاعدام والصوم حقه فله ان يبقيه مع وجود
المنافي حقيقة وعن الثاني بان المشهور ان الامساك لو قصد ان يكون من الغد الى المغرب لما لا كل فقد ادعى ان
المراد باليوم وعن الثالث ان الحيض والنفاس اخرجاها عن اهلية الاداء باب
ما يوجب القضاء والكفارة قوله واذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر اي صومه
وقال سفيان الثوري رحمه الله ان اكل او شرب لم يفطر وان جامع ناسيا افطر
لان النص ورد في الاكل والشرب والجماع ليس في معناهما وجه الاستحسان قوله عليه السلام
للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فان قيل الحديث معارض للكتاب فكيف يعمل به
لان الكتاب يقتضي ان يفسد صومه لانه مأمور به بالكف عن الصوم والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع ولم يبق الامساك لوجود الاكل حقيقة والحديث يقتضي بقاء الصوم
والكتاب ينفيه ولا معنى للصوم لغة سوى هذه الثلث قلت لكن لا يصدق اشارة الى ان النسيان
معفو لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا فكان الحديث موافقا للكتاب حينئذ
فيعمل به ويحمل الكتاب على حالة العمد لتكون الدلائل باسرها معمولة ولان كتاب الله تعالى
لو حتب الصوم اذ ترك الامام تحتانا لان الله تعالى امر باتمامه بقوله ثم اتموا الصيام
الى الليل والاتمام ان لا يترك الصوم مختارا وهذا ليس بمختار بل هو كالمجبول عليه من قبل
الحق لانه خلق كذلك لانه لا يقدر على ان لا ينسى الا ان فيه عملا بكتاب الله تعالى فاي عمل

يؤدي الى الحرج وقال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وذكر في الايضاح وما يوجب الفطر
اذا فعله ناسيا ليس نقض صومه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فان الله تعالى اطعمه وسقاه وروى [illegible] ان من
افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهذا حديث مشهور تلقته الصحابة والتابعون بالقبول
وقال ابو يوسف [illegible] حجة [illegible] ولولا [illegible] الاكل ناسيا
هكذا في الجامع وفي [illegible] ان هذا خبر مشهور وبه يزاد على الكتاب **قوله** لا استواء [illegible]
لان الصوم يقوم بالكف عن الاكل [illegible] الجماع [illegible] الاكل والشرب لان الصوم يكون
فيغلب النسيان فيها ويضعف عن الجماع ولا يكون [illegible] فيندر كالنسيان في الصلاة
[illegible] الدعوة [illegible] انهما [illegible] لا يغلبان [illegible] والجماع [illegible]
في [illegible] الدعوة [illegible] لا يغلب [illegible] لان من [illegible] شهوته لا يقدر على
الامساك [illegible] **قوله** كالمعتد والمريض [illegible] اذا صلى قاعدا [illegible]
عند [illegible] القيد والمريض لا يقضي ما صلى قاعدا عند البرء **قوله** [illegible] لم يوجد صورة
الجماع ولا معناه **قوله** [illegible] بالكف [illegible] وذكر [illegible] اذا [illegible] ذكره حتى
يجب عليه القضاء [illegible] الجماع معنى [illegible] ذلك [illegible] شهوته
لا يمكن وان [illegible] من [illegible] لا يكون [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ولو اكتحل لم يفطر وان وجد طعمه في حلقه وكان
ابراهيم النخعي يكره للصائم ان يكتحل وابن ابي ليلى كان يقول اذا وجد طعمه في حلقه فطره
لوصول الكحل الى باطنه ولنا حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بمكحلة
[illegible] رمضان فاكتحل وهو صائم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم عاشوراء [illegible] بيت ام سلمة [illegible] ام سلمة رضي الله عنها [illegible]
عاشوراء [illegible] ذلك الوقت كان فرضا ثم صار منسوخا **قوله** [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] **قوله** اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو
ابتدأ [illegible] وجوب الكفارة [illegible] لانه [illegible]
ما يتغذى به كذا في فتاوى [illegible] وفي [illegible] قال [illegible] يكفر لانه افطر
[illegible] سمسمة [illegible] لا يفسد [illegible]
[illegible] وغيره يكفر والصحيح [illegible] الصوم [illegible]
قوله ومن استقاء فعليه القضاء لما روينا في الحديث **قوله** [illegible]
في القيء الذي ذرعه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء وان استقاء عامدا [illegible]
الا انه لو استقاء ناسيا لصومه لا يفسد صومه لما روينا وهو قوله عليه السلام من استقاء عمدا
فعليه القضاء **قوله** [illegible] عند ابي يوسف [illegible] لعدم [illegible] الخروج لكثرة [illegible]
الاستقاء [illegible] **قوله** ولا يشترط الانزال في المحلين [illegible] الانزال [illegible]
[illegible] عقوبة [illegible] الكفارة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الشهوة [illegible]
وان وطئ في الدبر [illegible] لا كفارة عليهما [illegible]
الحد [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
[illegible] الكفارة **قوله** ثم عندنا [illegible] الكفارة بالوقاع
على الرجل [illegible] على المرأة اذا كانت مطاوعة وان كانت مكرهة لا كفارة عليها

وكذلك لو كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته لانها طاوعته بعد فساد الصوم فلا تجب الكفارة
قوله في قوله يجب تحميل عنها الرجل اي تحميل عنها بالمال ان كان موسرا ولا تحميل عنها بالصوم
ان كان معسرا قوله اعتبارا بماء الاغتسال فان ذلك من مؤن الزوجية كالنفقة وذكر
الصدر الشهيد رحمه الله ان ثمن ماء الاغتسال لا يجب على الزوج ومن بعض المشايخ انهم اعتبروه
بثمن ماء الشرب كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله قوله ولو اكل او شرب ما يتغذى به او
يتداوى به فعليه القضاء والكفارة اي لو اكل او شرب متعمدا وقال الشافعي لا كفارة عليه
لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فالقياس ان لا تجب الكفارة
بالوقاع لان التوبة ماحية للذنب فاذا كانت التوبة ماحية لا يحتاج الى الكفارة حتى ترفع
الذنب الا ان الكفارة فيه ثبتت بالنص بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه والوقاع نحو ما
سمعناه عليه السلام التوبة تمحو الحوبة ولان عقوبة الله تسقط بالشبهة
ما يخطر او اسباب العقوبة لا تعرف قياسا الا بالنص وليس فيه شبهة ولا يجوز ايجاب ما يسقط بالشبهة بمثل
شبهة الا ترى ان من شرب الخمر يحد ومن شرب البول والدم لا وكذا في ... الخمر
لكن البعض لما ورد في وجوب حد الخمر قصرنا الحكم على مورد النص وكذا من قذف بالكفر لا يحد
مع ان القذف به ابلغ من القذف بالزنا لهذا وهذا لان فيه معنى العبادة وما سبيله الاثبات
فبابه التعبد كوجوب الصوم والصلوة والحج ولا يلحق بها ولانه لا مدخل للرأي في المقادير
لان احد هما شهوة البطن والاخر شهوة الفرج ومشقة الصبر عنهما سواء بل الاكل اذا لم يجد قبل
يمكن التماسك عنه ولا كذلك شهوة الاكل والشرب على ان حكم الجماع عندنا حتى لو وجد في ملك
يحتج به نفسه ولا كذلك غيره ويجري البدل في الاكل والشرب ويباح بالاكراه والاضطرار ولا
يباح الجماع بهذا الاعذار فيكون به عيبه وفيه قضاء والطريق الى وجوبه بطريق فساد

وفساد الشيء اذا اخرجه من ان يكون كاملا لا ان الكفارة تتعلق بجناية الافطار فيما هو مثل عليه
الكمال لا بالجماع وحده فتتعلق الجناية بالافطار على الكمال في الاكل والشرب فتجب الكفارة والدليل على ما ذكرنا
النص والمعقول والحكم والمعقول اما النص فقوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر
ذكر التعليق كما روي انه عليه السلام قال من ... الا بعذر فعليه ... الاية
ما ذكره في الدراية ان الجماع صار علة للحكم لكونه جناية على الصوم لا لوجود ...
فلان الكفارة تضاف الى الافطار لا الى الوقاع في كفارة الافطار كالجماع والاضافة
على السببية ككفارة القتل واليمين والظهار واما الحكم فهو ان ... نسيان لا يجب ووجوب الجماع
اسماء معنى لعدم الافطار والجناية على الصوم واما المعقول فلان الكفارة فيها معنى العقوبة
فلا بد ان يكون سببه محظورا وجناية من حيث انه الجماع بسبب ... من حيث
انه جماع مباح لانه استوفى منفعة مملوكة له ولو وقع ... في الحظر فيه من حيث انه جناية على الصوم
بالفطر يدل عليه ان الاعرابي ... عن الجناية حيث قال هلكت واهلكت ولم يرد به الهلاك
حقيقة بل اراد به الهلاك حكما لجنايته بالافطار والنبي عليه السلام اجاب بحكم الجناية لان الجواب
يكون على وفق السؤال واذا ثبت بهذا النقل الجناية على الصوم بالافطار بالاكل والشرب
نظير الجناية بالافطار بالوقاع بل فوقه لان شهوة الطعام في النهار اغلب من شهوة
الجماع فثبت الحكم فيهما دلالة ولما تعلق بالجماع نظرا الى تعلق به كفارتان
وما بالاكل والشرب واحدة ولهذا وجب في جماع الصغيرة والجاهل والمريض بالاتفاق وفي
جماع البهيمة والميتة عنده ولا افطار الامن جانبها قوله ما هو رسول الله عليه السلام
ان يؤتى العرق من تمر العرق بفتحتين اناء يأخذ خمسة عشر رطلا وذلك ثلث الصاع مكيلا
في التهذيب عن ابن منصور قال بزيد قال الازهري المحدثون على السكون والكلام العرب

عند التحريك والصاع الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا كان قد ذكر
والثلثة لخداش بن [illegible] باجذون الاربع اخواتهم فرقا [illegible] شاة في اللحم والجبن فرقان وهو اكثر
انها جميعا كيلتين لطبان وجمع جمعهما وفي التكملة وفرق بينهما العيني فقال الفرق بسكون الراء
مسحلا والراء [illegible] ستة عشر رطلا والصاع ثلث الفرق بالفتح مكيال ثمانون رطلا قال صاحب
المغرب وفي نوادر هشام عن محمد الفرق ستة وثلثون رطلا ولم اجد هذا فيما عندي من اصول
اللغة وكذا في المحيط انه ستون رطلا كذا في المغرب قوله بين لابتي المدينة تثنية اللابة وهي الحرة
وهي كل ارض البستها حجارة سود قوله وهو حجة على الشافعي في قوله يخير اي بين الاشياء الثلثة
وفي هذا الحديث حض الله عز وجل باحكام تلقته كجواز الاطعام حالة القدرة على الصوم وصرفه الى
والاكتفاء بخمسة عشر صاعا وهو ستون مدا وان صح له يحتج بهذا الحديث والقول ان طعمه
لكل مسكين مد وهو ربع الصاع وعندنا مقدرة بنصف الصاع كما في صدقة الفطر والظهار وفي
التكفير لا يستدل بما في الصحيحين منه ولم يجئ له قوله لوجود الجماع معنى وهو الانزال
بالمباشرة ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وهو الايلاج في الفرج قوله ويبلغ في الجناية لان
جناية على الصوم والشهر جميعا وفي غير رمضان جناية على الصوم لا غير فلا يلزم من ثبوت
الحكم في الاقوى ثبوته في الادنى قوله لانعدام الصوم وهو الابتلاع قوله والذي يتصل
انما قيد الحكم بالرطب لان في ظاهر الرواية فرقا بين الرطب واليابس ولكن اكثر مشايخنا
على ان العبرة للوصول لا للرطوبة كان او يابسا عند الجمهور واما ذكر الرطب بناء
على الغالب لان الرطب هو الذي يصل دون اليابس ونقل في شرح الطحاوي انه لو وصل اليابس
الى الجوف فطر من غير فرق بينهما وذكر في الايضاح ما يصل الى الجوف او الى الدماغ من
المخارق المعتادة فانه يفطر سواء كان من الفم او من الحقنة او من [illegible] الى الجوف او الى الدماغ

الدماغ من غير المخارق المعتادة كوصول [illegible] من جراحة فانه يفطر عند ابي حنيفة وقالا لا يفطر لان
الصوم هو الامساك عن ادخال شيء من المخارق المعتادة وما ليس كذلك لا يفسد كما
وابو حنيفة يعتبر الوصول قوله وهذا ليس من باب الفقه اي فقه الشريعة بل يرجع الى معرفة
الطب فلما اضطرب تجاوزه فيه قوله واذا كان الماء بعد ما يخرج منه [illegible] كالمس
ما بها اي ماء فيه من [illegible] الصوم على الفم قوله اذا لم يكن ملطخا وذلك لان حكمه حكم
الهواء فانه في البدن [illegible] قوله لما فيه من التسبب للافساد [illegible] قال الشيخ
لعل عنه [illegible] قوله ولا بأس بالسواك الرطب [illegible]
[illegible] قوله ولا فرق بين [illegible] المبلول بالماء [illegible]
لما فيه من [illegible] في الاول [illegible] فصل
اراد المرض اي شدة الجوع والعطش [illegible] قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر [illegible] الرخصة لا يتعلق بنفس المرض لانه متنوع منه ما يضره الصوم ومنه ما
والمراد منه [illegible] كان يستوعب لا يتعلق الحدث بنفس المرض بل [illegible] سبب الاستر
المفضى [illegible] يزداد بالصوم [illegible] مرض يخاف [illegible] الصوم [illegible] النفس
او العضو نظيره التيمم بخلاف السفر فان الرخصة متعلقة بنفس السفر اذ هو غير متنوع بل هو سبب
للمشقة لا محالة قوله [illegible] ان [illegible] رمضان [illegible]
ايام آخر وايام رمضان [illegible] الحديث من تطوع في رمضان كان كمن ادى فريضة في
في شعبان وقال عليه السلام من افطر يوما من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله اي من حيث
الثواب قوله وما رواه محمول على حالة الجهد اي عند خوف المشقة فانه روى ان النبي عليه السلام راى
مغشيا عليه الذين اجتمعوا حوله فقال عليه السلام عن ذلك فقالوا صائم [illegible] ذلك [illegible] مسافر

وقال عليه السلام ليس من البر [illegible] من كان [illegible] المرض [illegible] الموت [illegible] فطر [illegible]
وذكر الطحاوي ان هذا قول محمد [illegible] واما [illegible] وابي يوسف [illegible] وليس بصحيح ذكره الطحاوي ان عليه
قول محمد وابي يوسف [illegible] القضاء جميع الشهر وان صح يوما واحدا وعلى قول محمد يلزمه (القضاء)
بقدر ما صح وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر فانه اذا نذر المريض صوم شهر رمضان فمات
قبل ان يصح لم يلزمه شيء فان صح يوما لزمه ان يوصي بكل الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما ادرك
اعتبارا بالقضاء في رمضان اذ الايجاب للعبد معتبر بالايجاب من الله تعالى وصورتها اذا نذر في رجب صوم
ان يصوم شعبان فمرض شعبان او بعض [illegible] فمات لم يلزمه الا القضاء ولو صح من شعبان يوما
لزمه الايصاء بالفداء لتمام شعبان عندهما خلافا لمحمد فاما الصحيح اذا نذر صوم شهر ثم مات
قبل تمام الشهر يلزمه ان يوصي به بالاجماع والفرق لمحمد ان صوم الشهر [illegible] في حق الصحيح
فوجب عليه [illegible] بالخلف عند تعذر الاصل بخلاف المريض لانه ليس بذمة صحيحة في التزام (الصوم اداء)
حتى يبرأ ولهذا لو لم يبرأ حتى مات لم يلزمه شيء من المنذورات [illegible] قضاء رمضان قوله
ولا فدية عليه وعند الشافعي يقضي [illegible] ويتصدق بكل يوم بناء على ان القضاء عنده موقت
بما بين [illegible] فيجب [illegible] الغداء [illegible] حديث [illegible]
انها قضت ايام حيضها من رمضان في شعبان من السنة التي بعده فعلم انه موقت [illegible]
انما كان لعذر [illegible] رسول الله عليه السلام كان يصوم شعبان كله فلو [illegible] شعبان
ربما يحتاج النبي عليه السلام الى [illegible] افطارها لحاجة النبي عليه السلام او ترك اجابته النبي عليه السلام
قوله [illegible] كان له ان يتطوع [illegible] عقيب القضاء رمضان ولا يأثم به فعلم ان وجوبه ليس
[illegible] قوله وهو [illegible] الشيخ الفاني لان هذا الفطر [illegible] لا يلزمه القضاء وهو [illegible]
فيجب الفدية كالفطر [illegible] الفاني ولنا ان الفدية تثبت بخلاف القياس في الشيخ الفاني

الحق بي لانه لا مماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى والفطر بسبب الولد ليس في معناه حتى يلحق
دلالة لان الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب [illegible] وجوب على الولد اصلا قوله والحامل والمرضع [illegible]
[illegible] المراد من المرضع الظئر لانها لا يمكن من الامتناع لوجوبه عليها بالعقد الا انه [illegible] فالام
فليس عليها الارضاع الا اذا تعين [illegible] على الاب استئجار مرضع اخرى قوله والشيخ الفاني [illegible]
[illegible] او لانه [illegible] قوله [illegible] الكفارات نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
لان طعام المسكين عنده [illegible] والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال
ابن عباس رضي الله عنهما اي يطوقونه ولا يطيقونه [illegible] الكلام قال [illegible]
يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا [illegible] وفي [illegible]
فيه [illegible] لانه [illegible] قال مالك لا فدية عليه [illegible]
الصوم لم [illegible] فكيف [illegible] قوله ثم لا [illegible] (للزوم)
الاداء على الوارث وان لم يوص [illegible] تبرع الوارث جاز [illegible]
[illegible] لزوم الاداء على الوارث وان لم يوص فعنده يلزم وعندنا [illegible]
والخلاف في اعتبار الثلث [illegible] الطعام من الثلث اذا اوصى [illegible] يلزم ذلك من جميع
المال اوصى او لم يوص [illegible] قدر الاطعام وقد ذكرناه قوله وعلى هذا الزكوة [illegible]
من مات وعليه زكوة ولم يؤدها فاوصى بها اديت عنه وليس من الثلث [illegible]
لا يحتاج الى الايصاء قوله ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث اي الايصاء بالفدية [illegible]
ابتداء [illegible] لو لم يوص لم يجب على الوارث كسائر الوصايا [illegible]
لا الدين مطلقا وذلك لان الواجب عليه فعل اختياري [illegible] الآية [illegible] سقطت
بالموت فصارت الزكوة كأنها سقطت في حق الدنيا [illegible]

تبرع كبوت من العباد وفانه لا يسقط بالموت لان المقصود ثمة المال والغنى غير مقصود حتى لو هلك الموهوب
يحبس حصته لان ما اخذ منه اشبه الدين فلا يسقط بالموت لقيام المال قوله تبرع ابتداء اى يحتمل ان اراد
ان الايصاء تبرع منه ابتداء واستغير ان يكون عليه قبل الايصاء شئ كالايصاء بالتبرع
ويحتمل ان اراد به انه تبرع ابتداء وان وجب فى الانتهاء قضاء عما كان عليه فيكون تبرعا
ابتداء قضاء انتهاء الوصية قوله والصلوة كالصوم استحسنه المشايخ الحاقا بالفداء ورد فى الصوم
وانه غير معقول المعنى فالقياس ان لا يتعدى عن الصوم لكن لما ورد النص فى الصوم جاز ان يكون
معلولا بعلة مشتركة بين الصلوة والصوم وان لم يكن الامر كذلك يكون التصدق بدل الصلوة نظير الصوم
بل اهم منه فادرك المشايخ بالفداء فى الصلوة احتياطا ولم يحكموا بجوازه قطعا كما حكموا
فى الصوم بل قالوا يجزيه ان شاء الله تعالى كما فى تبرع به الوارث فى الصوم قوله وكل
صلوة معتبرة بصوم يوم هو الصحيح وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول اولا صلوة يوم وليلة معتبرة
بصوم يوم واحد حتى يجب لكل خمس صلوات نصف صاع من بر ثم رجع عنه وقال كل
فرض على حدة معتبر بصوم يوم وهو الصحيح لانه احوط قوله ولا يصوم عنه الولى وفى قوله
الشافعى رحمه الله يجوز للولى ان يصوم عنه لما روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى عليه السلام انه
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وهو نص الباب ولنا حديث ابن عمر موقوفا
عليه ومرفوعا الى النبى عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولان المقصود
من عبادة الصوم هو قهر النفس الامارة بالسوء ولا يحصل بفعل غيره وتأويل قوله عليه السلام
صام عنه وليه اى فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام اذا اوصى بذلك قوله
ثم عنده لا يباح الافطار فيه بغير عذر فى احدى الروايتين لان الافطار بغير عذر فى صوم
التطوع يحتمل على ما روى عن ابى حنيفة وابى يوسف وذكر ابو بكر الرازى عن اصحابنا

الا من اصحابنا قالوا لا يحل الفطر فيه بغير عذر واما بعذر فيحل وفى رواية عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
وروى عن الحسن رحمه الله انه لا يكون عذرا لقوله عليه السلام اذا دعى احدكم الى طعام فليجب
وان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اى فليدع له والاظهر ان الاولى فى رد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى ضيافة رجل من الانصار فاستقبل رجل من الاكل فقال صنع
لك اخوك وتكلف لك فافطر واقض يوما مكانه قوله لا باس ان يفطر وفى الذخيرة وهذا
كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما اذا كان بعد الزوال فلا ينبغى ان يفطر الا اذا كان فى تركه
عقوق الوالدين او احدهما قوله واذا بلغ الصبى او اسلم الكافر امسكا بقية يومهما اختلفوا ان
البقية على طريق الاستحباب او على طريق الوجوب ذكر محمد بن شجاع رحمه الله انه على طريق
الاستحباب لانه مفطر فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات وقد قال ابو حنيفة فى كتاب الصوم ان
الحائض اذا طهرت فى بعض النهار لا يحسن لها ان تأكل وتشرب والناس صيام وهذا يدل على الاستحباب
وقال الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله الصحيح انه على الايجاب لان محمدا رحمه الله
ذكر فى كتاب الصوم فليصم بقية يومه وهذا نص على الايجاب وقال فى الحائض اذا طهرت
فى بعض النهار فليمسك فى ظاهر الرواية والذى قال لا يحسن لها ان تأكل وتشرب معناه
يقبح منها ذلك الا ترى انه قال فى المسافر اذا قدم بعد الزوال الى اهله لا يحسن ان يأكل ويشرب
والناس صيام وهو مقيم فقد فسر ما لا يحسن بالاستقباح ولا شك ان ترك ما يستقبح شرعا
واجب شرعا كذا فى الفوائد الظهيرية ثم الاصل ان كل من صار اهلا للزوم وكان
فى اول النهار على غير اهلية الصوم فعليه الامساك كالحائض والنفساء تطهران بعد طلوع الفجر والصبى يبلغ
والمجنون يفيق والمريض يبرأ والمسافر يقدم بعد الزوال او الاكل والذى افطر عمدا او خطأ
او مكرها او اكل يوم الشك ثم استبان انه من رمضان او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت

او يتسحر لبعد الفجر وهو لم يعلم وهم لم علي تلك الصفة لا يجب الامساك لي في حالة الحيض والنفاس
ثم قيل الحايض [illegible]
[illegible]
[illegible] لانه ادرك وقت النية [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] اذا اصبح [illegible] الفطر [illegible]
[illegible]
لصح قوله علي ما قالوا [illegible] وفي المبسوط لو بلغ في غير رمضان في يوم [illegible]
الصوم [illegible]
[illegible]

[illegible]

قضاء ما مضى لان استواء الحالات ينوب عن عيب الآخر فيكون بمنزلة الصبي بلغ ... في رمضان
المسرف ... قال في التيسير لا قضاء عليه قوله لكن يجب قضاء ما مضى من الشهر لان الجنون
الاصلي لا ينافي الجنون الطارى في شى من الاحكام وليس فيه رواية عن المتقدمين وهذا قول
المتاخرين على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ما مضى قوله وهذا الذي ذكره محمد رحمه
وهو الفرق بين الجنونين اختاره بعض المتاخرين منهم الشيخ ابو عبد الله الجرجاني والامام الرستغفني
والزاهد الصفار رحمهم الله قوله ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه
وهذه المسئلة على وجوه ... لانه لا بد من التاويل لانه لا ينبغي ... حال
المسلم ... الاخرى ان من اغمي عليه بعد ما خرج ... من الليلة الاولى ...
انه يصير صائما في يوم ... الصوم ولا الفطر ... انما ... امره على ...
بناء على ظاهر حاله ثم قال ... الا ان يكون متهتكا او مسافرا او
اعتاد الفطر في رمضان حتى لا يصلح حاله دليلا على العزيمة ونية الصوم كذا ذكره فخر الاسلام
رحمه الله وقال زفر رحمه الله يتادى صوم رمضان بدون النية وكان ابو الحسن الكرخي
ينكر هذا المذهب لزفر ويقول المذهب عنده ان صوم جميع الشهر يتادى بنية واحدة
كما هو قول مالك وقال ابو اليسر رحمه الله هذا اول قال زفر في صغره ثم رجع عنه
قوله في الصحيح المقيم انما قيد بهما لان المريض والمسافر لا يجب عليهما الصوم ...
لان ... مستحق للصوم لان شعبان ورمضان في حقه سواء من حيث ...
مطالبين بالاداء قال فخر الاسلام كذا في مبسوط شيخ الاسلام قوله كما اذا ...
النصاب من الفقير ... اعطاء الكل ... اداء الزكاة ...
عنه ... فكذا ... بناء على مذهبه ... ان يكون المراد ...

اي من ... ويكره ... ان يكون الفقير ... فكذا الزكاة بالاتفاق
قوله في هبة النصاب وهبة القربة ... ووجه ... القربة ... المحل ...
وهب الفقير ... لا يملك الرجوع فيه لحصول الثواب له قوله كما اذا ... صاحب ذلك ...
قبل الزوال ... ان العيد ... قوت ... الامكان ...
... الاصل كما في الغصب ... المغصوب ...
... الاصل ... الامكان ... ان ... الثاني ...
الاستهلاك لانه ... ولا ... قيام صاحب ...
... النقلية ... فتعين ... الا مكان ...
التخصيص للمغصوب ... الجواب ... هذا ...
... العدوان وذلك ... الكفاية في معنى العقوبة
وهو مما يحتاط في درئه ... فافترق قوله واذا حاضت ... المرأة ...
اي صارت ... قوله لا المفطر متعمدا او مخطئا
فان ... المفطر مخطئا ... من الخطأ قلنا المراد من المخطئ
هو من لم يصح صوم اليوم عنه لعدم قصده ... الصوم ... ثم ظهر
انه من رمضان فانه يتحقق الافطار ... بالاتفاق وكذا ... وهو يظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت وهي لم تغرب بعد
او ... قوله ... على التشبه ... المريض
المانع ... الحيض ... التشبه ... الحائض
... الصوم حرام عليهما ... التشبه ... حرام فكذلك

الصلوة والسلام صوم يوم الشك حرام للتشبه قوله ولا يفطر للتهمة فانه اذا اكل لا يعذر به اي لا يحمل الناس
بالفسق والخروج عن موجب الشريعة واوجب التحدث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يقفن مواقف التهم وما روي عن علي رضي الله عنه اياك وما يسبق عند الناس انكاره
وان [illegible] وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا
تطيق ان تسمعه عذرا قوله ونه قال عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم فانه رضي الله عنه
كان جالسا في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في شهر رمضان فاتي بعس من لبن
فشرب منه هو واصحابه فاذن المؤذن ان يؤذن فلما رقي المئذنة راى الشمس لم تغب
فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا
ما تجانفنا لاثم [illegible] وقضاء يوم [illegible] ذكر في الحديث على لزوم القضاء [illegible]
الاثم وانما قال ذلك عمر لانتباه [illegible] ان من حقه ان يجيء ويخبر بالنداء من المئذنة
كان اشتباه فيه بالادب [illegible] لم نبعثك راعيا كذا في مبسوط الامام الاسبيجابي
ومعنى ما تجانفنا اي لم ننحرف اليه ولم نمل [illegible] ما تعمدنا في هذا ارتكاب المعصية قوله
فان في السحور بركة السحور اخر الليل [illegible] قالوا [illegible] من الاكل [illegible] السحور لا اسم لما يوكل
في ذلك الوقت [illegible] قوله عليه السلام فان في السحور بركة [illegible]
اي في اكل السحور ثم فسر المراد من البركة بزيادة في اداء الصوم [illegible] آخر
ذكره في المبسوط وهو قوله عليه السلام استعينوا بقائلة النهار [illegible] زيادة الثواب [illegible]
على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار [illegible] يكون المراد من البركة [illegible]
زيادة الثواب لاستنانه باكل السحور [illegible] سنن المرسلين عليهم السلام [illegible]
الاسلام وقال عليه السلام فرق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور في النهاية

في النهاية وسئل الامام بدر الدين الكردري رحمه الله شيخي رحمه الله عن هذا الحديث فقال كيف
يكون تاخير السحور من اخلاق المرسلين عليهم السلام ولم يكن في ملتهم حل اكل السحور لما كان في ابتداء ملتنا
فقال شيخي رحمه الله واثابه الجنة المراد به الاكلة الثانية فانها كانت تجري مجرى السحور
في حقهم قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وتمام الحديث فان الكذب ريبة وان الصدق طمانينة
من رابه ريبا شككه والريبة الشك والتهمة اي ما يشكك ويحصل فيه الريبة [illegible]
قلق النفس واضطرابها الا ترى كيف قابلها بالطمانينة وهي السكون وذلك ان النفس
لا تستقر متى شكت في امر واذا ايقنته سكنت واطمانت ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر
لان الاصل هو النهار ولو اكل [illegible] الشك فعليه القضاء عملا بالاصل ولو اكل وهو يشك في طلوع
الفجر فصومه تام لان الاصل هو الليل وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء
رواية واحدة لان النهار هو الاصل [illegible] اذا كان في اكبر رايه انه اكل والفجر
طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الراي وفيه الاحتياط وفي ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان
الاصل الليل لا يبطله [illegible] يعني اذا اكل واكبر رايه ان الفجر طالع قد وجب القضاء عليه [illegible]
وفي مثله في غروب الشمس عليه القضاء رواية واحدة وفي فتاوى قاضي خان عليه الكفارة
لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين قوله لان الاشتباه
استند الى القياس لان القياس الصحيح يقتضي ان لا يبقى صائما [illegible]
[illegible] متعمدا اذا اكل بعد ذلك [illegible] في الكفارة وهو غير صائم فيما [illegible]
الكفارة ووجه القياس ان ركن الصوم ينعدم بالاكل ناسيا او عامدا [illegible]
لا يتصور اداء العبادة مع فوت ركنها قوله ولو بلغه الحديث فعلمه اي علم معنى [illegible]
بان الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] الكفارة [illegible]

انما تثبت كذا هنا اي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قوله فتقوم الشبهة الحكمية بالنظر الى دليل
الشبهة لنوعان شبهة دليل وشبهة اشتباه فشبهة الدليل هي ما يوجد الدليل الشرعي
عليه ذلك منتف تحقيقا لمعارض له عنه لكن ذا الا كان شبهة وهذا العكس على فاده ودليل
فتحقق الشبهة في الحكم بالنظر اليه ولكن يختلف لمعارض وعن هذا الدليس لوجود نفس الحكم
وهو حديث الاعرابي قال عليه السلام هتم على صومكم لحديث في ذلك الشبهة وهي لو تجوز
لا لاعتقاد لم يكن لان المعتبر في اسقاط الكفارة الدليل الشرعي في ذلك الى ينتفي دليل
ليعلم حديث الاعرابي اولا يعلم فالشبهة الاشتباه لا يوجب فان الشبهة لي ذو طي
جارية ابنه لا يجب الحد سواء علم بالحرمة او لم يعلم فهو يكون من يعين الليد فانه
يظنه يكون معتبرا الا فلو كان ابن ذو وطي جارية ابنه ان ظن ان قضيت انها تحل له فقط الحد
والا فلو قوله الا اذا افتاه فقيه الى المفتي ينبغي ان يكون ممن يؤخذ منه الفقه
ويعتمد عليه في البلدة المفتون واذا كان المفتي على هذه الصفة يعني الى حين تقليده
وان كان المفتي اخطأ في ذلك لا مفتيه وكذا روي الحسن عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد
وابن سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله قوله ولو بلغه الحديث واعتمده وهو قوله عليه السلام
افطر الحاجم والمحجوم فكذلك عند محمد لانه لا يجب الكفارة قوله وعن ابي يوسف خلاف ذلك
اي لا تسقط الكفارة بالفطر عند ابي يوسف او بلغه حديث الحجامة واعتمده لكنه في فتوى
المفتي ما يعتمد فان هناك يسقط الكفارة عند ابي يوسف وقال ان العامي لا يعرف
تأويله فاخذ بظاهره لا يكون معذورا فان ظاهره ادى منسوخا لا بخلاف الفتوى
قوله وان عرف تاويله تجب الكفارة وتاويله ان النبي عليه السلام مر بهما وهما معقل بن سنان
مع حاجمه وهما يغتابان فقال افطر الحاجم والمحجوم اي ذهب ثواب صومهما

لأن ورود الالد لا مشتباه لا او حين يقول ان الشبهة لو وطئ جارية ابنه
لا يحد سواء علم بالحرمة او لم يعلم

بالغيبة من غير حقيقة انه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف انه لا يفطر الحاجم
وقيل الصحيح انه غشي على المحجوم فصب الحاجم الماء في حلقه فقال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم
اي المحجوم بالغشي والحاجم بصب الماء في حلقه وقع عند الراوي انه قال افطر الحاجم والمحجوم كذا في المبسوط قوله
وقول الاوزاعي لا يورث الشبهة جواب عما يقال ان الاوزاعي اخذ بظاهره فيورث الشبهة
بخلاف مالك في الناسي فانه اجاب بان قول الاوزاعي لا يورث الشبهة بخلاف قول
مالك في الناسي لان خلافه في حق الناسي مخالف للقياس حلاف والاوزاعي في خلافه للقياس
فلا يعتبر لان الفطر مما دخل لا مما خرج قوله ولو اكل بعدما اغتاب الى قوله كيف ما كان
اي سواء بلغه الحديث او لم يبلغه وسواء عرف تاويله او لم يعرف وسواء افتاه
مفتي او لم يفته في المبسوط فظن ان الغيبة تفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء
والكفارة سواء اعتمد حديثا او فتوى لان هذا الظن والفتوى في غير موضعه اذ لا خلاف
بين العلماء ان الصوم لا يفسد بهذا والفتوى بخلاف الاجماع غير معتبر والحديث وهو قوله
عليه السلام ثلث يفطرن الصيام وينقضن الوضوء والكذب من العقل الغيبة والنميمة والنظر
الى محاسن المرأة كذا ذكره المحبوبي قال فخر الاسلام لو ذكر له هذا مع هذا الحديث
الوارد فيه ان النبي عليه السلام قال الغيبة تفطر الصيام وهو ماول بالاجماع قوله
واذا جومعت النائمة او المجنونة وهي صائمة فعليهما القضاء اما صوم النائمة فظاهر
واما المجنونة فقد تكلموا في صحة صومها فان صحة الصوم لا يجامع الجنون وحكي عن
ابي سليمان الجوزجاني انه قال لما قرأت هذه المسألة على محمد قلت له كيف يكون
صائمة وهي مجنونة فقال لي دع هذا فانه انتشر في الافاق وكثير منهم قالوا انما هي
اذا كانت عاقلة بالغة في اول النهار ثم جنت كذا ذكره الامام المحبوبي لو ذكره في الفوائد

المظنونة وعن عيسى بن ابان رحمه الله قال قلت لمحمد هذه المجنونة فقال الا تكن المجبوبة
المكرهة فقلت الا تجعلها مجبوبة فقال بلى ثم قال كيف وقد سار بها الركبان
دحوها ولا كذلك الكفارة لعدم الجناية لانها لا تكون بالقصد ولا قصد والله اعلم

فصل فيما يوجب على نفسه الاصل في صحة النذر ان لا يكون المنذور واجبا
ولكن من جنسه ما هو واجب قصدا لا تبعا لان الاصل في العبادة الدوام لتواتر نعمه
في كل لحظة وتتابع احسانه في كل ساعة الا ان الله تعالى اكتفى بايجاب خمس صلوات
في كل يوم وليلة تيسيرا للامر على عباده والعبد بنذره يريد ان يحصل الخيرية ويلحق
المنذور بما هو الواجب ومن شرط الحاق الشيء بالشيء ان يتحقق ذلك الشيء وقوله قصدا لا تبعا
وبيان ان ما يكون واجبا تبعا يكون مباحا بجنسه فلم يكن النذر به الحاقا بالواجب بل
يكون نذرا بالمباح والنذر بالمباح لا يصح فلهذا لا يصح النذر بعيادة المريض لانه وجب
لا بالوضوء ولا بقراءة القرآن لانها وجبت للصلوة وليس من جنسها واجب لعينه والاعتكاف
صح النذر بالاعتكاف لان من جنسه وهو اللبث واجبا على العباد لعينه وهو الوقوف
في الصلوة ولئن قلنا ان النذر بالاعتكاف في الجامع لكونه انتظارا للصلوة ولئن وجب
تبعا والعبد لا يصح الاعتكاف في غير المسجد قوله نذر بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه
الايام وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال
والنذر بالمعصية لا يصح لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله تعالى قوله ولنا انه نذر بصوم
مشروع وهذا لانه عليه السلام نهى عن صوم هذا اليوم وموجب النهي الانتهاء والانتهاء
لا يتحقق ويكون المشروع شرعية وقد نهى عن صوم مشروع فيبقى مشروعيته ولان موجب
النهي الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين ان يتركه فيثاب عليه وبين ان يرتكب

يرتكب فيعاقب عليه والا انتفى الابتلاء ثم في الصوم مشروع هذه الايام معنى في غير الصوم لكن
في وصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت لان هذه الايام ايام ضيافة
الله تعالى سيما يوم الفطر يوم الكل ... والناس كلهم اضياف الله تعالى فكان قربة لوصفه وهو
ما جعله ... الكف عن قربة بنية معصية لوصفه فيبقى مشروعا كالصلوة في الارض المغصوبة
ولان المعنى الذي لاجله الصوم مشروعا في سائر الايام كونه سببا للنفس المتهدية
عن مقتضيات النفس ... ذلك اشد على النفس لكن ترك اجابة دعوة الله
كيف يكون ... عن ضيافة الله تعالى لو المعين الصوم قوله وان صام فيه
يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزم والاصح ان هذا في مطلق النذر وان الكامل ...
النذر فيه بانه ... ولو نذر صوم رمضان ... فيؤدى به لانه ما التزم الا ناقصا
العذر وقد ادى كما التزم كمن قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهي عمياء خرج عن
نذره باعتاقها وان كان مطلق النذر او شيء من الواجب لا يتأدى بها كمن نذر ان يصلي
عند طلوع الشمس فعليه ان يصلي في وقت آخر وان صلى في ذلك الوقت خرج عن موجب نذره
كذا في المبسوط قوله لا تنافي بين الجهتين اي جهة النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان
النذر يقتضيه لعينه لان هذه اللفظة للايجاب لقوله تعالى اوفوا بالعقود واليمين لغيره
وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك وصيانته ما اوجبه على نفسه من الحنث فلا تنافي
بينهما وهذا معنى ما ذكر في الايضاح ان النذر للايجاب في الذمة والوجوب في الذمة يلزم الخروج
عن العهدة واليمين لتوكيد معنى اللزوم فلم يكن بين الموجبين تناف لان ما يؤكد الشيء لا ينافيه
واما وجوب القضاء والكفارة حال عدم الوفاء وهو حكم آخر سوى الموجب الاصلي واذا لم يتحقق التنافي
في هو الموجب الاصلي وهو لزوم الوفاء به فكذا ما يؤكده منهما يشترك في نفس الايجاب

وهو الذي اشعب يراد بها النفس الايجاب فيكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما كما جمعنا بين
حقيقة الشرع والهبة ونسبت في الهبة بشرط العوض يعني على اعتبار حقيقة الشرع اشتراط القبض
والبطلان بالشيوع وعدم جواز التصرف الا ذن فيهما وعلى اعتبار حقيقة البيع ثبوت خيار الرد
بالعيب وخيار الرد بالرؤية واستحقاق الشفعة على ما مر في موضعها ان شاء الله تعالى قوله
ولو نوى فيها خلاف فرواية انه في عند حاكم يعتبر نذره في جميع هذه الايام حتى ياكل فيها
الايام والعذر عنها اي من ذكره على المسح الا الاضعف سوى في هذه الايام قوله ولو لم يشترط التتابع
لم يلزمه صوم هذه الايام اي لم يشترط التتابع ولم يعين السنة ايضا في نذره الصوم وهي ما ادام
التتابع ولم يعين السنة ايضا يقضي خمسة وثلثين يوما لان ثلثون يوما للرمضان وخمسة ايام قضاء عن
تلك الايام وصوم رمضان لا يكون عن المنذور لعدم شرط صحة النذر به فانه واجب من غير
قوله قد سبقت وجوه وهي الا وجه الستة قوله فيصير مرتكبا للنهي وهذا لان وجوب القضاء يبتنى على
وجوب الاتمام ووجوب الاتمام مبني على وجوب صيانة المؤدي عن البطلان فيما ادى وجب
لكونه منهيا عنه فلا يجوز ان يكون وجوب الصيانة فلا يجب عليه القضاء بخلاف النذر بصوم هذه
الايام لان النذر التزام العزيمة الخالصة وانما معنى المعصية متصل بفعله لا بمجرد ذكره
وكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة وبخلاف الشروع في الصلوة
في الاوقات المكروهة لانه بنفس الشروع لا يصير مرتكبا للنهي لان الشروع في الصلوة ليس بصلوة
لان تمامها بالركوع والسجود حتى لا يحنث في ما لم يشرع فيها فيجب صيانة المؤدي فيضمن بالقضاء وما
مضمونا لم يسقط عنه بالسجود فاذا قطعها بعد ما سجد ضمنها بالقضاء لانه مكنه اداء الصلوة من غير
عن الكراهة بان يصبر حتى تبيض الشمس فلذلك لزمته ولهذا بعد الشروع لا يمكنه الاداء بدون صفة
الكراهة فلذلك لم يلزمه ولان الشروع في الصلوة بالتحريمة وهي غير الصلوة لتعيين شارعا في الصلوة

في الصلوة غير مرتكب للنهي فيجب عليه القضاء بخلاف الصوم لان بمجرد الشروع في الصوم الشروع
في الصوم صوم وكان الجزء الذي به الشروع صوما فيكون منهيا لكونه صوما فيكون واجب الابطال
والله اعلم **باب الاعتكاف** قوله والصحيح انه سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه
في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهري عجبا
من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك
الاعتكاف حتى قبض فان قيل المواظبة دليل الوجوب فكيف لم يجب الاعتكاف مع مواظبة
النبي عليه السلام قلنا نعم كذلك الا ان النبي عليه السلام مع المواظبة كان ما يرد الواجب لفعله
وينكر على تاركه ولم يأمر الناس به ولم ينكر على تاركه فلو كان واجبا لانكر على ذلك
فدل انه غير واجب ولانه روي انه عليه السلام امر بقبة في المسجد ليعتكف فيه فدخل المسجد
فرأى قبابا كثيرة فقال لمن هذه فقيل قباب عائشة وحفصة رضي الله عنهما
فغضب وقال البر يريدون بذلك وفي رواية بذلك يظنون فامر بنقض قبته وترك
الاعتكاف في تلك السنة فعلم انه ليس بواجب لان دليل الوجوب هو المواظبة بدون
الترك قوله والصوم من شرطه فان قيل لو كان شرطا لكان شرطا للنفل ايضا
وليس كذلك لصحة الشروع فيه بلا صوم وكذا ينبغي في الليل لا صوم قلنا الاشتراط بحسب
الامكان ولا امكان في الليل فيسقط للتعذر وحقيقة الليالي تابعة للايام كالشرب
في الارض الا ترى ان صلوة المستحاضة تصح مع السيلان وان عدم الشرط وكذا
الخروج للغائط والبول لا ينافيه للعجز مع ان الركن اقوى من الشرط قوله والصحيح تطوع
فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لظاهر ما روينا وهو قوله لا اعتكاف الا بالصوم
فعلى هذا لا يكون اقل من يوم وليلة اعتبره بالطهارة وصوم التطوع في النفل

ان دخل المسجد بنية الاعتكاف بدون النذر فيكون معتكفا فهذا رعاية قام به الثواب
المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى الاعتكاف وهذا النوع من الاعتكاف يصح بالصوم
وبغير الصوم في ظاهر الرواية قوله ولو شرع فيه اي في الاعتكاف النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء
في رواية الاصل لان كل جزء من اللبث في المسجد غير مفتقر الى جزء آخر في كونه عبادة لان اللبث
في المسجد وان قل يبنى على خلاف العادة فيصح عبادة بنفسه اما كل جزء من الامساك يفتقر
الى جزء آخر في كونه عبادة لان الاحوال الا ان يكون على ما عليه العادة لا لخلو عن فلم يكن
ان كل جزء منه لا يقع عبادة تامة قوله ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة اي الذي
لم يعين فيه الصلوات الخمس بالجماعة وانما يؤدى فيه بعضها وعن الحسن انه لا يصح الا في مسجد يصلى
الصلوات الخمس وفي الذخيرة قيل ارادوا به غير المسجد الجامع فانه يجوز الاعتكاف
في المسجد الجامع وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها بالجماعة وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الاعتكاف
الواجب لا يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة واما النفل فيجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة وكان
سعيد بن المسيب رحمه الله يقول لا اعتكاف الا في مسجد من مساجد المدينة والمسجد الحرام
ومن العلماء من قال لا اعتكاف الا في ثلثة مساجد وضموا الى هذين المسجدين المسجد الاقصى
لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد هي هذه المساجد والدليل
على الجواز في غير هذه المساجد قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فعم المساجد ولكن
الا انا شرطنا ان يكون مسجد جماعة لانه عبادة انتظار الصلوة فيتحقق في مكان يؤدى
فيه قوله اما المرأة تعتكف في مسجد بيتها اي في الموضع الذي تصلي فيه الصلوات
الخمس من بيتها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها اذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز
واعتكافها في مسجد بيتها افضل وهذا هو الصحيح لان مسجد الجماعة يدخل فيه كل احد وهي مطلوب

طول اللبث الا بقدر ان يكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة ففي المنع اشارة الى انه
اللبث المفضي الى ترك الاعتكاف فلم يمنع جواز الاعتكاف ثم اذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك
البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان حتى لو
خرجت ولا يلزمها الاستقبال اذ ذكر ان اعتكافها فيه مستقل ولكنها تعتد به قضاء ايام
الحيض لظهورها قوله ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان وهو البول والغائط قوله لانه
لا يمكنه الاعتكاف في الجامع لانه اذا كان اعتكافه دون سبعة ايام اعتكف في اي مسجد شاء
وان كان سبعة او اكثر اعتكف في المسجد الجامع وعن محمد ان الاعتكاف في كل مسجد مشروع فلا
المشروع ما لضرورة مطلقة في الخروج فان قيل ان الجمعة تسقط باعذار كثيرة فجاز ان تسقط
بهذا فلم لا يجوز ان تسقط الجمعة صيانة الاعتكاف لان الاعتكاف دون الجمعة وجوبا
لانه وجب بالنذر وذلك حسب بايجاب الله تعالى ليس للعبد ان يسقط بايجابه بنذر ولهذا لو
نذر بصوم رجب يصام عن الكفارة صح ولم يتغير حكم الكفارة فيه بايجابه وكم الى
الذي هو رمضان قوله فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة وانما يتم بالضرورة لانه اذا
في مسجدين لضرورة جاز له اذا اعتكف في الاول ثم انهدم خرج الى مسجد آخر لانه مضطر
الى الخروج فصار عفوا ولان المسجد بعد الانهدام خرج من ان يكون معتكفا والمعتكف مسجد
يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة ولا يتاتى ذلك في المسجد المنهدم فكان عذرا في التحول الى مسجد
آخر قوله ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة لوجود المنافي وهو
الخروج وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وفي المبسوط قول ابي حنيفة اقيس وقولهما
اوسع وقالا اليسير من الخروج عفو لدفع الحرج وان لم يوجد فيه كثير ضرورة فاذا خرج لحاجة
عفو والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل اكثر من نصف يوم وليس كل فلان في نية الصوم رمضان

او وصفه لا يكون ركن الاعتكاف وهو المقام في المسجد والخروج ضده فيكون منفوتا لركن
العبادة والعمد والنسيان فيه سواء كالاكل في الصوم والحدث للطهارة وذكر في الذخيرة ان
هذا في الاعتكاف الواجب على نفسه اما في اعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه
على نفسه لا بأس بالخروج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية قوله ولا بأس بان يبيع ويبتاع
معناه ان يحضر السلعة معناه اذا باع واشترى لنفسه لحاجته الاصلية لانه امر لا بد منه اما
اذا باع واشترى للتجارة يكره لان المسجد بني للصلوة لا للتجارة كذا في المجتبى قوله ويكره له الصمت
اذا اعتقده قربة فاما الصمت لا لاجل ذلك فليس بمكروه ثم قيل معنى الصمت ان ينذر بان لا يتكلم
اصلا كما في شريعة من قبلنا وقيل ان يصمت ولا يتكلم من غير نذر كذا في الكافي
الكردري قوله ويحرم على المعتكف الوطئ لانه كيف يثبت له الوطئ وهو في المسجد للاعتكاف
جاز للمعتكف الخروج للحاجة الانسانية فلو ذلك الغير يحرم عليه الوطئ حتى يفسد اعتكافه ما دام اسمه
المعتكف لا يزول عنه بخروجه ذلك ترتب ذلك الحكم على المعتكف قوله اذ هو محظوره اي محظور
محظور الاعتكاف في نفسه الصحيح لانه هو فوق نحو دلالته بشرع من اللابس في حكمه الداعي
في ذلك الاحرام اذ الجماع محظور فيه مقصودا كحرمة الصوم فان التقبيل واللمس للجماع يحرم لانه
الجماع ليس بمحظور في الصوم مقصودا العدم ورود النهي عنه بل الكف عن الجماع ركنه والحظر ثبت ضمنا
لفوات الركن لا قصدا فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها ولكون فيها
وراء موضع الضرورة كان لم يكن ولانه لو تعدى لتعدى الكف عن التقبيل ركنا والركنية
لا تثبت بالشبهة بخلاف المحظور به فانه يثبت بها قوله وقال ابو يوسف لا يدخل الليلة الاولى
كان مرجعه ان اتى جمع ابو يوسف هو الذكور بلفظه في بعض شروح المبسوط والمكسر
كان هذه الرواية عند ظاهرة عنه والذي يقتضيه النظر التفصيل ووجه النظر وهو الاولى

الا ان فيه مذهب النبوي واما الحاقا بالجمع اذ الجمعة حسن ابو يوسف المثنى كالجمع وللايهام جملة
كالفرد فقيل الاصل في المسألة ان الحال هو العمل بالاحتياط واما في الجمعة فالجماعة شرط على حده
بالاتفاق وفي اقامة التثنية مقام الجمع نوع تردد ولتجاذب طرفا الفرد والجمع اذ هي بينهما
وفي الاكتفاء بالاقل من الاصلي وهو المطلوب خروج عن فرض الوقت بيقين وفي الجمعة شرائط الجمعة
حضوره فيما اذا وقع التردد في وجود شرطها فلا يجزئ لتوقف اداء الجمعة الى وجود الجماعة
بيقين عملا بالاحتياط لان من وقف اداء الجمعة الى الجماعة بيقين يصلي الظهر عنده وفيه تردد
في وجود الجماعة وفيه خروج عن عهدة فرض الوقت بيقين فكان عملا بالاحتياط واما وجه
فيهما ان هذه الكتاب السبوتين مع الليلتين فكان هو احوط من ايجاب يومين بليلة واما انه
اشار في الكتاب لوجود احتياطا لاجل العبادة وابو يوسف يقول الاصل هو العمل بالاحتياط
لانه وجدان وتثنية وجمع لكل منهما لفظ موضوع على حدة واذا جعلت المثنى كالجمع لكان
المثنى معنى الاجتماع وفي الجماعة والجمعة معنى الاجتماع الغير فكانت التثنية في حق معنى الاجتماع
كالجماعة في حكم الجماعة واما كون الليالي تبعا للايام بحكم العرف فيما اذا ذكر الايام بلفظ الجمع
ولم يوجد في المثنى لفظ الجمع فيبقى على اصله فلم يتناول الليلة الاولى لا صيغة ولا تبعا فلم يدخل
والله سبحانه اعلم

كتاب الحج

الحج في اللغة القصد قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا
اي يقصدونه وفي الشرع عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص
قوله الحج واجب اي فرض على الاحرار انما قال بلفظ الجمع وفي باب الزكوة بلفظ الفرد اقتداء
بالكلام صاحب الشرع فان الحج يؤدى بالجماعة قوله اذا قدروا على الزاد والراحلة اي اذا
قدروا عليهما فاضلا عن المسكن وما لا بد منه سواه وكانت من جملة من لا نفقة عليه
كالوالدين والمولودين او من حد من عليه النفقة لا جانب فان الحج واجب كان من جنبه

من الامة لا يعلمه يجب عليه الحج وان كانت من جهة الاجماع فلا فيه كلام وان ما ذكره ابن شجاع
قال في الحج عنه لا يجب عليه الحج عندهما وعنده يجب الا انه في قوله وروى عنه ان العذر [illegible] يمكنه
الاصل في لتوجه الخطاب ولا تثبت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية
[illegible] الكلام النوع من التاكيد [illegible] على الناس حج البيت
يعني انه حق واجب [illegible] لا يشكون [illegible] والخروج عن عهدته ومنها انه ذكر الناس
ثم ابدل عنه من استطاع اليه سبيلا وفيه ضربان من التاكيد احدهما ان الابدال تثنية للمراد وتكرير له
والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له في صورتين مختلفتين ومنها قوله
ومن كفر مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذلك قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا ومنها ذكر الاستغناء عنه وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان
ومنها قوله عن العالمين ولم يقل عنه وفيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان لانه اذا استغنى
عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط
وجه [illegible] ما يدل عليه على الفور وهو ما ذكره ابن شجاع عن ابي حنيفة [illegible] من
له مال ايحج به ام يتزوج فقال بل يحج به فدل ذلك على ان الوجوب عنده على الفور وكذا ذكر
في المبسوط ثم وجه الاستدلال بهذا على الفور هو ان ما يتزوج يحصل تحصين النفس والتحصين في
كل الاحوال وما لا شغال بالحج يفوت التحصين مع ان الاشتغال بالتزوج لا يؤدي الى فوت
الحج بل هو اداء في كل وقت [illegible] كان الوجوب على التراخي [illegible]
والحج تثبت [illegible] ان عنده الوجوب على الفور وعند محمد [illegible]
التراخي بين قوليهما فرق وهو ان عند محمد انما يسع له التأخير بشرط ان لا يفوت فان مات قبل [illegible]
[illegible] بالتأخير وان مات [illegible] محمد انه تأخر رسول الله عليه السلام الحج بعد نزول فرضيته

فرضيته واما فرضية الحج ففي سنة ست من الهجرة وحج رسول الله عليه السلام في سنة عشر وهي
سنة ان الحج فرض العمر فكان جميع العمر وقت ادائه بدليل انه اذا اخره كان مؤديا لا قاضيا
[illegible] ابو يوسف [illegible] لقوله عليه السلام من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله
ولم يحج فلا عليه ان يموت نصرانيا او يهوديا وقال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان انظر
الى من ملك زادا وراحلة ولم يحج فاضرب عليهم الجزية والله ما هم بمسلمين [illegible]
تأخير النبي عليه السلام فقد منع ذلك بعض المشايخ فقالوا نزول فرضية الحج بقوله ولله على الناس
حج البيت وانما نزلت هذه الآية في سنة عشر واما النازل سنة ست فقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وهذا امر بالاتمام لمن شرع فلا يثبت به ابتداء الفرضية [illegible]
من [illegible] رسول الله عليه السلام كان [illegible] ذلك لانه مبعوث ليبين الاحكام
للناس والحج من اركان الدين فاحب ان يبين للناس [illegible]
[illegible] ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة ويلبون تلبية فيها شرك [illegible] التغيير
ممكنا للعهد حتى انقضت المدة [illegible] رضي الله عنه حتى قرأ عليهم سورة براءة [illegible]
ورسوله ونادى الا لا يطوفن بهذا البيت بعد هذا العام مشرك ولا عريان ثم حج بنفسه
[illegible] لانه كان لا يستطيع الخروج وحده بل يحتاج الى اصحاب يكونون معه ولم يكن
متمكنا من [illegible] كفاية لكل واحد منهم ليخرجوا معه فلذلك اخره كذا في المبسوط [illegible]
[illegible] الى الحج [illegible]
[illegible] في المنشور [illegible] الحج وذكر الامام الحاكم الشهيد في المنتقى [illegible] الحج
وعن صاحبيه فيه روايتان [illegible]
[illegible]

عند الحسن لا يجب وعند محمد يجب لان المعتبر عند الحسن ... انه يجب عليه ... رواية الحسن عن
الحسن رحمهما الله ... ظاهر الرواية ... لا يجب الحج على الزمن والمفلوج والمقعد والمفلوج
الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية عنهما حتى لا يجب الاحجاج عليهم بمالهم قوله فاضلا
الفضل اى الذى فضل ... فانه اذا وجد ... ما يبلغه الحج ... قوله وهو قدر
ما يكترى به شق محمل الشق الجانب اى قدر ما يكترى به جانب محمل لان المحمل جانبين ويكفى
للراكب احد جانبيه قوله او راس زاملة الزاملة البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل
الشيء حمله وفي المغرب ... فهم ... الذى فيه زاد ... من كوكب او نحوه
ونحوه وهو مستعار ... جماعة ... وعلى هذا قول محمد رحمه الله
الكترى ... المحمل ... ونظير ... ويكتسى
مسكنه المحمل قوله قال المكثر ان يكترى عقبة وذلك ان يكترى ... بعيرا او حصة ... يتعاقبان
ذا الركوب ... او فرسخا ثم ... وكذا لو وجد ما يكترى به راحلة
ومشى من حالة لا يجب ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة والقدرة عليهما ...
القافلة من بلده حتى ... ما ثبت عليه ... من بلده ...
وذا كان ... من ملك الزاد والراحلة ... الى بلده ...
وحاجته ... ما ... حتى عوده ... ونفقة ...
... عوده ... راس مال ...
وكذا الدهقان ... والآت حرفته ان كان محترفا قوله فاضلا ... المسكن ...
... على الزاد والراحلة ... وكذا ...
والاستغناء عن حاجته الاصلية فان كان المال مشغولا بالحاجة الاصلية ... بالعدم ...

فلا يكون به مستطيعا ذكره ابن سماعة لو ان له دارا لا يسكنها ... لا يستخدمه ... فعليه ان يبيعه ويحج به ... عليه الزكوة اذا بلغ نصابا وان امكنه ... والسكنى ... دارا
اودون منه ويحج بالفضل لم يجب عليه ذلك ... بالفضل لانه اذا كان مشغولا بالحاجة
صار كالمعدوم ... الا ترى انه لا يجب عليه ... الا ...
الكتب قوله ولا بد من امن الطريق ... ثم قيل هو شرط الوجوب المراد
شرط وجوب الاداء لا شرط اصل الوجوب ... ولا يجب ... فان ...
ومن جعله شرط حقيقة الاداء ... الوجوب ... وقال ابو ...
هو عذر ... ذكره البزدوى انه ليس بعذر عنده ... وهو قول ...
ذكره ... قوله ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم اى ثابتة
او محرم زايد على ... المرأة والمحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد برحم او رضاع
او مصاهرة لان التحريم المؤبد ... في الخلوة بها ويكون ماسونا ... بالغ
حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ... او مجوسيا او صبيا او مجنونا ...
لان ... والمجوسي لانه يعتقد اباحة نكاحها والا ... الصبي والمجنون
الحفظ ... التى ... المحرم ...
... نفقة المحرم عليها ... كشرى الراحلة ...
... من الحج حتى ...
محرم ... من مال ... الحج ...
... الاحرام شرط ... والنية ...
... الاحرام يشبه الوضوء من حيث انه مفتاح الحج كما ان الوضوء مفتاح

الصلوة وليته حجة الصلوة من حيث انه يتمسك على ان الحج كتحريمة الصلوة والاحرام في الصلوة وهو
صبي لا ينقلب فرضا فكذا هنا ترجيحا لشبه اخذا بالاحتياط وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط
ولو ان الصبي احرم بالحج قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل ان يطوف بالبيت او قبل ان يقف بعرفة لم يجزه من حجة
الاسلام عندنا وعند الشافعي يجزيه كما اذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخره عنده يجزيه
عن الفرض وليس كذلك لانه بلغ قبل اداء الصلوة وبعض العلماء كانه بلغ في آخره عنده [illegible]
من ابتداء الاحرام فخرج عن كونه حجة الاسلام قال رحمه الله على هذا [illegible] لان الاحرام عندنا
من الشرائط دون الاركان ولهذا صح الاحرام بالحج قبل دخول اشهر الحج ولكن الاقوال صحيح اذ هو
لم يكن من اهل اداء الفرض فانعقد احرامه لاداء النفل فلا يصح اداء الفرض به. وهو نظير
الصرورة اذا احرم بنية النفل عندنا لا يجزيه اداء الفرض به. وعنده ينعقد احرامه للفرض ولهذا
وان كان من الشرائط عندنا ولكن في بعض الاحكام هو بمنزلة الاركان الا ترى ان فائت
الحج ليس له ان يستديم الاحرام الى ان يؤدي الحج به في السنة القابلة ويكون لعذره على [illegible]
الحج ولا ينعقد احرامه لعمرتين [illegible] انه لا يسقط الفرض الذي ثبت في ذمته بيقين فلهذا
لا يجزيه عن حجة الاسلام قوله لان احرام الصبي غير لازم لانه ليس من اهله فان النفل يجب
على العبد اما بالشروع او بالتزامه وكلاهما منتف في حقه الا ترى انه اذا احرم
يحل ولا قضاء عليه ولا دم عليه ولو ارتكب محظور الاحرام لا يجب الجزاء فاذا جدد الاحرام
قبل الوقوف بعرفة يتمكن في ذلك فسخ الاحرام الاول كالبايع اذا باع بالف
وخمسمائة ينفسخ البيع الاول ويتقرر الثاني كما لو قبل [illegible] فكذا احرام الصبي لعدم اللزوم
لما انه لم يقع لازما واما احرام العبد فلازم في حقه لكونه مخاطبا حتى انه لو اصاب صيدا
فعليه الصيام لانه صار جانيا على احرامه بنفس العبد وهو ليس من اهل التكفير بالمال الدم

الدم ولا بالطعام فيكفره بالصوم كما لو حنث في يمينه فلو [illegible] عبد [illegible]
الاحرام والله اعلم فصل المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان
كما استعير المكان للزمان في قوله هنالك الولاية ولا يجوز [illegible] في المغرب القرن
ميقات اهل نجد [illegible] [illegible] ان ربيع ان [illegible]
فذا [illegible] السنة قول الشارح في الصحاح [illegible] وفيه نظر والقرن [illegible]
من [illegible] ثم الآفاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم
قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا وعند الشافعي لا يجب الاحرام الا على من قصد
مكة الحج او العمرة لان الاحرام شرع لاحدهما فاذا لم ينو ذلك لم يلزمه الا ان دلنا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله عليه السلام [illegible] الا محرما
ولان وجوب الاحرام لاظهار شرف هذه البقعة فيستوي فيه من يريد الزيارة ومن لم يرد
وهذا لان الله جعل الكعبة معظمة وجعل المسجد الحرام فناء لها ومكة فناء للمسجد الحرام
والحرم فناء لمكة والمواقيت فناء للحرم والشرع ورد ببيان كيفية تعظيمه بان يحرم
تعظيما [illegible] البقعة [illegible] عطف [illegible]
رحمة فيجب تعظيمه [illegible] الشرع [illegible] دخول مكة اما اذا قصد الحل [illegible] الاحرام
لانه لم يكن [illegible] الحل [illegible] ان يدخل مكة بغير احرام ثم من قصد [illegible] الميقات
[illegible] ذلك بغير احرام [illegible] الحل [illegible] مكة [illegible] الحل [illegible]
ثم [illegible] مكة [illegible] بين ميقات اهل الآفاق وميقات اهل الحل [illegible]
الا بالاحرام [illegible] الى الميقات على قصد دخول مكة [illegible] حاجة
[illegible] الميقات ثم اراد دخول مكة قوله [illegible] الحرم [illegible] ذكر [illegible]

…سم بلفظ التصغير لمقابلة تعظيم اسم بيت الله [illegible] معظم ذكر من البيوت معظم
[illegible] والأثر وهو ما ذكر قبيل هذا أو أمر عائشة رضي الله عنها [illegible]

باب الإحرام

وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل لأنه عليه السلام اغتسل لإحرامه
ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء الرداء من الكتف والإزار من
الحقو ويكونان غير مخيطين ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر ويبقى كتفه الأيمن
مكشوفا كذا في الجامع الصغير للإمام المحبوبي قوله ومس طيبا إن كان له وكره أن يتطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام
بأن يلطخ رأسه بما يبقى [illegible] لأنه منتفع بالطيب وأنه ممنوع عنه [illegible] وهذا لأن البقاء
حكم الابتداء كما في الثوب والدليل عليه ما روي عن النبي عليه السلام أنه رأى على أعرابي خلوقا
فقال اغسل عنك هذا الخلوق ولنا حديث عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله عليه السلام لإحرامه
والمراد التطيب بطيب يبقى عينه بعد الإحرام ألا ترى أنها قالت في رواية ولقد رأيت وبيص الطيب
في مفارق رسول الله عليه السلام بعد إحرامه بثلاث [illegible] بطيب يبقى عينه بعد الإحرام
والممنوع التطيب والبقاء [illegible] وذلك لما حرم عليه في الإحرام ليندفع
به ما يؤذيه بعد الإحرام [illegible] على الصوم [illegible] أذى الجوع فيحصل
معنى العبادة [illegible] بخلاف الثوب حيث [illegible]
بعد الإحرام [illegible]
لو [illegible] بطيب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بخلاف الثوب فإنه مباين عنه [illegible] الثوب ما يكون مصبوغا بورس
أو زعفران أو [illegible] بمسك أو غالية [illegible] لأن الثوب [illegible] قوله ثم
يلبي عقيب صلاته [illegible] في فصول [illegible] التلبية [illegible]

[illegible] حين إذا قام في مكان [illegible] في طاعتك [illegible]
التلبية التكبير والتكبير والثناء [illegible] أن يلبي في دبر صلاته وكان ابن عمر يلبي
حين يستوي به راحلته وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كيف اختلف الناس في وقت تلبية
رسول الله وما حج إلا مرة فقال إن رسول الله عليه السلام لبى في دبر صلاته فسمع ذلك قوم من أصحابه
فنقلوا ذلك ثم لبى حين علا البيداء فسمعه قوم آخرون فظنوا أنه أول تلبيته فنقلوا ذلك وايم
الله ما أوجبها إلا في مصلاه [illegible] فإن التلبية جواب [illegible]
[illegible] السموات والأرض [illegible] رسول الله
عليه السلام [illegible]
[illegible] الخليل عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
والرابع في صفة التلبية وهي أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك والكسر في قوله إن الحمد بكسر الألف وهو قول الفراء
وقال الكسائي الفتح حسن ومعناه لأن الحمد أو بأن الحمد [illegible]
[illegible] الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء أولى من البناء [illegible] الزيادة والنقصان
والنقصان غير جائز لأنه المنقول [illegible] الرواة والزيادة يجوز عندنا خلافا [illegible]
اعتبارا بالأذان [illegible] ذكر منظوم [illegible] المنقول ولا يزاد عليه ولنا

ان الزيادة منقولة عن الصحابة رضي الله عنهم فقد روي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول لبيك
عدد التراب لبيك وابن عمر رضي الله عنه كان يقول لبيك وسعديك والامر والخير كله بيديك
وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سمع رجلا يقول في تلبيته لبيك اله الحق لبيك
ولم ينكر عليه فدل ان ذلك لا يكره ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية
حتى قال الشافعي يصير شارعا بمجرد النية لان الاصل عنده ان الاحرام شروع في الاداء
وهو كالتحريمة كما قال في تحريمة الصلوة فاذا اقترن به النية صار شارعا فيه من غير ذكر كما
في الصوم وانه جعل الاحرام قبيل الصوم من حيث انه التزام الكف عن ارتكاب المحظورات
ونحن نقول هذه العبادة تحصل بالشروع فيها بمجرد النية كالصوم وعلى قولنا الاحرام قبيل
لان الاحرام لاداء الحج او العمرة وذلك يشتمل على اركان مختلفة كالصلوة فكما لا يصير
شارعا في الصلوة بالنية بدون التحريمة فكذلك في الاحرام قوله والفرق بينه وبين الصلوة
على اصلهما اي ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو انه عندهما لا يتحقق بلفظ التكبير
واما محمد فيقول بالعربية تلك التحريمة ولم يعتبر هنا الا في باب الحج اوسع الذكر حتى يصير
شارعا بالدلالة كسوق الهدي والمعنى فيه ان الحج يشبه الصلوة من وجه والصوم من وجه من حيث
انه ليس في اثنائه ذكر مفروض لكن يشبه بالصوم ومن حيث يشتمل على اركان مختلفة لكن يشبه بالصلوة
فعملوا على كل واحد من الشبهين حظه فنقول لشبهه بالصلوة لا يصير شارعا فيه بمجرد النية
ولشبهه بالصوم يصير شارعا فيه وان لم يات بالذكر اذا اتى بفعل يقوم مقام الذكر وهذا
لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة وبتقليد الهدي يحصل الاجابة قوله فلا رفث
لصيغة النفي وهو اكد ما يكون من النهي لانه نفي ولا يكون فسوق ولا جدال وهذا
لانه لو نفي اخبارا لتطرق الخلف في كلام الله تعالى لوجود هذه الافعال بعض فيكون المراد نفي

ما يرجى وجوده المنفي اذا ورد عقيبه بان لا يكون والرفث الجماع قال الله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قوله او ذكر الجماع بحضرة النساء قيد بحضرتهن لان ذكر الجماع
في غير حضرتهن ليس من الرفث حتى روي ان ابن عباس انشد في احرامه وهن يمشين بنا هميسا
ان تصدق الطير ننك لميسا فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث بحضرة النساء
والفسوق المعاصي وهي في حال الاحرام اشد حرمة لان حال الاحرام يشبه حال الموت والمعصية في
حالة الموت اقبح كلبس الحرير في الصلوة والتطريب في قراءة القرآن والجدال
مع الرفقاء والخدم والمكارين او في تمامه كمن يتقدم وقت الحج وتاخيره والنسيء
وذلك منفي لعبدة الاسلام وكانوا في الجاهلية يقدمون الاشهر مرة ولا يؤخرونها اخرى
روي عن مجاهد انه قال قد استقر الحج في ذي الحجة فلا جدال فيه وذلك ان المشركين كانوا
يحجون عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع عام في ذي الحجة فقال عليه السلام مكة بعث ابا بكر ليحج بالناس فوافق ذلك آخر عامي
ذي القعدة فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع عام في ذي الحجة فقال عليه السلام
الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض يعني رجع امر الحج الى ذي الحجة
كما كان ولا جدال في الحج كذا في تفسير العلامة الليث رحمه الله قوله ولا يقتل صيدا لقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الصيد مصدر سمي به باعتبار عاقبته وهو اسم للوحشي الممتنع باصل الخلقة
او جناحه وحرم محرمون جمع حرام كردح جمع رداح ولا يشير اليه ولا يدل عليه
لحديث ابي قتادة والدلالة لقصة ابي قتادة قوله لحديث ابي قتادة رضي الله عنه انه اصاب حمار وحش
وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل
اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا علق حل التناول بعدم الاشارة والدلالة فدل انها لو

وصيد الحرم والا لكان غير مستفيد لانه يكون تحصيلا [illegible] ولانه تعلق من اشارة او بجهة [illegible]
والدلالة عقيب السؤال [illegible] باحة معقول ان لا اباحة معها او نقول كانت عامة في [illegible] البيان [illegible]
وذلك احتمالات فان قيل كيف يصح هذا الاستدلال والصيد للمحرم [illegible] المحرم والدلالة قلنا فيه
روايتان ان الدال المحرم على المحرم المتوقف للصيد جائز [illegible] بالدلالة [illegible]
قوله حرام الرجل غير راسه اي اخراجه والاحرام المرأة في وجهها اي اخراجها قوله ولنا قوله عليه السلام
لا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة محرما ملبيا قاله في محرم توفي [illegible]
يتمسك اصحابنا بهذا الحديث ومذهبنا على خلاف حكم هذا الحديث في محرم الميت [illegible]
حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية راسه ووجهه بالكفن عندنا لما روي [illegible] النبي عليه
سئل عن محرم مات فقال خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوا باليهود فلما في الحديث [illegible]
علم ان الاحرام تأثيرا في ترك تغطية الراس [illegible] عليه السلام [illegible] لترك التغطية [illegible]
يبعث ملبيا اي محرما وما [illegible] من حديث الاعرابي ان النبي عليه السلام عرف بطريق الوحي
خصوصية ببقاء احرامه بعد موته وقد كان رسول الله عليه السلام يخص بعض اصحابه باشياء
وفائدة ما روي [illegible] تغطية الراس [illegible] الفرق بين الرجل والمرأة انه يجوز لها تغطية الراس
[illegible] في وجهها [illegible] قوله ولا يحلق راسه ولا شعر
بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم [illegible] فقلنا [illegible]
وشعر الراس من حيث [illegible] وشعر البدن من حيث الدلالة لان [illegible] شعر الراس
بمعنى الارتفاق [illegible] شعر البدن قوله ولا يقص [illegible] الوسخ والشعث [illegible]
رجل تفث اي متغير شعثه لم يدهن ولم يستحد اي لم يستعمل الحديد [illegible] وقضاء التفث
قضاء ازالة الشعث [illegible] ونتف الابط والاستحداد [illegible]

نبت طيب الرائحة وذا [illegible] الورس شيء احمر قاني يشبه الزعفران وهو مجلوب
من اليمن [illegible] قوله [illegible] الشعث [illegible] والشعث بكسر العين [illegible]
العهد بالدهن [illegible] وهو ان يترك
التطيب حتى [illegible] رائحة كريهة وامرأة تفلة غير متطيبة ومنها الحديث اذا خرجت [illegible]
فليخرجن تفلات اي تاركات الطيب قوله الا ان يكون غسيلا لا ينفض [illegible] منه
وعن محمد [illegible] الطيب [illegible]
[illegible]
بمعنى [illegible] قوله [illegible]
لبس المخيط [illegible]
الازار والرداء [illegible] لما روي عن النبي عليه السلام انه راى رجلا قد شد فوق ازاره
حبلا فقال الق ذلك الحبل [illegible] وكذلك يكره له [illegible] ولو فعل لا شيء عليه
لان المحظور عنده الاستمتاع بلبس المخيط ولم يوجد ذلك [illegible] العصابة
على راسه فان ذلك يكره ولو فعل يوما [illegible] فعليه صدقة [illegible] لا شيء
ملبس المخيط [illegible] باعتبار تغطية بعض الراس بالعصابة [illegible]
ممنوع من تغطية الراس الا ان ما يغطى به جزء يسير [illegible] فيكفيه الصدقة [illegible]
كذا في المبسوط وعلى هذا لو حمل المحرم شيئا على راسه [illegible]
[illegible]
[illegible]
كذا في المبسوط قوله [illegible]

أو بأدبار الصلوات وإذا استعطف الرجل راحلته وإذا صعد شرفا وإذا هبط واديا وإذا لقي بعضهم
بعضا وبالأسحار ويرفع صوته بالتلبية المستحب عندنا في الدعاء والأذكار الخفية إلا فيما
تعلق بإعلام مقصود كالأذان والخطبة ونحوهما والتلبية إنما شرع فكان من أعلام الدين
فلهذا كان المستحب رفع الصوت بها كذا في المبسوط قوله اغتسل الخ أي بعض أعمال الحج قوله وإذا
عاين البيت كبر وهلل لئلا يتوهم أن الكعبة هي المقصودة بالعبادة والمعنى فيه أن العظمة
والكبرياء لله تعالى وأن المقصود تعظيم الله تعالى لا بواسطة تعظيم بيته ومعنى التهليل التبري إلى
قطع الشركة الغير فإن الألوهية وكمال العظمة والجلال قوله واستلمه إن استطاع استلم الحجر تناوله
باليد أو بالقبلة أو مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر كذا في المغرب قوله
وعن عمر رضي الله عنه أنه استلم الحجر وقال رأيت أبا القاسم بك حفيا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي عليه السلام قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه وبكى طويلا ثم نظر فإذا هو بعمر فقال
يا عمر ههنا تسكب العبرات وإن عمر رضي الله عنه لما أتى الحجر الأسود وقف فقال أما إني
أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله يستلمك ما استلمتك فقال له علي
تعالى أما أن الحجر ينفع فقال له يا علي وما منفعته يا ختن رسول الله فقال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول إن الله تعالى لما أخذ الذرية من ظهر آدم وقررهم بقوله ألست
بربكم قالوا بلى أودع إقرارهم الحجر فمن استلم الحجر فقد عاهد الله تعالى بذلك الإقرار والحجر يشهد
له يوم القيامة وفي رواية مناسك البزدوي نفر رحمه الله الربع هم العبيد ثم كتب بينهم
في رق فقال افتح ذلك فالقمه ذلك الرق فقال يشهد لمن وافاك بالموافاة يوم
القيامة واستلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلاة يبتدئ به طوافه فلهذا يستحب العذق الذي
البتوع ويقطع منه إشارة يسبق على النحر باب الحجر بالتحريك الاعوجاج والحجر كالعقو

كلمة كان وهو عوده ومفتح الرأس قوله ويستلم الأركان بجملته أراد بالأركان الحجر الأسود
والركن اليماني وجمعه باعتبار تكرار الأشواط وإنما قلنا ذلك لأنه ذكر في الكتاب بعد هذا أن
لا يستلم غيرهما ثم أخذ عن يمينه أي يمين نفسه وهو يمين الطائف ويجعل طوافه من وراء الحطيم
وهو اسم موضع فيه الميزاب وبين البيت فرجة وسمي به الحطيم على أنه محطوم من البيت أي مكسور منه
فعيل بمعنى مفعول أو قيل يسمى به من أي حاطم كالعليم بمعنى العالم وبيانه ما جاء في
الحديث من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله قوله لقوله عليه السلام في حديث عائشة وهو ما
روي أن عائشة رضي الله عنها نذرت إن فتح الله مكة على رسوله أن تصلي في البيت
ركعتين فقصدها حرسة البيت وقالوا إنا نعظم هذا البيت في الجاهلية والإسلام ومن تعظيمه
أن لا نفتح في الليل فأخذ رسول الله بيدها وأدخلها الحطيم فقال صلي ههنا فإن
الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت ولولا حدثان
قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة وأظهرت بناء الخليل وأدخلت الحطيم في البيت
وألصقت العتبة بالأرض وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت إلى قابل
لأفعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك من الخلفاء الراشدين حتى كان زمن عبد الله
بن الزبير وكان سمع الحديث فنقض ذلك وأظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد
الخليل عليه السلام وأدخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج بناء البيت على ما فعله ابن
الزبير فنقض بناء الكعبة وأعاده على ما كان عليه في الجاهلية وإذا ثبت أن الحطيم
من البيت والطواف بالبيت ينبغي أن يكون طوافه من وراء الحطيم ولا يقال لو استقبل الحطيم في الصلاة
لا يجوز صلاته ولو كان من البيت لجازت لأنا نقول كون الحطيم من البيت إنما ثبت بخبر الآحاد
وفرضية استقبال الكعبة ثبت بالنص فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد فاحتيط احتياطا

بين السعوة والطواف جميعا قوله والرمل من الحجر الى الحجر وهذا عندنا وقال سعيد بن جبير
لا يرمل بين الركن اليماني والحجر وروي في بعض الآثار ان النبي عليه السلام كان يمشي بين الحجر
الى الركن اليماني لان المشركين كانوا يطلعون عليه فاذا تحول الى الجانب الآخر
حال البيت بينه وبينهم فكان لا يرمل لكنا نأخذ بحديث جابر وابن عمر ان النبي عليه السلام
رمل في الثلثة الاول من الحجر الى الحجر قوله كان يستلمها يعني الركنين اي ركن اليماني والحجر
الاسود والمقام بالفتح موضع القيام ومنه مقام ابراهيم وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه
قوله وهي واجبة عندنا وعند الشافعي سنة لان الصلوة ليست من الطواف بل هي
قربة مقصودة ونحن نأخذ بالحديث لان دليل الوجوب معدوم ولنا ما روي انه عليه السلام
لما فرغ من الطواف اتى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فتبين ان المراد به ركعتا الطواف والامر للوجوب فان قيل هو جاء بالتحية
مصلى وليس فيه امر بالصلوة قلنا انه جعل البقعة مصلى ليس الا لبيان الصلوة اليه
وقد كان مصلى قبله فان قيل قوله عليه السلام للاعرابي بعد ما علمه خمس صلوات فقال
هل علي غيرهن قال لا الا ان تتطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا ذلك ترك ظاهره في صلوة
العيد والجنازة والوتر فان قيل ينبغي ان يكون فرضا قضية للامر قلنا هي مأولة ليتعين مقام
ابراهيم من الموضع الذي حين فيه المسجد الحرام فامرنا باتخاذ ذلك مصلى قوله لان الطواف
لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به لان السعي مرتب على الطواف فكان ملحقا به
والسنة ان يستلم بين كل شوطين فكذا بين الطواف والسعي فكما يفتتح طوافا باستلام الحجر
فكذا يفتتح السعي باستلام الحجر فاذا لم يكن بعده سعي فلا يعود الى استلام الحجر فيه بعد الصلوة
لان الطواف الذي ليس بعده سعي عبادة قد تم تراخيه عنها حين فرغ من الركعتين فلا معنى للعود

للعود الى ما بدئ به الطواف ويسمى طواف التحية ولاطراقه اسمان آخران طواف اللقاء وطواف اول
العهد قوله وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب لان التحية في اللغة اسم لاكرام يبتدئ
به الانسان على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر كما في قوله تعالى
الشعود فان قيل يشكل على هذا قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وجواب السلام واجب
وان كان بلفظ التحية قلنا فيه جوابان احدهما ان الجواب المقيد بالاحسن ليس بواجب
وكذلك التحية بمعنى الاحسن والثاني ان لفظ التحية ههنا مخرج على طريق المطابقة لقوله
واذا حييتم فلا يدل على عدم الوجوب قوله ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ذكر في التحفة
والمفيد والحاج اذا طاف طواف اللقاء تحية للبيت فالافضل ان لا يسعى بين الصفا والمروة
لان طواف اللقاء سنة والسعي واجب فما ينبغي ان يجعل الواجب تبعا للسنة
ولكن يؤخره الى طواف الزيارة لانه ركن والواجب يجوز ان يجعل تبعا للفرض ومتى اخر السعي
عن طواف اللقاء فانه لا يرمل فيه وانما الرمل سنة في طواف يعقبه السعي عرفناه بالنص بخلاف
القياس فيقتصر على مورد النص لكن العلماء رخصوا في السعي عقيب طواف القدوم لاجل يوم
النحر وهو وقت طواف الزيارة لدوام شغله من الذبح ورمي الجمار ونحو ذلك فكان فيه
تخفيف بالناس قوله يسعى بين الميلين الاخضرين روى جابر ان النبي عليه السلام لما صعد الصفا
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم قرأ مقدار خمس
وعشرين آية من سورة البقرة ثم نزل وجعل يمشي نحو المروة فلما انصبت قدماه في
بطن الوادي سعى حتى التوى ازاره بساقيه وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم والميلان الاخضران شيئان على شكل الميلين منحوتان

من بطن وادي المسجد الحرام لا انهما منفصلان عنه وهي علامتان لموضع الهرولة في بطن
الوادي قالوا اصل السعي في بطن الوادي من فعل ام اسمعيل عليه السلام هاجر حين كانت تطلب
الماء صار الجبل حائلا بينها وبين النظر الى ولدها فاسرعت حتى تنظر الى ولدها شفقة على الولد
فصار ذلك سنة والاصح ان يقول فعله رسول الله عليه السلام في نسكه وامر اصحابه
ان يفعلوا ذلك ففعلوا اتباعا له ولا نشتغل بطلب المعنى فيه كما لا نشتغل بطلب المعنى في تقدير
الطواف والسعي سبعة اشواط (قوله) كي حتى على الصفا اي من السكون والتنفس والسكوت وصح
عليه السكون والسلام (قوله) وهذا شوط يطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ظاهر ما قال في الكتاب ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط ورجوعه الى المروة من الصفا
شوط آخر وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا ولا يعتبر الرجوع
ولا يجعل الرجوع شوطا آخر والاصح ما ذكر في الكتاب لان رواة نسك رسول الله عليه السلام اتفقوا
على انه طاف بينهما سبعة اشواط وعلى ما قاله الطحاوي يصير اربعة عشر شوطا كذا في المبسوط
وفي قوله يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يبدأ الشوط الاول من ويختم الشوط السابع بالمروة
ولو كان الامر على ما قاله الطحاوي وقع الختم بالصفا كذا في مبسوط البكري فان قيل
الواجب في الطواف ان يبتدئ من الحجر حتى يعد شوطا واحدا فالسعي ينبغي ان يكون كذلك
قلنا الواجب هناك الطواف بالبيت وهو الدوران حول البيت فلا بد ان يدور حول
البيت والا لا يكون كذلك الا اذا عاد الى ما ابتدأ به وههنا الواجب هو السعي بين الصفا
والمروة وهو شائع في كل مرة بينهما حقيقة فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين
كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله (قوله) ولكن قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما
ومثله يستعمل للاباحة كما في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء تقتضي

فانه يقتضي ظاهر الآية ان لا يكون واجبا ولكنا تركنا هذا الظاهر بالاجماع ويدل على الايجاب
قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله يقتضي ان يكون علما من اعلام الدين وذا بالفرضية
او الوجوب فلا جناح ينفيهما لانه يستعمل في مباح يسع تركه وتركه ظاهره في الدين اجماعا
فيقع ما وراءه على ظاهره او لان اول الآية يقتضي الفرضية وآخرها يقتضي الاباحة فجعلناه
بين الفرض والمباح وهو الواجب هكذا رواه ابن فرقد وقيل لان الركنية لا تثبت الا بدليل
مقطوع به ولكن الدليل لما كان مما فيه الاحتمال جعلناه واجبا اذ لا يثبت الحكم الا بقدر دليله كما
تقدم في الفاتحة وغيرها وقوله كتب لا يقتضي الفرضية لا محالة كقوله كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت فان هذه الآية نزلت في الوصية في حق من يسلم من لا يستحقان الارث
بالكفر لانهم كانوا حديث عهد بالاسلام يسلم الرجل ولا يسلم ابواه وقرابته والاسلام قطع الارث
فشرع الوصية فيما بينهم ليقضوا حق القرابة من حيث الندب وعلى هذا لم يكن الآية منسوخة
والذي ذكر هذا الجواب لانه علم لان الصحابة كانوا يتحرجون عن الطواف بهما لمكان الصنمين عليهما
في الجاهلية اساف ونائلة وفيه رد على من قال ان الطواف بهما فرض فاذا كان قبل
يوم التروية كان قبل يوم السابع من عشر ذي الحجة كذا في المغرب روي ان
ابراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية كان قائلا يقول له ان الله يأمرك بذبح ابنك
فلما اصبح روّى في ذلك من الصباح الى الرواح من الله هذا الحكم ام من الشيطان فمن ثم
سمي يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة
ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر كذا في الكشاف واما تسمية منى لان
جبرئيل عليه السلام لما اراد ان يفارق آدم عليه السلام قال له ما تتمنى فقال آدم
الجنة فسمي ذلك الموضع منى وقيل انما سمي منى لما يمنى فيه من الدماء اي يراق وهي قرية فيها

فلا بد سلک بينه وبين مكة فرسخ وهو في الحرم لانه منحدر المنحدر يكون في الحرم وجمع اسم المزدلفة
وسمي به لان آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها قوله يخطب الامام
خطبة اي خطبة واحدة من غير ان يجلس بين الخطبتين بعد صلوة الظهر وكذلك الخطبة التي
يخطب بمنى وانما في خطبة عرفات يجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة الظهر كذا في مبسوط شيخ
الاسلام وشرح الطحاوي قوله ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روينا وهو قوله ثم راح الى عرفات
قوله وهذا بيان الاولوية اي الاولى ان يقيم بها حتى تطلع الشمس من يوم عرفة اما لو ذهب قبل طلوع
الشمس جاز قوله يصلي الامام بالناس الظهر والعصر اي الامام الاعظم وهو الخليفة او نائبه واعلم
ان الجمع من شرط الجمعة الوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة عند ابي حنيفة وعندهما
الامام والجماعة ليس بشرط ولا خلاف ان الوقت شرط وهو ان يكون يوم عرفة والمكان شرط
وهو عرفات والاحرام شرط وهو ان يكون محرما باحرام الحج قوله والجمع بينهما اي بين الظهر
والعصر في وقت الظهر من المناسك قوله لما ذكرنا من ان الجمع لامتداد الوقوف ولا انقطاع
بين الوقوف والصلوة فان المصلي واقف ولا ينقطع ولو اشتغل بالاستغال بالصلوة لما انقطع
بالاكل والحديث بل هو ادنى قوله وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج اي الاحرام بالحج
شرط في الصلوتين حتى ان الحلال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج وصلى العصر معه لم يجز
العصر الا في وقتها وعندهما تجزيه وحاصله ان جواز الجمع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
متعلق باحرام الحج في الصلوتين لا غير وعند ابي حنيفة متعلق باحرام الحج وبالجماعة وبالامام
الاكبر وهو قول زفر رحمه الله غير انه يشترط هذه الشرائط في العصر لا غير والاصح انهم
يشترط في الظهر والعصر جميعا والموقف الموقف الاعظم اي يسمى الموقف الموقف الاعظم
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة هو بحذاء عرفات قبل اي النبي عليه السلام فيه الشيطان

الشيطان فكان هذا النظر الذي الجلس على الصلوات الدوفات الفكر وبيان المنسوبة الى الشيطان
قوله وادى محسر لكنه التيمن تشبيها قوله ويدعو اي بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلوة على النبي عليه
قوله وان ورد بالآثار بعض الدعوات روي عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
افضل دعائي ودعاء الانبياء من قبلي بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح صدري ويسر لي امري قوله فان تجب
الا فراد الدكار والمظالم اي الا في حق الدم الذي وجب لبعضهم على بعض قصاصا وعجز عن
استيفائه وفي حق المظلمة التي وجبت لبعضهم على بعض وعجز واسل الله تعالى ان يستجيب دعاء النبي عليه
بالمغفرة لهم لعظم هذه الذنوب لتعلق حقوق العباد بها قوله فاذا غربت الشمس افاض
الامام والناس معه على هينتهم روي انه عليه السلام خطب عشية عرفة فقال ايها الناس
ان اهل الجاهلية والاوثان كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس اذا تعممت بها
رؤوس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم وان هدينا ليس كهديهم فادفعوا بعد غروب
الشمس فان خاف الزحام فدفع قبل الامام لم يجاوز حد عرفة اجزاه لانه قيد به
لانه لو جاوز حد عرفة قبل غروب الشمس وجب عليه الدم وسميت المزدلفة جمعا
وجمعا لان آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها قوله
لا يعود الى الاداء في الادا ولان الوقوف بالمزدلفة عبادة مشروع في الدعاء
بعيز التشروع في الاداء كالسعي الى الجمعة لقرب الجبل الذي عليه الميقدة لو نزح
اي بقرب الجبل قزح والميقدة موضع كان يوقد عليه النار وهي المشعر الحرام على قزح وكانت
الجاهلية توقدون عليها النار قوله ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف

بعرفة اي يكون مستقبل القبلة قوله ولا الشرط الجماعة اللاجمع عند ابي حنيفة رحمه الله بالمزدلفة لان الحكم عنده جماعة لهما لانه شرط الجماعة في الجمع الاول فتبين انه لا يشترط بها وذكر الامام المحبوبي لا يشترط للجمع بالمزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام قوله وعليه اعادة الخلاف اذا صلى بعرفات اي المغرب قوله ومعناه وقت الصلوة لانها جوازها لا يوجد من المصلي فلا يتصف بالقبلية قبل الوجود والمكان لا يلحق معناه مكان الصلوة فان كان المراد به الوقت فتقدير وقت المغرب في حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس واذا الصلوة قبل الوقت لا يجوز وان كان المراد به المكان فقد ظهر اختصاص هذه الصلوة بالمكان وهو المزدلفة لا يجوز في غيرها الا ان الخبر الواحد يوجب العمل لا العلم فالامر بالاعادة ما بقي الوقت لتصير جامعا بين الصلوتين بالمزدلفة اذ التاخير انما وجب ليمكنه الجمع بينهما بالمزدلفة والعبد طلوع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة ولانا لو امرنا بالاعادة بعد ذهاب الوقت لحكمنا بفساد ما ادى وهو من باب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم فاوجب الاعادة في الوقت عملا بالعمل الا اخذا بالاحتياط فيعيد قوله يستحب حتى الدعاء والسطام مال يرمي الخصوص بالازدياد في مثوبتهم حتى تركوا حضور الجماعة في الدعاء والسطام لحسنوا المغفرة على انه اسم علم لهم الوقوف وجب عنده والمليس بركن فان قيل ان تركه ليس بركن فان ذكره الله تعالى عند المشعر الحرام امر بالذكر عند المشعر الحرام والامكنة ذلك الا بعد ان يحضر المشعر الحرام والوقوف فيه قلنا المذكور في النص الذكر وهو ليس بركن الحج فما لم يكن مامورا به ركنا ثبت ضمنا له اولى ان لا يكون ركنا قوله والصحيح انه اذا اسفر ما ذكر قوله اذ المعلق التشبيه من حيث الطلوع والاسفار جميعا فقد ذكر المحبوبي انه يدفع اذا اسفر جدا اذ روى انه عليه السلام وقف بالمشعر الحرام حتى اذا كادت الشمس تطلع دفع الى منى

اي منى قوله مثل حصى الخذف الخذف ان يرمي الحصاة او النواة او نحوهما ماخوذ بين سبابتيك وقيل ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة ومعناه ما يرمى فيه سبعا قدر الحب قوله ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة قال الامام خواهر زاده رحمه الله يسمى ان يضع الحصاة على ظفر الابهام اليمنى كانه عاقد سبعين ويلقيها من يكفل الى اعلى فوق حاجبه الايمن ومنهم من يقول يضع راس السبابة على راس الابهام كانه عاقد ثلاثين ويرمي ومنهم من يقول يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة فيرميها والكلام في الرمي في خمسة مواضع الاول انه يرمي الحصاة من فارسة الطريق ولا يرمي من الموضع الذي يرمي اليه والثاني انه يحمل الحصاة والثالث انه يرمي العقبة والرابع انه يرمي كان من حين الى حين يبتدي الطلوع ثم يعطى بحيث يعين يسارة ومنى عن يمينه فيرمي من الاسفل الى الاعلى والسادس في كيفية وقد بيناها والسابع عنه كل حصاة لما روي ان ابراهيم عليه السلام لما امر بذبح ولده جاءه ابليس يوسوسه فخرق ابراهيم ورمى اليه وقال بسم الله والله اكبر رغما للشيطان ورضاء للرحمن والثامن انه لا يقف بعد الرمي والتاسع وقت الرمي وهو بعد طلوع الشمس والعاشر انه يقطع التلبية عند اول حصاة يرميها قوله لان ماخذها من الحصاة معدود هكذا جاء في الاثر بيانه في حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما بال الحاج يرمي من وقت كبش عليه السلام ولم يعجز حصاته قد الامن فقال اما علمت ان ما يقبل حجه يرفع حصاته وما لم يقبل حجه ترك حصاته حتى قال مجاهد رحمه الله تعالى لما سمعت هذا من ابن عباس رضي الله عنهما جعلت على حصاتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم اجد بتلك العلامة شيئا من الحصاة كذا في المبسوط

هضا باول

الحصيات كرا

فهذا الجمع قوله لان ماخذها ... الحج ...

بوجود فعل الرمي من مالك لان الفعل الاخير به وهو عجب من مذهبه فانه يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الارض
الرمي بما يقدر رمي من الاحجار ومعلوم ان فعل الرمي لا يتغير صفة الحجر قوله ويجوز الرمي بكل ما
كان من اجزاء الارض عندنا بخلاف ما يريد به ما يقع الاستهانة برميه والفد الورمي كفا من تراب
مكان حصاة جاز لان الحصاة تنزل منزلة كف من التراب ولو رمى بالفيروزج والياقوت لم يجز
وانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجزي الرمي بهما لعدم الاستهانة برميهما
قوله لما بينا بالترجيح عليهم اي كرر لفظ رحمه الله للمحلقين فانه عليه السلام لما قال رحمه الله المحلقين
قيل والمقصرين فقال ايضا رحمه الله المحلقين فانه عليه السلام حتى قال في الرابعة والمقصرين
فعله في هذه الثلاث مرات للمحلقين فدل انه افضل كذا في المبسوط وسيجيء بيانه في الحلق
وليس على من لم يشعر الموسى على راسه لانه ان عجز عن الحلق والتقصير فقد قدر على
التشبه بالمحلقين والمقصرين ثم اختلفوا في ان اجراء الموسى مستحب او واجب قال المصنف الاجراء واجب
لان الواجب عليه شيئان اجراء الموسى وازالة الشعر الا انه عجز عن احدهما وقدر على
الاخر فما عجز عنه سقط وما قدر عليه يلزم والاجب لما اوردها الامام المحبوبي رحمه الله قوله
قوله ولنا ان ما يكون محللا يكون جناية في غير اوانه كالحلق ولذلك ثم الاستعمال
فان التحلل يلبس محظور الاحرام لا يلبس ما يحل في التحلل وانما يستعار الليس لغيره
بخلاف الطواف جواب سؤال يرد ظاهرا عليه قوله ما يكون محللا يكون جناية في غير اوانه
فان الشافعي جعل الطواف محللا فاجاب بان التحلل بالحلق لا بالطواف فكان
قال المحلل وجب بعض الحلق معجلا وبعضه مؤجلا الى الطواف ليبقى الطواف الذي هو ركن
في الاحرام وتبيين انه دون الوقوف حيث لم يبق في مطلق الاحرام قوله عطف الطواف
على الذبح هاهنا بكلمة ثم فكذلك هاهنا ثم قال الطواف الحلق والطواف وقتهما واحد قال الله تعالى

قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
عطف قضاء التفث بثم على الاكل من القرابين وقضاء التفث في يوم النحر بالاجماع فكذا
الطواف المعطوف بالواو لبطلان الواو لا ترتب للتأخير والتأخير في صريح الواو قوله من الغد
يريد بالغد اليوم الثالث يعني غد اليوم الثاني النفر الاول في اليوم الثالث من ايام
النحر والنفر الثاني في اليوم الرابع قوله فمن تعجل في يومين المراد الثاني والثالث من ايام
التعجيل رخصة والتأخير عزيمة قيل اهل الجاهلية منهم من جعل المتعجل آثما ومنهم من جعل المتأخر آثما
فورد النص بنفي الاثم عنهما وقوله لمن اتقى يتعلق بهما جميعا اي ذلك التخيير ونفي الاثم
عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج المتقي لئلا يتخالج في قلبه شيء منهما فيحسب ان احدهما
يرهق صاحبه اثام في الاقدام عليه لان ذا التقوى حذر متحرز من كل ما يريبه
او لانه المنتفع دون من سواه لانه هو الحاج على الحقيقة عند الله تعالى كقوله تعالى
ذلك خير للذين يريدون وجه الله قوله وفيه خلاف الشافعي فان عنده ينقطع خيار
النفر بغروب الشمس من اليوم الثالث فاذا غربت فليس له ان ينفر بعد ذلك قبل ان يرمي
قال لان المنصوص عليه الخيار في اليوم وامتداد اليوم الى غروب الشمس واما الليل
ليس بوقت لرمي اليوم الرابع فيكون خياره في النفر ثابتا فيه الى قبل غروب الشمس
من اليوم الثالث بخلاف ما بعد طلوع الفجر في اليوم الرابع فانه وقت الرمي فينقطع
خياره بعد ذلك قد بينا ان الليالي تابعة للايام الماضية حكما فكان خياره ثابتا
في اليوم فكذلك في الليلة التي بعده قوله بخلاف اليوم الاول والثاني اي من ايام التشريق
والا فهو الثاني والثالث من ايام الرمي ولا يدخل وقت الرمي حتى تزول الشمس في اليوم
الاول منهما والثاني من ايام التشريق في الرواية المشهورة لحديث جابر رضي الله عنه انه

عليه السلام رمى الجمرة يوم النحر ضحى ورمى في بقية الايام بعد الزوال ومن استحسن انه لو رمى
قبله جاز وهو المروي عن الاعمش ووجه الظاهر هو المشهور انه لم يجب حكمه من حيث المنزلة فيكون
فلا يكون التقدير بخلاف اليوم الرابع فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه من طلوع الفجر وعند
سفيان الثوري من وقت طلوع الشمس لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قدم ضعفة
اهله وقال اغيلمة بني عبد المطلب لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وحجتنا في ذلك ما روي انه
لما قدم ضعفة اهله قال اي بني عبد المطلب لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين فيعمل بالحديثين جميعا
فنقول للعذر يجوز وتاخيره الى ما بعد طلوع الشمس اولى كذا في المبسوط قوله وقال ان لم يرم حتى الليل
بعد نصف الليل لما روي ان النبي عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا فلما تا وليه الليلة
الثانية والثالثة التي بعد اليوم الرمي لان اليوم لما كان وقتا للرمي فالليل تبعه كليلة
النحر تبعا ليوم عرفة في حكم الوقوف وان اخر الى الغد رمى قضاء وفيه جبر الرمي لكن
عليه دم للتاخير عن وقته عند ابي حنيفة خلافا لهما فالحاصل ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر
الى طلوع الشمس وقت الجواز مع الاساءة وما بعده الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال
الى الغروب وقت الجواز مع الاساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة كذا في مبسوط شيخ الاسلام
رحمه الله قوله وبيان الافضل مروي عن ابي يوسف وحكي عن ابراهيم بن الجراح انه قال دخلت
على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت
ماشيا قال اخطأت فقلت راكبا قال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا
افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فخرجت من عنده فما انتهيت الى باب الدار
حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة والذي روي عن جابر
ان النبي عليه السلام رمى الجمار كلها راكبا انما فعله ليكون اشهر للناس حتى يقتدوا به فيها

فيها ينبغي ان يدعو به مما روي انه قال خذوا عني مناسككم فلا ادري لعلي لا احج بعد عامي هذا
كذا في المبسوط ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات في غيره متعمدا لا يلزمه شيء
عندنا خلافا للشافعي فان عنده ان ترك المبيت بها ليلة فعليه مد وان ترك ليلتين فعليه مدان
وان ترك ثلث ليال فعليه دم قوله وان كان ينزل المحصب ساعة وهو الابطح وفيه اختلاف عن قول
ابن عباس رضي الله عنهما فانه يقول ليس النزول فيه بسنة ولكنه موضع نزل فيه رسول الله
عليه السلام اتفاقا ولنا ما روي انه قال لاصحابه بمنى انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة
الى آخره كذا في المبسوط الخيف هو المحصب وقيل بيت قريش اجتمعوا فيه على الغدر على بني هاشم
وعلى رسول الله عليه السلام فاخبروا انه ينزل فيه ليري المشركين لطف الله تعالى به فانهم اجتمعوا للمعصية فكذا
لم يجتمع للطاعة وما فعله النبي عليه السلام في المناسك على وجه الحفظ فهو نسك كالنفر
من عرفة بعد غروب الشمس كذا في شرح الاقطع قوله لما قدمنا اي في مواضع ويصلي الطائف
لكل اسبوع ركعتين لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا
ويأتي زمزم اي بعد تقبيل العتبة واتيانه الملتزم والالتصاق خده بجدار الكعبة يأتي
زمزم فيشرب من مائه ويصب على جسده ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا
وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين قوله فهذا بيان تمام الحج اي الحج الذي اداه رسول
الله عليه الصلوة والسلام لقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه كذا في المبسوط قوله اول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام
وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وفعله يكون بيانا لمجمل آية الحج ولان الطواف
عليه السلام عدم تاخير الوقوف مع انه معظم اركان الحج وفيه ترك الاستعجال التي هي حسنة
قوله لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يتوقف الا بشرط لوجود لا ناقلة النية ليست بشرط

على كل وجه لم يجز لأن الطواف فإن النية فيه شرط حتى لو دار حول البيت لطلب غريم له حول البيت لا ينوي
به الطواف لا يجزيه ولا يجوز الوقوف لأن الوقوف ركن العبادة وهو ليس بعبادة مقصودة ولهذا
لا يتنفل به فوجود النية في أصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في ركنه والطواف
عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط أصل النية فيه قوله فكان الإذن بها
دلالة والإذن دلالة كالإذن صريحا كمن نصب القدر على الكانون وجعل فيه اللحم وأوقد
النار تحته فجاء واحد وطبخه لم يضمن لوجود الإذن دلالة وقت منه شرب كأس سقاية
وإذا ثبت الإذن ما أغنيت معلم نيته كما لو أمره به نصا ثم قيد في الكتاب بأنه أهل عنه
رفقاؤه وإن أهل عنه غير رفقائه ما حكمه قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني كان الجصاص يقول لا يجوز
ثم رجع وقال يجوز ولا يختص بذلك رفقاؤه بل هم وغيرهم في ذلك سواء لأن هذا ليس من باب
الولاية بل هو من باب الإعانة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي هذا الرفقاء وغيرهم
سواء كذا في الفوائد الظهيرية قوله والعلم ثابت نظرا إلى الدليل هذا جواب عن قولهما وجواز الإذن
به لا يعرفه كثير من الفقهاء فقال أنزل عالما نظرا إلى دليل العلم وهو كونه في دار الإسلام والحكم
على الدليل كالذمي إذا أسلم ولم يعلم بالشرائع حتى ترك الصلوات والزكاة فإنه يؤاخذ
بخلاف الحربي إذا أسلم في دار الحرب وكذا الصغيرة إذا زوجها غير الأب والجد ثم
بلغت ولم تعلم بالخيار يسقط خيارها فإنها أنزلت عالمة لشياع الدليل وهي تتفرغ
لمعرفة الأحكام بخلاف الأمة المعتقة إذا أعتقت ولم تعلم بالخيار لا يسقط خيارها لعدم
الدليل إذ هي مشغولة بخدمة المولى لأنها في خدمته لا يمكنها السؤال عن الأحكام فقوله ثم
وفد على الناس حج البيت يعني على الرجال والنساء جميعا فدخلن في الخطاب قوله كذا
روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا إذا أحرمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كشفنا

شعفنا فإذا استقبلنا ركب سدلنا خمرنا على وجوهنا قوله ويلبس من المخيط ما بدا لها
من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين لأنها عورة وهي مأمورة بأداء العبادة
على أستر الوجوه ولكن لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر إلا أن يكون
قد غسل لأن ما جعل حرجا من اللبس كان للضرورة ولا ضرورة في لبس المصبوغ أكثر ذلك
بمنزلة الرجل ولأن هذا أثر سني يلبس ... وهي ممنوعة من ذلك في الإحرام كالرجل
كذا في المبسوط قوله أو جزاء صيد بأن قتل المحرم صيدا حتى وجب عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة
في نسخة أخرى وقلدها وساقها إلى مكة كذا ذكره الإمام العتابي في الجامع الصغير ويحتمل أن
يراد به جزاء صيد الحرم بأن قتل الحلال صيدا في الحرم ووجب عليه قيمته فاشترى بها
بدنة فقلدها حال الإحرام ولو وجه بها إلى مكة يريد الحج وتولاها وشيئا من الأشياء لا يكون البدنة
للمتعة والقران وذكر في الفوائد الظهيرية يريد به ما وجب جبرا للتقابل بحج أو طواف
طواف الزيارة جنبا لكن هذا إنما يظهر أثره في السنة القابلة قوله فتوجه معها أي سائقا فقد صار محرما
لاقتران النية بعمل هو من خصائص الإحرام وذكر في المحيط إذا أراد الرجل الإحرام ينبغي أن ينوي
بقلبه الحج أو العمرة ويلبي ولا يصير داخلا في الإحرام بمجرد النية ما لم ينضم إليه التلبية أو سوق
الهدي وذكر في شرح الطحاوي ولو قلد بدنة بغير نية الإحرام لا يصير محرما ولو كان قلدها
قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق لأجل الإحرام أو لم ينو في فتاوى قاضيخان والأصح أنه
في الروايات الظاهرة قوله فإذا أدركها وساقها أو أدركها ولم يسقها ... السوق وحده لكن
الرواية فيه مختلفة فقد شرط في المبسوط السوق مع اللحوق ولم يشترط السوق في الجامع
الصغير والمصنف جمع بين الروايتين وذكر شيخ الإسلام في الجامع الصغير وقال في الأصل يسوقها
ويتوجه معها وذلك في الأصل ... وإنما شرط اللحوق لبعض ... عمل من مناسك الحج

عندنا يحرم بمجرد النية ما لم يضم إليها التلبية أو سوق الهدي
وعند الشافعي يصير محرما

وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط جملة الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة على ثلثة اقوال
منهم من يقول اذا قلد بدنة صار محرما فاخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا ادركها وتوجه معها
صار محرما لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك قوله الا في بدنة المتعة فانه استحسان وبدنة
لم يصير محرما حتى يلحقها قال صاحب النهاية ثم اعلم ان هذا الاستثناء الذي من ذكره وهو
في بدنة المتعة انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصل في اشهر الحج فان حصل في غير
اشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي ويسير معه هكذا ذكر في الزيادات لان تقليد
هدي المتعة في غير اشهر الحج لا يعتد به لانه فعل من افعال المتعة وافعال المتعة
قبل اشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعا وفي هدي التطوع ما لم يدرك ويسير معه لا يصير محرما
كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله قوله والصحيح من الرواية كالهدي جزورا وليس
ثبت ذلك الرواية التي رواها ان يعني له نفس التمييز من حيث الحكم بالعطف لا يدل
على اختلاف الجنسية وكذا التخصيص بحكم خاص لا يمنع الدخول تحت اسم الخاص العام كقوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن نوح كذا ذكره الامام المحبوبي رحمه الله **باب القران**
الحج على انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع فالمفرد بالحج
هو الذي يحرم بالحج لا غير ثم يأتي بافعال الحج والركن فيه شيئان الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة فالمفرد بالعمرة الذي يحرم بالعمرة لا غير من الميقات او قبله في اشهر
الحج او قبلها وافعالها اربعة اثنان منها ركنان وهما الطواف والسعي والاثنان
شرطان وهما الاحرام والحلق فالاحرام شرط الاداء والحلق شرط الخروج منها وتحللها
محظورات الحج ووقتها السنة كلها الا انه يكره فعلها في يوم عرفة ويوم النحر

النحر وايام التشريق والقارن من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام ولكن يحرم بالعمرة
ثم يطوف ويطاف قوله لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج كان قارنا ولو احرم
بالحج ثم لم يطف حتى احرم بالعمرة كان قارنا ايضا والمتمتع من يأتي بالعمرة في اشهر الحج او
باكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك على وجه الصحة من غير ان يلم باهله
المامًا صحيحًا قوله القران افضل من التمتع والافراد والمراد بالافراد ان ياتي بكل واحد
من العمرة والحج بسفر على حدة ويدل عليه استدلال الشافعي رحمه الله على صحة مذهبه بقوله لان
في الافراد زيادة الاحرام والسفر والحلق وكذا ذكر في تعليله ولان في القران
معنى الوصل والتتابع في العبادة وهو افضل من افراد كل واحد منهما كالجمع بين الصوم
والاعتكاف وكذلك روي عن محمد رحمه الله انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي
من القران وهذا نظير قول الحسن رحمه الله ان الركعتين اولى من الخمس يريد به ان الاربع ركعات
بتسليمة اولى من اربع بتسليمتين والاصل خلافه ان اداء الاربع اولى من اداء
الاقتصار على الركعتين قوله والمعنى ما روي وهو قوله عليه السلام القران رخصة انما رخصة
من الله تعالى وتوسيعه حتى كاسقاط الصلوة بالسفر رخصة وانما سميت رخصة لان القران
عزيمة لان اشهر الحج كان الحج قبل الاسلام فاذا فعلها الله تعالى في اشهر الحج اسقاطا
للسفر الجديد عن الغرباء فكان جمعهما في سفر واحد رخصة من الله تعالى قوله والتثنية
غير محصورة المراد حوار عن قول الشافعي رحمه الله وتكرر القران ذكره القران جواب عن
قول مالك قوله على ما رويناه من قبل اي في فصل المواقيت قوله اعتبارا بالصلوة اي
اذا نوى بقلبه ما يريد الصلوة وكبر اجزاه قوله والقران في معنى المتعة من حيث انه
يرفق بالداء النسكين في سفر واحد قوله ولان معنى القران على الله حيث لانه لو لم يكن

لا يصح القران بينهما كما لا يصح القران بين صلاتين وصومين لأنه لا يتصور أداء عبادتين
من جنس واحد في وقت واحد لأن تأديتهما متفرقة وإنما لا يصح للمكيين ومن بمعناهم يرجع الى
الى الاحرام عليه إحلاله لأن ركن الحج والركن من العبادة لا يتصور تأديتهما في حالة
واحدة فكذلك الاحرامات فلما ثبت بالشرع يعلم ان احدهما تبين في الآخر قوله ولأنه لا تداخل
في العبادات كالصلاتين لا ينوب احدهما عن الأخرى وكالأركان لا ينوب بعضها
عن البعض كالسجدات في الصلاة والركعات وبه احترز عن العقوبات كالحد والقصاص
والكفارات التي فيها شبه العقوبة فإنه تتداخل الأشياء المتقاربة أي فكل العمل بالتداخل
فيها بخلاف الأركان فإنها مقصودة فلا يمكن التداخل فيها كما في أركان الصلاة
ومعنى ما رواه دخلت العمرة في وقت الحج تركًا لقول الجاهلية ان العمرة في أشهر الحج
من أفجر الفجور اي [illegible] وحذف المضاف فأقيم المضاف اليه مقامه جاز [illegible]
كما [illegible] صلاة الظهر اي دخل قوله والسعي بتأخيرها باشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا
بالاشتغال بالطواف يعني ان اشتغاله بطواف التحية قبل سعي العمرة لا يكون اكثر من
اشتغاله بالأكل او النوم ولو انه بين طواف العمرة وسعيها اشتغل بنوم او اكل لم يلزمه دم فكذلك
ان اشتغل بطواف التحية كذا في المبسوط قوله او سبع بدنة فان قيل بعض الهدي ليس بهدي قلنا
انما علم جوازه بحديث جابر رضي الله عنه انه قال اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقرة
سبعة وفي البدنة سبعة قوله وان اراد بالبدنة ههنا البعير فقوله او بدنة حيث عطف
على قوله او بقرة وفي قوله او سبع بدنة اراد به ما هو الاعم منه قوله فاذا لم يكن ما يذبح
صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان صامها في اشهر الحج بعد الاحرام بالعمرة
او بالحج جاز ولا يجوز صوم سبعة قبل الفراغ لأنه معلق بشرط الرجوع والمعلق بالشرط

بالشرط معدوم قبله وبهذا يخالف المضاف فإنه سبب في الحال كما في قوله [illegible] من ايام
أخر فإنه لا يمنع شهود الشهر من ان يكون سببًا حقيقة في حق جواز الأداء وقوله وسبعة
اذا رجعتم لحج التمتع من ان يكون سببًا الصوم السبعة قبل الرجوع من مناسك الحج لو اداه
لا يجوز لأنه لما تعلق بشرط الرجوع فقبل وجود الشرط لا يتم سببه معنى وهنا لا [illegible]
الصوم المؤقت قبل وجود الوقت يتم السبب معنى حتى لا يجوز الأداء [illegible] ذلك
فإن قلت فما فائدة الذكر قلت الواو قد تجيء للإباحة كما في قوله
جالس الحسن او ابن سيرين الا ترى انه لو جالسهما جميعًا او واحدًا منهما كان ممتثلًا فقيد الكمية
نفيًا لتوهم الإباحة وقيل كاملة اي في وقوعها بدلًا من الهدي قوله لأن الصوم بدل
عن الهدي [illegible] حكم الخلف عند فوات الأصل [illegible] تحقق فوات الأصل
ولو قدر على الأصل في هذا الوقت لا يجزيه لأنه مؤقت بيوم النحر فكان كالشرط للخلف
وقد [illegible] ان خطاب الأصل متوجه عليه ثم ينتقل الى البدل للعجز عنه قلت نعم حكم
ثبت بالنص والصوم ورد في التمتع والقران للعبادة لأن الهدي انما وجب
شكرًا لما انعم الله عليه حيث وفق لأداء النسكين في سفر واحد وهذا المعنى اتم في القران
على انا نقول لما غلب على ظنه العجز عن الأصل فكأنه قد تحقق لأن غالب الظن
كالمتحقق واذا قدر على الهدي في خلال صوم الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه
الهدي فيسقط حكم الصوم لأنه خلف واذا قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف
سقط حكمه وان وجد الهدي بعدما حل قبل الصيام السبعة في ايام الذبح او بعدها
فلا هدي عليه لأن التحلل قد حصل بالخلف فوجود الأصل بعد حصول المقصود بالخلف
وان لم يحل حتى مضى ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه لأن الذبح موقت

بأيام النحر فإذا مضت فقد حصل المقصود وهو إباحة التحلل فصار كأنه تحلل ثم وجد الهدي
قوله وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز أي قبل الرجوع والوصول إلى الوطن لأنه معلق بالرجوع كما سبق
هذا التعليل منقوض على أصلهما بأن التعليقات أسباب في الحال عندهما فهو كما لو كان الرجوع
قد وجد على أصلهما ألا ترى أن الرجل إذا قال إذا قدم فلان فلله علي أن أتصدق
بدرهم فعنده يجوز تعجيل المتصدق به قبل قدوم فلان وعندهما لا يجوز بناء على هذا الأصل
والمسألة في نوادر صوم المبسوط وعلى هذا الأصل أيضا جواز التكفير بعد اليمين قبل الحنث
عنده ثم ههنا هو على التعليق فلم يجوز أداؤها في وجه نفساني كذلك إلا أنه يفرق بين البدني
والمالي والواجبات فيجعل التعليق سبب نفس الوجوب لا وجوب الأداء فوجوب الأداء عنده بوجود الشرط
وفي البدني لا ينفصل الوجوب عن وجوب الأداء فلما تأخر وجوب الأداء تأخر نفس الوجوب
ولأنه لو انتقض مذهبه فلا علينا ولكان شمس الأئمة السرخسي كثيرا ما يذكره من مناقضات
محمد ما ذكره في الفصل الثاني من المبسوط واحتج ابن أبي ليلى بأن القارن يطوف طوافين
وإن هذا وسعى سعيين واحدا لحديث عائشة رضي الله عنها طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا
وسعى سعيا هكذا رواه الشافعي وفي هذا تناقض ظاهر فإنه روي عن عائشة رضي الله في المستفيض
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا ثم روي في هذه المسألة أنه كان قارنا ودليل النقض
لتقضي أن الصيام يحكم لأنه بدل عن الهدي وأنه يكون محكوما بذلك بدليل أنه لا إلا أن الشرع علقه
بالرجوع ترفيها وتيسيرا فإذا صح في وطنه يتيسر لرفقه بمكان الإقامة فيصوم يجزيه فيها
أيضا وعلى من يصفه بالنقض ولا الإبطال فإذا فات الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم
أي دم القران وكذا إذا عجز عن الأداء إذا فات وإن لم يجزه الفدية أي لم يلزمهم الذبح
عنه وقال الشافعي يجوز القضاء قوله والفدية عند العجز وعليهم إن اختلف من كان عليه صوم

صوم كفارة فتجزئ بالكبرى أجزأه الفدية عنده وعندهما لا يجزيه قوله فيتقيد به بالنص أي فيتقيد بالنص
المشهور وهو قوله عليه السلام ألا لا تصوموا في هذه الأيام النص المقتضي لجواز الصوم في وقت
الحج وهو قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج فإن الخبر مشهور مقبول بالإجماع فيتقيد به نص
الكتاب بأن المراد بعض الكتاب ما وراء أيام التشريق لأن أيام النحر والتشريق لهذا الوارد في بيان هذه
الصوم ثم لو لم يتقيد به نص الكتاب فلا أقل من أن يورث النقص في هذه الأيام وصوم المتعة
وجب عليه كاملا فلا يؤدى بالناقص كصوم قضاء رمضان أو الكفارات فلا يؤدى بعدها كذا في
الهدي أصل هو الدم كالمظاهر لا ينقل الحكم وقد نقل حكمه إلى خلف موصوف بصفة على أن
الكتاب أو الصوم ليس بشرط صوم معنى وقد تعذر أداؤه على الوصف المشروع فصار هذا
بلا وجود له بحال فينتقل الحكم إلى الأصل وهو الدم كالمظاهر لا ينقل الحكم وحقه من التحرير
إلى الصوم موصوف فلم يجز إلا أن يؤديه بصفة قوله وجواز الدم على الأصل كما جاز الدم على الأصل
لأن يكون بدلا عن الصوم فيلزم بدل البدل ولا مصير إليه فغاية بمجرد التوجه يبطل صحيح جواز
عن رواية الحسن فإنه يروى عن أبي حنيفة أنه يصير رافضا للعمرة بالتوجه إلى عرفات وبه أخذ
على مذهبه كما حسن التوجه إلى الجمعة قبل فراغ الإمام لم تبطل الظهر في الجمعة تبطل
باب التمتع قوله لأن المتمتع سفره واقع للعمرة بدليل أنه إذا فرغ من العمرة
صار مكيا حكما في حق الميقات لأنه مقيم بمكة حلالا ثم يحرم للحج من المسجد الحرام فكان سفره منتهيا
بالعمرة وأما المفرد فسفره واقع لحجته والحج فريضة والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض أولى
من السفر الواقع للسنة قوله من عمران يلم بأهله إلماما صحيحا والإلمام الصحيح عبارة عن النزول
في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام وهذا إنما يكون في المتمتع إذا لم يسق الهدي وإن كان
الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا وذلك لا يمنع صحة التمتع عند محمد على ما يأتي وذكر في المحيط

ونقض الامام المسجح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه فعن هذا قلنا انه
لا يمنع لاهل مكة واهل المواقيت ومن دونها الى مكة اما اهل مكة فلان من شرط التمتع
ان لا يلم باهله فيما بين عمرته وحجته اي حاجيا واما اهل المواقيت ومن دونها فلانهم الحقوا
باهل مكة ولهذا جاز لهم دخول مكة بغير احرام فالحقوا بهم في هذا الحكم ايضا قوله وبهذا يفوت تنفير العمرة
وليس للعمرة طواف القدوم ولا طواف الصدر اما طواف القدوم فلانه لما وصل الى البيت
يشتغل بما هو الطواف الذي هو ركن في هذا النسك فلا يشتغل بغيره قبله فلذلك فانه قصد القدوم
لا يمكن من الطواف الذي هو ركن الحج فيأتي بالطواف المسنون الى ان يجيء وقت الطواف
الذي هو ركن واما طواف الصدر فلان الحسن يقول في العمرة طواف الصدر ايضا فيمن قدم
معتمرا اذا اراد الرجوع الى اهله كما في الحج ولكن نقول ان ~~طواف الصدر~~ معظم الركن
في العمرة الطواف وما هو معظم الركن في النسك لا يتكرر عند الصدر كالوقوف في الحج لان الشيء
لا يجوز ان يكون معظم الركن في نسك هو بعينه ركن في ذلك النسك لا يتكرر عند الصدر كذا في
المبسوط قوله في عمرة القضاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم للعمرة فاتى مكة فمنعه اهل مكة
فرجع صلى الله عليه وسلم ثم وقع الصلح بينه وبينهم فقضى تلك العمرة لان العمرة زيارة البيت
ويتم به اي ويتم الزيارة لوقوع بصره على البيت قوله ولانه لا يقطعه الحاج عند افتتاح الرمي
اول مناسك الحج في هذا اليوم الرمي قوله كما ان اول مناسك المعتمر هو الطواف ثم الحاج
يقطع التلبية عند افتتاح الرمي لا حين دخول موضع الرمي فكذا في العمرة يقطعها عند الشروع
في الطواف مالك قيس هذا الاستدلال لا يتم عليه لانه يقطع التلبية عنده كما يقف بعرفة
قبل يوم الرمي قلنا الطواف ههنا كالوقوف ثم هناك لا يقطع قبل الوقوف فكذا
لا يقطع هنا قبل الشروع في الطواف قوله فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام

الحرام هذا بيان اخر الوقت للاحرام دون تقدم احرامه بالحج فلعل تقدمه افضل لما فيه من المسارعة
والرغبة في العبادة ولانه اشق على البدن فكان افضل كذا في المبسوط قوله وفعل ما يفعله
الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية لانه لما حج صار هو والمكي سواء ولا تحية للمكي
فكذا ايضا قوله بخلاف المفرد لانه سعى مرة والمفرد لطواف طواف القدوم ثم يأتي بالرمل في
في طواف الزيارة بخلاف المتمتع فانه لا يأتي بطواف القدوم قوله ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم
بالحج طاف وسعى يريد به انه طاف طواف القدوم مع انه لم يكن سنة في حقه وسعى بين ... في طواف
الزيارة والسعي لانه قد أتى بطواف القدوم والسعي بعده الا انه بدعة فلذلك سقط الرمل
فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر اي احرم بالعمرة قوله ولنا انه اداه قبل وقته لان سبب
فيجوز كمن ادى الزكوة قبل حول الحول بعد النصاب او جرح انسانا خطأ فصام قبل الموت كفارة
او لما نذر صام رمضان قبل الشهر وذلك لان السبب فيه ... وهو التمتع بالعمرة الى الحج
فاصل الاداء المتمتع بالعمرة والشروع فيها في وقت الحج وصفها الوصل بالحج وهذا لان ...
سبب العمرة في اشهر الحج من اعظم الفجور فنسخ الاسلام ذلك فصار ذلك فكان التمتع بالعمرة في
الحج اي ارتفاق باداء النسكين في وقت الحج فكان اصل موجبه بالتمتع هو الارتفاق بالعمرة
في اشهر الحج لانه لم يكمل الا بالارتفاق حتى ... اذا لم يحج فجرى الوصف بالحج مجرى الوصف
لاصل العلة كالحول للنصاب فيجوز التعجيل لوجوبه كما يجوز هنالك فعدم الوصف يمنع وجوب الاداء
دون منع التعجيل كذا في عبارته رضي الله عنها على ما رويناه اي في فصل من باب القران انها
قالت كيف افعل قال لها هي سوا فلم... عليه السلام قوله لان الله كما في الكتاب هو قوله
ولا الهدي لا النعال لانه قلده عند ما يسبح اي في فصل من باب القران قوله والاصل هو الا ان
لا النبي عليه السلام طعن في ابي الاسير متعمدا وذلك ان الهدايا كانت معقولا لي

مقبلة ول

فكان يقع سؤال

رسول الله عليه السلام وكان يذهب بين طلحة بن عبيد الله وبين الزبير وكان السرج بيمينه الا

بحاله فكيف يقطع طلحة عادة اولا على يسار البعير الذي يركب رسول الله عليه السلام

ثم كان لعطف عن يمينه ويشير الاخر من يسار البعير اتفاقا لا قصدا اليه نعم ان الاصطلاح

ما ابدا عشار بالهدى اذا كان واحدا **قوله** ومتى وقع التعارض فالترجيح للمحرم لان المحرم

لوجب الامتناع والاشعار سنة احسن فيكون المحرم اولى فالحسن الاشعار من النبي عليه السلام

في حجة الوداع فيكون فعله ناسخا لحجته المتقدمة قلنا روي ان النبي عليه السلام ما قام خطيبا

الا وقد نهى في خطبته عن المثلة وقد خطب يوم العيد فعند ذلك الشك يكون باقيه على حرمته

قوله وقيل ان ابا حنيفة لو كره الاشعار ابين فانه هذا تاويل الطحاوي قال ما كره ابو حنيفة لو

اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار وانما كره اشعار اهل زمانه لانه

رآهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه الهلاك بسراية الجرح خصوصا في الحجاز

فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على الحد فاما من وقف

على ذلك بان قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك كذا في المبسوط وقيل انما كره ايثاره

على التقليد **قوله** اما لو كان صحيح الاسلام ابو منصور رحمه الله كان يختار الكتابة على المسئلة في ا

دخل مكة اي المتمتع الذي ساق الهدي **قوله** لو استقبلت من امري ما استدبرت كما

النبي عليه السلام متمتعا وساق الهدي ولما فرغ من افعال العمرة امر اصحابه ان يحلقوا رؤوسهم

ويحلوا وهم ينتظرون ان النبي عليه السلام هل يحل من العمرة ام لا فيتبعه ان النبي عليه السلام قال

عليه السلام لو استقبلت من امري الذي علمت في ابتداء الشروع في العمرة ما استدبرت اي ما

علمت الآن ان هذا المعارض يعرض لي في هذا الوقت لما سقت الهدي ولجعلتها

به عمرة ولكنت مثلكم من غير هدي فاعترض للنبي عليه السلام ما حاج الى التحلل قبل الحج

جني اوانه تعالى عليه السلام بهذا القول وانه منع التحلل عند سوق الهدي ولان التحلل يتوقف

نحرها في الابتداء فصار المتعلق بالاحرام به اولى **قوله** فاذا حلق يوم النحر التحلل بالحلق عند

يتوقف بالحرم وبايام النحر وجوبا او عند محمد له بالحرم وجوبا وبايام النحر استحبابا وعند ابي يوسف لم

يتوقف بهما جميعا استحبابا **قوله** لقد حل من الاحرامين احرام العمرة والحج فان قيل لو كان احرام العمرة

باقيا الى وقت الحلق ينبغي ان يلزمه دمان فيما اذا جنى قبل الحلق وقد قال على انه لا يلزم الا

دم واحد بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فعليه شاة واحدة ولو بقي بعد الوقوف احرام

العمرة لوجب عليه شاتان لكونه بعد الوقوف قلت ان احرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق

في حق التحلل الا غير لان التحلل لا يتصور الا بعد قيام الاحرام فيبقى الاحرام في حق التحلل غير

كاحرام المفرد بالحج بعد الحلق فانه يبقى في حق النساء وغيرها من المحظورات ويبقى في حق الجماع حتى يطوف

الزيارة وانما قلنا ان احرام العمرة لا يبقى بعد الوقوف لان له غاية حيث الحج غاية

احرام العمرة والمحدود ينتهي بوجود الغاية الا ان الغاية ليس الا الفروع وهي ما ذكرنا اذا

لم يبق احرام العمرة لم يتصور الجناية عليه فلا يجب الا جزاء واحد كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله**

وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعي فان عنده لهم المتعة

والقران ولكن لا دم عليهم والاصل قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فذلك

اشارة الى التمتع عندنا وعنده اشارة الى الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصوم وقوله حاضري ذلك

لذلك بعض على من اذا التمتع يشرع لنا ان لا نشك فعلنا ما الدم او الصوم فعليه لا له

فيه في غير المسجد عندنا اهل مكة ومن كان في الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر

او لم يكن وقال الشافعي هم اهل مكة ومن حولها الذين ليس بينه وبين مكة مسيرة سفر كذا

في المبسوط **قوله** بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لانه خص بالقران

دون التمتع لانه لو اعتمر ثم رجع الى اهله او خرج الى الكوفة في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا
لحلول فلا تمتع اذ … في الهدى … ثم بالعمرة محرما كان متمتعا لان العود … يسمى تمتعا
العدد … الحاقه باهله صحيح فلذلك لم يكن متمتعا كذا في المبسوط وذكر الامام المحبوبي في الجامع
الصغير ان هذا المكي الذي خرج الى الكوفة … صحيح قرانه اذا خرج من الميقات قبل دخول
اشهر الحج فاما اذا دخل اشهر الحج وهو بمكة صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه
من الميقات فاما اذا دخل اشهر الحج وهو بالكوفة فهو غير ممنوع من القران لانه في … كاهل
الكوفة في ذلك … كذا روي عن محمد رحمه الله قوله كذا روي عن عدة من التابعين … عمر
وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس وابراهيم رضي الله عنهم قوله ومن احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج … مذاهب ثلثة فعندنا التقديم الاحرام على اشهر الحج … لصحة التمتع
اتى بافعال العمرة او باكثرها في اشهر الحج وعند مالك التقديم … افعال العمرة على اشهر الحج …
صحة التمتع … لان … من احرام العمرة في اشهر الحج وعند … اذا احرم بالعمرة قبل اشهر
الحج لم يكن متمتعا وان كان اداء افعال العمرة في اشهر الحج … فالاحرام بالعمرة
وعند مالك … من الاحرام ولنا ان الاداء والاعمال قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا لان
… في اشهر الحج صار … بالجماع … وان لم يات بالاعمال حتى دخل
اشهر الحج فاحرم بالعمرة في اشهر الحج … لو احرم بها في اشهر الحج لانه …
النسكين في اشهر الحج قوله والحجة عليه ما ذكرنا وهو قوله … قوله
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وقال مالك جميع ذي الحجة من اشهر الحج
وهو مروي عن عروة بن الزبير … قوله الحج اشهر … وفائدة …
جواز تاخير طواف الزيارة فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا … الحج

الجمع … منزلة
… سنة … عشرون سنة او اكثر … في ساعة …
كذا في الكشف قوله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعي فانه يصير
… فاما العمرة فلان الوقت وقت العمرة الا ترى انه لو قال … الوقت يبقى احرامه للعمرة
لكن اذا جعل … احرامه … اشهر الحج وهو شرط … الى الفراغ منه
وهذا … شرط العبادة … كالتقديم على المكان فانه لو احرم من دويرة
اهله صح وانما يكره الاحرام قبل اشهر الحج لانه لا يامن من مواقعة المحظور … اذا طال …
في الاحرام قوله واذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج الى آخره اعلم بان … المسئلة على … اوجه
الاول اذا اقام بمكة بعد فراغه من العمرة حتى حج من عامه ذلك ففي هذا الوجه هو متمتع والثاني
اذا خرج من مكة ولكن لم يتخذ موضعا دارا … الاقامة فيه خمسة عشر يوما حتى حج من عامه
ذلك وفي هذا الوجه متمتع ايضا والثالث اذا خرج من المواقيت وعاد الى اهله ثم حج
من عامه ذلك ففي هذا الوجه هو ليس بمتمتع والرابع اذا خرج من الميقات فاتى البصرة
فاتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال في الكتاب اي في الجامع الصغير هو متمتع ولم يذكر فيه
خلافا وروى الحاكم الشهيد … سعيد بن معاذ رحمهم الله … ذكر في الكتاب
قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يكون متمتعا … الطحاوي … وذكر الجصاص انه لا يكون
متمتعا على قول الكل كذا في المحيط والخلاف فيما اذا اتخذ البصرة دارا اما اذا نوى الاقامة
بها خمسة عشر يوما او اكثر … خمسة عشر يوما ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا
كذا في مبسوط شيخ الاسلام قوله وان قدم بعمرة اي باحرام عمرة فافسدها … جامع امرأته
قبل افعال العمرة وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج اي قضى العمرة اتى

الحلق يا ولو ذبح من دم المتعة ذلك لم يكن متمتعا عليه كسه رحمه الله ولو اذا رجع الى البصرة في اشهر الحج
وداما او احرم منها بعمرة استدراكا واعتمر وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا بلا خلاف كذا في مبسوط شيخ الاسلام
والفوائد الظهيرية قوله واذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم تجزها من المتعة لانها اتت بغير الواجب
لان الواجب عليها الدم بسبب التمتع والاضحية غير واجبة عليها لانها مسافرة او لان الاضحية
لو كانت واجبة بسبب الشراء لانها بنية الاضحية اولا فيمتنع الاستظهار بالكسر لان الاضحية غير هذا
الواجب فاذا لم تأت به صار لم تجز عن الاكثر وكذا الجواب في الرجل الا انه خص المرأة بالذكر لانها
لان المرأة كانت هي السائلة فوضع المسألة على ما وقعت وما قال لا ينبغي ان تكون الحجة
دنية الاضحية في نيته المتعة لا يكون الا عن حسن فلم لم تجز عن المتعة كان عليه دم الشاة وذبحت
دم لاجل المتعة ودم اخر لانها قد ذبحت قبل الذبح كذا في الجامع الصغير للمحبوبي وغيره قوله وهذا
الاغتسال للاحرام لا للصلاة فيكون سقطه الحبوب النفل فيه لما جوابه سواء كان ابن بي
حائض فلا تنفيه بالاغتسال قوله الا اذا حاضت بعدما دارت البيد ما حتى النفر الاول وهو اليوم الثالث
من ايام النحر فلم تطوف الصدر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه النفر مجيء وقت الصدر
حتى نيتالا قامة لا يسقط عنه نية الاقامة بعده كما لو نهضت بعد خروج وقت الصلاة
لا يسقط عنها تلك الصلاة وقال ابو يوسف اذا نوى الاقامة قبل ان يأخذ في طواف الصدر
سقط عنه طواف الصدر لا دون وقت فلا يصير طواف الصدر دينا عليه بالحلول وقت
نية الاقامة بعد دخول الوقت الصلاة سواء كما لو حاضت بعد دخول وقت الصلاة لا تسقط عنها
تلك الصلاة

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة ذكر الكفارة مجملا ثم فصلها
مجمل حيث ذكر التطيب مطلقا من غير تقييد بعضو او بما دون عضو ثم شرع في بيان مال المجمل
فقال ان طيب عضوا كاملا فعليه دم ثم وثم الى آخره اعلم ان المحرم ممنوع عن استعمال
الطيب والدهن لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل ويستعمل الدهن والطيب يزيل
هذا الوصف ويكون منقصا للعبادة فيكره اذا لم يكن كذا في المبسوط قوله ان طيب اقل من عضو
فعليه صدقة وكان الشيخ يقول القليل الكثير من الطيب سواء في وجوب الدم لان الكثير والطيب يوجب
سواء يسمى الكثير او القليل ولكن لعمل الجزاء اي لكمال الجناية وذي تكامل الجناية بما
هو المقصود من قصد الطيب ولهذا كاستعمال الطيب في عضو كامل فيتم جناية فيوجب الدم ودون ذلك
في جناية النقصان فيكفيه الصدقة قوله ولكن لذكر الفرق بينهما بعد ان ما الله تعالى ولهوا
ذكرنا في هذا الباب قوله واذا اختضب به ان حتى بعض الرأس اتفاق كما ورد لا يعتد
بخلاف تطيب بعض العضو لانه غير مقصود قوله الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا
ومن حابس بعد الوقوف بعرفة قوله وان صار ملبدا بما كان الحناء جامدا غير مائع
وهذا ادا غلطه لو قال الجليل ان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وكذا في خطر بيع الرأس
وداما اذا كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الفوائد الظهيرية قوله والوسمة بكسر السين
وسكونها شجرة ورقها خضاب كذا في المغرب قوله ثم ذكر الدهن بعد الحناء اي في مسألة الكتاب
صرح فخر الاسلام لو قوله ولو ادهن بزيت اي بزيت خالص حفظ لزيت فانه لو ادهن
بالشحم او بالسمن فلا شيء عليه ذكره في التجريد قوله في نفس جناية فاصرة لانه ليس فيه معنى الطيب
لان رائحة غير مستلذة قوله ولحل البحث اي في لحل كل دهن سمسم قوله والزيت
بوزن العنبر دهن الياسمين قوله وما شبهها كدهن البان وهو شجر قوله فما هو من الطيب
فان الروائح تلقي في الدهن فتصير غالية فيجب يا صل الطيب الا انه حلال عند وبه الطيب كما اذا المحرم
بقتل الصيد يلزمه الجزاء كما يجب بقتل الصيد قوله غطى راسه يوما كاملا او ليلة كاملة كذا
في الاسرار ومبسوط فخر الاسلام ولا يلبس المحرم اللباس كله من القميص والسراويل القباء والخفين

كما لو لبسه يوما وإن [illegible] وكذا لو دام إذا ما قال ولو كان ينزعه في الليل ما لم يعزم على تركه أو يكفر
للأول وعند محمد دم واحد كذا ذكره الإمام أبو اليسر [illegible] الإمام التمرتاشي قوله وإن توشح
الرجل [illegible] والتوشح هو أن يدخل تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم وكذلك
الرجل يتوشح بحمائل سيفه يضع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة وقال الإمام
السرخسي التوشح أن يعقد بالثوب [illegible] في المقصرة [illegible] ذكره شمس الأئمة
خواهرزاده المعنى يتوشح جميع البدن كهيئة إزار الميت في قميص واحد [illegible]
ولو توشح متعمدا [illegible] غير ممنوع كذا في المبسوط قوله ولأنه تكلف في حفظه أي يحتاج إلى تكلف
في حفظه على منكبه عند اشتغاله بعمل كما يحتاج إليه لابس الرداء فإذا لم يحتج [illegible]
إلى ذلك فيكون لابسا للمخيط وكذلك إذا ارتدى عليه كالرداء لأنه لا يحتاج إلى التكلف في حفظه
عليه بعد ردائه قوله وإنما الارتفاق [illegible] ارتفاق مقصود لعادة بعض الناس يغطون [illegible]
وغيرهم عادة فإنهم يغطون بالقلانس الصغار ويعدون ذلك ارتفاقا كاملا قوله [illegible]
أنه يعتبر أكثر الرأس اعتبارا بالحلق أي كما في الكثرة للأكثر حكم الكل فإنما يثبت حكم الحلق [illegible]
ما يلي [illegible] من مستو والربع أو الثلث كيف حكما لحقيقة قوله ولهذا حلق بعض الرأس [illegible]
كله لأنه يعتاد وذكر في المبسوط أن الأتراك يحلقون أوساط رؤوسهم وبعض العلوية [illegible]
[illegible] والزينة قوله وقال أبو يوسف ومحمد إذا حلق عضوا فعليه دم [illegible]
[illegible] إذا أراد به الصدر والساق وما يشبه ذلك كاملا فإنه دون الرأس واللحية [illegible]
الربع في الصدر والساق وبعضه لا يعمل على الحلق في العادة وإذا العادة ما جرت [illegible]
بالاقتصار على الربع بخلاف الرأس واللحية وفي كتاب [illegible] الحلق من الصدر والساق
لأنه مقصود بالتنور وهو استعمال النورة لإزالة الشعر فيما من الجناية [illegible]

ويتكامل بحلق البعض [illegible] ذكر في باب [illegible] التمرتاشي حلق [illegible]
الحاجة [illegible] استنار بالعانة والرقبة والصدر والساق [illegible] الإبطين الحاجة
وإنما خص قوله [illegible] لأنه يلزم بحلق المحجم [illegible] وإن كان حلقه غير مقصود [illegible]
وإنما يحتاج إلى بيان قوله [illegible] في المحجم وقال لا عليه صدقة لأنه غير مقصود
[illegible] إلى بيان قوله في [illegible] الأعضاء قوله لم يكن من باب [illegible] الأجزاء جزء
الدم قال [illegible] قول محمد له فإنه يعتبر الأجزاء والأحسن [illegible] ذلك القول [illegible]
بالصدقة في حلق الشعر الإمام التمرتاشي قال الإمام السرخسي ولم يذكر في الكتب حلق الشارب من أصحابنا
من القول يلزمه الدم ومنهم من القول يلزمه الصدقة والأصح أن ينظر كم يكون الحلق
من ربع اللحية [illegible] إن الشارب عضو مقصود بالحلق فإن من عادة بعض الناس
حلق الشارب دون اللحية وكذلك [illegible] من الشارب واللحية [illegible] بإعفاء اللحية وقص [illegible]
فينبغي أن يتكامل الجناية بحلق الشارب قلنا نعم لكن الكل عضو واحد [illegible]
البعض بالبعض فلا يجب في حكم أعضاء متفرقة كالرأس مع [illegible] حتى يتقدم
الرأس هذا دليل على أن كلا يكون عضوا واحدا في الحكم قوله وإن حلق المحرم رأس محرم
بأمره أو بغير أمره بأن كان نائما أو أكره به فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم
حتما بخلاف المضطر حيث يتخير بين الصدقة والدم وصوم ثلاثة أيام ثم لا يرجع المحلوق
على الحالق لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمعذور [illegible] المغرور
إن تزوج رجل [illegible] بقول تزوج هذه المرأة فإنها حرة فتزوجها ودخل بها ثم استحقت
بأنها أمة فإن المولى يأخذ من الزوج العقر ثم هو لا يرجع به على الآمر الغار قوله وإن أخذ
الحالق يلزمه الصدقة [illegible] أي فيما إذا كان الحالق محرما في الوجهين أي فيما إذا كان

الحالق محرما فامره الغير او حلق بنفسه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال عند ابي
حنيفة الصدقة على الحالق وعندهما لا شيء عليه لان الارتفاق حصل لغيره فلم يلزمه شيء قوله لانه يتأذى
بتفث غيره فكان ازالته ارتفاقا وليس فيه الحنيط ليس بتفث حتى يكون المحلق الحنيط
الا انه التفث قوله وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم قال عطاء الا ان ينكسر فيقص الظفر
من الغطة ولم يصح حديث في النهي عنه لسبب الجراح فكان نظير الحناء ولا بأس بالحناء في الكل
لكن في قص الاظفار دفع الاذى فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان قص الاظفار من قضاء التفث
التفث قوله لان الجناية من نوع واحد اي التسمية ومعنى اما التسمية فلان الكل يسمى قصا
واما المعنى فهو حصول الارتفاق وهو شيء واحد قوله لان مبناها على التداخل حتى ان المحرم
اذا قتل صيد الحرم يكفيه قيمة واحدة وان كان فيه جنايتان حق الاحرام والحرم قوله حتى لو كان
هذه الجنايات كلها بسبب واحد فلا يوجب الا كفارة واحدة كما في حلق جميع الرأس
لا فرق بين ان يكون في مجالس متفرقة او في مجلس واحد والمعنى انه لو قصها في مجلس واحد
لزمته كفارة واحدة فكذا في المجالس كما في التطيب فيها قوله ولان انها من نوع واحد
لا ان الاظافير كلها نوع واحد كما في حلق شعر الرأس وهو لو قلع بالنسبة الى اعضاء متميزة بعضها عن
الاخر كالابط والعانة والرأس فيجب بالنسبة في الكليتين تشبيها بالحج وعند محمد
المحبس تشبيها بالاختلاف فعند اختلافه كما في آية السجدة لان الغالب في الكفارات الاحرام
معنى العبادة ولهذا لا تجب على المعذور كالمكره والنائم والمخطئ الا انه لها العبادات
يجب عليهم فان قص وقت الاظفار جنس واحد في الكل لو احد لا يتعدد الوجوب ان تختلف
الا مكنته كما لو ترك السعي اصلا لزمه دم واحد واختلف امكنته الرمي وازمنته وكذلك من
حلق الرأس كله دم وان كان في مجالس وكذلك التطيب قبل دعوى لاتحاد الوجوب باعتبار انه

باعتبار انه من حيث شيء واحد وانه غير متبعض فان قتل الصيود من حيث انه قتل الصيد شيء واحد مع
ذلك لتعدد الواجب بتعدد الصيود بالاجماع باعتبار التعدد محل الفعل ثم اني وجب دم واحد
فقد ترك رمي الجمار كلها لان الرمي نسك واحد من المناسك وجنايته ترك النسك جناية نقل الدم
والرميات كلها في الاداء نسك واحد لا اتفاق الحكم فصير الاداء منقوض الفوات نسك واحد
فيجب جزاء واحد الجناية فيما فيه كثرة من الاحرام وكل جناية اوجبت جزاء على حدة
فيجب لكل جزاء كفارة عليحدة عند البعض عند اختلاف المجلس جنايات على ما قلناه والا الرأس
فانه عضو واحد فكان حلقه جناية واحدة وكذا كل البدن في حق التطيب الكل بمنزلة عضو واحد
لا اتصال البعض بالبعض الارتفاق بالطيب معنى واحد قوله لانه يؤدي الى حال ينتفي فيه الفي
قص الظفرين فقد قص الثلاث ثم اذا قص ثلثا او نصف ظفر فقد قص الكثير والكل يقام ما كان
ادنى لمعنى دليل شرعي لا يتعلق بادونه الحكم المتعلق كذا في المبسوط ولان الربع يشبه الكل
فلذلك اقيم مقام الكل ثم لو احتيج الى الاكثر الربع مقام الربع وكان فيه اعتبار شبهة الشبهة
والمعتبر فيما يتعلق بالجنايات هو الشبهة لا النازل عنها قوله والعتق عن الوجه ... في الخمسة
ذلك كحلق الحلق لانه معتاد اي بخلاف حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ... لا يوفق
في حلق الرأس ... بمعنى الزينة والراحة الا ازينة ... الا ان الكثير لا ينظر ان يكون
النصف الا ظافير معتادة دون النصف لا ارتفاق لانه يزداد الا اذا قبل النصف والى بعض
يشتغل تلبية به قوله ولذلك لو قلم اكثر من خمسة حتى لو قلم ستة عشر ظفرا من كل عضو اربعة
يجب لكل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء قوله والآية نزلت في المعذور
وهو كعب بن عجرة رضي الله عنه قال كعب مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي ... وقد كنت ... فقال يؤذيك هوام رأسك فقلت نعم فانزل الله تعالى

فقدية من صيام او صدقة او نسك فقلت ما الصيام يا رسول الله تعالى ثلث ايام فقلت وما الصدقة قال ثلثة اصوع من حنطة على ستة مساكين ثم ما النسك فقال شاة وقد ذكر بحرف او فاوجب التخيير ككفارة اليمين وهذا حكم ثابت في لحق المضطر لهيئ ما لو فعل غير مضطر بلبس ما الدم لان فرصة المنصوص عليه من كل وجه فيكون ملحقا به كذا في المبسوط قوله وكذا الصدقة عندنا خلافا للشافعي فان عنده لا تجزي الطعام الا في الحرم لان المقصود منه نوع الحرم قوله لما بينا وهو قوله فالصوم لانه عبادة في كل مكان لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان كالاضحية وهدي المتعة والقران في ايام او مكان مخصوص وهو الحرم كما في دماء الكفارات وهذا الدم غير موقت بالزمان فيكون مختصا بالمكان وهو الحرم ليتحقق معنى القربة فيكون الكفارة لفعله كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات

فصل قوله وان جامع في احد السبيلين فسد حجه وعليه شاة في من شرط الامناء مع المس بشهوة في وجوب الدم وفي الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله ذكر في الاصل المس ولم يشترط الامناء والصحيح ما ذكر ههنا اي في الجامع الصغير حتى يكون حجامعه قوله وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج اي لا يشترط الانزال وذكر في المبسوط ولم يجب الدم في الجماع فيما دون الفرج اما اذا لم يفعل غير مشكل وكذلك اذا لم ينزل عندنا وان تمتع به يقول اذا لم ينزل لم يلزمه شيء على قياس الصوم فانه لا يلزمه اذا لم ينزل بالتقبيل ولكنا نقول الجماع فيما دون الفرج من جملة الرفث فيكون محظورا بسبب الاحرام والاقدام عليه يصير مرتكبا محظور احرامه فيلزمه الدم قوله ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع لانه الغرض الاكبر في المحظورات وما يتعلق بعين الجماع لا يتعلق بما دونه كالحدود والكفارات في الصوم ثم ينبغي ما يجب بها القضاء فيكون كلها الكفارة في الصوم ولا تجب بها الجماع فيما دون الفرج الكفارة وكذلك لا يجب بها القضاء

القضاء قوله والمحرم عليه ما دنا واختاره جريان ان دما وكرالدم مطلق فيتناول الشاة لانه متيقن ولان المطلق ينصرف الى الكامل وهو الجزور لانا نقول انه ينصرف الى الكامل في ذاته مع حصول التيقن وهو الشاة قوله في غير القبل يعني في احد السبيلين لتقاصر معنى الوطي وبعدم الحد عنده ولا يجب الحد بالاجماع قوله ويمضي عليه ان يتعين اشارة الى ان قضاها فقد وان نوى ان المرأة كالرجل في جميع ذلك في الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله وبها حجا فان بالحج فيتلو قوف بعرفة عامدا او ناسيا او نائمة او مكرهة فسد حجهما فيقضيانها فيه المنقول عن الصحابة محمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والايجاب قوله وعليه بدنة خلافا للشافعي فعنده اذا جامع قبل الرمي فسد حجه لان احرامه قبل الرمي مطلق اي منعقد على الاطلاق الا انه لا يحل له شيء مما هو حرام على المحرم وللجماع في الاحرام المطلق مفسد للحج كما قبل الوقوف بعرفة بخلاف ما بعد الرمي وقد جاوز احد الاحرامين وهو المحرم الذي كان حراما على المحرم والرمي محلل ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه والتمام حقيقة غير مراد لانه بقي عليه طواف الزيارة فعلم به انه اراد التمام حكما وهو الفراغ وذمته عن الواجب والامن من الفساد والاول غير مراد فتعين الثاني هو كونه مامونا عن الفساد والثاني قوله وعن نائبه اي نائب لا احرامه قوله لخطر ينعدم بهذه الصورة ثم لم يتعين الغسل جناية خلافا لان بالاغتسال الجناية وهو لان حكم النسك والمذكر هو موح بالحدث المتعدد والنوم ومعنا لان عدم العقد قبل الكل قوله لنا ان الف وجنب معنى الارتفاق فخصوص سريد به ان هذا الحكم تتعلق بعين الجماع ولا يغوت عليه بهذه الاعذار وهذا لان النهي عنه في الاحرام الرفث وهو اسم للجماع الا ان بكر الاغتسال به ويثبت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النسك وهذا الحد في الصوم فانه لم يعتبر ان يأته فذكر في قبل النسيان عمدا

يجبر في الصغير لما بينا فقد اشترك كل فيه مذكورة وهو ينبغي المحرم فلا يكون كالنسيان الى الصلوة اذا لم
او شرب ش وان طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ذكره في مبسوط شيخ الاسلام ان سنة
التحية محدثا او جنبا لقى الانه لو تركه اصلا لم يكن عليه شيء فكذا اذا تركه من جهة ذكره في الايضاح
انه بتركه يجب الصدقة وذكر في فتاوى قاضيخان وان طاف ما ليس بطواف عند غير طواف الزيارة
عن محدثا انه يلزمه الصدقة وقال الفقيه في العون يلزمه الدم وقال الحسن لو لا يعتد به
وعنده ما يعتد به حتى لو كان هذا طواف الزيارة خرج عن احرامه كان سعى الا يجب طواف القدوم
محدثا فان حتى الا انه اذا تركه اصلا لا يجب شيء او يجب الصدقة في بعض الروايات فلو وجب الدم ان
به محدثا لو ادى الى التسوية بين تركه وبين الاتيان به محدثا دون الترك ولو ادى الى ترجيح الاتيان
به محدثا فحسن وجب شيء ادم يجب في الترك شيء قلنا اذا تركه فقد ترك ما هو سنة فيجب الصدقة
لانه لو اوجب الدم بتركه يلزم التسوية بينه وبين ترك طواف الصدر وهو واجب لا الا اذا اتى به محدثا
فقد دخل النقص ما في طواف هو واجب وانه يوجب الصدقة لما اذا طاف طواف الصدر محدثا
وهذا الا طواف القدوم وان كان سنة لكنه يصير واجبا بالشروع الا ترى ان طواف التطوع
حكمه كذلك ولا يقال الدم في الحج بمنزلة سجدتي السهو في الصلوة ثم لا فرق بين النوافل والفرض
فينبغي ان يكون كذلك هاهنا الا في الحج الجبر بالدم مشروع وهو الصدقة فيمكن اظهار
التفاوت فيه بخلاف الصلوة لان الجبر بالسجود لها غير مشروع الا بجهة ان يصلي
فلا شرط الطهارة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة ولنا ان المنصوص عليه الطواف
وهو الدوران حول البيت وذا يتحقق من المحدث كما يتحقق من الطاهر فاشتراط الطهارة
يكون زيادة على النص وهي نسخ لا يثبت بخبر الواحد والحديث محمول على التشبيه
بالصلوة في الثواب دون الحكم الا ترى ان الكلام لا يفسده وبعد هذا الطواف يتأدى بالمشي

بالمشي وهو مفسد للصلوة وعلى هذا المكشوف العورة اذا الحج لا يعتبر عنده وعندنا يعتبر
ثم عنده ابن الشجاع الطهارة سنة وفي الصحيح انها واجبة لانه يجب الدم بتركها وذا آية الوجوب ولانه
خبر الواحد لو يوجب العمل دون العلم فلم يصير الطهارة ركنا الا الركنية لا يثبت الا بما يقطع ولكن
جعلناها واجبة لان الوجوب يثبت بخبر الواحد كخبر الفاتحة وتعديل الاركان الطواف من حيث
انه ركن الحج لا يفتقر الى الطهارة ومن حيث العادة ما ليس يفتقر الحاجة اليها وما تردد بين
الاصلين لو فرجناه لهما فتشبهه بالصلوة يجب الطهارة فيه ولكونه ركن الحج لا يعتد به لو حصل
بلا طهارة ش ولان الجنابة اغلظ من الحدث الا ترى ان المحدث لا يمنع من قراءة
القرآن والجنب يمنع من ذلك ولان المنع من الجنابة من وجهين من حيث الطواف ومن حيث
دخول المسجد ومنع المحدث من وجه واحد لان الكثر الشيء له حكم كله اي تركه والنقص ها هنا
لا يظهر في كثر الصوم لا يقوم مقام كله ولا الاكثر الصلوة وان كان له حكم الكل ان الحج
الصوم الا انهما منصوص عليه وتقديرها فيهما اما الصلوة فجنس في الحج فعل النبي عليه السلام وقوله
المجمل فما قام الاكثر فيها لو ادى الى خلاف المنصوص انه لا يجوز وهاهنا المنصوص عليه
الطواف بالبيت وهو خاص دال على المراد ان يكون حوله ولا يقتضي ظاهره التكرار الا انه ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وفعله تقدير الكمال الطواف بسبعة اشواط فيحتمل ان يكون
ذلك للاتمام ويحتمل ان يكون للاعتداد وفيه من الضد الميقن به سواء كان في ذلك شرط
الاتمام وان كان الشرط الاعتداد او يقوم الاكثر مقام الكل لترجيح جانب الوجود على
العدم اذا اتم الاكثر منه وهذا صحيح في الشرع كما ادرك الامام في الركوع يجعل مدركا
للاكثر الركعة كأنه اقتدى في جميع الركعة في الاعتداد وفي المتطوع بالصوم اذا نوى
قبل الزوال يجعل وجود النية في اكثر اليوم كوجوده في جميع اليوم وكذا في صوم رمضان

عندنا ح وذكر الامام الكبير الاسبيجابي رحمه الله وانما كان كذلك لان الشرع اقام الاكثر مقام الكل
في وقوع الامن عن الفوات احتياطا وصيانة وتخفيفا لما ان النبي عليه السلام قال من
وقف بعرفة فقد تم حجه وقد علم ان من جامع بعد الوقوف لا يفسد بالاجماع والوجه
الثاني ان الاكثر صار متحللا فيها كان بعد الاقل على هذا الوجه للتيسير خصوصا على الناس فاقيم الاكثر
مقام الكل تمامه في المبسوط وهو الحق لان الاجماع انعقد بسبب الاكثر وهو الطواف الفرض والافضل ان
يعيد الطواف مادام بمكة ليحصل الجبران بما هو من جنسه قوله وفي بعض نسخ الجامع المبسوط
قوله لان بعد الاعادة لا يبقى الا شبهة النقصان وهو شبهة التأخير ويتحمل الحيوانه الصدقة
وذكر فخر الاسلام ان هذه المسألة دليل على ان العبرة في فصل الحدث للاول اذ لو كان
للثاني للزم جبران للتأخير عند الجنابة وحيث لم يجب دل على ان المعتبر هو الاول لكن التأخير
شرع جبر النقصان المتمكن في الاول ولهذا لو طاف جنبا ثم اعاد سقطت عنه البدنة ثم اختلف
المشايخ ان المعتبر طواف الثاني ام الاول قال ابو الحسن الكرخي المعتبر هو الاول
والثاني جبر للاول وكان يستدل على هذا بما قال في كتاب المناسك لو طاف لعمرته جنبا
في رمضان ثم اعاد طوافه في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو كان المعتبر
هو الطواف الثاني لكان متمتعا وذلك لان المعتد به هو ما يتحلل به من الاحرام ويتحلل به
بالطواف الاول فكان المعتد به الاول [illegible] ان المعتد به الثاني والاول ينفسخ بالثاني الا ترى
قال في الكتاب لو طاف للزيارة جنبا في ايام النحر ثم اعاد طوافه بعد مضي ايام التشريق فعليه دم
عند ابي حنيفة لتأخير طواف الزيارة عن وقته ولو كان المعتد به هو الاول لم يلزمه التأخير
لان الاول هو مؤدى في وقته وفي مسألة التمتع نقول انه ما ادى من الطواف في شهر رمضان
وقع الاحلال في الاول عن العمرة فاذا اتى في اشهر الحج لا يكون [illegible]

بها متمتعا قال الاول حكم مراعي فان جبر النقصان فيه بالاعادة انفسخ الاول لعدم
المعتد به انفسخ وان لم يعد كان هو الاول معتدا به في التحلل كمن قام في صلاته ولم يقرأ
حتى ركع كان قيامه دون ركعة موقوفا على سبيل التوقف فان اعاد وقرأ انفسخ الاول والثاني
حتى ان من ادرك معه الركوع الثاني كان مدركا للركعة وان لم يعد وقرأ في الركعتين
الاخريين كان الاول معتدا به وهذا الخلاف في المحدث لان النقصان بها يسير فلا يتوقف
حكم الطواف الاول بل يبقى معتدا به على الاطلاق والثاني جابر للنقصان المتمكن فيه
كذا في المبسوط قوله ولا يعود باحرام جديد لان الطواف الاول معتد به في حق التحلل ولا يمكن ان يدخل
مكة بغير احرام فيلزمه احرام جديد لدخول مكة قوله ومن ترك ثلاثة اشواط فعليه صدقة
اي لكل شوط نصف صاع من بر لكل شوط نصف صاع اظهار لانحطاط رتبته
عن طواف الزيارة قوله وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح اي لا شيء عليه للسعي
ذكر في الجامع الصغير لعامة المشايخ وانما ذكر الحلواني في الفوائد الظهيرية وجوب الدم اذا لم يعد
السعي في الصحيح اي لا شيء عليه لانه لما اعاد الطواف فقد انتقض الطواف الاول واذا انتقض
حصل السعي قبل الطواف فلا يعتبر فيلزمه دم وذكر الامام الزاهد ابو المعين في شرح الكتاب
السرخسي والامام المحبوبي رحمهما الله وان اعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شيء عليه
لان الطهارة ليست شرطا للسعي انما كانت شرطا في الطواف لاختصاصه بالبيت واما غيره
بالمسجد [illegible] الحديث وهذا المعنى لا يوجد في السعي وانما الشرط في السعي ان ياتي
به اثر الطواف معتقبه وطواف المحدث بهذه الصفة الا ترى انه يتحلل به قوله وهو
اختيار المصنف على ما اختاره شمس الائمة السرخسي قوله ومن افاض من عرفات قبل الامام
فعليه دم ومعنى المسألة انه دفع قبل غروب الشمس فانه ذكر في الايضاح ولو ابطأ الامام الدفع

غربت الشمس جاز لان النص الوارد فيه الاداء اذ غربت الشمس جاوز فلا يلزمه فتدارك كون السنة دون ترك
الامام وان عاد قبل غروب الشمس حتى افاض مع الامام ذكره الكرخي في مختصره ان الدم يسقط
عنه لانه لو جب عليه لانه افاض مع الامام بعد غروب الشمس فقد تدارك فكذا هنا دفعته
ومن اصحابنا من يقول لا يسقط عنه الدم لان النص ورد باستدامة الوقوف الى ان ينقطع
بنهايته ورجوعه لا يصير وقوفه مستدركا لما فات عنه لا يمكن تداركه فلا يسقط عنه الدم
كذا في المبسوط وذكر الامام الاسبيجابي لان الدم وجب لتفويت الامتداد الى غروب الشمس
وما بالعود لا يقع التدارك بخلاف ما لو طاف جنبا ثم اعاده لان التدارك قد حصل
فبطل عنه الدم قوله لان الحلق يتحلل في الحج فاذا حلق ربع الرأس فصاعدا يجب الدم
واذا حلق كله لا يجب الا دم واحد وكذا قص الاظفار بيد واحدة لو جب الدم وقص الكل فبر
كله لا يجب الا دم واحد ثم انه لا يبعد ان يكون ترك البعض موجبا للدم ولا يجب بترك
الكل الا دم واحد والترك لما يتحقق بغروب الشمس من اليوم آخر ايام النحر ولا يجب بتفويت
شيء آخر كما لو اخر الصلوة عن وقتها ولا يجب الا ان اخر عن المكان يجب الدم كالاحرام
اذا اخر عن الميقات فكذا اذا اخر عن الزمان والجامع بينهما ان التأخير نقصان والنقصان
في الحج يجبر بالدم وعندهما التأخير لو جب الايجاب لجبر ملحق بترك كما غير الواجب ملحق بترك
الواجب في ايجاب سجود السهو في الصلوة والجواب عن قولهما انه لا يجب بالقضاء وهي اخير كما
مراد كان الحج بمنزلة القضاء مع جبر النقصان كما لو اخر ركنا من اركان الصلوة
القضاء مع سجدتي السهو قوله والحلق يختص بالمكان والزمان عند ابي حنيفة
المكان هو الحرم والزمان ايام النحر وقال ابو يوسف لا يختص بهما وقال محمد يختص
بالمكان دون الزمان لان اختصاصه لكونه مما يقع قضاء في غير وقته فيعتبر المكان دون

ولا يعتبر الزمان والامام ابو يوسف ان الحلق شرع للخروج عن العبادة والخروج الخاص بها لا يتقيد
بالمكان وما لعبادة ولا يختص بالاعيان ولا يختص بالزمان لان الحج مختص بالزمان مثل ان
لو وقع في غير وقته لا يقع قضاء او الاداء قوله خروج عن العبادة قلنا نعم ولكنه منهي في غير تأ
من حيث انه معنى والعذر لا يعتبر بتأخير الحلق كما في باب الصلوة في المعنى الذي
شرع له فاذا اخره عن الزمان والمكان فقد تمكن النقص فوجب جبره بالدم قوله فان حلق القارن
قبل ان يذبح فعليه دمان وقال ليس عليه الا دم القران لان ما ذكر لا يجب فيه دم
الدم عند ابي حنيفة فاما الحلق قبل الذبح ترك الترتيب بتقديم هذا او تأخير ذلك وجب دم
واحد ودم آخر للقران وعندهما لا يجب الا الاول وذكر محمد له في رواية الجامع الصغير فان
حلق قبل الذبح فعليه دمان دم بسبب الحلق قبل الذبح ودم للقران وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ليس عليه الا دم القران وقال القاضي الامام فخر الدين اتفقوا على وجوب دم
واحد وهو دم القران بتحقق سببه ثم عنده يجب دم آخر بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما
لا يجب بالتأخير شيء وقال بعضهم دم القران واجب عندهما وكذلك دم آخر الحلق اجماعا لانه جناية
على الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح فاذا حلق قبل الذبح فقد صار جناية على احرامه فيجب دم
آخر بتأخير الذبح عند ابي حنيفة ودم الحلق طلاقا لهما والله قال صاحب الهداية فان قلت
عند ابي حنيفة دم لحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما
يجب دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شيء ومن خطأ صاحب الهداية فقد غفل عن
هذه الرواية ثم قال العلامة الشيخ رحمه الله وفي الحال في جميع ما ذكر ولان جناية القارن
مضمونة بالدمين ينبغي على ما ذكر صاحب الكتاب فيه مع اختيار صاحب الهداية
على قول البعض وسوا الحلق جناية بالاجماع وتأخير الذبح ايضا جناية عند ابي حنيفة فيجب

وما وجب عنده وثمان عندهما دم للحلق قبل أوانه ودم للقران وقول العلماء يجب أن يسعى ... يجب
خمسة عنده وثلاثة عندهما ليس لتأخير الحلق وإن كان جناية على الإحرام عندهما لكنه
جناية بالنسبة إلى إحرام الحج دون إحرام العمرة لأن أفعال العمرة قد تمت ولم يبق عليه شيء إلا الخروج
عن الإحرام وذلك بالحلق لكنه أخر حتى زاحم وقوعه جناية على إحرام الحج فلا يكون الحلق جناية
على إحرام الحج فلم يكن جناية على إحرام العمرة بوجه فلا يوجب إلا دما واحدا وأيضا تأخير الذبح يوجب
عنده لا تعلق له بالعمرة كي يتم ولا يوجب إلا دما و... وهذا الفقه صحيح على قول هؤلاء ثم ... عنده وما
عندهما إلا غير ولا يرد ... ما ذكره على قول العلماء يجب عنده ثلاث وما قاله ... الشيخ
ليس جناية عندهما وإن الجناية تأخير الذبح لا غير والذبح من نسك الحج دون العمرة فكان إما
الشاخص جناية واحدة ولا يكون جنايتين بوجه ولا يوجب إلا دم واحد وهو الصحيح رواية
ومعنى إلا أن الرواية ما ذكره العلامة ... رحمه الله في الجامع المحبوبي عليه دمان دم للقران
ودم للحلق قبل الذبح وقال الإسبيجابي عليه دم واحد وقال شيخ الإسلام خواهر زاده ... عليه
عليه دمان عنده عندهما أحدهما دم القران والآخر دم الجناية على إحرام الحج ...
إحرام الحج ... الحلق على سبيل التمام فيكون جناية على الآخر ولم يجب بتأخير الذبح عن الحلق شيء
لأن ... التأخير عن وقته لأن أيام النحر وقته ولم يؤخر عنها إنما ترك ترتيب النسك على ما ...
وترك الترتيب لا يوجب الدم عندهما لو قدم الطواف على الحلق أو ترك الترتيب في رمي الجمار
لا يلزمه شيء والدم الواجب ... الترتيب بل لخروجه عن الإحرام على سبيل التمام
بالحلق وهو جناية على الآخر فيلزمه الدم بهذا لا بترك الترتيب ... فلأن الحلق
ليس بجناية موجبة للدم منفردا بهما بالاتفاق أما عندهما فظاهر ... من جنس
المناسك ... فيه ... ولا عنده فلأن الحلق إنما يكون جناية على الإحرام إذا ...

الإحرام بعده كما لو حلق قبل الوقوف وكما في سائر الجنايات ... وإن وجب تأخير الذبح لكنه
... كان منتهيا للإحرام في حق غيرها ... كما لو وجد بعده حتى حل له لبس المخيط والتطيب والاصطياد
فلا يكون جناية موجبة للدم لأن ما هو منتهي لا يعد جناية بنفسه لكنه ما كان مستلزما لتأخير الذبح
الواجب عن وقته كان جناية من هذا الوجه فيكون موجبا للدم عنده ولا يكون موجبا عندهما
ولهذا قال في الهداية في القارن دم للقران ودم للحلق قبل الذبح إلا ترى أن المفرد لو حلق
قبل أن يذبح لم يلزمه شيء بالاتفاق لعدم استلزامه لأن الذبح ليس بواجب على المفرد ...
قوله وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه فيه ... ما يأوي إلى البحر وتوالده في البر ... البر
وما ... توالده في البحر ويكون في البر كالضفدع من صيد البر لأن التوالد هو الأصل والكينونة
بعد ذلك أمر عارض فيعتبر الأصل قوله والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة ... بالمجيء ...
لمنع النفس عمن قصده ... بالقوائم الأربع أو بجناحيه ... أن الدجاج والبط الأهلي ... وتقييد
بالمتوحش في أصل الخلقة ليدخل فيها الحمام المسرول والظبي المستأنس ويخرج الإبل والغنم المتوحش لأن
المتوحش أصلي في الحمام المسرول والظبي ... الاستئناس عارض وبالعارض لا يتبدل الحكم الأصلي
وفي الإبل المتوحشة انعكاس الحكم لانعكاس العلة فإن الاستئناس فيها أصل والتوحش عارض
فلا يثبت لها حكم الصيد باعتبار العارض ولا ينتقض بالجرح الاضطراري في حقها كما في الصيود
لأنا نقول الذبح الاضطراري غير مختص بالصيد فإن ذلك إذا ... الضرورة ... صيد
حتى أن الشاة والبعير إذا وقعت في البئر فلم يمكن ذبحها يكون الجرح مقام الذبح ... ليس
بصيد وإذا ... الصيد وهو ... بدون الذبح الاختياري قوله فإن شبه ولا ... الحلال
حلالا ... حلالا ليس ... ما ... إذا كان حلالا ... في صيد الحرم ... إلا ...
محرما في المحيط حلال دل محرما على صيد والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد ... على الدال

الجزاء هو قول محمد وابو يوسف رحمهما الله وقال زفر الدال يرون عليه نصف قيمته ويدل عليه ظاهر قوله
ولو كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا انه لا التزام من جهته **قوله** ولنا ما روينا
من حديث ابي قتادة رضي الله عنه اي في باب الاحرام **قوله** احتج الناس على ان على الدال الجزاء
فعلى هذا الحال ما روي عن ابن عمر من على الدال الجزاء جميعا لا على ما قال ولم ينقله المكحولي
لو افتى بقول سائر الصحابة بعضهم كذا في المبسوط وفي المنثور ولو امره بقتله ينبغي ان يلزمه الجزاء وعليه
لو اعاره سكيناً من غيره ليقتل صيداً ان لم يكن مع ذلك الغير ما يقتل به الصيد فعليه الجزاء وان كان
معه ما يقتل به الصيد فلا شيء على المعير لانه لم يكن متمكنا من قتله لم يكن عاريته سبب **قوله** والدال انما يضمن
الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره فالجزاء على الدال دون الاول ذلك الغير وان كان ثالث ذلك
الغير بعد دلالة الكذب يصح المبسوط لكن فالجزاء على الدال دون الاول وفيه قيود اخر
سوى هذين المذكورين احدها ان يتصل القتل بهذه الدلالة الثاني ان الجزاء انما يجب على الدال
اذا اخذ المدلول الصيد والدال محرم فاذا خرج من احرامه قبل ان ياخذه المدلول فلا جزاء عليه
لان فعله انما يتم جناية عند اتصال جزائه الى ان قتل الا ترى ان قتل الغير بدلالته لا يكون
ذكر ثالثها ان يقتله بنفسه ولو قتله بنفسه لم يلزمه شيء فكذا اذا اخذ غيره بدلالته والثالث ان ياخذه
المدلول قبل ان ياخذه غيره حتى انه لو صدقه فلم ياخذه حتى انفلت ثم اخذه بعد
ذلك فقتله لا شيء على الدال لان ذلك بمنزلة جرح اندمل كذا في المبسوط **قوله** ثم سببه حرام
اي في وجوب الضمان في العمد والخطاء لان كسبيه الضمان كان للمعصوم مدخلا في نفي الضمان والجنايات
اذا اشتركا في قتل صيد واحد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل بخلاف ما اذا اشتركا في اتلاف شاة الغير
مثله تعالى لمن احد منهما اعطاء القيمة يعود الدون فلما الا فرق بين العمد والخطاء **قوله** عمر وعبد الرحمن
بن عوف وسعيد بن عوف رضي الله عنهم وقال ابن عباس رضي الله عنه ليس على المحرم في قتل الصيد

الصيد خطاء ذكره الامام الاسبيجابي وبه اخذ داود والاصح ما رحمه الله بظاهر قوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فالتقييد بالعمدية ينفي وجوبه عند عدمها والسنة انه ضمن عمده وجوبه للاتلاف
فاستوى فيه الناس والعمد وغيره كغرامات الاموال وبه فالكفارة تجب ضمانا للمتلف فيجب على المخطئ
كالكفارة في القتل والتقييد بالعمدية ليس للجزاء بل للوعيد المذكور في آخر الآية بقوله ليذوق وبال امره
وهذا الوعيد على العامد دون المخطئ يتحقق الخطر والكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة
فلا يناط بالمحظور المحض فذكر بالنسبة على انه لما وجبت الكفارة على العامد فلان يجب على المخطئ
اولى والمبتدي والعائد سواء وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول لا يجب الجزاء على العائد
وهو قول داود ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك لظاهر قوله ومن عاد فينتقم الله منه ولنا
ان ضمان الاتلاف لا يختلف بالابتداء والعود والمراد بالعائد في الآية
ومن عاد بعد العلم بالحرمة في آية الربوا فاولئك اصحاب النار ومن عاد الى المسئلة بعد العلم
بالحرمة الا انه يكون المراد به العود الى القتل بعد القتل فيحكم به ذوا عدل اي
من جنس قتل الصيد لا من حيث الصفة وذكر في المبسوط آخر باب جزاء الصيد اذا قتل المحرم
البازي المعلم فعليه فيه الكفارة قيمته غير معلم لان وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية وكونه معلما
صفة عارضة ليست من الصيد في شيء لان معنى الصيدية في تنفره وكونه معلما ينقص ذلك
لان توحشه ينقص اذ كان معلما فلا يكون معنى زائدا في الجزاء بخلاف ما اذا كان مملوكا
لان ضمان ماله يغرم قيمته معلما لان وجوب القيمة هناك باعتبار المالية وما الزيادة
متقوم به وذلك يزداد بكونه معلما وكذا الحمامة التي من موضع كذا ففي ضمان قيمتها على
المحرم لا يعتبر ذلك المعنى وضمان قيمتها للمالك يعتبر فيها اذا كانت تصوت او قيمتها
بذلك فيعتبر ذلك في الجزاء روايتان في احديهما لا يعتبر لانه ليس من معنى الصيدية في شيء

امره لغير للاداء وقت ثابت بأصل الحقيقة بمنزلة الكفارة اذا كان مطلقا عنها ثم هو مخير الى القاتل

قال محمد والشافعي رحمهما الله يجب في الصيد النظير الاصل في هذه المسئلة فصول احدها

ان الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وقال محمد والشافعي رحمهما الله يجب النظير فيما له نظير من النعم اذا كان بحسب المنظر لا بحسب القيمة

والثاني ان الذي الى الحكمين تقويم الصيد فاذا ظهرت قيمته فالخيار الى المحرم بين ان يكفر بالهدي

والاطعام والصيام في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله الخيار الى الحكمين

واذا عينا نوعا عليه [illegible] بعينه والثالث لا يجوز للمحرم ان يختار الصوم مع القدرة

على الهدي والاطعام عند زفر رحمه الله تعالى [illegible] وحرف او للتخيير [illegible]

زفر رحمه الله لا يجوز الصيام مع قدرته التكفير بالمال [illegible] المتعة [illegible]

وقال حرف او لا ينفي التخيير [illegible] الواجب كما في قطاع الطريق او تقطع ايديهم الآية ولكن [illegible] خلاف

الحقيقة والتمسك بالحقيقة واجب [illegible] المنصوص [illegible] والرابع اذا اختار

الطعام فالمعتبر قيمة الصيد يشترى به الطعام عندنا وعند الشافعي المعتبر قيمة النظير [illegible]

محمد [illegible] الواجب هو النظير [illegible] اذا اختار الصيام صام مكان كل [illegible] صاع

يوما عندنا وعند الشافعي [illegible] يوما [illegible]

[illegible] عندنا [illegible] كذا في المبسوط قوله مثلا من النعم ما يشبه المقتول

صورة فانه تعالى اوجب المثل [illegible] النعم حيث قال فجزاء مثل ما قتل من النعم [illegible]

من النعم مثل المقتول [illegible] من الدراهم فيعد خالف النص قوله [illegible] الصحيح

لان [illegible] الوجوب [illegible] قيمة الصيد لان الخيار [illegible]

[illegible] قوله ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

رحمهما الله ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه [illegible] المثل المطلق

في الكتاب والسنة والاجماع [illegible] المعنى [illegible] صورة [illegible] معنى

[illegible] ولا يمكن الحمل [illegible] الاجماع [illegible] كما في حقوق العباد [illegible]

الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم [illegible] عليكم [illegible] الحيوان [illegible]

من جنسه [illegible] النعامة [illegible] البدنة [illegible]

[illegible] المثل [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] المثل [illegible] قوله او ما فيه من النعم [illegible]

الا [illegible] الصيد [illegible] عام [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] المثل [illegible] من [illegible] القيمة [illegible] في خلقته

[illegible] المثل [illegible] النعم [illegible]

من حيث القيمة [illegible] محمد والشافعي رحمهما الله [illegible] قوله

[illegible] قيمة المقتول [illegible]

ذلك المقتول من النعم [illegible] الوحشي الاهلي [illegible]

الوحشي دون الاهلي [illegible] الحرم [illegible] صيد الحرم قوله والمراد [illegible]

التقدير [illegible] محمد والشافعي رحمهما الله [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] باعتبار القيمة [illegible]

من [illegible] رضي الله عنه [illegible] الغلام [illegible]

[illegible] القيمة كذا في المبسوط [illegible] قلت [illegible] القيمة

[illegible] من النعم [illegible] قلت [illegible] المشتري

هديا بالغ او طعام او صيام كما خيرا فعدل التي في الآية لكان قوله من النعم بيانا للهدي المشترى
بالقيمة في اخذ وجوه التخيير الا ان مقوم الصيد يشتري بالقيمة هديا فاهداه فقد جزى بمثل
ما قتل من النعم على ان التخيير الذي في الآية بين ان يجزي بالهدي او يكفر بالطعام او الصيام امام مستبعد
استفادة ظاهرة لتفسير ذوا عدل ونظر ليدهم فقوم اي الثلاثة تحسن فاعمل النظر وجعله
الواجب فيه من غير تخيير فاذا كان شيئا لا نظير له قوم حينئذ ثم التخيير من الاطعام والصوم فغيب
ينبوعها في الآية وقرئ فجزاء مثل ما قتل برفع جزاء ومثل جميعا بمعنى فعليه جزاء مماثل ما قتل
من الصيد وهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله القيمة حيث صيد فان بلغت قيمته ثمن هدي
تخير بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من غيره وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما وقرئ فجزاء مثل ما قتل على الاضافة
واصله فجزاء مثل ما قتل بنصب المثل بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول
عجبت من ضرب زيدا الخ من ضرب زيد وقرئ ابو السلمي على الاصل وقرء محمد بن مقاتل فجزاؤه
مثل ما قتل بنصبهما بمعنى فليجز جزاؤه مثل ما قتل يحكم به بمثل ما قتل ذوا عدل منكم حكمان
عادلان من المسلمين قالوا وفيه دليل على ان المثل القيمة لان التقويم مما يحتاج الى النظر والاجتهاد
دون الاشياء المشاهدة قوله لان المثل تعرف لقوله يحكم به لان الحاجة في تعيين الهدي من النعم
لتعود هديا فكان المعتبر على التقدير بتعيين لانه قال يحكم به ذوا عدل منكم بالهدي فتثبت
ان المثل الذي يصير هديا باختياره وحكمه كما ذكره صاحب الكشاف قوله او مفعول لحال الحكم
الى الحكم به حكم هدي قوله ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة وعطفه على هديا بين قرائة الحيسي
وعمرا وكشاف بالنصب تقييد الكفارة وعطفه على قوله فجزاء وكذا او عدل ذلك صياما
لكونهما مرفوعين في الكشاف وهديا حال من جزاء وصفة لمثل لان الصفة مخصصة

فقربه

تفسير

يفسر

فقربه

فقرب من المعرفة او بدل من مثل فيمن نصبه او خبر محذوف اي هو هدي و يجوز ان ينتصب على من
الضمير في به حال كونه هديا ثم يرجع كفارة من نصب جر الملك كعدل خبر مبتدأ محذوف فانه قيل
عليه كفارة او العدل بمعنى ان يجزي جزاء او كفارة فيعطف على ان يجزي وقرئ او كفارة طعام مساكين
مساكين على الاضافة وبينه الا اضافة لانه يتبين وكفارة من طعام مساكين كعدلك خاتم فضة يعني
خاتم من فضة والقوة ان هو المكان الذي اصابه وكذلك يعتبر الزمان الذي اصابه لان القيمة
تختلف باختلاف الازمنة والامكنة ولكن كفوا الهدي قربة غير معقولة تختص بزمان او مكان
ودين يختص الهدي بالحرم لتعبده قربة لا نتوسع سكان الحرم وللعدل الوارد فعا خارج الحرم
والصدقة على فقراء الحرم لا يجوز فان الذبح بالكوفة اجزاء عن الطعام لكن في كفارة ان يمس
اذا كانت هشة مساكين لو قدرا حدا حاز عن الطعام اذا كانت قيمة ما امتد كل مسكين نصف
صاع مما يراد الاخرة من الطعام النفع الا اذا اعطى كل مسكين من اللحم على ما يخص قيمته نصف
صاع واذا وقع الاختيار للعادل او الحكمين على حسب اللا حق لعدم المثل عنده او عند محمد
وان جاء لتقويم النظير بناء على ان اعدل الاصلي ما لا نظير عند هما وعند محمد وعند ابا حنيفة
واذا وقع الاختيار على الطعام لعدم المثل عنده او عند هما لعدم النظير
الشرع كما في الفدية عند الشرع اقامة نصف صاع من حنطة مقام صوم في باب الفدية كما
الفطر وكما اذا وجب الفدية الصيام فخرج من حد الاستاع بهو قد يكون بالطيران او بالعدو
او بالدخول في قوله من كسر بيض صيد فعليه قيمته اي قيمة البيض لانه معد ليكون صيدا في حلى
حكم الصيد في ايجاب الجزاء على المحرم بافساده كما ان الماء في الرحم جعل لا ولد في حكم العتق
لا لسنده قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قيل ما
تناله الايدي بيض وما لم يقدر احترازا عن بيضه مذرة فانه لا شيء في كسرها فاخرج من

فقربه

ودويه

الجزم

السبقة وفي حيث فعليه قيمته هذا الخلاف مما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ومات
الام فانه يجب ضمان الام ولم يجب ضمان الجنين لان الجنين في حكم بعض من وجه وفي حكم الجزء من وجه
والضمان الواجب في حق العباد ويبتنى على الاحتياط فلا يجب مع الشك فاما في الصيد فيبنى على الاحتياط
فترجح جانب النفسية في الجنين فقلنا وجب الضمان الا ان فيما نحن فيه لا ينبغي ان يضمن قيمة بيض
والفرخ تلك السبقة لانه يضمن لكونه سببا للفرخ وبعد الانفصال السبقة المذكورة في حق
الفرخ لم يضمن البيض **قوله** وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
والكلب العقور والذئب في الحديث خمس لانه ذكر في بعض الروايات الذئب مكان الكلب
او الذئب في معناه وذكر في بعض الروايات الغراب في معناه فلذلك ذكر في الرواية ستا وفي الحديث
الخمس وقوله عليه السلام يقتلن في الحل والحرم اباحة القتل لا حقيقة الاخبار والا لزم الخلف في
كلام صاحب الشرع وان قيل كيف حصر بعدد خمس ثم لا يقتل الصيد وانتم حرم بعد الحديث
وهو طير واحد قلت الحصر بالاسم ابتداء او بنص القطعي وهو قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لانه لا حسن
الشارع بحسن الاسم ورد ايضا تخفيف منفصلا فيعد ذلك نحو تخصيص العام ويكيف
والعقول وهو العموم ان هذا الحديث مشهور ليس بخبر الواحد كما ذكر في الاسرار فيجوز زيادة
على كتاب الله تعالى **قوله** وليست بمتولدة من البدن بل من الارض وبقلة فان قتلها شيئا **قوله**
وما لا يؤذي لاجل فيقتل اذا روي انه عليه السلام نهى عن قتل النمل الا ما احرق فاحرقه يعني **قوله** للعلة الاولى
وهي انه ليس بصيد **قوله** ومن قتل قملة تصدق بما شاء لكسرة خبز ونحوها لانه ازاله من بدنه
فتقتل وقال لو كانت القملة ساقطة على الارض فقتلها لا شيء عليه كما في البرغوث ثم في القملة
الواحدة وفي الثنتان والثلث كف من حنطة وفي الزيادة على الثلث نصف صاع

صاع من حنطة اذا كان القمل كثيرا وهو ما زاد على الثلث ولو القى ثوبه في الشمس ليقتل القمل فمات
القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة اذا كان القمل كثيرا او القى ثوبه في الماء لقصد به
قتل القمل فمات القمل من حر الشمس فلا شيء عليه كذا في المحيط **قوله** لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من
جرادة تفسير هذا الحديث ان اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون بكل
كل جرادة درهم فقال عمر رضي الله عنه اذا دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة
وعن ابي يوسف في قتل القنفذة روايتان في احدى الروايتين هو نوع من الفار
وفي الاخرى فيه جزاء كاليربوع كذا في المبسوط **قوله** لا يستاج اي كسباع البهائم كالاسد والنمر والفهد
والذئب ونحوها اي كسباع الطير كالبازي والصقر فان مطلق السباع يقع على سباع البهائم
قوله والمراد بها الكلب ولان السباع كلها بعبرها لغة سمي الى الكلب بسم لانه يتكلب اي يشتد
الان يكون المراد منه الكلب المعروف فانه ليس بصيد والمحرم على المحرم اخذه فعلم بهذا انه
يتناول الاسد ونحوه وغيرها الا ترى انه عليه السلام حين دعا على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم
سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد بدعائه ولنا قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم
حرم واسم الصيد يتحقق الكل لانه سمي به لنفرته واستيحاشه وبعده عن ايدي الناس وذلك موجود
فيما لا يؤكل لحمه ولان حرمة الصيد تثبت بالاحرام والحرم تعظيما للحرم والاحرام لا لكونه ماكولا
حتى لو كان يثبت ذا لحرم بالصيد تعالى لا ماكول لحمه غير الماكول سواء **قوله** والقياس على الفواسق
ممتنع لما فيه من ابطال العدد ما من سياق اتكلم الخمس فالخمس غيرها اللغو فكلام الحكيم لا يصار
هو في معناها من كل وجه لبطلان الدلالة وان قال العكس على الخمس الفواسق لعلة الايذاء مستقدر
لان اذى الخمس الفواسق متعد الينا لا نه يعيش بين اظهرنا فالذئب يغير من مواشينا
والحداة تعيش بالاختطاف والفارة عيشها من طعام العباد وكذا الغراب والعقرب

يبلغ من يجده دليلا او نهيا او سمع ما يبعد منه فلم يكن نظر اهل الغرين فالحق ان الشروع
اعتبر بعض الاذى ولحق اعتبرنا العبقة التعدي اليه الى ان الغرض الكذب اباحة القتل ولحق النجس
الكفر المفضى الى الحراب قوله املكه اي ضبط الصاحب واقوى اغنى من الملك علكه ويمسكه
ولا يحل له الا الآخر كذا في المنوب قوله ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لانه
محارب مؤذ وبهذا الان وجوب باعتبار معنى الصيدية لا باعتبار عينه اذ هو غير ماكول
وما اعتبار معنى الصيدية يكون مرتكبا محظور احرامه فلا يزيد بكثير من شاة كسائر محظورات الاحرام
ووجوب الجزاء في ماكول اللحم باعتبار عينه لانه قدر لحمه للفعل فيجب قيمته بالغة ما بلغت
ولان زيادة القيمة والعقد والحمد الاسدي العقد به من التفاخر باب كره التلف يتحقق سبوده الا
بكونه صيدا لا لانه محارب مؤذ ولكن ذلك غير معتبر في حق المحرم فلا يجب الضمان به قوله اعتبارا
بالجمل الصائل الجمل فاصال عليه ان فقتله المصول عليه يجب قيمته قوله انما اشتبه ناه
٤ نهار التعليل بيان افضا البداية اذ ذكر ست من السبع لا لو حست لانه لو كان لوجوب ثابتا
١٢ الجائين لما وجد التخصيص وان السكوت عن البيان في موضع الحاجة الى البيان يجوز خصوصا
العبد زايدة مفيدة للخصوص ولولا الزيادة للمت فلا خصوص في موضع الحاجة بيان
بيانا على ان حكم المسكوت عنه بخلاف ما ليس لا يدفض على ما ذكر ما من الاحرام المحرم العتق
فانه يوجب الجزاء عليه وان كان يؤذيه لانه لما خبر بعض تعين المعنى بقتله المنفعت
بازالة ما يمنوه عن بدنه عن نفسه للذاذا وجدها على الطريق فقتلها لاضمان عليه لانها
مؤذية ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الا اذن المطلق بخلاف المضطر فان الاذن
وجد مقيدا بالكفارة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك اما الاذن عند الاذى فثابت مطلقا لقوله عليه السلام

عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم بلا جزاء فلا يجب الضمان عليه والآية والا ذر
في المعنى لكن بمعنى الاضطرار فالحقنا المضطر به دلالة قوله ولحن الفول الحمام مستوحش بأصل الخلقة
ممتنع بالطيران اي جنس الحمام متوحش فكان صيدا وان كان له نوع منه مستانسا فلا يعتبر بالعارض
قوله وقال الشافعي يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فينتقل فعله اليه وهكذا ذكر في الانتفاع
وما ذكر في المبسوط يدل على انه لا فرق عنده بين ما اذا ذبح المحرم لنفسه او لغيره حيث قال
لا يحل تناول ما ذبحه المحرم لاحد من الناس وقال الشافعي لا يحل للمحرم القاتل تناوله ويحل
لغيره من الناس في الوجيز للغزالي وما ذبحه المحرم بنفسه فالحلال حرام عليه وهل يحل في حق
في حق غيره فيه قولان وفي المبسوط وحجته في ذلك ان معنى الزكوة في تسييل الدم النجس
من الحيوان بشرط الحل التسمية ندبا او وجوبا على اختلاف الاصلين وفي ذلك يتحقق من المحرم
كما يتحقق من الحلال لان الشارع حرم التناول على المحرم القاتل بطريق العقوبة ليكون زجرا
وهذا لا يدل على حرمة التناول في حق الغير كما يجعل المقتول كالحي في حق القاتل حتى لا يرثه
وهو ميت في حق غيره وحجتنا في ذلك قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم سماه قتلا فعرفنا
ان هذا الفعل غير موجب للحل اصلا قوله لان المشروع هو الذكوة قائم مقام المميز بين
لو ذبح المسلم الحلال ولم يخرج من المذبوح دم اصلا لا يحل اكله وان ذبح المجوسي لا يحل اكله وان
خرج منه الدم فعلم ان المعتبر هو الفعل المشروع القايم مقام المميز فيقوم المميز ما بعده فان قيل
يشكل على هذا ذبح شاة الغير بغير اذنه فانه حرام محض حتى انه لو فعل المسلم بين اهل الكتاب
الحل ما لغير كان عليه ان ياكل الميتة لا مال الغير كذا في المحيط قلنا انه ليس للنهي ادى
لمعنى في الذبح او المذبوح كان ذلك نهيا لمعنى في غير الفعل فكان كالنهي لا يكون لمعنى
منه وقادح اذا كان المنع بالنهي لمعنى بالبلد ثم وهو كذلك كان النهي لمعنى في غيره فلم يعتبر

عن الذبح جزاء قابل للحرمة فبيان كانت لصيانة حق الله تعالى حتى ان تلك الحرمة باذنه لكان
يتنزه وعلانه نفسه قوله وان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ليس عليه جزاء ما اكل لان سرى يده اذ لو اكل لعبد ما ادى جزاءه ما دام الاكل قبل ان يؤدي جزاءه
دخل ضمان ما اكل في الجزاء قوله بهذه الوسائط وبهذه الوسائط الا ان الحرمة باعتبار كونه ميتة فحرمته بسبب خروج
الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية وذلك بسبب الاحرام فاستندت حرمة تناوله بهذه الميتة الى الاحرام لهذه
الوسائط فيجازئه مضافة حرمة الاكل بهذه الميتة الى الاحرام لان الحكم كما يضاف الى العلة يضاف الى علة
العلة كما قلنا في شراء القريب انه اعتاق لان الشراء علة الملك والملك في القريب علة العتق
فاضيف الاعتاق الى الشراء بواسطة الملك كذا في تناول ميتة لا لعمل لان تناول تلك الميتة علة
لا لاحرامه بخلاف محرم آخر غير القاتل لان حرمة تناوله ليس من محظورات الاحرام الاكل بل من محظورات
احرام القاتل فجعل الصيد المقتول حيا في حق القاتل فتناوله لا يوجب الضمان وهو محرم في حق غيره وليس بصيد
حقيقة ولا حكما فلذا لم يوجب الضمان ولا قول ان الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم فادى جزاءه ثم
اكل منه لا يلزمه شيء واحد وكذلك المحرم اذا كسر بيض صيد فادى جزاءه ثم شواه واكله لا يلزمه شيء
آخر لانا نقول ان وجوب الجزاء هناك باعتبار الامن الثابت بسبب الحرم وذلك للصيد للحرم ولكن
البيض يوجب الجزاء فيه باعتبار انه اصل الصيد وقد بطل بالكسر النقد وهذا المعنى لا يقرر في المقتول
لتفرقه في حق القاتل كالحي من وجه حتى لا يورث وكالميت من وجه حتى يعتق ام الولد بان ينصب
مولاها ففيه ما يبقى امره على الاحتياط فجعلناه كالحي في حق القاتل وهو جزاء الاحرام فيلزمه
بالتناول جزاء آخر واما جزاء الصيد الحرم فغير مبني على الاحتياط والايجاب لانه ليس فيه معنى
العبادة ولهذا لا مدخل للصوم فيه فلذلك اعتبرنا فيه معنى الغرامة ليجب فيه الجزاء كذا في المبسوط
قوله ما لم يعده او يصادف قال مولانا حميد الدين رحمه الله الصحيح عندي بالنصب وهو بمعنى

٢٤٥

لا لكيه سوه

معنى الماء اي لا يبسل الى ان يصادف وحكم ما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها فيستقيم له
التمسك حينئذ لانه صار تقديره تحل للمحرم اكل لحم الصيد اذا لم يصده بنفسه ولا اصطاده
الغير لاجله فلكون تحل مشغولا بنفسه من اصطياد غيره لاجله ومعنى الاصطياد وان ينوي الصائد ان يكون
الاصطياد للمحرم بلا امر صريح لذلك او لم يامره كذا في المبسوط قوله في صيد الحرم اذا ذبحه الحلال
قيد بالحلال لان المحرم اذا قتل صيد الحرم يلزمه كفارة واحدة لاجل الاحرام ذكره عيسى بن ابان رحمه الله في
الاحرام هي جواب الاستحسان لان معنى تفويت الامن قد اعتبر حرمه في ايجاب الضمان لا يمكن اعتباره
ثانيا في ايجاب ضمان وانما وجب ضمان الاحرام لان فيه معنى الجزاء ودخل ضمان الحرم فيه لان
الحرم اشتمل على معنى ضمان الاحرام فكان ايجاب ما هو مشتمل على المعنيين اولى قوله ولا يجزئه الصوم
وهذا لانه لما ازال الامن عن محل الحق لحق الله تعالى فيلزمه مقابلته تصدقا لامن
من الجوع للمساكين حقا لله تعالى وذلك بالاطعام وهذا لان ما يكون حرمته بسبب الحرم فهو
بمنزلة حقوق العباد والواجب على المحرم كفارة ما ارتكب من محظور ما حق الله تعالى وجب جزاء
لفعله وهو جناية على احرامه والصوم يصلح جزاء للافعال ولا يصلح لضمان المحال والمحال كان
وجوبها لحق الله تعالى كاتلاف الزكوة ليس لو كان جزاء صيد الحرم من قبيل الغرامات
فيشبه ما يشبه ضمان اموال الناس لوجوب على الصبي والمجنون والكافر غرامة الاتلاف والملك
في المحل من حيث التعليق بتفاوت المحل ولكن فيه معنى الجزاء ايضا حتى ان حلالا لو اصاب
صيد الحرم فقتله في يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل كما ان كل واحد منهما
متلف لجناية منهما بالاخذ المفوت وذلك في معنى الاستهلاك الثاني ما باعتبار الحقيقة كان
كل على كل واحد منهما بمعنى الجزاء بخلاف المغصوب اذا اتلفه متلف في يد الغاصب حيث
يجب ضمان واحد لان فوات محل الغصب الا قيمة على القاتل ما بخس قوله

ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في جلده او قفصه
لا يجب عليه الارسال قوله خلافا للشافعي فانه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد كالاشجار وكذا
ما ينبته الناس في الحرم لا يثبت فيها حرمة الحرم وكذا الاصطياد يثبت الملك فلا يحرم الشرع والاشجار
الحري لثبات سببه لكنا نقول حرمة الحرم في حق الصيد المملوك حتى يجب الارسال فكذلك الحرمة
وليس نظير الاشجار لان ما ينبته الناس ليس بمحل لحرمة الحرم اصلا لما مر ان الاهلي من الحيوانات
كالابل والغنم والبقر والصيد محله كان او غير مملوك فلم يصح التشبيه الا من قبل الحرم
كذا في المبسوط قوله واما الجواب عن مسئلة الاسترقاق فان البقاء على الرق ... حتى تثبت
... التبعية ... لا ... قوله ... فاما ... كالاخذ ... الحرم
بالاحرام فلما دخل في الحرم صار الصيد صيد الحرم فليس له ... صيد الحرم الا ان يكون الصيد
في الحرم وهذا كذلك ... الا من كل ... العبيد ... حكم ... اولاده ... كذا
قوله ... قوله ولا ينفر صيدها قوله وكذا بيع المحرم الصيد اي يرد البيع ان كان قائما
ويجب القيمة ان كان فائتا اي هالكا ... لم يجز لما فيه من التعرض للصيد قوله ومن احرم وفي
بيته او في قفص معه صيد ... الصيد ... غيره ... محرم وهو قفص فيه صيد
وقوله معه ... ان ... او ... في يده ... وهو ... او في جيبه كان
لقائل ان يقول اذا كان معه في يده ينبغي ان يرسله ان القفص حتى كان معه كان الطير
بيده الا ترى انه يصير غاصبا للطير بغصب القفص قوله والقائل ان يقول الطير لا يكون طائرا في يده
وان كان القفص في يده فلا يلزمه الارسال فان الجنب اذا حمل مصحفا في غلافه لم يكره
لم يكن ذلك كحمل المصحف بيده بلا غلاف كذا ذكره الفقيه ابو جعفر وذكر في ... استاذ ...
انه لا يلزمه الارسال سواء كان القفص في يده او لم يكن كذا في الفوائد الظهيرية وذكر الامام

الكتاب رحمه الله واذا كان في يده فعليه ارساله ولكن على وجه لا يضيع فان ارسال الصيد ليس
بمندوب بل هو حرام لانه يرسله للعلف ... تسييب الناس فيه قوله فان الصيد
لم يبق محلا للتمليك في حق المحرم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكذا لو اخذ ...
لخروج المحل عن المحلية كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قوله فان اصاب حلال صيدا ثم احرم
اذا اخذ الصيد حلال ثم احرم فارسله غيره ثم حل فوجده في يد غيره كان له ان يأخذه منه بخلاف ما اذا اخذ الصيد وهو محرم
ثم ارسله ثم حل فوجده في يد غيره فلا سبيل له عليه كذا في ... التمرتاشي ان ...
قوله فيكون في معنى مباشرة علة العلة وذلك لان العلة الاولى ... حكمها ... للعلة الثانية
كذا في شرح التقريب ... الآخذ لم يملك الصيد ولا كانت له يد محترمة ووجوب الضمان له
على القاتل ... فكيف يرجع عليه بالضمان ولانه ... بالصوم
منها فلو رجع انما يرجع عليه بالضمان لمطالبته ... ان يرجع عليه ... لزمه
ولان الشيء ... التملك ... المستهلك ... في يده ... الصيد ...
ثم ... الاخذ ... المستهلك ... فقط ان اليد على
الصيد كانت يدا معتبرة ... واسقاط الجزاء ... القاتل
بغير ... عليه ... ملكه ...
على الغاصب قيمته ثم يرجع على القاتل بقيمته كما لو ملكه ... المدبر ...
المملوك ... الجزاء ... متقوم ... الكتاب ...
ضمان قيمته واما قوله فلو رجع انما يرجع بضمان ...
لا يمنع الرجوع كالاب اذا غصب مدبر ابنه فغصبه منه آخر ... رجع الاب
على الغاصب ... وان كان ... الغاصب ...

لا ينتفع الا بورقه [illegible] ضمان [illegible] فان [illegible] [illegible]

سائر الاموال لا فرق بينهما ولكن حق الله تعالى اذا كان له طالب معين يكون الى الطالب

واذا لم يكن له طالب معين لا [illegible] الجواب عن مسئلة جزاء الذي قال الشرع جزاء مثل ما

[illegible] فجرى لذلك مجرى ضمان [illegible] حنطة ولكن [illegible]

[illegible] فكذلك لم يرجح [illegible] على [illegible] لاتحاد [illegible] على الاهانة [illegible]

[illegible] زيادة احترام في حق الحرم [illegible] الآدمي [illegible] الضمان

لا على سقوطه (قوله) فان قطع حشيش الحرم اعلم ان اشجار الحرم انواع اربعة ثلثة منها يحل قطعها

والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها فاذا قطعها [illegible] الجزاء اما

الثلاث فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما

ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو

ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذه الواحدة ان يكون مملوكا لانسان او لم

يكن حتى قالوا ان رجلا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى

لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم [illegible] شجرة كبيرة [illegible]

الانتفاع به وفي المنتهى [illegible] لا بأس [illegible] ينتفع به كذا في المحيط (قوله) ولا

نبت مما لا ينبته الناس عادة فان قيل [illegible] الحشيش [illegible] ينبت بنفسه في غير الحرم

لا يملكه صاحب الارض [illegible] قلت لا نسلم [illegible] الحشيش بل [illegible] الشجر النابت

في غير الحرم مملوك لمالك الارض [illegible] الحشيش [illegible] مباحا

[illegible] غير مضمون [illegible] فلم يكن [illegible] بخلاف حشيش الحرم فانه مضمونا

على المتلف [illegible] الحشيش [illegible]

انبتاته اما الحرم قلنا لان الحرم هو المتوطن لنبات الحرم [illegible] باختلاف النبات

اما غير الحرم فلا انبات فافترقا اما غير الحرم فالمملوكية لا ينافي كون نبات الحرم كالصيد المملوك

في الحرم لا ينافي كونه صيد الحرم (قوله) لا بأس [illegible] قطعه [illegible] الحرم لانه اذا قطع [illegible]

[illegible] كالحشيش [illegible] ضمان

[illegible] صيد الحرم (قوله) ولو [illegible]

فان فيه ينبغي ان [illegible] الاحرام والحرم فان المحرم اذا قتل صيد الحرم لم يجب عليه الا جزاء

واحد [illegible] حرمة الحرم لانه يحرم قتل الصيد [illegible]

لا غير [illegible] الصيد [illegible] والتطيب ولبس المخيط والجماع والحرم لا يحرم

الا الصيد وتوابعه مما ينمو كالحشيش والشجر [illegible]

اذا اجتمعا [illegible]

[illegible]

سواء [illegible] وذكر شيخ الاسلام [illegible] على القارن [illegible]

قبل الوقوف بعرفة بالجماع وغيره [illegible]

في حق التحلل لا غير (قوله) وهذه صفة شرعية اي كون [illegible]

الى الحرم صفة شرعية [illegible]

[illegible]

[illegible] الضمان [illegible] صفة شرعية

[illegible] لا يجب الضمان [illegible]

غير مضمونة [illegible]

وهو انه انما يجب جزاء الاولاد لان الولد الذي خرج به كان مستورا بالاعادة الى الحرم والاولاد والمانع منها هو
ما ذكرنا بقوله وخلف الاولاد في الضمان بخلاف الاصل بحيث لانه لم يأمره صاحبه باعادته الى
المدينة حتى لو كان مأمورا من صاحبه بالقول بضمانه والله اعلم قال شيخ الاسلام رحمه الله
وهو ان الصيد آمن بالحرم لكونه متوحشا فيصير الجناية عليه ثابتة اليد عليه لان التوحش
ومعنى الصيد ثابت بزوال فساد في الفرع الا ان ضمان الفعل ساواه في هذا الحكم خلاف في المعنى
لان اثبات اليد في باب الغصب لا يصلح علة للضمان لان زوال الصيد كان لحال العيان ثابتا باليد ولا تضمين
بقطع اليد لان حق الصيد انما يجب بالتفويت ثم الولد فارق الام في تفويت اليد لانه
لا يتصور تفويت اليد قبل الثبوت فمفارقة في الحكم الخ

باب مجاوزة الوقت بغير الاحرام

قوله فان احرم اي ذات عرق تخصيصه بذات عرق بناء على ظاهر حال الكوفي ذكره في شرح الطحاوي
فان عاد الى ميقات من سوى المواقيت لا الذي جاوزه قبل ان يتصل احرامه بافعال سقط عنه
الدم عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله خلافا لزفر وعوده الى هذا الميقات والى ميقات آخر سواء والمروي عن
ابي يوسف انه قال ينظر ان عاد الى ميقات وذلك الميقات يحاذي الميقات الاول او ابعد الى الحرم
سقط عنه الدم والا فلا يسقط قوله بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك في الافاضة لان المتروك
الى غروب الشمس بعد العود لم يتدارك فرقه حتى قال بعضهم لو عاد قبل غروب الشمس سقط عنه الدم
لانه تدارك المتروك في وقته وهو استدامة الوقوف الى غروب الشمس بخلاف ما اذا اعتد بالطواف لان
الشق في نقض فلا يكفيه الشيء لان الاحرام وسيلة والمقصود هو الاداء فلا خلاف ان حال الشروع في الاداء
او ان الوسيلة ما بقي لما شرع في الاداء لم تبق الوسيلة فلا ترتفع لعدم ذلك النقصان الذي
تمكن في الوسيلة فلا يسقط فما لم يرد الاستدلال سقط عنه الدم باعتبار انه مبتدي للاحرام من الميقات
تقديرا وقد اعتبر ذلك بطلان الطواف الذي جعل الاسهل له ذلك لو توعمه فلا يمكن

فيها لانه كان ثبت اليد على الام فقد ثبت على الولد
ويمنعه ما بعد ساوى الفرع الاصل فيه

لو يمكن اعتباره مبتدئا له ذلك قوله فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة
بغير احرام روي عن ابي يوسف انه ان نوى الاقامة بالبستان خمسة عشر يوما كان له ان
ان يدخل وان نوى الاقامة فيه دون خمسة عشر ليس له ان يدخل مكة الا باحرام كذا في المبسوط
قوله ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت فاذا دخل مكة بغير احرام لزمه
بسبب دخول مكة اما حجة او عمرة عندنا خلافا للشافعي على ما مر ثم في الحج من عامه
ذلك حجة الاسلام او حجة او عمرة نذرها سقط به عنه ما لزمه بسبب دخوله بغير احرام خلافا
لزفر ذكره في شرح الطحاوي الآتي اذا جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام
دارا فانه يجب عليه الحجة اما حجة واما عمرة ثم لو خرج من عامه ذلك الى الميقات
فاحرم بحجة الاسلام او غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الا في رواية
ولا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل مجاوزته قبلها لان الواجب قبل الحضرة صار دينا
فلا يسقط الا بتعيين النية قوله بخلاف ما اذا تحولت السنة فانه قبل لو عاد الى
الميقات بعد تحول السنة واحرم بالعمرة لم يجز ذلك عما لزمه بدخول مكة وهو في الاول
لو احرم بعمرة ثم اتى وان عاد الى السنة الثانية جاز ذلك فعلى العمد والكل
تأخير اداء الاعمال لحكم ذلك الاحرام الى السنة الثانية والتغيير الذي يجب الكراهة
بمنزلة التفويت في حكم التدارك فلذلك لا ينوب عما لزمه لدخول مكة بغير احرام
قوله كما اذا عين في المنذور من رمضان من هذه السنة قوله لان الاحرام تعيين للتطوع
اي لا يمكن الخروج عنه الا باداء ما شرع فيه فعال الا ان افسد قوله وليس عليه دم
لترك الوقت قيد به لانه لا يسقط دم الافساد بالقضاء قوله على ما قيل قول زفر
المحكي فيما اذا جاوز الميقات بغير احرام وعاد الى الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة

وان عاد ملبيا قوله وهو نظير الاختلاف في فائت الحج وهو ان يجاوز الميقات بغير احرام

ثم احرم ففاته الحج سقط عنه دم الوقت عندنا ولم يسقط عند زفر رحمه الله قوله

وهو مشير الحج ونه بغير مال المحظورات يعني لا يسقط عنه دم التطيب ولبس المخيط ونحو ذلك

بمحظورات الحج اداه واحرم المكي من الحرم كما ذكرنا في فصل المواقيت وهو قوله

المكي على السبع من اصحابه بان يحرموا بالحج من جوف مكة باب اضافة الاحرام

الى الاحرام قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفضه

اوذا اهل بالعمرة فطاف لها شوطا ثم اهل بالحج كان متمتعا وقيد بالعمرة لان المكي اذا احرم بالحج

وطاف له شوطا ثم احرم بالعمرة فانه يرفض العمرة وقيد بالشوط لانه لو لم يطف شيئا

يرفض العمرة بالاتفاق قوله ولا كذلك اذا طاف للعمرة اكثر من ذلك هكذا وقع في بعض النسخ

وفي بعضها ولا كذلك اذا طاف للعمرة اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر الامام حسام الدين

الاخسيكتي وهو الصواب وكذلك اذا طاف للعمرة اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله فقال في المنتهى

هو نسخة المصنف رحمه الله والمراد واحدة من هذه النسخ وجه الاولى والثانية فظاهر

واما وجه الثانية لدفع سوال السائل وهو ان يقول لما اخذ الاكثر حكم الكل يكون الاقل

معدوما حكما ينبغي ان يرفض العمرة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يأخذ حكم الوجود فصار كانه لم يطف

للعمرة شيئا وهناك يرفض العمرة كما مر فكذلك في المعدوم الحكمي فقال لا كذلك فانه لما اتى

بشيء من افعال العمرة فقد تاكدت العمرة ولم يتأكد الحج اصلا فكان رفض غير المتأكد ايسر

قوله منهي عنهما وفي بعض النسخ عنها اي عن العمرة وهي المتعينة للرفض اجماعا فيما اذا تم

بالطواف في الكل لانها هي التي تختص بوقت الحج وللسبب وقع النقصان قوله والنهي

يحقق النقض على ما عرف فان قيل هذا الرفض كان من اصله وهو ان النهي عن الافعال

الافعال الشرعية يقتضي المشروعية عندنا قوله وعليه دم لجمعه بينهما لان من في الرفض

تمال الحرمة لهو منهما احد من الاحرامين قبل الاداء غير ممنوع شرعا فالنقصان حتى

ما لكيفة احرجها ولذلك يجب دم وهو كذا في الفوائد الظهيرية قوله وعليه دم فصار اولى بالقصر

اراد بالقصير الحلق لان القصر لا يوجب الدم ولم يذكر الكتاب العقيبة في غير فصل دم الجمع

في كتاب المناسك ان العقيبة مان لا فائدة في الحج الى الحج لانه احرم بالحج او خرج قبل التقصير

حج ثم ه لسنة فيجب عليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله ودم للتأخير الحلق به دوم للجمع بينهما وفي

قولهما لا يجب الا شيء غير شيء قيل احد الوجوه بين الروايتين لانه يسقط الجمع على الحلق

بسبب الجمع بما لفاه وقيل بل فيه روايتان وهو رواية الاصل انه اذا احرم بالثانية

اليكون من الاول فعليه دم وهو جناية فيجب الدم جبرا وهو رواية الجامع الصغير انه لا يجب

حصل في ابتداء الحج لا في الاصول فلا يصير بالدم قوله فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال

العمرة فهو رافض لعمرته في الغاية وكذلك اذا طاف لعمرته شوطا اكثر ثم وقف

اشواطا لانه لم يأت باقل اعمالها قوله وقد ذكرنا من قبل اي في آخر باب القران فقال

ولا يصير رافضا بمجرد التوجه وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله قوله ما قرره هو قوله

لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي قوله وهو دم كفارة وهو الصحيح قال الامام فخر الاسلام

وهو دم القران يتحقق القران ثم قال ومن المشايخ من قال يكون دم كفارة لانه قال

السنة ولان كان قران المكي فلزمه دم كفارة فهذا ليس كذلك قوله بخلاف ما اذا لم يطف

للحج اي للاسر فضا وبانه لو لا ان الاستلام بعبرة بالنية قوله لما قدمنا اي الجمع المشروع فيها

قوله عند ما ذكرناه في باب الفوات قوله وعمرة مكانها اي قضاء لما رفض من العمرة قوله

في لبث بزيادة قوله لان الجمع بينهما مشروع ثم فرض بنية اداء الحج في الصوم فيهما

البحر ثم افسده فلا ارى ثم شئ ومع الاخير مقتضى امر تكليف للمذهب عنه فصح شروعه فيترك الشروع في العمرة
في الاوقات المكروهة فاشبه ما كان يكون جالسا فيهما او قد احرم بالعمرة بعده تمام التحلل من الحج
الى التطوف للزيارة لانه يقع عنه بعض افعال الحج وهي في الحج في ايام التشريق فيصير
جامعا بينهما عملا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فلهذا لزمه الدم قوله على ما ذكره في الاصل
نفسه لانه لا يرفضها وقيل يرفضها ليس بجيد على ظاهره ومعنى قوله لا يرفضها احترازا عن الكراهة في العمرة
في هذه الايام فكان عليه ان يرفض احتياطا حتى لم يمتنع زمن عن صوم يوم الفطر قوله قال في
الحج ثم احرم بالعمرة وحج فانه يرفضها لانه ان الركن الاصلي في الحج الوقوف بعرفة
ومن فاته فعليه ان يتحلل بافعال العمرة للحديث فاذا ثبت به القول فان الحج يحرم بهما
الحج ثم يشتغل افعال العمرة فيصير كالمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق يكون مستعيدا من التحريمة
حتى لا يصح اقتداء الغير به منفردا في الاحكام فيلزمه القراءة وكذا يلزمه سجدة السهو قوله
من عمران ينقلب احرامه احرام عمرة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ينقلب احرامه
عمرة فائدة هذا الاختلاف انما تظهر في لزوم الرفض فاذا احرم بحجة اخرى فعندهما يرفضها كما
يصير جامعا بين احرامي الحج وعند ابي يوسف لا يرفض بل يمضي فيها قوله على ما نبينه في باب
الفوات الا انه يؤديه لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة باب الاحصار
المحصر هو الذي احصر اهل الحج او العمرة او بهما ثم منع من الوصول الى البيت لمرض او عدو
او غير هما بان سرقت نفقته او لم تكن قد فات محرمها او زوجها عنده وقال الشافعي
الاحصار لا يكون الا بالعدو قوله الاحصار يتحقق في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة
اي يجب ان يكون المراد بالآية المرض نظرا الى موضع اللغة قال اهل اللغة الحصر بالعدو والاحصار
بالمرض كذا ذكره القتبي والزجاج وابن السكيت وذكر في الاسرار فان تمسك بالآية هو الحصر بالمرض

على المرض الا الآية نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم وكان المنع بالعدو
قلنا ان النصوص اذا وردت لاسباب لم تتعلق بها الا ان يكون السبب مستقلا معناه قوله تعالى لو
سهل رسول الله عليه السلام فسجد فاما اذا وردت مطلقة عن الاسباب فتعمل بظاهرها ولا تحمل
على السبب ثم ان الكلام في التاويل هو المنع مطلقا وعرفوا الاحلال بنص مطلق وان كان التناول
هو المنع بالمرض عرفوا الاحلال بالعدو دلالة لان هذا اللفظ فان بعض اهل اللغة الاحلال
بمنع من جهة المرض والمنع من جهة العدو اولى بالاباحة لان منع العدو اشد فانه حقيقي لا مدفع
ومنع المرض جائز الزوال بالمعالجة والحيل قوله يذبح في الحرم والاحصار يختص بالحرم عندنا وعند
لا يختص به بل يذبح في الموضع الذي احصر فيه قوله ولا عن من يصوم بعينه عندنا خلافا
لما عنده هي لزوم الاحصار موقت بيوم النحر فلا حاجة الى المواعدة فعنده اما في الحصر بالعمرة واما
لقوله يذبح ثم يتحلل لانه اذا ظن المحصر انه ذبح يوم فيفعل بافعال المحلل ثم ظهر انه لم يذبح
كان عليه ما على الذي ارتكب محظورات احرامه لبقاء احرامه كذا ذكره الامام قاضي خان
قوله والعيد الذي نهى اي في المعنى الفقهي الذي ذكرناه وهو ان الاراقة لم تعرف قربة الا
في مكان مخصوص الا فالآية صريح في حكم المسئلة وقوله ثم يتحلل اي بعد الحلق
والتقصير وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان حلق فحسن ولا يحلق وان لم يحلق حتى يبلغ الهدي
محله دليل على الحلق لان الآية نزلت في المحصر ذكره في الكشف فعلم ان المحصر منعا
عن الحلق بغير اذنه حتى يبلغ الهدي محله قبل الغاية كان مامورا بالحلق بعد الغاية لان
حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فلهذا المحصر مامور بالحلق بعد الهدي حتى يبلغ الهدي
محله فدل ذلك على اباحة الحلق ببلوغ الهدي لا على الوجوب كما في سائر المحظورات من
الحلق ووجب عليه للاحلال والدم فيه مقامه فيستغني بذلك عن الحلق قوله وان كان قارنا

تثبت بدونه لم لا يحتاج الى التعيين الذي للعمرة بسعادة الذي يحج لان هذا التعيين غير مفيد
قال وليس للحرام ان يكتفي بهدي واحد لان الهدي شرع للتحلل والتحلل من احرامين لا يقع بتحلل واحد كما
لو متق قبل الذبح لتعدد الاحرام فعال في الجواب شرع الى التحلل لان التحلل في الاحرامين محظور الاحرام واما
قربة بسبب التحلل والحال قربة لمعنى في غيره لان المعنى التعين فصول الاحرام عن اثنين كالطعام او التعدد
يلزم بصوات كثيرة واما الهدي شرع للتحلل الا انها قربة مقصودة بنفسها بدون التحلل كما
ذا الضحية وما شرع قربة بنفسها لا ينوب الواحد عن اثنين كما في الصلوة قوله اعتبارا بعد
المتعة متصل بعمرته لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر قوله واما قضاء العمرة فلانه يقضي
ان شئت الحج من حيث انه خرج لعدم صحة شروعه من اداء الاعمال على غايته الحج التحلل بافعال العمرة
فاذا لم يأت بها فعليه العمرة ايضا قال وليس لمن شرع فرارا كيف يجب عليه قضاء العمرة
وهو لم يشرع فيها قلنا العمرة بعض الحج ودونه فجاز ان يتأدى باحرام الحج كصلوة بعض الفرض
بعض الفرض ودونه فيتأدى باحرام الفرض قال بعض الظهر ست فان الركعتين الاوليين
النفل وقدرا اداها باحرام الفرض وكذا المكفر بالصوم اذا ايسر يتوز الاولى النفل باحرام الفرض قوله قضاء
العمرة التي يلزمه بالفوت لانه كالمكفر بالصوم اذا ايسر ثم نظر فيه ان من شرع
في الحج بنية الفرض ثم تبين انه ادى الفرض فانه ينقض ثم لا يقضي لعدم الالتزام بالحج والعمرة
لازم لقصده او بغيره بخلاف الصوم والصلوة قال فان بعث المحرم ليتحلل فزال الاحصار وقد حصل التحلل
بالهدي قلنا فانه يلزمه الحج بما سيأتي فان العمرة ولتقدم الاحصار واستعمال التحلل ودفع
ضرر الاحرام لا لسقوط ما وجب عليه لعوارض الحج عن اداء وجب اداء المكاتب العمرة بالاحرام
قال لبث القارن بهديا اي ما يجب عليه من الدم لاجل الحج والعمرة لم يتعرض للعدد لانه حسب
عليه بدله معلوم عند القارن بهديين ويستغني بذلك عن التفصيل عنه قوله في ذكر القارن نوع

وقع غلط من الكاتب وشاع الغلط من نسخة الجامع الصغير ... ذاك ان المصنف
السرخسي جمع من روايتي القدوري والجامع الصغير المذكور في القدوري فاذا نسب المحرم
هو يا وكره المذكور في الجامع الصغير المحصر مكان القارن قوله واما اذا كان لا يدرك الحج والهدي
لا يثبت ان يتوجه فان له ان يتوجه لان فائدة التوجه ليتحلل بالطواف والسعي بنية الفائت
الحج فلذلك ان الطواف والسعي في حق فائت الحج غير مقصود بعينه لكنه المقصود هو التحلل
وهذا المقصود يحصل بالهدي قوله وان لم يتوجه يتحلل بالعمرة فلذلك لزمه على ما فات الحج
ليتحلل باعمال العمرة ولانه فرض في المتعة وغرض وهو ان لا يجزئ قضاء العمرة هذا التقسيم ايضا مستقيم
عن قوله فاذا احصر بالحج لان دم الاحصار لما كان يتوقف بيوم النحر عندهما فلا يدرك
الحج فيكون مدركا للهدي لا محالة لان وقت ذبح الهدي يوم النحر ووقت الحج وهو الوقوف
بعرفة يوم عرفة فلذلك لا يتصور ادراك الحج دون الهدي عندهما قوله وجوابه لا
يجوز النقض على كان الحج في النفس عندنا انكر لحرمة الحج عليه قال والاقيس ان يتوجه
لانه اقرب الى الدوام واما عند وجوده ادا ما يتمتع فيه قوله ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون
محصرا لانه قد امن من الفوات لقوله عليه السلام من ادرك عرفة فقد تم حجه فلا يكون محصرا
حتى لا يتحلل بالهدي ولكنه يبقى محرما الى ان يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ويحلق
او يقصر وعليه دم لتركه الوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار ودم لتأخير الطواف ودم لتأخير
دم عند ابي حنيفة فكان عليه اربعة دماء عند ابي حنيفة كذا ذكره الاسبيجابي رحمه الله عند
تأخير الحلق والطواف شيء وقد تقدم فان قيل فيه تتم الاحرام حتى لا يثبت حكم
الاحصار وقد ذكر في مدة الاحرام بها فلماذا لا يثبت حكم الاحصار في حقه قلت
لا كذلك فانه يتمكن من التحلل بالحلق الا في النساء والمشقة بالكف عن النساء طواف

علم بحصول العذر الموجب للتحلل وقد فسر في الكتاب المسئلة اختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اراد بالمسئلة من صار محصرا بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر ذكر في المبسوط
قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن المحرم يحصر في الحرم فقال لا يكون محصرا فقلت اليس ان
النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية وهي من الحرم فقال ان مكة يومئذ كانت دار
حرب واما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها قال ابو يوسف رحمه الله اما انا فاقول
اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والاصح التفصيل اذا كان بالحج فان منع عن الوقوف والطواف فهو محصر وان لم يمنع عنهما
فلا وكذا ان لم يكن محصرا الا انه لم يكن ممنوعا عن الطواف فيمكنه ان يقف بعرفة ثم يتم
حجه ثم يتحقق فيتحلل محصرا فيه لما ذكرنا في الكتاب **باب الفوات** **قوله** ولان الاحرام
بعدما انعقد صحيحا اي نافذا لازما احترازا عن احرام العبد والامة بغير اذن المولى
واحرام المرأة في التطوع بغير اذن الزوج فان للمولى والزوج ان يحللاهما من غير
عما انعقد فاسدا الا الاحرام وهو ما اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة وان الاحرام
يلزم فيه المضي كالصحيح فان قيل يشكل بالمحصر فان عليه الخروج عن الاحرام من غير اداء
الافعال قلنا اجري الكلام على الاصل فلا يرد العوارض نقضا وفصل المحصر من العوارض
قوله كما في الاحرام المبهم فان احرم ولم يعين حجة ولا عمرة فانه يصح احرامه ولا يخرج
عن الاحرام الا باداء احد النسكين **قوله** ويتادى بنية غيره اما عند الخصم فان الحج
يكون محضا بالعمرة واما عندنا فلان في فائت الحج يتحلل بافعال العمرة ويقوم بافعالها
النفل بنية النفل يتادى بنية الفرض والغرض الذي هو غير متعين لا يتادى بنية النفل كذا
في المبسوط وقوله غير متعين ليخرج صوم رمضان فانه يتادى بنية النفل **قوله** وتاويله

اما وعند ما رواه وهو قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج **قوله** وهي الطواف والسعي العمرة في عموم
الطواف والسعي والحلق الا ان الاحرام شرط والطواف ركن والسعي والحلق واجبان **باب**
الحج عن الغير قوله لحصول المقصود وهو سد خلة المحتاج بدفع المال وذا يحصل بنائبه كما يحصل
قوله بمعنى انه اذا وهي المشقة بتنقيص المال كان من حقه ان يقول المصنف الاول وهو حصول
المقصود بفعل النائب عند [illegible] جانب المال الا انه اقام مشقة التنقيص مقام مشقة
اتعاب النفس عند فعله بنفسه لانه لم يحصل مراد المشقة عند فعله بنفسه يلزمه المشقة ايضا
عند تنقيص ماله بالدفع الى الغير **قوله** لان الحج فرض العمر [illegible] لتعيين اشتراط
العجز الدائم لانه فرض العمر قال الشيخ [illegible] في الصوم اشترط العجز الدائم في حق جواز الفدية
عن صومه مع ان الصوم ليس بفرض العمر فلما كان الصوم [illegible] يتحقق العجز
لانه قضاؤه لازم عليه ما دام حيا فاستغرق العمر قضاؤه وان لم يستغرق اداؤه وروى
المعلى عن ابي يوسف في الاحجاج ان برأ المريض قبل فراغ المأمور [illegible] لا اعادة عليه
وان برأ بعد فراغه [illegible] الاعادة [illegible] ان كان العذر ما لا يرجى زواله كالعمى والزمانة
جاز الحج عنه لتحقق العذر الدائم وان كان يرجى زواله كالمرض والحبس يكون
[illegible] الى وقت الموت حكم لو وقوع الاحجاج [illegible] الغرض للعذر وان صح فعليه حجة
الاسلام واذا حج الرجل الصحيح حجة [illegible] ثم عجز لم يجزيه [illegible] لفقد العذر حال الاحجاج
قوله كما في الفدية في باب الصوم اي الفدية في باب الصوم [illegible] مقام الصوم في حق سقوط
الصوم فكذا الانفاق [illegible] مقام الحج في حق سقوط الافعال [illegible] الا الانفاق سبب
لاداء الحج [illegible] السبب مقام المسبب [illegible] هذا هو الكلام في حج الفرض فاما اذا امر
رجل رجلا ان يحج عنه تطوعا اي حج المأمور فالحج يقع عن الآمر [illegible]

وقوع الحج عن الحاج والحج عن الآمر اي وقع في الغرض بالنفقة حيث قال الحج نية ان
الحج ادركت اذا قبح المحل علي نص المكيس قوله فانه خارجة عنهما اي شرع في الاداء
قبل ان يعين عن احدهما علي ما ياتي بعدها قوله وهو عن الحاج فيضمن النفقة لان الحج لا يقع
عن الآمر اي منهما اذا وافقه وحرم عنه علي التعيين وههنا لم يقع عنه لانه خالفهما يقع
عنه اي المامور فيضمن النفقة بخلاف ما اذا حج عن ابويه لان الوارث غير مامور بالحج ومن
حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب الحج له فكان له ان يجعل
بجعله بعد نية كون الحج لهما فيقع الحج و عمله يكون سببا للصواب فينبغي خيار بعد
سببا للثواب عنه ما كان قبله واما ههنا يقع عن احدهما بحكم الامر والحج يقع عن الآمر من وجه
بدليل انه لم يخرج الحاج عن عهدة حجة الاسلام فكان مامورا بالتعاقب الحج الواحد منهما علي
الخصوص بدون الاشتراك فيقع عن نفسه لتعذر الحج واحد منهما و بعد ما وقع عن نفسه لا يمكنه
ان يوقع عن غيره قوله بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة فان قال لبيك اللهم لبيك
ولم يعين حجة او عمرة قوله لان الملتزم هناك مجهول فهنا المجهول من له الحق فجهالة الملتزم
غير مانعة لوجوب التعيين في احدهما انه من له الحق فمانعة بدليل مسئلة الاقرار فان من اقر
لمجهول لم يصح ولو اقر بمجهول صح بان قال لفلان علي شيء صح و وجب التعيين ولو اقر لمجهول
بان قال لواحد من الناس علي الف درهم لم يصح قوله لان الاحرام وسيلة بدليل صحة التقديم
علي وقت الاداء وهو شرط الحج قوله فاكتفي به شرطا اي فاكتفي الاحرام المبهم من حيث انه شرط
واذا امر له بالقران فالدم عليه اي تبعد لعقوبه واذن له بالقران فانه لو لم ياذن
بالقران لا يجوز له ان يجمع بينهما فلو قرن كان مخالفا كذا في المبسوط
فيقع الحج له ويكون الدم عليه لا محالة وفي توهم وجوب الدم علي الآمر عند الاذن بالقران

بالقران فلذا نفي هذا الوهم بقيد بالاذن وان حسن لما كان هذا دم شكر ينبغي ان يجب علي الآمر
لان المنتفع بالقران هو الآمر فلما ان هذا الدم ذهب كسائر المناسك فانه علي الحاج
فكذا هذا الا تري انه اذا عجز عن الهدي كالصوم عليه و ما سواه ان الدماء انواع
ما يجب علي جناية كجزاء الصيد ونحوه وما يجب شكرا كدم القران والمتعة وما يجب بمؤنة
كدم الاحصار فكلها علي المامور سوي دم الاحصار فانه مختلف فيه قوله الا الآمر هو الذي
ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه كالعبد اذا احرم باذن مولاه ثم احصر كان علي المولي
توضيحه ان دم الاحصار بمنزلة النفقة الرجوع في مال الميت وان كان الحاج المنتفع به والذي
جلبه في النفقة لانه لم يكن فيما له لا ما لحقه فيما النفقة الا تري انه لو مات في الطريق يضمن
ما النفقة فكذا هذا كذا في المبسوط قوله لانه صلة الصلاة عبادة ادا ما ليس لمقابلة عوض
مالي قوله وغيرها كالنذر ورد الكفارة قوله لان الصحيح هو المامور يعني اذا افسده كان
وقوع الفساد من الحاج ثم اي قضي الحج في السنة الثانية علي وجه الصحة لا يسقط به حج الميت
لانه لما خالف في السنة الماضية بالاف و صار الاحرام واقعا عن المامور والحج الذي
باشره في السنة القابلة قضاء ذلك الحج فكان واقعا عن المامور ايضا كذا في الجامع الصغير
للقاضيخان رحمه الله قوله لما قلنا يشاء وهو ما قلنا راجع الي قوله لانه دم جناية وهو
عن اختياره قوله اما الاول هو اعتبار الثلث وما بقي ذلك لعذر احسن له يوفيه
ثلث ما بقي يحج به مرة اخري ويجعل الا انك لم يكن معه من سواه ان يحج
من ثلث الاول وهو ثلث جميع المال لتعذر ما يكفي ان يحج به يحج عنه ما بقي ولكن
الاختلاف بينهم اذا هلك المال او سرقه فزيد الثاني حتي لو هلك المال لا يبطل الوصية عند
الاوفي المال الثالث بعد ما قسم الورثة يحج عنه من ثلث ما بقي بالاتفاق ثم ذكر

الى ان يبقى من مال جنه قوله ولابى حنيفة رحمه الله ان القسمة لا تصح الا بالتسليم
الى الجهة وهذا لان القسمة لا تتم الا بالتسليم الى الموصى له وههنا الموصى له هو الحج
فلا تتم القسمة الا بالصرف الى الحج قوله واما الثانى وهو اعتبار المكان فى الحج فذكر الامام
المحبوبى رحمه الله وهذا الاختلاف فى المكان فيما اذا خرج النائب ليحج عن الآمر
ثم مات او خرج الموصى بنفسه ليحج ثم مات فى الطريق واما لو خرج من بلده للحج
لا للحج ثم مات واوصى بالحج عنه فانه يحج عنه من وطنه اتفاقا يحمل على مورد
على ما فرقنا من قبل وهو قوله وههنا يفعل بحكم الامر وقد خالفه باب الهدى
ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا من السلامة عن العيوب التى تمنع الجواز
كالعور والعرج وغيرهما قوله ويجوز الاكل من هدى التطوع اى للمهدى
ولا غنى اذا ذبح هدى التطوع ويجوز من الهدى الواجب ما لحق بعد هذا
قوله لانها دماء كفارات والمعنى فى ذلك ان الكفارة شرعت جزاء للجناية فيلتحق
بها الحرمان عن الانتفاع بسببه لزيادة الزجر ولو جاز له الانتفاع بها لانقلبت
العسر يسرا قوله ووقت النفث يختص بيوم النحر اى فكذا الذبح يختص به ليكون
الكلام على نسق واحد قوله فصار ذلك اصلا اذ لا تفاوت بين الكفارات فى
معنى الجبر والجزاء فاذا ثبت وجوب التبليغ فى البعض بالنص ثبت وجوب التبليغ
فى الباقى بدلالته قوله ولا يجب التعريف بالهدايا التعريف له معان ثلاث
التشبه باهل عرفة فى غيرها والذهاب بالهدايا الى عرفة وتعريف الهدايا
اى اعلامها بالعلامة مثل التقليد والاشعار وكل ذلك ليس بواجب ثم ههنا
يحتمل ان يراد به الثالث بدلالة قوله فعسى ان لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به

ليعرف انها هدايا ذهب بها الى عرفات ويحتمل ان يراد به الاخير بدلالة قوله ولانه نسك يكون مبناه
على التشهير قوله والافضل ان ينحرها قياما كما روى فى قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها انها
الفقه
ان السقوط يكون بعد حالة القيام قوله معقولة اليد اليسرى المراد منه ان يضم الساق الى
الفخذ بعد رفع الساق منحنيا فخذها ويربط عليهما كى يربط كذلك عند البروك قوله نيفا وثلثين
النيف بالتشديد كل ما بين العقدين وقد يخفف والاصل من الواو وعن المبرد النيف من
واحد الى الثلث قوله فان الماشية يشق عليها بركوبها متصلا به ما يلى ذهب اكثر من ثلث
اذ نقصه على قول ابى حنيفة وعلى قول ابى يوسف اذا ذهب اكثر من النصف لا ذبح عنه الا تطوعا
قوله فاذا عطبت البدنة فى الطريق اى قربت من العطب ولى عليه قوله فان كان
نحرها ولا يأكل منها وهو جواب لسؤال من قال ان هذا مكرر بما ذكره ولا لعدوه ولا وساق الهدى
فعطب لا ما نقول ذلك فى حقيقة الهلاك وهنا فى القرب من الهلاك قوله بذلك امر رسول
الله عليه السلام ناجية الاسلمى روى انه عليه السلام بعث الهدايا على يد ناجية الاسلمى وامره
ان يسلك بها الفجاج والاودية حتى تبلغ بها الى منى فتنحر بها فقال فاذا ضل منها شىء ما اصنع
فقال انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها صفحة سنامها ثم خل بينها وبين الناس لا تأكل
انت ولا احد من رفقتك وانما نهاه ان يتناول منها لانه كان غنيا من رفقته قوله
والمراد بالنعل قلادتها لان الغالب ان يكون القلادة قطعة نعل وزر الستباع
الجزر بفتحتين اللحم الذى يأكله السباع قوله ودم الاحصار جابر حيث كانت سبب الدماء
كدماء الجنايات قوله لعدم فائدة التقليد وتلك الفائدة لا تكمن من الدماء والعقب اذا علم انه
هدى هذا انما غاب عن صاحبه لا يكون فى الابل والبقر دون الغنم فان الغنم يضيع اذا لم يكن صاحبه
معه فلذلك لا يقلد الغنم قوله على ما تقدم اشارة الى ما ذكر قبل باب القران لعود التقليد

الناس

غير معتاد وليس بشتر ولكن لم يذكر هنالك عدم الفائدة **مسائل منثورة** اهل قرية اذا وقفوا
في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر صحت شهادتهم وان شهدوا انهم رأوا هلال ذي الحجة
في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم التاسع من ذي الحجة وهو السحد لو اخذوا بالعيد
انهم اذا صنعوا العيد فظاهرهم اذا خفوا ذلك العيد الثاني لا يجزي حال من المعذور في العيدين
في الفطر فالثانية وفي الاضحى الثالث عندنا انهم يخرجون فيهما وعندهم يخرجون في
الاضحى دون الفطر واذا لم يخرجوا فالصحيح ان ذلك يجزيهم للعذر **قوله** شهادة على النفي تعني
تحت الحكم على ما يجمع كما لو شهدوا انه لم يستشل الزوج عنده فوالدات طلاق
ثلاثا او لم يقل قول النصارى عنده قوله المسيح ابن الله والزوج يدعي ذلك لان هذه الشهادة
وان قامت على النفي لكن مما يدخل تحت الحكم **قوله** لان المقصود منها النفي جهتها سهو المقصود
للمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر رب الوديعة فالقول للمودع وان كان مدعيا
لظاهر لان المقصود مرادا دعواه لنفي وجوب الضمان فيكون منكرا معنى **قوله** ولحج
لا يدخل تحت الحكم لان ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه ولحج
عبادة والعبادات لا جبر عليها **قوله** ولان جواز الموجبة له لطهر فان القضاء
بعد الوقت مشروع ولا كذلك قبل القضاء ولمن اشتبه عليه فتحرى قال الامام
الحلواني رحمه الله ينبغي للقاضي ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج
الناس ولا رفق فيها ولكن لهم بل فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن من ايقظها
قوله وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه مشروع مرتبا اعلم
ان الشافعي فرع له ترك اصله وكذلك علماؤنا رحمهم الله فان الترتيب في الفوائت
شرط عندنا وههنا لم يشترط والترتيب في الفوائت ليس بشرط عنده وههنا

وههنا شرط ولكن احتاج الى الفرق وذلك في لو بدأ في الصلوة ولكن ... المقصود في الصلوة
... مرتبة ... نسكوما متبعا لغيرها والجمرات اليوم نوا بعده بدليل انه يكبر ... بترك الكل فيجب رعاية
وعلى هذا قالوا الجمرة معقود ... ان ... مستقلة بنفسها مقصودة على حدة فلم تشترط
الترتيب ولكن لما شرع فيه لم ... اليها ولا يتعلق جواز البعض بالبعض الا ترى انه لو عاد عليه الترتيب
كان ... فقد ... البعض ... مع غير رعاية الترتيب
فسقط ... قوله **قوله** ولا مرة ... مشى السعي بالبطن وهو قوله عليه السلام ... نعالى
وههنا ... **قوله** وهو قوله لا يركب حتى يطوف ... وشبه ... الصغير
وهو الصحيح لانه التزم قربة بصفة الكمال وهو ... ابن عباس رضي الله عنه
انه قال ... ما ... ماشيا ... ان ... ماشيا
فان الله تعالى قدم المشاة فقال ... رجالا ... وقال عليه السلام من حج ماشيا
فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان يمشي في الحج ... قال ليس
... وقد كره ابو حنيفة المشي ... لحج ... المشي ... كره
الجمع بين الصوم والمشي لانه اذا فعل ذلك ساء خلقه فجادل رفيقه والجدال
في الحج منهي عنه فان قيل ليس للمشي لطهر في الفرائض والواجبات فينبغي ان
لا يصح النذر به ... المشي
وحب ... عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه جاء الى النبي عليه السلام
وقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية حافية فقال عليه السلام ان الله تعالى غني
عن تعذيب اختك فلتركب ولتذبح ... ولم ... الحج ماشيا

لما وجبت الكفارة بالركوب ثم لم يذكر محمد في شيء من الكتب من أي موضع يحرم، قيل من بيته
وهو الأصح ويدل على وجوب المشي من قبل الخروج ما روي عن أبي حنيفة أنه لو أن بغداديا حلف قال
إن كلمت فلانا فعلي أن أحج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه المشي من بغداد، بخلاف النكاح
فالمال لهما بيع الصغيرة إذا كان بإذنه فإن النكاح حق الزوج وقد تعلق حقه بإذن المالك
فلا يتمكن المالك من فسخه وإن بقي ملكه لتعلق حق الغير بإذنه فلما كان كذلك قام المشتري
مقام البائع المشتري فلذلك لم يكن له فسخ النكاح إذا ما أحرمها فعند اجتماع الحاجتين حقان
حق الله تعالى في الإحرام وحق المشتري في الاستمتاع فيتقدم حق العبد لحاجة العبد وغنى الشرع الآمري
إنه إذا اجتمع القصاص من القصاص فيقتل لقطع الطريق يبدأ بالقصاص لأنه حق العبد
ولا يمكن من ردها بالعيب أي بالعيب الذي هو حرام ثم التحليل بالتطيب أو بالمس أو التقبيل أو قص شعر أو الظفر وفي مشتق
المنع أيضا والتقبيل بعد العلم بالإحرام تحليل وإن لم يرد به تحليل والله أعلم

كتاب النكاح

النكاح في اللغة الضم ثم استعمل في الوطء لوجود الضم فيه وفي العقد لأنه سبب به
لا يوجد الأثر لكنه من أهله مضافا إلى محله كسائر العقود وشرعيته أن ركنه هو الإيجاب
والقبول من أهله في محله كسائر العقود وحكمه هو ما قال الحكم حكم الملك وحل الوطء والتوالد
والتناسل من المقاصد وهو أفضل من التخلي لنفل العبادة وقال الشافعي رحمه الله التخلي لنفل
أفضل إلا أن يتوق نفسه إليه، ولا يعتبر هو التخلي لأن النكاح من المعاملات حتى يصح من
الكافر والعبادة من المعاملات لأن العبادات شرعت قسمة لله والمعاملات لها ولنا
قوله عليه السلام من كان على دينه دين داود وعيسى فليتزوج وإن لم يجد إليه سبيلا فليصم
في سبيل الله تعالى فبعث النكاح من الدين وقدمه على الجهاد وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشروع إلى العقد والمشروع له فاشتغال لنفل على التخلي للعبادة لمشقة النفس من التخلي لأنه عليهم

عليه من كان يجد الصلوات النفس طريق الدين وقد قوم التخلي للعبادة أرحمن لطول
السنوات فرد عليهم النبي عليه السلام بقوله تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم
يوم القيامة فعند الأمر لا يخلو إما أن كان الوجوب كما هو حقيقته أو لم يكن الوجوب فإن
كان الوجوب ظهر رجحانه على النوافل لأن الواجب راجح على النفل إجماعا وإن لم يكن للوجوب
يكون سنة إذ لا يثبت الإباحة لنفي العوز عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي
فليس مني وأيضا راجحة على النفل إجماعا فإن قيل النكاح سنة عندي إذا تاقت النفس إليه قلنا
إنه عليه السلام جعله سنة مطلقة لا مقيدا بما زعمتم فإن قيل إن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام
بكونه سيدا وحصورا وهو من لا يأتي النساء مع القدرة فلو كان النكاح أفضل لما استحق
قلنا في بعض [illegible] إلى التخلي للعبادة لعسر عن الحال محمود وفي حقنا لا [illegible] لكن الولي
النكاح بإباحة شروط أفضل منه [illegible] العزلة كانت أفضل من العشرة في تلك الشريعة
ثم نسخ في شريعتنا وصارت العشرة خيرا من العزلة ولأنه يشتمل على المصالح الدينية والدنيوية
كحفظ النساء والقيام عليهن بالإنفاق وصيانة النفس عن الزنا وتكثير عباد الله وأمة رسول الله
وتحقيق مباهاته وهو فرض عين عند البعض بالظواهر وفرض الكفاية عند بعض أصحابنا كالجهاد
لظاهر الأوامر الواردة فيه. قوله وينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي لأن الكلام إنشاء تصرف
والإنشاء إثبات أمر لم يكن وهو يعرف بالشرع لأنه لم يوضع بإزائه لفظ خاص واستعمل اللفظ
الموضوع للإخبار عن الماضي في الإنشاء دفعا للحاجة وإنما خص به لأنه يدل على التحقق
ليكون الكلام صحيح الحكم وعقلا قضاء الوجوب وحقا لمقتضى الحكمة فإذا قصد الإنشاء
أختير اللفظ الذي يلزمه الوجود. قوله مثل أن تقول زوجني أي تقول لرجل أو لولي كذا
زوجني ابنتك أو للمرأة زوجيني نفسك فتقول زوجتك وليس هذا نظير الانعقاد بالماضي

والمستعير حقيقة لان تولى الزوجين توكيلين فلا يكون شطر العقد ويكون قول الوكيلين نوجب شطره
شطري العقد لكن كون متولى الزوجين شطري العقد لا يتحقق الا بقول الزوجين فلذلك سوى نظيره
قول الرجل تزوجتك بكذا فقالت تزوجت او قبلت قوله لان التمليك سبب حقيقة فيستعار في
النكاح لانها لو كانت حقيقة فيه لما انعقد بمعنوية ولفهم بها ما فهم به كالاسماء المترادفة
وليس كذلك والحق ان لا تكون الا مجازا كلفظ المنع المختصة ولم يوجد لفظ التزوج هو التعليق
والنكاح الضم وليس فيها ما يدل على الملك وليس في التمليك معنى التعليق والضم والعقد الكثرى
منكوحة النكاح ولو كان حقيقة لما ورد ... فيه ناكد قوله سبب لملك المتعة في محلها
احتراز عن التمليك الغلمان والبهائم وغيرها فان تمليكها سبب لملك المتعة التي هي الوطي لكن
ان الاتصال سببا مصححا للاستعارة كالاتصال صحيح وقد تحقق الاتصال من حيث السببية
اذ اللفظ الموضوع لملك الرقبة يوجب ملك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المتعة في محلها
والنكاح يوجب ملك المتعة فتحقق الاستعارة لوجود الاتصال سببا ولان التمليك صالح لاثبات
الملك وقد صدر من اهله مضافا الى محل قابل لثبوت الملك فوجب ان يثبت الملك واذا ثبت
الملك ثبت الحل والازدواج ضرورة انه لا ينفك عنه وهذا لان المستوفي بالوطي مملوك له
بدلالة جواز الاعتياض عنه بدلالة انه اختص به شرعا وحرا ولو ثبت الاختصاص
والملك لجاز الابدال فدل ان المحل قابل للملك شرعا وليس بالنص على الانفاق وغير ذلك
لا يقبل الملك ولان لما فيه ... وقد عدم لا يقبل الملك على ان الملك لو ثبت
في النكاح لثبت تبعا للازدواج والانضمام ... لو ثبت الملك لثبت حقا وهذا خلاف المشروع
ملك غيرها ان قابل للملك لان الغصب حتى ... والاعتياض عن المستوفي بالوطي ...
العين حتى لان الثلث ... من شرط كالبيع لا كالاجارة ولو كان الازدواج والانضمام

والازدواج اصلا والملك يثبت تبعا كما صح ايجاب العوض على الزوج لان ذلك يشترك فيه ... البدل
على ان الملك ليس له الطلاق بعد الزوج لانه كما ملكه ... العقد ينعقد لفظ النكاح والتزويج كما ذكرنا حقيقة
على ملكه والعمل بالحقيقة لا يمنعه كالمعنى في دليل الشرع فلما ثبت الملك بها ذكرنا ... بينها
لا ينبغي ان يمنعه فلان ... قوله وينعقد بلفظ البيع بان قالت المرأة بعتك
نفسي او قال الاب بعت ابنتي منك بكذا وكذلك بلفظ الشراء بان قال الرجل للمرأة اشتريتك بكذا
فاجابت بنعم قوله هو الصحيح احتراز عن قول ابي بكر الاعمش فانه يقول لا ينعقد بالبيع لانه خاص
لتمليك مال بمال والمملوك بالنكاح ليس بمال لان المال غير الآدمي خلق لمصلحة الآدمي
ولنا ان البيع توجب ملكا هو سبب لملك المتعة اذ هو موجب لملك الرقبة وملك المنفعة لا يستفاد
ملك المتعة ... ينعقد لان المستوفي بالنكاح منفعة حقيقة وقد ... في
العوض في النكاح اجرا لقوله فآتوهن اجورهن وهو ... لا جارة ولذا المملوك
في النكاح حكم العين حتى لا ينعقد الا مؤبدا والاجارة لا تنعقد الا موقتة وبينهما
على سبيل المنافاة فانه لا يصح الاستعارة قوله ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة لان هذه
الالفاظ لا توجب ملك العين ... فانما التمليك المنفعة او الاباحة ...
ولهذا لا توجب ان ملك ... او اباح لغيره طعاما فانه ... ملك المبيح
ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت ولو صح بلفظ النكاح
مضافا الى ما بعد الموت لا يصح كذا ... لا توجب الملك ... ما لم ينضم اليها القبض
فكذا الهبة لا توجب ... الملك لكن ضعف في الهبة لعرية عن العوض ... والملك
ان يتقوى بالقبض وينعدم ذلك الضعف اذا استعمل في النكاح لان العوض يجب بنفسه
مع ان المملوك بالنكاح ... العقد بغير المقبوض ... لو مات عقيب العقد تقرر

السبيل فكان بهذا المنزلة عين ترتيب الموهوب له فيثبت حق الملك بنفسه كذا في المبسوط قوله لقوله عليه السلام
لا نكاح الا بشهود فان قيل كيف جاز تخصيص عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وغيره من الآي
بخبر الواحد قلنا ذكر فخر الاسلام في المبسوط ان هذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول
فيجوز الزيادة بمثله على كتاب الله تعالى ولان ذلك عام خص منه مواضع المحرمات فيجوز تخصيصه
بخبر الواحد فهو حجة على مالك رحمه الله وكذلك على ابن ابي ليلى وعثمان البتي فانهم يقولون
الشهود ليسوا بشرط في النكاح انما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور الصبيان والمجانين
يصح النكاح ولو امر الشاهدين ان لا يظهر العقد لا يصح لانه عقد فلا يشترط فيه الشهود
كسائر العقود وانما شرط الاعلان لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف قوله لا للعبيد
لا شهادة له لعدم الولاية اي لعدم ولايته على نفسه قوله ولا يشترط العدالة خلافا للشافعي
وهو تمسك بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قوله ولانه صلح مقلدا اي
من قلده اهل الجماعة والسلطنة قال الائمة بعد الخلفاء الراشدين الاربعة لا يخلون
عن الفسق والفسوق لان الخروج عن الطاعة يؤدي الى فساد عظيم ومن ضرورة كونه
اهلا للامارة كونه اهلا للقضاء لان تقلد القضاء انما يكون من السلطان ومن ضرورة
كونه اهلا للقضاء اهلا للشهادة لان القاضي لا بد ان يكون اهلا للشهادة فقيد
بالعدالة في هذا الحديث والمطلق محمول على المقيد وان كانا في حادثة واحدة
على المقيد لما عرف ولانه نكرة في موضع الاثبات فيقتضي عدالة ما
من حيث الاعتقاد وذلك لان العدل ضد الظلم والشرك ظلم لقوله تعالى ان الشرك
لظلم عظيم فكان المسلم عدلا باعتقاد الاضافة اليه او لقوله احد ان يكون
عدلا ما لكلمة التوحيد وهذه المسئلة بناء على ان الفسق لا ينقص من الايمان

ايمانه عنده فالفسق لا يزيد ولا ينقص الاعمال من توابع الايمان لا من نفسه وعنده الاعمال من
نفس الايمان ويزداد الايمان بالطاعة وينقص بالمعصية فيحصل نقصان الدين بالفسق كنقصان الكمال
بالعمى والعرج وانما الفاسق تهمة الاداء ما ينفي هو قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والنهي
عن قبول الشهادة يقتضي تحقق ذلك الشيء قوله ولا بد من المحدودين في القذف اي لانهم اهل الولاية فكانوا اهل الشهادة
العميان اي ينعقد النكاح بشهادة العميان لانه لم يقبل اداؤهم وكذا يصح ابن العاقد والبنت
في العقد والنكاح والاصح للاداء عند القاضي قوله ولان الشهادة شرطت ...
وانما شرطت في باب النكاح لاعتبار الخطر الحاصل الذي ورد عليه النكاح لا لاثبات الملك على الحقوق
متصلة بالمنفعة مستعارة لشرف ... وهو انما شرط الشهود ... الملك عليها تعظيما
لطريق الوصول اليها لانه ... الثابت على جانب الشرع بالعقد وجوب المهر فلا يشترط
الشهادة في وجوب المال وهذا الخلاف اذا لم يسمع كلام الزوج لانه يرد الملك عليها انما يكون
بالعقد انه ينعقد بالكلام فيها ... قوله كمن ... الابن ... الا ان ... الآخر ...
الابن ... الاب صحيح شاهدا في النكاح لان الوكيل في باب النكاح سفير ومعبر فاذا كان
الاب حاضرا انتقل العقد من الوكيل صورة الى الاب معنى من حيث الحقوق ... الى الموكل فكان
مزوجا معنى والوكيل مزوج حقيقة فيكون العقد للاب من حيث الحقوق فيصير الاب
مزوجا من كل وجه فيبقى الوكيل شاهدا اذ الشيء يعتبر حكما اذا تعذر حقيقة والاب اذا كان في المجلس
امكن ان يكون مزوجا حقيقة فامكن ان يكون مزوجا تقديرا واذا كان غائبا لا يمكن ان يكون مزوجا
من كل وجه لان العقد الصحيح ما كان ... القبول في مجلس واحد ولو قال ... فقبل
في مجلس القبول في مجلس آخر وذلك يبطل العقد والله اعلم فصل في بيان المحرمات
قوله اذا الام هو الاصل لغة قال الله تعالى هن ام الكتاب اي اصله اي اصل ... عليه ...

وعلى قول من يقول ان اللفظ الواحد يجوز ان يراد به الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين
فيجعل الحرمة ثابتة بالنص في الاولى بنص الامهات بيتساو لكن مجازا او على ان الاسم
يتناول لفظ البنات على بنات البنات وبنات الابن بطريق المجاز ويثبت حرمتهن بالاجماع
من غير قيد الدخول حرمة الامهات ثابتة بنفس العقد عند ما وعند بشر المريسي وابن شجاع
ومالك وداود وفي احد قولي الشافعي رحمهم الله لا يثبت الا بالدخول بالبنت وهو مذهب
علي وزيد رضي الله عنهما فقوله تعالى وامهات نسائكم اللاتي الآية والاصل ان الشي اذا عطف على
حكم وذكر في المعطوف شرط فلا ينصرف اليهما كمن قال فلانة طالق وفلانة طالق ان دخلت
الدار فشرط الدخول ينصرف اليهما فكذا ههنا ذكر ام المرأة ثم عطف عليها الربائب ثم شرط الدخول
فانصرف اليهما ولنا قوله عليه السلام من تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
حرمت عليه امهاتها وان لم يدخل بها ولانه لا تحرم ام المرأة مطلقا بلا قيد الدخول فمن قيده
فقد نسخه والدخول ليس بشرط بل هو تحريم محض موصوف بصفة معطوفة على محض غير موصوف
بصفة وعلى كل الموصوف غير الموصوف فلا يعتبر ذكر الصفة في غير الموصوف كمن قال نسائي
طوالق وعمرة القائمة فانه لا يشترط صفة القيام في زينب لو وقع الطلاق عليها ولنا
في قوله تعالى وامهات نسائكم مخفوض بالاضافة وفي قوله من نسائكم مخفوض بحرف من
بالاتفاق لا يتعلقان بنعت واحد الا ترى انه لا يستقيم ان يقول مررت بزيد الا عمر الظريفين
ولما كان المخفوض بكل منهما واحدا لكان يقول مررت وعمر الظريفين لان شرطهما
لا يعودان الى الجميع اذا لو عكس يكون لانه يؤدي الى ان يكون الشي الواحد معمولا لعاملين مختلفين
لا محالة لان العامل في الموصوف هو العامل في الصفة وقوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لبيان الصلة معمولا بالاضافة وحرف

وحرف الجر والاكتفاء في قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ان
ان حكم الربائب يكون حرمة الامهات وحرمة الربائب غير مبهمتين واما ان يتعلق بالربائب
دون الامهات يكون حرمة الربائب غير مبهمة والامهات دون الربائب غير مبهمتين
ان يتعلق بالامهات دون الربائب يكون حرمة الامهات غير مبهمة وحرمة الربائب
الاولى لان معنى من مع احد المتعلقين خلاف معناه مع الآخر الاشتراك او فلت وامهات نسائكم
مسائل نكم اللاتي دخلتم بهن فقد جعلت من لبيان النساء وتمييز المدخول بهن من غير المدخول
بهن وقلت وربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فانك جعلت لابتداء الغاية كما تقول بنات
رسول الله عليه السلام من خديجة وليس يصح ان يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان
ولا يجوز الثاني لان ما يليه هو الذي يستوجب التعلق به وههنا الثاني قوله لا ان ذكر الحجر
خرج مخرج العادة فان بنت المرأة يكون في حجر زوج امها في تربيته وذكر المبسوط
شيخ الاسلام وقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فتعين الاباحة لعدم الدخول
وليس على ان الحرمة لم يتعلق بالحجر فان يتعلق بالحجر الى ان تكون الحرمة متعلقة بالجملة ذات الوصفين
وهي الدخول والحجر لم ينتف الحرمة بانتفاء احدهما لان الشي ينتفي بانتفاء الجزء كالاب
كالقرابة مع الملك في حق العتق حيث ينتفي العتق بانتفاء احد الوصفين كحكم
فههنا ثبوت الاباحة عند انتفاء الدخول لا يدل على ان الحرمة متعلقة بالدخول
والحجر قلنا نعم كذلك الا ان استعماله في مجاري الكلام عند نفي الحكم بنفي علة ذي الوصفين
وصفين هو نفي الوصفين جميعا او نفي علة مطلق واما ان ينفي احد وصفيه ويسكت عن
الآخر فلا جناح لانه لم يتعلق لانه لم يرد الملك عليه او لم يرد القرابة عليه لانه
لم يرد الملك مع القرابة او لم يوجد العتق وكذلك لا يجري حكم الربيبة ههنا

النفس يتوجه بين البدلين لانه لم يوجد التسمية او لم يوجد العقد بل يتم لم يوجد التسمية مثل بعد
او لم يوجد عقد الربوا الا ان الاسم في النساء والحرمة بدليل ان الحرمة يثبت بالشبهات للاحتياط فلو كان
الحجر الدخول شرط لحقه الربيبة لكان الاولى ان يكتفي بالحجر في موضع الحرمة فلما لم يكن
الظلم سكتنا علمنا ان ذكر الحجر خرج على وفق العادة لا الشرط وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني
قال التبني فقد نسخ لقوله ادعوهم لآبائهم وكان رسول الله عليه السلام تبنى زيد بن حارثة
ثم تزوج زينب بعد طلقها زيد فطعن المشركون وقالوا انه تزوج حليلة ابنه وفيه نزل
قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم فعلم ان التقييد لدفع طعن المشركين قال شيخ الاسلام الابن
لا يكون من صلبه فكيف يتناوله فلم متى هذا اللفظ ثم ذكر الاصلاب من صلبه كيف يعم
خلقكم من تراب والمخلوق من التراب هو الاصل كذا في المبسوط قوله وان تجمعوا بين الاختين
هو في موضع الرفع لانه معطوف على المحرمات اي حرم عليكم الجمع بين الاختين قوله لصدوره
من اهله مضافا الى محله [illegible] فلا ان الاخت المملوكة لم تصرف في البعض
الولي [illegible] شغلا [illegible] الا يوم العدة ولا يثبت نسب ولده
الا بدعوته قوله لان المنكوحة موطوءة حكما حتى لو تزوج مشرقي مغربية وولدت اولادا
يثبت نسبهم منه للوطء حكما فان قيل لما كان النكاح قائما مقام الوطء وجب ان لا يجوز
النكاح كما [illegible] جامعا بينهما وطيا حكما كما قال [illegible] قلنا نفس النكاح ليس بوطء
وانما صار كالوطء عند ثبوت حكمه وهو حل الوطء وحكم النكاح يثبت بعده فالنكاح في حال
وجوده ليس بوطء لوجوده فرجحه قوله ولها نصف المهر اي الاولى من [illegible] المهر لان
[illegible] بهذا الان كل واحدة منهما [illegible] سابقة فلها نصف المهر وان
كان [illegible] فلا شيء لها ولكن لكل واحدة ربع المهر فان قيل ينبغي ان لا يقضي على الزوج

الزوج شيء كما روي عن ابي يوسف لان المقضي له مجهول وجهالة المقضي له تمنع القضاء كمن قال
لرجلين لاحدكما علي الف درهم فانه لا يكون لاحدهما ان يأخذ شيئا منه ما لم يصطلحا فقد
قد قالوا هذه مسئلة ان يدعي كل واحدة انها هي الاولى ولا حجة لها اما اذا قالت لا ندري اي
النكاحين اول لا يقضي لهما بشيء ما لم يصطلحا على اخذ نصف المهر لان الحق حق مجهول فلا بد من الصلح
او الاصطلاح قوله وهو قوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها فانه نهي بصيغة الخبر وهو ابلغ من
[illegible] ثم ذكر الفرق [illegible] بصيغة النفي [illegible] الا ان [illegible] فان قيل ينبغي ان لا يجوز نكاح
ابنة الاخ على العمة لا يجوز ونكاح العمة على بنت الاخ يجوز لتفضيل العمة كما لا يجوز نكاح الامة
على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة وهذا الحديث مشهور تلقته العلماء بالقبول فيجوز الزيادة
على كتاب الله تعالى والنص كان من الآحاد فقد ورد تخصيصا للكتاب وتخصيص العام بعد ما ثبت
خصوصه جائز وقد خصت المجوسية والوثنية من قوله واحل لكم ما وراء ذلكم فخص منه
الصورة بهذا الخبر قوله لما روينا وهو قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والشرط ان يتصور
ذلك من كل جانب [illegible] الجمع لصون القرابة عن القطيعة وهذا اي [illegible] يتحقق
[illegible] من الجانبين لان [illegible] القرابة تثبت من الجانبين فافاد [illegible]
[illegible] الصدرية فلا يكون مفضيا الى القطيعة فان قيل [illegible] حرمة بالمصاهرة
فيحرم الجمع كما لو كان بينهما حرمية نسبا او رضاعا قلنا الحرمية [illegible] التناكح
من الجانبين كما في الاختين نسبا او رضاعا ولم يوجد هنا لا [illegible] فرضت [illegible] الكبيرة
ذكرا لا يحرم [illegible] كان ذكرا لم يكن احرم الاب قوله لانه [illegible] لان الله تعالى
[illegible] بالمصاهرة كما [illegible] بالنسب قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا والحكم [illegible] بالنسب [illegible] حتى [illegible] الزنا

سبب للبعضية فانه سمى المنكوحة ولهذا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم اي لا تطؤوا ما وطئ
آباؤكم لان النكاح حقيقة للوطء مستعار للعقد ولانه في اللغة الضم قال الشاعر ... ضم
حصيها ما خفف ... وحقيقة الوطء لانه ... الفعل ... ذلك الفعل ... الا ... ويسمى
حكماً بالعقد لا حقيقة لان ... الضم ... فان ... العقد ... ما نكح ... تعالى
بعده من النساء وهو ... ما سبق ذكره منهما فان ... موطوءة الا ان ... يطلق
فلا التقييد بالحلال كما ... زيادة على الكتاب ولان الوطء ... فاسد ... المسمى
كالوطء الحلال ... الحلال ... سبباً للحرمة لانه حلال ... سبباً للجزئية
لو سقط الولد الحرام ... الحلال في السبب ... للحرمة ... الوطء الحلال
يجعل اصولها وفروعها كاصوله وفروعه واصوله وفروعه كاصولها وفروعها من جهة بيانه
ان الولد جزء الواطئ لانه بعضه جزء حقيقة والبعض الآخر جزء معنى حتى ... احكام البعضية
من العتق ... وغير ذلك ... جانبها ... الولد ... الولد ...
... والولد ... ثبت الجزئية ... الولد ...
لو سقط الولد ... البعض الولد جزءاً ... الولد ... جزءاً مضافاً
اليه ... وكذا ... الاعتبار ... معنى ... ام الموطوءة جدة الولد
فيكون ... الولد ... فرعها ... يكون ... فرعها ... الولد
فرعها ... ام الموطوءة ... لانها ... اصل ... اصل ... فرعه وكذا ...
في جانب البنت ... البنت ... الام ... البنت ... الا ترى ان الشيخ ...
ام المرضعة ... انها ... اصل ... جزئه باعتبار انبات اللحم ... العظم ...
والحاكم الجزء الموطوءة لا ... حقيقة البعضية ... الحرمة ... الفروج ...

ذ ... وهو ... للتحقيق ... الولد ... بعض ... من ... [illegible]

في الموطوءة مزوجة لانها لو حرمت ... منكوحة وان كان من حيث انه سبب للولد ليس بحرام
لانه من هذا الوجه سبب للبقاء ... البقاء مشروعة وانما حرم من حيث انه تضييع آثار الحرمة
كسقيه ... على سبيل التضييع ... فساد الفراش ... هذا الوجه ليس بسبب لحرمة المصاهرة
وبهذا تبين انه لا يمكن ... الحرام الحلال الحلال لا ان الحرمة ما ... بالنزاع
من حيث انه حرام بل من حيث انه سبب للولد فيقوم مقامه ولا ... ولا عدوان فيه
وما قام مقام غيره ... عن الاصل كالتراب ... مقام ... ان يكون ... مطراً
ويسقط وصف التراب ... الحرمة ... مقام ... الوصف
وهو الولد ... وكذلك ... الولد ... ممنوع لانه ليس ... الولد ...
... الا ترى انه عليه السلام ... الحاجة الى بيان حكم الولد
وجعل كل الولد منسوباً الى صاحب الفراش ولا ... الجزئية بالفرع ... عن كل
بل البعضية ... عنها ... فلا يكون الكل جزءه ... البعض ...
لان ... في اسم الكل على البعض ... الولد جزءه وام الموطوءة ...
... الوطء ... المؤطوءة في معنى ... من جهة
فلا ... من وجه ... ولكنه ... الام ... دون الام ... فحرمة الام ...
... لحرمة الام من وجه والام ... بالبعض ... لحرم ...
... كل الولد جزءه لان احكام البعضية ... البعضية ولهذا ... كله
وعلى ... في ... ولهذا ... العرف ... من كله
منه حقيقة لانه ... الحيوان ... لان البعض متفرع منه حقيقة
وقد اختلط البعضان ... البعض ... بالاختلاط ... واحد ... حكم ... البعضية

المتفرع منه ثبت لبعضها لاختلاط بعضه ببعض وان عدم التمييز فكان الكل متفرعا منه وان ثبت
بيقين لاستند لان الام رضاعا لانها ام من وجه ولانها ان كانت اختا من وجه كانت حراما
من وجه فتحرم احتياطا ومن هذا خرج هذه المسئلة المتنازع فيها ان من زنى بامرأة فجاءت ببنت
ابنته فان نكاحها يحرم عليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانها بنته حقيقة فيحرم عليه لقوله
تعالى وبناتكم فان قيل لو كانت بنته لوجبت النفقة ولثبت التوارث ولصارت امها
ام ولده فلما لم تثبت هذه الاحكام عرفنا ان هذه غير مضافة اليه على الاطلاق فاذا لم توجد
لم تدخل تحت النص التحريم فبقيت داخلة تحت نص الاباحة قلنا لما كانت مخلوقة من مائه
كانت مضافة اليه من وجه فهذه الاحكام ان لم تثبت فلا يدل على عدم الاضافة اليه الا ترى
ان الابن الكافر لا يرث ولا تجب النفقة على الاب المسلم ولا يدل على الاضافة لان عدم
هذه الاحكام لا يدل على الاختلاف في الاضافة بل عدمها لعدم الشرط على ان الحرمة
مما يحتاط في اثباتها فتثبت دائرة بين الثبوت وعدمه قوله ومن مس امرأة بشهوة
وهذه المسئلة معروفة في ان المس الحلال والنظر الحلال يستلزم حرمة المصاهرة يتعلق به
صورتها ان يقبل امرأة بشهوة ثم اراد ان يتزوج ابنتها عنده لا يجوز وكذا لو تزوج امرأة
وقبلها بشهوة ثم ماتت عنده لا يجوز له ان يتزوج بنتها بناء على هذا ان حرمة المصاهرة
تثبت بما يثبت به النسب والعدة فكذلك في اثبات الحرمة قوله فيقام مقامه في موضع
الاحتياط وحرمة الفرج مما يحتاط فيه حتى لا يثبت بالبعضية بسبب الرضاع فاقيمت حقيقة
البعضية في اثبات الحرمة دون سائر الاحكام من التوارث والنفقة وغير ذلك ومنع
قبول الشهادة وكذلك يقوم المس والنظر مقام الوطي في الحرمة دون الصوم والاحرام ووجوب
الاغتسال وان قام مقامه في اثبات حرمة المصاهرة قوله والصحيح في الذخيرة وكثير من المشايخ

المشايخ لم يعتبروا الانتشار وجعلوا الحد ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها واذا كان
كذلك فالمعتبر الميل الى الجماع وان كان شيخا ويجب ان يكون القلب الى الجماع بالانتشار الآلة
منتشرا قبل ذلك ويزداد انتشارا ان كان شابا كان الفقيه محمد الرازي لا يعتبر تحرك القلب
وانما يعتبر تحرك الآلة وكان الامام يعتبر الحد ذكر في الكتاب العنين الذي لا تنتشر آلته
حتى لم يتحرك عضوه بالملامسة قوله والصحيح انه لا توجبها وقال البعض انه تثبت المصاهرة
بالمس الا ان المس بالانزال ووجه ذلك ظاهر فانه تثبت حرمة المصاهرة بمجرد المس بشهوة
فهذه الزيادة وان كانت لا توجب زيادة حرمة لا توجب خلافا فيها قوله لا النفقة والسكنى
والفراش من المنفي من المفترش هو صيرورة المرأة بحال لو جاءت بولد ثبت النسب منه هذا اذا كان
ما دامت العدة باقية وقال ان ادعى لانه لما كانت العدة عن طلاق بائن وثلث لا يجوز الطلاق
والطلاق البائن الذي هو دون الثلث عندنا انما يكون في الطلاق على مال او غيره لا
الكنايات عنده روايتان والخلع فسخ وليس بطلاق فتبين هذا قوله والحد لا يجب عليه الكمال
كما في الطلاق من حيث قال انه ادعى ولده او وطئها مع العلم بالحرمة يجد ذكر في كتاب الطلاق
معتدة عن طلاق ثلث جاءت بولد لاكثر من سنتين من يوم طلقها زوجها لم يكن
للزوج اذا انكره فنفى قوله لا يثبت نسبه منه اذا انكره دليل على انه لو ادعى ثبت نسبه
فيه لانه ادعى الولد الحل في العدة من طلاق ثلث لا يكون زنا اذ لو كان زنا لما ثبت
به النسب وان ادعى وقد نص محمد في كتاب الحدود ان من طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة
يجب عليه الحد اذا لم يدع الشبهة فصار في حق وجوب الحد بوطي المطلقة الثلث روايتان
قوله ولم يرتفع في حق ما ذكرنا وهو النفقة والمنع والفراش قوله لان النكاح ما شرع الا لثمرات
ثمرات المشتركة بين المتناكحين للزوج طلب التمكين من الوطي وهو حقه شرعا بغير اختيارها

والمنع عن الخروج والتخصيص مما يجب لها عليه كخوف طلب النفقة جبرا وان سكن وان تعتقه والمنع عن البروز
والقيام في امورها الراجعة الى الزوجية قوله والمملوكية تنافيه اي المالكية لان المملوكية اثر المقهورية
والمالكية اثر القاهرية وبينهما تناف فان قيل لم لا يثبت التنافي اذا كان من جهة واحدة
وبينهما من جهتين مختلفتين فما ان يجتمع ذلك لان المرأة مالكة كحبه ملك اليمين حتى لا
هي مملوكة بسبب ما من عقد النكاح كالاب يكون ابا لابنه قلنا ليس نظيره لان ذلك
احتملت الابوة والبنوة في حق شخص واحد لكن باعتبار شخصين مختلفين بها في حق شخص واحد
وهو المرأة باعتبار شخص واحد وهو العبد فيقع التنافي ولان المرأة تملك جزء منها الملك بسببها ملحق
جاز النكاح بينهما يكون لعبدها مملوكا العبد بها فيها باعتبار المالكية يمتنع عن مصالحها باعتبار
لا يتمكن من الامتناع حتى يمنع ولا يمنع فيتحقق التنافي قوله ويجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي العفائف فسره بها احترازا عن قول ابن عمر رضي الله عنهما
فانه يفسر المحصنات بالمسلمات فانه قال اهل الكتاب مشركون قال الله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وقد ذكر في
والكتاب ان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب ثم ذكر بعد هذا الكتاب ولا يجوز تزويج
المجوسيات ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات فلم يجز نكاح اهل الشرك
لاشتراكهم وقد اجاز نكاح اهل الكتاب فما وجه التوفيق قلنا فيه وجهان احدهما
ما ذكره في المبسوط ان اسم المشرك لا ينتفي الكتابي مطلقا فان الله تعالى عطف المشركين على
اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين على ان معنى الاشتراك
صار مغلوبا فيهم ولم يتعقب لوجوده وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجوز ذلك ويقول ان
الكتابية مشركة وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولكن المعنى قوله والمحصنات

والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والآية التي تمسك بها ابن عمر ... وانسانا خذ
بعدها وذكرنا ان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب لانا لو حملت الآية على ما قال
ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن لتخصيص الكتابية بالذكر معنى فان غير الكتابية اذا اسلمت حل نكاحها
ايضا وقد جاء عن حذيفة رضي الله عنه تزوج يهودية وكذلك كعب بن مالك رضي الله عنه
والثاني ما ذكره اهل التفسير قالوا ولا تنكحوا المشركات الآية منسوخة بقوله والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فان سورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
عنه والاوزاعي وقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب اي اسلكوا بهم طريقهم يعني عاملوهم
معاملة هؤلاء في اعطاء الامان باخذ الجزية منهم كذا في المغرب قوله ويجوز تزويج الصابئات
وهي من صبا اي خرج من الدين وهو قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا
الملائكة كذا في الكشاف قوله وكل حائض على ما قيل عند ... انهم قوم
من النصارى يقرءون الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهم جعلوه تعظيمهم
لبعض الملائكة عبادة منهم لها وكانوا كعبدة الاوثان قوله وما رواه محمول على الوطئ
اي لا يطأ ولا يمكن المرأة من الوطئ وقيل هو اخبار عن معتاد احوال المحرمين انهم
لاجل احرامهم لا يشتغلون بالنكاح والانكاح بل هم مشغولون بما يتعلق بالوقوف
والطواف والرمي كما قال الحاج شعث تفل اي لا يشتغلون بشغل ما بحال الاغتسال
بالتفل ... لان الاغتسال ما جاء ... لا يليق به ... النكاح لانه ...
عند الفراغ كما فيه من الخطبة والخطبة ... و ...
الا عند الفراغ فاذا حمل على ... لم يتعلق به حكم ... ان الحديث
يروى ... وهو اختيار ... عليه لتوفيق بين ...

ولنا ان دوى منفعين فالتنفي يحيى بالمعنى الذي قوله لان جواز نكاح الامة ضروري عنده حتى لا يجوز لمن
ان يتزوج بكثر من واحدة ولا يجوز لمن استطاع طول الحرة ولا يجوز نكاحها الا لمن خاف العنت
وهو الزنا قوله لما فيه من تعريض الجزء على الرق لان الولد جزء منه وهو تابع للام في الرق
والارقاق اهلاك حكما لان الرقيق كالهالك كما ان الرق اثر الكفر وهو موت حكما قال الله تعالى
او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ولهذا كان الاعتاق احياء
قال عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وانما كان
الاب سبب حيوته فانه في الابتداء سبب حيوته واما الشراء والاهلاك حكما كالاهلاك
حقيقة الا ان اذا خشي العنت ابيح له ضرورة صيانة لنفسه عن الزنا لان الاجتناب عنه
فرض عليه فيستعظم الارقاق ذلك وقد ... الضرورة ... يباح الكتابية
قوله لاطلاق المقتضى يعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الآية قوله ولنا ان ذلك امتناع
اي في الاقدام على نكاح الامة امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا ارقاقه فان ... ...
الولد ولده لانه ... ...
ليس بارقاق الولد ... امتناع عن تحصيل الجزء الحر فلنا ان ليس بحرام
لان ... الامتناع عن النكاح ... يكون ...
الوصف اولى على ان ... الارقاق حرام ... الارقاق دون التحصين
لان فيه تفويت ... ... الارقاق ... صفة الحرية ... وذا جائز بالنكاح
باذن الحرة فالارقاق اولى وكذا اذا تزوج امة ثم حرة فان نكاح الامة لا يبطل
وقد تستغني عن ارقاق الولد بالحرة قوله ولان للرق اثرا في تنصيف النعم ... التي
بني عليه النكاح تنعمت من جانب الرجال والنساء ثم يتنصف ذلك بالرق حتى يتزوج العبد

تعلما ارق

العبد اثنتين والحر اربعا فلما تنصف بالرق ... ولا يمكن اظهار التنصيف في جانبها بنقصان العدد
لان المرأة الواحدة لا تحل الا لواحد فظهر التنصيف باعتبار الحال والاحوال ثلث تقدم وتأخر
وقران فصح متقدما لا متاخرا وبطل مقارنا لان الاكثر لا يتجزى فغلب التحريم كالطلاق الثنتين
والاقراء ونقول في الحقيقة حالتان حالة الانضمام الى الحرة وحالة الانفراد وعنها تنصيف
الحل في حال الانفراد دون حال الانضمام قوله ويجوز عندهما لان هذا ليس بتزوج عليها قبل
اذا تزوج الحرة في عدة ... من طلاق بائن لا يجوز عنده ... فلم يجز تزوج الامة في
عدة الحرة ولا يجوز الجمع في المسئلتين بتزوج الاخت على اختها وكذا تزوج الامة عليها
قلنا انما قلنا لان المحرم هناك الجمع فاذا تزوجها في عدة اختها صار جامعا بينهما في حقوق
النكاح فلا يجوز واما هذا المنع فليس لاجل الجمع فانه لو تزوج الامة ثم الحرة صح نكاحهما
ولكن المنع من تزوج الامة على الحرة لما في ذلك ... حقه الحال في فراشه كامل
الحال وهذا لا يوجد بعد البينونة قوله ولا يجوز ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والمراد احد هذه الاعداد وبالاجماع ...
ابن ابي ليلى وابراهيم النخعي رحمهم الله ... انه يجوز الجمع بين تسع نسوة تمسكا بهذا النص
والجواب ان العبارة عن التسع بهذا النص من العي ... فان من اراد ان يقول اعط
فلانا تسعة دراهم فقال اعط درهمين وثلاثة واربعة كان ... جاهلا فعلم انه اراد بين
... كقوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع ...
... ... الذي لا يكون مثنى والذين ... ثلاث ...
رباع ... ... موصوفا بالوصف الذي وصفه الله تعالى اذ لو كان المراد
احد هذه الاعداد ... الجمع ... موصوفة ... الله تعالى

قال المشتري لا اجبي بالثلث يكون ثلاثة واذا اجيب بين الثلث والرباع يكون سباعا فعلى
هذا لا تنافي هذه الصفات المراد هو التخيير بين هذه الاعداد لا الجمع قوله ويجوز للعبد ان يتزوج
اكثر من الاثنتين المكاتب والمدبر وابن ام الولد في هذا كالعبد لان الرق المنصف قائم فيهم
كذا في المبسوط قوله قال تزوج حبلى من الزنا جاز النكاح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز لانه
لو سقط حرمة فيه الا للامتناع في الاصل اي فيما اذا كان الحمل ثابت النسب لحرمة الحمل وهاهنا
من المحللات بالنص وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرمة الوطي كيلا يسقي ماءه زرع غيره
قال صلى الحمل يزداد سمعه وبصره حدة بالوطي كما ورد في الحديث وذكر الامام التمرتاشي
ولا نفقة لها وهل لها ذلك والدواعي وطيها ولا دواعيه وعندنا ابو نصر الحمل وحل الا ان
لو طيها بخلاف الامة الحامل من الزنا لا يقربها قبل الوضع وكذا الخلاف لو زوج بنفسه من الزنا
ولم يتعرض الى بيان الحبل منه قال تصح النكاح وعند الحل يحل النفقة لانه غير ممنوع
من وطيها قوله لان الفراش للولد يا صاحب الفراش عندنا ثلثة انواع قوي وضعيف ووسط
فالقوي فراش النكاح ولهذا لو جاءت المنكوحة بولد يثبت من غير دعوة ولا ينتفي
لا بنفي مجرد والنفي من غير لعان والمتوسط فراش ام الولد حتى لو جاءت بولد يثبت نسبه من غير
الدعوى ولو نفاه ينتفي بمجرد النفي من غير لعان والضعيف فراش الامة حتى لو جاءت بولد لا يثبت نسبه
من المولى من غير دعوى الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه اي الاستبراء على المولى بطريق
الاستحباب دون الحتم الخلاف في استبراء الزوج فيما اذا لم يستبرئ المولى اما اذا استبرأ المولى فهو
فانه يجوز الوطي قبل الاستبراء بالاتفاق وذكر الامام المحبوبي من المشايخ من قال الاختلاف بينهم
في الحسن فقال ابو حنيفة لو قال للزوج ان يطأها بغير استبراء ولم يقل يستحب وعند محمد الفقيه
وهو احب الثقة الا احب ان يطأها وعند زفر رحمه الله لا يجوز للزوج ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث

بلمك في حيض نباه قبله انه لا يجوز نكاح الزانية لعبد الزنا لانه لا تجب العدة عنده فلا كان
اولى كما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقول محمد رحمه الله تفسير الاحتياط قوله ونكاح المتعة
ونكاح الموقت باطل نكاح المتعة ان يكون بلفظ التمتع بان يقول خذي هذه العشرة
لاتمتع بك او اتمتع بك اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام ولم يقل اياما والنكاح الموقت
ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام والفرق بينهما ان يكون بلفظ التزوج والنكاح في الموقت
وبلفظ المتعة في نكاح المتعة ثم في نكاح المتعة خلاف مالك فانه يجوز عنده وهو الظاهر من
قول ابن عباس رضي الله عنهما واستدل بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ولانا
اتفقنا انه كان مباحا حتى قال النبي عليه السلام احل المتعة ثلثة ايام من الدهر في غزاة غزاها
اشتد على الناس فيها العزوبة والحكم الثابت يبقى حتى يظهر ناسخه ولكنا نقول قد ثبت نسخ
هذه الاباحة بالآثار المشهورة من ذلك ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهما ان منادي رسول الله عليه السلام نادى يوم خيبر الا ان الله ورسوله ينهيانكم
عن المتعة ومنه حديث الربيع رضي الله عنه قال احل رسول الله عليه السلام المتعة عام
الفتح فخرجت مع عمي الى باب امرأة ومع كل واحد منا بردة وكان بردة عمي احسن من
بردتي فخرجت امرأة كانها دمية عيطاء فجعلت تنظر الى شبابي وبردتي وقالت هلا بردة
كبردة او شاب كهذا الشاب ثم آثرتني على بردته فبت عندها فلما اصبحت
اذ منادي رسول الله عليه السلام ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة
فانتهى الناس عنها ثم الاباحة المطلقة لم يثبت في المتعة قط انما ثبت الاباحة الموقتة
بثلثة ايام فلا يبقى ذلك بعد مضيها حتى يحتاج الى دليل النسخ وقال جابر بن زيد ما خرج
ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة والمراد بقوله تعالى

فى استطعم به بنفس التزويج فانه بناء على قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين والاحصان النكاح
كذا فى المبسوط قوله فلما ثبت النسخ باجماع الصحابة رضى الله عنهم اى فلما ثبت النسخ قيل ان
الصحابة اجمعوا على ان نكاح المتعة قد نسخ فى زمن النبى عليه السلام لان الاجماع لا يصلح ناسخا فى
الصحيح قوله ولنا انه اتى بمعنى المتعة وهو انه اتى بالنكاح لفظا والمتعة معنى لان النكاح ينعقد للازدواج
وطلب الولد دون المتعة [illegible] الاستمتاع لا غير الى عشرة ايام ينعقد الاستمتاع لا غير والعبرة فى العقود
للمعانى ولهذا كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة والوصاية
فى حياة الموصى وكالة والوكالة بعد وفاة الموصى وصاية والهبة بشرط العوض بيع حتى يثبت
به الشفعة ويرد بالعيب ولا يلزم علينا ما اذا شرط الطلاق بعد شهر فانه يجوز النكاح ويبطل الشرط لان
هذا الشرط لم يصرف معنى المتعة لان الطلاق قاطع للنكاح فاشتراط الطلاق والقاطع بعد شهر والمنقطع
به النكاح دليل على انهما عقدا النكاح مؤبدا قوله ولا فرق بين ما اذا طالت مدة التاقيت
او قصرت لان المعين يجمع المتعة التاقيت وهو موجود وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله
اذا ذكرا من الوقت ما يعلم انهما لا يعيشان الى ذلك الوقت فالبا كمائة سنة
او اكثر صح لان هذا معنى [illegible] ثم [illegible] احد عند ابى حنيفة رحمه الله
وعنده جاز [illegible] مقابلة
[illegible] صحة المقابلة [illegible] المقابلة
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وكذلك لو قال [illegible]
الطلقات انت على زوجها [illegible]

بزوج آخر حتى تزوج الثانى ان الثانى [illegible] ابى حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يحل للثانى ان الاول
وكذا فى دعوى العتق والنسب وجعلوا ان قضاء القاضى فى الاملاك المرسلة [illegible] الميراث
ينفذ ظاهرا لا باطنا وراما فى الهبة والصدقة فعن ابى حنيفة روايتان [illegible] المنتقى
ان [illegible] اقاويل [illegible] ابى حنيفة [illegible] القول [illegible] الثانى وطئها دون الاول [illegible] ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
[illegible] لا يحل وطئها للاول لانه حرمة للثانى [illegible] الاول [illegible]
على [illegible] وذكر شمس الائمة السرخسى ان على قول محمد لا يحل للاول وطئها قبل دخول الثانى [illegible]
لا يحل الوطى للاول لوجوب العدة عليها من الثانى كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة
بخلاف الاملاك المرسلة اى المطلقة عن اثبات سبب الملك بان ادعى ملكا مطلقا فى الجارية
[illegible] من غير تعيين شرى او ارث حيث لا ينفذ القضاء [illegible] حتى لا يحل للمقضى له
وطئها ثم انما لا ينفذ الملك [illegible] المقضى له لانه لا يتوجه على القاضى القضاء بالملك
[illegible] اسباب الملك [illegible]
[illegible] بالقضاء [illegible] باليد وذلك [illegible]
[illegible] عليه القضاء بالنكاح لان طريقه متعين [illegible] القول
[illegible] عليه [illegible] بالنكاح
[illegible] الحكم [illegible]
فيما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من قضاء القاضى بالطلاق [illegible] شهادة الزور
[illegible] لا يحل للاول ولا للثانى [illegible] من الشروع [illegible]
[illegible] على [illegible]
ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله كذا ذكره الامام المحبوبى [illegible] باب الاولياء والاكفاء

(قال) وينعقد نكاح الحرة التي تحققت البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا
كانت او ثيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام الايم
احق بنفسها من وليها والايم اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا عند اهل
اللغة وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها
او بنتها او امتها او تولت طرف النكاح لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تنكح نفسها
واما من شرط الولي فتمسك بقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فان الزهري
وهذا ابين آية في كتاب الله تعالى يدل على ان النكاح لا يجوز بغير ولي لانه نهى الولي عن المنع
وانما يتحقق المنع منه اذا كان الممنوع في يده وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فلها المهر
بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال
عليه السلام لا نكاح الا بولي واما من جوز النكاح بغير ولي فيستدل بقوله تعالى فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى ان ينكحن ازواجهن
اضاف العقد اليها في هذه الآية فدل انها تملك المباشرة والمراد بالعضل المنع حسا بان
يحبسها في بيت ويمنعها من التزوج او هذا خطاب للازواج فانه قال في اول الآية
اذا طلقتم النساء ويقول ان من طلق امرأته وانقضت عدتها فليس له ان يمنعها من
التزوج بزوج آخر (قوله) اما حديث عائشة رضي الله عنها فلا يعمل به لان عائشة رضي الله عنها
هي التي روت وقد زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب وعمل الراوي بخلاف
ما روى يبطل الرواية لما عرف في اصول الفقه ومداره على الزهري وقد انكره على انه

انه مخالف للنص فيرد لان الله تعالى اضاف العقد اليهن في غير موضع ولا يتمسك بقوله عقيب
عليه السلام لا نكاح الا بولي لان هذا النكاح بولي لان المرأة صارت ولية نفسها بالبلوغ عن عقل
كالرجل مع انه محمول على الامة زوجت نفسها بغير اذن مولاها او صغيرة او مجنونة او على نفي
الكمال توفيقا بين الحديثين ثم ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
آخرا انها لو زوجت نفسها من غير كفو يصح حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث
وغير ذلك قبل التفريق ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان النكاح
لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي
يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزوج من غير كفو عليها
وقال القاضي الامام فخر الدين قاضي خان الفتوى على قول الحسن في زماننا (قوله) في تعليل الشافعي رحمه الله
لان النكاح يراد لمقاصده والتفويض اليهن مخل بها لانها تقيس الى ذلك الا ان هذا قياس في مقابلة النص
اليمين ولا يقتضي ان لا ينعقد بعبارتهن اذ الخلل في المقاصد بمباشرة العقد عند اختيار
الولي التزوج والصحيح ان من لا يمكنه مباشرة النكاح لا ينعقد بعبارتها كالصغيرة
وهذا لان الاهل من يقدر على تحصيل النكاح لمقاصده وهي ممن يستدرك الصواب فيهما
عادة ولا يوقف عليه الا بعقل كامل وعقلها ناقص بالحديث فلو فوض اليهن كل التصرف
لا يحصل سرايات الاضرار الا بالاختيار الا ان محمدا رحمه الله يقول الضرر الموهوم
ينتفي باجازته والا فيفسخ العقد فيصح (قوله) وانما يطالب الولي بالتزوج هذا جواب سؤال
يرد على قوله انها تصرفت في خالص حقها لانكم لما كان النكاح حقها فلم امر الولي
بالتزويج (قوله) لان للولي حق الاعتراض في غير الكفو اي للولي حق الفسخ اذا تزوجت بغير كفو
ما لم تلد من الزوج اما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد ذكره في الواقعات

السغناقي رحمه الله في النهاية لكن ذكر في المبسوط واذا زوجت بحضرة نفسها من غير كفو فلم
الولي ان يطلب كما سكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت
انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر رضا بخلاف الثيب ثم قال كذا مكتوب بخط شيخي قوله وان
سكتت بلا صوت لا يكون رد الا انها تحزن على مفارقة بيت ابيها وانما يكون ذلك عند الرضا
وقيل ان كان دمعها باردا فرضا وان كان حارا فلا وقيل ان كان عذبا فرضا وان كان
مالحا فلا وان استأمرها في نكاح رجل فابت ثم سكتت ثم زوجها فسكتت فهو رضا خلافا
لما يروى لصحيح سخطها فقد قد رضي في الثاني لجوازه حالا وان استأمرها في نكاح رجلين
فقالت غيره احب الي منه فليس باذن وان زوجها ثم اخبرها به فقالت كان غيره
احب الي فاجازه قوله فان فعل هذا اي استأمر غير الولي او ولي منه لم يكن رضا حتى تتكلم لانه
فان السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا قوله ولا بد من تسمية الزوج على وجه يقع
به المعرفة حتى لو قال اوزوجك من رجل او من جيراني او من بني عمي لم يكن سكوتها رضا لان الرضا
بالمجهول لا يتصور ولا يشترط تسمية المهر هو الصحيح وقيل لا بد من تسمية المهر والصحيح ان المزوج ان كان
ابا او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص من المهر الا لغرض فوقه فان كان غيرهما فلا بد
من تسمية المهر وقيل يعد جماعة فسكتت فزوجها من احدهم وكذا ان ذكر بني فلان وهم محصون
وان لم يكن قال الامام الخمرتاشي وهم عشرة على ما اختاره وذكر في الوصية بني فلان
عن محمد انهم اذا زادوا على العشرة لا يحصون وعنه ما زاد على مائة وقيل لا يحصون
وفيه ذلك مفوض الى راي القاضي فان ذكر فهكذا يكون ذكرهم وقيل ان قال ازوجك
رجلا فسكتت ثم زوجها لم يجز حتى يسميه هو الصحيح الا انها كذا قوله والولد ومن بنفسها
الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا اي السكوت ليس بشرط تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة

المعرفة وقال في شرح الطحاوي ان استأمرها بعد العقد فسكتت فهو رضا فاذا بلغها العقد فسكتت
لا يكون رضا لانه ثبت بخلاف الثيب قبل العقد بالنص ففي معناه لان السكوت عند الاستئمار
لا يكون مثله وجعل بعد العقد لم يلزمها فقد لا يكون في معناه لانه انما جعل رضا هناك
لعلة الحياء وهو موجود ههنا قوله ولهذا نظائر كقول الوكيل وحجر الماذون وفسخ الخيار من الجانبين
العبد والاخبار بالشفعة ووقوع العلم بفسخ الشركة والمضاربة ووجوب الشرائع على من اسلم في دار الحرب
قوله الثيب فيغ والاشتداد فهو من باب المفاعلة فيقتضي وجود الفعل من الطرفين وقد يوجد من الولي
فينبغي ان يوجد منها والدليل عليه رواية اخرى الثيب تعرب عن نفسها الا ان في ذلك ان الفعل شرط
هي لو ثوب من قول الطفولة الى قوله قوله فان زالت بكارتها بوثبة اما قوله فهو رجح
الا للبكارة قد حملت فان ثبت لها هو القول ان البكر اسم لامرأة عذرتها قائمة والثيب من زالت
عذرتها وهذه زالت عذرتها فيكون ثيبا قال في شرح الجامع ان المشتري اذا اشترى جارية على انها بكر فردها
لو وجدها بغير هذه الصفة فليس له الرد لانها تسمى بكرا ولا يكون له ولاية الرد واذا قال المشتري ان عذرتها
زالت بالوثبة ولانها بكر لكن ليس لها عذرة والمعتاد بين الناس انهم يريدون باشتراط
البكارة المشتري بقاء العذرة والحكم بها للقدوم بالحياء والعلة الحياء وهي قائمة
الثيب مشتق من ثاب اي رجع ومنه المثوبة لانه ثواب عمله يعود اليه والمثابة لانه يرجع
الناس اليه والتثويب لانه عود الى الاعلام قوله ولو زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة
لعلة الحياء فان قيل النص في موضع الحكم هو قوله صلى الله عليه وسلم الثيب تشاور
فلا علة الحياء منصوص عليها قال عائشة رضي الله عنها قالت ان البكر تستحي فقال
عليه السلام اذنها صماتها والكلام اذا خرج جوابا للسؤال يتضمن اعادة ما في السؤال
فصار كانه عليه السلام قال اذنها صماتها لانها تستحي والحياء بها قائم لانها ما جربت مرة

بالزنا المعروف الثيب ولا تكره فلا يزول حياؤها بل يزداد لان في الاستنطاق ظهور فحشها
وهي تستحيي من ذلك غاية الحياء وقوله عليه السلام الثيب تشاور وقد خص منه الاشتر والمجنونة اجل
بالعلة المنصوصة التي لم تكن اولى من العمل بذلك النص المخصوص لان فيه حياء البكر حياء كرم
الطبيعة وهو محمود النفع وهذا حياء من ظهور الفاحشة فكم من معنى المنصوص فيه فيقلل هذا الحياء
محمود والنصال لانها شبه على نفسها وقد امرت بذلك قال عليه السلام من اصاب من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله والحياء من ظهور المعصية من كرم الطبيعة وحسن العقيدة ... وما سقط
... لان نطقها يبين رغبتها في الرجال على خشن الوجوه اولى بخلاف ما اذا وطئت بالشبهة
او بنكاح فاسد لان الشرع اظهر ذلك الفعل عليها حيث الزمها العدة والمهر واثبت النسب منها اظهر
عليها اذ لم يتعلق به شيء من الاحكام وقد ... سترها على نفسها وان خرجت واقيم عليها الحد
الزنا فالصحيح انه لا يكتفى بسكوتها وكذا اذا صار الزنا عادة لها ... بكرا ... اذا صار
عادة لها وحتى يكتفي في ... التفصيلين لان هذا البكر شرعا الا ترى انها ... قوله عليه السلام
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولكنه ضعيف فان هذا موجود في الموطوءة بشبهة
او نكاح فاسد ولا يكتفى بسكوتها فعلم ان المعتبر ... علة الحياء قوله لانها منكرة ...
لان الدعوى اذا ... البينة يعتبر ... دون الصورة ... حق ...
لان الشهود لا يعرفون الا النطق ...
مدعية صورة منكرة معنى كالمودع ... دعوى ...
القول قول المودع ... دعوى ... النكاح ...
للمنفي لا للمصرح في الفصلين وهذا خلاف مسئلة خيار البلوغ ... مضي المدة
قبل طلب الرد وبعد لزوم البيع لا يمكنه الرد قوله وان اقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح

النكاح قال من هذه شهادة قامت على النفي لان السكوت عبارة عن عدم الكلام فشهادة
على النفي غير مقبولة قلنا الشهادة على النفي انما تقبل فيما اذا كان علم الشاهد محيطا به كما
ادعى الزوج انه قال قول النصارى فيما اذا ... المرأة انه قال ... ولم يقل ... قوله
قول النصارى ... ذلك ... البينة ... انه لو كان قاله لسمعه
فكذلك ها هنا والقول بان السكوت ... وجودي وهو ضم الشفتين فيلزم منه عدم الكلام فكان السكوت
من لوازمه فحينئذ لا يكون الشهادة على النفي وذكر الامام التمرتاشي ... فان اقاما بينة
فبينتها اولى لانها تثبت الرد وهو ... عدم ... هو السكوت ...
او ... حتى ... ترجحت بينته لاثباته قوله ويجوز نكاح الصغير
والصغيرة اذا زوجهما الولي وقال ابن شبرمة وابو بكر الاصم انه لا يزوج الصغير والصغيرة
حتى يبلغا قوله والثيب الصغيرة ... الشافعي ... اجبار الثيب الصغيرة ... الكبر
النفع قوله التصرف في المال ... فلا يمكن ... الولي
مع ماله ... ثم باع المشتري ...
لحموقة المؤنة او ...
ولاية التصرف في المال لغير الاب والجد ... مع قصور الولاية
فسلبنا الولاية عنه اصلا واما النكاح فانه ...
بالاعتراض ... بالبلوغ ... المسئلة الثانية اي في البنت الصغيرة قوله فادرنا الحكم عليها اي على
الثيابة ... الذي ... فيما تقدم وهو قوله ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما
الولي قوله من غير فصل اي بين البكر والثيب قوله ولهما ان قرابة الاخ ناقصة وانما خص الاخ
لانه اقرب الاولياء بعد الاب والجد فاذا ثبت الحكم فيه ثبت فيما هو دونه بطريق الاولى قوله ولا

الجواب عن غير الاب والجد وهو قوله وان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ
وهو الصحيح احتراز عما روى خالد بن صبيح المروزي عن محمد رحمه الله انه لا يثبت الخيار فيما اذا زوجها القاضي
ابن عمتها ووجه ذلك ان للقاضي ولاية تامة حتى يثبت في المال والنفس جميعا فيكون ولايته في القوة كولاية
الاب ووجه ظاهر الرواية ان ولاية القاضي ولاية متأخرة عن ولاية الاخ والعم فاذا ثبت لها
الخيار في تزويج الاخ والعم ففي تزويج القاضي اولى وكذلك الام اذا زوجت الصغير والصغيرة جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وفي اثبات الخيار لهما اذا ادركا عنه روايتان في احدى الروايتين لا يثبت لان شفقتها
وافرة كشفقة الاب والجد والاصح انه يثبت لهما الخيار لان لها قصورا في الرأي كذا في المبسوط قوله
وقصور الرأي في الام ونقصان الشفقة في القاضي قوله ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق لان الخيار هنا بسبب
لقصور الرأي او الشفقة ولا يوقف على حقيقته او لانه مختلف فيه منهم من ابى ومنهم من رأى
فيحتاج الى القضاء كالرجوع في الهبة بخلاف خيار العتق لان سببه متقطع فيه وهو زيادة ملك الزوج
عليها والله الموفق بالانثى لان زيادة الملك في العتق مقصورة على الامة دون العبد الذي
كان يملك هو جميعها وكان لها ان تدفع الزيادة لانه لما لم يكن ثابتة في هذه الزيادة
وصار العقد في هذه الزيادة كانه وجد الآن فكان الاختيار فيها دفعا للحكم عن الثبوت لا رفعا
بعد الثبوت والدفع لا يفتقر الى القضاء ولان الدفع مستغن عنه الدافع لان الحل واحد
دفع الضرر عن نفسه كالرد بالعيب قبل القبض فانه يتم بالخصم دون الحكم لانه يتفرد برفع اصل الملك
بعد الحرية حتى لا يخلو النكاح عن رضاها فكذا يتفرد بالزيادة الا انه لا يملك دفع الزيادة الا
بما كان ثابتا وهو اصل الملك فملكت دفع ما كان ثابتا ثم لا تدفع الزيادة الا قصدا
الا الطارئة اذ ذاك لانه دافع للزيادة من سلطة حق الزوج عما كان ثابتا والزوج يستحق
ذلك بدليل ثم يثبت الزيادة ضمنا وهي في ذاتها حق جانبها لا الزوج وان تضرر بالابطال

كان ثابتا له لان اعتبار جانبها اولى لانه تبطل حق مستحق لها ولانه حكم العقد نفذ ثبت
على الكمال والعلم بزوال الملك بالبلوغ ولكنه احتيج الى الفسخ لتوهم النظر من الولي لقصور الشفقة
ودفع سوء توهم اذ لو كان ظاهرا ما نفذ لان الولاية مقيدة بالنظر وقد يشتمل النكاح
لان تمكن الخلل يشتمل على ضرر الزامي في حق الاخر لكونه رفعا للحكم الثابت فيتوقف على قضاء القاضي
كالرد بالعيب بعد القبض قوله ثم عندهما ان بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا
الى ان تبلغ وهي بكر قوله ويجيء منه ما يعلم انه رضا كقوله حين بلغ واتفق الوطء قوله بخلاف خيار العتق
لانه يثبت بإثبات المولى وهو الاعتاق فانه لا يبطل بالسكوت ويمتد الى آخر المجلس ويبطل
بالقيام عن المجلس لانه ثبت بإثبات المولى لانه حكم العتق وهو ثابت بإثباته وايجابه
لعبده ملكت بضعها فتخيري ثم الخيار بالعتق الفرقة بخيار البلوغ ليس بطلاق وكذا بخيار
العتق ان يثبت النكاح لاحتمال الفسخ فلذا انعم بعد ايتمام والمزوج والفرقة بخيار البلوغ ثبت حكما
لقصور الشفقة في الولاية ثم ينسخ لزوم النكاح فجعل الفسخ في حق الخيار بالرد بالزيادة
ولا دلالة للمولى فيها فيسقط لزومه النكاح وكيف يكون طلاقا وهو مخصوص بالمرأة فاثبت
المولى ولا طلاق لها كما في الخيرة لان الزوج هنالك وهو مالك الطلاق ولا مهر لها ان كان قبل
البلوغ والفرقة بخيار البلوغ ان لم يدخل بها وان دخل بها وجب المسمى فيهما فان مات احدهما قبل
ورثه الآخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لما لو وجد الاعتراض لعدم الكفاءة وما صح بها
قبل قضاء القاضي لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فانه
يقتضي نفي السبيل من كل وجه لان النكرة في موضع النفي تعم لكل سبيل وقد ثبت حقيقة فيراد به
نفي السبيل حكما كقبول الشهادة والولاية والقضاء والوراثة قوله وبعد العصبات مولى العتاقة
ولاية التزويج عند محمد رحمه الله معناه عنده في العصبات ثم لعبد العصبات وان العبد سوى العاقد

ثم العصبة بسوى العصابة ثم الام ثم ذوى الارحام الاقرب فالاقرب عند ابى حنيفة فتقدم العصبات
الام ثم بنت الام ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب
وام ثم الاخت لاب ثم الاخت لام ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال
والخالات واولادهم على هذا الترتيب ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضى ومن نصبه القاضى
اذا شرط تزويج الصغار والصغائر فى عهده واذا لم يشترط فلا ولاية له فى فتاوى قاضيخان
ثم القاضى انما يملك النكاح من يحتاج الى الولى اذا كان فى ذلك فى عهده ومنشوره والا فلا قوله
لهما ما روينا وهو قوله عليه السلام النكاح الى العصبات اللام للجنس فيجب ان يكون الجميع معرفا
البعيد ولا يشترط اجتماعهم لانه مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الآحاد على الآحاد ولان اللام اذا دخل
على الجمع يبطل معنى الجمعية وصار كالمفرد فالولاية للام اى الحنيفة قوله والحاكم اى القاضى
قوله وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رأيه وعن هذا ذكر الامام قاضيخان رحمه الله لا
الصغير حتى لو كان مختفيا فى البلدة لا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة قوله وقال محمد لا ابوها
لان ولاية الاب تعم النفس والمال ولا تثبت للابعد الولاية فى المال كما فى المبسوط فصل فى الكفاءة
الكفاءة فى النكاح معتبرة اى يعتبر وجودها فى حق اللزوم فى النكاح فعند عدمها كان للاولياء حق
الاعتراض فى المتون وعن الكرخى انه كان يقول الاصح عندى لا يعتبر الكفاءة اصلا لان الكفاءة
غير معتبرة فيما هو اهم من النكاح وهو الدماء فلان لا يعتبر فى النكاح اولى لكن هذا ليس بصحيح فان الكفاءة
فى الدين غير معتبرة فى باب الدم حتى يقتل المسلم بالكافر الذمى ولا يدل ذلك على انه غير معتبر فى النكاح
كذا فى المبسوط ثم الكفاءة يعتبر فى النسب على قول سفيان الثورى فانه كان يقول لا يعتبر الكفاءة فى
النسب حتى ان كان من العرب فهو وضيع ورأى المولى كفوا له وان كان من الموالى
ولم ير العجم كفوا للعرب وحجته فى ذلك قوله عليه السلام الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربى

على عجمى انما الفضل بالتقوى ولنا الحديث يؤيده قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلما
التفاضل فى الآخرة بالتقوى وهو المراد بالاثر قوله قريش بعضهم اكفاء لبعض القرشى من كان
من ولد النضر والموالى سواهم وسموا موالى لانهم نصروا العرب وسمى الناس الموالى ان
احد لقى ولان الكافرين لا مولى لهم ولان بلادهم فتحت على ايدى العرب وكان يسترقهم
لكنهم كانوا عبيدهم اعتقوا عليهم ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوج بنته من عثمان وكان امويا وعلى رضى الله عنه من عمر وكان عدويا
يبطل ما قيل اعتبار التفضيل البعض على البعض فيما بين قريش حتى ان الهاشمية لو زوجت نفسها
من قرشى غير هاشمى لا يكون للولى حق الاعتراض وغير القرشى من العرب لا يكون كفوا للقرشى
حتى لو زوجت قرشية نفسها من غير القرشى من العرب كان للاولياء حق التفريق والعرب بعضهم
اكفاء لبعض فيه تنبيه على انه لا اعتبار التفضيل البعض على البعض الا بنو باهلة قوله
وافضلهم بنو هاشم وبنو باهلة معروفون بالخساسة فانهم كانوا يستخرجون المخ من عظام
الموتى ويأكلونه قوله كما هو مذهب المؤلف فصورته ان يذكر انه ينسب الى غير ابيه
اذا كان غائبا وعندهما بابيه وحده قوله لان التفاخر فيما بين الموالى بالاسلام لانهم
ان العجم فلا يكون التفاخر بينهم بالنسب بل بالاسلام كما فى السلمان حين تفاخر الصحابة
وقالوا السلمان ابن من قال سلمان ابن الاسلام قوله اى فى الديانة وهى التقوى والصلاح
والحسب وانما فسره بالديانة لان مطلق الدين الاسلام ولا كلام فيه لان الاسلام
شرط جواز نكاح المسلمة قوله وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وهو الصحيح وذكر
رحمهما الله ان الصحيح عند ابى حنيفة ان الكفاءة فى التقوى والحسب غير معتبرة وعن ابى يوسف
انه اعتبر الكفاءة فى الحسب بغير التقوى فسر الحسب فقال هو مكارم الاخلاق كذا فى المحيط

والحسيب

وذكر الامام المحبوبي رحمه الله نقلا عن صدر الاسلام رحمه الله ان الحسيب لا يكون كفوا للحسيب الذي له جاه وحرمة وحشمة عند الناس والحسيب الذي لا جاه له بل هو من جملة العوام قالوا الحسيب كفو للنسيب حتى ان الفقيه يكون كفوا للعربي لان شرف العلم فوق شرف النسب ولو تزوجها وهو كفو لها ثم صار فاجرا داعرا لا ينفسخ النكاح لان اعتبار الكفاءة لاجل عند ابتداء النكاح لا لاستمراره بعد النكاح كذا في الفتاوى الظهيرية قوله وعن ابي حنيفة رحمه الله في ذلك روايتان في رواية لا يعتبر وهو المبسوط حتى لا يكون البيطار كفوا للعطار وفي رواية قال الموالي بعضهم اكفاء لبعض الا الحائك والحجام قوله وهذا انما يصح في قول محمد على اعتبار قوله المرجوع اليه يعني ان عنده لا يصح النكاح بغير ولي فكيف يتصور ان تتزوج وتنقص من مهر مثلها فقال صح رجوع محمد رحمه الله الى قولهما ان النكاح ينعقد بغير ولي وهذا الوضع على اعتبار قوله المرجوع اليه ويتصور ايضا فيما اذا اكرهت المرأة والولي على ان تزوجها باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه فرضيت المرأة دون الولي فليس له ذلك عندهما وذكر في الاسرار وقول محمد انما يتصور فيما اذا طلبت التزوج من الولي بكفو بدون مهر مثلها لم يجبر الولي عليه عندهما يجبر وذكر في المبسوط ثم فيما فيه الاعتراض للولي لو طلق زوجها قبل تفريق القاضي وقبل ان يدخل بها كان لها نصف ما سمى لها لان الطلاق قبل الدخول مسقط للصداق قياسا الا انا اوجبنا لها النصف المسمى بالنص وان فرق القاضي بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا شيء لها لانه فسخ ايضا حصل النكاح بهذا التفريق فاذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقها ثم زوجت نفسها

نفسها اياه بغير الولي كان للولي حق التفريق لان تكون رضاه بالنكاح الاول رضا بالنكاح الثاني كذا في الذخيرة قوله معنى هذا الكلام انه لا يجوز العقد عندهما وانما فسر بهذا لان قال بعض اصحابنا ان الزيادة والنقصان لا يجوز عندهما فانما ليس النكاح صحيح والاصح ان النكاح عندهما ونحوها في الجامع الصغير لشرح ظن البعض ان عندهما يجوز النكاح لان بطلان التسمية لا يبطل النكاح كما لو تزوج بخمر والتوليد للزوج اما ان تزيد المهر او يفسخ العقد والصحيح ان النكاح باطل لانه لا يصح تصرف الولي في حقها الصبي والصبية الا في ولاية مقيدة بالنظر عندهما النكاح موقوف على اجازتها اذا بلغ والتي عنهما روايتان وكونه ان يوقف منهما العقود قال لا لا يجوز اي لا ينعقد ولا يتوقف كبيع الراهن المرهون والاول اصح الا ان يخير لم يجز البيع وهو موقوف في الاجناس عقب تدبر لا يكون النكاح فان بلغ فاجازت جاز في قولهما والذي عرفناه وهو قرب القرابة لان الاعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها حتى لو عرف سوء الاختيار من الاب مجانة وفسق كان عقده باطلا

باب في الوكالة بالنكاح وغيرها

قوله واذا اذنت المرأة ان يزوجها من نفسه ذكر في النوادر زوجها من نفسه وقال اشهدوا اني تزوجت فلانة ولكني ان زوجها من نفسه لم يسمعها وكم لم يعرفها الشهود لا يجوز النكاح لان الغائب انما يعرف بالتسمية الا ترى انه لو قال زوجت امرأة قد وكلتني ان ازوجها لم يجز لان القاضي لو كانت حاضرة متعينة ولا تعرفها الشهود فعلى الحسن رحمه الله يجوز وقيل لا يجوز ما لم يرفع النقاب وتراها الشهود لا اذا كان الامام الحبر من شمس الائمة رحمه الله قوله الا ان يقال للولي ضرورة لانه لا يتولاه سواه الكرم ما في الباب ان يامر غيره ولكن امر غيره من جانبين فانه مقام مقامه فيكون ممنوعا من تولى الشطرين ملك النكاح اصلا قوله ودل التعبير بعض المقامات من يتكلم لشخص العلاحد وممثلا انما يكون في حكم نوبة اللفظ لا في التعبير بهما والحمل او احد جاز ان يعبر بلفظ النكاح التمليك للتملك

والحكم في عقد النكاح راجع الى الزوجين الا ترى انه لا يستغني عن الاضافة اليهما بخلاف البيع
قوله تخير العقد على الاجازة بخلاف ما اذا زوج رجل امرأة لا يكون نكاحها الا بشرط لهذا
العقد مجيز قوله او فضولي من جانب واحد وكذا فضوليا او وليا او وكيلا من جانب عندهما
خلافا له قوله كان فضوليا يتوقف الا ان العقد من المأمور بغيره المفادة للانعقاد قوله
وصار كالخلع والطلاق والاعتاق على مال بان قال خالعت امرأتي هند على كذا فبلغها الخبر فقبلت
وقبلت او قالت طلقت نفسي على كذا فبلغه الخبر فقبل او قال اعتقت عبدي على كذا
فبلغه الخبر فقبل قوله وكذا الخلع ونحوه اي الطلاق والاعتاق على مال لانه تصرف يمين
لما فيه من تعليق الطلاق والعتاق بالقبول لصحة التعليق بالشرط فاذا جمعهما وقبل صح لوجود
الشرط والعتاق لا يصح الرجوع عن ذلك لانه يمين حكم فيتبع باعتبار الحكم ولا يمكن ان يجعل النكاح تعليقا
لانه لا يحتمل التعليق بالشرط ولا يلزم على هذا ما اذا قال المحضر يا هند طلقتك بكذا فقامت عن
المجلس قبل القبول فانه يبطل ولو كان التعليق بالشرط لما بطل حبيبا فهاهنا المجلس لان التعليق
ما يبطل بالقيام عن المجلس كمعلق بان طالق ان شئت فانه يقتصر على المجلس حتى
يبطل القيام عن المجلس وذلك من اثر التمليك فمن انتم نسبه ولا واحد يتولى طرفي الخلع اذ لا يتم البدل
دون ذكره بلا تسمية البدل لانه لا يرجع اليه ولو انه الخلع لا يكون البدل بلا تسمية
ولا يحتاج فيه الى طلبه زيادة المفقاد ان لو وجد لا يصح مشترط او مستحق لانه التسمية
الى ذلك ما قال الوالد ان لو وجد لا يصح فضولي من الجانبين فما اذا تكلم الفضولي بالجانبين واحد
بان قال الفضولي زوجت فلانة من فلان اما اذا تكلم الكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان
وقبلت عنه يتوقف بالاجماع كذا في الكافي قوله لم يلزمه واحدة منهما ومن سواهما ولا
لا يصح نكاح احديهما الا بها لم يكن بينهما حرمية والبيان كما لو طلق احدى امرأتيه الوعات

مات قبل البيان فالمهر والميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة وقد قيل ان الصحيح ان النكاح لا يحتمل
التعليق بالبيان وانه لا يصح بخلاف الطلاق لانه يحتمل التعليق وعدم التهمة لان الاصل فيه الزوج
لا يجوز تكليفه حجة قوله العرف مشترك لان الاشتراك كما يخرجون الشرائط يتزوجون المعتقات
والاماء قوله الصحيح مقيدة لانه يقع استعارة من قبيل الاطلاق قوله او هو خص على قلبه مقيدا
وهو الان المتعارف ان لا يتزوج اشراف الا امة اما عرف زمانه فلا يستعمل لا بتنزه جاء غير الكفو
والاطلاق ويتقيد اللفظ والمعتمد عليه عنده ان يكون اللفظ الاشترى انه لو حلف لا ياكل لحما
فاكل لحم خنزير او آدمي حنث مع انه غير معتاد فلو كان انه لحم قوله ولو زوجه صغيرة لا تكافئه مثله
جاز بالاجماع فانه معتاد لان روي ان النبي عليه السلام تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت
ست قوله ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم يتقيد بالشتاء وشرى الجمد يتقيد بالصيف كما في نسخه ذكره
شمس الائمة السرخسي في كتاب البيوع **باب المهر** ثم المهر واجب شرعا ابانة لشرف المحل فلا
اية من عنده لا يجب المهر كذا ذكره في المحيط فعلم ان النكاح بلا مهر فيما قدمنا لا
يجب ثم يسقط ومن قال انه لا يجب اصلا لانه لا فائدة في ايجابه او لقول مال الله تعالى
ان تبتغوا باموالكم اي بدل البضع واحسان قوله وصح حذف ماله اي فيما اذا تزوجها بشرط ان
لا مهر لها فان هذا النكاح لا يجوز عنده فان النكاح عقد معاوضة فيقتضي الى المهر
لا يصح لنفي الا النفس ثم لنفي البضع لما روي في المهر شرعا تبعا النكاح فلما النفس عوض
والمعلوم انه لا يقتضيه النفس لغة وشرعا وهو لفظه ملك يتوهمه شرعا فلنا
بل سمي بالتسمية بغير شركة فيما بين الزوجين والمهر ليس بحكم العوض الاصلي النكاح
لغة لا يقتضيه لانه يسمى بالازدواج والعقد ولو كان لا بد زوجا للصاحب
شرعا اظهارا لخطر المحل فلو اذا عليه تعيين خطه من حيث انه ليس بعوض الاصل الغرض النكاح

بعده وتعيينه ومن حيث انه عوض شرعا لا ينفذ بدونه قوله واقل المهر عشرة دراهم لقوله عليه السلام
لا مهر اقل من عشرة وغير الدراهم لم يقدر بالعشرة فيقيد الدراهم ضرورة قوله ولانه حق الشرع
وجوبا بالعقد ولهم قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم فقد بعض ينتهي الى صاحب الشرع وهو مستوفي
للايجاب التقدير وان تقدير الحد امتنان ممن حسن الى العبد اختيار الايجاب والحد ترك
التقدير كان ما ذكرناه قوله والاثار متعارضة جواب الى سواء ان من سمى ان يسقط الكل لكن
بالطلاق قبل الدخول لعود المعقود عليه سالما اليها فينبغي ان يسقط كل البدل لكن اوجبنا نصفه
اقالة فاجاب عنه وقال ان ما يجمع فيه شاء الحكم بنصف وجوب كل البدل لان الطلاق فيه الا عتاق
وبيع ما اشترى لانه قاطع للملك في نفسه لا يتصرف في ملك النكاح الا الوجه بوجوب كله جميع البدل
نعلم ان القياس متعارض ولا قول القياس اذا تعارضا مع احدهما البناء له القلب
فكيف يتركان ولا يلغى النص فقدم على القياس قوله والاقيسة متعارضة فلان المرجح
فيه النص يوهم التقديم والقياس متعذر عليه فجاز ان يكون بين ما قاله وبين ان لا يجب عليه شيء
الا ان القياس لما تعارضا لم يثبت الخصوص مما وراء الخصوص فلم يثبت الخصوص بالقياس
بحيث عليه نصف المسمى عملا بالنص قوله فصار كفوت التسليم الملك بان يستقر من يقتضي وجوب كل
المهر كالمشتري اذا هلك المبيع قبل القبض قوله وفيه عود المعقود عليها سالمة فيقتضي عدم
وجوب شيء من المهر في الاقالة والفسخ بخيار الرؤية وفساد الشرط قوله ان دخل بها او مات عنها
وكمل ان ماتت المراة قوله الى كثر اصحاب الشافعي قوله ولنا ان المهر وجب حق الشرع
ولا دلالة المجعول المهر حقوق ثلثة حق الشرع وهو ان لا يكون اقل من عشرة دراهم والاولياء
وهو ان لا يكون اقل من مهر مثلها وحق المراة وهو كونه ملكا لها فبعد ان خرج الشرع وحق
الاولياء بقي حق المراة قوله فلها المتعة لقوله تعالى ومتعوهن الآية فلم

فثبت ان هذه المتعة مفروضة بهذه الصورة في سياق الآية وهو قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن قيل ومعنى الواو وما لم تفرضوا قوله وهذه
المتعة واجبة فقوله هذه احتراز عن المتعة المستحبة وهي فيما اذا طلقها بعد الدخول وقد سمى
مهرا قوله وفيه خلاف مالك فعنده مستحبة لان الله تعالى قال حقا على المحسنين والمحسن هو
المتطوع قلنا قد فسر الكرخي ما يجاب قوله ثلاثة اثواب من كسوة مثلها على قدر فقر الرجل
ويساره وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير ماثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قالوا هذا
في ديارهم اما في ديارنا فيسمى ان يكون اكثر من ذلك لان متعتنا تكون ثياب بدنها عاق
والنساء في ديارنا يلبسن اكثر من ثلاثة اثواب فيزاد على ذلك ازار ومكعب قال الكرخي في قوله
المعتبر في المتعة المستحبة حال الرجل في المتعة الواجبة حال المراة لانها خلف عن مهر
المثل المعتبر حالها كذا في تحفة والصحيح انه يعتبر حاله لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر
الى على الغني بقدر حاله وعلى المقل بقدر حاله ثم لا يزاد على نصف مهر مثلها ولا ينقص عن
خمسة دراهم لان المتعة وجبت عوضا عن البضع ولو عوض لا يجوز ان يكون اقل من
عشرة فنصفه العوض لا يجوز ان يكون اقل من خمسة ذكر في شرح الطحاوي
والمتعة ثلاثة اثواب على اعتبار حاله ان كان من السفلة فمن الكرباس وان كان وسطا
فمن القز وان كان مرتفع الحال فمن الابريسم قوله تعين للوجوب الا الواجب الاصلي في النكاح
مهر المثل والتسمية بعد العقد تعين تقدير ذلك الواجب ولهذا اذا قضى بعد المسمى اذا دخل بها او مات عنها
فلو كان المسمى بعد العقد غير ما وجب بالعقد لوجب عليه المسمى ومهر المثل الخ واذا كانت التسمية
مقام مهر المثل ومهر المثل لا يتنصف فكذا ما قام مقامه قوله والمراد ما بين الفرض في العقد
عن ان تقوله كم مهر المثل لم ينتصف فكذا ما نزل منزلته بيانا عن ما يراد في الفرض

ثم حاد ما بالمراد بالعقد المفروض من العقد لا بعده فلم يكن في الاثر حجة للمخالف على تنصيف

المتعة الا ان الشيء ثبت بحلاف القياس جاز وجود ذكر العقد فبقي ما وراءه على الاصل قوله

قوله واذا خلا الرجل بامرأته ثم طلقها كان لها مهرها وقال الشافعي لها نصف المهر لانه طلقها

قبل المس فيتنصف المهر لما تلونا لانه كيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض نهي عن الاخذ

تبين ان الصداق لا يعد الخلوة اذ لا افضاء يحصل بالخلوة ومنه سمي المكان الخالي فضاء والمس

الوطي حقيقة وانما حمله على الوطي لانه سبب فاطلق اسم السبب على المسبب لحمله على الخلوة لان

الخلوة عادة تفضي الى الوطي فكان اطلاق اسم الملزوم على اللازم او المسبب على السبب اذ الخلوة الصحيحة

سبب المس ظاهرا وما ذكرنا دليل ان بذلك يخرج العقود عليه من كشف خمار امرأته ثم طلقها

وجب عليه المهر كاملا وذكر الطحاوي اجماع الصحابة رضي الله عنهم فيه ثم من خلا بامرأته

بلا غسل تام على امرأته او ارخى سترا ثم طلقها وجب لها الصداق كاملا قوله ليس هناك مانع

في الذخيرة وان كان المرض في جانبها تمنع بلا خلاف واما المرض في جانبه فقد قيل انه غير

متنوع وانه لا يمنع صحة الخلوة على كل حال وقيل لو عجز عن ذلك غير السواء يمنع والصحيح ان

المانع ... وهذا القول هو الصحيح لان ذلك لهذه الرواية رعاية حق الله تعالى وفي ...

ما بالرواية الا في رعاية حق الشرع وحق العبد مقدم على حق الشرع لاحتياجه وغنى

الشرع تعالى حتى قضى ما جاء الا فطارا لا يمنع صحة الخلوة في النفل لا يباح فمن قال ليس شيء

الا الدخول لان الخلوة لا يكون ... العقد الا في صوم ... القضاء ... فلا يكون الخلوة صحيحة كما في قضاء

ما لزم القضاء في التطوع عند اهل الفروع صيانة المؤدي عن البطلان والثابت

بالفروع يتقدر بقدر الضرورة فيتعلق ذلك في حق الصائم خاصة لا في حق الزوج

حتى لو خلا بها يكون صوم قضاء رمضان فانه فرض ... كما في الذخيرة

الذخيرة الاحكام التي اقاموا الخلوة مقام الوطي تاكد جميع المسمى ان كان في العقد تسمية و تاكد

مهر المثل ان لم يكن في العقد تسمية وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في العدة

وحرمة نكاح اختها ما دامت في العدة وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح الامة عليها

على قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الجمع في العدة بمنزلة وقوع طلاق اخر عليها في العدة

ووقوع الطلاق في رجعتها والاحكام التي ما اقاموا الخلوة فيها مقام الوطي فالاحصان حتى

لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها

ثم مات وهي في العدة لا ترث واما وقوع طلاق اخر في العدة فقد قيل لا يقع وقيل

يقع وهو اقرب الى الصواب لان الاحكام لما اختلفت في هذا الباب وجب القول بالوقوع احتياطا

ثم هذا الطلاق يكون رجعيا او بائنا ذكر شيخ الاسلام انه يكون بائنا والعدة حق الشرع

والولد حتى لا يضيع الولد بالكلية قوله وعليها العدة في جميع هذه المسائل اي في جميع المسائل

ما المذكورة التي ... احتياطا لاستيهام الشغل ... لانه يتعلق الى التمكن الحقيقي والعدة

حق الشرع والولد لصيانة الولد عن الاشتباه ... لان الزوج لا يصدق في ابطال حق الغير

فيحتاط فيها اذ ... في وجوب العدة في الحال بخلاف المهر لانه مال

لا يجب بالشك فلا يجب اذا لم يكن صحيح الخلوة ... التوهم ... وفي فصل الكتب فلا شك

... المسلم وتدل الشيب اذا جاءت بولد بعد ... الحيض فيه

الشغل بالنسب لوجوب العدة وانتفائه لعدم الوطي حقيقة ... بها لكمال

ذلك استثناء في صدر الكلام ... الاستثناء وان حكم المستثنى لا يكون مخالفا للمستثنى منه

ولم يوجد والاستحسان ثابت في المستثنى ... المستثنى منه فقد ذكر المبسوط والمحيط والمهر

المختلف المتعة يستحب لكل مطلقة قبل الدخول ... الامر ... في الصدر ... المتعة

تجب لكل مطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا كما هو قبل هذا او تجب [illegible]
القدوري وهو قد ذكر في شرحه ان المتعة تستحب للتي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا
والمجاز اي الوجوب في البعض وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا والوجوب الاستحباب
في زيادة وهذا وقع عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وعند من جوز ذلك في المحل
او يكون [illegible] ولعوده الى مطلقة غير التي تجب لها المتعة لانه بين حكمها [illegible]
العموم غير ما يكمل يلزم التكرار في البعض او نقول وذكر الامام بدر الدين الكردري رحمه الله
ان المطلقات اربع مطلقة قبل الدخول بلا تسمية وهي التي تجب لها المتعة ومطلقة
بعد الدخول وقد سمى لها مهرا او مطلقة بعد الدخول ولم يسم لها فيستحب المتعة لهما ومطلقة
قبل الدخول مع التسمية وهي التي لا تستحب لها المتعة وذلك على اختيار القدوري وصاحب التحفة قوله
والتحقيق [illegible] لان الاصل [illegible] وجوبا او ندبا [illegible]
كل المفروض لها اذا كان الطلاق بعد الدخول او التسمية قوله ولا شيء منه اي لا عند وجوب نصف المفروض
لها اذا كان قبل الدخول وبعد التسمية قوله وهو غير جائز [illegible] الخصم
وهو قوله [illegible] بالقرآن [illegible] فلا تجب المتعة قوله
اذا زوج الرجل بنته على ان يزوج الرجل بنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر
والشرط شرطا صحيحا صريحا بان قال على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى وبمعناه
انه لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يقل على ان يكون بضع كل واحدة
منهما صداق الاخرى جاز النكاح ولا يكون شغارا قوله لانه جعل نصف البضع صداقا
والنصف منكوحة لانه لما جعل بنته منكوحة الآخر وصداقا لابنته يقتضي ذلك [illegible]
[illegible] النصفين [illegible] النصف [illegible] بحكم [illegible] ملك [illegible] بالاشتراك [illegible]

كما لو زوجت المرأة نفسها من رجلين قوله ولا شركة [illegible] جواب عن [illegible] الخصم
بيانه ان البضع [illegible] صلاحيته كونه صداقا [illegible] لم يتحقق الاشتراك [illegible]
لا يستحيل ان يكون مملوكا للمرأة [illegible] فيبقى الشرط فاسدا والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف ما لو زوجت المرأة نفسها من رجلين حيث لا يصح [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] فيتحقق معنى الاشتراك ويسمى هذا النكاح نكاح الشغار من قولهم شغر [illegible]
عن بلدة [illegible] انه عقد [illegible] عن المهر [illegible] على الخلو
كذا في المغرب [illegible] وذكر في الصحاح [illegible] الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] المهر [illegible] عنه قوله ما فيه من قلب الموضوع
وهو ان عقد النكاح يقتضي ان يكون المرأة [illegible] والزوج [illegible] عليه السلام
النكاح رق [illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] خلاف موضوع عقد النكاح فلا يجوز قوله على انه ممنوع في رواية [illegible]
[illegible] رواية اخرى على انه لا يجوز [illegible] والاصل [illegible]
استدلال بقصة موسى وشعيب عليهما السلام وشريعة من قبلنا يلزمنا اذا قص الله
ورسوله بلا انكار قوله لان [illegible] بالعقد [illegible] احتياج [illegible]
عقد [illegible] فلا يكون [illegible] ولانه [illegible]
[illegible] قوله لانه لم يسلم اليه ما يستوجبه لا يستحق [illegible] قبل الدخول النصف [illegible] المقبوض
ليس [illegible] بل هو عوض عنه [illegible] المهر دين في الذمة والمقبوض عين [illegible]
ولهذا [illegible] عند الطلاق رد المقبوض بعينه [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المقبوض [illegible]

نصف الصداق ولم يسلم لها ما يوجب قو ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود لان لكل سبب
غير مطلوب بذاته وانما يطلب لاجل حكمه لكن قال الاكمل عليه الفضل رحمه ثمرة الخلاف تظهر في
التي اشتريتها منك قال المقر له الجارية جاريتك ولم يملكها النفي رحمه لزمه المال
لحصول المقصود وان كذبه في السبب وهو ثمن الجارية ولا يلزم الا صدق في الاسباب نزل منزلة
اختلاف الاعيان كما في قصة بريرة فاما النظير [illegible] اختلاف الاعيان
ولا يلزم على هذا ما اذا اشترى عبدا بالف فحط البائع عنه الثمن ثم وجد به عيبا لا ينقض الثمن
فانه يرجع بنقصان العيب ان حصل له اما الحط فلا يوجب البراءة والعيب سقوط بعض الثمن وهذا
لا يلحق بالحط الا ان [illegible] من كون [illegible] باصل العقد [illegible]
حال [illegible] اذا قال رجل لآخر بعني هذه الجارية بكذا او قال المولى [illegible]
منك [illegible] الاختلاف في سبب [illegible] المقصود [illegible] من السببين [illegible]
والتزوج يثبت من الوطء فيما بينهما يختلف السبب والحكم جميعا اما السبب فظاهر لان الشرى
غير التزوج واما الحكم فان ملك اليمين غير ملك النكاح حكما لان النكاح يثبت الحل
مقصودا والبيع لا يثبته فلو ثبت لا يكون مقصودا وهما لا يجتمعان فعند اختلافهما
لا يثبت واحد منهما لتنافيهما فصار كانهما لم يثبتا [illegible] رفع الحكم فلم يثبت الحل لان
الموضع موضع الاحتياط واما فيما نحن بصدده فحكم السببين واحد لان كلا منهما وصول
ما يستحقه الزوج اليه قو واعتبار البعض بالكل فانها لو لم تقبض شيئا حتى وهبت الكل
لا يرجع عليها بشيء ولو قبضت الكل منه يرجع عليها بنصف الالف فاذا قبضت النصف
يرجع عليها بنصف ما قبضت قو والحط لا يلتحق باصل العقد الا ترى ان من تزوج
امرأة على عشرين درهما ثم وهبت تسعة عشر منه لا يكمل العشرة ولو التحق الحط باصل العقد

التحق باصل العقد فكانه تزوجها على ثمانمائة ولو تزوجها على ثمانمائة ثم حطت عشرة ولو حطت النصف
ولم تهب الباقي حتى طلقها ثم تنتصف الباقي بعد الحط عندهما [illegible] ملحق باصل العقد وهذا لان الزيادة
ليس بعقد معاوضة ومبادلة مال بمال [illegible] بسبب اسناد الامر [illegible] الحط الى اصل العقد [illegible]
المتحقق فكان [illegible] قو فعنده يرجع عليها الى تمام النصف صورته ما اذا تزوجها على الف
فوهبت المرأة الالف [illegible] وقبضت [illegible] يرجع عليها بثلثمائة درهم حتى يتم
النصف [illegible] المعتبر هو المقبوض فصار كانه تزوجها على ما قبضت فيتنصف المقبوض
وهو ثمانمائة درهم قو ولو تزوجها على حيوان او عروض في الذمة اي على نوع
من الحيوان غير موصوف بان قال على فرس او حمار او تزوجها على ثوب هروي
او مروي [illegible] لم يرجع عليها بشيء [illegible] لان المقبوض متعين
في الرد اذ لا صح العوض والحيوان العينية ثبوته في الذمة على خلاف الاصل
لما فيه من الجهالة ولكن تحمل في النكاح [illegible] فيه [illegible] لان ثبت في الذمة ثبوتا
اصليا اذا صار موصوفا كالدراهم والدنانير فكان [illegible] والحكم فيهما ان لا يتعين
المقبوض بالرد قو كما في تسمية الكرامة اي كما اذا تزوجها على ان يكرمها ولا يكلفها
الاعمال الشاقة [illegible] قو والهدية بان يرسل اليها الثياب الفاخرة [illegible]
الالف وقال [illegible] لها مع الالف ما هو مال كالهدية فالجواب كما ذكرنا وان شرط
ما ليس بمال كطلاق الضرة فليس لها الا الالف لان [illegible] لا يتقوم بالاتلاف فكذلك لا يتقوم
بمنع التسليم اذ شرطها في العقد اما الطلاق ونحوه فلا يتقوم بالاتلاف فكذلك
التسليم ولكن لو وجب التسليم باعتبار تقوم ما شرط لها [illegible] الا بعد رضاها بالالف
دون المنفعة المشروطة كذا في المبسوط وذكر في الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله تزوجها

على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين ان اخرجها او على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين
ان كانت له او على الف ان كانت عجمية وعلى الفين ان كانت عربية او على الف ان كانت
ثيبا وعلى الفين ان كانت بكرا فالشرط الاول صحيح عند ابي حنيفة والثاني فاسد ولو طلقها
[illegible] الدخول فلها نصف الالف [illegible] وفي لها بالشرط فلها الالف والا فمهر المثل
لا يجاوز به عن الفين ولا ينقص عن الف. قال الشرطان جائزان وقال زفر فاسدان
لان كل واحد منهما متعلق بخطر [illegible] الاول لا خطر فيه
ولو [illegible] صح والثاني فيه خطر لانه [illegible] الاول [illegible]
على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة يصحان بالاجماع لانه لا خطر في
التسمية الثانية لان المرأة على صفة واحدة اما قبيحة واما جميلة لكن الزوج لا يعرف حالها
لا لوجود الخطر قال [illegible] عن محمد على الخلاف. قوله [illegible]
[illegible] المتعة ظاهرا [illegible]
[illegible] الذي ذكرنا [illegible] على الف او الفين [illegible]
او على هذا العبد اي الموجب الاصلي مهر المثل [illegible] في باب [illegible] الاعدل [illegible]
الزيادة والنقصان. قوله على ان يسمي جنس الحيوان اي نوعه. قوله ولنا انه معاوضة مال بغير
مال [illegible] البيع [illegible] الشروط الفاسدة. قوله
والحيوان [illegible] في الذمة [illegible] مبادلة مال بمال [illegible] في الدية [illegible] شرعا
[illegible] مجهولة [illegible]
صحة [illegible]
اما الوسط [illegible]

[illegible] فلهذا صار [illegible] الوسط عند [illegible]
النظر من الجانبين لان الوسط ذو حظ منهما [illegible]
صحة الالتزام. قوله ويخير الزوج [illegible] لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة. قوله وكذا اذا
[illegible] الزوج [illegible] قال [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
المعين ولا خيار في العين. قوله فان تزوجها على [illegible] فالنكاح جائز [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] شرط قبول الخمر [illegible]
الا ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وشرط صحة التسمية ان يكون المسمى مالا [illegible]
كانه لم يسم لها عوضا فكان لها مهر مثلها وهكذا القول في البيع [illegible] لم يسم
ثمنا والبيع يفسد عند عدم التسمية وذكر [illegible] وعقد النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة بخلاف البيع والفقه فيه ان الشرط [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] باب النكاح [illegible]
[illegible]
تزوجتك على هذا [illegible] التسمية [illegible]
لان الشيء [illegible] حقيقة [illegible]
طالق [illegible]
الطلاق والعتاق [illegible] التسمية [illegible]
ان [illegible] على ذلك الشيء [illegible]
وصفا [illegible] مهر المثل [illegible]

ابو يوسف فلعله ان الاشارة اليه لا من حيث التسمية وبهذا الوجه اصح كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله
وفي رواية محمد رحمه الله عنه وقد يقول [illegible] لا مهر مثل لان الموجب الاصلي هو مهر المثل
والتسمية اقوى من حيث انها تعرف المسمى والاشارة تعرف الصورة لكن الاشارة اقوى من حيث انها
تقطع الشركة ولا تحتمل المجاز كهذه التسمية فيعتبر فيما اذا كان المشار اليه يصلح مهرا رجحت الاشارة
فيما اذا كان لا يصلح مهرا رجحت التسمية رعاية للموجب الاصلي وهو مهر المثل في الفصلين
قال تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي وهذه المسئلة مبنية على ما
مهدناه من الاصل وصار عند محمد لا تسمية العبد عند الاشارة الى الحر لغو حتى وجب لها
مهر المثل كانه لم يسم شيئا فيما يكون تسمية العبد عند الاشارة الى الحر لكون لغو فاذا ثبت التسمية
العبد الباقي صار كانه تزوجها على عبد فليس لها الا ذلك ولا يجب معه مهر المثل لانهما لا يجتمعان في عقد
تسمية العبد معتبرة وان اشار الى الحر فاعتبر تسمية العبدين فهالك عوض تسليم احدهما فيجب قيمته
ومحمد رحمه الله يقول الامر كما قال ابو حنيفة رحمه الله ان تسمية العبد عند الاشارة الى الحر لغو لكنها اذا
رضيت بان تملك بعضها بعضها فيجب المعين الى مهر مثلها دفعا للضرر عنها فان قيل لم اذا
تزوج امرأة على الف وعلى ان يطلق اباها ثم لم يف بشرط فلها الالف الى تمام مهر مثلها
فعلم بهذا ان وجوب المسمى لا يمنع وجوب مهر المثل فتمام المرأة انما رضيت بالالف بشرط
[illegible] قرن به وهو عتق ابيها فاذا لم يصح لكن المشروط لها صار كان التسمية لم توجد
فيجب مهر المثل واما العبد الباقي في هذه الصورة فقد رضيت به مسمى وذلك لانه لما ظهر ان احدهما
حر صار كانه تزوجها ابتداء على حر وعبد فلو كان كذلك لا يجب مهر المثل كما انها لا المرأة
بليت معها الضرر الكثير هنا لم يكن مهر المثل لعدم ما كان توقيفا عنه فلما انه مشروط
شرط الزوج فيجب عليه وفي الغرور يكمل مهر المثل وفي الحر العبد و يمكنها التوقف عن حال

شمس الاسلام رحمه الله قوله والوصف يتبعه اي في الكتاب كذا في الاسرار قوله ومحمد يقول
الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه وان كان من خلاف
جنسه يتعلق بالمسمى لان الاصل [illegible] عليه انما المسائل المتخرجة على هذا الاصل فابو يوسف يقول
الحر مع العبد والخل مع الخمر جنسان مختلفان في حق العقد لان لا احدهما مال متقوم
يصلح صداقا والاخر لا فيتعلق الحكم بالمسمى وهو مال فصار كالاشارة الى السائل ووصف المسمى كانه قال
عبد مثل هذا الوصف وكذا في الخل والخمر ومحمد رحمه الله يقول الاختلاف الجنس باختلاف معنى الذات
[illegible] فالحر والعبد [illegible] منفعتهما كالجنس [illegible] لم يتبدل معنى الذات [illegible]
واحدا فلما كانت العبرة للاشارة والمشار اليه لا يصلح جعل كانه قال تزوجتك على هذا
وسكت فالخل والخمر جنسان مختلفان اذ المطلوب من الخل مطعوم والمطلوب من الخمر [illegible]
ولما كان من جنسين صار الحكم كما قال ابو يوسف وابو حنيفة رحمه الله يقول الاختلاف الجنس
الذي يتبدل المسمى والصورة لان كل موجود من الحوادث موجود بالصورة ومعناه
[illegible] ايضا الذات [illegible] الجنسين المختلفين الا اذا اختلفا صورة ومعنى [illegible] الخل والخمر
وكذا صورة العبد والحر وان لم يتبين الاختلاف في الجنس باختلاف [illegible] لوجود [illegible] صورة
كان الاشارة الى [illegible] جنس المسمى فكانت العبرة للاشارة [illegible] تزوجها على هذا
او خمرا او ميتة فيجب مهر المثل عند ابي يوسف [illegible] فيما اذا كان المشار اليه يصلح مهرا
كما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هي خمر [illegible] فاذا هي ذكية وقال
[illegible] التسمية [illegible] في الفصلين [illegible]
من المعين [illegible] مهر المثل لانه [illegible]
قال صحيح [illegible] على اعتبارها [illegible]

كي اذا من كل البيعا قبل النكاح فلو لزمها الضرر الى فيه ما يتوفر لكان معنى فكان الضرر خف
قوله فكذلك لبعد الخلوة اى لا يجب المهر بعد الخلوة الصحيحة لانه لا يثبت بها التمكن فصار كالخلوة بالحائض
وهو المعنى قولهم الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح قوله ولان المهر
نفسه يجب المهر بالغا ما بلغ لا ان الوجوب عند فساد العقد بل المستوفى الا ترى ان المقبوض بالشراء الفاسد
مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت فكذا المستوفى بالنكاح الفاسد قوله لعدم صحة التسمية لانها ابتنى على
العقد وقد فسد العقد فيفسد ما بنى عليه وعليها العدة اى في تفريق القاضي بعد الدخول وكذا في المتاركة ايضا
البتة انها تسمى التفريق وقال زفر من آخر وطئها لان وجوب العدة بسبب الوطء فيعتبر آخر
الوطء حتى لو حاضت بعد الوطء قبل التفريق ثلث حيض تم انقضت ولنا ان السبب الموجب
للعدة شبهة النكاح ورفعها بالتفريق الا ترى انه لو وطئها قبل التفريق لا يجب
الحد وبعده يجب فلا تعتبر شاغلة ذلك العدة ما لم ترتفع الشبهة بالتفريق قوله ومهر مثلها يعتبر
باخواتها اى التي من قبل ابيها دون التي من قبل امها تعتبر باخواتها وعماتها لما قال الخلاف قوله
وبنات اقارب الاب من جهة قول ابن مسعود رضي الله عنه كذا في فوائد حميد الدين قوله والدين
اى الديانة قوله واختلاف الدار اى البلد قوله وان ضمن الولي اى ولي المرأة قوله ويصح ايضا
اى امره الولي المشترى ودكه في مثلها اذا احلها او سره ما صح وجب للصبي لعقد حالا اما
وان لم يكن وجب العقد حالا لا يجوز بالاجماع قوله ومملك قبضها اى يملك الولي قبض الثمن لبيع
الصغير قوله ولانه قبض المهر للاب بحكم الولاية ها جواب عن سؤال مقدر بان يقال الكبيرة
تملك قبض الصداق ايضا لا لو كل يملك قبض الثمن ثم هو الضمان بصرفه اليها فاجاب بانه
ولانه قبض المهر للاب بحكم الابوة لا باعتبار انه عاقد قوله كما في البيع للبايع حق حبس المبيع
حتى يستوفي الثمن فكذا المرأة حق حبس المعقود عليه في النكاح وهو منافع البضع قوله لان حق

حق الحبس لاستيفاء المستحق اى حق حبس المرأة للزوج لاستيفاء المستحق بعقد النكاح وحبس حق لاستيفاء
قبل ايفاء المهر قوله لاستقاط حقها كما في البيع اذا كان الثمن مؤجلا ليس للبائع حق حبس المبيع
قوله ويبتنى على هذا استحقاق النفقة اذا منعت نفسها فعنده لها النفقة لانها ليست ناشزة
لا ان الامتناع بحق وعندهما لا نفقة لها لانها ناشزة قوله اي ان المعقود عليه كله قد صار
مسلما المعقود عليه حتى في حكم العين حتى لا يحتج فيه الخلوة فيعتبر صار مسلما بالوطء الاولى
برضاها وما بعده بالخلوة الصحيحة والمنع بتعذر ستر ذلك لانها ابطلت حق المنع بالتسليم لان حق الاسترداد
بعد التسليم قوله ولا يحتج لو لا ان منعها منه ما جاز الجد لا لو سلم البايع المبيع الى
لاستقاطها حقه وحبس ما نفى منه قوله لان الغريب يؤذي في الكافي للعهد وما لم يدع وكذا من
على ان ليس للزوج ان يسافر بها في ما نشأ دار الغريب ممتنعا كمن
الى القرى الى حيث لا يتحقق الغربة وعليه الفتوى لانه تنقل من القرية الى المصر
الى القرية قوله ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فهذه المسئلة على وجوه اما ان اختلفا
في حياتهما او بعد موتهما اختلف ورثتهما او بعد موت احدهما فان اختلفا في حيوة
فلا يخلو اما ان اختلفا قبل الطلاق او بعده ولكل ذلك على وجهين اما ان كان الاختلاف
في اصل التسمية كان او لم يكن او في مقدار المسمى اما اذا وقع الاختلاف في مقدار المسمى
في حال قيام النكاح او بعد الفرقة بعد الدخول وهو مسئلة الكتاب فالقول
قول المرأة الى تمام مهر مثلها او ورثتها والقول قول الزوج او ورثته في الزيادة في
المحسنة محمد رحمهما الله وعنده لكل الا الاختلاف في اصل التسمية وجب مهر المثل بالاجماع ولو كان
الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى القليل عنده

الجواب فيه كالجواب في حالة الحياة وان كان في اصل المسمى لم يتحالفا القول للزوج بيمينه
العشرة
ولا يحكم مهر المثل عنده لعدم سقوطه قوله فالاستغراب هنا انما هو الصحيح وقال بعضهم ان يدعي ما دون
والصحيح ان يدعي شيئا قليلا يعلم انه لا يتزوج مثل تلك المرأة بذلك المهر عادة لانه لا يقبل القول
قوله لشهادة الظاهر له قيد به لانه لو خالف الظاهر بان لم يعد دعوى اقل من عشرة كدعوى عشرة
انما لا تتجزى في باب النكاح وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله واذا كان يدعي ما دون العشرة كدعوى العشرة
صار كانه ادعى العشرة فادعى تسمية الالف فعلى قوله يكون القول له لان ما يدعيه ليس بقليل شرعا
قوله والمذكور في الجامع الصغير كتسمية ذكر المقدار فانه قال تزوج امرأة ثم اختلفا بعد
صحيح على ما هو المذكور في الاصل بدون تسمية في الاقوال الاختلاف قوله وشرح قولهما اي قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان مهر المثل يحكم عندهما فان شهد لاحدهما فالقول قوله
مع يمينه قال شمس الائمة المختلفان يتحالفان في المهر ... شهد لاحدهما لا يعتبر قوله
وان لم يشهد الظاهر فلهما ... لا يكون ... انما المطلق ... ومهر المثل يمكن اثباته مطلقا
فافترقا قوله وان اقاما البينة في الوجه الاول وهو ما اذا ادعى الزوج الالف ومهر مثلها الف
قوله وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان مهر مثلها الفين ... لان البينة تثبت خلاف الظاهر
وهو خلاف الظاهر والبينة تثبت ما يثبت خلاف الظاهر قوله وان اقاما كان الفا وخمسمائة
لا لخبر الزوج فيه وخمسمائة باعتبار مهر المثل يخير فيها الزوج ... بينهما في ابتداء
لعدم الرجحان في احدهما وان اقاما البينة تقبل بينتها قوله وان اقاما البينة تقضى بالف
مسمى وخمسمائة باعتبار مهر المثل لان المسمى ... المتعارض ... وقد نص محمد في ... الفصل
بينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة ذكره الامام المحبوبي بعد ذكر وجوب مهر المثل فيما اذا تحالفا

تحالفا فعلى الخلاف اذا تحالفا يجب المتعة لانه بينهما ... وان اقاما البينة فالبينة
بينة المرأة قوله ... شرح الرازي قال الكرخي ... اولا في الفصول الثلاثة
مهر المثل ... ثم يكون ... قوله ثم يحكم مهر المثل
لان ظهور مهر المثل عند عدم التسمية بالتي الف لا ... واحد منهما ... يمين صاحبه
فيبقى الحال بلا تسمية فيكون موجبه مهر المثل ووجه قول الرازي ... الى
وذا لم يمكن ترجيح قول احدهما على الآخر ... الظاهر له واذا كان مهر المثل ... لاحدهما
فالظاهر ... قال شمس الائمة ... والاصح قول الكرخي
قوله ولو كان الاختلاف في اصل المسمى بان ادعى احدهما التسمية ... ولا
قول من ينكر التسمية قوله وكذا مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله قوله وعنده اي عند ابي يوسف ... بالمسمى ... التسمية
فيجب مهر المثل ... لم يسم لها ... قوله واما الثاني ... لم يكن سمى لها مهرا
او اختلفا في اصل التسمية وقد مات ... فقولهما ان مهر المثل صار دينا في ذمته
فلا يسقط بالموت كما اذا مات احدهما وعليه الفتوى ... قول ابي حنيفة
والعول ... طريقان ... ابو حنيفة ... قال ...
ورثة علي ورثة عمر رضي الله عنهما مهر ام كلثوم ... في ...
لقول هذا بعد تقادم العهد لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد
والقوم ... على ... الوقوف على مقدار مهر المثل ... الطريق اذا
لم يكن ... بان لم يختلف مهر مثل المرأة ... والطريق الآخر ... سقوطه
وان لم يتقادم ... ثلاثة اشياء المسمى ... والنفقة ... واوقف

وهذا المثل متوسط يشبه المسمى من حيث انه فيما التبع ويشبه النفقة من حيث انه يجب بغير شرط
فالمسمى لقوته لا يسقط الا بموت احدهما والا بموتهما والنفقة لضعفها يسقط بموتهما وبموت
احدهما وهذا المثل يتردد بين ذلك فيسقط بموتهما ولا يسقط باحدهما الا ان ما يتردد بين اصلين
يوفر حظه عليهما الا ترى ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا ان مهر المثل هل يسقط بموت احدهما
فيكون ذلك اتفاق منهم انه يسقط بموتهما كذا في المبسوط قوله والمراد منه ما يكون مهيئا
للاكل نحو الحلواء والشواء والفاكهة او غيره مما لا يدخر ولا يبقى في العرف عادة حتى لو لم يكن
مهيئا للاكل كالشاة الحية او حنطة او دقيق او سكر او تمر او لوز او عسل او سمن او فاكهة
او مطعوم يبقى مثله شهرا فالقول للمرأة مع يمينها ان حلفت انها لم تكن هدية تحتسب ذلك من المهر
والهبة بهيئة النفوذ لا بسبب العطاء والبراءة من المهر والنفقة والكسوة وكذا الولائم [illegible]
منها ما يثبت على قرار وعادة الآخر قوله وغيره كمتاع البيت في الفتاوى الظهيرية
ويسئل مسئلة وهي انه لا تحتسب الزوج خفيفا [illegible] حق [illegible] الا ما [illegible] ومهر
والله اعلم قوله واذا تزوج النصراني نصرانية الى قوله فليس لها مهر لمن دان بالاسلام كذا في
ما شرع لهما النكاح الا بمال قال الله تعالى وان تبتغوا باموالكم [illegible]
عا قال عليه السلام [illegible] الكل ما ان هذا لي ما اتيها انا من الله رسول [illegible] الحكم على
العموم قوله لانهم التزموا احكام ما يرجع الى المعاملات قال الله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله وهو هذا الشرع والنكاح عقد بعين [illegible] من احكام الاسلام فيظهر حقهم كما يظهر
حكم الربوا والزنا قوله ولابي حنيفة رحمه الله ان اهل الذمة لا يلتزمون احكامنا في الديانات كالصلوة
والصوم وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات كبيع الخمر والخنزير قوله والربوا مستثنى عن عقودهم
اي عقد الذمة لقوله عليه السلام الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد وقال الله تعالى واخذهم الربوا

الربوا وقد نهوا عنه يتيسر انه كان حراما في دينهم اما النكاح بغير مهر جائز في دينهم كما لو شرطها
على غير ولان المهر لو وجب لكمل مالها كما بينا لما رجع المشرع لا وجه الى الاول لانه رضي
بغير مهر ولا الى الثاني لانه غير مخاطب بحقوق الشرع قوله ووجه قولهما ان القبض مؤكد للملك في المعوض
الا ترى انه يتنصف بالطلاق قبل الدخول اذا لم يكن مقبوضا وبعد القبض لا يعود شيء الى ملك الزوج
الا بقضاء او رضاء وكذلك الزوائد تتنصف قبل القبض ولا تتنصف بعده خلافا لمحمد وكذلك الزوج
لو مات والعصارات غير مقبوض ثم طلقها قبل الدخول لا يجب صدقة الفطر عليها ولا يجب بعد القبض وكذلك
لا يجب الزكوة عليها عنده بحسبه لو في المهر قبل القبض بخلاف ما بعده ولا يحصد ان الملك في الصداق
يتم بنفس العقد لان الملك لو كان ملكا فبعده ملك التصرف والكل في كل اصل [illegible] التصرف فيه
لعقد ان يبدل او بغير بدل فالقبض هنا غير موجب لملك التصرف فاما ملك العين والذي ليكنه
عرج الجواب عن فصل البيع فانه اذا باع الخمر والخنزير ثم اسلم قبل القبض يفسخ البيع
ويمنع عن القبض ويخرج الجواب الفيا عما اذا كانا عينين فلا يحتمل الخمر والخنزير بالاجماع
اما البيع فان المبيع قبل القبض ليس ملكا وملك التصرف فيه لا يقبله الاسلام ما يمنع من القبض
فيه بابتداء العقد ولان ضمان المبيع في يد البائع ضمان ملك حتى لو هلك هلك على ملكه
ولكان قبض المشتري فقد الضمان الملك فاما ضمان المسمى في يد الزوج فضمان يد كذلك
بيك عين ملكها لها وجب المهر لها فلا يكون الاسلام ما لنا من القبض المانع للضمان
اذا لم يكن ضمان ملك كاسترداد المغصوب ولا وليه لان في استرداد المغصوب ازالة اليد الا
وهي يد العدوان وليس فيها الا ازالة اليد النافعة لان لا تمنع عن القبض كما الاولى قوله
فيكون اخذ قيمته كاخذ عينه الا ترى انه لو جاء بالقيمة قبل الاسلام يجبر على القبول فيكون
فيه تقرير حكم عقد باشرا في حالة الكفر لا على سنن الشرع والله اعلم باب نكاح الرقيق

قوله وما يملكه يكون للعبد قيد بالعبد لانه لا يكون للامة بالاجماع لان بضعها مملوك للمولى وهو يقول ان النكاح من خواص الانسان والعبد فيما هو من خواص الانسان مبقي على اصل الحرية اذ هو مملوك للمولى من حيث انه مال لا من حيث انه آدمي الا ترى انه يملك الطلاق الذي هو ضرر محض حتى لا يملكه الصبي العاقل وان اذن له وليه فلان يملك النكاح الذي يتضمن تحصينه واعفافه اولى قوله لانه يملك الطلاق فيملك النكاح لان الطلاق حكم يستفاد من النكاح فلما كان اهلا لحكمه بغير اذن المولى كان اهلا لسببه قوله ان النكاح عيب فيها اما في العبيد فتنتقص ماليته بالمهر والنفقة ومالية ملك المولى واما في الامة فلانه يحرم عليه بضعها والاستمتاع بها الا ترى انه لو باع رقبته بمال لم يحرز به ان النفقة يعود الى المولى فلان لا يجوز النكاح ولا منفعة للمولى في عقده اولى فان قيل يشكل هذا بصحة اقراره بالحدود والقصاص فان وجوب قطع اليد في السرقة والقصاص عيب فيهما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فيشكل بالقصاص فهو ايضا اقوى العيوب بدلالة انه على تقدير ان يبطل بهم ملكيته قلنا العبد لا يصير مملوكا لمالكه فيما يتعلق بخطاب الشرع ثم الحدود والقصاص انما وجبت عقوبة وجزاء على هتك حرمة تركت العبد شرعا وحينئذ هتك الحرمات مستوجبة على من خوطب بها والعبد منه فاثبت من التعيب شيء في نفس صيانة الواجب شرعا فلا يلحقه فلا يعتبر به واما النكاح فعقد ازدواج وقضاء شهوة كل واحد من الزوجين من صاحبه فلا يملك الا بملك الرقبة وهي للمولى قوله ويملك تزويج امته لانه من باب الاكتساب اي الكسب الولد لانه يتبع الام والكسب المهر والنفقة قوله ويملك تزويج عبدها كما مر اي لانه من باب الاكتساب قوله لوجود سببه وهو النكاح اذ هو لا يتم الا بمهر قوله فقال المولى طلقها او فارقها فليست هذه اجازة وقال ابن ابي ليلى يكون اجازة

اجازة لان الطلاق لا يكون الا بعد النكاح ولهذا لو قال لامرأة غير زوجته اني تزوجتها وهو منكر ثم طلقها فانه يطلق وكان اقرارا بانه تزوجها قوله او هو ادنى لانه يستعمل في الطلاق الرفع والتبعيد وملك الخلع عليه في ارادة الحقيقة سوى ما كان الصحيح ما في المجاز فالطلاق في النكاح حقيقة وللمتاركة مجاز وتحمل على الحقيقة ثم اذا عدل الى المجاز فلان الحقيقة متروكة هنا لقيام الدليل على عدم ارادة الحقيقة وهو التمرد على مولاه فكان اللائق المتاركة فلذا قيل تطليق مجازا عن الرد وفان قيل لو زوج الفضولي رجلا امرأة فلما بلغه الخبر قال طلقها فانه يكون اجازة قلنا ان المولى لا يقدر على التطليق فلا يملكه الا ان يحمل مجازا عن الرد ثم يملك التطليق بالاجازة فيثبت الاجازة في ضمنه ولا يشكل ايضا بما اذا قالت المرأة لرجل طلقني يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو زوج الرجل الفضولي ان بلغه عقده تم قال في عقده وبلغه الخبر يطلق احدى الثلث او احدى الاربع يخير عنيها كان اجازة منه لنكاح ذلك الفرق اما الاول فان الظاهر من حالها مباشرة النكاح الصحيح فحمل عليه وهي تملك ولس للعبد ظاهر وهو عقده على مولاه بالنكاح بغير اذنه واما الثاني فان قول الزوج لا يصح الا بان يحمل على الطلاق لانه ان وقع في التي صح لها حيث صح كلامه وان وقع في التي لم يصح لها حيث لا يصح كلامه فحمل على اجازة للعقد تصحيحا للكلام اما قول المولى صحيح في الحالين سواء كان امرا بالطلاق او بالمتاركة قوله وان قال طلقها تطليقة رجعية فهو اجازة وكذا لو قال اوقع عليها تطليقة لتقع عليها قوله ومن قال لعبده تزوج هذه الامة الاشارة الى الامة للتقييد وكذا الحكم فيما اذا قال تزوج امرأة قوله لان الموصلة لا تتزوج انما قيد بالمستقبل لانه لو حلف فقال والله ما تزوجت امرأة في الماضي وقد كان تزوج فاسدا او صحيحا كان حانثا في يمينه كذا في المبسوط قوله

البيع كان امره بالبيع ينتظم الجائز والفاسد قوله ومسئلة اليمين ممنوعة عليه بل هو بطريقه
ويمكن طريقة اجراء اللفظ المطلق على اطلاقه ولئن كان قول الكل فالفرق لا بد منه وهو
ان يمينه يتقيد بالعرف ومبنى الايمان على العرف وكذلك التوكيل في النكاح عنده يحتمل ان ينتظم
الجائز والفاسد حتى لو زوج امرأة نكاحا فاسدا ينتهي الوكالة وههنا لا الف ده والصحة
صفة العقد والاذن من المولى رافع العقد فلا يتقيد بصفة دون صفة كالاذن في التجارة
والشراء ولان الاذن الحاصل الى اذن المولى لشغل رقبته بالمهر لا لتملك المغيب لانه حر
مبتنى على اصل الحرية وليس تمكنه من ادائه بملك ملك استطلاع راى المولى ولكن
شرط الجائز لان الشغل يتعلق بهما كالجنون ومسئلة اليمين فانه منع نفسه عن ملك البضع ومن
ذمته بالمهر وهو يملك كليهما على نفسه فيصح المنع منهما ولا يتصور المنع منهما الا بالنكاح الجائز
لان ملك البضع لا يثبت بالفاسد ههنا الا في حق تملك البضع لا البيع وانما يصح لشغل الرقبة
بالمهر وذا يتحقق بالجائز والفاسد فالفرق الكيهما قوله وجب المهر بالسبب الا ان ذلك هو صحة النكاح
شابه ولا يستوفي له فيستملكه ذو له يكون عيب الا ان صار صاحب العيب سوة
للغرماء قوله فيملكه اعتبارا بالاقه قال في الا فانه انما ينفذ قبول المولى عليها بالنكاح ولو
لا تراه الحرية ظهرت في ذلك الاشترى ان الولي يزوج الصغيرة ولا يملك عليها
بالنكاح والزوج لا يزوج امرأته وهو مالك عليها ما يملك بالنكاح وهذا موجود في جانب
العبد واما حاله انه غير مملوك للمولى عليه فالشرط لا الاستعداد بالنكاح بالاتفاق
ولا يملكه من عنده في العبد فيه مبني على اصل الحرية فيستبديه وان كان فيه ضرر المولى
كالاقرار بالقصاص وايقاع الطلاق على زوجته واما عدم ملك الطلاق امرأة عبده
لان الزوجة الحل لمن وقع له الحل فالحل واقع للعبد فكان الرفع له القياس قوله وهذا لان المقتول

لكنه زوجتها الا ... تكحا ... يملك بالنكاح قال في الولاية بتزويجها
ولا يتبعه تملك ما يملك بالنكاح م

المقتول ميت باجله اذ الموت عبارة عن انتهاء ايام الحيوة ذا نتهاء ايام حيوتها ابدا
لو قال لعبده ان مت فانت حر فقتل عتق وانما اعتبر القتل قطعا للحيوة في حق القاتل
اذ الشرع ضمان من الدية او قصاص في الفعال يحقق العفو ولم يتعلق بقتل المولى الشرع ضمان
فاعتبر في حقه موتا لا قطعا للحيوة لانه لا يجب وجوب المهر كما لو قتلها اجنبي كما لو قتلت الحرة
نفسها او قتل السيد زوجها او قتلت نفسها قوله ولنا انه منع المبدل الفوات العقد في حق احكام
الدنيا جعل اتلافا حتى يجب بذلك الدم القاتل حكم من احكام القتل في الدنيا وان كان موتا
عند الله فقد يجب حكم القتل في قتل المولى امته وهي كالقصاص والاما تبطل العقود عند الله
لا سحالة ان يكتب عليه واذا قتلت نفسها او قتلها اجنبي لم يوجد منه المبدل بما لا بدل
واذا قتل المولى زوجها قبل الدخول فمات المعقود عليه من العاقد بل منع المولى
عن المعقود عليه ولهذا لو وجب سقط البدل كالبائع اذا قتل المشتري قبل تسليم البيع
ومتى قتل البيع قبل التسليم سقط البدل ولا يلزم على هذا ارتضاع الصغيرة المنكوحة امرأته
زوجها وتقبيل المجنونة ابن زوجها السعود قبل الدخول فان المهر لا يسقط وان تحقق منع
المعقود عليه من العاقد قبل التسليم بالجنونة لانها ليست من اهل المجازاة فان المجنونة
والصغيرة اذا قتلت اباها لا تحرم عن الميراث ولا كذلك الكفارة لانها تجبان جزاء كذلك
المولى فانه من اهل المجازاة حتى فاتوا لو كان القاتل صبيا كذلك لا يسقط المهر عنده
قال قبل الصبي الى الصغيرة العاقلة اذا ارتدت يجازى بسقوط المهر الان كان قبل الدخول
فقد جعلت الصغيرة من اهل المجازاة قلنا انما يجازى على افعال لا يكون محظورة في حقها
والردة محظورة من الصبية العاقلة بدليل انها تحرم عن الميراث بسبب الردة وتستتاب
بالحبس ولا كذلك القتل لكن بعض الموانع والردة لا كذلك فيلزم من خطر الردة حظر القتل

وجعلنا ... كما اذا ارتدت الحرة الحرة او اذا ارتدت قبل الدخول بها يسقط المهر رواية واحدة
والامة اذا ارتدت او قبلت ابن زوجها فقد ذكر في الفوائد لا رواية فيه عن اصحابنا يسقط ام لا
من المشايخ من قال لا يسقط لان المنع ما جاء من قبل الحق حتى يجازى بمنع البدل ومنهم من قال
يسقط لان المهر يجب للمولى ... مولاها بالقبلة ... حتى لو كان عليها
دين يصرف المهر الى دينها قوله والجامع ما بينهما وهو قوله انه منع البدل قوله ولنا ان جنايتها
... غير معتبرة في حق احكام الدنيا حتى يتعين ... عليه قوله ... بموتها حتف انفها
لان قتلها نفسها كموتها حتف انفها اذ لا يمكن اضافة القتل اليها حقيقة لان ... القتل
ولا تجب الا ... فلا يصح ... القتل ... ولهذا قال ... له
... وتحصيل ... اذا ... اليها ... لانه لم يجب عليها شيء من احكام القتل
فبقي موتها حتف انفها ... المعقود عليه ... بالموت ... لم يبق ... للمولى
... والمولى ... للقتل ... الحرة ... نفسها ...
... بعد الموت ... المهر الى الورثة فلا يسقط ...
مهر ... المولى ... البدل ... البطال ...
كما قال ... عبدي ... على ... اذا قال لرجل ...
عليه ... في البطال ... الورثة ... الحرة ...
وان ... فانه لا يسقط المهر ... لا يسقط المهر الى الوارث ...
لم ... الا ان يبطل المهر بابطال ... المهر قوله فالاذن في العزل الى
المولى ... العزل ... النبي عليه السلام قال اعزلوا عنها ان شئتم
... انه مباح ... في العزل

... الا ... لانه جائز ... وقال ...
لا يجوز العزل لانه عليه السلام ... فقال تلك الموؤدة الصغرى ... الخلاف اذا ... الامة
زوجها ... الا ان خاف من الولد السوء ... عن
وان كان ... الزمان ... في اسقاط الولد ... ما لم يستبن شيء من خلقه
وانما يستبين خلقه في مائة وعشرين يوما قوله ... ان العزل ... لولد
وهو حق المولى ... لا حق ... في ... النكاح ... البقاء
... من ... سيدها بالتزوج ... المولى ... الولد
للمولى ... رضاه ... ولهذا ... الولد ... قوله فلها الخيار
... من غير قيد بان يكون الزوج حرا او عبدا ... قوله
... زوجها حرا او هو محجوب ... عليه السلام ...
... وعدم الكفاءة ... اذا كان زوجها
حرا قوله ولانه يزداد ... العتق ... الطلاق ...
... قوله ثم ... النكاح ... العبادة ...
... فان ... ثم ... المولى ...
لان ... النقد موقوف ... للمولى ... عتقها ...
... حكم ... العقد ... الابتداء ... قوله
العقد ... المولى ... منهما ... العبد ...
بغير اذن مولاه ثم ... المولى ... النكاح ...
الا ... اذا زوج ... بالنكاح ... النكاح ...

ومنها أن الصغيرة إذا كان لها وليان أحدهما أقرب فلا يزوجها الأبعد حال قيام الأقرب
فإن مات الأقرب أو غاب غيبة منقطعة حتى تحولت الولاية إلى الأبعد لا يجوز إلا بإجازته
ومنها أن المولى إذا زوج مكاتبته الصغيرة من إنسان توقف النكاح على إجازتها فإن أدت
وعتقت لا يجوز ذلك النكاح إلا بإجازة منه نفسه أما الجواب عن قول الأول ذلك الحجر
عن التصرف لو جاز النكاح المباشر قبل الإذن لا العتق الإذن يحصل بعتق وقضيته أن لا يجوز
بإجازة مستقبلة حيث الإذن الحاصل وقلنا بالجواز قبله للإجازة بعينها الإجازة مقام النكاح لكن
ذلك النكاح لعينه ولهذا القول في الوكيل أما الجواب عن الثاني فإن العبد حين باشر لم يكن ثم
ومن لم يكن إليه الولاية في شيء لا ينفذ تصرفه فيه بل يتوقف في ذلك إلا على رأي الآخر
ثم يكن النكاح على الوجه الأصح فهي توقفه على إجازته بعد صيرورته ولهذا نكتة من كتب
أصحابنا صحيح وبهذا الحرف يقع الانفصال عن النقض الرابع كذا في الغوائد الظهيرية
فإن كانت تزوجت بغير إذن مولاها على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم أعتقها
مولاها فالمهر للمولى لأنه استوفى منافع مملوكة للمولى فإن لم يدخل بها حتى أعتقها
بعد الدخول قبل نفاذ النكاح بناء على العقد الموقوف ومهرها بالنكاح وهو المسمى لكن قال لأنه
فإن طلقت طالق قبل تزوجها وجب لها طلقة عليه نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول الحكم العقد
ومهرها بالدخول سببه الطلاق قلت النفس كذلك لكنها استحقت وجب مهر واحد وهو المسمى
وقت العقد لأن العقد مستند جوازه إلى الأصل فصار ذلك العقد لم يوجد وعامل الابتداء كأن لم
يكن مقترنا به فيجب مهر واحد ومنها أنه لو وجب مهر بالدخول لوجب بحكم العقد إذ لولاه لوجب الحد
فلأن المهر وجب بالدخول مضافا إلى العقد فأوجب مهرا آخر بالعقد جمع بين مهرين بعقد واحد
وأنه ممتنع فأما الحكم المنافي الذي لا يظهر في المستوفى لأنه معدوم إلا استنادا مما يظهر في الموجود
متوقفة

في العقد وهم قلنا بين النظر فيما لا يستوفي لا حكم إلا عيان عنده أولى ظهور حكم الإذن في النقص
فهو موجود وما ليس كالاستيفاء إلا في بضع واحد فيجب بدل واحد قوله وإن لم يدخل بها حتى أعتقها
فالمهر لها لأنه استوفى منافع مملوكة لها فإن قيل ينبغي أن يجب المهر للسيد بالاستناد لجواز إلى الأصل
لأنه لو تزوجت بإذن المولى ولم يدخل بها حتى أعتقها فإن حكم الاستناد لا يظهر فيما لا يستحق
ولهذا يختلف لأن المستحق زمان الثبوت للأمة وزمان العقد للسيد وإذا كان المستحق زمان الثبوت
للأمة لم يمنع الاستناد بهذا الاستحقاق إلى زمان العقد لأنه لو استند بهذا الاستحقاق إلى زمان العقد
يبطل هذا الاستحقاق زمان الثبوت فيثبت الاستناد من حيث يبطل قوله ثم هذا الملك يثبت قبل الاستيلاد
شرطا له وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب المهر لأنهما يثبتان الملك حكما للاستيلاد ولا يلزم عليه إذا كانت
الجارية مشتركة بين الأب والابن وولدت فادعاه الأب يجب النصف ويجب العقر إجماعا
لأن ملك النصف يكفي لصحة الاستيلاد فلا ضرورة في تقديم الملك شرطا له في النصيب الآخر حكما
للاستيلاد فيجب العقر ولا يلزم اللفظ إذا وطئ الأب جارية الابن وطئا غير معلق بالعقد
لأن إثبات الملك بطريق التقديم كان لصيانة نفسه عن الحد وصيانة الولد عن الرق فيجب
لا يثبت بهما ولا يلزم الضمان إذا استولد جارية ابنه ثم قذفه إنسان لا يحد ولو كان الملك ثابتا
بوصف التقدم لوجب الحد على قاذفه لأن الملك بوصف التقدم مجتهد فيه فيكون الوطء
عند البعض فيكون فيه شبهة كالوطء في النكاح بغير ولي يدرأ الحد قوله ومن لم يكن الأب من وجب
لأنه إذا ثبت للأب حق وجب لابنه الملك من ذلك الوجه فلأن وطئ الأب جارية ابنه حرم
ابن ابنه لا يحل إلا بعد ذلك وطئ جارية ابنه إذا احتاج إليه وهو مذهب مالك رضي الله عنه
ولكن الصحيح قول الجمهور وذكر الإمام السرخسي رحمه الله هذا إذا كان الأب حرا مسلما فأما إذا كان عبدا
أو مكاتبا أو كافرا لم يجز دعوته لعدم الولاية كالجد والأب عند عدمه وأما الأب فلا

لانه لا ولاية له بحال قوله فلا يسقط بعضها ملك الاب لانه كان كالبيع والهبة قوله واذا ثبت الملك له قد سبق
فان قيل ينبغي ان لا يبطل النكاح لان الملك يثبت مقتضى بحيث يرد حكمه الاعتاق فلم يكن شيء فاسد يبطل به النكاح
كالو كمن لا يشترى منكوحته فيه الملك يثبت للمولى بالتبدل في الصحيح من المذهب وان ثبت بقدر مقتضى عنه كى
زعم البعض فانما لا يفسد النكاح لانه تعتق بحق غيره زمان الثبوت ومثله لا يفسد النكاح وهي
ثبت لم يتعلق به حق غيره فيفسد به النكاح فان قيل الثمن انه لو قال للعبد كفر بيمينك بالمال فانه بجوز
لا يعتق ولا يتمكن من التكفير بالمال الا بالعتق وكان ينبغي ان يثبت العتق اقتضاء قلت الجواب لا يصح
ان يثبت اقتضاء لان الثابت اقتضاء تابعا شيئا بالجزئية يعني اهل التكفير بالمال مكان اصلا شيئا
فلا يثبت اقتضاء لان الاشترى ان الكفار لم يخاطبوا بالشرائع لانها ليست لاهل الايمان ولا يثبت اقتضاء
لانه يثبت سابقة اذ لكانه يثبت في علم الجزم قوله يرتفع الرابع ما قيل ينبغي ان لا ينعقد النكاح لكن
الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها والضرورة في ثبوت العتق جوازه ولا فساد النكاح قلنا الشيء
اذا ثبت ثبت بلوازمه وضروراته اذ لو لم يثبت بلوازمه لا يستحيل ثبوته لان عدم اللازم يدل
على عدم الملزوم ومن لوازم ثبوت الملك للعارى عن تعلق الغير به فساد النكاح فيثبت وان لم
اذا صح بالمقتضى وسوانحه كالبيع الحق من الاكثر بل يقع على ما مر ذكره ولا تقوم فيكون مقتضاه
اقوى من تصريحه فلما لم يمن شئى ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا مثل الاجنبية والارحام الاحوات فانه
يثبت ضمنا وان كان لا يثبت قصدا وكذا الحكم في بيع الاجنبية والجندي لغير مفتى باجازة
السلطان والمتصرف ان كان الجندي في المقاتلة قوله ولنا اذا كان عليه كفارة فامر غيره ان يطعم عنه
ما في الآخر اطعم عنى عن كفارتى عشرة مساكين فاطعم عنه يسقط الكفارة والتعبير ذلك قرضا على الامر
وقد سقط القبض ولكن ان لا يثبت الملك للمستقرض بلا القبض قوله ولنا العبد من شرطه القبض
ولا يمكن اسقاطه لانه لا يسقط شيئا ما يحتمل السقوط والقبض والهبة لا يحتمل السقوط بحال فكذا القبض

منه ولنا السقوط وهو انشقته والوكيل عن البيع فيحتمل السقوط كما في بيع التعاطى فان قيل انه لو قال
لآخر اعتق عبدك عني بالف درهم ورطل من خمر ان الصحيح والعتق عنه وان لم يوجد القبض والبيع الكائن
في ضمنه فاسد بشرط القبض قلنا قد ذكر الكرخى ان العتق يقع عن المأمور بها على ما قال المذكور
المبسوط وبعد التسليم نقول ان البيع الفاسد كالمشروع كالصحيح فيحتمل ان يسقط القبض عنه فيصح بنى عليه
الاعتق لان الفاسد يلحق بالجائز ويتعرف حكمه منه قوله اما العبد فلا يقع في يده شيء الا الاعتاق
الثابت في الملك والله اعلم باب نكاح اهل الشرك قوله واذا تزوج المجوسي امه
او ابنته ثم اسلم فرق بينهما لان النكاح الحرم له حكم البطلان فيما بينهم عند هما ووجب التعرض
بالاسلام فيفرق وعنده له حكم الصحة في الصحيح الا ان المحرمية تنافي بقاء النكاح كما لو ترخص في
نكاح المسلمين رضاع او مصاهرة يبطل النكاح وفي الصحيح احتراز عن قول مشايخ العراق
فانهم قالوا الحكم الفساد اجماعا وقال مشايخنا الحكم الجواز واتفقوا على قول ابى حنيفة انه يجرى
الارث ولا يقضي بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى لو قذفه انسان ولو تزوج
اختين في عقدة واحدة ثم فارق احديهما قبل الاسلام ثم اسلم ان له نكاحها على الصحة
حتى يجبر عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا النكاح باطل في حقهم ولا يتعرض لهم
لان الخطاب لم يحرم هذه الانكحة ثابتة في حقهم عامة اهل دار الاسلام ولزمهم الخطاب في حقهم الى
في وسع التبليغ الى الكل ولما في وسعه جعل الخطاب شائعا فجعل شيوع الخطاب كالوصول
اليهم الا ترى انهم لا يتوارثون بهذه الانكحة ولو كانت صحيحة في حقهم لتوارثوا بها ولابي حنيفة رحمه الله
ان الخطاب في حقهم غير ثابت لانهم يكذبون المبلغ ويزعمون انه ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقطع
بالسيف او الحجة وقد انقطعت لعقد الذمة فتعذر حكم الخطاب عنهم وشيوع الخطاب لا يعتبر في حق
من لا يعتقد رسالة المبلغ فاذا اعتقدوا ذلك بان اسلموا يثبت حكم الخطاب في حقهم كما في الارث

لانه ثبت بالنص بخلاف القياس فيما اذا كانت الزوجية معلقة بنكاح صحيح فيقتصر عليه ولا يقاس
من فسد ولا فسد النكاح المتوارث فقد يثبت التوارث بسبب كالسرقة وخلاف الدين ثم اذا رفع
احدهما الى القاضي وطلب حكم الاسلام يفرق بينهما اذ كان الآخر يأبى وحكم التفريق بينهما لان حكم النكاح
كان باطلا وترك التعرض للوفاء بالعهد فاذا رفع احدهما انقاد لحكم الاسلام فرق بينهما كما لو اسلم
احدهما لان اسلام احدهما كاسلامهما فكذا رفع احدهما كرفعهما قوله لان صحة النكاح صحيحا ورفع احدهما
الى القاضي ومطالبته بحكم الاسلام لا يكون حجة على الآخر فلا يبطل الاستحقاق الثابت باعتقاده
بل اعتقاده صار معارضا لاعتقاد الآخر فبقي حكم الصحة على ما كان بخلاف ما اذا اسلم احدهما لان
الاسلام يعلو ولا يعلى فلا يكون اعتقاد الآخر معارضا لاسلام من اسلم منهما وبخلاف ما اذا ترافعا
لانهما انقادا لحكم الاسلام فثبت حكم الخطاب في حقهما بانقيادهما وهذا لان الله تعالى قال
فاحكم بينهم بما انزل الله كذا في المبسوط فان قيل اذا تزوج الكافر ذات رحم محرم منه من ام او بنت
او اخت فانا لا نتعرض لهم في ذلك الا ان علم القاضي ما لم ترافعوا اليه الا في قول ابي يوسف الآخر ذكره
ع الطلاق وابن [illegible] بينهما ذلك لما روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله ان فرقوا بين المجوس
وبين محارمهم وامنعوهم عن الزمزمة اذا اكلوا الا انه غير مشهور وانما المشهور ما كتب
عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري رحمهما الله ما بال الخلفاء الراشدين تركوا اهل الذمة وما هم عليه
من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير فكتب اليه انما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وانما
انت متبع ولست بمبتدع والسلام قوله فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه فان قيل كيف
يصح هذا التعميم الا وجود نكاح المسلم كافرا لم يتصور فكان هذا محمولا على حالة البقاء بان اسلمت
المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد حتى ولدت قوله وان كان في لفظ تسامح
لان المعارضة تتحقق بينهما لان احدهما يوجب الحل والآخر يوجب الحرمة فترجح المحرم على المبيح

لا يحل ذبيحته ولا مناكحته للمسلمين قوله ولكن بيان الترجيح انما هو قوله لان فيه نوع نظر له وذلك
لا تأويل ولا دليل بانه كتابي يحل ذبيحته ويجوز مناكحته قوله وان اسلم الزوج وتحته مجوسية فهذه
بالمجوسية هنا والتمثيل غير بابهم حتى قال ولو اسلمت وزوجها كافر لان النكاح لا يبقى
مع كفر الزوج بالاباء فعند عدم المرأة اي كفر كان ولو كفر المرأة عند اسلام الزوج فان كان يجوز
الاسلام يجوز النكاح باستيفاء النكاح مع ذلك الكفر كما في المجوسية واما اذا كانت مما ينبغي النكاح
كما يجوز ابتداءه ولان يفرق القاضي بينهما ان لم تسلم المرأة حتى مات الزوج كان لها المهر كاملا
دخل بها او لم يدخل بها لان النكاح منتهيا بالموت ولم يفرق القاضي بينهما فتتقرر به جميع المهر
كذا في المبسوط قوله ثم اباب قول الشافعي فيتأجل الى انقضاء ثلث حيض كما في الطلاق وتعتد
في الطلاق عنده بالاطهار كان ينبغي ان يقول الى انقضاء ثلاث اطهار لانه قال كما في الطلاق اي
في الطلاق عنده بالاطهار قوله كما في الطلاق قال بعض الطلاق قبل الدخول يرتفع النكاح
وبعد الدخول لا يرتفع الا بانقضاء العدة قوله ان الفرقة بسبب نشر كصيرورة الزوجان على مخرج
انه يتحقق من كل واحد منهما وهو الاباء والردة ومنع الفرقة يكون بغير طلاق كما فرقة
الواقعة بالمحرمية وملك احد الزوجين صاحبه قوله لم يقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث
حيض فان لم تكن من ذوات الحيض فحتى يمضي ثلاثة اشهر قوله فاقيم شرطها وهو مضي ثلاث حيض
لان انقضاء ثلاث حيض شرط البينونة في الطلاق الرجعي مقام السبب وهو تفريق القاضي
عند اباء الزوج الاسلام كما في حفر البئر فانه اذا وقع فيها انسان ولم يمكن اضافة الحكم
الى العلة وهي ثقل الواقع لانه طبعي لا تعدي فيه اضيف الى الشرط وهو الحفر كما مست الحاجة
الى الفرقة تخفيفا للمستحق عن الكافر فاقيم شرط البينونة في الطلاق الرجعي مقام
عرض القاضي وتفريقه عند تعذر اعتبار العلة وهذه الحيض لا يكون عدة ولهذا يستوي فيه

المدخول بها وغير المدخول بها ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان
بعد الدخول والمرأة حربية فكذلك لان حكم الشرع لا يثبت في حقها وان كانت هي المسلمة فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لانه لا توجب العدة على المسلمة من الحربي وحق المستفرش
فانها اذا خرجت الى دار الاسلام مسلمة او ذمية ثم يلزمها العدة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون حاملا فحينئذ
لمنعه العدة قوله ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها اي في اشتراط مضي ثلث حيض للفرقة
قوله وان خرج احدهما الى دار الاسلام فهو كقولنا لان قبل الدخول وقعت الفرقة بالتباين
في الحال وان كان بعد الدخول توقف على مضي ثلث قروء فعنده لا لاختلاط الحكم بدار الحرب
ودار الاسلام ولكنه ينبني الحكم على تاكد النكاح بالدخول وعدم تاكده قوله واذا خرج احد الزوجين
الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما خلافا للشافعي رحمه الله والخلاف فيما اذا خرج احد الزوجين
مسلما غير مراغم واما اذا خرج مراغما مسلما وقعت الفرقة بالاتفاق عندنا بتباين الدارين
وعنده للقصد الى المراغمة والاستيلاء على نفس الزوج واما اذا خرج غير مراغم لزوجها او خرج
الزوج مسلما او ذميا تقع الفرقة بتباين الدارين عندنا ولا تقع عنده كذا في المبسوط قوله
لان التباين اثره في انقطاع الولاية المراد بانقطاع الولاية سقوطها الكلية عن النفوس وهو
كالحربي المستأمن والمسلم المستأمن يعني ان الحربي اذا دخل دارنا بامان او دخل المسلم دار الحرب
بامان لا تقع الفرقة وان كان تباين الدارين موجودا لان التباين ليس بسبب للفرقة
قوله ويسقط الدين عن ذمة المسبي يعني ان الحربي اذا سبي وعليه دين لآخر بطل بالسبي فيها لان
لان السبي سبب لملك الرقبة الذي يتملك ملك النكاح ويحتمل للتمليك فيصير مملوكا للسابي
لانه لو منع ثبوت ملك انما يثبت لحق الزوج وهو ليس بحق محترم ولهذا قلنا لو كانت
المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح لان مالك النكاح محترم واحتج هو انظر

لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم معناه في ذوات الازواج من النساء الا ما ملكت
ايمانكم فانها محللات لكم وان نزلت الآية في سبايا اوطاس وانه سبين وحدهن فحيث جعلنا
في ذلك الا ان سبب تباين الدارين لا ينتظم المصالح والنكاح شرعت لمصالح لا لعينه فلا يبقى
عند عدمها كالمحرمية اذا اعترضت على النكاح لا يبقى معها العقد لانتظام المصالح كذا ههنا
لان الذي يبقى في دار الحرب حكم الميت في حق من في دار الاسلام الا ترى ان المرتد اللاحق بدار الحرب
جعل كالميت في حق قسمة المال من ورثته وعتق مدبريه وامهات اولاده فالنكاح لا يبقى
مع الحي والميت بخلاف المستأمن فيهم لان تباين الدارين حكما لم يوجد لتمكنه من الرجوع
المستأمن من اهل دارنا حكما والسبي سبب لملك الرقبة مال فلا يكون مبطلا للنكاح كالشرى
لان المملوك بالنكاح ليس بمال فلا يثبت فيه التملك بالسبي مقصودا الا ان تملك البضع مقصودا يتحقق بسببه
بشرطه وهو المقصود والا لو وجد في السبي انما يثبت الملك فيها تبعا لملك الرقبة عند فراغ المحل
عن حق الغير فاذا كان المحل مشغولا بشيء الملك فيه لفوات الشرط الا ان لا يكون حق الزوج
مانعا وجه الجواب عن قوله انه توجب الصفا لا الصفا من الوجه الذي يحصل السبي فيه
وهو ملك المال الا ترى ان مالك النكاح لو كان محترما لا يبطل النكاح مع تقرر السبي فيها
ولو كان السبي منافيا للنكاح لما بقي النكاح لان المنافي اذا تقرر فالمحترم وغير المحترم فيه سواء
كما لو تقرر بالحرمية واما الدين فان كان الدين على عبد فسبي يسقط وان كان على حر
فسبي يسقط لانه لما صار عبدا والدين لا يجب على العبد الا باعتبار مالية رقبته فلا يمكن ايفاءه
الا بتلك الصفة وقد تعذر ايفاءه بتلك الصفة لان السبي ما قبل كونه ان يكون الدين
في ذمته بلا تعلق برقبته كالعبد يقر بدين فلسا لا يجوز ذلك فانما لا يطالب اذا اقر لانه غير ثابت
في حق المولى لان اقراره ليس بحجة عليه حتى اذا عتق طولب لانتقال ما ينبغي فيه في قوله حكما جب.

بعد دخول الحربي المستأمن المسلم المستأمن لان الحربي المستأمن في دار الاسلام حقيقة وحكما هو في دار الحرب حكما لانه على نية الرجوع وكذلك المسلم المستأمن حتى لو انقطعت نية الرجوع كان حكم التباين بعينه في حقه فانه ذكر في المبسوط والتحقيق في وقوع الفرقة بتباين الدارين ان خرج احدهما مسلما او ذميا او خرج مستأمنا ثم اسلم او صار ذميا لانه صار من اهل دارنا حقيقة والآية دليلنا فان احد الزوجين هو من دار الحرب ثم لم يثبت انقطاع الزوجية بينهما كانت لحرمة على السابي بنفسه كذا في المبسوط قوله واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة اي خرجت مسلمة او ذمية على سبيل الاعتراض الى ما جرت منه ابدا قوله لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام وانما قيد به احترازا عما لو طلقها الحربي ثلاثا في داره ثم هاجرت فانه لا عدة عليها بالاجماع قوله ولا خطر لملك الحربي فان قيل لو خرجت حاملا فعدتها بالاجماع ولو لم يكن لملكه خطر ولو لم يكن لملكه خطر لما وجبت العدة اجيب بانه لحق الحمل لا للعدة والكفارة لا تتزوج لان في بطنها ولدا ثابت النسب فكذا الحامل من غيره كأم الولد لا يمنع التزوج ولو كان في بطنها ولد لم يجز قوله واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق اي في الحال قبل الدخول او بعده وقال الشافعي لا تقع بعد الدخول حتى تنقضي العدة كما قال في اسلام احد الزوجين وقال ابن ابي ليلى لا تقع الفرقة بردة احدهما قبل الدخول ولا بعده حتى تستتاب المرتد فان تاب فهي امرأته وان مات او قتل ورثته حتى يموت فان اسلم احد الزوجين والكفر الشرك والردة منافي النكاح وهو فرض السبب المنافي للنكاح موجب للفرقة بنفسها كالحرمية واما اختلاف الدين بنفسه لا ينافي النكاح حتى يجوز النكاح ابتداء من المسلم والكتابية وكذلك الشرك لا ينافي النكاح فان نكاح المشركة ما لا يسلم يجوز في الابتداء غير انه مع الكفر في الحكم مجوزة فلذلك لا تقع الفرقة بها الا بالقضاء القاضي كذا في المبسوط وذكر في المحيط اذا ارتد

ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال وهو جواب ظاهر الرواية وكان بعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بالردة زجرا لها حسما لباب المعصية وعامتهم على انه تقع الفرقة الا انها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول لان الحسم يحصل بالجبر على النكاح مع الاول ومشايخ بخارا كانوا يفتون على هذا قوله وهو يعتبره بالاباء والجامع ما بيناه وهو الامتناع من الامساك بالمعروف قوله وابو يوسف مر على ما اصلناه وهو ان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان لا يوجب فرقة وجه الردة منافية لان الفرقة بالردة فسخ لانه تنافي النكاح لبطلان العصمة او المحلية او لبطلان العصمة فيه والمالكية وبزوال العصمة المالكية يزول النكاح لانه ينافيه اولانها موت حكمي فاقتضى الانفساخ لا الطلاق اسقاطا اما الملك فلا يكون طلاقا لانه يستفاد به قوله وان لم يدخل بها فلها نصف المهر لانه دالا حاصل قوله ولا مهر يستقيم فما فائدة ذكره ولا نفقة لها المطلقة اذا كانت غير مدخولة وقوعت الفرقة لا تجب النفقة على زوجها قلنا قوله ولا نفقة راجع الى ما ذكر قبله وان كانت هي المرتدة فلها كل المهر ان دخل بها ولكن لا نفقة لها لان الفرقة من قبلها قوله واذا ارتدا معا ثم اسلما معا لم تقع الفرقة هذا جواب الاستحسان وهو ما ذكره فخر الاسلام في المبسوط ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ما كان محبة بالاجماع فكيف يستقيم التعليق به قلت عن جواب التاريخ لا يعلم والتاريخ لا يعرف الحكم لمن وجد محبته وان ردتهم كانت بمنع الزكاة على اعتقاد الاباحة وكنه كان ما يمانا المنع حمية فصار بمنزلة وقوع واحد فلا يوصف التقدم والتأخر والمعنى فيه انه لم يختلف بهما دين ولا دار فيبقى ما كان بينهما على ما كان وان وقعت الفرقة عند ردة احدهما لظهور خبثه عند المقابلة بالطيب فاذا ارتدا معا لا يظهر الخبث عند المقابلة لانه لا تعلق الخبيث بالخبيث واعتبر البقاء بالابتداء فكذا

لان هذه الغير تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء فان اسلم احدهما فوقعت الفرقة بينهما
باباء الآخر عن الردة فالطهور يثبت الان على المقابلة لطيب الآخر حتى كانت الفرقة فى
الكلمة قبل الدخول يعنى تسقط العدة وان كان الرفع هو الذى اسلم فلا شئ لها
لان الفرقة من جانبها من اصر على الردة فان صار بعد اسلام الآخر كانت الردة
… فى حكم الحقيقة كذا

باب القسم

واذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما فى القسم اعلم ان الزوج مامور بالعدل فى القسم بين النساء بالكتاب قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لن تستطيعوا العدل والتسوية فى المحبة فلا تميلوا فى القسمة وبالسنة وهى ما ذكر فى الكتاب ولا تفاضل بين الجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية … سواء فى القسم وقال الشافعى ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فبثلاث ليال ثم التسوية لان القديمة قد الفت صحبته والجديدة لا فيفضلها بزيادة الصحبة وللبكر زيادة نفرة عن الرجال فيفضلها بسبب ليال ولنا اطلاق ما تلونا ورويناه ولان القسم من حقوق النكاح … ذلك القديمة اولى بالتفضيل لان الوحشة فى جانبها اكثر حيث ادخل عليها من يغيظها ولان للقديمة زيادة حرمة بالخدمة والواجب عليه العدل فى القسمة فان عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضى اوجعه عقوبة وامره بالعدل لانه اساء الادب فيما صنع … عليه هو الجور فيعزر … اذا كانت له امرأة واحدة لا يؤمر الزوج بان يجعل لها … تبيت معها احيانا من غير ان يكون فى شئ موقت … اذا كان للرجل امرأة واحدة فهى يشتغل عنها بالصيام والقيام … فى ذلك فقضى القاضى لها بليلة من كل اربع ليال

ليال لحديث كعب بن سور وهو ان امرأة جاءت الى عمر رضى الله عنه فقالت ان زوجى يصوم بالنهار ويقوم بالليل فقال نعم الرجل زوجك فاعادت الكلام مرارا فلم يكن يجيبها عمر بها فقال كعب بن سور يا امير المؤمنين انها تشكو زوجها انه يهجر صحبتها فتعجب عمر من فطنته فقال اقض بينهما فقال ارى … ثلاثة ايام ولياليها ولها يوم وليلة ووجه ظاهر الرواية ان القسمة والعدل انما يكون عند المزاحمة ولا مزاحمة هنا حين لم يكن فى نكاحه الا واحدة وهذا لان عند المزاحمة يلحق كل واحدة منهما الغيظ لمقامه عند الاخرى فيستحق عليه التسوية ولا يجب ذلك عند عدم المزاحمة فان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لما روى انه عليه السلام اراد ان يطلق سودة حين … فانه لو جاء … ان يراجعها وكيف نوبتها الى عائشة رضى الله عنها … يوم القيامة مع ازواجه وفيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية ولها ان ترجع فى ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط لان الاسقاط انما يتحقق فى القائم فيكون رجوعها امتناعا فصار بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع فيما … هكذا كذا فى المبسوط

كتاب الرضاع

هو عبارة فى الشرع عن … مخصوص … الطفل من ثدى مخصوص اى ثدى الآدمية فى وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه قليل الرضاع وكثيره سواء وقال الشافعى لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكتفى الصبى بكل واحدة منها لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ثم الحديث … متمسكا للشافعى مذهبا … وهو … الرضاعة … الارتضاع لكن الشافعى مذهبا ثبت مذهبه … لعدم القائل بالفصل اى بين القليل وبين خمس رضعات … من قال …

رضعات غير معتبر فلا يعمل في وجه الشك وفي الطرفين للعلماء ينبغي على ان الاول وهو
قوله لا تحرم المصة والمصتان على ما دل عليه ما اي على نفي مذهبنا واثبات مذهبه لان المصة
واحدة مصتين كقوله لا اكلم لوكا ولا يومين فان اليمين ينتفي بيومين بخلاف قوله لا اكلمه
يوما ويومين حيث لا ينتفي الا بثلاث ايام فلهذا قال لا تحرم المصتان ولا الاملاجة والاملاجتان
ما ثبتت الحرمة بما دون اربع رضعات الحديث والخمس محرمة احتجاجا وتمسك الشافعي بما روى عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان فيما انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن
بخمس رضعات معلومات وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله عليه السلام ولا نسخ بعد ذلك
لنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الآية اثبت الحرمة بفعل الارضاع ويشترط العدد ونفي
يكون زيادة على النص ومثله لا يثبت بخبر الواحد وفي حديث علي رضي الله عنه الرضاع
قليله وكثيره سواء في ايجاب الحرمة ولان هذا سبب من اسباب التحريم فلا يشترط فيه العدد كما في الوطي
واما حديث عائشة رضي الله عنها فضعيف جدا لانه اذا كان متلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نسخ التلاوة بعد رسول الله عليه السلام لا يجوز فيما ذا لا يتلى الآن وذكر في الحديث
دخل داجن البيت فاكله وهو يقوي قول الروافض فانهم يقولون كثير من القرآن
ذهب بعد رسول الله عليه السلام ولم يثبته الصحابة في المصحف وهو قول باطل بالاجماع
ثم لو ثبت هذا الحديث انما كان ثبوته في الوقت الذي كان ارضاع الكبير مشروعا
لان انبات اللحم وانشار العظم في حق الكبير لا يحصل برضعة الواحدة وكان العدد شرعا
فيه ثم انتسخ بانتساخ حكم ارضاع الكبير كذا في المبسوط قوله وما رواه مردود بالكتاب
فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حديث ابن الزبير رضي الله عنه لا تحرم المصة
ولا المصتان فقال ابن عمر قضاء الله اولى من قضاء ابن الزبير فرد عليه قوله لمخالفته

لمخالفته الكتاب وهو قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم او منسوخ به فقد روي انه
قيل لابن عباس رضي الله عنهما ان الناس يقولون الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك
ثم نسخ قوله فاما المقصود في مدتها اي في حق الحكم والمقصود حديث عائشة رضي الله عنها
الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل فان قيل انتقاص مدة التغيير مع التغيير
التغيير لا زيادة على النص تغيير موجب الكتاب فلا يصح تغيير موجب الكتاب بخبر الواحد
كما لا يصح تخصيصه ابتداء بخبر الواحد لما فيه من نوع تغيير قلنا نعم كذلك الا ان الكتاب
مأول والآية المأولة في اثبات الحكم مثل الخبر وانما قلنا ذلك لان في حال السلام
حمل الاجل المضروب للعرس متوزعا عليهما وكذلك ما قال ابن عمر رضي الله عنه وروي ان رجلا
تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فجيء بها الى عثمان رضي الله عنه وراى رجمها فقال ابن عباس
رضي الله عنه ان خاصمتكم بكتاب الله تعالى خصمتكم فقالوا كيف قال ان الله تعالى
يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
فحمله ستة اشهر وفصاله حولان فتركها كذا في التيسير قوله فان غذاء الجنين يغاير غذاء
الرضيع فان الولد يبقى في البطن ستة اشهر ويتغذى بغذاء الام ثم ينفصل ويصير اصلا في
الغذاء قوله واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم سواء فطم او لم يفطم لان
بعضا من الكبير والصغير سواء في حكم الرضاع واحتجوا بظاهر النصوص وبقول عائشة رضي الله عنها
كانت اذا ارادت ان يدخل عليها احد من الرجال امرت اختها ام كلثوم او بعض بنات
اختها ان ترضعه خمسا ثم كان يدخل عليها الا ان غيرها من نساء رسول الله عليه السلام
كن يابين ذلك ويقلن لا نرى هذا من رسول الله عليه السلام الا رخصة لسهلة خاصة
حيث قال لها رسول الله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم ارضعيه سالما

كرضيع بما فيه ولكن القول الصحيح ما حكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضاع ما انبت اللحم
وانشز العظم وذكر في المبسوط ان بعض الصحابة اتفقوا على هذا وروي ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه
سئل عن رضاع الكبير فاوجب الحرمة ثم اتوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسالوه
عن ذلك فقال اتحرمون هذا الاشمط رضيعا فيكم فلما بلغ ابا موسى ذلك قال لا تسالوني ما دام عبد الله
فيهم وفي رواية فقال ابو موسى لا تسالوني ما دام هذا الحبر بين اظهركم قوله الا ام اخته من
من الرضاعة قوله من الرضاعة عائد الى ما يتعلق بالام وعائد الى ما يتعلق بالاخت وفي كل صورتين
لها اما صورة تتعلق بالام فهي ان يكون للرجل اخت من النسب لها ام من الرضاعة فانه يجوز
له ان يتزوج ام اخته التي كانت هي امها من الرضاعة واما صورة تتعلق بالاخت فهي ان يكون
للرجل اخت من الرضاعة ولها ام من النسب يجوز له ان يتزوج ام اخته التي كانت امها من
الرضاعة التي انفردت بها رضيعا وذكر في المحيط قال اصحابنا رحمهم الله كل ما يتعلق به التحريم
في النسب يتعلق به التحريم في الرضاع الا في مسئلتين احداهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخته
من النسب ويجوز في الرضاع وانما كان كذلك في النسب لانهما لما كانا اخوين لام فام الاخ امه
ولما كانا اخوين لاب فام الاخ امرأة ابيه وهذا معدوم في الرضاع والمسئلة الثانية فانه
لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع وانما كان كذلك لان اخت
ابنه من النسب ان كانت منه فهي بنته وان لم تكن منه فهي ربيبته وهذا المعنى لا يتاتى
في الرضاع حتى ان في النسب لو لم يوجد احد هذين المعنيين فانه يجوز بان كانت جارية بين
شريكين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما ابنة من امرأة اخرى
جاز لكل واحد من المدعيين ان يتزوج بابنة شريكه وان كان لكل واحد من المدعيين
متزوجها اخت من النسب وفي غير هاتين المسئلتين حكم الرضاع وحكم النسب سواء قوله ولبن الفحل

واما صورة العكس فيها
فبان يكون للصبي والصبية ام اخرى
من الرضاعة فانه يجوز له ان
يتزوج ام احدهما التي كانت لاخر

الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه
وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة وامه جدة وابنه اخا وبنته
اختا واخوه عما واخته عمة حتى لو كان لرجل امرأتان وولدتا منه فارضعت
كل واحدة صغيرا صارا اخوين لاب وان كان احدهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان
كانتا انثيين لا يحل الجمع بينهما لانهما اختان لاب وان كان لرجل امرأة
واحدة فولدت منه فارضعت صبيا صارا اخوين لاب وام ولا يحل للمرضع
امرأة وطئها الزوج ولا للزوج امرأة وطئها المرضع قوله ولبن الفحل وهو يحرم
الرضاع ما يحرم من النسب لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ليلج عليك افلح فانه
عمك من الرضاعة فالعم من الرضاع لا يكون الا من لبن الفحل ثم المراد من لبن الفحل
لبن حدث من جهته بين غذاك وفي النهاية للعلامة السغناقي وتفسير ذلك ما ذكره فخر
فقال امرأة ولدت من زوج وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك
فارضعت صبيا ان للصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة قال
وليس بلبن الفحل وكذلك اذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فانه ليس
اللبن من هذه المرأة ولو زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز
للزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه ولا لآبائه واولاده لوجود
البعضية بسبب الولاد بسبب الزنا قوله لانه سبب نزول اللبن منها فيضاف اليه
ولا علم عن هذا اما اذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم لانه ليس
بلبن ولا يتغذى به الصبي قوله ولو صبيين اجتمعا على ثدي احد اي على ثدي امرأة
واحدة قوله ولا تتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعتها النهاية المرضعة بفتح

اسم المفعول او بالرفع على انه صفة للغنيمة او بالنصب على المفعولية وبالجر على انه صفة ارضعت صبي او ارضعت صبيين
الا فانه ما سواء الصبي سابع صحيح وفي نسخة ولا يترتب عليه اصل ثقلها جد المال لو ابيح ارضعت بلبن
فبدل على المفعولية وهذا القيد صحيح ونسختان اخريان ليستا بصحيحتين في هذا الموضع
الى غير ذلك من نسبة كونهما فاحشة على ما ذكرناه ولكن على تقدير تقدير ان لا بد ان يكون من الولد
التي ارضعت معرفا باللام قوله واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وكذا
لو اختلط بالدواء او بلبن البهيمة فالعبرة للغالب وفسر الغلبة محمد رحمه الله فقال ان لم يغير الدواء
اللبن يثبت الحرمة وان غيره لا يثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه
رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا فان قيل على قول ابي حنيفة لو اختلط
بدواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة بكل حال كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله قوله وان غلب الماء
لم يتعلق به التحريم وقال الشافعي رحمه الله ان كان قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن اذا حصل في جوف
الصبي يثبت به الحرمة كذا في المبسوط لانه فيه حقيقة وذلك القدر لو وصل بنفسه
فكذا اذا كان مع غيره ولنا ان المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب كما في اليمين فانه
لو حلف ان لا يشرب اللبن فشرب لبنا مغلوبا بالماء لا يحنث قوله ولا معتبر بتقاطر اللبن من
الطعام عنده هو الصحيح قوله هو الصحيح احتراز عن قول المشايخ اذا كان يتقاطر اللبن منه يثبت الحرمة
عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبي كانت كافية لاثبات الحرمة والاصح
انه لا يثبت بكل حال عنده لان التغذي كان بالطعام دون اللبن كذا في المبسوط
قوله واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم اعتبارا للغالب
كما هو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويجب الحرمة منهما كما هو قول محمد رحمه الله ومن المسئلة الاولى
وهو ما اذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة اخرى فشرب

فشربه فقد ثبتت الخلاف قوله واذا حلب لبن المرأة بعد موتها فاوجر الصبي تعلق به التحريم وقال
الشافعي لا يحرم اذ حلب بعد الموت بخلاف ما اذا حلب قبل الموت ثم اوجر بعد
الموت فانه يثبت الحرمة لان اللبن كان محلا فاثبت الحكم عنده فيتعلق الحكم به
ولم يبطل ذلك بالموت من النفس منه اما اذا انفصل بعد الموت فلم يكن اللبن محلا للحكم
الحكم ولم يبطل ذلك بالموت من النفس منه فصار كلبن البهيمة اذا ارتضع صبيان منه قوله
وهذه الحرمة تظهر في الميتة دفنا وتيمما جواب عن حرف الخصم بالموت لم يبق محلا
فقال نظيره هذه الحرمة في الميتة دفنا وتيمما ما ان كان المرضعة ذات زوج فان
صار محرما لها ويدفنها ويتيمم المتية بالصدرية لسبب يشبه الاتحاد وقيل هذه المسئلة بناء على ان الوطء
الحرام لا يوجب المصاهرة عنده وعندنا يوجب سببا باعتبار انه سبب للحرمة لا باعتبار انه
حرام فكذا ههنا اللبن الميتة حرام لا يثبت به الحرمة وعندنا ثبوت الحرمة باعتبار انه
منفذ للصبي لا باعتبار انه حرام قوله واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم قوله واذا شرب
صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما لانه لا جزئية بين الآدمي والبهائم لا ان الاخوة الا بواسطة
الام والامية والبهيمة لا يتصور ان يكون اما للآدمي فلا يكون رضاعا بخلاف ما لو حصل
الرضاع من المرأة لان الامية بها يتصور ولاد فكذا رضاعا وكان محمد بن اسماعيل
صاحب الحديث يقول يثبت به حرمة الرضاع وانه دخل بخارا في زمن الشيخ ابي حفص الكبير
رحمه الله وجعل يفتي فقال له الشيخ لا تفعل فلست هناك فابى ان يقبل نصيحته حتى استفتي
عن هذه المسئلة اذا ارضع صبيان بلبن شاة فافتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا واخرجوه
من بخارا بسبب هذه الفتوى قوله فان ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان كان
قبل الدخول بالكبيرة جاز له ان يتزوج بالصغيرة لانها ربيبته ولم يدخل بامها ولا يتزوج

الكبيرة ابدا لانها ام امرأته من الرضاع كذا في المعراج قوله وللصغيرة نصف المهر قال في الكتاب
لان الفرقة من قبلها بان صارت بنتا للكبيرة فسقط مهرها كما يسقط الكبيرة بان صارت اما لها
الا ترى ان مهر الكبيرة يسقط وان فقدت الحس بان جاءت السلاك على الصغيرة وانا نقول
ان هذه الفرقة لم تصر بسبب منها لان استقام الاضافة اليها يستدعي البنتية والبنتية اضفناها
الى الامية التي في الام لانها هي المخاطبة دون البنت كذا في الاسرار قوله والارتضاع وان كان
فعلا منها لكن سقوط الحق تزعما الفرقة لان الارتضاع للصغيرة والالقاء وسبب الحكم ثبات الشي
للاسباب كالقاء الامام لانها لولا امتصاصها ما ثبتت الفرقة مثل له في مجبوبة
على ذلك الحكم الطبع والكبيرة في القدم الذي فيما تحت ثقة منيف دينها كما لو جنت
على ان فلا غش ان لصغاد من الصبي لان الصنيع لما طبع حتى ان الصغيرة لو جاءت الى الكبيرة
وهي نائمة فارتضعت بانت الصغيرة نصف المهر ولا يرجع الزوج على احد فلو لم يكن فعلها
الصغيرة مسلطة لما لم ارتدت الصغيرة ولجعلها ردة الحسب بانت من زوجها والصغيرة التي من اهل
ولم يوجب نصف مهرها لما الردة محظورة لا اباحة لها لان من الاحوال ومن معنى قائم بها
حكما حلال ولهذا الانقطاع لانه لا خطر له فان قيل لكن هذا ابن من تزوج حرة ولم يدخل بها حتى قتلها
رجل وقتلها الصبي على الزوج المهر ولا يرجع على القاتل لشي من ان النفس فلما القصاص العمد
ادعى فيه لقتل وكذا في الدية الخطاء فلا يستوجب شيئا آخر بسبب قتل واحد والمزوج نصيبه مما هو عوض
فلا شيئا عنه حقه ولا الرجوع فيما لكن بعده فلا الكبيرة في شي فضمن ما ثبت عليه هو الصداق
كذا في المعراج والظهيرية وذكر في الاسرار في جواب سؤال الردة فقال لا يمكن اضافة الفرقة الى
الزوجية فان ردتها في الجبة بنفسه من ردتها والتبيين هي ببردتها والتبيين
بنفسه ملك الفرقة بمعنى فيها ثم قال في الاسرار بنحوه مستقيم قوله ويرجع به الزوج

الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد والا فلا بالارضاع اكدت ما كان على شرف السقوط
بان قبلت ابن زوجها اللهم ما صارت مشتهاة وقد اكدته بالارضاع فيضمن نصف المهر كشهود الطلاق
قبل الدخول بامرأة ابيه قبل الدخول بها يقع الفرقة بينهما ويقضي على الابن بنصف الصداق ويرجع به على الشهود
وذكر الامام المحبوبي لا يرجع الاب على الابن وان كان قال الاب تعمدت الفساد
لانه وجب بالنكاح فلا يغرم شيئا آخر ولو قبل الابن امرأة ابيه وقال تعمدت فساد النكاح يرجع
الاب بما وجب عليه من نصف الصداق على الابن لانه اكد ما كان على شرف السقوط من قبله
انه يرجع في الوجهين اي في اذا تعمدت الفساد ولم تعمد لان من اصله ان المتسبب كالمباشر
حين فتح باب القفص والاصطبل وهي فيه لا الآبق موجب للضمان وفي المبسوط المتعدي غير المتعدي
سواء فكذلك في التسبيب على قوله وعلى قول الشافعي لا يرجع عليها بمهر مثل المنكوحة
انما قومت ملك النكاح عليه وملك النكاح عنده متقوم بالاتلاف حتى قال في شاهدين بالطلاق
بعد الدخول اذا رجعا ضمنا مهر المثل كذا في المبسوط الا ان نصف المهر يكون بطريق المتعة
سوال من دعا قوله الاتلاف والنكاح ليس بسبب لا يلزم المهر لكون ممنوعا على الزوج شيئا
فقد اشغل قولك بوجوب نصف المهر عند الاتلاف ونعم بينهما الاتلاف وملزم عليها الزوج
فاجاب عنه بان نصف المهر يجب بطريق المتعة والمتعة تجب ابتداء بالتعفف فقوله وهو وتقويمه
لا المقتضى العقد فان العقد فيه مثله الاستيفاء معاكسه لذلك المبيع قبل القبض يهلك
على المشتري شيء لكنه تبطل لانها مأمورة بذلك قال عليه السلام انفس الاعمى
الشباع كبد جائع وهو فريضة ان خاف هلاك الصغيرة ومندوب ان كانت جائعة
ومباح ان لم يقصد الفساد وتعمد الفساد وانما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وبعلم بقيام
النكاح وتعلم ان الارضاع مفسد فان فات شيء مما ذكرنا لم تكن متعمدة الفساد

قوله لانه شيء في باطنه لا يقف عليه غيره فلا بد من قبول قوله فيه قوله وهذا من اعتبار الجهل
بموضع فساد العقد ونحوه بعذر الارضاع لتعديه بالتسبيب سببا للضمان لا لنه في الحكم وهو وجوب النكاح
للا قوله ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات اجنبية كانت او ام احد الزوجين
والمراد من الانفراد انفراد النساء من الرجال لا الانفراد من جماعتهن قوله ومن اشترى لحما فاخبره
واحد انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمسلم ان ياكله ويطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان
الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك ثم لما ثبتت الحرمة هنا مع بقاء الملك لا يمكنه الرد على البائع
ولا ان يحبس الثمن عن البائع قوله ولنا ان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح
وابطال الملك يتوقف على شهادة شاهدين كما لو شهدوا على الطلاق وهذا لان ملك النكاح
مع الرضاع لا يجتمعان فيكون الشهادة بالرضاع شهادة بالطلاق اقتضاء بخلاف مسئلة اللحم
فان حرمة التناول تقبل الفصل عن زوال الملك فان الخمر مملوكة ولا يحل تناولها وجلد الميتة
مملوك وحرم الانتفاع به واذا كانت الشهادة بالحرمة لا تقتضي زوال الملك كانت الشهادة
قائمة على مجرد الحرمة والحرمة حق الله تعالى فتقبل فيها خبر الواحد عدلا او ثقة وكذا
اذا خطب رجل امرأة فشهدت امرأة عدلة قبل ان يقع عقد النكاح انها ارضعتهما
فهو في سعة من تكذيبها ان يتزوجها وكذا لو شهد معها رجل واذا كان المخبر ثقة
فالاولى ان يتنزه عنه ولا يجب عليه ذلك لانه لو ترك نكاح امرأة تحل له كان خيرا له من
ان يتزوج امرأة لا تحل له كذا في الكافي والله تعالى اعلم كتاب

الطلاق هو اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق
مرتان ومصدر من طلقت المرأة بالضم كالجمال من جمل وبالفتح كالفساد من فسد والتركيب
يدل على الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليته واطلقت الناقة

الناقة من العقال فانطلقت بالفتح وناقة طالق لا قيد عليها ثم الطلاق على نوعين سني وبدعي
والسني نوعان السني من حيث العدد والسني من حيث الوقت والبدعي نوعان بدعي لمعنى يعود
الى العدد وبدعي لمعنى يعود الى الوقت فالسني من حيث العدد نوعان حسن واحسن فالاحسن
ان يطلق الرجل امرأته تطليقة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها قوله وابعد من الضرر بالمرأة
حيث لم يبطل محليتها للنكاح اليه لان التدارك ممكن في حق الحل بعد الحرمة بخلاف الحسن
فان فيه ضرب من الكراهة قوله وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد
وقال الشافعي كل طلاق مباح ثم قال الاحسن في الجمع بدعة ولنا في التفريق سنة بل
لان ذلك مباح حتى لو قال الايقاع الثلاث جملة سنة حتى اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة
وقع الثلاث في الحال عنده قوله وهي المفرق على الاطهار لانه بمنزلة الاقدام
على الطلاق في حال تمس الحاجة اليها وهو الطهر الخالي عن الجماع والطهر الذي في الثلاث الطهر
ذكونهما دليلي الرغبة فصار الحاجة كالمتكررة بالنظر الى دليلها قوله والحاجة في نفسها باقية
لانه قد يحتاج الى الحسم اي التخلص عنها بالكلية لانه ربما يتزوجها ولا يوافق طبعه طبعها
او اسبيل الوصول اليها ثم فيه تقييد نفسه عن التزوج بها فامكن تصوير الدليل عليها قوله المعنى
وهو ما ذكرناه وهو قوله بما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية
والدنيوية قوله ولا فرق اي لا فرق في هذا بين الجمع والتفريق على الاطهار
لان في حالة الحيض لا يحتاج الى المفارقة لانه قد تعالى قال فلا جناح عليهما فيما افتدت
به قوله والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وقد ذكرناها في السنة
في العدد وهو ان يطلقها واحدة فان كانت المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه
في العدد والوقت وان لم يكن كذلك فالسنة في العدد ولا في الوقت فيكون سنيا في العدد

مطلق قوله لما ان الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض فان قيل ينبغي ان يكون
الطلاق في حالة الحيض مكروها في غير المدخول بها ايضا لقول النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه ان
ابنك اخطأ السنة فالعبرة لعموم اللفظ وهو الطلاق في حالة الحيض يعم المدخول بها وغير المدخول بها
قلنا كان ذلك في المدخول بها بدليل آخر الحديث وهو قوله مره فليراجعها قوله واذا كانت
لا تحيض اي من الصغر او الكبر التي لم تبلغ والتي بلغت الاياس كذا اي تعتدون بثلاثة اشهر
كذا في التيسير قوله الا في حق الحيض خاصة اي الا في حق الحيض والطهر وفي المبسوط وقد ظن بعض
اصحابنا ان الشهر في حق التي لا تحيض بمنزلة الحيض والطهر في حق التي تحيض وليس كذلك بل الشهر
في حقها بمنزلة الحيض في حق التي تحيض حتى تعتد به الاستبراء ولو كان كذلك لكان باعتبار حاله كان
ينبغي ان تعتد بالاستبراء بعشرة لانه اكثر الحيض نعم الا ان المعتبر في حق ذات الاقراء الحيض ولكن لا تتعدد
الحيض الا بتخلل الطهر وفي الشهور تتعدد بدونه فلهذا كان الشهر قائما مقام ما هو المعتبر فلكن لما
اقيم الشهر مقام الحيض فاذا وقع الطلاق في اي شهر كان من الاشهر الثلاثة كان موقعا
الطلاق عقيب الحيض فكان سنيا كما في ذات الحيض قوله والخلف يعمل عمل الاصل كأنه لا بد يحتاج لقيام
مقامه في جميع الوجوه فان الشهر في حق الآيسة طهر حقيقة وقد اقيم الشهر مقام الحيض في حق انقضاء
العدة والاستبراء وذكر شيخ الاسلام رحمه الله فلو كان الشهر بدلا عن الاقراء في حق جميع الاحكام
لكان الطلاق بعد الجماع مكروها كما في حق ذوات الاقراء فتمام الحكم معنى ان الاشهر قامت مقام
الحيض في حق تعلق انقضاء العدة بها لا غير قوله وان كان في وسطه وكان كان ابتداء الطلاق
في وسط الشهر في حق تفريق الطلاق يعتبر الشهر بالايام وذلك ثلاثون يوما قوله ويجوز
ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان الشيخ
رحمه الله يقول هذا اذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل فاما اذا كانت صغيرة يرجى

يرجى منها الحيض والحبل فالافضل ان يفصل بين جماعها وطلاقها بشهر كذا في المحيط قوله لكن كثير
من وجه آخر لان تعارضت جهة الرغبة مع جهة الفتور فيها فسقط ما بالمعارضة حيث بقيل
الملازمة وهو ان الاصل في الطلاق الحظر كما مر فيحرم عند الفصل من وطيها وطلاقها
كما في ذوات الحيض في الطهر زمان الرغبة فلما عارضه فتور الرغبة بالجماع شاديا
فترجحت جهة الرغبة بعد معارضتهما لكون الوطء غير معلق ونقول لنا رب الفتور
بالجماع مع الرغبة المعينة وهي الرغبة في وطء غير معلق فيبقى اصل الرغبة باعتبار
ان الزمان زمان الطهر وذلك لان الشفاء المعين لا يوجب الشفاء المطلق فيبقى اصل الرغبة
كافية لنفي الكراهة لحصول جهة الدليل للحاجة قوله والشرع ورد بالتفريق على فصول العدة
وهي الاشهر والحيض في الطهر الحامل اي من الحبل من فصولها قوله ولا يرجى مع الحبل كي يرجى
لعقد الطهر بعد الحبل لان الحيض عدم ممكن فلا يحكم الطهر قوله وهو ما ذكرنا اي لان التوبة
لان المحرم تطويل العدة وهي الاشهر او الحيض المستقر لا الطلاق قوله عملا بحقيقة الامر
وهو قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها الا ان الامر يثبت الوجوب على عمر
بان يأمر ابنه بالمراجعة فكيف يثبت المراجعة بقول عمر قلنا نقول الله ثبت الفعل المسبب
بقضاء كان النبي عليه السلام امر فثبت الوجوب قوله ورفعا للمعصية بالقدر الممكن يعني
ان الايقاع وان لم يمكن رفعه فيرجع اثره حتى لا تبين بالطلاق المحظور قوله وجه ما ذكره في الاصل
ان من السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل هاهنا بعض الحيض لا الكل
وهو قوله عليه السلام ان من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا وهو غير مستوعب طهرا طلق
في الحيض لانه قد بقي ولم يطلقها فيه فلما الطهر مع الحيض المتصل بعض واحد من فصول
العدة فالطلاق في الحيض كالطلاق في الطهر فلو طلقها في الطهر حقيقة لم يكن له ان يطلقها

في ذلك الطهر ثانيا عملا بموجب السنة وكذلك اذا طلقها في الحيض المعتبر ... اراد ان ... في بعض الروايات
انه عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض
فتطهر ثم ليطلقها ان شاء فالطلقة الثانية في الطهر الثاني ما لم يطلقها في طهر خال عن الجماع والطلاق
عقيب حيض خال عن الجماع والطلاق قوله وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند راس كل شهر واحدة فهو
عندنا لما قلنا وهو انه يحتمل لفظه لانه سني وقوعه من حيث ان وقوعه بالسنة لما روي
انه عليه السلام قال من طلق امرأته الثلث بانت منه بلا شك والباقي رد عليه
فان قيل ان كان اللام ههنا للوقت كان تقدير كلامه انت طالق ثلاثا لاوقات السنة
فلو قال هكذا ثم نوى ايقاع الثلث جملة الساعة لا يصح بل يقع متفرقا في ثلاثة اطهار
فيجب ان يكون ههنا كذلك قلنا الفرق بينهما ان اللام لا يصرح للوقت بل يحتمله فيترجح
جانب الوقت بذكر السنة ومطلق السنة ينصرف الى الكامل وهو السنة وقوعا وايقاعا
فلذلك انصرف اليه عند عدم النية واما جانب احتمال ان لا يكون اللام للوقت فان
فيترجح عند نيته ان تقع جملة ولان ذكر السنة منصرفا الى السنة وقوعا واما عند التصريح
بالوقت لم يحتمل غيره وقت السنة فانصرف لذلك اليه وقت السنة كاملا وهو ان يكون وقوعا
وايقاعا وهو انما يكون عند السنيين على الاطهار قوله فاذا نوى الجمع بطل تعميم
لان عموم الوقت في الحال ضروري ولكن الثلث انما يثبت في ضمن عموم الوقت فاذا بطل
المتضمن وهو قوله للسنة بقي قوله انت طالق وفيه لا يصح نية الثلث فاما اذا نص
على الثلث وبطل قوله للسنة بنيته الثلث زال ما يقتضي قوله انت طالق ثلاثا فيقع
الثلث وان نوى في ذلك السنين يصح لان يقتضي بطل لان اللفظ على العدد فتعقد بنيته
بغير المحتمل للملفوظ والله اعلم فصل ويقع طلاق كل زوج ولا ينتقض هذا بالـ

بالنيابة لان ذلك اثبات النائب حتى لو كان صريحا يقع ولانه لم يقع طلاق كل
زوج لو قال يقع طلاق كل زوج وطلاق زوج المرتد ما لحق في الجنة بدليل وقوعه قبل
ثبوت البينونة ولانه ليس بزوج مطلق قوله لقوله عليه السلام كل طلاق جائز المراد من الجواز
ههنا النفاذ كما في البيع وغيره ونفاذه انما يكون بالوقوع ولم يرد به الجواز ضد الحرمة
لانه قال الا طلاق الصبي والمجنون وفعلهما فيما يرجع الى المعاملات لا يوصف بالحرمة لانه لا يجري
عليهما الكتبة السيئة والحرمة باعتبارها فكان الجواز محمولا على النفاذ وذلك بالوقوع
قوله وهما عديما العقل فان قيل هذا في المجنون مسلم واما الصبي فموصوف بالعقل فيصح فيقال لصحيح
السلام العاقل مثله لانه لم يعتدل عقله بالبلوغ كان طرف العدم راجحا لبقاء اثر الجنون
حتى لا يعتبر وهذا لان اعتبار القصد مبني على الخطاب ويبنى الخطاب على اعتدال الحال
ولكن قدر ذلك العقل وان لم يقدر لصحيح تحقيق ما هو حسن لعينه كان لا يحتمل القبح كالايمان
ولا يحقق ما هو قبيح لعينه كان لا يحتمل الحسن كالردة لانه لا يحتمل الردة بعد تحققها
كما في الايمان الا عند ابي يوسف والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادرا والمجنون
ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا مرة وذا غالبا مرة قوله
وهو يقول الاكراه لا يجامع الاختيار وهذا لان المكره يقصد دفع الشر عن نفسه
لا عين ما يتكلم به وهو مضطر الى هذا القصد لا اختيار فيه فتعدم شرط الاعتبار انه
لو اكره على اقرار بالطلاق لم يصح اقراره بخلاف الهازل لانه مختار في التسبب اي
التكلم بالطلاق قوله ولنا انه قصد ايقاع الطلاق منها احترازا عما لو اقر بالطلاق
مكرها فانه لم يقع لان الاقرار خبر محتمل بين الصدق والكذب وقيام السيف على راسه دليل
على انه كاذب والخبر به اذا كان كاذبا فالاخبار عنه لا يصير صدقا قوله في حال

الاهلية احترازا عن الصبي والمجنون قوله فلا يعرى عن قضيته اي حكمه قوله وهذا لانه عرف الشرين فاختار
اهونهما لانه انما يعدم عنه الاكراه لا يعدم الاختيار وهذا لان ركن التصرف صدر من اهله
مضافا الى محله عن ولاية شرعية فوجب القول بالنفاذ كما في الطائع ولا خفاء في اهليته لان تحمل
الشرع عليه وكذا في الاهلية لان الاهلية بكون بالعقل والعقد الصحيح دال الاختيار وقد وجد بعض
وكمال القصد لا يشترط لان بالاكراه لا يفوت القصد الصحيح فالمكره يقصد ما باشره ولكن لغيره
وهو دفع الشر عن نفسه لا لعينه فهو كالهازل يقصد التكلم بالطلاق الا انه لا يقصد حكمه
والهزل لا يمنع وقوع الطلاق فكذا الاكراه والمكره مختار صحيح لانه عرف الشرين الملك
والطلاق فاختار اهونهما وهو الطلاق فدل ذلك على صحة قصده واختياره الا ان الرضا
فائت وفوات الرضا لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل قال فخر الاسلام في الاختيار في المكره ناقص لانه شوبه
نوع اضطرار في التكلم به بخلاف الهازل فان القصد والاختيار له بتمامه فيدار الحكم لوقوع
الطلاق على اجرائه الكلمة التي يقع بها الطلاق على لسانه غاية ما في الباب انه لولا الاكراه
ما طلق ولكن هذا القدر من النقصان في الاختيار غير معتبر كما اذا كان الحامل على الطلاق
امرا آخر من سوء خلقها او قبح منظرها فانهما لا يفارقان في ان تطليقها للمصلحة الراجحة
في نفس النكاح لكن المصلحة الراجحة ههنا تبين المكره وما يراه لولا التطليق بحد امر آخر
فصار كمن ذوالة بالبنج فمسئلة البنج تفصيل فانه ذكر عند الفقيه ابي الليث الترمذي رحمه الله فقال
سألت ابا حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله عن من شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق
امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو يطلق امرأته وان كان حين شرب لم يعلم
ما هو لم تطلق امرأته ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل ومن التمر
وسكر وطلق امرأته لا يقع طلاقه عند محمد وابو يوسف رحمهما الله خلافا لما ذكره في المبسوط

المبسوط وجه ما روينا كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمعتوه ولان السكران مخاطب فان
صار في تصرفه محله نفذ كالصاحي وبيان انه مخاطب انه تعالى قال يا ايها الذين آمنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فناداهم ان كان خطابا له في حال سكره فظاهر وكذا ان
كان خطابا له قبل سكره لانه لا يقول لعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا لان الخطاب انما يتوجه
باعتدال الحال وذا باطن لا يوقف عليه فاقيم السبب الظاهر الدال عليه وهو البلوغ عن عقل مقامه
تيسيرا والسكر لم يزل الخطاب وغفلته عن نفسه لسبب هو معصية فلا يستحق التخفيف ولم يجعل ذلك
عذرا في المنع من نفوذ شيء من تصرفاته بعد ما تقرر سببه لان السكر لا يزيل عقله لكن عجز
عن استعماله لغلبة السرور عليه ولئن زال فقد زال بسبب هو معصية فلم يؤثر في اسقاط شيء
عن التكليف بل يجب ما فيها حتى زجرا وتنكيلا الا ترى انه الحق بالصاحي في وجوب القصاص
والحد حتى لو قتل انسانا او قذف او زنى انه يجب عليه الحد والقصاص فدل انه يلحق بالصاحي
فيما لا يسقط بالشبهات بخلاف البنج فان غفلته ليس لسبب هو معصية وما يعتريه نوع
مرض لا يكون سكرا حقيقة وكان كالاغماء وعن الامام المحقق فخر الاسلام رحمه الله السكر
على نوعين مباح ومحظور ثم رتب عليه الاحكام وبين وقوع الطلاق والعتاق على السكر
المحظور دون المباح وجعل السكر من المباح بمنزلة الاغماء في حق منع وقوع الطلاق والعتاق
ثم قال اما السكر المباح فمثل من اكره على شرب الخمر بالقتل فانه يحل له ذلك وكذلك المضطر اذا
شرب منها ما يرد به العطش فسكر به واما السكر المحظور فهو السكر من كل شراب محرم وذكر
الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله في الايضاح ولو اكره على الشرب او شرب الخمر عند ضرورة
فسكر فان طلاقه واقع لان زوال العقل حصل بفعل هو محظور في الاصل فان حظر الفعل
وان زال بعارض الاكراه لكن السبب الداعي الى الحظر قائم فاثر قيام السبب في الطلاق قال فيه

زوال العقل اذا كان بسبب المعصية جعل العقل باقيا زجرا له كما لا يجعل الافة مانعة زجر
المسافر حتى لا يترخص برخصة المسافر زجرا له فلما الرخصة متعلقة بالسفر فلا يعتبر فيه
ما لا يجوز في حكم العقد المتصل جاوره وهو خبيث بالمنة ونبه الا ان زوال الافاقة ليس بمعصية
ليجعل الافاقة باقية حكما زجرا له وهنا زوال العقل بالمعصية فيجعل باقيا تقديرا زجرا له
قوله حتى لو شرب فصدع فزال عقله بالصداع نقول انه لا يقع طلاقه لان الصداع
حصل بالجزء نفسه آكل البنج بواسطة كما في شراء القريب فكذا ليس بموضوع للصداع
والشراء موضوع للملك فافترقا قوله وطلاق الامة ثنتان وهو قول علي وابن مسعود
رضي الله عنهما وما قال الشافعي قول عمر وزيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
فيعتبر بالرق منهما حتى لا يملك عليها ثلث تطليقات الا اذا كانا حرين كذا في المبسوط قوله
لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وفيه تمسك بان النبي عليه السلام قابل
الطلاق بالعدة ثم العدة يختص بالنساء فكذا يختص الطلاق ثم اعتبار العدة بالنساء بالاجماع
من حيث القدر فيجب ان يكون اعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر تحقيقا للمقابلة
قوله ومعنى الادمية في الحر اكمل يعني بزيادة الاحكام لان الحر يصلح للقضاء والشهادة
والولاية واذا كان كذلك فيعتبر حال الزوج لانه هو المالك والمالكية من معنى الادمية
ولكن فيما قلنا بانه يملك الثلث اذا كان حرا ويملك ثنتين اذا كان عبدا
ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان ذكرها محلاة بالالف واللام فيتناول الجنس
فيكون طلاق الامة التي تحت حر ثنتين قوله لان حل المحلية نعمة في حقها وتعليل الخصم
فانه يقول حل المحلية ثابت في حق الحل لا ثبات الملك فيه بالعقد وذلك ليس كذلك
بل هو يتنوع بنقصان حال المحل فلم يؤثر الرق في تنصيف الحل وانا نقول الحل نعمة

وكرامة من الجانبين جميعا قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فسوى بينهما
في موضع النفي فكذا في موضع الاثبات وهذا لان عقد النكاح من باب المصالح مصالح
من الجانبين فثبوت الملك عليها ما كان مقصودا ولكن المستحق هو المقصود وهو حل
المحلية الا ترى ان كان العبد على الاسلام يثبت في حقه حل المحلية كالمجوسية
وما قيل عاد ذي انه وهو قوله الطلاق بالرجال فمن كلام زيد بن ثابت رضي
الله رسول الله عليه السلام واما قوله ومعنى الادمية في الحر اكمل فكانت نعمة الملك اكثر
قلنا ان الحر يثبت مرة ما جوابه مالك مع قيام اصل الملك كما في الصبي والمجنون ومع
يثبت المعنى في المحل لان لا يقبل التصرف كالمعسر يتحجر العبد بالدين وها المراة
تقبل العقد فيقع الاختلال في التصرف بسبب اختلال المحل كما ان حل المحل يتنصف بالرق
على ما مر قوله لان ملك النكاح حق العبد وهذا لان النكاح من خواص الادمية والعبد
مبقى على اصل الحرية فيها فيقتضي هذا ان يملك العبد النكاح بدون اذن المولى
لكن لو قلنا به تضرر المولى فلذلك لم يملك بدون اذن المولى والله اعلم باب
ايقاع الطلاق قوله وانه يعقب الرجعة بالنص هو قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك الاية تدل على ان الطلاق الرجعي لا يرفع الزوجية والا ما
قال الله تعالى سماه بعلا بعد الطلاق وهو الزوج فان قيل قال الله تعالى
فان حق بردهن فانما يستعمل الرد في ملكه بما هو في حكم ملكه لا يصح
ان يكون ردها الى ملكه قلنا لجواز اطلاق اسم الرد عند انعقاد سبب زوال الملك
فيكون الرد بمعنى المنع للسبب عن اثباته لزوال فيكون فسخا للسبب فان اسم الرد كما يطلق
بفسخ السبب والحكم جميعا يطلق بفسخ السبب كالرد بالعيب فانها عقد فسخ

لو تزوج لجارية ثم نفيه فسخ بسبب والحكم واذا اشترى على انها بالخيار ولم يثبت الملك للمشتري الا بعد
ثم اذا فسخها فقال رددها لجارية نفيه فسخ بسبب غير ما قلنا لا يجوز شرعا جمع المجاز لان الرد
لو كان على حقيقته وهو الرد بالنكاح الجديد كان اسم الحقيقة مجازا ولو كان الحمل
على حقيقته كان الرد مجازا فلم يرجح حمل على جانب حمل الرد مجازا قلنا ان الحمل في اللغة
اسم للتزوج حقيقة ولكنه لا يترك الا بدليل ولا قال الرد ليستعمل في الوجهين اللذين
ذكرهما لان حمل الرد الى الازواج والرد اذا كان بسبب النكاح لا يكون هو حقيقة بمعنا
قوله وكذا اذا نوى الابانة هذا عطف على قوله فعلا يقع به الطلاق الرجعي يعني يقع
به الطلاق الرجعي ان نوى الابانة قوله فيرد عليه لانه قصد تنجيز ما اخره الشرع فيجازى
بالرد كما في قتل المورث حرمان الميراث وكذا في [illegible] عليه السنة [illegible] قطع
رد قصده عليه قوله ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين
ولو قال انت طالق من عمل كذا وقع الطلاق به قضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى
لا يدين في القضاء فيه كذلك المرأة اذا سمعت منه او شهد به عندها شاهد عدل لا يسعها ان
تدينه لانها لا تعرف منه الا الظاهر كالقاضي كذا في المبسوط قوله وذكر الطالق ذكر الطلاق
هو صفة للمرأة لا الطلاق هو تطليق وهذا لان ذكر المنعوت يقتضي صفة ثابتة بالموصوف
لغة كذكر العالم هو ذكر العلم قائم بالموصوف لا بالواصف وكذا [illegible]
واذا كان كذلك فنية العدد انما تصح في الطلاق الذي هو فعل الرجل اذ كان يحتمل
لنية العدد ولما كان هذا نعت المرأة ولم يكن الطلاق ما يقوم بها [illegible]
بل كذبا [illegible] لغة كما اذا قلت لرجل قائم انه جالس او على العكس لكن اثبت
بها طلاق شرعا لا لغة نص فقوله انت طالق لفرد صحيح وصفه الوصف هو ذلك

وذلك ثابت اقتضاء والعموم للمقتضي عندنا لان ثبوته لتصحيح الكلام فكان الثابت
بطريق الضرورة [illegible] بحسب ثبوت الضرورة لا ما وراءه والضرورة تندفع بالواحد
فلما لم يثبت الطلاق فيما وراه لا لغة ولا شرعا كانت نية الثلث او الثنتين مصادفة
للعدم فلا يثبت الا بحرف وبنية فلا يقع بالنية شيء اذا لم يكن اللفظ محتملا لها وكذلك
قوله طلقتك او انت مطلقة فانه وجب لتصحيح الا ان يكون الطلاق ثابتا قبل اخباره بعده
بطريق الضرورة فكان هذا ثابتا شرعا لتصحيح الكلام بطريق الاقتضاء ولا عموم لمقتضى
او لانه لما [illegible] طلقتي لان ثبوت التطليق [illegible] بطريق الاقتضاء
لا لانه ضرورة لتصحيح الصدق حتى يثبت الطلاق [illegible] لانه [illegible]
هناك [illegible] الا اقتضاء والذي ذكرناه في الاخبار [illegible]
اسما الا [illegible] لو حلف ان لا يشرب الماء فانه لو نوى جميع المياه يصح وان لم ينو
شيئا [illegible] لا يتعلق [illegible] ان نوى [illegible] قد [illegible] لا يصح
لان معنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذا بالفردية للوحد بالحقيقة
وحكما وذا الجنس [illegible] حكما لا [illegible] فكان هذا جزاؤه
[illegible] حقيقة اذ هي اجزاء متعددة فصار [illegible] الفرد [illegible] على الكل
لصفة انه واحد [illegible] كان الا ذي فرد حقيقة [illegible] بالاسم الفرد
عند الاطلاق [illegible] والمثنى [illegible] حقيقة [illegible] الفرد
حتى لو كانت المنكوحة امة يصح نية الثنتين [illegible] الجنسية [illegible]
انت طالق في مقام قوله انت طالق في قوله انت طالق لا يصح نية الثلث فينبغي
ان لا يقع بقوله انت طلاق الثلث وان نوى [illegible] قولا انت طالق [illegible] لا يصح

نية الثلث في قوله انت طالق لان ذلك نعت فرد سابقه وجه فلا يحتمل العدد ولهذا لو
ذكر واراد الطلاق يقصد به ما يحتمله ولان وصف به فلم يحتمل المصدر به فلذلك طالق
انت وصحة نية الثلث او يقول ما صح نية الثلث في قوله انت طالق لان معنى قوله
انت طالق ذات طلاق على حذف المضاف لا ان يكون طلاق بمعنى طالق فيصح
نية الثلث في قوله انت طلاق دون قوله انت طالق وفي المبسوط لو قال نويت
انت الطالق نعمنا وانت طالق الطلاق حتى صح فيه نية الثلث ولو قال انت طالق
الطلاق ثم قال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى صدق لان كل واحد
يصلح للايقاع فانما انت نعتا كقوله انت طالق انت الطلاق فيقع رجعيتان
ان كان مدخولا بها لان المعنى الكلام اثنتا ولا يقع قوله لو قال يدك او رجلك طالق لم يقع
الطلاق وقال زفر والشافعي رحمهما الله يقع لما انه جزء مستمتع بعقد النكاح وما هذا حاله
يكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق لان الطلاق رفع حكم النكاح فيكون
محله ما هو محل حكم النكاح والا لم فلزم انه لا يصح اضافة النكاح اليه ولو كان محلا لصحت
مع قيام المحلية لا يصح اضافته اليه لان التعدي الى سائر الاجزاء وغير ممكن لان
الحرمة في سائر الاجزاء تمنع من تعدي الحل اليها اذ الحرمة تغلب في الحل بخلاف
التعدية اما سائر الاجزاء تغليبا للحرمة على الحل ولنا انه اضاف الطلاق الى غير محله
فيلغو وهذا لان الطلاق وضع لرفع القيد فيكون محله ما يكون فيه القيد وليس في اليد
قيد ولهذا لا يصح النكاح والطلاق ولو لم يكن محلا فلو اضاف النكاح اليه لم يصح كذا في الجزء
الشائع لا يصح اضافة النكاح اليه عندنا فيكون محلا للنكاح ويكون محلا للطلاق لاستيفاء
من محل يضيف اليه التصرف الى محل آخر الى ستعملها لو صلح المحل الذي اضيف اليه التصرف مستتبعا

مستتبعا للجزء الذي لم يضف اليه التصرف الى تبع مستتبعا له ان لو كان اصلا بنفسه ثبت فيه
في الحكم والجزء انه ليس اصلا بنفسه ولا وجود للمحل بدونه فجاز ان يستتبع جزءا منه في الحكم تغليبا
للتصرف لانه لمحل للبعض الذي لم يثبت الحكم فيه لعدم الرد من البعض الذي ثبت الحكم فيه بالدين
اما الجزء المعين فتابع بنفسه في حق حلية الحكم حتى انه يتصور وجود المحل ووجود حكم التصرف
بدونه فلو قلنا بالاستتباع لادى الى جعل الاصل تبعا لما هو وجعل التابع اصلا الا انه
وهو باطل ولانه ليس اليد على الراس لا لو قطع ثمة باضافة الطلاق الى الراس صحيح
لو قال الراس منك طالق لا تطلق ولكن باعتبار ان الراس يعبر به عن البدن كما مر حتى لو عبر
باليد عن البدن عند قوم يقع الطلاق باضافته الى اليد كذا في المبسوط قوله عليه السلام على اليد
ما اخذت على حذف المضاف اي على صاحب اليد الا ان اليد لما كانت آلة الاخذ اضيف الى اليد
وذكر في الاسرار اراد النبي عليه السلام بذكر اليد صاحبها وعندنا متى قال الزوج اردت
اضيق رضا صاحبها طلقت ولانه يجوز ان يكون اليد هناك عبارة عن الكل مقرونا بالاضافة
لا لان الاخذ باليد يكون ولا يكون كذلك مقرونا بالطلاق قوله واختلفوا في الظهر والبطن
والاظهر انه لا يصح اي لا يقع الطلاق حتى لو قال ظهرك علي كظهر امي او بطنك علي كبطن امي
لا يكون مظاهرا قوله وذكر بعض مشايخنا ... كذكر كله صيانة للكلام عن الالغاء تغليبا
للمحرم على المبيح واعمالا للدليل بمقدار الممكن لانه اذا ترجح الدليل على المبيح وهو ما لا
لو لم يتكامل يؤدي الى ابطال الدليل قوله وقال زفر هو الاولى لا يقع شيء وقد جاء
الاصمعي في هذه المسئلة عند باب الرشيد فقال الاصمعي ما قولك في رجل قيل له كم سنك
فقال ما بين ستين الى سبعين ايكون ابن تسع سنين فتحير زفر وقال الحسن في شرح
كذا ذكره فخر الاسلام لزفر ان الغاية الاولى لا بد ان تكون موجودة ليترتب عليها الثانية

لانه اوقع الثانية والثانية قبل الاولى والاولى للكلام من الابتداء اذا لم يكن وقع الاولى كما قال فرد
لتصير الثانية ابتداء ولا يمكن ايقاعها طلاقا فلا يقبل بغيره الصورة اخذ الغاية الاولى والاخيرة
في الغاية الثانية فاخذنا فيها بالقياس كما قال زفر رحمه الله لانه لم يقصد وقوع الثانية
الا بعد وقوع الاولى او معها الاولى ولو حذف الغاية الاخيرة لانه لا يتصور وقوع
الثانية بدون الثالثة فان قيل اليس انه لو قال لها انت طالق تطليقة بائنة ثم لم تقع الا واحدة
الا التي من مزوجة وقوع الثانية ووقوع الاولى قلنا لان قوله بائنة صار لغوا ههنا لانه لم
معه واحدة الى ثلث كلام معتبر في ايقاع الثانية ولا يتحقق ذلك الا بعد ايقاع الاولى قال فيه
خلاف قول زفر اذا قال انت طالق من واحدة الى واحدة ينبغي ان لا تقع شيء لانه ليس بين
الحدين شيء فلعل المتاخرين قالوا ينبغي ان يكون هكذا على قياس مذهبه والاصح انه تقع
تطليقة واحدة لان آخر كلامه لغو باعتبار جعل الشيء حدا لنفسه وذلك لا يتصور
فاذا الغي آخر كلامه بقي قوله انت طالق كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي
قوله لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب فانه لو كان يزداد في نفسه بالضرب
لما بقي في العالم فقير لانه يضرب ما في ملكه فيصير مائة الف ويكثر اجزاء الطلاقة لا يوجب
التعدد ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها لم يقع الا واحدة قوله ولو
نوى واحدة مع اثنتين يقع الثلث ولا نية له قوله وان قال انت طالق بائنة لانه وصف الطلاق
بالطول ولا يقال انه لو قال انت طالق تطليقة طويلة يقع الرجعي عنده فكيف يقع البائن
ههنا وانه كناية عنه لانا نقول ثم صرح بالطول وهنا كنى عنه وثبوت الشيء كناية
اقوى من ثبوته صريحا لان ذا ثابت بدليله بخلاف ما لو كان مصرحا فان قولك زيد كثير الرماد
ابلغ في وصفه بالجود من قولك جواد لان كثرة الرماد دليل الجود وعلامته فكان وصفا

ودليل عليه بخلاف وصفه بالجود مجردا ولان قوله مثل ... الى الشام ليشمل الطول والعرض
وجاز ان لا يكون السؤال عنه لو وصفه بالطول فحسب يقع عنده ووصفه بالطول والعرض
لانه ليس العظم معتبرا كانه قال انت طالق كالجبل ثم عنده تقع البائن لان المشبه به
عظيم كذا هنا بخلاف وصف الطول لانه ليس فيه عظم فكان كوصف التشبيه وعنده لا يقع البائن
بوصف التشبيه اذا لم يكن المشبه به عظيما على انه جاز ان يكون له روايتان في هذه المسألة
فقد ذكر بعض المشايخ رحمهم الله في البسيط لانه وصف الطلاق بالطول فصار كما لو قال انت
طالق تطليقة طويلة ولو قال كذا كذا طالق بائنا كذا هنا قوله فقد لا يوصف بالقصر
والقصر الطلاق لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه كونه رجعيا قوله مقارنة بين الشرط
والظرف فان المظروف لا يوجد بدون الظرف وكذلك المشروط لا يوجد بدون الشرط

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

قوله لانه نوى التخصيص في العموم ونية التخصيص
في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال لا آكل طعاما ونوى طعاما دون طعام
كذا في المبسوط قوله لانه لما قال اليوم كان تنجيزا والمنجز لا يحتمل الاضافة فان قيل اذا قال انت طالق
اليوم اذا جاء غد فهي طالق حين يطلع الفجر فقد احتمل التعليق ولو لم يذكر بعده التعليق
لكان منجزا فينبغي ان يحتمل الاضافة ما لم يكن ذكر الغد بعده لكان منجزا اي تنجيز
بذكر اليوم اذا لم يذكر الاضافة متصلا به كما في التعليق فقد ذكر الامام المحقق شمس الائمة
السرخسي في المبسوط انه انما يعتبر حكم اول الكلام هنا كان ذلك تعليق بالشرط وبذكر الشرط
في آخر الكلام يخرج كلامه من ان يكون تنجيزا كما لو قال انت طالق اليوم اذا كلمت
فلانا وان كلمت فلانا لم تطلق قبل الكلام وتبين بذكر الشرط ان قوله اليوم لبيان
وقت التعليق لا لبيان وقت الوقوع بخلاف قوله اليوم غدا فان هناك ليس بذكر الشرط

فيبقى متعلقا باليوم اليوم بياضا للوقت لوقوع قوله لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء الا انه التعليق
في الغد لانه حين الغد ظرف والظرفية تقتضي الاستيعاب والظرف لا يقتضي استيعاب المظروف كقولك
زيد في الدار بل يقتضي وجوده في جزء من اجزاء المظروف غير انه متى لم ينو تعيين الجزء الاول
ما عيّنه للسبق وعدم المعارض ومتى نوى جزءا آخر كان تعيين الجزء المنوي وهو قصدي اولى بالاعتبار
من الجزء الاول وهو ضروري بخلاف قوله انت طالق غدا لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد
الا يرى ان من قال والله لاصومن في الدهر يتناول ساعة من العمر حتى لو صام ساعة يبر ولم يحنث
ولو قال الدهر يتناول جميع العمر حتى لا يبر الا بصيام العمر جميعه وكذا لو قال ان صمت الدهر
فعبدي حر يقع على صوم الابد ولو قال ان صمت في الدهر فعبدي حر يقع على صوم ساعة
والفقه فيه ان غدا ظرف ضروري لثبوته لا بلفظه وقوله في غد ثبت بلفظه بل
عليه وما ثبت باللفظ يحتمل النية لا ما ثبت ضرورة كما في قوله لا اشرب ولو نوى شرابا
دون قوله لا اشرب شرابا قوله وموتها بمنزلة موته هو الصحيح وفي التسوية رد لما يقع
الطلاق بموتها لان الزوج قادر على الايقاع له اذا قال ان لم ادخل الدار فانت طالق
يقع الطلاق بموته ولم يقع الطلاق بموتها لانه بعد موتها يمكن دخول الدار فلا يتحقق اليأس
فلا يقع وان تحقق العجز عن الايقاع بموتها فلو وقع الطلاق لوقع بعد موتها وهو الصحيح كما
موتها كموته لانه اذا اشرف على الموت فقد بقي من حياتها ما لا يسع للتكلم بالطلاق فوقع في ذلك
القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق لانه شيء على ان يتكلم فوجد الشرط والحكم قائم
والمحل باق بخلاف قوله ان لم ادخل الدار او لم آت البصرة لانه لا يتحقق اليأس بموتها
فلا يكون موتها كموته وفي الحاصل عنه انها تبين ان ماتت وان طلقها فلا رجعة
لو ارتفع لبقاء الزوجية وان كان بائنا ان ماتت لم يرثها وان مات هو ورثته

ورثته ان كان مدخولا بها لانه طلاق الفار قوله وجوابه وهي نحو قوله لا يلبس
الثوب وهو لابسه ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزع في الحال ونزل متصلا لا يحنث
قوله يحمل عليها اذا قرن بفعل يمتد كالصوم والامر باليد حتى اذا قال انت طالق اذا جمعت
يوما طلقت في اليوم الذي تصوم حين تغيب الشمس ولو قال امرك بيدك يوم يقدم فلان
فقدم فلان نهارا فلم يعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها لان الامر باليد مما يمتد قوله
والتزوج منه اي من غير الممتد وبعض النسخ والطلاق من غير الممتد وهو الاظهر لان المراد من الفعل
فرق به هو المظروف وهو الجزاء لا المضاف اليه ويفصل الشيخ عمرو المضاف اليه
من لا يختلف الجواب بهما واذا كان المظروف والمضاف اليه مما لا يمتد كما في لفظ
المحصول المقصود وهو استفادة الجواب حيث صرحوا في قوله يوم اكلم فلانا فانت طالق
ما بالمظروف هو الكلام والكلام مما لا يمتد وقوله يوم اتزوجك فانت طالق
ليلا طلقت لان التزوج مما لا يمتد فاما في ما يختلف الجواب فيه باعتبارهما كما اذا كان
احدهما ممتدا والآخر غير ممتد فالحكم عند المظروف ولم يلتفتوا الى المضاف اليه
ذ مسئلة الامر فان الحكم اعتبر وجعل الامر باليد الذي هو مظروف دون القدوم الذي
هو مضاف اليه فثبت ان المعتبر هو المظروف في هذا الباب دون المضاف اليه فصل
قوله ولو قال انا منك بائن او علي حرام ينوي الطلاق فهو طالق لان الابانة
لازالة الوصلة وهي مشتركة والتحريم لازالة الحل وهو مشترك ولو لم يعين نفسه
لم تطلق لان حله ووصلته فيكون باضافته الى غيره فيتعين نيته بلا ذكره وتعين كذلك
حرام او بائن لان حلها ووصلتها معه لا غير قوله وهو فيما دون الثلث
لانه يبطل بعده نكاح المحلل ويستمتع بما بعده وثلاث سواها فان تبين الزوج الثاني

ممنوع من التزوج باختها واربع سواها فيكون مقيدا قلنا هذا ليس بتقييد من حيث الحكم
لعاقل على التصرف لحكم اسلم لحل مشروعا لا يكون مقيدا فان قيل ان من عاجز عن التصرفات
عالم بالعقد ليس بتقييد وكذا الصبي عاجز عن التصرفات وليس بتقييد فالمقيد الحقيقي من الآلات
السليمة لنفس المنافي والبطش وسبب القيد يشبه [illegible] لما يعتنيا الحكم [illegible] ينبغي ان يكون له
الآلات القدرة من العتق والبيع ثم اشبه ان ذلك تصرف فيها لمنع القيد كالمرة [illegible]
بتقييد رق النكاح عليها ولا رق في جانب الزوج ولكنه ممنوع من نكاح الخمس والجمع بين الاختين
قبل نكاح هذه فلا يكون محل النكاح هذه المرأة ولا من اسباب حكم اضافة الطلاق اليه [illegible]
وانه لا رافع للقيد او لملك لغة وشرعا ولا قيد ولا ملك في الرجل اذ كان محلا [illegible]
الى غير محله فيلغو بخلاف الابانة والتحريم لغة وشرعا لان التحريم لاثبات الحرمة والابانة
لقطع الوصلة لغة والحل والوصلة مشترك بينهما فصحت اضافتهما اليهما قوله والحل مشترك
والطلاق وضع لابطاله قلنا الطلاق ما وضع لابطال الحل بل لرفع القيد او الملك
والحل لما ثبت لها عليه يكون شرعا لا قصدا بل بشبه ضرورة ثبوت الحل لها عليها
قوله ولا فرق بين المسئلتين اي بين قوله او لا وقوله او لا شيء فلا يختلف قول محمد فيهما
فبطل قول محمد فيما اذا قال لامرأته انت طالق واحدة او لا شيء انه يكون بيانا
في واحدة او لا قوله ولو كان المذكور ههنا اي في الجامع الصغير قول الكل نص محمد له
روايتان اي فيهما قوله ولهما ان الوصف اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر
العدد اي قوله انت طالق اذا قرن بالواحدة او الثنتين او الثلث [illegible]
العدد على الواحدة لانه اصل العدد والمعنى ان الوصف متى قرن بالعدد كان [illegible]
وذا لا ايقاع فيه كان الشك الداخل في الواحدة داخلا في الايقاع فيه ليصير النظير قوله انت

انت طالق او لا شيء انه لا يقع شيء بالاجماع كذا ههنا دل عليه وقوع الثلث على غير
المدخول بها اذا قال لها انت طالق ثلاثا لانه لو كان الوقوع قبل قوله ثلاثا لما لغى
ذكر الثلث ولما وقع الا واحدة اذا قال انت طالق واحدة او قال انت طالق ثلاثا فقياسه فيها قوله
انت طالق واحدة [illegible] لا يقع [illegible] كان الوقوع لقوله
انت طالق لوقع الطلاق [illegible] ذلك يظهر في غير المدخول بها حتى لو كانت مطلقة تجب
نصف المهر ولو لم يكن مطلقة يجب جميع المهر والظاهر [illegible] حلف لا يطلق امرأته
قوله فليس بشيء اي لا يقع شيء والاصل معنى قوله مع موتي اي بعد موتي [illegible] لو قال
انت طالق مع دخولك الدار فالدخول يصير شرطا ولا يطلق الا بعد الدخول
فكذلك ههنا لو وقع الطلاق بهذا اللفظ انما يقع بعد موته او بعد موتها ولا نكاح
بينهما بعد موت احدهما لان مع للمقارنة وحال موت احدهما حال ارتفاع النكاح
والطلاق لا يقع الا في حال استقرار النكاح فاذا كان الايقاع يقترن بالموت
كان الوقوع بعده لان الوقوع حكم الايقاع والحكم يعقب السبب ولا يقترن به
كذا ذكره شمس الائمة رحمه الله قوله ولا [illegible] ملك اليمين [illegible]
فيما اذا ملك الزوج جميع منكوحته بملك اليمين اما اذا ملك شقصا منها فلان الحل
بملك الشقص ينبغي ان لا ينتفي الحل الثابت بينهما [illegible] لانه لم يبطل [illegible]
ثبت ملك اليمين ليس الحل فقام مقام الحل [illegible] ينبغي ان يبطل النكاح
[illegible] اذا اشترى منكوحته لورود [illegible] الحل القوي على الضعيف [illegible] ذلك [illegible]
ذكره في المبسوط لان [illegible] الملك [illegible] لا يبقى النكاح
ولان ملك اليمين [illegible] ملك التصرف [illegible] ممنوع من ذلك

وللمالك بيعه ما يتعلق عليه ورحم فلم يبطل نكاحه لذلك قوله ولا ابقاء له مع امتناع الزوجية
وهو العدة ولا من لم وجه وهو النكاح قوله لانه لا عدة هنا لكن هذا لان العدة انما
تجب لاستبراء الرحم عن الماء المحترم والاستبراء رحمها من مائه مع بقاء سبب المجيء الحل الوطي
فان نفس البيع المحل لم يجوز الشروع وهذا دليل على وجوب العدة فلما انه قالوا ان العدة عليها
يدل بيانه لو زوجها من آخر جاز بلا صحيح انه لا يجوز تزويجها من آخر الى انه لا تجب العدة
عليها في حق من اشتراها وهل كيف في حق غيره فهذا على الروايتين وفي مع العقود
وقالوا لو اشترى امرأته ثم باعها لم يحل للمشتري وطؤها حتى تحيض حيضتين وكذا لو
المشتري حتى تحيض حيضتين قوله لانه علق التطليق بالاعتاق او العتق لان قوله مع عتق
مولاك اياك يحتمل ان يراد به اعتاق مولاك اياك على طريق الحكم
والدليل عليه انه يستعمل العتق متعديا ويحتمل ان يراد به العتق حقيقة يحتاج
الى الاضمار اي مع عتقك لي عتاقك مولاك اياك قوله لانه
ينتظمهما اي لفظ العتق يحتمل الاعتاق على طريق الاستعارة والعتق على طريق الحقيقة
لانه هو الملفوظ ومعنى انه ينتظمهما احتمال التناول على طريق البدل لئلا يلزم
اللفظ الواحد لا ينتظم الحقيقة والمجاز معا ومعنى قوله لانه علق التطليق بالاعتاق او العتق
ان العتق حكم الاعتاق والحكم يقارن العلة فيقارن العتق الاعتاق فيكون التعليق
بالاعتاق تعليقا بالعتق فيصح ان يكون التطليق معلقا بالاعتاق لانه اريد بالعتق
ويصح ان يكون معلقا بالعتق لانه حكمه فيقارنه في الوجود فيقع التطليق عليه ايضا
وانما قلنا ان معنى التطليق بالاعتاق او العتق لانه جعل التطليق متصلا بالعتق وذا
لا يتصور الا بان يتعلق احدهما بالآخر تعلق الشرط بالمشروط او تعلق احدهما بالآخر

بالآخر تعلق العلة بالمعلول او يتعلقان بشرط واحد او بعلة واحدة والثاني منتف
لانهما لم يتعلقا بشرط واحد او بعلة واحدة وكذا الثاني لان الاعتاق المولى ليس بعلة
لتطليق الزوج وكذا التطليق ليس بعلة للاعتاق فتعين الاول وهو ان التطليق
تعلق بالعتق لانه يزول ملكه كالك ملك فتعين تعلق الطلاق على
وقد وجد تعلق الشرط عندنا وعنده يقارن الاعتاق لانه على خطر الوجود
والطلاق يتعلق به والمعلق بالتعليق لا الطلاق عندنا كما عرف ان التعليق
السبب فيصير التصرف وتعليق عند الشرط عندنا وعنده صار تطليقا الحكم
فان قيل يجب هذا ان يصح قوله انت طالق مع نكاحك
ذلك مالك فاحتيج الى تصحيح تعليقه الحقيقة لذلك
وثم لا يملك الا انه كلامه الذي صرح الشرط فيطلق بعد العتق قال التطليق
ليقارن الاعتاق لتعلقهما بشرط واحد ان يكون وقوع العتق والطلاق
معا مقارنة من المعلولين بعلة قوله فطلق
بعد العتق قلنا الجواب احدهما ان والاحكام
الشرعية على كما في العقليات واختار محمد رحمه الله في
الطلاق قول من يقول يتأخر المعلول عن علته في الشرعيات وفي الاعتاق
قول الآخرين يقول المعلول يقارن العلة في الشرعيات وانما اختار هذا
لان العتق اسرع نفوذا لكونه مندوبا والطلاق ابطأ ثبوتا لكونه مبغوضا
او لان يلزم الحرمة الغليظة بالشك على ان القول المعلق بالشرط كالمرسل عند الشرط
ولا شك بانه تقدم في الوجود وجها اللفظ والارسال عند مجيء الشرط

قوله انت حرة او خرج من قوله انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك قوله تطلق بعد العتق
والثنتان لا يجوز ان يكون المراد بقوله بعد العتق مع العتق لان المراد من قوله انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك اي بعد عتق مولاك كما في المسئلة المتقدمة وهو بعد الثنتين اي التعليق
القول لان وقوع الطلاق اذا كان مقارنا كان ثبوت العتق في حرة حال
العتق كالجسم يكون اسود حال السواد فيكون عاما حال قيام السبب فيه نظر
قوله انت طالق ثنتين مع عتق مولاك لا الا بعد ثبوت معنيين كونها حرة
حال الطلاق قوله ولهما انه اذا ثبت المقارنة اعني الطلاق والعتق يعتبر وقتا واحدا
ليكون الطلاق معلقا فالمعلق والمعلق عليه لا يجتمعان الا في حرمة غليظة
كونها حرة زمان ثبوت العتق بل الشيء في حال ثبوته ليس بثابت
بين المتعاقبين ولذا لما وقع التقارن بين المحل والحرمة وجب الحرمة
واما يتعلق بثبوت حين الطلاق على ان العدة وجب بعد الطلاق وحال وجوب
العدة هي حرة بخلاف قوله انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك لان هناك جعل
العتق شرطا للتطليق لانه علق الطلاق بمعدوم على خطر الوجود فهو في معنى الشرط
مع المعنى ان وقد يجيء بمعنى بعد قال الله تعالى ان مع العسر يسرا واذا كان الاعتاق شرطا
للطلاق تقدم العتق على وقوع الطلاق لا محالة **فصل في تشبيه الطلاق ووصفه**

قوله والاشارة تقع بالمنشورة مما علم انه لا فرق بين الاشارة بالاصابع التي اعتاد الناس
الاشارة بها وبين الاصابع الا ان كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** وقيل اذا اشار بظهورها
فالمضمومة منها اعتبارا للظهر والكف وعرفهم وان كان بطن الكف الى المشار
للعبرة للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم وقيل ان كان نشر عن ضم فالعبرة للنشر

للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله **قوله**
حتى يقع في الاولى ثنتان يعني ثنتين بنيته وبائنة في الثنتين حتى يقع في المسئلة الاولى ثنتان
لانه نوى الاشارة بالمضمومتين وفي المسئلة الثانية واحدة لانه نوى الاشارة بالكف
قوله ولنا انه وصفه بما يحتمله فان قيل لو كان قوله انت طالق يحتمل البينونة ينبغي
ان يصح نية البينونة في قوله انت طالق لان النية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ ولم يصح قلنا
النية تصح في الملفوظ والبينونة ما صارت ملفوظة فلا تعمل نيته كما في السؤال لم
يريد به قطع السلطنة لا تعمل نيته كذا فهنا اذا قال انت طالق بائن فالبينونة ملفوظة
والحقيقة ان النية تعمل فيما يحتمله اللفظ الا في تخصيص كما ان التخصيص بالبقعة **قوله** ومسئلة الرجعة
ممنوعة فانه كقوله انت طالق بائن هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله **قوله** اذا
نوى الثلث فثلث لما مر من قبل في قوله انت طالق ونحن نقول نية الكل انما تصح لكون البائن
المذكورة في اوايل باب ايقاع الطلاق **قوله** وكذا اذا قال انت طالق افحش الطلاق يعني يكون
على قوله انت طالق بائن اي في الاحكام الا ان يعتبر في فيقع واحدة اذا لم يكن
نية او نوى ثنتين الا ان نوى الثلث فثلث وهو لقوله انت طالق واحدة بقوله
افحش الطلاق اذن يقع تطليقتان فان قيل ان قوله افحش اسم التفضيل فيقتضي ان
يكون هناك فاحش وهو افحش منه وليس هناك فاحش الا البائن فهو افحش فيكون ثلاثا
قلنا هذا الوزن مشترك بين التفضيل وبين مجرد الاثبات قال الله تعالى وهو اهون عليه
اي هين **قوله** وبيانه في قوله مثل راس الابرة فعند ابي حنيفة رحمه الله
على كل حال يكون بائنا عند محمد وعند ابي يوسف مثل الجبل يكون بائنا عند محمد وعند زفر
مثل عظم الجبل يكون بائنا بالاجماع المركب لان عند محمد لوجود التشبيه وعند ابي يوسف

لوجود ذكر العظم وهذا ... لكون الكتف عظيماً عند الناس فيراد العظم فصل
في الطلاق قبل الدخول وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً قبل الدخول بها
وقعن عليها، في المبسوط وهذا عندنا وهو قول عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة
رضي الله عنهم وقال الحسن البصري يقع واحدة لأن قوله طالق فتبين لا إلى عدة
وقوله ثلاثاً يصادفها وهي أجنبية فلا يقع به شيء كما لو قال لها أنت طالق وطالق
وطالق ولكنا نقول لفظ الطلاق متى قرن بالعدد فالوقوع يكون بالعدد
لأن الموقع هو العدد وإذا صرح بذكر العدد كان هو العامل وذكر الوصف
ولغواً لو ماتت المرأة بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثاً لا يقع شيء وهذا لأن الكل كلام
واحد في الحكم فإن الإيقاع ثبت لأنه يتأتى ... من هذا أن الكلمة الواحدة لا ينفصل بعضها
عن بعض بخلاف قوله طالق وطالق وطالق لأنها كلمات متفرقة فإن فرق الطلاق
بانت بالأولى وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق وكذا لو قال أنت
طالق وطالق وطالق وإنما يفترق الحكم بين ذكر الواو وعدمه إذا كان في آخره
شرط أو استثناء وقال في الإيضاح إذا قال أنت طالق طالق إن دخلت الدار
وهي غير مدخول بها بانت بالأولى ولم تتعلق الثانية وإن كان معطوفاً نحو
أن قال أنت طالق وطالق إن دخلت الدار أو قال أنت طالق إن دخلت الدار
تعلق جميعاً بالدخول لأن قوله أنت طالق من حيث أنه خبر كلام قاصر يحتاج
إلى ذكر الشرط ليتم الكلام بمعناه فيتوقف الأول والثاني على ذكر الشرط فيتعلقان
دفعة واحدة وإذا لم يوجد حرف العطف فالثاني صار فاصلاً بين الأول وبين ما ذكر
من الشرط بعده فكان تنجيزاً وكذا لو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة

ثالث الأول والثاني لمن أن دخل الدار ... ثبت وحده ... ربيع ...

وواحدة وقعت واحدة وعند مالك تطلق ثلاثاً لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع
كما إذا قال أنت طالق واحدة ونصفاً وأنت طالق أحداً وعشرين فإن المراد
من نصف الطلقة كما لو قال أنت طالق واحدة وواحدة ولكنا نقول
هذا كله كلام واحد معنى لأنه لا يمكنه أن يعبر عن واحدة ونصف بعبارة أوجز من
منها وكذا قوله أنت طالق أحداً وعشرين وإن قال إحدى عشرة تطلق ثلاثاً بالإجماع
لأنه ليس بينهما حرف العطف فكان الكل واحداً كذا في المبسوط قال قيل الواو العاطفة
لمطلق الجمع عند أصحابنا فكان ينبغي أن يتوقف أول الكلام على آخره في قوله أنت طالق واحدة
وواحدة ليتحقق الجمع قلنا لو توقف لصار للقران ولم يوضع للقران فإن قيل
لو لم يتوقف يصير للترتيب وهو أيضاً ليس من مذهبنا قلنا الواو لم يوضع للقران
والترتيب ولكن لمطلق الجمع إلا أنه وقع الطلاق بالأول لوجود الإيقاع وعدم
المانع فلم يبق محلاً للثانية قوله وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى أي هذه المسألة
الثالثة وهو قوله أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة وكذا لو ماتت
قبل قوله ثنتين أو ماتت قبل قوله ثلاثاً لم يقع شيء ما قبلها وهو قوله فإذا طلق الرجل
امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها وقعن عليها قوله من حيث المعنى أي من حيث أن المعنى
وهو أن الواقع فيهما جميعاً ذكر العدد لا ذكر الوصف وحده إلا أن الحكم مختلف بينهما
لأن ذكر العدد الذي هو الواقع في هذه المسألة الثالثة صادف المرأة وهي ميتة
فلم تقع الثلاث لعدم المحل وهنالك لما لم يقع الطلاق بذكر الوصف بل بالعدد
وصادفها العدد وهي منكوحة فوقع الثلاث لكون الواقع هو العدد فكان
الاعتبار في الصورتين للعدد لا للوصف قوله وفي المدخول بها يقع ثنتان ...

كان وهذا الجواب مشكل في قوله انت طالق واحدة قبلها واحدة لان كون الشيء قبل غيره
لا يقتضي وجود ذلك الغير على ما ذكره محمد في الزيادات الا ترى الى قوله تعالى
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والى قوله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي وقال
النبي عليه السلام فلعلها صالكم قبل ان يتخللها ما ابن حنبلهم وجوابه مذكور في اصول الجامع كذا
في الفوائد الظهيرية قوله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب يعني الجمع المطلق لكن
لا ينافي الترتيب والقران بحسب الوضع ولكن ذلك الجمع لا يخلو عن احدهما بل لا بد من
في الوجود والوقوع وعلى اعتبار ان يكون مرتبا في الوقوع لا يقع الا واحدة
فلا يقع الثانية بالشك قوله كما اذا نجز بهذه اللفظة بان قال انت طالق واحدة
وواحدة فانه يقع واحدة بالاتفاق وفي التعليق الشرط كالملفوظ به عند وجود
الشرط فلذلك اعتبر بالمنجز قال فخر الاسلام رحمه الله لو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار طلقت ثلاثا ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول
لم يقع الا واحدة فعلم ان الترتيب في التنجيز لا يدل على الترتيب في التعليق وهذا لان
المنجز طلاق متصل بالاولى وكذا الثانية والمعلق ليس بطلاق وانما يصير طلاقا عند الشرط
وانما صح تعلقه بالشرط بنزل عند وجوده جملة اذ لم يكن في لفظه ما يدل على الترتيب
فلما قال لا بل استدراك الغلط بالحاقه الثانية بمتعلق الاول فصح ذلك في التعليق لبقاء
المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط فيتعلق الثاني بالشرط بلا واسطة كالاولى
والواو للعطف على تقرير الاول فيتعلق الثاني بالشرط بواسطة الاول وكما نجز فانما
يثبت بالاول ولم يصح التكلم بالثنتين لفوات المحل قوله لان الفاء للتعقيب يعني
بلا تنصيص على ان الثانية تعقب الاولى فتبين بالاولى لا الى العدة كما لو قال

او قال ثم وبعده بخلاف الواو ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان كلمت
فلانا فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كان مدخولا بها يقع في الحال ثنتان ويتعلق الثالثة
بالكلام وان لم يكن مدخولا بها تقع واحدة في الحال ويلغو الباقي فان قدم
الشرط فقال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق الاول بالشرط
ووقعت الثانية والثالثة ان كان مدخولا بها والا تعلق الاول ووقعت الثانية
ولغي الثالث وعندهما يتعلق الكل بالشرط قدم الشرط او اخر الا ان عند وجود
الشرط تطلق ثلاثا ان كانت موطوءة والا تطلق واحدة وهذا بناء على
ان ثم للتراخي اتفاقا ولكنهم اختلفوا في اثر التراخي فقال ابو حنيفة رحمه الله هو
بمعنى الانقطاع كانه سكت ثم استأنف الكلام اعتبارا بالكمال التراخي وقالا
التراخي راجع الى الوجود دون الحكم فاما في التكلم فمتصل قوله واما الضرب الثاني
وهو الكنايات ذكر في اول باب ايقاع الطلاق ان الطلاق على ضربين
صريح وكناية وقدم ذكر الصريح لانه هو الاصل في الكلام ثم شرع في الكناية قوله
فيقتضي طلاقا سابقا لانه لما امرها بالاعتداد ولم يكن واجبا عليها قبل
لا بد من تقدم ما يوجبه ليصح الامر به فتقدم الطلاق عليه كانه قال طلقتك
او انت طالق فاعتدي ضرورة صحة الامر والمضمر لا يرتفع بالثابت اصل
الطلاق فلا خلافا للثابت صفة زايدة وهو البينونة فكذلك كان الواقع
به رجعيا هذا بعد الدخول وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه
سببه فيستعار الحكم لسببه نحو استعارة الحكم للسبب اذا كان مختصا به قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام اليها والا دل

الاختيار فيه مخصوصة بالارادة السابقة وقال لها بلى ارى اي اعتبري اي عنيت
ولكنه مخصوص بالغضب لا الاعتداد وشرعا لطلاق لا صالة انما هو في الطلاق وان في
غير الطلاق فلعارض كالموت وحدوث حرمة المصاهرة والارتداد بالزوج وغيرها
لانه تصريح بما هو الموجود منه لان المقصود من الاعتداد طلب براءة الرحم
فقوله استبري رحمك اي تعرفي براءة رحمك فيحتمل ان يريد الزوج لانه طلقتك او انت
طالق فاستبري رحمك او يريد استبري رحمك لاطلقك فاذا نوى الاول كان
بمنزلة اعتدي وينوي اعتدادا لا قرائن فيقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل
الدخول يجعل مستعارا عن الطلاق استعارة الحكم لسببه قوله لان قوله انت طالق
فيها مقتضى اي في قوله اعتدي واستبري على ما ذكر قوله او مضمر في قوله انت واحدة
فان تقديره انت طالق طلقة واحدة قوله لا معتبر باعراب الواحدة قيل اي في بعض
الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتا لمصدر محذوف فيما اذا قال
واحدة بالرفع لا يقع شيء وان لم يعرب الواحدة يحتاج الى النية قال المشايخ
رحمهم الله هذا الخلاف على الاختلاف لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب
فلذلك يجوز الحكم يرجع الى العادة على هذا وهو الصحيح قوله سوى هذه الالفاظ
اي القدوري رحمه الله قوله والقول قوله لانكار النية كما قدمنا وهو لا يصلح
يحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية وما يصلح جوابا لا ردا ثمانية الفاظ خلية
برية بائن بتة حرام اعتدي امرك بيدك اختاري ولكن الخمسة الاول تصلح للجواب
وتصلح للسب ولكن في عدم الصلاحية للرد لم يذكر الثمانية لان الظاهر من ارادة الطلاق
عند سؤال الطلاق والتي هي مالوم باتباع الظاهر قوله وليعلم ان ما يصلح جوابا وكذا

ورداً وهو ستة اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي استتري تخمري اما صلاحية هذه الالفاظ
للرد فان يريد الزوج بقوله اخرجي اي اتركي سؤال الطلاق وكذلك اذهبي واغربي
او اغربي من الغروب وهو البعد قومي اي عن طلب الطلاق تقنعي من القناع او من
القناع وهو الخمار ومعنى الرد فيه ان ينوي اقنعي بما رزقك الله مني من امر المعيشة
واتركي سؤال الطلاق اذ تقنعي تبرئك الكلف … وكذا قوله استبري تخمري
والمراد من قوله ما يجري هذا المجرى قوله وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك احتمال
الرد والسب احتمال الرد في الستة المذكورة قبل فحي اذهبي واحتمال السب في الخمسة
المذكورة التي في اوايل الثمانية وهي خلية برية بائن بتة حرام فيقول انت خلية
نسبتها الى … اي خلية من الخير برية من حسن الخلق او في المسلمين بتة
اي لا اصل لك او مقطوعة عن الخيرات بائن من الخيرات حرام الصحبة
لسوء خلقك وقبيح فعلك قوله وعن ابي يوسف الى قوله لا يصدق في حالة الغضب الحق
الى ابي يوسف خمسة الفاظ اخرى وهي خليت سبيلك فارقتك لا ملك لي عليك لا سبيل
لي عليك الحقي باهلك تلك الخمسة المذكورة التي يحتمل الرد فيما يعني السب الحق
فقوله لا ملك لي عليك اي لانك اخس من ان املك ولا سبيل لي عليك اي لا غنى بابك لا سبيل لي
عليك لسوء خلقك واجتماع انواع الشر فيك خليت سبيلك كراهة من صحبتك
ولا التفات اليك لعدم الاسوء خلقك فارقتك اي في المسكن لسوء خلقك الحقي
باهلك بمعنى فارقتك لما كان في هذه الالفاظ احتمال معنى السب لسوء الخلق جاز
التصديق في ذلك حال مذاكرة في الطلاق اذا قال لم ارد الطلاق الا ان لفظ
الكناية عشرون ذا الكل لعيده قبل ذكر الطلاق وفي حال الغضب فاما بعد ذكر الطلاق

تنقيص عن ضمين ما يسبقه منا السعيد ن قضاء الى الصدق في الكل بعد ذكر الطلاق وهي
اطرحي واخرجي وفي غير السبعة لا يصدق بعد ذكر الطلاق وهي ثلثة عشر لفظا خلية
برية بتة باين حرام اعتدي اختاري امرك بيدك استبرئي في العشرة هي الحكمة
في ظاهر الرواية والحق الملحق بها برواية ... والا لكان ... روي ...
رواية الجامع الصغير لشمس الائمة السرخسي ورواية الايضاح واما رواية الجامع الصغير
لفخر الاسلام ... ورواية الفوائد الظهيرية فالحاصل ... ملحق
التي ... الزوج في حال الغضب ... في حال مذاكرة الطلاق وهي اعتدي
اختاري امرك بيدك قوله والدلالة ... الرجعة ان ...
وهذا لانه لو اراد ان لا يقع ... بالرجعة بلا قصد ولا يثبت عليها باب التدارك
بالنكاح لا يتمكن من ذلك الا بان يثبت البينونة الخفيفة لان في الغليظة لم يقع
في عدتها بالرجعة بلا قصد بان قبلته بشهوة ... باب التدارك بالنكاح
يحتاج الى ان يتحول ... عدم الوقوع بالرجعة بلا قصد وعدم انسداد
باب التدارك ولا يثبت ذلك الا بثبوت الواحدة البائنة وكان القياس في الصريح
الا ان الرجعة بعده يثبت نصا بخلاف القياس وما ثبت بخلاف القياس نصا لا يلحق
به ما ليس في معناه من كل وجه وهذه ليست في معناه لان ... هذه الالفاظ في المحل اكثر قوله
وليست ... على التحقيق ... قول الشافعي ... لانها كنايات عن الطلاق
قوله والشرط العمل ... البينونة المراد من لفظ البينونة ههنا البينونة عن النكاح
وعن غيره لا البينونة عن النكاح حقيقة ... هذا جواب عن قولهم ان ...
انه يشترط نية الطلاق ولو لا ان الواقع طلاق لما احتيج الى نية الطلاق اوهنو جواب

جواب لسوال يرد على قولنا ليست كنايات على التحقيق ... لو لم يكن كنايات
لما احتيج الى النية فقال شرط النية لتعيين احد انواع البينونة لا لان جهات
البينونة قوله وقد بيناه من قبل اي في قوله ... باب ايقاع الطلاق ... سوال
لقول نية الثلث انما صحت لكونها احد الآخر قوله ... نية الثلث جواب
وهو ان لفظ البائن لو كان عاملا بنفسه لما صح نية الثلث عندكم لما لا يصح نية الثنتين
في قوله انت طالق عندكم لانه عامل بنفسه فلما صح نية الثلث لتنوع البينونة
الى خفيفة وغليظة قوله وان قال لها اعتدي ... ثلث لانه لما نوى الاولى
وقوع الطلاق صار كما ان قال ... الطلاق فيعمل ... الطلاق
بهذه الدلالة ... لا يصدق في نفي النية اي قضاء والصدق فيما بينه وبين الله تعالى
كما اذا قال لزوجته ... فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء
في ثلث لانه لما نوى الطلاق ... صار كانه قال انت طالق انت طالق
انت طالق ولو قال ذلك وقال عنيت به التكرار صدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء لان التكرار ... الكلام ... لكنه خلاف الظاهر
لا سيما ... مأمور باتباع الظاهر ... على ضميره ... فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء ... ان لا يقع ... الحقيقة
شيء لان الكلام متى امكن حمله على الحقيقة لا يجوز حمله على المجاز وان كانت
... في مسئلة لا اشرب ... شرب جميع المياه
... حمله على الحقيقة ... فانظر ... ولي
الا لا يقع ... الطلاق صار كما ان حال مذاكرة الطلاق

الا هي الطلاق فيقع بالثانية وان نوى الثلث وذكر الامام شمس الائمة السرخسي والامام
قاضيخان رحمهما الله فيه ان المسئلة على اثنى عشر وجها احدها ان يقول لم انو بالطلاق شيئا
وفي هذا كان القول له ولو ذكر ذلك مرة والثاني ان يقول نويت بالاولى الطلاق
ولم انو بالباقيتين شيئا او يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق ولم انو بالثالثة
شيئا او يقول نويت بالكلمات كلها الطلاق ففي هذه الوجوه يطلق ثلثا لانه لما
نوى بالاولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فكان الباقي طلاقا نوى
او لم ينو لان الاول رجعي فيلحقه الباقي [illegible] اذا قال نويت بالاولى الطلاق وبالباقيتين
الحيض تعتد بحيضة في القضاء لما ذكرنا في الكلمة [illegible] السادس ان يقول نويت بالاولى والثانية
الطلاق وبالثالثة الحيض تعتد بثلث حيض في القضاء وتطلق ثنتين لما قلنا والسابع ان يقول
نويت بالاولى الطلاق وبالثالثة الحيض ولم انو بالثانية شيئا او قال نويت الطلاق
وبالثانية الحيض ولم انو بالثالثة شيئا فانها تطلق ثنتين في هذين الوجهين لانه لما
كان الحال حال مذاكرة الطلاق فلم يصدق في قوله لم انو به شيئا فتطلق ولان قال لم انو بالاولى
والثانية شيئا وعنيت بالثالثة الطلاق فهي طالق واحدة لانه لم يكن الحال حال مذاكرة
الطلاق عند الاولى والثانية فلا يقع بهما شيء الا ما يقع بالثالثة [illegible] كذا
لو قال لم انو بالاولى ونويت بالثانية الطلاق وبالثالثة الحيض [illegible] الحادي عشر
سوال العاشر لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق ولم انو بالثالثة شيئا
طلقت ثنتان لانه لم يكن الحال حال مذاكرة الطلاق عند الاولى فلا يقع بها شيء وبالثانية
صارت طالقا ثم بالثالثة [illegible] ذكرت في حال مذاكرة الطلاق فصار طلاقا والثاني
عشر اذا قال لم انو بالاولى [illegible] وقال نويت بالثالثة [illegible] فهو كما قال في القضاء

في القضاء اما نية الطلاق [illegible] قوله اعتدي [illegible] الا اعتدادا بثلث حيض
ولان الظاهر [illegible] نوى والغضب الثلث [illegible] كانه قال بثلث حيض

باب تفويض الطلاق

قوله للمخيرة لها المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم روي
عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وزيد وعائشة رضي الله عنهم قالوا
في الرجل يخير امرأته ان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها
قوله ولانه تمليك الفعل منها [illegible] لا يعمل للزوج والتوكيل [illegible] تمليك
والتمليك [illegible] الاعيان [illegible] الملك ثابت بطريق العوض [illegible] الملك
التعليق [illegible] بالرجل [illegible] بالمرأة [illegible] فصار بمنزلة الوكيل
حيث يثبت الولاية للموكل وكان [illegible] الا انه يقتصر على المجلس
لما ذكرنا من اجماع الصحابة [illegible] كما يكون في الاعيان المحسوسات
فان المحسوس [illegible] ملك [illegible] فيلزم من ثبوت
الملك للموهوب له انقطاع ملك الواهب فاما لا [illegible] في الولايات الشرعية
الا ترى ان الاخوين يثبت لكل واحد منهما ولاية تزويج اختهما كملا قوله ولان التمليكات
تقتضي جوابا في المجلس [illegible] التزوج
[illegible] البائع [illegible] لعدم
الايام اذا البائع [illegible] قوله لانه لا يملك [illegible]
[illegible] قوله
الواقع بها بائن وهو قول علي رضي الله عنه وعلى قول عمر وابن مسعود رضي الله
عنهم واحدة رجعية وهو قول زيد واذا اختارت نفسها [illegible]

ما يكون من الاختيار وعمر وابن مسعود رضي الله عنهما حملاه على ادنى ما يكون منه وهو
التطليقة الرجعية ولكنا نأخذ من هذا القول على رضي الله عنه كذا في المبسوط قوله
ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ عن الخلوص والصفوة
وذلك لا يتنوع لان الصفوة اذا حصلت لها بالاختصاص بنفسها فلو كانت تزداد هي
بالنقص م يتقى الاكثر به ولان الاختيار يتنوع بنفس خاص وهو الخلوص وثبوت البينونة
مقتضى ثبوت الخلوص والصفوة فلم يصح فيه نية العموم ولانه انما صار طلاقا باجماع
الصحابة رضي الله عنهم ولا خلاف في الواحدة فيثبت الخلاف بانه لا البينونة تتنوع
الى خفيفة وغليظة وهذا خلاف فيما بعد فان الكلام علام يتناول الجنس قال رحمه الله
والا هر بديمة منه … باراد اجمع الاشياء كلها ولكن فيه قوله طلقي نفسك فانه مختصر قوله
افعلي فعل التطليق لانه هو محتمل للعموم والخصوص فاذا نوى الثلث فقد نوى العموم
فيصح قوله ولا بد من ذكر النفس اي نفس المرأة او ما يقوم مقام ذكر النفس من التطليقة او الاختيارة
او ما يكون كناية عنها لكن … او كلامها بان قال لها الزوج اختاري نفسك
او قال لها اختاري اختيارة او اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج ولكن العكس
في قولها اخترت ابي او امي ان لا يقع شيء لانه لم يوجد في لفظها ما يدل على اختيار البينونة
لكنا استحسنا فوقعت لان الزوج لو قال لها الحقي باهلك ونوى الطلاق يكون طلاقا
فكذلك صار بالافصاح بهم اختيار البينونة كذا في الايضاح قوله لان اختيارها
نفسها هو الذي يتجدد مرة ان قال لها اختاري نفسك بطلقة ويتعدد اخرى بان قال
لها طلقي نفسك بالثلث واختاري نفسك بثلث تطليقات والنفوذ والتعدد من خواص
الطلاق اما اختيارها زوجها فانه لا يتعدد ولانه عبارة عن ابقاء النكاح وهو غير متعدد

متعدد و قوله وهذا لان تخيير النبي … عائشة رضي الله عنها … كما نزل قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعائشة رضي الله عنها فقال لها اني مخبرك بشيء فلا تعجلي حتى تستأمري ابويك ثم قرأ
بالآية فقالت افي هذا استأمر ابوي لا بل اختار الله ورسوله وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الكلام منها جوابا بخلاف قولها اطلقني فانه لا يجوز حمله على الجواب … مان
قائمة لانه لا بال … الكلام … بالبيان دون التصديق
فلم يصح … بالبيان … كان الله …
ليقتضي وجود الحكم بغير قوله كالمتمنع في الملك ما يقوم اذا اجتمعوا فيمكن للاتيان …
وهذا آخر … الترتيب في الاحسان … اولا وهذا جاء آخرا فاذا الغي ذلك بقي
قولها اخترت ولان الاولى والوسطى … تصلح نعتا للتطليقة … لا تصلح نعتا للاختيارة
الى هذه … ولو … قولها اخترت لكان جوابا للكل فلا يتغير ذلك بالعلم محمل
بخلاف ما لو اخترت التطليقة الاولى لانها … ثلاث فاذا الغي ذكر الاول
وهذا الترتيب لغا في حق … والافراد … قولها اخترت وهو يصلح جوابا للكل
فيقع الثلاث … فاذا لغا في حق الترتيب لعدم … فلم يلغ في حق الافراد …
لما الكلام … الترتيب … الافراد … ضمنا وصدق … ما في ضمنه …
ما … ان لا يقع شيء لانه … ذكر الترتيب لغي … اخترت ولهذا … لفظ الاتيقع
الطلاق عام … اخترت نفسك … في لفظ الزوج ما يدل على تخصيص الطلاق
وههنا في لفظه ما يدل على ذلك وهو قوله اختاري ثلاث مرات … ذكر
النفس … لان … والتوزيع … صحة الجواب قوله …

تملك الرجعة لان الواقع بالمفوض لم يوجب الا الطلاق ثم لم تنقض العدة فكانها اختارت نفسها
بعد العدة واشتبه بعض مشايخ الجامع الصغير والصواب انه لا يملك الرجعة وهكذا ذكره في الجامع
الكبير لانه لا اعتبار لجانب التفويض الا ترى انه لو امر بالطلاق فيملك الرجعة فطلقت
بائنة او امرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما امر به الزوج قوله وان قال لها امرك بيدك
بتطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها اي قالت اخترت نفسي فهي واحدة يملك
الرجعة لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة فان قيل قوله امرك بيدك
او اختاري ليقع البينونة فلا يجوز صرفها عنه الى غيرها قلنا لما قرنه بالصريح علم انه اراد
به الرجعي لو قرن الصريح بالبائن مثل ان قال انت طالق بائن فيه يثبت به ارادة
البائن فان قيل لو كان جعل لها الاختيار بتطليقة كان قوله بذلك التقدير بمنزلة
قوله طلقي نفسك فقد ذكرنا انها لو اخترت لا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك قلنا آخر كلامه
لما جاز تفسير الاول لان الامر مبهم وتفسيره فصار الامر باليد التخيير وقوله يصلح
جوابا لذلك كذا ذكره الامام قاضيخان في الجامع الصغير فصل في الامر باليد قوله
وهو في الاولى الاختيارة وهو قولها قد اخترت نفسي بواحدة وفي الثانية التطليقة وهو قولها
قد طلقت نفسي بواحدة وانما كان كذلك لان الواحدة صفة مصدر محذوف وهو في الاول اختيارة
ثم … ذلك على حسب ما يليق المذكور بين والمذكور في الاولى
قولها اخترت فيجب ان يثبت الاختيارة التي تدل عليها اخترت وفي الثانية طلقت فيجب ان يثبت
التطليقة ولا يجوز ان يكون الموصوف المراة على معنى طلقت نفسي مرة واحدة لانه
لا دليل عليه فانتصب على المصدرية … اذ هو يتعلق بالعام قوله لانه التطليقة
اذ لم تكن نفسها لانه لان التفويض في البائن ضرورة ملكها امرها بالزوج ملكا

ملكها امرها لقوله امرك بيدك لا تملك امرها الا في البائن بخلاف التفويض
في البائن صريحا قوله ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل قوله بعد ذلك
او ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فتبين بقوله لم يدخل فيه الليل فما كان بينهما
وقت من جنسهما لم يتناوله الامر علم ان الليل المراد بذكر الوقت الذي هي مقدار الامر الاول
فاقتضى ضرورة ايجاب امر آخر فاما اذا قال وغدا فاما لو قتين بنفس الآخر فلذلك
العدد لا بمقدار حكم الامر الاول فلا يثبت به الامر الآخر اذ لا ضرورة فيه وقوله فيهم الليل
ومحل السكوت لا ينقطع يريد به ان تخلل الليل لا يجعلها مدخل الكلام قد يكون
للمشورة فيجمع الليل لا ينقطع مشورتهم وصحبتهم وقال زفر اذا قال امرك
اليوم وبعد الغد فانه امر واحد لما اذا قال انت طالق اليوم وبعد غد قلنا الامر
باليد يحتمل التوقيت فيتوقت الامر الاول بوقت الاول وجعل الثاني امرا مبتدأ لانه تخلل
بينهما ليس بوقت للامر فبرد الاول لا يرتد الثاني والطلاق لا يحتمل التوقيت وجاز
ان يكون في الغد وبعد غد بطلاق واحد فلا يحتاج الى طلاق آخر قوله لانه لا تملك
رد الامر لما لا تملك رد الايقاع اي ليس للمراة ان تقول لا اقبل الامر باليد فيكون الامر
في يدها من غير قبول منها فلا يرتد بردها لان ليس لها ان تقول لا اقبل ايقاع
الطلاق بل يقع عليها من غير قبول فلا يرتد بردها فجعل ردها الامر في اليوم
بمنزلة قيامها عن المجلس او اشتغالها بعمل آخر وظاهر الرواية ان الوقت المذكور
ههنا بمنزلة المجلس في قوله امرك بيدك فطلقي وهناك لو اختارت زوجها خرج الامر
من يدها وان لم يقم عن المجلس فكذا اذا اختارت زوجها يخرج الامر من يدها بالغد وثم
لان لها الخيار بين ان تختار نفسها بايقاع الطلاق وبين ان تختار زوجها برد الامر

ولو اختارت نفسها طلقت ولم يبطل الخيار في الغد فكذلك اذا اختارت زوجها لا يبطل
الخيار في الغد ومن اصحابنا من قال اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما
امران حتى لو اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد كان لها ان تختار نفسها حسن الا بحكم
السر ... السروجي قوله وان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان ونحو حققت ...
اي في فصل اضافة الطلاق قوله وان كانت لا تسمع ممكن مجلسها وبلغها الخبر لها الخيار لان
هذا التمليك فيه معنى التعليق فان قيل لما كان فيه معنى التعليق ينبغي ان لا يعتبر مجلسها كما لو علق بدخول
وهذا لا معنى لتمليك لا ينبغي ان لا يتوقف قلنا التمليك فيه معنى معتبر بتمليك العين
كالا جارة والعارية لا بتمليك الاعيان كالهبة والبيع فان الاجارة ونحوها قابلة
للتوقيت وان كان التمليك فكذا ايضا وكلام بكر في الا والمطلق التوقيت صريح ودلالة
اعتبرنا جانب التمليك فقلنا بالاقتصار على مجلس العلم واعتبرنا معنى التعليق فقلنا ببقائه
الا الحال الى ما وراء المجلس ان كانت في غيبة عملا بالدليلين بقدر الامكان قوله بخلاف البيع
حيث لا يتوقف فيه الايجاب على ما وراء المجلس والمعتبر مجلس البائع البيع رجوعه قبل القبول
لانه تمليك محض لا يشوبه التعليق قوله مرة بالا فهو جلل آخر اي عن يعرف به انقطع ما كان
فيه الا انفس العمل حتى لو شربت ماء الا ان يطول الامر لانها قد تشرب بتمكن من الكلام فهو حال ... حجة
والخصام قد يجف الحلق فلا تقدر على الكلام مالم تشرب فلا يكون ذلك دليل الاعراض وكذلك
الاكل ... شيئا يسيرا من غير ان يدعو بالطعام او بثيابها من غير ان تقوم ... المجلس
او ... او كانت في مكتوبة فاتمت او في تطوع فاتمت الشفع ...
شفع آخر خرجت الا من يدها وروى ابن سماعة عن محمد انه في الاربع في النظر انها بمنزلة
مكتوبة والفرض والوتر كالمكتوبة لانه في من قبيل الكلام وعلى هذا اذا دعت بطعام فاكلت

فاكلت او نامت او امتشطت او اختضبت او اختضبت او جامعها زوجها انتقال المجلس لانه
لا يحتاج اليه ... عمل الاختيار وكره المتغير لطلب ... قوله اختاري تنكحين قوله طلقي
نفسك ... طالق ان شئت وفي قوله امرك امرك بيدك او قال طلقها اذا شئت
او ان شئت اوامرامرتي بيدك ان تطلقها وكذا في قوله اعتق عبيدي اذا شئت
بخلاف الوكيل بالبيع او بقبول ... ان شئت حيث لا يقتصر على المجلس لان البيع لا يحتمل
التعليق فلم يتقيد بالمجلس بخلاف قوله لامرأته طلقي فتركت التوكيل والفرق بين الكل من وجوه
عنه لدواولو الا ... رحمه الله والاول اصح لان الاتكال استنادا الى الاستناد
اجمع للرأي ولان الاتكاء نوع حلسة فلا تغير به هوالثابت لكن التي ...
البيت لا يبطل خيارها بالسير بالا بالسير باعر فضاف المراكبها قال لله ...
وهي تجري بهم بخلاف الدابة لان سيرها ونوقفها مضاف اليها قال ... او احد
لنفسها متصلا بتخيير الزوج من غير سكوت بين الكلامين فهي بيع اختيار ...
ربما يتحقق سكوت بعد تخيير الزوج ولم يوجد وكذلك الكلام معهما على تلك ...
او كانا في محمل واحد ... الحواب في البيع ان الفصل قبول المشتري ايجاب البائع من
غير سكتة بينهما في بنه ... فلا كذا في المبسوط فصل في المشيئة
قوله وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها لان قوله طلقي
مختصر من قوله افعلي فعل الطلاق والمختصر من الكلام كالمطول وقد صحت نية الثلاث
في المطول فكذا في المختصر وهذا الخلاف في قوله طلقتك لانه وان دل على المصدر لكنه للاخبار
اخبار عن طلاق سابق فيقتضي طلاق تصحيح الاخبار والثابت اقتضاء ثابت لطريق
الضرورة وماثبت ضرورة لا يعدو موضعها والضرورة تندفع بالطلاق الواحد فلا يثبت

الزايد كانه قوله انت طالق واما قوله طلقي نفسك ثلثا فامر بالتطليق وضعا لا مزوق
فيحتمل العموم لانه اسم جنس واسم الجنس يقع على الادنى ويحتمل الكل حتى اذا نوى الكل صح
كما لو حلف ان لا يشرب الماء ولو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت
كذا لو قال لها انت حرام او بائن او بتة او برية وكانوا لا يصح هذا البين على كمين قول
ابي حنيفة كما لو امرها بالواحدة فطلقت ثلاثا او ثلاثا فطلقت الفا او نصف بطلقة
فطلقت تطليقة او الفا فطلقت ثلاثا لا يصح وان كانا في الحكم سواء لاتحاد اللفظ
كذا في الجامع التمرتاشي ولكن ان بين هما موافقة في الاصل تجعل جوابا وفي قوله طلقي
نفسك نصف تطليقة تخالفه في الاصل لان النصف الزايد [illegible] او اتت بغير ما فوض اليها
لان المفوض اليها النصف التطليقة [illegible] التطليق يكون ساريا في البقية مخالفة ولا يجاب
عن اتت بغير ما فوض اليها لانه لا يجب قوله وينبغي ان يصح تطليقة رجعية [illegible]
لا طلاق جواب محمد له وهو قوله طلقت فان محمدا لم يتعرض لوصف الابانة فكان جوابا
لغوا الى الاصل [illegible] وهو المتيقن قوله بخلاف الاختيار [illegible] لان الابانة من
الفاظ الطلاق قوله وان قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه لان فيه
معنى اليمين الى قوله بخلاف ما اذا قال لها طلقي ضرتك لانه توكيل وانابة فلا يقتصر على
المجلس ويقبل الرجوع فان قيل في قوله طلقي ضرتك معنى التعليق ايضا فكان ينبغي ان
لا يرجع عنه ولا يقبل الرجوع قلنا لا يمكن اعتبار التعليق فيه لانه كالة [illegible] لو كان
من العقود الجائزة فلو اعتبر بالتعليق فيبطل حقيقة فيؤدي الى ابطال ما في ضمنه
والتمسك من العقود اللازمة فيلزم التعليق فيعتبر قوله لانه مستقل فلا يلزم اي ان قال
الزوج ولا يقتصر على المجلس اي في جانب الوكيل هنا لانه امر بايقاع الطلاق ولا امرا لا يقتضي

لا يقتضي الاقتصار على المجلس اعتبارا او الشرع وساير الوكالات ويقبل الرجوع لانه
يعود على موضوعه بالنقض لهذا لانه استعان بغيره في حاجته ليكون التصرف عليه
فكان للزوج نائبا فيما يزول حاجته بتصرف التصرف به الا ان الوكيل يعمل للموكل فيخاف
المنة ضررا ان يرجع وقال زفر هذا والاول سواء وهو قوله لرجل طلق امرأتي
بخلاف البيع فانه لا يجيزه فان فيه تحقيق التوكيل للبيع لا البيع نفسه والتوكيل [illegible]
فلا يعتبر التوكيل ما ليس من اصل البيع والمالك هو الذي يتصرف عن مشيته فلنا ان
ذلك الا اعتبار المشية بعدم اثباتها لو قال لاجنبي طلق امرأتي كان الوكيل يتصرف
الفوض مشيته واختياره فلم لا يكون تمليكا قلنا ذلك الاختيار والمشية من عدم النفاذ
الزام الامر عليه لعدم الولاية لا من الصيغة فان الصيغة مطلقة اذا صدرت من ذي
ولاية ولما قال للاجنبي ان شئت فالمشية ثابتة عن الصيغة صريحا واثبت قطعية الحكمة
فكان هذا الكلام للتمليك لا للامر الاترى ان [illegible] لو قال لعبده اعتق عبدي ان شئت لم يكن الا
وكان تمليكا بخلاف المشية الثابتة للوكيل في عدم النفاذ وولاية الزام الامر فكلاهما
في المشية المستفادة من الصيغة والحاصل ان المشية لفظ ان لفظ يذكر ويراد به الاختيار
في العقل بمعنى نفي الغلبة وضد الاضطرار والوكيل موصوف بهذه المشية [illegible]
الايثار [illegible] ان شئت فعلت كذا وان شئت لم افعل بمعنى ان شئت اثرت الفعل على
الترك او الترك على الفعل والايثار يبتنى على استحسان الفعل والتحصيل له لزيادة رغبة فيه
لحسنه وهذا بمعنى اخر و ارادة المشية بمعنى نفي الغلبة والوكيل غير موصوف بالمشية بهذا
الاعتبار لان الموكل هو الذي يؤثر الفعل على الترك والموجود من الموكل في حق الوكيل
ليس الا الاستحقاق والتحصيل للعبادة من اختياره من غير تحصيل النظر في علية [illegible]

وبتركه فاذا فوض الامر الى غيره فقطع تدبيره ورأيه ومعنى الامر تركه وهو معنى ان الملك مفقود
الوكيل لان قوله طلقي ان شئت تمليك لا توكيل فيتبين به ان التصريح بالمشية ليس بكونه
حال التصرف ثم كرر المشية صار تمليكا لا توكيلا لان التوكيل وهذا غير محتاج اليه على النفي الا بشرط ان
ولم يفد الا ما افاده السكوت عن ذكر المشية وهو الغاء القيد [illegible] قلنا هذا الجلالي ليس
لان تمليك الطلاق فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها وفي قوله طلقي ان شئت تمليك
فيه تعليق الطلاق بالمشية والطلاق يحتمل اليمين مما لا يحتمل التعليق بالشرط فيلغو ذكر المشية فيه
قوله الثلث غير الواحدة وهذا لان الثلث غير الواحدة لفظا وكذا حكما لثبوت الحرمة الغليظة
بالثلث دون الواحدة وكذا اذا اختلفا في وقت الوقوع فالواحدة بعد الفراغ عن قوله طلقت
ووقت وقوع الثلث بعد الفراغ عن قوله ثلاثا فاذا ثبتت المغايرة بينهما لفظا وحكما
ووقت الوقوع تكون معرضة عما فوض اليها فيلغو فصار كالاجنبي [illegible] ان المرأة [illegible] ان تكون
مجيبة للزوج في ضمن كلام الزوج ولا يصلح ان يكون مجيبة بما في ضمن كلامها لان المتضمن
يثبت على حسب المتضمن فاذا كانت مبتدئة في المتضمن لم يصلح مجيبة فيما في ضمنه وهذا
لان الواحدة من الثلث قائمة بهذه الجملة فاذا لم يثبت الجملة لا يثبت ما يقوم بها لان
المتضمن [illegible] لم يثبت كيف يثبت المتضمن كمن شهد انه قال لامرأته انت خلية [illegible] قال
انت برية في حال مذاكرة الطلاق لا يقضي بشيء لان المتضمن لم يثبت فبطل [illegible]
في المضمون وهذا الخلاف فيما اذا طلق الزوج الثلث لانه يتصرف بحكم الملك فيصح تصرفه فيما يملك
ويلغو فيما لا يملك الا ترى ان الزوج اذا طلق امرأته على وجه غير السنة يقع لانه بحكم الملك
ولو قال لها طلقي نفسك للسنة فطلقت لا على وجه السنة لا تقع لانها ملكت بالتفويض
فملكت بقدر ما فوض اليها قوله لا ستقل انت بالاصل وهو قولها طلقت نفسي وزيادة وصف

وصف وهو قولها واحدة بائنة فالاصل اذا قال طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها
ثلاثا او قولها طلقت نفسي ثلاثا واقعت في قوله طلقي نفسك حتى لا يقدر عليه [illegible]
ولا يلغو الصفة [illegible] ثلاثا ينبغي ان يلغى الثلث ويكون [illegible] في ايقاع الواحدة
[illegible] الطلاق [illegible] العدد فالوقوع بالعدد لا بلفظ الطلاق
ولهذا لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا وكذا لو ماتت قبل قوله
ثلاثا لا يقع الطلاق فاذا كانت مبتدئة [illegible] لم يقع عليها شيء الا باجازته
وبه فارق [illegible] البينونة لان قولها ابنت نفسي معناه طلقت نفسي تطليقة بائنة
وحينئذ انما يقع بقولها طلقت نفسي لا بذكر صفة البينونة وهي في ذلك ممتثلة امره
قوله فصار كما اذا اقتصرت على الاصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج ثم [illegible]
لان الزوج فوض اليها اصل الطلاق مع الوصف وهنا اتت بذات ما فوض اليها
وخالفت في الوصف فصارت موافقة في الاصل [illegible] الوصف ولا يجوز ان
الاصل للوصف فيقع الاصل ويتبعه الوصف الذي ذكره الزوج تحقيقا للتفويض
على قولها طلقت [illegible] يصلح جوابا للزوج [illegible] وقوع ما امر به الزوج [illegible]
بائنة او رجعية زائدة فيلغو بخلاف المسئلة المتقدمة فانها بايقاع الثلث [illegible]
بغير ما فوض اليها على ما ذكرنا فلا يصلح ان يكون مجيبة قوله لا يقع الطلاق لقوله
شئت ان نوى الطلاق [illegible] لا يقع لانه مسبوق بذكر الطلاق [illegible]
قال شئت طلاقك فيقع قلنا الكلام المبهم انما يبتني على ما سبق اذا [illegible]
[illegible] معتبر [illegible] لا بعينها حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع
مبتدأ لان المشية ينبئ عن الوجود ومعنى قوله شئت ذاك حصلت [illegible] الطلاق

والبقاء الا انه لا بد من النية لانه قد يقصد وجوده وقد يقصد وجوده ملكا فلا
يقع الطلاق بالشك بخلاف قوله اردت طلاقك لان الارادة في اللغة عبارة عن الطلب
قال عليه السلام الحمى رائد الموت اي طالبه وفي المثل السائر الرائد لا يكذب اهله اي طالب
الكلاء وليس من ضرورة الطلب الوجود وقال بعض اصحابنا الارادة والمشيئة سيان عند اهل
السنة قلنا جاز ان يكون بينهما تفرقة لغة الا انهما سوية نظرا الى رب الارباب ثم
او طلبه يكون له حالة بخلاف العباد وذكر في المحيط اذا قال ان شئت طلاقك ذكر شيخ
الاسلام رحمه الله في شرحه انه يقع الطلاق ولم يشترط نية الايقاع وفي المبسوط ايضا قال
لامرأته شائي الطلاق ينوي به الطلاق فقال قد شئت فهي طالق وان لم يكن له نية
فليس بطلاق لما بينا ان مشيتها من فعلها لا اختيارها لانه اذا قال لها اختاري الطلاق
لم تطلق [illegible] ولو كان ينوي لم يقع الا بالايقاع بعد ذلك [illegible] ولو قال احبي
الطلاق او ارضى الطلاق وهو ينوي الطلاق فقالت قد فعلت فهي طالق واذا نوى به
الطلاق لان الارادة والمحبة والرضا من اعمال القلب ولا يوقع بهذه الالفاظ الا نية الطلاق
فنثبت لا يقع قوله لان التعليق بشرط كائن تنجيز اي شرط ثابت موجود لانه اذا قال
امرأتي طالق ان كان زيد في الدار وهو فيها فانه يقع الطلاق قال
لو كان التعليق بشرط كائن تنجيزا لوجب تكفيره ولم يجب قلنا قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله اختلف المشايخ في هذه المسئلة فمنهم من [illegible] نقول بهذه الالفاظ
صارت كناية عن التصريح بالعدد لا عين التعليق [illegible] وكذا اذا حلف
التعليق ممنوع [illegible] لكن الاوجه ما ذكرنا [illegible]
المذكور بالشرط لحرف الذي [illegible] عن المحبة [illegible] للوقت

للوقت لا للتنجيز والامر كان في يده بالتنجيز لانه [illegible] يحمل على الشرط لانه [illegible]
تصحيحا للمرد قلنا انما يحمل على الشرط اذا كان صادرا ممن كان التعليق صادرا منه وهنا
لان الارادة للشرط كيف ما كان التعليق مقتضاه دون من كان الامر مقتضاه فلذلك
لم يحمل على الشرط تصحيحا للمرد وكذا في الفوائد الظهيرية قوله والطلاق لا يتعلق بالمكان فيلغو
فان قيل اذا الغي ذكر المكان يبقى قوله انت طالق شئت ينبغي ان يقع ولا يبطل بالقيام
عن المجلس بل على حاله قال لها انت طالق ان شئت الطلاق في الساعة قلنا نحملها على الشرط
لتناسب بين الظرف والشرط لان كل واحد منهما يقصد به من الخبر فجعل عليه مجازا لما تعذر
اذا حمل مجازا عن حرف الشرط ثم لم يجعل مجازا عن حرف ان حتى يبطل بالقيام عن المجلس
ولا يحمل مجازا عن اذا ومتى حتى لا يبطل بالقيام قلنا حملنا مجازا عن حرف ان اولى
لانها اصل في الشرط والعمل به لمعنى الشرط هو الجامع فجعل مجازا لما هو اصل في الشرط
دون اذا ومتى لانهما لا يتمحضان للشرط قوله بخلاف الزمان لان له تعلقا به الا انه
لو نوى تعميم في زمان دون زمان ما ما دام في مكان كان وانعقاني جميع الامكنة
فلا يكون له تعلق بالمكان لانه لا فائدة في تعلقه بالمكان لعدم اختصاصه بالمكان
والتعليق بالمشيئة لا اختصاص له بما [illegible] فوجب اعتباره خصوصا كما في انت
طالق ان شئت وعموما كما في انت طالق متى شئت قوله وان لم تخبره بنية يعتبر
مشيئتها حتى لو شاءت ثلاثا او واحدة بائنة ولم ينو الزوج وقعت ما شاءت بالاتفاق
على اختلاف الاصلين اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فلانه اقيم مقام التفويض والاثبات
الوصف واما عندهما فكذا يملك ايقاع البائن والثلث لانه تفويض اصل الطلاق
اليها على اي وصف شاءت وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق كيف شئت ليتق

عنده في الحال وعندهما يتوقف على المشيئة والأصل أن أصل الطلاق لا يتعلق بالمشيئة عنده
وإنما يتعلق صفته في الحال وعندهما يتعلق أصل الطلاق ووصفه بالمشيئة لهما أن هذا تفويض
الطلاق إليها على أي وصف شاءت وإنما يكون كذلك إذا تعلق أصل الطلاق بمشيئتها إذا
لم يتعلق لا يقع كيف شاءت بل يقع على خلاف ما شاءت لأنه يقع رجعيا وإن شاءت
أن يكون رجعيا وهذا لأن كيف للاستيصاف عن الشيء فإذا أضافه إلى المشيئة [illegible]
الطلاق [illegible] جميع أوصاف الطلاق بالمشيئة ولن يصير جميع الأوصاف متعلقا
بالمشيئة إلا بعد أن يصير أصل الطلاق متعلقا بها لأنه متى وقع أصل الطلاق [illegible]
له [illegible] وجود أصل الطلاق [illegible] الوصف [illegible]
أصل الطلاق في قوله كيف شئت في غير المدخول بها لأنه لا يستقيم إثبات الوصف
بعده وله أن كيف للاستيصاف وذا لا يتصور إلا بعد وجود أصله ألا ترى أنه لو قال
القائل لغيره كيف صبرك [illegible] صبر فيسأل عن كيفية قوله وإذا كان
للاستيصاف يستدعي وجود الموصوف فيقع أصل الطلاق [illegible] المشيئة [illegible] للاستيصاف
لكن يثبت أدنى أوصافه ضرورة أن أصله لا ينفك عن وصفه فيتعلق ما وراءه
بالمشيئة وهذا لأن قوله أنت طالق إيقاع فلو تعلق بمشيئتها [illegible]
التخيير وإذا دخل الوصف في الذات وهذا وصف ينفك عن الذات فلم يكن من
ضرورة تعلقها بالمشيئة تعلق الذات بها كما قالا أولى لا إثبات الموصوف
وإن كان فيه تخصيص بعض الأوصاف عن التعليق [illegible] أولى من تعليق أصل
الطلاق بالمشيئة وتعميم الأوصاف وفيه إبطال الاستيصاف لأن الكلام للتخصيص
دون التعطيل قوله وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت

شئت وذكر في الأصل وذكره في الجامع الصغير إن شئت طلقت نفسها واحدة أو ثنتين
أو ثلاثا [illegible] كيف يباح له أن يطلق نفسها ثلاثا [illegible]
أن يطلقها ثلاثا قلنا قد روي عن الحسن عن محمد رحمهما الله أن ذلك مباح لها في التخيير [illegible]
[illegible] طلقت [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible]
على حاله إن شئت [illegible] وقد علمت أنه لا يباح له إعتاق [illegible]
لأنه لو أعتق نصيبه ضمن [illegible] قيمة نصيبه [illegible]
أن المرأة إذا طلقت نفسها ثلاثا [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الواحدة [illegible]
الثلاث قوله [illegible] والعموم [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الأيمان في الطلاق
وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح أي علقه [illegible] لقوله عليه السلام
لا طلاق قبل النكاح روي عن عبد الله بن عمرو [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح [illegible]
الطلاق [illegible] تعليقه وهذا لأن تأثير الشرط في تأخير الوقوع إلى وجوده [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ولا الطلاق [illegible]

مطلب الأيمان في الطلاق

الاجنبية في المتقدم وملك المحل شرط لانه لا يصح التعليق مضافا الى حالة الاجنبية كما يصح
او قال لامرأته اذا جننت فانت طالق فكذلك حيث ملك المحل لا يصح مضافا وهذا تبين انه
يعتبر في صحة الملك حالة التعليق ليكون مخوفا كما لو باع الطير في الهواء ثم اخذه قبل قبض
المشتري ولنا ان التعليق بشرط يمين فلا يتوقف صحته على ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا
لان اليمين تصرف منه الى قوله لغيره يوجب البر على نفسه حملا واشتغال الملك
في المحل بشرط للطلاق والحلف فيه ليس بطلاق انما يكون طلاقا بالوصول الى المرأة
وما دام يمينا لم يلاق المرأة ولا التعدي حكما الى المحل عند ارتفاع اليمين بوجود الشرط
فيشترط الملك في المحل حينئذ وهو ثابت ولكن الحلوف فيه ما يصير طلاقا عند الشرط لو صح
البيان وهذا كالرمي قوله فانه ليس بقتل في الرمي ليس بقتل ما هو قتل ولا مؤخرا
عن هو مانع ما يصير قتلا اذا وصل الى المحل كما كان التعليق ما لم يتصل بالوصول
الى المحل ولا يكون التصرف معتبرا الا بركنه ومحله لا يكون طلاقا قبل الوصول الى محله
فاذا وجد الشرط صار طلاقا بالوصول الى محله به فارق ما لو قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق فان الحلوف به هناك غير موجود ولا يتحقق الوجود عند وجود
الشرط لان دخول الدار ليس بسبب لملك الطلاق ولا هو مالك للطلاق حتى يتحقق عنده
عند بقاء الملك عند وجود الشرط اما ههنا فيصلح لوجود الحلوف فيه لان التزوج
سبب لملك الطلاق ولو كان الحلوف به موجودا بطريق الظاهر بان قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق انعقدت اليمين وان كان من الجائز ان يكون دخولها
بعد زوال الملك فاذا كان الحلوف به يتحقق الوجود عند وجود الشرط كان اولى ان
ينعقد اليمين فانه كان لا يملك التنجيز لا يدل على انه لا يملك التعليق كمن لا يقدر

لجاريته اذا ولدت ولدا فهو حر صح وان كان لا يملك تنجيز التعليق في الولد المعدوم
وكمن قال لامرأته الحائض اذا طهرت فانت طالق كان هذا طلاق السنة وان كان
لا يملك تنجيزه في الحال وهذا بخلاف الاهلية في المتصرف لانه لا بد منه لان التصرف اليمين كلا بد منه
ولتصرف الطلاق فاما الملك في المحل فمعتبر للطلاق دون اليمين وهذا بخلاف ما يمين فلان
الايجاب احد شطري البيع وتصرف البيع قبل الملك لغو فاما الايجاب ههنا فتصرف
اخر سوى الطلاق وهو اليمين وتاويل الحديث ما روي عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم
والشعبي رحمهم الله انهم قالوا انما كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون
ذلك طلاقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله لا طلاق قبل النكاح وحديث عمر رضي الله عنه
عن عمر غير مشهور ولو ثبت فمعنى قوله ان نكحتها اي ان وطئتها لان النكاح حقيقة
للوطي وبهذا لا يحصل اضافة الطلاق الى الملك عندنا كذا في المبسوط قوله فيصح يمينا
الى عندنا وايقاعا عنده ان شئت لو مسلك الحلاف ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا
والمعلق في التعليق اما عند هذا لزمان وجود الشرط عندنا وعنده ينعقد سببا
وان التعليق فيه تاخير الحكم لحال ايقاعا ولكن لم يثبت الحكم في الحال قوله لان الجزاء لا يجب
ظاهرا الى غالب الوجود ليكون مخيفا فيتحقق معنى اليمين وهو التقوي لانما سمي الحلف
يمينا لان الحالف يتقوى على حمل نفسه على الفعل او منعها عنه هذا ان يلحقه لزوم
الكفارة عند الحنث والله اعلم باليمين اللغو ذكر شرط وجزاء لوجود معنى المنع او الحمل في
هذا ان يذكر الجزاء وهو الطلاق او العتاق فانه لو قال اذا قال لامرأته ان دخلت
فانت طالق فهذا يمين وليس فيه معنى الحمل والمنع قلت العبرة للغالب والتعليق فيتم
بالانفراد قوله والظهور بالحجة اي كونه غالب الوجود الملك قوله فاضافة الى الملك

الا حكام عليها اذ هو بمعنى القبول [illegible] فيقبل قولها في حق العدة اذا اخبرت بانقضائها
بالحيض في مدة تنقضي في مثلها وفي حق بطلان حق الرجعة وفي حق حرمة وطيها اذا اخبرت
برؤية الدم وحل الوطي اذا اخبرت بانقطاع الدم فكان ينبغي ان يقع الطلاق عليها
لانها حكمت لوجود الشرط بقولها وطلاق صاحبتها ايضا وهو الشرط الطلاق حق ولكن
ترك القياس فلم يقع الطلاق عليها دون صاحبتها بقولها فيقتصر عليها
حا فيثبت حقيقة لانا انما قبلنا قولها بطريق الضرورة لتخرج عن عهدة الوجوب او التبعة
التنقيه عن الحرام ولا ضرورة في حق صاحبتها والحكم بالوقوع في حقها لا يكون حكما
لوجود الشرط في حق صاحبتها لانها شاهدة في حقها بل متهمة فيصير كان الطلاق في
[illegible] لا تنقطع الشرط في حق صاحبتها ونظيره ان البعض قول الحيض في حق نفسه لا يقبل في
حق غيره كاحد الورثة اذا اقر بدين على الميت لرجل وكذبه بقية الورثة ولا اذا ثبت
للمستحق ما في يد المشتري باقراره لم يرجع على البائع بالثمن مثلي قوله وكذلك لو قال ان كنت تحبين
الا [illegible] ان تطلق صاحبتها عرابه هذه المسئلة تفارق المسئلة الاولى في وجهين احدهما
ان هذا يقتصر على المجلس ان اخبرت بذلك يقع والا فلا في غيره لكن المجلس لانه
التخيير حيث علق الامر الى اختيارها ومحبتها وفي مسئلة الحيض لا يقتصر لانه ليس فيه معنى التمليك
بل صح نظيره سائر التعليقات فلا يقتصر على المجلس والثاني انها لو كانت كاذبة في
قالت لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى في مسئلة الحيض واما في مسئلة المحبة فيقع
لان حقيقة المحبة والبغض مما لا يوقف عليه الا من قبلها والدين [illegible] خبرها
لان القلب متقلب لا يستقر على شيء [illegible] الحكم بما يليه كالنوم مع المشقة
والنوم مع الحدث فصار كالشرط اخبارها لا خبار هي المحبة [illegible] فيتعلق حكمه [illegible] الحيض قال

الملك لان الشرط مشتق من العلامة في الاصطلاح الشرط [illegible] العلامة و[illegible] شرط علامة
علامة بها مثل هذا المعنى قوله مشتق من العلامة مشتق من الشرط الذي هو بمعنى العلامة قوله الا في كلمة
كلما فان العلاقة يتصل الا انه [illegible] انه لا فرق بين كلما وكل كما بين حيث وحيثما
لكن فرق بالعرف بينهما [illegible] هو ان كلمة كل دخلت على المرأة [illegible] وحلت
[illegible] عسال النساء فاذا تزوجت امرأة يحنث في حقها [illegible] من الكلمة كل حقيقتها
ولا [illegible] المحذوف عليها فقط فاذا تزوجها ثانيا فقد تزوجها بعد انحلال اليمين فلا يقع
كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فتطلق ثانيا بالتزوج الثاني وان كلما
دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج ويلزم من عموم التزوج عموم النساء بلا العكس لغير
الا العين ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج في كلمة كل [illegible]
قوله قوله لا تبطل [illegible] قوله والبقاء اليمين به [illegible] شرطها في الدخول اى في دخول الدار [illegible] قوله
لا لا يقع الطلاق عليها بقولها لانها تدعي شرط الحنث عليه التزوج و[illegible] الطلاق
وهو منكر فيكون القول له وان [illegible] بلا حجة [illegible] بدخول الدار [illegible]
الى [illegible] الامر لا يعرف الا من قبلها وقد ترتب عليه حكم شرعي يجب عليها ان تخبر كيلا يقع
الحرام اذ صيانة نفسها او زوجها عن الحرام واجبة ولما كانت الصيانة واجبة كان سبيل [illegible]
وهو اختيارها واجبة [illegible] فانه هذا لو وجب فيجب قبول قولها وهذا الا [illegible]
بالطهارة في [illegible] الا ان الكتمان حرام [illegible] الوجوب [illegible] من
الشرع فيجب قبول قولها [illegible] ولا [illegible] ان [illegible] في [illegible]
وانه [illegible] الاظهار [illegible] الاحكام شرعية فصارت مأمورة بالاظهار [illegible]
مأمورة بالاظهار [illegible] قبول قولها [illegible] الاظهار و[illegible] قبول قولها وجب ترتيب الاحكام

حيضة واما ما معلوم فيتعلق الحكم به فاذا اخبرت كاذبة لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
كذا في المبسوط لفخر الاسلام اهـ قوله ولا يتعلق بكذبها جواب سؤال وهو ان ما كان قولها
قولها في حقها اعتبار الصدق فاذا اخبرت بخلاف ذلك تحقق كذبها فذلك يوجب
لا يقبل قولها اصلا فيتعلق لم يتعلق بكذبها في ذلك فقال الجواب قد يختار العذاب على نفسه
بفعلها لشدة تغيظها زوجها وحبها لمقدار الم العذاب تختار ذلك فلم يكن كذبها قطعا
قوله فاذا مضت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت وفائدة هذا الطلاق فيما اذا كانت
المرأة غير مدخولة بها فانها حاضت فاذا تزوجت بزوج آخر كذا ذكر بها الدم ثلثة ايام
كان النكاح صحيحا لانقطاعها عن الزوج بالاول حال حائض لا الى عدة والطلاق فيما اذا
ان حضت فعبدي حر فالمسئلة بحالها كان العبد حرا من حين رأت الدم حتى كان الكسب
للعبد بنظر الغير في حق الجناية منه قوله واذا قال لها ان حضت حيضة الكاملة في مدت
الاستبراء وهو قوله عليه السلام الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن
بحيضة وكمال الحيضة بانتهائه وذلك بانقطاع الدم اذا كان ايامها عشرة او بالانقطاع
والغسل وما يقوم مقام الغسل اذا كانت ايامها دون العشرة وانما يقبل قولها اذا اخبرت
بالحيض والطهر الذي هو شرط وقوع الطلاق وهي في ملكه كما اشار اليه اذا لم يكذبها الزوج
بعالم العيون بانه اذا قال لامرأته ان حضت حيضة فانت طالق فمكثت
عشرة ايام ثم قالت المرأة حضت حيضة فطهرت واغتسلت وكذبها الزوج فالقول
قولها في ذلك فاما اذا قالت بعد ما طال الزمان حضت وطهرت وانا الآن
حائض بحيضة اخرى لا يقبل قولها ولا يقع الطلاق عليها لانها اخبرت عما هو شرط
وقوع الطلاق حال قدرتها والعجز عنها واذا قال لها ان حضت فانت طالق فمكثت

جهلها بادل

حتى تمت خمسة ايام ثم قالت قد حضت منذ خمسة ايام فاما الآن حائض وقع عليها
الطلاق ولو قالت حضت ثم طهرت لا يصدق اذا كذبها الزوج والمعنى فيه هو ان قد بقي
جعل المرأة امينة فيما تخبر من الحيض والطهر ضرورة اقامة الاحكام المتعلقة بها فاذا تمت الاحكام
فانها كانت امانة فالامين خبره شرع فيصدق واذا كانت الاحكام منقضية كان الامين
فاسدا فلا تصدق وهذا كالمودع اذا قال رددت الوديعة او هلكت فانه يصدق
ولا يشترط التصديق فيما اخبر به قيام الامانة لان المودع صار امينا من جهة صاحب
المال صريحا وابتداء العذر وانما اقامة الاحكام فان صاحب المال ائتمنه مطلقا ثم
انما صارت امينة فيما تخبر من الحيض والطهر ضرورة اقامة الاحكام المتعلقة بها عليه فاذا كان
وقد وجد الصوم بركنه وهو الامساك عن المفطرات نهارا وشرطه وهو النية الليلة
قوله قلت فلانة فارقته ان علمنا ان الغلام اول طلقت واحدة وانقضت عدتها الى
ولا يقع شيء وان علمنا ان الجارية اول طلقت ثنتين وان اختلفا فالقول للزوج
للزوج لانكاره الزيادة وان قال الآخر ري طلقت واحدة قضاء وفي التنزه ثنتان
وان ولدت غلاما وجاريتين في بطن واحد فان علم انها ولدت الجاريتين اولا
فطلقت ثنتين للولادة الاولى منهما وانقضت عدتها بولادة الغلام وان ولدت الغلام
اولا طلقت واحدة لولادة الغلام وتطليقتين لولادة الجارية الاولى وانقضت عدتها
بولادة الاخرى وان ولدت احدى الجاريتين اولا ثم الغلام ثم الجارية الاخرى
طلقت تطليقتين بولادة الجارية والثالثة بولادة الغلام وانقضت عدتها
بولادة الاخرى كذا في المبسوط ولو قال لها ان كان حملك جارية فانت طالق
واحدة وان كان غلاما فانت ثنتين فولدتهما لم تطلق لان الحمل اسم لجميع ما في البطن

ليس للعبد ولا جارية ثم لو وجد شرط الحنث الا شرى انه لو نظر الى جواب هذا ان كان
فيه خلطه ما فرته طالق وان كان ما فيه وقبول نعبدي حر فاذ فيه وقبول وخلطه
لم تعلق بعدم العتق لو قال ان كان ما في الملك لوناه لوجود الشرطين والمراد بالشرط
التباعد عن مكان الحرة قوله اذ هما في الطلاق كهي وانه من حنث ان الطلاق لا تقع
الا بهما فصار الشرطان بمنزلة شرط واحد ولو كان شرطا واحدا لما وقع في غير الملك فكذا
بهما قوله الا ان الملك يشترط حالة التعليق جواب سؤال هو ان يقال لما كان محل اليمين
الذمة ينبغي ان لا يشترط الملك وقت التعليق فاجاب بذلك قوله وفيما بين ذلك الحال
حال بقاء اليمين فيستغني عن قيام الملك كما اذا حلف بطلاق امرأته بشرط فابانها وانقضت عدتها
ثم تزوجها ووجد الشرط فانها تطلق بالاجماع وهي مسئلة الهدم فيما دون الثلاث وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا حلف بالثلاث بدخول الدار ثم نجز طلقتين وتزوجت بزوج آخر
فعادت الى الاول ودخلت الدار يثبت الحرمة الغليظة عند محمد لعدم الهدم وعندهما
لا يثبت لتحقق الهدم قوله لا تبقى اليمين اى بطلاق امرأته وتزوجها بزوج
آخر قوله ولبقاء الجزاء اى طلقات هذا الملك الطريق المعتمد فيه ان التعليق لو قوع ...
عليها حرمت بان يكون محلا للطلاق لان الطلاق مشروع لرفع الحل فما دام الحل قائما يبقى
الحل بالتعليق الثلث وفوت محل الجزاء يبطل اليمين كفوت محل الشرط بان قال
ان دخلت هذه الدار ثم جعل الدار بستانا اذ حماما لا يبقى اليمين وكما اذا قال ان كلمت فلانا
فامرأته طالق فمات فلان فانه يبطل اليمين انه لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر
ثم باعه ثم اشتراه فدخل الدار يعتق مع انه باليمين لم يبق العبد محلا لليمين وكذلك
محل الظهار لعهد الطلقات الثلث كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر

لظهار فيما ثبت بالثلاث ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار تطلق ثلاثا ولو
يثبت الظهار ولو طلقها ثنتين في ملكه ثم عادت اليه بعد اصابة زوج آخر فدخلت الدار
تطلق ثلاثا ولو تقيد الجزاء بذلك الملك لا يعتق في المسئلة الاولى ولا وقع الظهار كما
طلقها ثلاثا فبقي بحرمة مدة تعلق العبد بصفة الرق ومحل العتق ما بقي البيع
تلك الصفة حتى لو بيع بالعتق لم يبق اليمين واما الثاني فان محلية الظهار لا يعدمها الطلقات
الثلث لان الحرمة بالظهار غير الحرمة بالطلاق فان تلك الحرمة حرمة الى وجود الكفارة
وهذه حرمة الى حين وجود الزوج الثاني واما اذا طلقها ثنتين فالحل باق
اذ الحكم باعتبار صفة الحل وهي قائمة بعد الثنتين فيبقى اليمين وقد تستفاد من هذا انعقد
عليه اليمين فيسري اليه حكم اليمين سابقا وان لم ينعقد اليمين عليه فقوله قوله في الفصل الاول
اي فيما اذا ثبت له الايلاج ولم يخرج بوجود الاستمتاع في غير الملك قوله لوجود الجماع
ما يدوم عليه لان الجماع عبارة عن الاجتماع وهو ثابت بالدوام عليه قوله ومن
قال لامرأته ان قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم تقع اختلفوا
في ان هذا الكلام شرط او ابطال قال ابو يوسف هو شرط وقال محمد هو ابطال لان الشرط
اعلام السبب الى زمان وجود الشرط وهذا اعدام السبب فلا يكون شرطا فابو يوسف
اعتبر اللفظ ومحمد رحمه الله اعتبر المعنى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جمع بين يمينين
فقال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله تعالى
قال ابو يوسف يعود الى الجملتين لان الجملة كاملة في حق التعليق قال محمد
يعود اليهما لان الاولى ان لم تنت كاملة من حيث التعليق ما قطع من حيث
الايقاع فانصرف الابطال اليهما بخلاف ما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق

وان كلمت فلانا فعبدي حر ان شاء الله فان ينصرف الاستثناء الى الجميع بالاتفاق ولو قال انت
طالق وعبدي حر ان شاء الله ينصرف اليهما بالاتفاق لانه وان اعتبر شرطا كما قال ابي
يوسف ينصرف اليهما وان اعتبر رفعا وابطالا كما قال محمد رحمه الله فكذلك لان ابطال
الكلام فيما نحن فيه قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها
انت طالق ان شاء الله لا يحنث عند ابي يوسف لانه يمين وقال محمد لا لانه لا يكون يمينا
ولا يحنث وذكر في شرح الطحاوي ان قوله ان شاء الله كما يبطل الكلام الذي قبله
كذلك لو قال ان لم يشأ الله او قال ما شاء الله وكذا اذا علق بمشيئة من لا يظهر
مشيئته لنا كما اذا قال انت طالق ان شاء الجن او هذا الحائط قوله فيكون الا استثناء
اي على قول محمد رحمه الله قوله او ذكر شرطا اي على قول ابي يوسف رح على اصلي التخريجين
والحكم واحد في قوله انت طالق ان شاء الله قوله والموت ينافي الموجب دون المبطل لانه
يقتضي المحل فينافيه والمبطل لا يحتاج الى الحكم الموت في الكلام الموجب فلذا ينافي الموت المبطل
قوله بخلاف ما اذا مات الزوج اي بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله حيث
يبطل الاستثناء حيث يقع الطلاق وان لم يعلم ذلك فيما اذا قال انت طالق الا ايقاع
الا قلت انه لا يستثنى ذكر في المحيط شيخ قيس مسئلة النوازل قالوا ان حلف واراد
ان يقول في آخره ان شاء الله فرفع ان فمه لا يكون استثناء ولو انه اذا
ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه متصلا به فقد وجد ما في الورد رح
وقال سألت محمد رحمه الله عمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا وهو يريد
ان يستثني فامسك انسان فمه وحالت بينه وبين الاستثناء قال ابي يرد الطلاق في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى قوله وان استثناء الكلام بالبعض بعد ثنيا

الثنيا اي الكلام بما بقي بعد المستثنى منه لبعد الاستثناء قوله وهو الصحيح احتراز عن قول من
الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وهذا يشير الى ان في الاستثناء معنى المعارضة
وهذا فاسد لا عرف في اصول الفقه قوله فيصح استثناء البعض من الجملة اي كان صحيحا كلام عرفي
سواء كان المستثنى اقل او اكثر خلافا للفراء فانه لا يصح استثناء الاكثر لانه لم يتكلم
به العرب علم فيه هذا قوله انت طالق ثلاثا الا ثنتين لانه استثناء الاكثر وروي عن ابي يوسف
انه لا يصح هذا الاستثناء الا ان الاستثناء بيان حال من قال في الفتوح الا فلانا كان باطلا
لكن يشترط ان لا يستغرق لانه بيان من جانب ابطال الكلام وهذا انما صح في استثناء البعض
من الكل في الاستثناء لكن في ظاهر الرواية لا فرق لان الكل الاستثناء الكلام بالبعض بعد ثنيا
ولا فرق في هذا بين القليل والكثير بل الشرط صحة ان يبقى وراء المستثنى شيء يصير متكلما به واذا
قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة فعلى قول ابي يوسف رح تطلق ثنتين لان التطليقة
لما لا تتجزى ذكر الايقاع لا تتجزى في الاستثناء فصار كانه قال الا واحدة وعند محمد رح
تطلق ثلاثا لانه استثنى نصف تطليقة فصار كانه استثنى عن تطليقتين نصف تطليقة تكملها
قوله ولا يصح استثناء الكل من الكل لانه لا يبقى شيء يصير متكلما به فيتبع كلاما دال
لكان ان يقع الثلاث ولكن بعض اصحابنا ان الاستثناء الكل رجوع والرجوع عن الطلاق
باطل فيكون الكلام صحيحا وهذا وهم منهم لانه بطل الاستثناء الكل لا لانه رجوع
تحمل الرجوع فان الطلاق ما يقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
عند ابي حنيفة لا تطلق ثلاثا لانه عطف بعض الكلام على البعض والعطف للاشتراك فصار كانه
صار مستثنى الكل فكانه قال الا ثلاثا وهو الظاهر من قول ابي يوسف رح وروي عنه انه يقع واحدة
وهو قول زفر رح لانه لما قال الا واحدة وواحدة كان مستثنى للثنتين فكان صحيحا

بطل الاستثناء [illegible] لأنه لفظ كذا في المبسوط وكذا في الزيادات [illegible] الاستثناء الكل من الكل [illegible]
إذا كان بعين ذلك اللفظ أي بعين لفظ المستثنى منه وإن كان المستثنى بغير ذلك اللفظ يصح وإلا كان
هو استثناء الكل من الكل [illegible] إلا [illegible] الصحيح [illegible]
وذكر في المحيط [illegible] وذكر القدوري في شرحه [illegible] لم يستثن [illegible] الاستثناء
الكل [illegible] وروى عن محمد في النوادر [illegible] طوالق إلا [illegible]
و[illegible] صح الاستثناء [illegible] طالق [illegible]
وليس له غيرها لم تطلق باب طلاق المريض إذا طلق المريض امرأته طلاقا بائنا [illegible]
بالبائن لأن في الطلاق الرجعي إذا مات الزوج وهي في العدة ترث [illegible] باعتبار [illegible]
أن حكم النكاح باق من كل وجه [illegible] مرض الموت لأنه إذا طلقها بائنا في صحته أو في مرضه
ثم مات [illegible] وقال [illegible] ترث منه وإن مات بعد انقضاء العدة [illegible] وقال مالك ترث
وإن مات بعد ما تزوجت بزوج آخر [illegible] ترث في العدة وبعدها [illegible] العكس
لنا إجماع الصحابة [illegible] امرأة الفار وقد صح أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر امرأة
عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه [illegible] الإجماع [illegible] ابن الزبير [illegible]
تماضر لو كان الأمر إلي لما ورثتها [illegible] ابن الزبير [illegible]
[illegible] أنه كان يخفى عليه [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] ما ورثتها [illegible] عثمان رضي الله عنه
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] انقضاء العدة [illegible] الطلاق في العدة [illegible]

أي في حق النفقة والسكنى والمنع عن الخروج والتزوج [illegible] في حق الإرث بخلاف ما بعد انقضاء العدة
لأنه لا إمكان للإرث لعدم النكاح من كل وجه ومن وجه بعد انقضاء [illegible]
قوله والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب للإرث عندنا جواب عن قول الخصم [illegible]
أي في حال مرض موت الزوج الزوجية ليست بسبب للإرث عندنا لأنه [illegible] قوله [illegible]
به أي [illegible] لم يرض الزوج ببطلان حقها [illegible] في العدة [illegible]
ففيما إذا رضيت به [illegible] قوله والحكم يدار على دليل التهمة لأن
أمر مبطن لا يوقف عليه فأدير الحكم على دليلها وهي قيام العدة [illegible] حكم التهمة
عندها قوله ولهذا [illegible] ولأن الحكم [illegible] عدم صحة الإقرار والوصية [illegible]
[illegible] الحكم على [illegible] النكاح والقرابة أي لا يجوز وصيته ولا إقراره لمنكوحته ولا القريب
ولا تهمة في قدر الميراث [illegible]
[illegible] من التركة [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] التركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible] التركة [illegible] الإمام [illegible]
قوله ولا [illegible] في حق [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو اعتبرت التهمة شرعا لاعتبرت في حق التزوج [illegible]

بالاجتياز فقلنا هذه المواضعة تكون في حق الارث لا في حق بقية الاحكام عادة فاعتبرت فيها
ولم تعتبر في غيره قوله وما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا كما اذا كان صاحب الفراش وهو الذي
لا يقدر ان يقوم بحوائجه كما يعتاده الاصحاء فهو المريض المعتبر ان يكون كذلك لان المختفي عليه المتلف
لانه لا يستقيم جعله حائلا فلا بد من هذه الحالة للمطالب حجة هنا وقيل ان لا يقوم الى
الصلاة وقيل ان لا يقوم الا ان يعتمد ان انسان وقيل ان لا يقدر ان يمشي فاما وقيل ان
لا يقدر على المشي الا ان يتهادى بين الاثنين وقيل ان لا يقدر على صعود السطح من
الكوز المذكور ومن لم يقدر على الحوائج في البيت كالمشي الى الخلاء والتوضي ينبغي كالصحيح
عند الشيخين قال البخاريون اذا عجز عن القيام بحوائجه خارج البيت فهو مريض وان
السوق ان كان يخرج الى السوق فصحيح والمرأة لا تخرج فان عجزت عن حوائجها
في البيت كصعود السطح ونحوه فمريضة والا فلا والمقعد والمفلوج والمسلول كالصحيح
كالصحيح لانه قد يعيش منه كثيرا قال ابن سلمة الا ان يرجى برؤه بالتداوي وقال النسفي
الا ان يكون يزداد مرضه ابدا فان كان يزداد وينقص ان مات بعد ذلك
لسنة فكالصحيح وان مات قبل سنة فمريض وذكر انه نظر لتقرر المسلول كسائر المرضى
الا ان يطول فان صاحبها التداوي الى سنة فاذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه
بعد سنة كتصرف حال صحته ذكره الحلواني عن محمد رح واذا دام المرض على حال سنة
فحكمه حكم الصحيح ومختلف في تفسير العلل الذي لا يكون صاحبه حتى يموت او ...
وبين ان المسلول الوجع لكن تارة يزداد الاولى وجه وجه المرض الذي
يبيح الشوكة ان لا يقدر على المشي لحاجته والدلالة الا ان يقعد ولكن ... عليه ...
او على ظن ان مات كان يزداد مرضه بذلك يباح التوكل ان لم يزداد قوله

قوله ولهذا ان الخوارج ... هذا الحرف وهو ان كل ما يكون الهلاك فيه غالبا فهو في
حكم مرض الموت وكل ما كان السلامة فيه غالبا لكن قد يخاف الهلاك منه فهو في حكم الصحة
مثاله راكب السفينة او النازل في المسبعة ... لا يكون فارا واما اذا انكسرت السفينة
او تلاطمت الامواج فاشتدت الريح او وقع في فم سبع فطلق يكون فارا واذا طلقها
واذا طلقها في مرضه ثلاثا ثم قتل او مات بغير ذلك المرض ... لم تصح فلها الميراث
وقال عيسى بن ابان لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولما مات
بسبب حادث انه ليس بمرض الموت فلم يتعلق حقها بماله ... لو طلقها في صحته
ثلث الموت ... حيث لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان ولم يتبين
ان المرض لم يكن مرض الموت ... فاختارت
نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها لان الفرقة منها فهي ...
وكذلك صغيرة زوجها اخوها فبلغت وطلقت زوجها فاختارت نفسها في مرضها
فماتت في العدة ورث زوجها لان الفرقة منها وكذا مخيرة العنين فاختارت
الفرقة في مرضها لم يرث زوجها لان الفرقة منها لانه ... بالمعروف
... القاضي منابه في التسريح بالاحسان ولهذا كان طلاقا ... الوجب بعد ما ابانها
بعد الدخول فتزوجها ... في مرضها ... فاختارت نفسها ... لم يرث زوجها
لانه فرقة بالطلاق ... قوله واذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر
... فانت طالق ... لان حكم الفرار ... اذا كان الطلاق
بائنا قوله الا في قوله اذا دخلت الدار ... واحد ... ذكر ان
التعليق بفعل ... قوله ... لانه ...

والمعلق بالشرط صار مرسلا عند الشرط لا العقد وقصده ولان التعليق في الصحة انقلب
تطليقا في المرض والتعليق لم يكن طلاقا فلا ينقلب طلاقا لان المعتبر حالة التعليق الا ترى
ان من علق وهو صحيح ثم وجد الشرط وهو مجنون طلقت وان لم يكن المجنون من اهل التطليق
علم ان المعتبر حال التعليق قوله واما الوجه وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فسواء كان التعليق
في الصحة والشرط في المرض او كلاهما في المرض والفعل مما له منه بد او لا بد له منه فانه يصير فارا
لا يصير فارا اما التعليق في الفعل الذي لا بد منه اذ لم يكن التعليق في الصحة لان الفعل الذي
مما لا بد منه مضطر مباشرته فلا يصير الفعل ظلما فلا يرث قلنا الاضطرار في باب
الفعل لا يبطل حق غيره لان حق غيره محترم معصوم وذلك لا يتفاوت بين كونه
مختارا او بين كونه مضطرا الا ترى ان من اتلف مال الغير بالاختيار او مخطئا او جاهلا
مخمصة فاكل مال الغير لاستبقاء مهجته فانه يضمن وان لم يوصف فعله بالظلم لما كان الغير
عصمته للغير يكفي لايجاب الضمان او القول لا يسقط عن فعله صفة العدوان بالنظر
الى عصمة المحل والله يعين وكذا ههنا قوله واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها
المقوله والفعل مما له منه بد كاكلام زيد ونحوه لم ترث لانها راضية بذلك لانها
الشرط فصارت راضية اذ الوجود مضاف الى الشرط لكن الرضا بالشرط رضا بالمشروط
حال قوله فال احدي مشركي العبد لصاحبه ان ضربته فهو حر فضربه يضمن لان
ولاية تضمين الحالف ولو كان الرضا بالشرط رضا بالمشروط لما كان له ذلك فلا
الارث لا يثبت العدوان مبطل بشرط رضا ولاكذلك الضمان اذ قوله مسئلة
الاعتاق من قبيل ما لا بدلها منه لان موضوعها كتاب العتاق فيما اذا كان حال
احد الشريكين ان لم اضرب هذا العبد اليوم فهو حر فقال له شريكه ان ضربته سوطا فحلف

حتى نفذ ضربه فان الضارب يضمن لانه وهو مضطر اليه كما هنا فعل الشرط لها من
الاضطرار لا يبرأ عن ضمانه بالمباشرة وما ولاكذلك في مسئلتنا فكانت راضية بالشرط
قوله والوثب راجع الى المحل للطلاق قوله والعجمي راجع الى صلوة الظهر قوله كما
اكتالها فالاكراه لان حد الاكراه ان يكون مضطرا بين شرين والمراة كذلك لانها
لو باشرت الشرط يتضرر لوقوع الطلاق وان امتنعت تعاقبت في دار الاخرة
وهو الاضطرار جاء من الزوج فكانت مكرهة فيجب نفيها اليه كما اكره انسان
على اتلاف ماله وهذا لان الاكراه لما نفع لخوف تلف غايته كذلك نفيع لتتمة
الا ترى ان قول القاضي في باب القصاص بالشهادة منقول الى الشاهد حتى لو
الضمان عليهم اذا رجعوا لان القاضي يصير ملجا اليه لشهادتهم لانه يتحقق
لولم نقض بها فانه يتسبب الضرر التي لو حبسه نفس الفعل اليه ضرورة حاملة له
ضرورة والفتة لان عرضه المنع عن تحصيل شرط الطلاق قلت لما ثبت الضرورة
تثبت شبهة النقص وذلك في هذا الحكم لتبوت شبهة العدوان قوله لان الحرمية
لا تنافي الارث وهو لانفي اي الارث لان النكاح ما قرع به ولما لكن كان
الارث باقيا حكما في حق الارث والنكاح الباقي حكما فيبطل الحرمية فلذا
احق يعيذ كمالو وطئ ابن زوجها قبل الطلاق وكالمسئلة الاولى فيما اسرد ته
بنافيه نفس الحق وهو الارث لان المرتد لايرث احدا فلم يبق زوال الملك به الى الحين
فاما الحرمية فانما تبطل بها الارث بسبب بطلان النكاح مضافا اليها ولم يوجد لان
النكاح قد بطل بالثلث وانما بقي في حق الارث خاصة فما لا يبطل الارث لا يعتبر منافيا
في حق ما ثبت في الارث خاصة دون المطاوعة حال قيام النكاح يقع الفرقة بمعنافيه

شبهة ابن ساية هو الارث الا
تبين لان الارث لانا جعلنا النكاح

البيان لعدم كون التفريق ابتداء في حق المستحق نظرا للاب رضاها بالبطلان السبب قوله ومن قذف
امرأته وهو صحيح ثم لاعن في المرض قوله ويرد عليه بالتعليق بفعل لابد لها منه ووجهه ان سبب
الفرقة تقدمه احيانا ولكن بشرط اللعان فان القاضي يلاعن بينهما باعتبار القذف
ولو كان في صحته طلب المرأة فصار القذف للفرقة سببا المعلق بشرط لوجد بعد ما وهو مما لا بد
لها منه فانها لا تجد بدا من الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها فلم تصر به راضية
بسقوط حقها وعند محمد لا يثبت حكم الفرار لان الطلاق في ما يقع بلعانها الذي ليس
فكان اقرار المدارين فان نفس الفرقة انما تقع بقضاء القاضي عندنا فكان بقضاء آخر
المدار بين تسليم اللعان شهادة عندنا على ما يأتي في الحكم انما اثبت الشهادة بالقضاء
قوله وان الذي هو صحيح الى قوله فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت فان حق الابن يظهر
بتعليق الطلاق بمجيء الوقت وان كان الايلاء في الصحة لانه يتمكن من ابطال الايلاء
بالفيء فاذا لم يبطل حتى تم في المرض صار كانشاء الايلاء في المرض وههنا لم يبدل ذلك
ههنا فكان كالتعليق بمرض ولو كان في صحته بالطلاق فطلقها الوكيل في المرض فان
وان كان متمكنا من العزل فاذا لم يعزل حتى كان انشاء وكذلك ههنا قبل العزل ليس
ثابت وهو انه الحكمة ابطال الايلاء الا بعذر فلم يكن متمكنا مطلقا بخلاف
كذا ذكره الامام قاضيخان رحمه الله **باب الرجعة** ذكر في المحيط اذا اراد
الرجل ان يراجع امرأته فالاحسن ان يراجعها بالقول لا بالفعل لان صحة الرجعة بالقول
متفق عليها وبالفعل مختلف فيها قوله رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف بعد قوله تعالى فبلغن اجلهن فامسكوهن يعني قاربن انقضاء العدة سمى الرجعة امساكا
من غير فصل بين الرضا وعدمه اي لم يشترط رضا المرأة الا ترى انه سمى امساكا وهو الابقاء

الابقاء وانما يتحقق الاستدامة في العدة فان قيل كما سمى الرجعة امساكا فكذلك
سماها ردا بقوله وبعولتهن احق بردهن وحقيقة الرد لا يكون الا بعد الزوال قلنا
دل الدليل على البقاء فكان حمل الرد عليه اولى لان الاول يحتمل بالقطع والعقل على
الاعادة بعد الزوال والدليل على البقاء ان الملك بعد الطلاق في الرجعي انه يملك الاعتياض بالخلع
بعد الطلاق الرجعي اجماعا وملك الاعتياض لا يكون بعد انقضاء اصل الملك وكذلك يملك عليها
سائر التصرفات التي كان يملك عليها قبل الطلاق وهو الظهار والايلاء واللعان
فدل ذلك على بقاء الملك مطلقا قوله والرجعة ان يقول راجعتك اي عند الحضرة او حبيبتي
امرأتي اي في الحضرة والغيبة ومن الفاظ الرجعة رددتك وامسكتك وقوله انت
عندي كما كنت او انت امرأتي ان نوى الرجعة قوله او ينظر الى فرجها بشهوة المراد بالفرج
الداخل قوله وعند الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس
او معتقل اللسان وهذا بناء على ان الرجعة عنده استباحة الوطء ورفع الحل
الواقع في الملك فلا يكون بالفعل كما في النكاح والوطء قبل الرجعة حرام فلا يكون سببا
للحل كما هو اصله وعندنا الرجعة استدامة الملك في القول وهو نظير الفيء في الايلاء و
مانع من للمزيل من ان يعمل بعد انقضاء العدة والخيار بالجماع وكذا اذا باع امة بالخيار
ثم وطئها صار مستبقيا للملك بالوطء كذا هنا لان الخيار يثبت شرعا تداركا
لما فرط منه وتلافيا لما فات عنه وكم ست حجلة قوله والدلالة من حيث هنا بالنكاح اي
ان يكون ولا يكون استدامة النكاح التي هي الرجعة فعلا مختصا بالنكاح وهذه
الافعال هي الوطء والتقبيل واللمس بشهوة مختصة بالنكاح فان قيل ان هذه الافعال
مختصة بالنكاح لانها توجد في الامة المملوكة ايضا قلنا ان الملك هو المقصود في الاصل

وهذه الالفاظ ليست صريحة في حق المملوكة والمطلقة ثلثا لعدم محلها قوله جعلوا ها هنا الحرة بمعنى ضد
الاماء ليس في حق الحرة لا يكون بدون النكاح واما في حق الامة قد يكون بالنكاح وبدونه بغير
كالشراء وغيره قوله وعبر بها كما فيه فضة وكانت بعد الطلاق اذا احتاج الى نحو التجديد
قوله ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة وقال الشافعي في احد
قوليه لا يصح وهو قول مالك وهذا عجب من مالك فانه لا يجعل الاشهاد في النكاح شرطا
ويجعل الاشهاد على الرجعة شرطا كما في المبسوط قوله والطلاق المقصود فالسكوت عنه معروف [illegible]
احق بردهن من غير شرط الاشهاد فاشتراطه فيها زيادة على النص وهي نسخ فلا يجوز الا بما
يصلح له وما لا يصلح له لان المراد به المذهب بدلالة الاجماع فانه جمع بينهما وبين المفارقة
وامر بالاشهاد عليهما في المفارقة مندوب وليس بواجب فكذا في حق الرجعة لا يجاب لئلا يكون اللفظ
في حالة واحدة شاملا لمعنيين مختلفين قوله ويستحب ان يعلمها كيلا تقع في المعصية فانها ربما تتزوج
بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت العدة وكما يطأها الزوج الثاني فيكون
عاصية وزوجها الذي اوقع فيها بتركه الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها بالرجعة
جاز لان الرجعة عندنا استدامة للقائم وليست بانشاء فكان الزوج بالرجعة متصرفا
في خالص حقه والتصرف الذي في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير كالطلاق قوله
فقالت مجيبة اي على الفور متصلة لقول الزوج قوله اذ هي باقية اي في العدة باقية الى
ان يخبر وقد سبقت الرجعة اختيار المرأة فصحت الرجعة وسقطت العدة وحين اخبرت
بالانقضاء بعد سقوط العدة ليس لها ولاية الاخبار بعد سقوط العدة كما لو سكتت
ساعة ثم اخبرت والمسألة مفروضة في الاخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج لا بعض
غيرها كما لو قال الموكل للوكيل عزلتك فقال الوكيل كنت بعت حين [illegible] الوكيل

الوكيل لكونه متهما ولكونه غير قادر على الانشاء فكذا لو كان [illegible] له ان [illegible]
حال الانقضاء العدة او لعدمها فلا يصح وهذا الان [illegible] الاسناد [illegible] لجواز ان يثبت
الانقضاء ساعة قبل الرجعة ان الخبر قبل ذلك لانه انما يكون الخبر بعد الانقضاء ومتى قبل
قوله عرف ضرورة الانقضاء سابق على كلامها لان صحة الخبر يقتضي سبق المخبر به
او بان من قد صادفت الرجعة ما بعد الانقضاء وان كان بزمان [illegible] حال
الانقضاء فلا يصح الرجعة مع انقضاء العدة كما كان قولها انقضت عدتي يقتضي سبق الانقضاء
كان قول الزوج راجعتك يقتضي سبق الرجعة ايضا فلا يكون الرجعة في حال الانقضاء قلنا قوله
راجعتك انشاء وهو اثبات امر لم يكن فلا يستدعي سبق الرجعة وقولها انقضت عدتي اخبار
وهو اظهار امر قد كان فيقتضي سبق الانقضاء ضرورة وهذا الخلاف فيما لو سكتت ساعة لانها
متهمة في التاخير لا بالانقضاء ولو كان ثابتا لوجب عليها الخبر فلما لم تخبر دل انها كاذبة
فلم تعين قولها ولا [illegible] مصادفة الرجعة حال الانقضاء العدة [illegible] الانقضاء العدة
لا بد ان يكون حال [illegible] قوله قال الزوج راجعتك [illegible]
اذ [illegible] الاخبار بالتاخير ولا التفريط [illegible] الاخبار بالانقضاء
بخلاف الوكيل فانه مفرط بالاخبار لان [illegible] كان قبل العزل لا مع العزل [illegible] الطلاق
على الخلاف لا يقع الطلاق عند [illegible] لو قال لامرأته انت طالق مع انقضاء عدتك
انه يقع لو قال بعد انقضاء العدة كنت طلقتك في العدة لم يصدق فان ذلك
بخلاف الرجعة كذا في المبسوط قوله وتنقطع اذا تيممت وصلت مكتوبة او تطوعا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله استحسانا وقال محمد اذا تيممت انقطعت وهذا قياس لان التيمم عند عدم الماء
نزلت منزلة الاغتسال عند وجود الماء ولهذا [illegible] الصلاة [illegible] دخول المسجد وقراءة

القرآن ومس المصحف لا فرق بين الحكم كون الصلوة اديت ومن الحكم بجواز الاقتداء به
ثم لا وجه بعد ذلك الحكم لسقوط الرجعة بوجه فيه الا احتياطا الا ترى انها لو اغتسلت وبقيت
في بدنها لمعة تنقطع الرجعة عنه احتياطا ولم يحل لها اداء الصلوة فهذا هنا اولى
ولكنا نقول وجبت الصورة كان وان لم توجد عسى تنقطع الرجعة احتياطا ولم يحل لها اداء الصلوة
اولى لكنه [illegible] تنقطع الرجعة وقد حل لها اداء الصلوة ولما انه طهارة ضرورية
لكونه حقيقة وهذا لانه لا يرفع الحدث بنفسه حتى لو وجد المتيمم الماء كان محدثا بالحدث
السابق وانما جعل طهارة حكما ضرورة الحاجة الى اداء الصلوة ولان في طلبة بادية مما اقيم
عليه وانها لا بالطهارة ما امرها الشرع بالتيمم لئلا يتضاعف عليها الواجبات وانه بتقدر
تتقدر بقدرها فكان طهارة في حكم الصلوة وفيما هو من توابعها كدخول المسجد ومس المصحف
وقراءة القرآن ولا ضرورة في حكم الرجعة فكان التيمم في حقها عدما والماء كالتيمم يحتمل
ولكنها اذا شرعت في الصلوة فقد حكمنا بالطهارة ضرورة الحكم بصحة الصلوة وصحة الصلوة
تثبت مطلقا لا ضرورة فظهرت في حق سقوط الفرض عن ذمته وفي حق انقطاع الرجعة
لان من لوازمه من اداء الصلوة حكمنا بالحكم في حقها لان حل التقدم على الصلوة وحقها
مترتب لا يكون الطهارة التيمم طهارة مشروطة لشرط وهو عدم الماء
يفرغ من الصلوة فان بهذا تبين ان الطهارة ثابتة في حقها والحكم بالطهارة ثابت لكن
وجد الماء [illegible] فذلك تبين ان الطهارة [illegible] في خروج الوقت لشرطه فلا يكون الحكم بالاجتهاد
الصلوة ثابتة [illegible] قبل الصلوة اذا وجدت الماء في صلوتها [illegible] بخلاف ما اذا
عدم بدنها لمعة لان قطع الرجعة هناك لتوهم وصول الماء الى ذلك الموضع ويسرعة الجفاف
فلما ثبت [illegible] قوية في نفسها ولا اغتسال بسؤر الحمار كذلك فاما الطهارة قوية لكونه خلفا

[illegible] لكنه لو [illegible] المتيمم لم يحكم بصحة الصلوة احتياطا الاشتباه الاول [illegible]
[illegible] وقد كان الاصل فيه الطهارة ولهذا لو اغتسلت به مع وجود ماء آخر تنقطع الرجعة الا لكونها
طهارة قوية ثم قيل تنقطع الرجعة بنفس الشروع عند محمد رحمه الله [illegible] والصحيح ان الرجعة
لا تنقطع عنده ما لم يفرغ من الصلوة لان الحكم بجواز شروعها في الصلوة حكم بالجواز قبله
الا ترى انها اذا رأت الماء بطل تيممها بخلاف ما اذا رأته بعد الفراغ من الصلوة فانها وان رأت
الماء ببقية الصلوة [illegible] فيتوقف الانقطاع على الفراغ ليتقرر الحكم بجواز الصلوة [illegible]
[illegible] وهذا ان التيمم عند محمد رحمه الله خلف عن طهارة الوضوء ويكون طهارة ضرورية
ولهذا لا يصح اقتداء المتوضي بالمتيمم عنده وعندهما [illegible] طهارة مطلقة حتى قال ينقطع
لها الرجعة بمنزلة الاغتسال عندهما التراب خلف من الماء [illegible] الطهارة مطلقة
حتى اقتدى المتوضي بالمتيمم عندهما وعنده [illegible] ضرورية حتى قال لا ينقطع قبل الفراغ من
الصلوة فالحاصل ان محمدا رحمه الله اخذ بالاحتياط في الموضعين جميعا ثم جعلها
في حق الصلوة طهارة مطلقة اذ الاية وردت في الصلوة وشرع التيمم للتمكن من الصلوة
وفي حق غيرها [illegible] للتطهير فكان طهارة ضرورية ق والاحكام
التي [illegible] ضرورية وهي حل قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد وحل قراءة القرآن
لان هذه الاحكام من توابع الصلوة اذ حل الصلوة يقتضي حل دخول المسجد وحل قراءة القرآن
فكان هذا جوابا عن [illegible] الخصم لقوله حتى تثبت من الاحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته
ق وان لم يصب من عضو لم يصب الماء مثل كذا في المحيط ق فلا تنقطع لعدم الوصول
اليه حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء اليها بان [illegible] لا تنقطع الرجعة
كذا في المحيط ق وعنه وهو قول محمد انه بمنزلة ما دون العضو لان في حقيقته اختلاف

قال عند انكار المعتدة الا ... ان يستيقن في ولهذه وبالجنابة في الجميع فان كان
الخلوة احد المتجرين فالرجعة ثابتة بالاتفاق   واذا طلق الرجل امرأته وهي حامل او ولدت منه
وقال لم اجامعها فله الرجعة اما تقرره فلانه تكذبه الشرع الا ترى انه يثبت نسب الولد
الاحصان الذي هو الرجم مع انه يندرئ بالشبهات فالحمل وجب ان لا يكون في الرجعة
لان الرجعة حق تحق له وقد اكمل ثبوتها له اقصى ما في الباب صار مكذبا بالشرع حكما لبطلان
النسب لكن لا يلزم من كونه مكذبا بالشرع بقاؤه كان حق فيه وصار هذا كرجل اقر بعتق
ولدان ثم اشتراها ثم تحقق من يده ثم وصلت اليه ... المهر لانه
مكذبا بالشرع فعلمنا تم ... باقراره وهنا حق الغير والموجب لحق الرجعة ثابت وهو الطلاق
بعد الدخول فوجب ان يكون له حق الرجعة بخلاف الاقرار فانه تمتعت به حق الغير فاد دا امكان
المقر مكذبا بالشرع فالحمل ثم اما معناه صح ... عدم النكاح ولانه بثبوت النسب لكن ...
في وجود النكاح والصحيح اذا اجتمع مع غير الصريح فالصريح اولى ... لانه من الشارع فهو
الصريح العادم من الصعيد لاحتمال الكذب من العبد وعدم احتماله من الشارع قوله وان خلا بها
واغلق بابا او ارخى سترا في الفوائد الظهيرية ذكر ههنا اي في الجامع الصغير اغلق بابا
وارخى سترا بالواو وفي كتاب الطلاق مكان وارخى سترا باو وهو الصحيح قوله فلا رجعة
قبل الطلاق ... لان ... البدء على اعتبار الظاهر ... اطلاق
بزوال الملك في الطلاق لعدم الوطي فيتعين تحرم الوطي ... العمل الحرم هو على اعتبار الاولى
وان صار ... وذلك حرم ... الا انه ... قوله فان ولدت الولد الذي من علوق
حادث بعد ذلك لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فيكون من زوجها اذ الاظن بها
الارتكاب فكان رجعة ... واما اذا ولدت لاقل من سنتين فلان العلوق حادث

شهود حجة ... ستة ...

حادث والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات اذا امكن وهنا امكن اذ اقل من العلوق ...
ستة اشهر فصاعدا او ذكر في كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت
لاقل من سنتين بيوم لا يكون رجعة وان ولدت لاكثر من سنتين ... العلوق
بعد الطلاق فكان رجعة واحتمل العلوق قبل الطلاق فلم يكن رجعة فلا يثبت الرجعة
بالشك اما هنا فقد سقط اعتبار هذا الاحتمال لانها ولدت ولدين ... الولد
الثاني من علوق حادث ... الولد الاول بطنا واحدا والا لكان ... بالشك
كان بين الولدين ستة اشهر فصاعدا فصار الولد الثاني من علوق حادث بعد الطلاق فكان
رجعة قوله وما الولد الثالث لانه صار مراجعا لما ذكرنا وهو انه يحصل العلوق بوطي حادث
في العدة ... فالحمل على القول بانه مراجعة بعده حمل فعلها على الحرام ...
الوطي ... رعاية ... النسب ... الاحتياط في اثبات النسب
قد يوجد وقد لا يوجد ... الحرام ولو ولدت
ثلاث اولاد في بطن واحد ... انقضت العدة بالولد الاول
لان علوق الكل حصل دفعة واحدة فلا حاجة الى القول بالرجعة فاذا ولدت الولد الاول
وقعت واحدة ووجبت العدة فاذا ولدت الثاني ... وهي معتدة يقع اخرى فاذا ولدت
الثالث انقضت العدة بوضع الحمل لانه ... لا تجمع مع انقضاء
العدة قوله ولا تخرج ... الآية نزلت في المعتدات من الطلاق الرجعي ... بيوتهن
... المطلقة ... قال لا تخرجوهن ... الطلاق الرجعي
... الرجعة ... فلم يكن اخراجها ...
... دليل الرجعة ...
... الرجعة ... [illegible]

وتبين الزوجية نعم الظاهر حال اهل الاحتياط عن الحرم ولكن ذلك ان ذلك ظاهر الا ان يجمع عليها
والبحث عن الاخراج في العدة مما يخفى على بعض العلماء فضلا عن العوام على ان الكلام في من ادعى
بالاحوال مسوغة ان ثبت والاعتبار للدلالة عند الصحيح بخلافه والعذر بحسب الاقتضاء ولو العدة
العدة ولو اقتصر الزوال على الانقضاء لوجبت العدة بالاقراء لبقاء ذلك العدة لا يجب
الا بالانقضاء ولعل النكاح انقطع لو جوزنا له فرقة بعد ما تبين بعد الانقضاء الطوارئ
كان عالما زوال الوقوع وكانت اما فرقة مع اجنبية فلا تحل الا بعقد جديد لاجل
لي تعجز نفسه قوله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حتى لو وطئ لا يحرم ولا يلزم العقر وقال الشافعي
يحرم حتى يلزم العقر قوله لوجب استبداده به حتى ثبوت حق الرجوع للزوج بعد الطلاق
التدارك عند الندم لوجب استبداد الزوج بذلك التدارك كما استبداد الزوج هنا لكان حق
يكون ذلك كحق استدامة النكاح الاول لا انشاء نكاح جديد والدليل على انه
عليها بدون رضاها لان النفوس تأبى جواز نكاح الحرة دون رضاها الا انه
بالفعل عند عدم الرضا بقي على اصل النفوس قوله والقاطع تأخر عمله اجماعا يعني انه اليها
الا بالطهارة يجري الميراث بينهما ولو مع الطلاق الزوج بلا ... بين ...
والزوجية ثابتة قال الله تعالى اولا ازواجهن قوله والقاطع اخر عمله مدة اجماعا
جواب عن قول الخصم هو لولا الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق فيقول نعم
وجد القاطع ولكن تأخر عمل القاطع الى انقضاء العدة اجماعا فان عندنا حتى تثبت الرجوع
بالقول بدون رضا المرأة لما هو قوله وملك الرجعة عليها من غير رضاها بل على
ان النكاح قائم اذ لو زال لما ثبتت الرجعة لان التملك عليها ابتداء واجدا لا يكفيه
على الاجنبية الا برضاها وكذا في غير ما مر وما ذكر في عنده كذا الغير قوله وقوله ان
نظر الزوج اي على اعتبار الخلاف فيما تقدم وهو قوله لان حق الرجعة ثبت نظرا للزوج

الزوج فصل فيما تحل به المطلقة قوله لان حل المحلية باق لانه لم يخرج من المحلية
كونها انثى من بني آدم ليست من المحرمات وهو موجود ههنا قوله ومنع الغير زوال
مقدر بان لولا ان الله تعالى لم يجوز نكاح المعتدة مطلقا لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة
حتى يبلغ الكتاب اجله فاجاب بقوله انما كان ذلك لاشتباه النسب والتعليل لاشتباه نسب ما
الحكمة فيه لان بابه الحكمة لوجود تخلف فيه فانه لو طلق الصغيرة ادا التحقت بيت العدة
ومنع الغير عن تزوجها في العدة وان لم يكن فيه اشتباه النسب وكذا لا يجوز تزوج المعتدة
من الصبي وان لم يكن فيه اشتباه النسب لانه لا يتيسر النسب منه قوله لان الرق منصف لحل المحلية
على ما عرف ان الرق منصف للعقوبة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فتكون منصفة للنعمة اذ لولا ذلك لكملت النعمة فيكمل الجناية وغلظت فكملت عقوبتها
قوله والزوجية المطلقة انما تثبت بنكاح صحيح لان الوطء يحرم في الفاسد ويجب الحد
ولا يجب الحد حتى الوطء ولعدم الوصف لا تتزوج فتزوج امرأة نكاحا فاسدا الا انه حنث
قوله حملا للكلام على الافادة النكاح يذكر العقد ويذكر للوطء وهو مجاز فارادة الوطء
ههنا ليكون الكلام محمولا على الافادة لا الاعادة اذ العقد مستفاد من اسم الزوج
فان قيل جاز ان يسمى زوجا لانه يؤول الى ان يصير زوجا قلنا الاصل في الكلام هو الحقيقة فلا يعدل
عنها بلا ضرورة فان قيل حقيقة الضرورة وهي اضافته الى المرأة لانها لا تكون
واطئة وانما تكون موطوءة قلنا اضافة الوطء الى المرأة يجوز مجازا باعتبار التمكين
كذا قول الله الزانية والزاني فلو حمل على الوطء لكان فيه مجاز واحد واعمال اللفظ
النكاح والزوج على الحقيقة ولو حمل على الحقيقة لعقد لكان فيه مجازان
فالاول اولى والقول ما قدم اولى لان فيه مجازا وافادة وفيما قلتم مجازا واعادة
قوله مروايات روي بلفظ الخطاب حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ويذوقي

حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي رواية حتى تذوق عسيلة الآخر بلفظ الغيبة قوله اشترط الايلاج
لان الله وهي حسن الايلاج والانزال شبع ملا اشتراط قوله والكمال قيد اي لحدث الشهوة بنزل
الدخول وهو عبارة عن الايلاج فحسب لكان اشتراط الانزال الايلاج زيادة فيه على النص
المطلق المطلق غير خالي الكامل فيه اما هاهنا فلا يتوقف الحكم المرتب على الامر الكامل
الا بزيادة وسط الدلالة في اللفظ عليه لانه يجري مجرى النسخ قوله والحجة عليه ما بينا
وهو قوله لو جواز الدخول في النكاح صحيح قوله وفسره في الجامع الصغير فقال غلام ببلغ
ومثله يجامع معناه ان يتحرك آلته ويشتهي وهذا الان في الحديث ذكر الذوق من الطرفين
وهذا انما يتحقق في المراهق الذي يشتهي والاولى ان يكون المحلل حرا بالغا قال الامام
برهان الله وثبوت الحل للزوج الاول بوطي الصبي مذهبنا يثبت الحل بوطي الزوج الثاني
سواء كان صبيا او مجنونا او حرا او مملوكا وقال الحسن البصري رحمه الله لا يتم التحليل الا
بجماع من اهل الماء قوله واذا تزوجها بشرط التحليل على جعلك اي في الاسرار ذكر اما
لو اضمرا ذلك في قلبهما فانه يصح العقد ويحل للاول عند عامة العلماء وقال مالك لا يصح وذكر
الامام التمرتاشي رحمه الله ولو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فتقول له زوجتك نفسي
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقول الرجل قبلت جاز النكاح وصار الامر في
يدها وفي المستصفى ولو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس قوله واذا طلق
الحرة تطليقة او تطليقتين الى ان قال وقال محمد رحمه الله يهدم ما دون الثلث
لانه غاية للحرمة بالنص فيكون منهيا ولا انتهاء للحرمة قبل ثبوتها لان الحرمة الغليظة انما تثبت
بالثلث بالنص قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكلمة حتى للغاية
ولم تثبت تلك الحرمة بالتطليقة والتطليقتين لانها متعلقة بالثلث وبعض الثلث كبعض
العلة لا يثبت شيء من الحكم فلم يكن الزوج الثاني غاية اذ غاية الحرمة قبل ثبوتها محال

محال الا ترى انه لو قال اذا جاء راس الشهر والله لا اكلم فلانا حتى استشير
فلانا ثم استشاره قبل مجيء راس الشهر لا يعتبر حتى لان الاستشارة
غاية للحرمة الثابتة باليمين فلا يعتبر قبل اليمين فاذا لم يعتبر كان وجوده كعدمها
ولو تزوجها قبل التزوج او قبل اصابة الزوج الثاني بنكاح صحيح تلحق
المطلقة بالاجنبية في الحكم المختص بالطلاق كما بعد التطليقات الثلاث وبيان هذا
ان بالتطليقات الثلاث تصير محرمة ومطلقة ثم باصابة الزوج الثاني يرتفع
الوصفان جميعا وتلحق بالاجنبية التي لم يتزوجها فبالتطليقة الواحدة تصير موصوفة
بانها مطلقة فترتفع ذلك باصابة الزوج الثاني ثم الدليل على ان الزوج
الثاني رافع للحرمة ومثبت للحل قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له
والمحلل من يثبت الحل كالمسود من يثبت السواد فان قيل انما ثبت
كونه محللا بهذا النص عند استحقاق اللعن فكيف يثبت التحليل عند عدمه
قلنا لما ثبت التحليل مع استحقاق اللعن فلان يثبت التحليل عند عدمه
اولى على ان التحليل من حيث انه زوج واستحقاق اللعن ليس بهذا
الاعتبار بل بامر آخر ولما كان محللا وجب ان يكون مفيدا الحل لا يزول
الا بثلاث تطليقات فكذا في المتنازع فيه او نقول لما كان مفيدا لاصل
الحل فلان يكون مكملا للحل اولى لان اثبات الوصف ايسر من اثبات
الاصل ولا ذلك الا بهدم الطلقة والطلقتين فان قيل الزوج
الثاني غاية للحرمة بكتاب الله تعالى فمتى جعلناه مثبتا للحل مطلقا يلزم

نعم ذهب الكتاب ويبقى حينئذ غاية للحرمة فيكون عملا بحقيقة الكتاب ومجاز الخبر وهذا اولى من العمل بحقيقة
الخبر ومجاز الكتاب فلا يصح العمل بحقيقة الكتاب ومجاز الخبر وهذا اولى من العمل بحقيقة الخبر ومجاز الكتاب
بحقيقتهما لان الكتاب جعله غاية والخبر جعله غاية والخبر جعله محللا والكتاب ساكت عنه فجعلنا
محللا لكان هذا عملا بحقيقتهما ثم تمم العمل بحقيقة الكتاب ومجاز الخبر لكان مذهب ابي يوسف اولى
قال قيل جعله كونه مثبتا للحل ينافي الغاية لان غاية الشيء ما ينتهي به الشيء من غير ان يكون مثبتا لشيء ومثبتا
لشيء فلا منافاة بينهما لان الشيء لا ينتهي بوجود ضده كالصوم ينتهي بمجيء الليل
وكذا بوجود ضده وهو الاكل وهو الاكل وكذا الحيوة بوجود ضده وهو الموت وكذا الحرمة
ينتهي بوجود ضده وهو العتق وكذا الحرمة ههنا تنتهي بوجود الزوج الثاني لانه يوجب ضده
وهو الحل وهذا لان الشيء قد يكون غاية لصورته وقد يكون بمعناه محللا غاية بمعناه
لانه يثبت الحل به وهذا كالنص المحلل اذا ورد بعد النص المحرم لان النص المحلل اثبت الحل المحرم
لانه نهاية على انه ولكن يتبين به ان النص المحرم موقت الى هذا الوقت فكان غاية
بمعناه لانه يثبت ضده وهو الحل فكذا ههنا يدل عليه قوله تعالى حتى تغتسلوا ولا شك ان الاغتسال
لا ينتهي به الحرمة بل يثبت به الطهارة الجديدة فان قيل الزوج الثاني انما صار محللا للحاجة ولا حاجة
ههنا ولان بمنزلة المعذور اذا توضأ في اخر وقت الظهر بعد ما صلى الظهر ينتقض به عند
وضوءه بالسيلان في وقت العصر لعدم حاجته الى تلك الطهارة قلنا انما يستقيم هذا ان لو كان
لانه مثبت للحل الكامل الخاص وليس كذلك الا ترى انه لو تزوجها على قصد الا يطلقها
ابدا او لم يكن من قصد الاول ان يتزوجها ثبت الحل وكذا ... صاحب الشرع فانما
شرعت للحاجة وهذه ... بينا اصحاب النبي عليه السلام ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف

وابو يوسف قوله قول ابن عباس وابن عمر وعلي وابي بن كعب وعمران بن حصين وابا هريرة رضي الله عنهم
ما قد اثبات للقول الثالث من الصحابة ... حمل المتقدم بقول الثابت من الصحابة كذا
في المبسوط قوله لانه معاملة اي النكاح معاملة وفي المعاملات يعتبر كل خبر مميز لعموم الضرورة
الداعية الى سقوط اشتراط الشرائط كالوكالات والمضاربات والاذن في التجارة قوله او امر
يتعلق الحل به لان الحل حق الشرع فيقبل قول الواحد كما في خبر نجاسة الماء وطهارته او رويت
حديثا قوله بستين يوما كمال العدة ... ولم يذكرها في باب العدة وذكر في
العدة على ... رحمه الله شهران اي قربت المضي بالاقراء وعنه ثلاثة وثلاثون يوما
كانه طلقها في اخر الطهر وحيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر فمضى عدة الطهرين ثلثين يوما
وثلث قراء لستة ايام للامكان وقيل هي تسعة قول ابي يوسف رحمه الله العدة في
سبعة وثلاثين يوما ونصف واربع ساعات لان اقل الحيض عنده يومان والاكثر
اليوم الثالث فيجعل كل حيض يومين ونصف يوم وساعة وذلك سبعة ونصف
وثلثة ساعات وسبع ساعة للاغتسال ولا ... على ما ذكره محمد ... كانه
طلقها في اول الطهر تفاديا عن ايقاع الطلاق بعد الجماع وطهرها خمسة عشر يوما
لاستقلالها لانه لا غاية لاكثره وحيضها خمسة لان اقله ثلاثة واكثره عشرة فاعتبرنا الاوسط
فثلثة اطهار يكون خمسة واربعين يوما وثلث حيض تكون خمسة عشر يوما فذلك ستون
يوما وعلى ما روى الحسن عنه ان يجعل كانه طلقها في اخر الطهر احترازا عن تطويل العدة
وحيضها عشرة لانا لما قدرنا طهرها باقل المدة قدرنا حيضها باكثر المدة ليعتدل
فطهران ثلاثون وثلاث حيض ثلاثون فذلك ستون ولا معنى لما قال الا ان الامر من
انما يتبين ... اذا لم يكذبه العادة واما اذا كذبته العادة فلا لان المكذب عادة

كما لو كذب حقيقة الامر ان الوصي اذا قال انفقت عليه مائة درهم على الصبي لا يصدق وان
كان محتملا بان اشترى له نفقة فسرق ثم اشترى فسرق ثم وثم لكونه نادرة ولا احتمال
للصدق لقضائها في تلك المدة الا بعد امور نادرة او يكون الايقاع في اواخر اجزاء الطهر وضعف
اقل مدة الحيض وطهرها كما ذكر لان الاخير الاخبار عن ساعة الانقضاء وان كانت امة فعندهما
تصدق في احد وعشرين يوما ستة للحيضتين وخمسة عشر للطهر وعنده في رواية محمد في اربعين
يوما كانه طلقها في اول الطهر فطهران ثلاثون وقرآن عشرة وعلى رواية الحسن في خمسة
وثلثين فقرآن عشرون والطهر خمسة **باب الايلاء** هو في اللغة الحلف
مطلقا اي حلف يولي ايلاء مثل آلى الية وهي الحلف قال الشاعر قليل الالايا حافظ
ليمينه وان بدرت منه الالية برت وفي الشرع عبارة عن الحلف على ترك وطي المنكوحة
اربعة اشهر او اكثر وركنه ذا بعد الا امر ثبوت لفظه وشرطه كون اليمين معقودة على منع
وطي المنكوحة اربعة اشهر واهله من هو اهل للطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما من هو
اهل الكفارة وسببه ما هو سبب الطلاق الرجعي كان الايلاء في الجاهلية موقتة الا وقت
وهنا الموقتة الى وقت والسبب الداعي هنا كعدم الموافقة والتدارك في الطلاق الرجعي
مستعقب بكرة وهنا بالعقب بكرة ولا ينقص عدد الطلاق وحكمه المتعلق بالبر وقوع
الطلاق عند مضي اربعة اشهر والحكم المتعلق بالحنث الكفارة ان كان يمينا بالله تعالى
وان كان يمينا بغيره فما جعله جزاء عليه حنث قوله فهو مول لقوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم الآية وتمسك بالآية لبيان شرعية الايلاء ولبيان انه اذا حلف على ترك وطيها
اربعة اشهر فهو مول فان وطيها في الاربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وعند
الشافعي لا يحنث في يمينه ولا يلزمه الكفارة لانه تعالى وعد بالمغفرة والعفو بعدما صار

صار مغفورا لا يجب عليه الكفارة كما ان الكفارة للستر فلما وعد بالمغفرة في الآخرة ومع ذلك
وجبت الكفارة للحنث في اليمين قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
الآية كذا في المبسوط ولما انه ظلمها بمنع حقها في الجماع فان قيل لو كان الجماع حقها لكان لها
ولاية المطالبة وليس لها ذلك بعد ما وطيها الزوج مرة قلنا ان لم يكن مستحقا عليه حكما فهو مستحق
عليه ديانة ويدل عليه ما ذكره الامام قاضي خان رحمه الله في باب العنين من ان الصبي الصغير اذا تزوج
او وطئها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها لان ما هو المقصود وهو التأكيد قد حصل وذلك
يحصل بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحقة ديانة لا حكما قوله فان كان حلف على الابد
بان قال والله لا اقربك ابدا او لم يذكر قوله الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج ذكر في
المبسوط اذا آلى من امرأته ايلاء مطلقا من غير ان يوقته ان لا يعتقده باربعة اشهر بانت
بمضي اربعة اشهر ثم ينعقد مرة اخرى فان تزوجها ثم لا كان الكرخي رحمه الله يقول
ينعقد حتى اذا مضت اربعة اشهر قبل التزوج بها وقعت تطليقة اخرى كذلك الى ثلث
قال لان معنى الايلاء كلما مضت اربعة اشهر ولم اقربك فيها فانت طالق تطليقة بائنة
ولو صرح بهذا كان الحكم فيه ما بينا وكان الكرخي رحمه الله يقول لا ينعقد المرة الثانية
ما لم يتزوجها وهذا هو الاصح لان في التعليق لا بد من اعتبار معنى الاضرار
وذلك لا يتصور بعد البينونة ما لم يتزوجها لانه لا حق لها في الجماع وقال ابو ...
يكون موليا فان ترك اربعة اشهر فلذلك لا ينعقد المرة الثانية ما لم يتزوجها قوله
فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وقال ابن ابي ليلى يكون موليا فاذا
اربعة اشهر بانت بتطليقة وهكذا كان يقول الحسن رحمه الله ولنا ما بلغه فتوى
ابن عباس رضي الله عنهما لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر رجع عنه قوله ولا ان ...

مما فيه بان في اكثر المدة بلا مانع ثم ان الشيخ الى السليم على ما ذكر في المبسوط واذا حلف بيمينه على شهر
تمكن من قربانها بعد مضي الشهر بغير شيء يلزمه فلم يكن الا الاستثناء في اكثر المدة بنوع ولا يقع
فيما اذا عقد يمينه على مدة شهر لان المانع في اكثر المدة حيث ثبت قبيل المراد ما اكثر المدة اربعة
اشهر وهو مدة جميع الايلاء وتمامها اكثر لكونها من مدة حلف على ترك قربانها فاذا كان المراد
به جميع المدة فلا شك ان المانع غير موجود في جميع الصور التي دون تلك المدة وان وجد المانع
في البعض لا انتفاء الجميع وهو ضعيف اذ لو كان المراد به ذلك يتعذر الذكر تعين قوله ويشهد
اي بمثل الحلف الذي انعقد عليها ولو ان ارتفعه بشهر لا يثبت حكم الطلاق ينبغي ان ترتفعه بشهر
قوله ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين الا قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين كان موليا اما لو كان والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال
ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك شهرين
ولا شهرين ثم لم يكن موليا لانه مكث ثم تكامل مدة المنع فما اعاد فيه حرف النفي صار السابق
ايجابا آخر فصارا جميعين فلذلك الا ترى ان من قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين
فمدة المنع ثلاثة ايام ولو قال يوما ولا يومين يكون ايجابا ان فيتحد حتى ان مدة المنع
يومان قوله لان المستثنى يوم منكر فلما كان منكرا كان ما من جزء بعد يمينه الا ويمكنه
ان يجعل اليوم المستثنى اليوم منكرا فلما كان منكرا فيقربها فيها من غير ان يلزمه شيء ثم
لو صرفنا ذلك اليوم الى آخر السنة كان متعينا وتغير كلامه من صرفه الا كونه مجملا
او يهدم الحق المنصوص تنكيره ولا كذلك اليمين لان اليمين يصح مع الجهالة اذ قال والله لا اقربك
مرة بخلاف ما لو قال نقصان يوم فانه لا يكون موليا لان النقصان لا يكون الا من
آخر المدة فان قيل اذا قال الحيرة والله لا اكلمك سنة الا يوما فان اليوم المستثنى منكر فلا

يتفرق الى آخر السنة فكان علي ... علي اليمين المغيظ وانه قائم في الحال فيكون المنع من الكلام مرادا
الى ان حلفه لك صرف اليوم المستثنى الى الآخر قوله ولان الى من المطلقة الرجعية لما بين
لان الزوجية قائمة فان من الايلاء ... باعتبار الظلم من الزوج منع حقها
الجماع ولا حق للمطلقة الرجعية في الجماع لا قضاء ولا ديانة حتى لا يستحب للزوج ان ...
بدون الجماع فلم يكن للزوج ما نفى حقها فلا يكون ظالما فلا يستحق ان لا يترتب عليه الجزاء الظلم
فكما شرعه الايلاء ... يثبت بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم والمطلقة الرجعية
من نسائنا البغض وهو قوله ... حتى يرد بهن واليمين هو الزوج فكانت
المرأة هي الزوجة في المنصوص بغير المبنى قوله اذ اليمين منعقدة في حقها اي في حق
لا في حق الطلاق ... ان الايلاء يمين ... سرها الطلاق كانه قال ان لم اقربك
اربعة اشهر فانت طالق بائن فاذا جاء ذلك جنبية فقد حلف بالطلاق في غير
الملك ثم الصفة ... بسبب الملك يبطل كتاب الطلاق والنفي بميينا مطلقا لان اليمين يتحقق
بقصور البر حتى لا ملك ... الا ترى انه ينعقد على الحرام والمعصية فيقدر بها
فاذا قربها لزمته الكفارة قوله ومدة ايلاء الامة شهران وقال الشافعي مدة ايلائها
كمدة ايلاء الحرة وهذا بناء على ما ذهب ان عنده المدة ضربت لاظهار الظلم بمنع حقها
في الجماع والحرة والامة في ذلك سواء وعندنا ما شرعت اجلا للبينونة فتعتبر بمدة العدة
فتنصف بالرق لانه من حقوق النكاح كذا في الايضاح قوله ولان المولى من قدر على
الى آخره فان قيل ينبغي ان لا يصح الايلاء من العنين لان الحكم بوقوع الطلاق عند انقضاء المدة
الشهر لحاجة الى رفع الظلم عنها ولا ظلم منه لان الجماع غير مستحق ... بقوله والله لا اقربك
فغير حائل ... قلنا النص يقتضي صحة الايلاء من الشاء مطلقا غير مقيد بوصف الصحة فيجاد ذكر من التعين

ابطال حكم الفئ المتعلق بعدمه بطل حكم النص بالجملة لان الحكم لا يثبت بالنص الا باعتبار المعنى

الا ان الطرف قد يطول ويقصر لكن هو طال على القدر ان التقصير من مدة من التعليق شهرا

فان قيل اذا كان بينهما مسيرة اربعة اشهر قبل الزوج لا يقدر على الفئ بالجماع فان لم يخرج

هو اليها او لم تخرج هي اليه فيلتقيان فيما دون اربعة اشهر فلما الزوج لا يقدر على ذلك

بنفسه والقدرة بالغير غير معتبرة اما على اصل محمد فظاهر فان الاعمى لا يجب عليه الجمعة

عنده وان وجد قائدا اما عندهما ففيما نحن فيه لا القيد لان الزوج على كنف سبب التعذر

بخلاف مسئلة الحرمة قوله لانه لو كان فيئه لكان حنث لان المتعلق بالفئ حكمان وجوب

الكفارة ومنع حكم الفرقة ثم الفئ باللسان لا يعتبر في احد الحكمين وهو الكفارة فكذلك

في الحكم الآخر لكن القول الكفارة تجب بالحنث والحنث لا يتحقق بالفئ باللسان لعجزه

على ما نحن عن الفئ بالجماع ولان الفئ بالجماع حقيقة وباللسان بدل منه لان الفئ عبارة

عن الرجوع واذا كان قادرا على الجماع فانما قصد الاضرار بمنع حقها في الجماع فعليه

بالرجوع عن ذلك بايفائه حقها واذا كان عاجزا عن الجماع فلم يكن قصده الاضرار بمنع

حقها في الجماع فانه لا حق لها في الجماع في هذه الحالة وانما قصد الاضرار بالجفاء باللسان

فعليه بالرجوع عن ذلك بما يرضيها بالمباشرة لان التوبة بحسب الجناية وهذا هو المروي عن

علي وابن مسعود رضي الله عنهما كذا في المبسوط قوله قبل حصول المقصود بالخلف ونهاك المقصود

من الفئ باللسان عدم ثبوت البينونة بمضي اربعة اشهر وذلك انما يترتب على معنى

هذه المدة فيعتبر بمضي هذه المدة اذا صح صار ظالما بمنع حقها في الجماع فيبطل الفئ الذي

بالقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود

بالبدل يسقط اعتبار البدل كالمتيمم اذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلوة قوله فان قال اردت

اردت الكذب فهو كما قال لانه نوى حقيقة كلامه لان الحرمة حل الله وقوله انت

علي حرام كذب فاراد من الكلام الكذب حقيقته وذكر في المحيط وان قال نويت به الكذب

فهو كذب لا حكم له ويصدق ديانة لانه فسر لفظه بما يقتضيه ظاهره وهو نظير ما لو قال

لامرأته انت حرة ونوى الكذب وبالقذف لا بالحرية لا الطلاق يدين في القضاء هكذا ذكر شمس الائمة

الحلواني رحمه الله قوله يصير به موليا لان الاصل في الحرمة اليمين لان حرمتها بمعناه

لما الكفارة بخلاف الحرمة بالطلاق وفي الظهار ان ارتفع حرمته بالكفارة لكن كفارة اليمين

اليسير ولان الحرمة في اليمين لغيره بخلاف الظهار حتى يحل مباشرتها بعد الايلاء بخلاف

الظهار قوله من غير نية بحكم العرف روي ان هذه المسئلة وقعت في عصر ابي جعفر الهندواني

رحمه الله فاشكل عليه وكان الفقه في نفسه ينبغي ان لا يقع الطلاق ولكان يتفكر فيه اياما

وكان مغتما في ذلك وكان له ابنة صغيرة فقالت له لم يا ابت مالي اراك مغتما

فقال لها كيف لا وكيف فقالت لا تشك في هذا انه يقع الطلاق فان الغرض الآن

الرجال يحلفون به دون النساء فلو لم يكن طلاقا لحلفت به النساء ايضا باب

الخلع الخلع بالضم النزع يقال خلع ثوبه اي نزعه وقالت العرب خلعها اي

ازاله فقد نزع نفسه عن ملكه والاستعارة فيه قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن

واذا فعلا ذلك نزع اللباس وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى فلا جناح عليهما

فيما افتدت به والسنة وهي ما روي ان جميلة بنت سلول كانت تحت ثابت بن قيس

بن شماس فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا اعيب ثابت في دين ولا خلق

ولكني اخشى الكفر في الاسلام لشدة بغضي اياه فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته

فقالت نعم وزيادة فقال اما الزيادة فلا واجماع الامة والمعقول وهو ان ملك النكاح

معتبر تمكنه من اقامة المصالح الكثيرة فيجوز الا عند عجز منه وان لم يكن فلا تملك العوض من
سواء كان بلفظ الخلع او الطلاق او المبارأة او البيع بان يقول خالعتك على الف درهم او طلقتك
على الف او بارأتك او بعت نفسك او طلاقك منك على الف ففي الوجوه كلها لا يقع الطلاق
الا بالقبول لانه في الجانبين معاوضة قال فلا تشاق الزوجان اى خاصما وكان
مشتق من الشق وهو الجانب وانما سمي به لان كل واحد من المتخاصمين يأخذ شقا
على خلاف شق صاحبه وهذا كالتخاصم والتعادي لان كل واحد من الخصمين والمتعاديين
يأخذ خصما وهو الجانب وعدوة وهي جانب الوادي خلاف جانب صاحبه قوله
وخافا ان لا يقيما حدود الله اى ما يلزمهما من موجب النكاح والزوجية فلا جناح عليهما
فيما افتدت به اى فلا جناح على الرجل فيما اخذ وعلى المرأة فيما اعطت قوله
مالا فمن ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة وفي احد قولي الشافعي هو فسخ حتى لو خالعها
بعد الطلقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا له لقوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به بعد قوله تعالى الطلاق مرتان الى ان قال فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو جعلنا الخلع طلاقا لصار التطليقات اربعا ولان
النكاح عقد يحتمل الفسخ حتى يفسخ بعدم الكفاءة وخيار العتق وخيار البلوغ عندكم
فيحتمل الفسخ بما تراضيا عليه وذلك بالخلع كالبيع ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة والمعنى فيه ان النكاح
لا يحتمل الفسخ بعد تمامه الا ترى انه لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم وان الملك ثابت ضرورة
لا يظهر الا في حق الاستيفاء والفسخ بسبب عدم الكفاءة فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع
عن الاتمام وكذلك في خيار العتق والبلوغ ما هو الممتنع فيكون بعد تمام العقد والنكاح لا يحتمل

الفسخ بعد تمامه ولكن يحتمل القطع في الحال فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال
واما الآية فقد ذكر فيها التطليقة التي بعوض وبغير عوض فلهذا لا تصير الطلقات اربعا
قوله حتى صار من الكنايات اذا قال الرجل لامرأته خلعتك او خالعتك ونوى الطلاق
يقع به الطلاق لانه يحتمل الطلاق لان الخلع عبارة عن خلع الثياب وعن الخيرات وعن
النكاح فاذا نوى الخلع عن النكاح يصح ولما صار من الكنايات لا يتم من غير النية الا اذا
ذكر المال فيغني عن النية ههنا وفي الذخيرة واذا خالع الرجل امرأته ثم قال لم انو به الطلاق
فان لم يذكر بدلا يصدق ديانة وقضاء وان ذكر بدلا بان قال لها خالعتك على الف درهم
ثم قال لم انو به الطلاق لا يصدق قوله وله بهذا الاشتراط المال عطف على قوله وقع بالخلع
الخلع تطليقة بائنة قوله لا طلاق مما تلونا وهو قوله اى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
لان مقتضى ما تلونا شيئان الجواز حكما والاباحة والجواز قد ثبت بدون الاباحة
كان البيع وقت النداء يجوز ولا يباح فالجواز يضاد الفساد واريد بالجواز ههنا عدم
الحرمة والاباحة ضدها الكراهة قوله وقد ترك في حق الاباحة معارض وهو قوله تعالى
فلا تأخذوا منه شيئا وقوله عليه السلام واما الزيادة فلا فان قيل الاخذ نص حسي
قد ورد النهي عنه بالكتاب اتأخذونه وكيف تأخذونه والنهي عن الافعال
الحسية يعدم المشروعية فكيف يثبت الكراهة فينبغي ان لا يكون الاخذ مشروعا اصلا
فكيف جاز مع الكراهة قلنا النهي وارد على الفعل الحسي لكن هو لمعنى في غيره
وهو زيادة الايحاش فلا يعدم المشروعية في نفسه كما في قوله عليه السلام لا تتخذوا
الدواب كراسي وانما قلنا ذلك لان المرأة تصرفت في مالها بالبذل والزوج بقبول
مما يثبت عدم شرعية الاخذ قال فصل من ... ثابت خير الواحد والطلاق

وقد تعود فيه ضياع يدل على جواز الزيادة كذا كشف لبيان وهنا خبر الواحد فلا يخص من الآية
البعض على الطهر دال كان النشوز من قبله لعوده لحق وان اراد تم استبدال الزوج مكان زوج
فانه يكره لبعض الاجماع فيجاز تخصيصه بخبر الواحد قوله فان طلقها على مال فقبلت
الطلاق دائما وقع بالقبول ولم يتوقف على الاداء بلا قيد ذكره في مقام المعاوضة
وفي المعاوضات يتعلق الحكم بالقبول دون الاداء قوله وكان الطلاق بائنا لما بينا
وهو قوله عليه السلام الخلع طلاق ولانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها بخلاف
ما اذا كاتب او اعتق على خمر ولو لم تتم على متيته اوهم فان الكتابة هناك باطلة
حتى لو ادى لا يعتق ولا كذلك الصحة كذا ذكره الامام الاسبيجابي قوله وما جاز ان يكون مهرا
جاز ان يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس والاصل ان ما دون عشرة دراهم يصلح بدلا في الخلع
ولا يصلح مهرا في المبسوط وان اختلعت منه بما في بطن جاريتها او بطون غنمها فله
جايزة له ما في بطونها بخلاف الصداق فان في مثل هذا يجب المثل وان لم يكن في بطونها
شيء فلا شيء له لانه ما غرته فما في البطن قد يكون مالا متقوما وقد يكون غير ذلك من ريح
او ولد ميت قوله فان قالت له خالعني على ما في يدي فالنا لبيد الجارحة لانها
لم يغره بتسميته المال لان كلمة ما عامة يتناول المال وغيره وذكر في المبسوط لو اختلعت
على ما في بيتها من شيء فهو جائز وله ما في البيت في تلك الساعة فهو له لان باب الخلع
يتعلق المنازعة بينهما وان لم يكن فيه شيء فلا شيء له بخلاف ما اذا اختلعت على ما في بيتها
من متاع فله ما فيه وان لم يكن فيه شيء رجع عليها بالمهر الذي قبضت لانه غرها بذكر
ما هو مال متقوم ولا يمكن ايجاب الرجوع بالمسمى لانه مجهول الجنس والقدر ولا
بقيمة البضع لانه عند الخروج من ملك الزوج غير متقوم قوله فتعين الحمل على ما قام به اي تمام

اي لو ادى لم يعتق اولم
لا يعتق وبهذا فاسد فلو
ادى عتق وعليه قيمته لنفسه
٥ فتح القدير

ذم للشيء به وهو المهر قوله ولو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل
ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم لانها سمت الجمع واقله ثلاثة فان قيل لم لا يكون ذكر كلمة من
حرف من وهو للتبعيض فينبغي ان يجب بعض الدراهم وهو درهم او درهمان كقوله ان كان
في يدي من الدراهم الا ثلاثة فعبده حر وفي يده اربعة دراهم فانه يحنث قلنا من للتبعيض
وقد يكون للبيان والتمييز فيحمل عليه متى تم الكلام بنفسه ولكن اشتمل على ضرب ابهام
للتمييز كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان والا فللتبعيض وقوله خالعني على ما في يدي
كلام تام بنفسه حتى جاز الاقتصار عليه الا ان فيه نوع ابهام لان ما في يدها قد يكون من
انواع شتى فاذا قالت من الدراهم فقد بينت ما ابهمت فصارت كانها قالت خالعني
على الدراهم وقوله ان كان في يدي غير تام بنفسه حتى لا يجوز الاقتصار عليه
وكان للتبعيض فان قيل يستقيم ذلك لكن الدراهم محلاة بالالف واللام فاذا لم تكن
محلاة بها فينبغي ان يجب درهم واحد كما لو حلف ان لا يشتري العبيد او لا يتزوج النساء
لان الجمع المعرف باللام كالفرد المعرف باللام قلنا انما ينصرف الى الجنس اذا عري عن قرينة
دالة على العهد كما في نظيره وقد وجدت القرينة الدالة على العهد هنا وهو قولها على
ما في يدي وهذا لان الدراهم جمع حقيقة وانما يبطل معنى الجمعية عند ارادة الجنس عند عدم العهد
ولا ضرورة هنا على انه انما ينصرف الى الجنس اذا لم يمكن حمله على كل الجنس ولم يمكن هنا لك
لا يستقيم ان يكون كل الدراهم في يدها قوله وكلمة من هاهنا صلة لا للتبعيض فان موضع
صحة الكلام بدونه يكون للتبعيض كما في مسألة العتاق ان كان في يدي من الدراهم فعبده
حر وفي كل موضع يختل الكلام بدونه كما في مسألة الخلع يكون صلة لان قوله خالعني على ما
في يدي دراهم بدون من يكون مختلا لان الموضع للتمييز فحذف من يختل

بالمعقود عليه في سنة كما مع قال العلامة في الاكثر يدونه فاذا ذكر كمل للتبعيض لخصوص فائدة
جديدة قوله وان اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه اي على انه ان وجد بعينه
يسلم اليه وان لم يوجد فلا شيء عليها لم تبرأ قوله ولان كلمة على للشرط اي تستعمل للشرط
لان اصلها للزوم وانه يستعير للشرط لانه يلازم الجزاء فصارت طالبة للثلاث بالف كلمة
بمعنى الشرط فصارت الطلقات الثلاث شرطا لوجوب الالف فصار كما اذا قالت ان طلقتني
ثلاثا فلك الالف فلا تستحق بطلقة على ذلك عند الالف فكيف يكون الطلاق شرطا قلنا
كل واحد من الطلاق والمال شرط لصاحبه فصار دخولها على المال مثل دخولها على
الحكم الاتحاد ذكره في المبسوط والوجه انه للعوض جزء على الشرط حقيقة لانه جزاء الشرط
ولا مقارنة بين الواقع وبين ما التزم بل بينهما معاقبة كما يكون بين الشرط والجزاء فكان
معنى الشرط فيه حقيقة والتمسك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المجاز واذا كان محمولا على حقيقة
الشرط كان المشروط حملة ولا انقلاب جزاء فجزاء وان شرط لوجوب عليها الالف ثلث
فاذا لم يوقع الا كذب شرط وهو فارق البيع والاجارة لان معنى الشرط هنا لا يتعذر اعتباره
فانه لا يحصل التعليق بالشرط فلذلك حمل حرف على فيها بمعنى الباء وقوله في الكتاب ولان
كلمة على للشرط يحتمل ان يراد به ما ذكره في المبسوط من قول الصحابة ان حرف على للشرط
ويحتمل ان يراد الحمل على معنى الموضع للشرط لان كلمة على للاستعلاء ومعناها لغة اللزوم
فان تعذر حمل على اللزوم لعود مصدره فان تعذر حمل على الشرط لمناسبة من الالتزام
لما عرف ان الخصائص في استعمال الا بمعنى الالزام ثم مع مستقلين في الشرط معنى الالزام نصب
كانه للشرط حقيقة ولهذا قال كلمة على للشرط قوله فالمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط كما
اذا قال انت طالق ثنتين ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فدخلت احداهما لا تطلق

الا يطلق ولو كان متوزعا على اجزاء الشرط لوقعت تطلقة واحدة بمقابلة دخول دار واحدة وهذا
لان الشرط علامة وقد جعل الكل علامة فلا يوجد المشروط حتى يوجد الكل لان العوض يجب
بالمعوض ولا كذلك المشروط بالشرط قوله ومن قال لامرأته انت طالق على ان تدخلي الدار كان شرطا
يريد به ان قوله على ان تدخلي يفيد ان الدخول شرط فكذا على الف والطلاق مما يحتمل التعليق
بالشرط فلا حاجة الى العدول عن الحقيقة فيستعار كلمة الباء في البيع والاجارة فانه لا يحتمل التعليق
بالشرط فيتعذر اعتبار الحقيقة فيستعار لمعنى الباء فان قيل قد نص في الجامع اذا قالت لزوجها
طلقني وفلانة على الف درهم فطلقها وحدها كان عليها حصتها من المال فلم لا جعلت بمنزلة ما
لو اشترطت بحرف الباء قلنا انما جعلت هناك بمعنى الباء لانه لا غرض لها في طلاق ضرتها
ليحصل ذلك كالشرط منها وانما في اشتراط ايقاع الثلاث غرض صحيح قوله ولو قال انت طالق
على الف فقبلت طلقت وهو كقوله انت طالق بالف اي في اشتراط القبول قوله
ولا بد من القبول في الوجهين اي فيما اذا قال انت طالق بالف وفيما اذا قال انت طالق
على الف وفي الجامع الصغير اذا قال لامرأته انت طالق بالف او على الف او على
ان تعطيني الفا او خلعتك على الف او بالف او طلقتك بالف يقع بالقبول
ويمين من جهة الزوج فيصح تعليقه واضافته ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس
ويتوقف على البلوغ الى الزوجة اذا كانت غائبة لانه تعليق الطلاق بقبولها
المال وهو من جهة المرأة معاوضة فلا يصح تعليقها واضافتها ويصح رجوعها قبل قبول
الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف على البلوغ الى الزوج لانه تمليك المال
من جهتها قوله والطلاق بائن لما ذكرنا انه
قوله واذا الامر فيها الا ... اذا قال ان دخلت هذه الدار

وفي شرحه طلق نفسك [illegible] ضرتها لم يكن لها ان تزيد بالخيار فصار كما [illegible] ولو قال ان
دخلت فلانة الدار فانت طالق وعبدي حر فالعتق يتعلق بالدخول لان قوله وعبدي
حر وان كان تاما لكنه في حق التعليق قاصر لان خبر الاول لا يصلح خبرا للثاني في مسئلة الفقرة لانه
يكفيه ان تقول وفيما نحن فيه كان غير صالح للتعليق لان خبر الاول لا يصلح خبرا له لدلالته
على ان الطلاق والعتاق شرعا بمال وبغيره والكلام يأبون قبول بدل الخلع
اشد الاباء بحلول الالف [illegible] لايهام تشريع الالف معاونة فصح ذلك لا نية اولانه لما ترد
سبب الشرط والابتداء ولا يحتمل الحال بل لنكتة خفية وهي اداء الالف وانت حر لان اول الكلام
غير مفيد شيئا الا باخره فانه يصير تعليقا للعتق باداء المال ويعتق ان اول الكلام صدر
من الزوج بان قال انت طالق وعليك الف درهم كان ايقاعا مفيدا الا اخره
فلا حاجة الى ان يجعله للحال ولان صدر من حيث ينفرد به فيصح فيها على ما ذكرنا
فيبقى الكل على واو الحال كذا ذكره الامام التمرتاشي في شرحه قوله والتصرفان وجانب
الزوج وقبول المرأة اما جانب الزوج فانه يمين لانه ذكر شرط وجزاء في معنى اليمين
لا يقبل الفسخ واما جانب المرأة فانه شرط اليمين وكان اليمين [illegible] لا يبطل بالقيام عن المجلس
اليمين ولا يحتمل الخيار من جانبها وصح منه رجوعها قبل قبول الزوج ولا يتوقف
على ما وراء المجلس واما لو كان من جانبها شرط اليمين فلم يصح قبول المرأة بشرط الخيار
الزوج واما في حق شريكه فمتى يملك حال حين شرط الرجوع قال الآخر ان يعتق عبدي العبد فكذا
فعبدي الاخر حر لانه يعتق بالملك وهنا لم يكن معاوضة حال كونه شرطا
لليمين فكذا هذا قوله ومن قال لامرأته طلقتك امس على الف وجد الشرط ان الطلاق
[illegible] من جانبه والقبول شرط الحنث فيحتمل اليمين بلا قبول فلا يكون الاقرار

الاقرار باليمين اقرارا بالشرط لصحته ثابتة فيعتبر القول قوله لان الزوج يدعي الوقوع
بوجود الشرط فالقول قول الزوج لانه منكر واما البيع فان ايجاب وقبول ولا صحة له بدون
الآخر فيعتبر الاقرار بالبيع اقرارا بالقبول فاذا انكره فقد رجع عما اقر به فلا يصدق
كما لو قال ان قبلت طلاقك امس فلم تقبل بقالت قبلت كان القول قولها لانه مدع
الوقوع كذا لو قال لعبده بعتك نفسك بالف فلم تقبل وقال العبد قبلت كان القول
قول العبد ولو قال اعتقتك امس على الف درهم فلم تقبل وقال العبد قبلت فالقول
قول المولى وهذا والطلاق سواء قوله والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح اي من الحقوق الواجبة بالنكاح حتى لو
كانت مسمى معروف لها عليه مهر وقد وصل بها او لا نرده كما سمته وكان المهر مقبوضا
وكذا لو اختلعت بالمهر منه ثم خالعها قبل ان يدخل بها على شيء فهو جائز والمهر كله لها
وكذا لو بارأها على شيء لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء من المهر وكذا لو اختلعت منه بنصف المهر
او اقل او اكثر فلم تختلف بدراهم او بثوب معين قبل ان يدخل بها فلزوج التسمية
في الخلع ولا سبيل لاحدهما على صاحبه من المهر وكذا لو وقع الخلع على نفقة ورجع
من المهر والمهر كله على الزوج او في يد المرأة لا يرجع صاحبه بشيء من المهر وكذا لو كان
المهر عبدا بعينه في يده او في يدها وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد لا يسقط فيهما
الا ما سمياه وان يحال لا قبل صاحبه شيء من المهر رده عليه وابو يوسف مع محمد
في الخلع ومع ابي حنيفة في المبارأة واما نفقة العدة فان شرطت في الخلع والمبارأة
تسقط اجماعا والا لا تسقط اجماعا واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا يسقط
البرائة عنها ان لم يشترط ذلك في الخلع والمبارأة اجماعا وان شرطت ان وقت

لذلك في وقت كسبه ولهذا جاز ان لم يوقت لم يجز ولم يقع البراءة عنها ثم يقع الطلاق
في رواية لانه علق الطلاق بقبول الاب وهو علق الطلاق بشرط هو فعل الاب كدخول الدار
فيقع الطلاق ان وجد الشرط كذا ههنا وفي رواية لا يقع الطلاق الا اذا قبلت الصغيرة
لان الاب اذا لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلعا مع البنت فكانه في حقها [illegible]
فيتوقف على قبولها والاول اصح (قوله) وان خلع على الف وهي صغيرة على ان الاب ضامن
للالف فالخلع واقع والالف عليه لم يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة لان بدل الخلع
لا يجب على الصغيرة فلا يكون كفيلا ولكن المراد بالضمان التزام المال ابتداء
لا بجهة الكفالة وان لم يكن الضمان شرطا في الخلع وكان معطوفا لم يصح الخلع
والضمان ولم يطلق (قوله) واشار الى انه ان الخلع على الاجنبي ولم يجز اشتراط بدل الخلع
صحيح [illegible] الاب [illegible] ولو شرط على الاب [illegible] بدل الخلع على الاجنبي
ولم يجز اشتراط بدل العتق لان الاجنبي بمنزلة المراة في الخلع من حيث ان المال بدل [illegible]
عن المراة في الخلع من غير ان يسلم لها شيء لان الطلاق في ازالة ملك المتعة واسقاط
النكاح لان ملك النكاح ضروري [illegible] الاسقاط فيجب [illegible] الطلاق
شيء للعبد اثباتا فيجب الاجنبي في حق ذلك بمنزلتها حيث لا يسلم لها شيء [illegible]
في العتق فلا يجوز الخلع على العبد بازاء ما يسلم له من القوة اذ هو عبارة عن ما في عتق
الكبير اذا قوي وعتقت العبد اذا قويت وادركت فصار الاعتاق اثباتا
للقوة الشرعية [illegible] القوة [illegible] فلا يجوز ان [illegible]
للعبد [illegible] على غيره فصار كالبيع فلا يجوز الاجنبي [illegible]
في ذلك ولهذا الزمته قيمته في العتق على الخمر واعتاق احد الشريكين واعتاق [illegible]

الراجح [illegible] لانه حصل لها الخلاص عن قيد النكاح وهو نوع قوة فكان كالاعتاق
الا ان الطلاق لرفع النكاح والنكاح لو [illegible] ولا يثبت الملكية والاعتاق لازالة
الرق وهو ثابت في المحل على الكمال [illegible] ملكيته [illegible] فصار الاعتاق
اثباتا للقوة بعد العدم والطلاق ازالة للعقد [illegible] فصح انه اسقاط
والاعتاق اثبات (قوله) ان كان اهلا للقبول بان كانت تعقل العقد وتعبر
عن نفسها (قوله) وان قبل الاب عنها ففيه روايتان [illegible] القبول هو [illegible] شرط
في رواية يصح لان هذا نفع محض لان الصغيرة تتخلص عن عهدته بغير مال فيصح من الاب
كقبول الهبة وفي رواية لا يصح لان هذا القبول بمعنى شرط اليمين وذا لا يحتمل النيابة
وهذا اصح (قوله) وكذا ان خالعها على مهرها لم يسقط المهر لتوقف على قبولها فان قبلت
طلقت ولا يسقط المهر وان لم تقبل [illegible] الاب عنها [illegible] يقع الطلاق [illegible]
وان ضمن الاب المهر وهو الف طلقت لوجود قبوله وهو شرط [illegible] تاويل
المسئلة ان يخالعها على مال مثل مهرها اما لو خالعها على الصداق لم يجز الخلع
اصلا لانه مال مملوك لها وليس للاب ولاية ابطال ملكها بازاء ما ليس بمتقوم [illegible]
بضمانه [illegible] لكن الاصح ان الخلع على مهرها وعلى مال مثل مهرها سواء [illegible] المهر
في الخلع فانما يتناول العقد [illegible] وضمان الاب اياه صحيح [illegible] ذلك ينظر ان كان
المهر الف درهم [illegible] الالف [illegible] ان كان قبل الدخول [illegible] خمسمائة
وان على الزوج خمسمائة [illegible] ان المراة الكبيرة اذا تزوجت بالف ثم خلعت
بالف قبل الوطي ففي التقريب عليها خمسمائة زائدة وفي الكرخي لا شيء عليها الا ان
العادة جرت بين الناس انهم يريدون به ما يلزمه لها وبدل الخلع اذا اضيف

الا انه يشترط قبوله دون انضياف الحرمة الى الغير لكن الحرمة ما ثبتت او لم تضف الى احد
يشترط قبوله الا لان الولي اذا ملك يسقط عنها والله اعلم باب الظهار
هو في الشرع عبارة عن تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التابيد وكذا انت علي
كظهر امي ويشترط ان يكون المشبه منكوحة حتى لا يصح الظهار من امته ولهذا من هو اهل
للكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي ويصح وحكمه حرمة الوطي الى غاية الكفارة مع بقاء اصل الملك
له قال الاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا نزلت الآية في خولة امرأة اوس بن الصامت رآها وهي تصلي
وكانت حسنة الجسم فلما سلمت راودها فابت فغضب فظاهر منها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان اوسا تزوجني وانا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني عليه
كامه وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم
الي جاعوا فقال ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فهتفت
وشكت الى الله تعالى فنزلت والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله وهو التحريم
ونقل حكمه الى التحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح قوله يثبت بالمخارج علمنا بالحرمة
لان تحريم الحلال العظيم جزاء للجناية قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
طيبات احلت لهم وينبغي ان تكون الكفارة رافعة للحرمة لانها حسنة قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات قوله ثم الوطي اذا حرم حرم بدواعيه وقال الشافعي لا تحرم
الدواعي لان التحريم عرف بقوله من قبل ان يتماسا والمس في القرآن كناية
عن الجماع الا انا نقول المس حقيقة للمس باليد فيحمل على الحقيقة حتى يقوم دليل
على المجاز قوله وبهذا اللفظ وهو قوله انت علي كظهر امي لا يكون الا ظهارا قال الاول

ابو يوسف وكذا لو قال لها ان تزوجتك فانت علي كظهر امي لانه تحريم يرتفع بالكفارة قوله
وكذا اذا شبهها بمن لا يحل النظر اليها على التابيد من محارمه نسبا او مصاهرة او رضاعا
ولو شبهها بظهر اجنبية لا يكون مظاهرا الا بعينها تحل له بالعقد ولو قال انت علي كظهر فلانة
وهي ام المزني بها او ابنتها لا يصير مظاهرا عند ابي يوسف لان ما لم تثبت حرمة المصاهرة
عند الشافعي لا تكون حرمة غير قطعية فلا يمكن الحاقها بالمنصوص عليه وان قال
يكون مظاهرا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله قوله ولو قال انت علي مثل امي او كامي
يرجع الى نيته الا قوله وان عني به التحريم لا غير فعند ابي يوسف هو ايلاء ليكون الثابت
ادنى الحرمتين اذ الحرمة باليمين للغير بخلاف الظهار حتى يحل له مباشرتها قبل الايلاء
بخلاف الظهار ولان كفارة اليمين ادنى من كفارة الظهار ويظهر ابن التفاوت
في الحرمة ولان حرمة الايلاء يرتفع بالحنث بدون اداء الكفارة وحرمة الظهار
لا يرتفع الا باداء الكفارة ولان سبب الحرمة في الظهار منكر من القول فالحرمة
الثابتة بالايلاء سبب مشروع في الجملة لان اليمين مشروع في الجملة فاذا كان السبب
اقوى في الحرمة كان الحكم اقوى ضرورة قوله والوجهان بيناهما وهو ما قال الثوري
في قوله انت علي مثل امي ولو نوى التحريم لا غير ليكون الايلاء ليكون الثابت ادنى
الحرمتين وعند محمد هو ظهار ولان كاف التشبيه تختص به قوله وعند ابي يوسف
يكونان جميعا اي يقع الطلاق بنيته ويكون مظاهرا بالتصريح بالظهار ولا يعتبر
في القضاء صرف الكلام عن ظاهره لمزيد شبه طالق ولهذا المرأة
الا تحريم فقال في امرأة اخرى وقد ايا ما عنيت ليقع الطلاق على تلك بنيته وعلى
هذه المعروفة بالظهار ولكن هذا ضعيف فان الطلاق ان وقع فقوله انت علي

حرام كان منكرا بلفظ الظهار بعد ما ثبت ان الظهار بعد البينونة لا يصح وان قال الظهار
مع الطلاق ثبت بقوله انت علي حرام فلما اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين كذا
في المبسوط والحاصل ان العود بعد الظهار شرط حرمة السوء ... بعد ظهار المبانة
على قوله وكان هذا رواية منه على صحة ظهار المبانة قوله ولا يحتمل لانه صريح في الظهار
فلا يحتمل غيره لان معنى قوله انت علي كظهر امي انت حرام علي كظهر امي فيكون الحرام تفسيرا
للظهار والشيء لا يتغير بتفسيره كذا في مبسوط فخر الاسلام ثم هو محكم وهذا لان الحرمات
الاربع حرمة الايلاء وحرمة الطلاق وحرمة الظهار وقد ترجحت حرمة الظهار على غيرها
بالتشبيه بظهر الام فكان القول محكما في حرمة الظهار فيحمل المحتمل على المحكم بخلاف ما اذا قال
انت علي حرام كامي حيث يصح نية الطلاق لان الظهار يتعين بقوله انت علي كظهر امي قوله
ولا يكون مفسرا لقوله انت علي كامي فيكون محكما في الظهار والاول دون الثاني الا ترى
انه لو صح نية الطلاق في قوله انت علي كظهر امي يلزم رد حكم النص لان هذا القائل من اهل
نصه والذين يظاهرون قوله ولا يدخل في الامة تابع حرمتين بالمنكوحة وهذا لان
الظهار عرف بنص القرآن معلولا بقوله منكرا من القول وزورا باعتبار ان النكاح
مشروع لافادة الحل الذي هو سبب التوالد والتناسل فكانت الزوجية في اعلى درجات
الحل بحيث لا يجوز تخلف الحل عنها فتشبيه التي في اعلى درجات الحل لمن هي في اعلى درجات
الحرمة كان منكرا من القول وزورا والحل في الامة تابع ولا يكون مقصودا
ولهذا جاز تخلف الحل عن ملك اليمين فلم يكن التشبيه بالام في ذكره منكرا مثل تشبيه
المنكوحة بالام فلم يلحق بالمنكوحة في حكم النص قوله والظهار ليس بحق من حقوقها
لان الظهار منبت للحرمة والنكاح منبت للحل وبينهما تناف وكذا النكاح مشروع والظهار

والظهار محرم فلا يصح ان يكون غير المشروع من حقوق المشروع وتوابعه قوله بخلاف العتاق فيشترط
من التصرف لانه من حقوق الملك ... الا ان حل الملك ثابت به الملك والملك ثابت به مال عتاق
لانه ينتهي به والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد والنكاح يتقرر بالولادة قوله بخلاف الايلاء منهن لان
قال والله لا اقربكن فانه اذا لم يقربهن حتى مضت اربعة اشهر طلقن جميعا واذا قرب
الكل تجب عليه الذي حنث كفارة واحدة لان ذكر الله تعالى لم يتعدد ولانه قال مرة واحدة
والله لا اقربكن فصل في الكفارة قال وكفارة الظهار عتق رقبة اي اعتاق فان
العتق لا ينوب عن الكفارة الا ترى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة لا يخرج عن عهدتها
قوله ويجزي في العتق الرقبة الكافرة وعند الشافعي لا يجوز اعتاق المرتد عن الكفارة لان
بالردة صار حربيا والمراد من قتله وصرف الكفارة الى الحربي لا يجوز قوله اذ في صباه حال
المرقوق المملوك ... وقال من كل وجه ... لان المدبر لا يجوز لنقصان
رقه والمكاتب الذي لم يؤد شيئا يجوز لكمال رقه وان لم يكن مملوكا من كل وجه قوله
ونحن نقول المنصوص عليه اعتاق الرقبة وقد تحقق فان قيل امر بتحرير رقبة وهي نكرة
فيختص في الاثبات فقد اريد بها المؤمنة فبطلت الكافرة لان الكفر والايمان ضدان
قلنا جواز المؤمنة لانها رقبة لا لانها مؤمنة الا ترى انها تجوز الصغيرة والكبيرة
وبين صفتي الصغر والكبر تضاد قوله ويقصد من الاعتاق التمكين من الطاعة جواب
عن قوله الكفارة حق الله فلا يجوز صرفه الى عدوه قلنا قصد المكفر ان يتمكن من الطاعات
نحو الزكاة والحج والجهاد والقضاء والشهادة ثم مقارنة العبد المعصية تضاف الى سوء
اختيار العبد فلا يكون ذلك مقصود المكفر فان قيل قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون نهي ان يطلب التقرب بالخبيث ولا خبث اشد من الكفر قلنا الكفر خبث من حيث

الاعتقاد والمصروف اليه كاف فيه اما لية ومن حيث المالية فهو عيب يسير على شرف الزوال قوله
حتى تجوز العوراء وقال الشافعي لا تجوز لانها فاتت نقصان لا يرجى زواله فكانت كالعمياء
والاصل عنده ان كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا يمنع جواز التكفير به وكل عيب يرجى زواله
يكون يسيرا لا يمنع جواز التكفير به كالحمى الشديدة وكجرى الخصى ومقطوع الاذنين ومقطوع
عنه ما قرره هو القول فان جنس المنفعة باق الا انه قليل العبد الذي … شخصين
السمع باق وانما يفوت ما هو زينة وجمال فلا يصير الرقبة مستهلكة كفوت شعر الحاجبين
واللحية وفي الخصي ومقطوع الذكر انما يفوت منفعة النسل وهي زائدة على ما يطلب من
المماليك قوله والذي يجن ويفيق يجزيه يريد به اذا اعتقه في حال افاقته وروى عن ابي يوسف
عن محمد انه اذا اعتق عبده اذ قضى به عن ظهاره ثم عتق عنه لم يجز كذا في المحيط ولا يجزئ
عتق المدبر وام الولد لان المنصوص عليه الرقبة وذلك اسم للذات المرقوقة عرفا وقد دل
على الرق قوله فتحرير رقبة يقتضي قيام الرق مطلقا وما يكمل التمكين النقصان في الرق
حتى لا يعود الى حالة الاولى بحال ولان قوله فتحرير رقبة يقتضي انشاء العتق من كل
وجه واعتاق ام الولد تعجيل لما صار مستحقا فلا يكون انشاء من كل وجه كذا في المبسوط وانما
صار العتق مانعا بنقصان الرق لان العتق ضد الرق لا ضد الملك لان الملك ثابت في
… ولا يثبت العتق فيها والاعتاق ازالة الرق او اثبات القوة فكان كمال الرق
او الضعف الحكمي فاشتبه الاعتاق ازالة الملك عند … رحمه الله … فيها كان
نقصان الرق لا يمنع كمال الاعتاق … ولان الزوجية ممنوعة … تسليم الاعتاق
ازالة الملك المستلزم لزوال الرق … لزوال الملك … لا يتصور الاعتاق
بدون تحقق الملك لان الاعتاق ازالة الملك لا جرم لا يصح في مملوك الاعتق فيه قوله

قوله فاشبه المدبر اي على مذهبكم فعنده انه يجوز عتق المدبر في الكفارة فكذلك يجوز اعتاق
الكفارة ولكن هذا منه استدلال بمذهب احتج به علينا قوله ولنا ان الرق قائم من كل وجه
على ما بينا وهو قوله والعقد يقبل الانفساخ ولا يتمكن النقصان في رقه ولا يصير
العتق مستحقا بسبب الكتابة لان حكم العتق في الكتابة متعلق بشرط الاداء ولو علق عتقه
بشرط اخر لم يثبت الاستحقاق فكذلك بهذا الشرط بل اولى لان التعليق بسائر الشروط
يمنع الفسخ وهذا الشرط لا يمنع ولو تمكن النقصان في رقه لما تصور فسخه واعادته الى الحالة
الاولى لان النقصان الرق بثبوت الحرية من وجه ولما ان ثبوت الحرية من وجه لا يحتمل
الفسخ فكذا ثبوتها من وجه لان حق الغير لا يحتمل الفسخ بحقيقته كالمدبر ولا يقال
يجب ان لا … التحرير لانه تحرير بعوض … ذي الكفارة لانها عبادة
فلا بد ان يكون خالصة لله تعالى ومتى كان بعوض لم يكن خالصا لانه يكون تجارة
قوله والكتابة لا تنافيه اي لا تنافي الرق لان موجب الكتابة فك الحجر في حق المكاتب
وذا لا يمكن نقصانا في رقه كالاذن في التجارة وانما لم يستبد المولى بالفسخ لانه يكون
فيكون لازما في جانب غير الراضي فالتصرف … او غير لازم لا يمكن نقصانا
في الرق والملك كالاعتاق والاجارة … يمنع على المولى التصرف
العقد والارش لان ذا يرجع الى المكاتب والمنافع وهي مستحقة له مادام لم يكن
النقصان في الرق لا يمنع من التحرير للتكفير لانه ازالة الرق وان كان ما
ينفسخ ضمن الاعتاق لانه قابل الفسخ برضا المكاتب فوجد الرضا ههنا دلالة
لانه لما رضي بحصول العتق ببدل لان يرضى بحصوله بلا بدل اولى قوله الا انه يسلم
الاكتساب جواب سؤال بان يقول لو انفسخت الكتابة لما سلم له الاكساب والاولاد

لا بسبب حصول العتق بسبب الكتابة قلنا انما يسلم له ذلك في الاولاد لانه عتق من جهة
المكاتب لا لانه عتق بجهة الكتابة كما لو كانت ام ولد ثم مات المولى عتق بجهة
الاستيلاد ولم يسلم له ذلك في الاولاد وهذا لان العتق في المكاتب وجد والاعتاق
من المولى يختلف جهاته وفيما يرجع الى حق المكاتب حين اذ لك العتق لكونه متحدا
وفي حق المولى يجعل اعتاقا بجهة الكفارة لانه قصد ذلك وهو كالمرأة اذا وهبت
الصداق للزوج قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء وجعل ذلك
في حق الزوج تخفيفا لمقصد الزوج عند الطلاق وفي حقها جعل تمليكا بهبة مبتدأة
كذا في المبسوط والقول الفصل ضروري ان ثبت ضرورة سقوط العقد [illegible] فيظهر في حق
جواز التحرير للتكفير لا في حق الاولاد والاكساب لانه لا دلالة على الرضا فيهما فان قيل
الملك ثبت بالكتابة حتى لا يدخل تحت المملوك المطلق قلنا الملك غير منقوص عليه
وانما شرط الملك ضرورة ان العتق لا ينفذ الا فيه فشرط القدر ما يتأدى به الضرورة
وهو ملك الرقبة لا المنفعة وهذا لان الاعتاق ازالة الرق وملك الرقبة فكيف
يكمل الملك وما لو كان لما قرر وانما خرج عن ملكه اليد والاعتاق لا يتصل به قوله فان اعتق
نصف عبد مشترك الى قوله لجواز [illegible] اذا كان موسرا حيث لا يجوز بالاتفاق ولكن ينبغي
ان يجوز عندهما لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيكون محررا للكل وما وجب عليه السعاية
ونصيب شريكه لكان اعتاقا بعوض فلا يجوز عن الكفارة ولا يجب عليه شيء اذا كان المعتق
موسرا وقد عتق الكل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما ولا تحصيل له الا الاعتاق يتجزى
وانما عتق نصيبه في الابتداء ونصف الرقبة ليس برقبة وقد تمكن النقصان في النصف
الآخر بعد ثبوت حق العتق فيه وهذا النقصان وقع في ملك شريكه وليس من الله اداء

اذا او قبض ملك وما بالضمان صار ملكه فيتوقف [illegible] فكان كالتدبير وصار كما
اعتق عبدا الا نصفا منه فان الذي [illegible] ملك عنده او بالضمان مستندا اليه وقت وجوب
نقصان التعيب كما نقصا للمعتق زمان الاعتاق وكان النقصان في ملكه لانه ملك
شريكه فيعدم الملك في المضمون تبعا لتعذيمه الاستيلاد في حق الضامن والمضمون له
لا في حق غيرهما فيمكن النقصان في التعييب كما في حق غيرهما والكفارة غيرهما فلم تجز
قوله وكفارة صوم شهرين متتابعين فانه صام شهرا بالاهلة جاز وان كان
كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين فعليه
الاستقبال قوله ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم فطر ولا يوم النحر ولا الايام التشريق
وينقطع التتابع بتخلل هذه الايام قوله ليلا عامدا او نهارا ناسيا لا العمد والنسيان في
الليل سواء هو قيد نص عليه في شرح الطحاوي فقال ولو جامعها ليلا ناسيا او عامدا
او نهارا ناسيا احتراز عن العمد فانه اذا جامعها بالنهار عامدا افسد صومه وانقطع
التتابع فيجب عليه الاستيناف بالاتفاق لانقطاع التتابع وقال ابو يوسف
لا يستأنف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط قوله ولنا ان الشرط
في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص يعني ان الواجب
عليه صوم شهرين متتابعين قبل التماس ومن ضرورة كونهما قبله اخلاؤهما عنه
فاذا وطئها فقد تعذر صومهما قبل التماس ولم يتعذر اخلاؤهما عنه وما لا يسقط
عند العجز بالبعض لا يسقط عند الآخر وقد امكن اعتباره فان قيل الخلو عن
المسيس ثبت ضمنا لاشتراط القبلية وقد سقط اعتبارها في هذه الحالة فيسقط
ما في ضمنه قلنا لا يسقط اعتباره في هذه المسألة فان الحكم لا يتبدل بمعصية العبد بل

الكفارة بعد ما جامعها مستوفية شروطها الا انه لا يؤخذ بقضاء عجز عن الاقامة كذا في
المرأة بالتتابع ايام الحيض في صوم شهرين متتابعين لا لسقوط شرط التتابع بل للعجز
الاقامة مع قيام الخطاب حتى لزمها اقامة التتابع بسائر الوجوه التي تقدر عليها
شرط القبلية فانها حين ما في جميعه من الخلو لسقوط كان بالعجز فسقط ما عجز عنه دون ما قدر
عليه لا مرأة في قادر شرط التتابع كذا في الاسرار وذكر في شرح الطحاوي ان المرأة اذا صامت
عن كفارة الافطار وكفارة القتل فحاضت في خلال ذلك فانها لا تستقبل الصيام ولكن
تصل ايام القضاء بعد الحيض لانها معذورة لانها لا تجد صوم شهرين متتابعين لا تحيض فيهما
ولو لم تصل استقبلت ولو افطرت يوما بعد الحيض تستقبل ولو كان الصوم في كفارة اليمين فحاضت
في خلال ذلك فانها تستقبل الصيام لانها تجد صوم ثلثة ايام لا تحيض فيها ولو صام شهرين
متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس من آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون
صومه تطوعا لانه قدر على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل فانتقض حكم البدل كالمتيمم
اذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلوة والافضل ان يتم صوم ذلك اليوم ولو لم يتمه وافطر
لا يجب عليه القضاء عندنا وقال زفر يجب عليه القضاء ولو قدر على الاعتاق بعد غروب
الشمس من آخر اليوم جاز صومه عن كفارته وان ظاهر العبد لا يجوز في التكفير بالمال
تمليكه مالا فيثبت ان يثبت العتق في ضمنه اقتضاء قلنا انما يصح ذلك ان لو كان سببا للعتق
اصل الاهلية فلا يثبت اقتضاء قوله او قيمة ذلك اي من غير الاعداد المنصوص فانه
الاعداد المنصوصة فلا يجوز اداء القيمة لانه الاقل قدرا مما قدره الشرع وكانت
اكثر من الاحاد وشبه قيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز
ذكره الواو ادى اقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز لان [illegible] ان كل

جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في
القيمة اكثر كذا في المحيط وهذا لانه لا اعتبار بالمعنى في المنصوص عليه وانما الاعتبار
له في غير المنصوص عليه فان كسا كل مسكين ما لو كسا عشرة مساكين ثوبا واحدا اي كفارة
اليمين جاز عن الطعام اذا كان قيمة نصيب كل واحد منهم مثل قيمة الطعام فعلا لا يرد
ذلك لان المنصوص عليه هنا الكسوة والكسوة ما يحصل به الاكتساء وبعض الثوب لا يحصل به
فلم يكن منصوصا عليه فيعتبر المعنى ولهذا طرد الا [illegible] قلنا
ان اعتبار المعنى في غير موضع النص لا في غير موضعه فيجوز ولان المقصود
بالكسوة غير المقصود بالطعام للمغايرة لم يجز اقامة احدهما مقام الآخر والمقصود بالطعام
الطعام واحد فاعتبار حق المودى فيه اولى كذا في المبسوط وذلك لحصول المقصود الا ان الجنس
متحد اي من حيث الاطعام وذلك لان المقصود من البر والتمر والشعير الاطعام
فيجوز تكميل احدهما بالآخر حتى انه لو اطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين [illegible] و
خمسة مساكين والكسوة ارخص من الطعام لم يجزه لان المقصود بالكسوة غير المقصود بالطعام
الا ترى ان الاباحة تجوز في احدهما دون الآخر ولو جوزنا [illegible]
لان [illegible] والمنصوص عليه ثلثة الانواع لا غير ذكره في [illegible] المبسوط وان [illegible] عتق
نصف رقبة وصام شهرا او اطعم ثلثين مسكينا لا يجوز لان النصف رقبة ليس [illegible]
ولكن ان الاصل بالبدل غير ممكن فالاكمال الجمع ان يكفيه [illegible]
فيكمل [illegible] وان الجنس متحد لو اعتق نصفي عبدين [illegible]
عبدا [illegible] الكفارة مع ان الجنس متحد من حيث الاعتاق [illegible]
الا لا يجوز لان النصف الرقبتين ليس برقبة [illegible] بنية التكفير [illegible]

فالاول اطعمين لو ذكر ان تبين بينهما من صحتيهما جاز لان الشركة لا تمنع الاضحية كما في البدنة
قوله وان امر غيره بان يطعم عن ظهاره ففعل اجزاه لانه استقراض معنى وفي الكافي فان امر غيره
بان يطعم عنه عن ظهاره ففعل جاز لانه صار مملكا عنه اقتضاء اذ لا بد من القبض المتمم للتمليك
وهو قبض الفقير لانه يقبض اولا نيابة عن الآمر ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه منه كما لو
صرح بالقبض فقبضه ثم امره بان يصرفه الى نفسه كفارة ولا يكون للمامور ان يرجع
على الآمر في ظاهر الرواية لانه يحتمل القرض والهبة فلا يرجع بالشك وعن ابي يوسف انه
يرجع لان الكفارة كانت دينا عليه فاعتبرت بالديون للعباد قوله وقوله في الكتاب
لانه استقراض معنى وقع على قول ابي يوسف قوله وان غداهم وعشاهم الرواية بالاول و
لا بالاول لان الاصح يحال الجزي وفي الكافي للعلاقة ينبغي وفي بعض النسخ الغداء فان غداهم
او عشاهم اراد به غداهم عددا او عشاهم غيرهم وفي المبسوط المعتبر التمكين اكلتان
مشبعتان اما الغداء والعشاء او غداءان او عشاءان لكن مكين فان المعتبر حاجة اليوم
وذلك بالغداء والعشاء وفي المجرد عن ابي حنيفة لو اعطى سحورا وعشاء ثم آخر لا يجوز
ذكره في المحيط قوله قليلا كان او كثيرا اي العبرة بما يشبعوا اي المعتبر فيه الشبع لا المقدار
قوله وقال الشافعي لا يجزيه الا التمليك لان الاصل ان الاباحة تصح في الكفارات كفارة
الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية دون الصدقات كالزكاة وصدقة الفطر
والحلق عن الاذى فانه يشترط فيها التمليك والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام
والطعام يجوز فيه الاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيها التمليك وقال
الشافعي قوله وقال الشافعي يشترط التمليك في الكفارات ايضا اعتبارا بالكسوة فانه
لو اعار ثيابا للمساكين فلبسوا بنية الكفارة لا يجوز بل لا بد من التمليك فيجب في التكفير اعتبارا

اعتبارا بالصدقات ولنا ان الطعام يذكر للتمكين عرفا قوله ولنا ان المنصوص عليه هو التمليك بدلا
الطعام اي تمكين الوضع ورفع حاجة الفقير وبالتمليك الرفع لحاجته واغناءه دون الحبس
بالتمليك دون التمكين ولنا ان المنصوص عليه الاطعام وحقيقة ذلك في التمكين من الطعم
اذ الاطعام فعل متعد لازمه طعم اي اكل فالاطعام جعل الغير آكلا كما في ... ونحره
فاذا لم يكن متعديا ... في شرط التمليك فقد زاد على النص
ما في الاطعام لا يخلو اما ان يكون حقيقة للتمليك والاباحة او يكون حقيقة لاحدهما
مجازا للآخر او يكون مجازا لهما فان كان للاباحة مرادة فلا يلزم التمليك
او الجمع بين الحقيقة والمجاز والتمليك مراد اجماعا قلنا انما جاز التمليك عندنا بدلالة
النص لا بعين النص لانه لا يمنع المحل لحقيقته الا ترى ان من حلف لا يأكل من هذه النخلة
النص وجه الدلالة ان الاباحة جزء من التمليك ... الاباحة تقضي حوائج
كثيرة والملك سبب لقضائها فصار التمليك كقضائها كما دل الاكل على ذلك
النص فجوزنا تعديته الى الكل لاشتماله على المنصوص عليه وغيره فيكون عملا بالنص
معنى بخلاف الكسوة فان النص لم يتناول التمليك لان جعل الثوب فيها كفارة
اذ الكسوة اسم للثوب فوجب التكفير بعين الثوب وانما يكون ذلك بالتمليك دون الاعارة
لانها تصرف في المنفعة وكان النص ثم واقعا على التمليك الذي هو قضاء الحوائج
فلم يصح تعديته الى جزئها وهو الاباحة بخلاف الصدقات فان الواجب ثم ايتاء الزكاة
وهو ينبئ عن التمليك وكذا صدقة الحلق من الاذى نعتقد يشترط فيها التمليك
لان المنصوص عليه الصدقة فينصرف الى التمليك كصدقة الفطر وقد
يجوز فيها الاباحة لانها كفارة فاعتبرت بسائر الكفارات قوله فان اعطى مسكينا واحدا

ستين يوماً جاز وان اشبع فلا يجوز قوله والا باحة لا بد من تعشير فلا ... التمليك
من مسكين صاعاً في يوم واحد بدفعات متعددة قيل لا يجوز وقد ذكر في المحيط وهو الصحيح لانه بعد ما
استوفى وظيفته في هذا اليوم لم يبق محلاً لصرف وظيفة اخرى في هذا اليوم اليه
بخلاف كفارة اخرى لان المستوفي في حكم ملك الكفارة الاولى كالمعدوم وبخلاف الثوب لان تجدد
الحاجة اليه يختلف باحوال الناس فيه فلا يمكن تعليق الحكم بعينه لتعذر الوقوف عليه فيقام
تجدد الايام فيه مقام تجدد الحاجة وهو تيسير اه وقيل يجزيه لان الحاجة الى الطعام والتمليك
ليس لها نهاية فجاز اذا فرق الدفعات جاز ذلك في يوم واحد لكن لا يجوز في الايام بخلاف ما
اذا دفع دفعة واحدة لان التفريق واجب عليه بقوله تعالى ... فاذا جمع لا يجزيه الا عن
واحد كالحاج اذا رمى الحصيات السبع دفعة واحدة كذا في المحيط والمبسوط قوله ولهما
ان النية في الجنس الواحد لغو لانها شرعت للتمييز بين الاجناس المختلفة ففي الجنس الواحد
لا يختلف الغرض فلا يحتاج الى التمييز والتعرف وان اختلفت محل العقود ادى الغني نية عدد
لاتحاد الجنس تعينت نية مطلق الظهار والمؤدي صالح لكفارة واحدة لان النصف هو النصاب
لسان وفي المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها كما اذا نوى
اصل الكفارة بخلاف ما اذا كانا من جنسين لان نية التعيين معتبرة فاستقام دفعه
عنهما وبخلاف ما اذا فرق لانه في المرة الثانية لكل مسكين صاعاً فاذن الاوفى
تعذر في الوظيفة والنقص عن الكل فلا يجزيه الا بقدر الكل كما لو اعطى ثلاثين مسكيناً
في كفارة واحدة لكل مسكين صاعاً وبيان ذلك انه وجب عليه في كل كفارة طعام ستين مسكيناً
فمجموع الطعامين طعام مائة وعشرين مسكيناً وقد نقص من الكل وان الواجب
لكل مسكين نصف صاع وهو ادى صاعاً قوله ولغا نية التعيين في الجنس المتحد

المتحد غير مفيد فيلغو واراد به تعميم الجنس بالنية الاخرى انه اذا عين ظهاراً فيها التكفير
صح ويبطل ظهار باقي جاز له قربانها كذا في الفوائد الظهيرية قوله وفي الجنس المختلف كما اذا اعتق
عن كفارتي ظهار وقتل لا يجوز تعيينه عن احدهما بعد ذلك قوله نظير الاول اذا صام يوماً
في قضاء رمضان عن يومين بان تيسر فنوى ظهراً من يومين فانه لا يجوز من واحد
وان اتحد الجنس فيهما وفي الحج الى نية التعيين لكل يوم لان وقت الظهر من اليوم الثاني
غير الاول حقيقة وحكماً اما حقيقة فظاهر وكذا حكماً لان الخطاب ما تعلق بهما
بل تعلق بدلوك الشمس وانه لو كان في اليوم الثاني غير الذي كان في اليوم الاول وفي رمضان
تعلق بالشهود وشهود ... فلا نجوم كصاح يوم السبت والاحد حتى قالوا في قضاء يومين
من رمضان يشترط التعيين ولو نوى ظهراً او عصراً او ظهراً وصلوة جنازة لم يكن
شارعاً في واحد منهما للتنافي وعدم الرجحان ولو نوى ظهراً ونفلاً لم يكن شارعاً اصلاً عند محمد
لانهما تنافيا وعند ابي يوسف يصح الظهر لانه اقوى فيقطع عن الظهر لانه اقوى
ولو نوى صوم القضاء والنفل او نوى كفارة والتطوع او ادى المنذور والتطوع يكون
تطوعاً عند محمد في الكل لان النيتين بطلتا بالتعارض فبقي مطلق النية فيقع
نفلاً وعند ابي يوسف يقع عن الاقوى لانه لما تعارضت النيتان وجب الترجيح بالاقوى
وهو الفرض او الواجب ولو نوى حج الاسلام والتطوع فهو حج الاسلام اتفاقاً اما
عندهما فظاهر وعند محمد فلان مطلق النية يتأدى فرض الحج **باب اللعان** هو مصدر من لاعن يلاعن
ملاعنة ولعاناً واصل اللعن الطرد وفي الشرع عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات
الاربع واللعن والغضب سمي الكل لعاناً لان في الكل معنى اللعن كما سميت الصلوة ركوعاً
وسجوداً لان ذلك من اركانها ... الشهادات المؤكدة ... وشرطه قيام الزوجية وسببه قذف

الرجل امرأته قذفا يوجب الحد ان الاجنبي دابته من كان اهلا للشهادة عنده ما وعند الشافعي
من كان اهلا لليمين وحكمه حرمة الاستمتاع لكن بعد اللعان ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان
عنده ما حتى لو طلقها في غده الحالة طلاق بائن تقع وكذا لو اكذب الرجل نفسه حل له الوطي
من غير تجديد النكاح بمنزلة ما لو اسلم احد الزوجين يحرم الوطي ولا تقع الفرقة قبل التفريق
قوله اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة ذكر الاحصار والاهل من يوجب
الاداء او سائر الشهادات فان قيل كيف يصح اجابات اللعان بين الزوجين لا عميين او لا فاسقين
قلنا هما من اهل الشهادة ولذا لو قضى القاضي بشهادة هولاء جاز قوله والمرأة ممن يحد قاذفها
بشرط احصانها ذلك لانها ان لم تكن من اهل الشهادة فربما لم تكن ممن لا يحد قاذفها
بان كانت زنت وحدت وقيل اذا كان شهادة له وليس له اب معروف لا يجب اللعان
وان لم تكن من اهل الشهادة قوله والاستثناء انما يكون من الجنس استثنى انفسهم من شهداء
فثبت ان الزوج شاهد لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وقد شرع
انما هو مؤكدة بلفظ الشهادة لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
قوله بالحد لحكم ان اليمين والشهادة يحتمل اليمين فانه لو قال اشهد كان يمينا فحملنا الحكم
على الحكم قوله ثم قرن الركن فيها باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف
يعني انما قرن باللعن لتقيه مقام حد القذف في حقه وقائم المرأة اذ لو الحد من الجهة
والاستثناء وما بعده كاذبا مع اللعن على نفسه سبب الهلاك كذلك في حق المرأة بمنزلة حد الزنا
في زعم الرجل لانه يملك في جهتها الا انها كاذبة في زعم الرجل في شهادتها قوله لا انه قائم في حقه
مقام حد القذف حتى لو قذف امرأته مرارا فعليه لعان واحد كالحد في حق الاجنبيات
فان قيل كيف يصح هذا ولو قذف اربع نسوة له بكلمة واحدة او بكلام متفرق فعليه

فعليه ان يلاعن كل واحدة منهن على حدة واما لو قذف اجنبيات فانه يقام عليه حد القذف
ليس مرة فلو كان اللعان قائما مقام حد القذف في حقه لوجب عليه اللعان مرة قلنا
انما كان كذلك لان المقصود من الحد دفع العار عن المقذوف وهو يحصل باقامة حد واحد وهو دفع عار الزنا عنهن وتبرئتهن
لا يحصل المقصود باللعان واحد لانه يتعذر الجمع بينهن في كلمات اللعان فقد يكون صادقا في
حق البعض دون البعض والمقصود التفريق بينه وبينهن ولا يحصل ذلك باللعان لبعضهن فلهذا يلاعن
كل واحدة منهن على حدة حتى لو كان محدودا في قذف كان عليه حد واحد لهن لان الحد
في حقه لهن لحد بعينها والمقصود يحصل بحد واحد في حق الاجنبيات كما في المحدود الى حين
الحديث
الغضب جانبها دون اللعن في المرأة لانهن يستعملن اللعن كثيرا على ما ورد به
الحديث فكثر في اللعن فيكون اكثر فيسقط حرمة اللعن عن اعينهن فيسر لهن على
الاقدام لكثرة جري اللعن على السنتهن ويسقط وقعه عن قلوبهن فاختير الغضب مكان اللعن
في حقهن ليكون رادعا لهن عن الاقدام قوله ولا يعتبر احتمال ان يكون الولد من غيره
بان وطئ حرامه سؤال يرد به لانه جائز ان لا يكون ابنه ولا زانية بان وطئت بالشبهة
فيكون الولد من غيره حقيقة والنافي صادق في نفيه لان تلك الشبهة غير معتبرة
لانعقاد الاجماع على انه لو نفاه اجنبي عن الاب المشهور يعتبر قاذفا مع وجود هذا الاحتمال
وهذا لان الاصل في الفراش الصحيح والفاسد ملحق به والملحق به عارض الاصل عادة فنفيه
عن الفراش الصحيح قذف به حتى يتبين الملحق قوله لا انه مستحق عليه لانه اخبار فجرى مجرى
الامر ولان المصدر المقرون بحرف الفاء في موضع الجزاء يراد به الامر كما في قوله تعالى
فتحرير رقبة قوله وهو قادر على ايفائه وهذا قيد لانه لا يحبس في ايفاء حق يلحق الآدمي
على الايفاء كما في المفلس قوله واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته

فيهما لا يثبت عند علماء الاسلام قوله وامتناع اللعان بمعنى من جهتها سقط الحد جواب سؤال
ان يقال لم لا يجب الحد عليه لان اللعان خلف عنه واذا امتنع اللعان يجب
الاصل لموجب الاصل فقيل امتناع بمعنى من جهتها واهلية اللعان موجودة من جهته اذ هو من
اهله من شرع اللعان فرجعه فلا يجب الحد عليه قوله ولو كانا محدودين فقذف فعليه الحد
لان قذفه باعتبار حاله غير موجب اللعان فيكون موجبا للحد ولا يجوز ان يكون امتناع
جريان اللعان لكونها محدودة لان الاصل القذف من الزوج فانما نظر حكم المانع في جهته
بعد قيام الاهلية في جانبه فلا معتبر بحالها قوله دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه السلام
بعد التلاعن بين عويمر وبين امرأته قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
هي طالق ثلاثا قوله كذبت عليها جزاء مقدم على الشرط وهو قوله ان امسكتها وقوله
هي طالق كلام مستأنف قاله بعد اللعان يريد انه اوقع الثلاث عليها بعد اللعان
ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن النكاح قائما بعد اللعان لانكر عليه ايقاعه
قيام النكاح بعد اللعان وما حصل له ان لا سبيل عليه فان قيل قد انكر فانه روي انه قال
لا سبيل لك عليها قلت هذا لا يدل على الزيادة فان عندنا لا سبيل له عليها في حال قيام
النكاح لاجل حرمة الاستمتاع لما ادى اجتهاد الزوجين فالنكاح قائم وكذا لا سبيل لك عليها وروي
ان ذلك الملاعن كان يطلبها ما ساق اليها من المهر فقال النبي عليه السلام اذهب فلا سبيل
لك عليها ويدل على قيام النكاح ايضا بعد التلاعن انه عليه السلام [illegible] بين الملاعن
وامرأته ففرق بينهما يدل على قيام النكاح بعد فراغهما من اللعان اذ التفريق
بعد قيام الوصلة فان قيل [illegible] الفرقة بينهما قلنا حصلها لا احداث الفرقة
الا لاظهارها قوله وهو خاطب اذا اكذب نفسه مسئلة مبتدأة اي هذا الرجل بعد الكذب

الكذب نفسه في القذف صار خاطبا من الخطاب اي يجوز له ان يتزوجها كما لغيره يجوز
ان يتزوجها وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا النص مطلقا التابيد فيحرم النكاح ولنا ان اللعان شهادة والاكذاب
رجوع والشهادة لا تبقى مع الرجوع لا حكم لها فلم يبق متلاعنا والنص يتناول المتلاعنين حال
ما داما متلاعنين كما اذا قيل الكلم والكافر ابدا اي ما دام كافرا قال الله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا [illegible] الصلوة عليه ان نزل في المنافقين ولا تقم على احد منهم مات ابدا
قال قيل بعد الاكذاب لم يبق متلاعنا فيجب دخوله تحت النص قلت بعد الفراغ من اللعان
لم يبق التلاعن حقيقة لان ذا حال [illegible] كذا الا ان
الحكم مبقي عنا ما بقي اللعان بينهما حكما ولم يبق ذلك الا اذا اكذب نفسه لقيام علمه الحد
لاقراره على نفسه بالتزام الحد ومن ضرورة اقامة الحد عليه بطلان اللعان والا صار جمعا
بين الاصل والخلف وبين الحدين قوله وتفصيله القضاء وما يتغيرون يتعين نفي الولد
قوله وعن ابي يوسف ان القاضي يلزمه الولد بامه اذا فرقت بينهما
حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وهذا صحيح لانه ليس من ضرورة التفريق باللعان
نفي النسب كما بعد موت المولود قوله لانه ينفك عنه اي عن القضاء ما يتغيرون الا ترى
انه اذا نفى ولد ام الولد يثبت النفي ولا يثبت اللعان ولا التفريق ولو قال لامرأته
يا زانية ولها منه ولد يثبت اللعان ولا يلزم نفي الولد قوله وكذلك ان قذف غيرها فحد
الحد ان يتزوجها لما بينا وهو قوله اذا حد لم يبق اهلا للعان قوله وكذا اذا زنت
فحدت اي كان له ان يتزوجها وهذا اذا تلاعنا بعد التزوج قبل الدخول ثم زنت
لان حدها الجلد لانها ليست محصنة قبل الدخول ولا يمكن تصوير التزوج اذا كان

اللعان فيسقط بعد الدخول نصف الرجم لان هذا با الرجم قوله وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان
وفيه خلاف الشافعي رحمه الله فانه يقول يجب الحد واللعان لان اشارة الاخرس كعبارة الناطق
ولكنا نقول لابد من التصريح بلفظ الزنا ليكون قذفا موجبا للحد ولا يتأتى التصريح باشارة
الاخرس فان اشارته دون عبارة الناطق بالكناية ولانه لابد من لفظ الشهادة في اللعان
حتى ان الناطق لو قال احلف مكان اشهد لا يكون صحيحا وكذلك ان كانت هي خرساء
ولان قذف الاخرس لا يوجب الحد على الاجنبي لجواز ان يصدقه لو كان ينطق ولا تقدر
على اظهاره في المجلس [illegible] واقامة الحد مع الشبهة لا يجوز كذا في المبسوط قوله لان التيقن
بقيام الحمل عنده اي عند القذف فكان هذا ونفيه بعد الولادة سواء [illegible]
في الصورتين ولهذا لم يثبت حكم الارث قوله والوصية اذا ولدت لاقل من ستة اشهر قوله
فانه قال ان كان الحمل ليس مني ولو قال نم الا يكون قذفا لانه لا يحتمل التعليق
بالشرط لانه لو صح لم يكن الا قذفا وبالشرط لا يصير زانية لوجوده لان المتعلق بالشرط
لا يكون قاذفا في الحال ولا يمكن جعله القذف عند شرط العدم كلا ذلك لحقيقته عنده
ولا تبقى [illegible] مستقبل هو موقوف حتى يتبين هل ان الحمل موجود عند اللعان معدوم
فاذا عرف وجوده تبين انه قذف مطلق لان فيه شبهة التعليق لان الحمل موقوف
فيه شبهة التعليق اذ لا يعرف حكم الان قبضته وهو كالشرط في حق شبهة التعليق
كحقيقة التعليق في الحدود وعند الشافعي رحمه الله [illegible] لانه قذفها حقيقة بنفي الولد
فنفي الولد لا يكون [illegible] ولا يعلم وجوده قبل الولادة [illegible]
قوله بكثيرة التي ذكرنا [illegible] على الاصمين في الاصح و[illegible] قالوا وان غاب
عن امرأته فلم تلد وهو لم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عنده رحمه الله في مقدار ما

مقدار ما يقبل فيه التهنية وقالا في مقدار مدة النفاس بعد القدوم لان النسب لا يلزم
الا بعد العلم به فصار حالة القدوم كحالة الولادة قوله والاقرار بالعفة سابق
على القذف [illegible] وهو ان ينبغي ان يجب عليه الحد لانه اكذب نفسه
بعد القذف لان الاقرار الاول بثبوت النسب [illegible] بعد نفي النسب فيعتبر قيام الاقرار
بعد القذف بابتداء الاقرار ولو وجد الاقرار بعد النفي يثبت الاكذاب ويجب الحد فكذا هنا
فاجاب عنه ان الاقرار بالعفة سابق على القذف حقيقة واما من حيث الحكم فلا حق
ثم ان كان يجب الحد باعتبار الحكم فلا يجب باعتبار الحقيقة فلا يجب الحد للشك في وجوب
الحد واما [illegible] الحد بالشبهة واما الترجيح جانب الحقيقة على الحكم لان الحقيقة
حقيقة [illegible] باب العنين هو الذي لا يقدر على اتيان النساء من
اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل او من عن اذا عرض لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصده
وقيل سمي العنين عنينا لان ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالا ولا يقصد المأتى [illegible]
فالعنين هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الآلة او يصل الى الثيب دون البكر
او الى بعض النساء دون البعض وانما يكون ذلك لمرض به او لضعف في خلقته او لكبر سنه
او سحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود فيؤجل الحاكم سنة لان حقه
مستحق بعقد النكاح وطئ في الجملة [illegible] والعدم [illegible] لا يدل على العدم
في الحال [illegible] لان ذلك قد يكون لمرض [illegible] لا يوجب الخيار وقد يكون خلقة
[illegible] يتبين ذلك بالتاجيل سنة لان المرض غالبا يكون لغلبة البرودة
او اليبوسة او الرطوبة والفصول الاربعة مشتملة على الرطوبة والحرارة واليبوسة
والبرودة [illegible] فصل منها طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع [illegible]

فصلت سنة ولم يزل ما لظاهر انه خلقة وان جعل التصحيح فاسد ففرق بينهما لانه جعل
ذكر الامام قاضيخان لو فاذا وجدت زوجها عنينا ولم يخاصمه زمانا لا يبطل
وكذا لو رفعت الامر الى القاضي واجله سنة فلم يخاصم زمانا بعد مضي الاجل لانها لا تقدر
على الخصومة في كل وقت ولان ذاك يكون للتجربة والامتحان لا للرضا ولو وطيها
مرة ثم عجز لا خيار لها وكذلك لو لم يكن له ماء ويجامع ولا ينزل لا يكون لها حق الخصومة
ولو فرق بينهما لعدم الوصول ثم وعد بالوصول فتزوجها فعجز لا خيار لها لانها
رضيت بخلاف ما لو تزوجت باخر وهي عالمة بحاله لا يكون رضا منها في الاصح
يكون رضا لانها رضيت بالمقام معه وان علمت بعد النكاح بحاله لا يبطل خيارها
لطول مقامها معه لان الحق لا يبطل بالتاخير ما لم يثبت رضيت بالمقام معه وفي التحفة
لو لم الزوج القاضي ان يؤجله سنة اول اشتغالها بكذا فانه لا يسقط لانها تعتقد ذلك الا برضا
المرأة فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك يبطل الاجل وجبر كذا ذكره الامام التمرتاشي قوله
فان خلوة العنين صحيحة اذ لا توقف على حقيقة العنة لجواز ان يمتنع من الوطي احتيالا
فدار الحكم على سلامة الآلة قوله بما مر قبل الى في باب المهر حيث قال وعليها العدة
في جميع هذه المسائل احتياطا قوله فالقول قوله لان القيمة انكرت القول قوله لانها تنكر
الوصول الا ان الزوج منكر معنى بثبوت الفرقة بالتحيين والعبرة للمعنى لا للصورة
كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله لانه منكر معنى وان كان مدعيا صورة
فكذا انتهى قوله فان قلن هي بكر خيرت فان الارادة للنساء مرتين مرة
قبل الاجل لثبوت حق له مرة بعد الاجل للتخيير ثم كيف يعرف انها بكر ام ثيب قال في الصحاح
ان فرجها انبوبة من بيضة الدجاج فان دخل له عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنه

امكنه ان يبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل يكسر البيضة فيصب في فرجها فان دخلت
فثيب والا فبكر قوله لان شهادتهن تايدت بمؤيد وهي البكارة اذ البكارة اصل فيقبل قولهن
لعدولهن وان قلن هي ثيب يشتمل الثيابة الى قوله ولكن مع ذلك يحلف الرجل لانه ليس من ضرورة
الثيابة الوصول اليها لاحتمال زوال البكارة بشيء آخر فلم يثبت شهادتهن بثبت البكارة
ومن ضرورتها عدم الوصول فلذا خيرت ولم يحتج الى شيء آخر وانما خيرت لا لانه فسخ
بالنكاح ان لم يستوف لا يحصل الفرقة بعد الزوج بغيره مع قيام ذلك النكاح
فلو لم تخير كان تفويضا لها على الزنا وذكر في المبسوط اذا خيرها القاضي فاختارت
الزوج او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار
شيئا بطل خيارها لان هذا بمنزلة تخيير الزوج امرأته وذلك يتوقت بالمجلس فهنا كذلك لانه
كان لحقها فاذا رضيت بالاسقاط صريحا او دلالة بان خيرالاختيار المقام فات وقيمة
سقط حقها فلا تطالب بعد ذلك انتهى قوله فان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان
يطلقها وان ابى فرق القاضي بينهما قوله وفي التاجيل يعتبر السنة القمرية هو الصحيح وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي في المبسوط واختيار الامام قاضيخان الا ان الامام ظهير الدين رحمه الله
في التاجيل انه يقدر بسنة شمسية اخذا بالاحتياط فربما يكون موافقة العلاج في الفصول
التي تقع التفاوت فيما بين الشمسية والقمرية وفي شرح الطحاوي التاجيل بسنة القمرية
ظاهر الرواية والتاجيل بالشمسية رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعن شمس الائمة الحلواني
الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من
اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وفي الذخيرة يؤجل العنين سنة شمسية
لا قمرية فالسنة الشمسية السنة بالايام والسنة القمرية السنة بالاهلة والشمسية يزيد

معه الفرقة بامة عشر لوثا وسنى فهو ان لو اتى طبقه ثم الزيادة فلا بد من اعتبار
ولا يحتسب مرضه ومرضها وروى عن ابي يوسف اذا مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع
معه فان كان اقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان اكثر لم يحتسب عليه وجعل بدل ذلك
مكانه وكذلك لو كان شهر رمضان محسوب عليه وغاب الحج [illegible] عن ابي يوسف [illegible] لكن
تحمل الاستلاع لم يحسب على الزوج بتلك المدة لا لا يقدر على ان يحللها الا ان اشترى [illegible]
محرمة حين خاصمته لم يؤجل القاضي حتى يفرغ من الحج ولو خاصمته والزوج مظاهر منها
فان كان يقدر على العتق اجله وان كان عاجزا عنه اجله اربعة اشهر لانه ممنوع عن
غشيانها ما لم يكفر فان ظاهر منها بعد التاجيل لم يلتفت القاضي الى ذلك وحسب عليه تلك
المدة لانه كان متمكنا من ان لا يظاهر منها والجذام هو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقط
[illegible] والرتق بالتحريك مصدر قولك امراة رتقاء لا يستطاع جماعها الا [illegible]
وذلك الموضع منها كذا في الصحاح والقرن في الفرج مانع يمنع سلوك الذكر فيه
اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم والمراة قرناء ويقال ذلك الموضع وقيل العفلة
وهي بالتحريك شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة شبيه كالادرة للرجل وقيل
شيء في الرحم [illegible] فان العقد [illegible] فان اصاب الرجل [illegible] عيب
وان لم يصل الرجل فليس لها عيب قوله ولنا ان فوت الاستيفاء اصلا بالموت لا يوجب
الفسخ حتى لا يسقط شيء من المهر بالموت قوله والمستحق هو التمكن وهو حاصل لان التمكن
من الوطي حاصل [illegible] الجذامة والمجنونة والبرصاء فظاهر واما في الرتقاء والقرناء
فيمكن بالشق والفتق وقال محمد له الخيار اذا كان على حال لا يطيق المقام
معه لانه تعذر عليها الوصول الى حقها لمعنى فيه فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا

او عنينا ولكن هذه العيوب لا تسد باب استيفاء المقصود [illegible] ويتادى
بالصحبة والعشرة معه وذلك غير مثبت للخيار كما لو وجدته سيء الخلق او مقطوع اليدين
والرجلين بخلاف الجب والعنة وكذلك لو اشترط احدهما على صاحبه السلامة من العيوب [illegible]
والزمانة فوجده بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار وكذلك لو شرط احدهما لصاحبه صفة جمال
او الكمال فوجده بالخلاف لكن لا يثبت له الخيار لان فوت زيادة مشروطة [illegible]
اثبات الخيار كما في البيع وهذا لانه لا معتبر بتمام الرضا في باب النكاح فانه لو تزوجها على
انها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء [illegible] فانه
لا يثبت له الخيار وقد انعدم الرضا بهذه الصفة وانما يثبت في الجب والعنة لانهما يخلان
بالمقصود المشروع له النكاح وهو الوطي وهذه العيوب غير مخلة به فافترق والله اعلم

باب العدة

هي التربص الذي يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته قال واذا طلق
الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا ولم يذكر قوله او رجعيا في بعض النسخ ولا بد من ذكره
ولم يذكر الدخول مع ان عدة الطلاق لا تجب الا بعد الدخول او الخلوة بناء على ان الاصل
في النكاح هو الدخول ولان وجوب العدة من الفرقة في حال الحيوة انما كان بعد الدخول
لا قبله وهو ظاهر فاستغنى لظهوره عن ذكره قوله او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
هي مثل الفرقة بخيار العتاقة وعدم الكفاءة وخيار البلوغ وملك احد الزوجين
صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد قوله لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء [illegible] الاقراء وهو خبر بمعنى الامر وقيل يتربص المطلقات
واخراج الامر في صورة الخبر تاكيد للامر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة
الى امتثاله وذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان النفوس طوامح الى

الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويجبرنها على التربص كذا في الكشاف قيل النص يتناول
المطلقة ثلاثا فما دونها وقيل المراد به ما دون الثلاث بدلالة قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن فعلى الوجه الاول التمسك ظاهر وفي الطلاق البائن وعلى الوجه الثاني يقول
لما وجبت العدة لتعرف براءة الرحم ولقضاء حق النكاح فيما انعقد سببا للزوال
ولم يتحقق الزوال لان يثبت في موضع تحقق الزوال اولى وهذا لان حق النكاح ان استدام
ولا يزال في العدة بمنع الزوال فكانت الاستدامة لاجل سبب الزوال قضاء لحقه ورعاية
لخطره قوله وهذا التحقيق فيها اي التعرف عن براءة الرحم يتحقق في الفرقة بغير طلاق
والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعي الاطهار وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا طلقها
في طهر لم يجامعها فيه لا تنقضي العدة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة وعندنا كما شرعت
في الحيضة انقضت عدتها احتج بان الطلاق في عقيب الحيضة فيجب ان يكون الزمان الذي
يعقب الطلاق محسوبا من العدة قوله اذ هو من الاضداد دليل على انه حقيقة فيهما
وكان فيه قطع وهم انه مجاز في احدهما لان الطريق في المجاز المشابهة وبين الطهر والحيض
مضادة فهو كالصريم يطلق على الليل والنهار قوله اما عملا بلفظ الجمع وهو القروء جمع
الصحيح هو الثلاثة وذلك انما يتحقق عندنا في الحيض لا على الطهر لان الطلاق يوقع
في طهر وهو السنة ثم هو محسوب من الاقراء عند من يقول بالاطهار فيكون عدتها
قرئين وبعض الثالث فلم يكن ثلاثا كاملا وانما يستقيم في جمع غير مقرون بالعدد كقوله تعالى
الحج اشهر معلومات فاما في جمع مقرون بالعدد فلا بد من الكمال لان الثلاثة اسم خاص
لعدد معلوم لا يحتمل غيره قوله او لقوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
فيلتحق بيانا به اي بهذا الخبر يلحق بيانا بالمجمل الكتاب حيث قال وعدتها حيضتان ولم يقل

طهران ولا خلاف ان عدة الامة نصف عدة الحرة لان اثر الرق في التنصيف
لا في اصل العدة ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فاقام الاشهر مقام الحيض دون الاطهار والمنقول اليه البدل
انما يكون عند عدم الاصل كقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فالتنصيص على النقل الى
الحيض فان قيل الاطهار ليس بها قروء ولا وجود لها الا بالحيض فان الطهر قبل الحيض ليس بقرء
ولا العدم لهذا القرء الا بانعدام الحيض فصار قوله يئسن من المحيض مجازا عن قوله يئسن
من الاطهار التي هي قروء فلذلك اقيم الابدال قلنا ان الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل
على مجازه ودل عليه ان بعد كما بدء فقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء ثم نقل الى البدل فيمن عدم منه القرء ولو كان المراد ما ذكره كان من حق
الكلام ان يقول واللائي عدمن القرء ليكون النقل بالكلام على ما شرع اصلا فلما جاء
بعبارة اخرى علم انها لم تكن الا لفائدة زائدة وتبين ذلك الا ما قلنا قوله وكذا الى
بلغت سن ولم تحض الآية وهو قوله تعالى واللائي لم يحضن اي الصغائر التي لم
واللائي يبلغن بغير الحيض كذلك العدة ثلثة اشهر كذا في التيسير قوله وان كانت امة
فعدتها حيضتان لقوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان فان قيل
النص الوارد في المطلقات عام وتخصيص ابتداء لا يجوز بخبر الواحد والكتاب وانما
قال الاصح لان الاصح عدتها ثلثة اقراء قلنا هذا حديث تلقته الامة بالقبول فمن
في حد المشهور على ان الآية واردة في الحرائر لقوله تعالى مما آتيتموهن حتى تنكح
فيما افتدت به او نقول خص من قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
غير المدخول بها فلم يدخل الآية الصغيرة والآيسة والحامل فيجوز تخصيصها بخبر الواحد

ولان العدة نعمة في حق الحرة فانها من تعظيم ملك النكاح والرق اثر في تنصيف النعم لانه
استحقاق بوصف الآدمية وقد اثر الرق في نقصها فلا بد ان يؤثر ذلك في نقصان
النعمة الا ان الحيض لا يتجزى والتنصيف لا يتحقق فيه فيكون ثلثه الاول البعض
العشرة والاكثر من الايام وان كان مشتبها غير ان وقتا شكوك فيه فسقط بتنصيف
نقصا تكميلا قوله وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة
كافرة او مسلمة موطوءة او غير موطوءة وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وكان
علي رضي الله عنه يقول في المتوفى عنها زوجها بابعد الاجلين اما بوضع الحمل
او باربعة اشهر وعشر لتعارض النصين وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فدخلت الحامل تحت عمومه وقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فيجمع بينهما احتياطا لجهالة التاريخ وعامة الصحابة رضي الله عنهم
على ان عدتها بوضع الحمل لان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت
بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية فصارت ناسخة لذلك في العام المتقدم
وقال ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء نزلت بعد التي في سورة البقرة اي والذين يتوفون منكم والمباهلة الملاعنة
مفاعلة من البهلة وهي اللعنة وكانوا اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا بهلة الله
على الكاذب منا ومنكم قوله الا انه يبقى في حق الارث لانه لا يتغير العدة انما يبقى في حق الارث
بحكم الفرار لا باعتبار بقاء الزوجية وذا لا يوجب عدة الوفاة الا ترى ان المرتد
اذا مات او قتل على ردته ترثه زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة لان زوال
النكاح بردته لا بموته ولانها هي مطلقة حقيقة متوفى عنها زوجها حكما فيجب اعتبارهما

اعتبارهما وعنده الاول انما او رضا باعتبار قيام النكاح بينهما حكما الى وقت الموت اذ لا بد
من قيام السبب الذي هو النكاح عند الموت ليستحق الارث فاذا بقي النكاح في حق الارث
حكما مع انه لا يثبت بالشك فلان يبقى في حكم العدة وهي تثبت بالشك اولى قوله ولو قتل
على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها على هذا الخلاف وقيل عدتها بالحيض بالاجماع لان النكاح
لم يعتبر باقيا الى وقت الموت في حق الارث لانها لم تكن عند الموت مسلمة لا ترث الكافر
ولكن يستند استحقاق الارث الى وقت الردة وذلك السبب يستند حتى العدة بالحيض ولا يلزمها
عدة الوفاة وانما استحقت الارث عند الموت لا عند الطلاق وفيه ان النكاح كالقائم
بينهما الى وقت الموت حكما قوله ومعناه اذا رأت على العادة لان عودها يبطل الاياس
هو الصحيح نظرا انه لم يكن خلفا اذ شرط الخلفية تحقق الياس وذا بالعجز الدائم الى الموت
كالفدية في حق الشيخ الفاني فانها خلف عن الصوم بشرط استمرار العجز فيه الى الموت وقال صاحب
المحيط لا تقدير في حق الآيسة بل بشرط ان في رواية ايامها على هذه الرواية ان تبلغ من
السن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذه السن وانقطع الدم حكم باياسها فاذا رأت
بعد ذلك ما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد النكاح
وفي رواية تقدر بخمس وخمسين سنة وعلى ما قالوا فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع عنها الدم
حكم باياسها فان رأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضا عند بعضهم ولا يبطل به الاعتداد
بالاشهر ولا يفسد النكاح لان الحكم وقيل يكون حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر
ولا يفسد النكاح لان الحكم بالاياس بعد خمس وخمسين بالاجتهاد فيبطل حكم الاياس
الثابت بالاجتهاد حتى قالوا انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر
او اصفر لا يكون حيضا لان كون هذا المرئي حيضا يجب بالاجتهاد فلا يبطل الاياس

الثابت بالاجتهاد حتى قالوا انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود واما اذا كان اصفر او كدرا
الصفرة فليس بحيض رحمه الله يعني انها لو رات الدم بعد ذلك على اي صفة رات يكون حيضا يعني
يبطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر قوله ولو
حاضت حيضتين ثم ايست تعتد بالاشهر تحاشيا عن الجمع بين الاصل والخلف فان [illegible]
الخلف على الاصل يكون نسخا الا ترى ان المصلي اذا سبقه الحدث وقد كان توضأ فانه يبني
ان لم يجد ماء ومن عجز عن الركوع والسجود يومي ويبني فتدع الصلوة بالتيمم بالخلف
عن الصلوة بالوضوء وانما الخلف بين التراب والماء او بين الطهارتين ولا يمكن الجمع بالاخر
وكذا الصلوة بالايماء ليس ببدل عن الصلوة بركوع وسجود ولان بعض الشيء لا يكون خلفا
عن كله فاما العدة بالاشهر فبدل عن العدة بالحيض فلا يمكن الجمع بالآخر قوله لانه للتعرف
عن براءة الرحم لانقضاء حق النكاح والمعرف هو الحيض فانه لو كان المقصود تعرف
براءة الرحم لاكتفى فيه بحيضة كما في الاستبراء قلنا انما وجب التربص بثلاثة اقراء
في النكاح الصحيح لجواز ان تحبل الحامل اذ هو مجتهد فيه ولا يستيقن بالفراغ بحيضة
فقدر بالثلث للتعظيم فراغ الرحم اذ هو عقد معتبر شرعا لا [illegible] الاعذار كما في شرط
الخيار وقصة الاخبار والفاسد ملحق بالصحيح في حق ثبوت النسب فيقدر بالاقراء ثلاثة
صيانة للماء عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه كما قدرنا الصحيح بها ثم المنكوحة نكاحا
فاسدا كالمنكوحة بغير شهود فانه يشترط بالاتفاق بين العلماء واما نكاح المحارم
مع العلم بانها محرم فنكاح يشترط عند [illegible] رحمه الله [illegible] وفي الذخيرة تزوج
منكوحة الغير ولا يعلم انها منكوحة الغير ووطئها تجب العدة وان كان يعلم انها
منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطؤها [illegible] واما الموطوءة

الموطوءة بشبهة فهي التي زفت اليه غير زوجها فوطئها تجب عليها العدة وعليه [illegible]
العقر على ما جاء في كتاب الحدود [illegible] قوله فصار كما اذا [illegible] لبعد الموت [illegible]
لبعد الموت بابي حنيفة لستة اشهر فصاعدا من يوم الموت عندهما [illegible] وقال
لتفصيل بان يأتي لاكثر من سنتين بالولادة للصحيح ولتفسيره قيام الحمل عند الموت [illegible]
من ستة اشهر من وقت كذا في الفوائد الظهيرية قوله ولا يلزم امرأة الكبير اذا حبلت
الحبل بعد الموت يريد به اذا جاءت لاكثر من ستة اشهر ولو كان على حقيقة
بان جاءت بتمام ستة اشهر فصاعدا لا يكون العدة بالاشهر لانه يكون من زنا فلا يعتبر حكم
العدة ولا يثبت نسب الولد في الوجهين اي فيما اذا كان قائما عند الموت وفيما اذا حدث
لبعد الموت قوله واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخلان وقال [illegible]
لا تتداخلان هذا اذا وطئها اجنبي بشبهة اما اذا وطئها الزوج المطلق بشبهة [illegible]
العدة [illegible] بالاجماع وفي المبسوط وان كانت العدة [illegible] وطئ [illegible]
بعد البينونة فلا شك عندنا انهما تنقضيان بعدة واحدة وهو [illegible] قوله [illegible]
في القول الآخر [illegible] التداخل [illegible] الى ركن العدة [illegible]
او ترك الفعل [illegible] بالطريقين وهو صيانة الانساب عن الاشتباه
فعنده الركن هو الفعل وهو كف المرأة نفسها عن البروز والخروج والتزوج [illegible]
عبادة [illegible] الكف عن قضاء الشهوة [illegible] الصوم [illegible] بالتربص [illegible]
العبادتين [illegible] الركن ترك [illegible]
ومعنى العبادة تابع [illegible] لقوله [illegible] يتربصن [illegible]
حتى يبلغ الكتاب اجله [illegible] اذا اجتمعت [illegible] عدة وعدة [illegible]

الثابت بالاجتهاد حتى قالوا انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود واما اذا كان خضرا وكذا
العدة الشهيد رحمه الله يعني لا لورود الدم بعد ذلك على اي صفة رات يكون حيضا يعني
ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر قوله ولو
حاضت حيضتين ثم ايست تعتد بالاشهر تفاديا عن الجمع بين الاصل والخلف فان قيل ما
الخلف على الاصل يكون الا ترى ان المصلي اذا سبقه الحدث وقد كان تيمم وبني
ان لم يجد ماء ومن عجز عن الركوع والسجود يومي ويبني قيل الصلاة بالتيمم ليس بخلف
عن الصلاة بالوضوء وانما الخلف بين التراب والماء وبين الطهارتين ولا يمكن الجمع بالاخر
وكذا الصلاة بالايماء ليس ببدل عن الصلاة بركوع وسجود لان البعض الشيء لا يكون خلفا
عن كله فاما العدة بالاشهر فبدل عن العدة بالحيض فلا يمكن الجمع بالاخر قوله لانه [illegible]
عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والمعروف هو الحيض فان قيل لو كان المقصود تعرف
براءة الرحم لاكتفي فيه بحيضة كما في الاستبراء قلنا انما وجب التربص بثلاثة اقراء
في النكاح الصحيح لجواز ان تحيض الحامل اذ هو مجتهد فيه فلا يتيقن بالفراغ بحيضة
فقدر بالثلث في الصحيح فراغ الرحم اذ هو عدد معتبر في الشرع لابلاء الاعذار كما في شرط
الخيار وقصة الاخبار والفاسد ملحق بالصحيح في حق ثبوت النسب فيقدر بالاقراء الثلاث
صيانة للماء عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه كما قدر بالصحيح بها ثم المنكوحة نكاحا
فاسدا كالمنكوحة بغير شهود فانه فاسد بالاتفاق من بين علمائنا واما النكاح الحاصل
مع العلم بالحرمة فنكاح باطل عند ابي حنيفة رحمه الله صرح به وفي الذخيرة تزوج
منكوحة الغير ولا يعلم انها منكوحة الغير ووطيها تجب العدة وان كان يعلم انها
منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتي واما الموطوة

الموطوة بشبهة فهي التي زفت اليه غير زوجها فوطيها تجب عليها العدة وعلى الواطي
المهر على ما يجيء في كتاب الحدود وان العدة [illegible] قوله فصار كما اذا مات بعد الموت [illegible]
بعد الموت يا ابا حنيفة بستة اشهر فصاعدا من يوم الموت عندنا خلافا [illegible] وقاله
لنفسه [illegible] لاكثر من سنتين بلا دليل [illegible] والتفسير قيام الحبل عند الموت سواء تولد
من ستة اشهر من وقت كذا في الفوائد الظهيرية قوله ولا يلزم امرأة الكبير اذا جاءت
الحبل بعد الموت يريد به اذا جاءت لاكثر من ستة اشهر او لو كان حبل حقيقة
بان جاءت به تمام ستة اشهر فصاعدا لكون العدة بالاشهر لانه يكون من زنا فلا يعتبر حكم
العدة ولا يثبت نسب الولد في الوجهين اي فيما اذا كان قائما عند الموت وفيما اذا حدث
بعد الموت قوله واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان [illegible]
لا يتداخلان [illegible] اذا وطيها اجنبي بشبهة اما اذا وطئها الزوج المطلق بثلث [illegible]
العدة [illegible] بالاجماع [illegible] وطي معتدة
تولي [illegible]
العدة يعني
الاشتباه
[illegible]
حتى يبلغ [illegible]

دعای کوب سلیم حضرت جب آخوندستان
جنابلار بعضه سوز بوکه اوی موندر طلب ایتدی
الحیق آدم قبول اتمک من تیک بو بیر عان
اویم دال دیب اوی [illegible] کونه کوردک
بزیم کوب تنغلا اندیک قبول اتمدک
[illegible]

مع حليته لا بأس فانها تقتضي بعدة واحدة وهذا لان التحصيل الخبر ما كان يجب عليه
مضيه كالمطالبة في الدين ثم الثابت بمضي الاجل شيئان حل النكاح والخروج ذلك عن
وكان الثابت تأخير المحل الذي ثبت بمضيه وهو حرمة هذه الافعال وكان الركن حرمة
هذه الافعال والآجال وان كثرت يتصور انقضاؤها في العدم ولا وجوب بلا علم وتباين
وتتأدى بلا قصد واختيار ولو كان الركن هو الفعل لما وجب بلا علم ولم يتأد بلا قصد واختيار
الا ترى ان الله تعالى قال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله نهي عن التزوج
في العدة والثابت بالنهي حرمة الفعل لا وجوب الفعل بخلاف الصوم لان الواجب فيه الفعل
لانه امر بالصوم بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والواجب بالامر الفعل فان قيل ان الله تعالى
قال والمطلقات يتربصن اي يكففن انفسهن وهو اختيار في معنى الامر وقال تعالى يتربصن
ثلاثة اشهر امر بالاعتداد وبالاشهر الاعتداد قلنا المراد بالتربص الانتظار لا الكف
كان تربص قدوم فلان اي ينتظره والانتظار يكون سببا للاصل لا الكف لا ان يصح الانتظار
كشهر واحد ينتظر فيه دخول وكيوم واحد ينتظر فيه قدوم فانه الآية
امر بالاعتداد وبين انه كون هو العدة وهي مدة حرمة هذه الافعال والحرمان يجتمع
فان الصيد حرم على المحرم في الحرم بالاحرام والحرم والخمر حرام على الصائم بصومه ولكونه
ولكونه خمرا وحلفه ان حلف لا يشربه ومعنى العبادة تابع الا ترى ان عدتها
تنقضي وان لم تكف نفسها عن الخروج ولا يتصور اداء العبادة بدون ركنها ولان المقصود
تعرف براءة الرحم وهو حاصل بالعدة الواحدة فقد حصل وان لم يكتف بالعدة الواحدة
وان حصل فراغ الرحم بها لان الواحدة للتعرف والثانية لحرمة النكاح ولكن
لتفسيته لحرمته لو اكتفينا بالواحدة لم يحصل هذه المقاصد قوله اذا ... وجوب العدة

العدة الطلاق او الوفاة وقد نص في الاسرار ان سبب وجوب العدة النكاح المتأكد بالدخول
او ما يقوم مقامه مما يكمل المهر عند ثبوت ما يوجب الفرقة لا الفرقة وانها شرط فان شرط
الحكم حين الشرط الحكم لا تعلق له بالسبب قوله ومشايخنا رحمهم الله يفتون في الطلاق ان ابتداءها
من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة ان يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة
ليصح اقرار المريض لها بالدين ووصيته لها بشيء او يتواضعا على انقضاء العدة بان يريد ان يتزوج اختها
او اربعا سواها او ربما تكون المرأة محرفة حرفة غليظة فيتواضعان على هذا الاقرار
حتى يمكن من التخلص من الحال ولا يجب عليه العدة قال صاحب المحيط وغيره اذا اقر الرجل
انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري تجب العدة
من وقت الاقرار قالوا وهذا الجواب في النفقة والسكنى حتى تجب لها النفقة والسكنى اما في حق
التزوج باختها او اربع سواها فتعتبر العدة من وقت الطلاق وفي حق التزوج
باختها واربع سواها يعتبر العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه لانه كتم
الطلاق ولكن لا يجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لان ذلك حقها وقد اقرت
بسقوط حقها وينبغي على قول هؤلاء ان لا يحل له التزوج باختها واربع سواها
ما لم تنقض العدة من وقت الاقرار وحكي عن الشيخ الامام الاجل السغدي انه
كان يقول ما ذكر محمد في الاصل ان العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول على ما
اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فالكذب
في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاسناد قوله ولان التمكن على وجه الشبهة اقيم مقام
الوطي لان الوطي امر خفي ولا وقوف لغيرهما عليه ولهذا ثبتت المصاهرة لكون حق
غير الوطي وهو موهوم يريد ان يتزوجها بعد انقضاء العدة فلذا صحت اقامته الا في الظاهر

مقامه لعدم الحكم عليه كما لا اجبار لعدم الاجبار على الحبسة والحبس والسنون فيتمكن التمكن عدم
تشبيه الخلاف لمعارضته والعزم على ترك الوطء في المنازعة وانكاح الملك بعد الدخول لا يمكن
الا بقول تركتك او خليت سبيلك والسكوت لعدم المجيء احد حالة مع حيث قوله فيحلف كالمطلع
واذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها يحلف ان لم يكن له بينة قوله لما لا اشترى ام ولده هي
منكوحته التي ولدت منه ثم اعتقها فيجب عليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح تجب فيهما
ما تجب للمنكوحة من الخروج والتزوج والتزين وحيضة من العتق لا تجب فيها لانه لما اشتراها بطل النكاح
ووجبت العدة الا ترى انه لا يجوز ان يتزوجها وانما لم يظهر حكم العدة في حقه لما انه يملك اليمين
فاذا زال المانع ظهر حكم العدة في حقها ايضا فوجبت حيضتان للفساد النكاح وبهما تعتبر ان
من الاعتاق التي ... الاحداد ... الثالثة فانها تجب من العتق خاصة ... والاحداد
كذا في الايضاح قوله ناب ذلك القبض عنه الاصل ان القبض المضمون ينوب عن القبض
المضمون فاذا جدد النكاح ينوب ذلك القبض عن القبض المستحق بالنكاح ثانيا كما لو غصب شيئا ثم اشترى
المغصوب ينوب قبضه عن القبض المستحق بالعقد فيكون الطلاق بعد القبض المستحق بالعقد الثاني
فيوجب كمال المهر والعدة فان قيل القبض قبض ذمتي فاي القبض في الغصب باستمرار القبض بعد الشراء
لان ثبوت قبض الغصب عن قبض الشراء قلنا الجواب من وجهين احدهما انه لو ...
او لم يبق المغصوب بعد الشراء بان غصبه آخر من يده فاني ... لو اشتراه من المالك ...
يجدد الشراء ... في ان استدامة القبض لا معتبر به في افادة القبض ... ينوب ... قبض الامانة
عن قبض الشراء ولو كان استدامة القبض معتبرا في تحقق القبض بالشراء وجب ان القبض المودع
في العقد بالشراء ... الحكم بمجرد كون المشتري غاصبا او مودعا قوله المغصوب
في يده اي لم يرده الى المالك لانه لا يشترط ان يكون في يده وقت الشراء لانه ما لم يرده

ما لم يرده الى المغصوب منه كانت في يده ولهذا لو اشتراه وهو في يد آخر قائم مقام قبض الشراء قوله
لهذا انه طلاق بعد الدخول لا يقال لو كان هذا طلاق بعد الدخول لما وقعت البينونة بالصريح الطلاق
بعد النكاح الثاني كما لا تقع البينونة فيما اذا وجد الوطء حقيقة بعد النكاح لانا نقول
انما جعلنا هذا طلاقا بعد الدخول في حق تكميل المهر ووجوب العدة لا في حق جميع الاحكام كما
ان الخلوة الصحيحة قائمة مقام الدخول في حق تكميل المهر ووجوب العدة لا في حق جميع الاحكام
حتى ان صريح الطلاق بعد الخلوة الصحيحة ... وكذلك ان كان النكاح الاول فاسدا وكان
وطئها بشبهة ثم تزوجها نكاحا صحيحا في العدة وان كان النكاح الاول صحيحا والثاني
فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر بالاتفاق قوله اما المهاجرة فمذهبه في المهاجرة الفرقة
لو وقعت بسبب آخر كالموت ومطاوعة ابن الزوج قوله خلافا لهما اذا هاجرت وتركت
اي في دار الحرب لا تجب عليها العدة بالاتفاق لعدم تبليغ الاحكام لخطاب الله تعالى في دار
الحرب قوله قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن فقد اباح نكاح المهاجرة
بعد الهجرة مطلقا ... ثلاث حيض ... الهجرة فقد زاد على النص
ثم ولي المسلمين في المهاجرة ... والحكم في الذمية كذلك ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله
فرع اذا خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا او مستأمنا ثم اسلم او صار ذميا والآخر
في حربه فقد ... الزوجية ثم ان كانت المرأة هي الخارجة فلا عدة عليها
وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة ولا نفقة لها وان كان الخارج هو الزوج
فله ان يتزوج اربعا سواها وفيه اختها فصل وعلى المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد اما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه السلام
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج

اربعة اشهر وعشرا التمسك بالحديث في ايجاب الاحداد مشكل لان مقتضاه احلال الاحداد على
زوجها لانه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم احلال والكلام فيه اتمام الكلام في الايجاب
والحديث لا يدل عليه واجيب بان قوله لا يحل نفي لاحلال الاحداد ونفي حلال الاحداد نفي الاحداد
فيكون الاستثناء اثباتا للاحداد وفيه انه لا يحل لامرأة على ميت فوق ثلثة ايام الا على
زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وقد روى هذا الحديث في الصحيح والمبسوط لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر
وعشرا ووجه التمسك على هذا الوجه ظاهر فانه اخبار عن احدادها والاخبار في الشرع
العقود آكد من الامر على ما عرف فيكون الاحداد واجبا قوله لانه يجب اظهار التأسف على فوت
نعمة النكاح فانه سبب لصونها الحداد لفوت نعمة النكاح لو وجب على الزوج لما وجب عليه
لان نعمة الزوجية مشتركة بينهما فلما الحداد ما وجب الا تبعا للعدة وهي عليها لا عليه
فلو وجب الحداد عليه لوجب قصدا وانه لم يشرع قصدا ولهذا لا يشرع لفوت الا
مع انه سبب لوجودها وجنونها لعدم العدة ما قيل كيف يجوز اظهار التأسف وقد قال الله تعالى
لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم فالمراد به الفرح مع الصياح والاسى مع
الصياح كذا عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا الى النبي عليه السلام وعلى المختلعة
الحداد لان وجوبه بدار مع فوت نعمة النكاح وقد فاتت وان طلب الخلع من جهتها
افتدت نفسها بالمال قوله وكذا المبتوتة اذا اجتمع فيها ما ان كانت كاملة
و قوله ولا حداد على كافرة الحداد لا يجب على خمس المطلقة طلاقا رجعيا والمعتدة
من نكاح فاسد والكتابية والصبية وام الولد اذا عتقت قوله لان الخطاب موضوع عنها لانهم
عن الحداد وجوب العدة على الصغيرة لانها لا تخاطب بها لكن الولي يطالب بالتربص وجها حتى

حتى تنقضي عدتها ان العدة مجرد مضي المدة فلم تحتج الى الخطاب لا يتوجه خطاب
الشرع بخلاف الحداد فان يستوجب ان يؤمر به ولهذا المنع عن الخروج لم يؤمر بمنعها
عن محرمات الشرع فلم في الولي المنع عن الخروج وترك الزينة لا الحبس المقصود وهو اظهار
التأسف لان الصغيرة لا تأسف لها بخلاف المنع عن محرمات الشرع لانه يتبين عليه المقصود
وهو الاجتناب عن القبيح قوله والا باحد الحسن اي بالاصل استعمال الطيب احسن قال الاحد
قيل من حرم زينتها الله التي اخرج لعباده اي من الثياب ما يجمل به والا استعمال الكحل
لحرم هذه الاشياء قوله ولا بأس بالتعريض في الخطبة ذكر في النهاية اراد به المتوفى عنها
زوجها لان التعريض لا يجوز للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يتمكن
من التعريض لها على وجه يخفى على الناس فاما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهارا
فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها كذا في شرح الطحاوي والتعريض ان يذكر
شيئا يدل به على شيء لم يذكره قوله ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والاستثناء يتعلق بلا تواعدوهن مواعدة قط الا مواعدة
معروفة كذا في الكشاف قوله حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قبل انها تخرج نهارا
ولو اختلعت على ان لا سكنى لها فان مؤنة السكنى يبطل عن الزوج ويلزمها ان تكتري
بيت الزوج فاما ان يحل لها الخروج فلا وعن محمد انه قال المتوفى عنها زوجها
لا بأس ان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل ولهذا لو زادت على ذلك وطلقت
زوجها كان عليها ان تعود الى منزلها اي من غير تأخير وكذا لو كان معها زوجها
قوله ثم ان وقعت الفرقة بطلاق بائن او ثلاث لا بد من سترة بينهما اذا لم يكن للزوج
الا بيت واحد وكذا نهاية الوفاة اذا كان له اولاد من غيرها كذا في المبسوط

لانه ليس في باب كتب العدة شيء من الشرط الاولى ان يخرج منه وتشير كما لان ملكتها في شرط الرجعة
واجب لملكه فيه بين لا اجب ولهذا شيء في اثنا لبث دي وفي اشتغلت كان تعيين الموضع فيه الى يستقل اليه
الى الزوج وفي الوفاة تعيينه اليها قوله في غير المصر اي في مفازة قوله قال لكن لو كان بينها وبين مصرها
اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها لانه ليس بسفر فكان ابتداء الخروج دون السفر قوله الا ان يكون طلقت
او مات عنها في مصر المصر بشرط ذكره الحكم في شرح التقييد على المنزح بها باب ثبوت النسب
قوله فولدت ولدا لستة اشهر اي من غير زيادة ولا نقصان لانها اذا جاءت به لاقل
من ستة اشهر من حين تزوجها لا يثبت النسب لان علوق الولد كان سابقا على النكاح
فتبين العلوق من الزنا فلا يكون منه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب ايضا لانه
حين طلق حكمنا انه لا عدة عليها لانها مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يتيقن ببطلان هذا
الحكم لاحتمال انها علقت من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لستة اشهر
مع قران التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فيتيقن بالعلوق
الولد في البطن وقت الطلاق فيجعل العلوق منه احتياطا لاثبات النسب اذ لو جعلناها من
علوق قبل النكاح لكان فيها اضاعة الولد وابطال النكاح لما يثبت الطلاق الواقع من
حيث الظاهر فكان الولد له الى اقصى الاوقات وذلك لكون المراد من قوله يوم تزوجها
حين تزوجها فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق لان التزوج شرط الطلاق
والمشروط لا يعقب الطلاق بزمان وان لطف قوله تزوجها وهو يخالطها مخالطة
مخصوصة عند الحال فتزوجها وهو في البطن والانزال يوافق الطلاق كل ذلك مما يتوهم
الانزال النكاح فيكون العلوق حاصلا قبل وان العزل شيء وقع لان الطلاق لا يقع
الا بعد تمام الشرط ورد ان العزل حكم الطلاق فيكون بعد الطلاق وهو علة العدة

وفي التمليك هو رد نفسه مهر وشيء الفقه مهرا ما النصف فللطلاق قبل الدخول وبه علم قوله
وذكر الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعن نصير رحمه الله بعد تزوج امرأة في حال ماليتها بغلبة الزنا
حد ما بالزنا لانه يسقط الحد حين تزوجها قبل تمامه وحد بالنكاح لان هذا اكبر من الخلوة
وان المستحق لا يكون به محصنا وفي شرح الجامع ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها
ودخل بها فسمى ان لا يجب الحد ويجب المهر وفي شرح الشيخ لو جاءت بولد فانه يرثه
وهو منصوص عن اصحابنا وان وجب عليه الثلاث فلم يبق النكاح ولا عدة
ولكن لما كان ضمنا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب قوله ولا يصير مراجعا لا يمكن ان يجعل
ان يصير مراجعا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي والاصل في الحوادث اضافتها
الى اقرب الاوقات فلما الرجعة بالعقل خلاف السنة ولم لانه ظن بالمسلم
الاقدام على الحرام لا يظن الاقدام على خلاف السنة قوله وان جاءت به لاكثر من
ستة كانت رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها
وان كان يحتمل انه تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة فيتمسك الحكم ببقاء النكاح الاول
عند الاول عند الاحتمال ويستحق الحكم بانشاء النكاح آخر فيجب القول به قوله فان جاءت
لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت فان قيل ما ذكرتم من القصور ان اول المدة
موجود وهو تمام لها لانه خالطها فطلقها فوافق الانزال الطلاق مع ان اول العلق
بها واقع في ذلك قلنا ما ذكرنا من الاحتمال والقصور طريق تعين لحمل امرها على الصلاح
لانه لو لم يثبت النسب من الزوج فلا بد ان يحمل انه من زوج آخر قبله لانه لا صلاح في ان
يحمل انه من الزنا واذا حمل انه من زوج آخر قبله يكون هذا النكاح فاسدا الا انها
يكون منكوحة او معتدة وفي لو حمل امرها على الفساد فيخلى المبتوتة

لانه يحتمل انها انقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر لكنه لم يظهر ذلك لان دفنه
فيحمل عليها قوله فيمضيها الحكم الشرعي بانقضائها ولا يثبت انقطع النسب الا بان نقول
النسب لا ينقطع بالشك اذ وجد سبب النسب وفيما تقدم حين ما ليس بسبب لان النكاح
في الصغيرة ما كان سببا قبل البلوغ لعدم ماء المرأة وان كان سببا بعد البلوغ لكن
سببا بالشك قوله واذا اعترفت المعتدة بمضي اي بانقضاء عدتها ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر اي من وقت الاقرار ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت
لانه تبين فيه حمل امرها على الزنا فيما يحمله على النكاح صحيح بيقين ثم لم يظهر لنا فاسد الاقرار
ليحتمل البطلان حين الولد لما حدث من البطلان ما يثبت له من حق النسب فيه دفعنا لحوز البطلان
حق الغير لقول الامين اذ لم يعتبر مكذبا لما لو اخبرت بمضي العدة بالحيض فانه يصدق
الا الحيض البطلان حق الزوج في الرجعة قوله واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة
الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان سواء كانت المعتدة بعدة مطلقة
طلاقا رجعيا او مبتوتة او متوفى عنها زوجها والاكتفى بشهادة القابلة اذا كانت
حرة مسلمة عدلة ولا يتوكسب بقبول شهادة الرجال ههنا ولا يحل لهم النظر الى العورة
لانا نقول انهم يقبلون نصا ما انظر فامادوا جمع ذلك اتفاقا او وجدت المرأة بين يدي الشهود
بيت العدة فعلموا انه ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته ثم عند
الحاجة الى تحمل الشهادة قد يباح النظر للرجال كما في الشهادة على الزنا وادا لخاصة يتحقق اذا لم يكن
هناك شهود قوله فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة ويعني التصديق من جهة ان يقر
جميع الورثة فيثبت لهم باقرارهم او قربه جماعة ينقطع الحكم بشهادتهم بان صدقها
رجلان منهم او رجل وامرأتان منهم حينئذ حكم باثبات النسب حتى يشارك المصدقين والمكذبين

والمكذبين وهذا معنى قوله بان كانوا من اهل الشهادة في حق غيرهم ولفظ الشهادة في حق الوقف
لان النسب لا يثبت في حق الناس كافة الا بلفظ الشهادة الا ان لحق المستقر بهم بيتنا ما
وهل لا يشترط العدد لما ذكرنا لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما يثبت
تبعا لا يراعى فيه الشرائط كالعبد مع المولى والجندي مع السلطان في حق الاقامة ووقف
المنقول بناء على وقف العقار قوله لان النسب ثابت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف
هذا جواب سؤال يرد على قوله حتى لو نفاه الزوج يلاعن وهو ان يقال ثبوت اللعان
بناء على شهادة القابلة واللعان فيه معنى الحد فينبغي ان لا يثبت لان شهادة النساء
غير معتبرة في الحدود فاجاب بان القاذف لنفي نسب الولد والنسب لم يثبت بشهادة القابلة
بل ثبت بالفراش القائم وشهادة المرأة انما كانت لتعيين الولد واللعان وجب بالقذف
وليس من ضرورة وجود الولد لان اللعان يتصور بدون الولد بان قذف منكوحته
بالزنا فلم يكن لشهادة القابلة اثر الا في ثبوت النسب للولد ووجوب اللعان لان ثبوت
النسب بالفراش ووجوب اللعان بالقذف وهو قوله ليس مبنيا على القول بالولادة
ونظيره ما اذا ثبت الرمضانية بشهادة الفرد ثم افطر انسان بعد ذلك متعمدا حيث
عليه الكفارة في الافطار تجري مجرى الحد حيث يندرئ بالشبهات قوله فان ولدت
ثم اختلفا فالقول قولها لان الظاهر شاهد لها فان تمسك الظاهر شاهد له ان الحوادث تضاف الى
اقرب الاوقات ووجود النكاح حادث فيضاف الى الحال لكن فيه معنى يعارض الظاهر
ان وجه الترجيح الا ترى ان النسب ما دام وان تصرفات لا يثبت به اذا كان الملحي
من النكاح فان قيل وجب ان يجوز لان هذا اقرار منه بتزوجها ايام يلها ادي جبلي
وصار نظير ما اذا ادعى انه تزوجها بغير شهود وقلنا القول في هذا من يدعي الصحة

ان النكاح بغير شهود فاسد لا محالة والنكاح بحضرتهن لغا بد لا محالة لجواز انها حبلى من الزنا وذلك لانه والا قرار بالحرمة الا ان الشرع كذبه في ذلك حيث اثبت النسب منه
والاقرار اذا قابله تكذيب من جهة القاضي بطل كذا في الفوايد الظهيرية قوله دنيا على
الاختلاف اى الاختلاف المذكور في الاشياء الستة لانه اختلاف في النسب اذ النكاح
قوله لانه متمكن عنها اى الطلاق لئلا يلحقه الولد ولا في الجملة وان صار من لوازمها
ههنا وصار كمن اشترى امة فنسلمها على انه نتجه لجوز ثبت نسبه من غير حجة الا كل
ولا يثبت كون الناتج محبوسا في حق الرجوع على البايع بشهادة الواحد قوله ولا يصح
الا الاقرار بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة لان الولد الكاين في الرحم لا يجوز
على الخروج لا محالة حيا او ميتا فتعليق الولادة بعد الاقرار بالحبل تعليق بامر كائن
لا محالة فيقبل قولها فيه كما اذا علق طلاقها بالحيض بل اولى لان الولد الكاين في البطن
لا تولد لا محالة واما الحيض فيبنى على العادة قوله واكثره سنتان وقال الشافعي
اربع سنين لان الضحاك ولدته امه لاربع سنين بعد ما نبت ثنيتاه وهو يضحك فسمى
ضحاكا قوله ولو بلغ مغزل اى بقدر ظل مغزل حالة الدوران لان ظل المغزل حالة
الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال والغرض تقليل المدة وفي بعض الكتب ولو بفلكة
مغزل وهو متنفخ الدوران والغرض تقليل المدة وبقاء الولد في البطن اكثر من سنتين
في غاية الندرة بخلاف بناء الحكم عليه مع انه لا اصل له في هذا الباب فان الضحاك كان
لا يعرف ذلك من نفسه ولا غيره لان ما في الرحم لا يعرفه الا الله قوله ومن تزوج امة فطلقها
ثم اشتراها اى طلقها بعد الدخول او لو كان قبل الدخول لما الا ان يجي الا قل من ستة
اشهر منذ فارقها قوله لانه لاحق بالمشتراة في حق وجوب الحمل لا طلاق قوله اى ما ملكت

ملكت اى بهم قلنا وجب الالحاق بقوله لقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره والطلقة الثانية في الامة بمنزلة الثالثة في الحرة يرد الحرم
ولها بالاعتبار قوله ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهد على
الولادة امرأة فهي ام ولده لانها اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه الاحتمال انها حبلت بعد قول المولى
فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الفصل الاول لتيقننا بقيام الولد في البطن
وقت الاقرار وما ثبت النسب بقيام الفراش لقوله ان كان في بطنها ولد فهو مني
والحاجة الى تعيين الولد وذلك ثبت بشهادة القابلة اجماعا قوله ثم ان امرأته وهو يجيب
برثاثه فان تسمى ان الاشتراء المرأة لما ان هذا النكاح ثابت بطريق الاقتضاء
فيثبت بقدر الضرورة وهي تصحيح النسب دون الارث مع نكاح الكاح على ماهو الاصل
ليس بمتبوع من النكاح هو سبب لاستحقاق الارث والنكاح هو ليس بسبب
على ثبت النكاح بطريق الاقتضاء ثبت ما هو من لوازمه التي لا ينفك عنه شرعا
بطريق الاصالة بخلاف نكاح الكتابية والامة لانه من العوارض لا من الاصول فلا يتوقع
نقصانا باب الولد من احق به فاذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد ولا تجبر عليه اى على اخذ الولد اذا ابت او لم تطلب الا ان لا يكون
للولد ذو رحم محرم سوى الام فحينئذ تجبر الام على حضانته كيلا يفوت حق
الولد اصلا لانه لا شفقة للاجنبية اصلا لانهن عسى لا تقدر والاختيار للشيخ
والفقيه ابي الليث رحمهما الله انها تجبر لان ذلك حق الولد وان امتنع الاب من اخذ
الولد بعد استغنائه من الام يجبر لان نفقته وصيانته عليه فان لم يكن ام

وان ماتت او تزوجت باجنبي فام الام اولى من ام الاب لان هذه الولاية تستفاد من
قبل الامهات لان حق الحضانة بسبب الامومة وهي ام تدلي بام فهي اولى من ام الاب لانها
بقرابة الاب وقرابة الام في الحضانة مقدمة على قرابة الاب ويستوي ان كانت
مسلمة او كتابية او مجوسية لان حق الحضانة لها لشفقتها على الولد ولا يختلف ذلك
باختلاف الدين فان لم يكن فام الاب اولى قال الفرس ان الاخت لاب وام او لام اولى
احق من ام الاب لانها تدلي بقرابة الاب من يميناه بقرابة الام واستحقاق الحضانة
باعتبار قرابة الام ولنا انها من الامهات حتى تحرز ميراثهن السدس ولانها اوفر شفقة على
الاولاد فان ماتت او تزوجت او لم تكن فالاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب قوله والخالة
الخالة اولى من الاخت لاب اعتبارا بالمدلى به فان الخالة تدلي بالام والاخت لاب
تدلي بالاب والام في حق الحضانة مقدمة على الاب فكذلك من يدلي بقرابة الام
على من يدلي بقرابة الاب ويقدم الاخت لاب وام وعلى قول زفر هما يستويان
لان يثبت لهما الحق بقرابة الام وهما سواء في ذلك ثم على الرواية الاولى يدفع
بعد الاخت لام الى بنت الاخت لاب وام ثم الى بنت الاخت لام الى الخالة
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ لان بنت الاخت تدلي بمن له حق الحضانة
واما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فبمعزل من حق الحضانة لان قرابتهن
لم تتأكد بالمحرمية قوله فاولاهم اقربهم تعصيبا واذا اجتمع اخوة لاب وام فافضلهم صلاحا
وورعا احق لان ضمه الى اقرب العصبات لمنفعة الولد ولهذا الاقرب فالاقرب وفيهم
الاصلحهم صلاحا انفع للولد لانه يتخلق باخلاقه وان كانوا في ذلك سواء فاكبرهم
احق لقوله عليه السلام الكبر الكبر قوله وغير الصغيرة لا يدفع الى عصبة غير محرم وذكر الامام

الامام شمس الائمة رحمه الله فان لم يكن له من العصبة يدفع الى الاخ لام عند ابي حنيفة رحمه الله
ثم الى ذوي الارحام الاقرب فالاقرب وقال محمد رحمه الله لا حق لذكور من قبل النساء والتدبير للقاضي
تدفع الى ثقة تحضنه حتى يستغني عنه لانه يثبت لهم الحق ولا حق لغير المحرم في حضانة الجارية
ولا للام التي ليست بمأمونة ولا للعصبة الفاسق على الصغير لعدم الشفقة واذا لم يكن
للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم الخال لاب
ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابي حنيفة في النكاح ويدفع الذكر الى مولى العتاقة لانه اخر
العصبات ولا يدفع الى الانثى ولو كان في الاعمام من لا يؤمن على صبي وصبية لفسقه فليس له
حق الامساك قوله اعتبارا للغالب لان الغالب ان الصبي اذا بلغ سبع سنين يستغني عن الحضانة
والتربية فحينئذ يستغني وقد قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا والامر
بالصلوة لا يكون الا بعد قدرته على الطهارة ويحتاج الى معرفة آداب النساء
من الغزل والطبخ وغسل الثياب وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا بلغت حد الشهوة
فالاب احق بها وذكر في عامة المفتين ان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة
قال والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت
حد الشهوة في قولهم جميعا قوله لانه لا تقدر على استخدامها اي سوى الام والجدة من الاقارب
مثل الاخوات والخالات والعمات لا تقدرون على استخدام الصغيرة وذكر الاستخدام يقتضي
ان تعليم الآداب انما يحصل بالاستخدام واستخدام الاخت لغير الام والجدة فلا يحصل معنى
التعليم قوله ولا خيار للغلام والجارية وقال الشافعي اذا كان مميزا يخير بين الابوين
فيكون مع من يختار منهما ويستوي في هذا الغلام والجارية لما روي ان امرأة جاءت
الى رسول الله عليه السلام وقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني

نفسي وقال النبي عليه السلام هذا الولد في يده الملك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيده
فانطلقت به قوله ويجبر عليها اذا كان الاب لا الام فانها قالت يغنيني وسقاني من بئر ابي
عنبة وذلك السن الذي يستغني عنها الا بالبلوغ غير الغلام اذا بلغ رشيدا فلا حق لاحد في امساكه
وليس للاب ان يضمه الى نفسه الا ان يكون مخوفا عليه مفسدا واما الجارية اذا كانت
بكرا فللاب ان يضمها الى نفسه وكذا للاخ والعم الا ان يكونا مفسدين فيوضع عند ثقة
ثقة وان كانت ثيبا فلها ان تنفرد بالسكنى وتنزل حيث شاءت الا ان يكون مخوفا
على نفسها فيضمها الاب وان كانت البكر قد دخلت في السن واجتمع لها رأيها
وعقلها واخوها وعمها مخوف عليها فلها ان تنزل حيث شاءت في مكان لا تخوف
عليها لان الضم كان لخوف الفتنة بسبب الاختلاع وفرط الشبق وقد زال حين دخلت
في السن واجتمع لها عقلها ورأيها فصل واذا ارادت المطلقة اي بعد انقضاء عدتها
قوله من تاهل ببلدة فهو منهم اي حكمه حكمهم حتى ان عمر رضي الله عنه لما دخل مكة تم صلاته
فقيل له خالفت السنة فقال لم اخالف وتمسك بهذا الحديث وقال تزوجت بمكة
فصرت من اهلها قوله ولهذا يصير الحربي به ذميا هذا على ظاهره غير صحيح فانه ذكر في السير
الكبير ان الحربي اذا دخل دارنا بامان فتزوج ذمية لم يصر ذميا لانه يمكنه ان
يطلقها فيرجع الى بلده فلم يكن متوطنا وليس لم يكن هذه في الجملة في نسخة تو
من نسخة المصنف وقيل في بعض النسخ ولهذا لا يصير الحربي به ذميا لانه لما رضي به اقوى
منه وهو الانفة من قبول الجزية وقيل اراد الشخص الحربي دون الحربية فانها اذا تزوجت
تصير ذمية ولهذا وقع في بعض النسخ الموافق ولهذا تصير الحربية ذمية وقيل
يرجع الضمير به الى التزوج للقياس قوله ... في مختصر العدد ...
الا ان الحربي ... وقد كان الزوج قد تزوجها فيه وبه ...

الوطن وان شرع فيه وان ارادت الانتقال الى مصر فيه اصل النكاح وليس بمصر ...
فلها ذلك في رواية كتاب الصغير وليس لها ذلك في رواية الاصل وهو الصحيح وفي ... ان ارادت
الانتقال الى مصر هو مصرها لكن لم يكن اصل العقد بها لكن لم يكن لها ان تنتقل بالاولاد
باتفاق الروايات كذا ذكره الامام الكبير رحمه الله قوله كما لو اشترى البيع يتعين في مكانه
يريد به اذا كان المبيع في مكان العقد ذكر في الفتاوى ان من باع شعيرا او ...
بالقرية والمشتري يعلم ذلك يجب تسليمه في مكانه لانه مكان العقد وان لم يعلم بذلك
فهو بالخيار ان شاء تسلم في مكانه وان شاء فسخ العقد ولو تعين مكان العقد لما كان
للمشتري الخيار ذكره في شرح الطحاوي ولو ارادت الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب
ليس لها ذلك وان كان اصل النكاح وقع هناك لانها حربية لا بد ان يكون زوجها
مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك قوله ولو انتقلت من قرية
الى مصر لا بأس به يريد به اذا كانت قريبة من المصر والله اعلم باب النفقات
النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها الى منزله
قال بعض المتأخرين اذا لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية عن ابي يوسف
وذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد يجب لها النفقة وان لم تنتقل الى بيت
زوجها والفتوى على ظاهر الرواية وذكر في المحيط والايضاح واذا تزوج امرأة فطلبت
النفقة قبل ان تحول الى منزله فلها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة لان النفقة
حقها والانتقال حقه فاذا لم يطالبها به فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها
وان طالبها الزوج بالنقلة فان لم تمتنع عن الانتقال الى بيت زوجها فلها النفقة
ايضا واما اذا امتنعت عن الانتقال الى ان ... الامتناع بحق بان امتنعت لتستوفي مهرها

فلها النفقة واما اذا كان الامتناع بغير حق بان كان اوفاها المهر مؤجلا او وهبته
منه فلا نفقة لها قوله ولكن مسلما كان محبوسا بحق مقصود مستحق لغيره كانت النفقة عليه
ولا يرد عليه نفقة الرهن فانه وان كان محبوسا بحق مقصود للمرتهن لكن يحصل مقصوده
النفع وهو ان يكون مضمونا عنده الهلاك قوله ويعتبر في ذلك حالهما المقوله وفي نفقة
المعسرات فاذا كان الزوج موسرا مفرط اليسار يأكل الحلواء واللحم المشوي
والباجات والمرأة فقيرة بان كانت تأكل في بيتها خبز الشعير يطعمها فيما بين ذلك خبز
البر وباجة او باجتين وكذلك ان كانت موسرة والزوج معسر وقال الكرخي رحمه الله
وهو قول الخصاف يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ووجه الاول قوله عليه السلام لهند امرأة ابي سفيان خذي من ماله ما يكفيك وولدك الحديث
اعتبر حالها والنص يقتضي اعتبار حاله فيعتبر حالهما عملا بهما ولكن حال الزوج عرفت في النفقة
من اعتبار حاله او حالها فهو الجواب في الكسوة قوله والبادية في نفقة مثلها الى النفقة
او المختلعة قوله وان نشزت فلا نفقة لها فان ليس النشوز مطلق قلنا حق الله النفس
لان لله حق امرهن خوفا النشوز يمنع حقها في الصحبة لعودها واهجروهن في المضاجع
وهي مشتركة بينهما فلان لا تجب النفقة وهي مختصة بها اولى والناشزة هي الخارجة من
منزل الزوج المانعة نفسها منه بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس
قائم ولو كان المنزل ملكها فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها لانها ناشزة الا ان تكون
ساكنة ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا لان الامتناع منها حينئذ بحق فيه
ولو كان يسكن في دار الغصب فامتنعت منه لها النفقة لانها ليست بناشزة قوله وان كانت
صغيرة لا يستمتع بها اي لا توطأ مثلها وان كانت تشتهى للوطء فلها النفقة لان الاحتباس

والاحتباس ما يكون وسيلة الى المقصود المستحق بالنكاح وهو الجماع او الدواعي الجماع والصغيرة
لا يصلح للجماع لا يصلح له دواعيه النفوس والله اعلم تجب النفقة للرتقاء والقرناء والمرأة التي اصابها
بلاء يمنعه من الجماع لبقاء الاستمتاع بها من حيث الدواعي قوله ولنا ان المهر عوض عن
الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد وهذا لان ما يكون عوضا عن الملك بالحبس
يجب حمله لان الملك في المحل يحصل للزوج حمله فلما لم يجب حمله علم ان وجوبها للاحتباس
الموصل الى المستحق بالنكاح قوله ولكن يجب لها نفقة الحضر لا يعتبره كان قيمة الطعام في الحضر
لا ما كان قيمة في السفر لان هذه الزيادة لحقت بإزاء منفعة يحبس لها فلا يكون ذلك
على الزوج قوله وان مرضت في منزل الزوج يريد به اذا حولت الى بيته صحيحة
ثم مرضت ينفق عليها قوله وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال وان مرضت في منزل
الزوج وهذا انما يكون بعد ما حولت الى بيته وان مرضت ثم حولت الى بيته
فلا نفقة عليه وفي الذخيرة وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وكذلك
لو مرضت في منزلها الا انها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق يستحق النفقة قوله
والنفقة خادمها ذكر في الذخيرة هذا اذا كان للمرأة خادم اما اذا كان لم يكن للمرأة
خادم لا يفرض نفقة الخادم على الزوج في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
وهو نظير القاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق كفاية الخادم في بيت المال كذا هنا وعن ابي يوسف
انه يفرض لخادم واحد ثم هي ليقوم به لتخدم نفسها او ليخدم خادمها في الذخيرة ثم اختلف
المشايخ في الخادم اي خادم المرأة يستحق النفقة على الزوج منهم من قال المملوك لها
حتى لو كان حرا او لم يكن مملوكا لها لا يستحق النفقة ومنهم من قال كل من يخدمها حرا
كان او مملوكا لها او لغيرها يستحق وفي فتاوى سمرقند ان المرأة اذا كانت من بنات

الاشراف فلها خادم فيجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف انها اذا كانت فائقة
بنت فائق زفت اليه مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها فان قال لا اعطيها نفقة
خادم من خدمك ولكن اعطي خادما مستخدمها لم يكن له ذلك بل يجبر على نفقة خادم من خدمها
فربما لا تتهيأ لها استخدام خدمه قوله ويقال المستدرك عليه ذكر الخصاف له ان تفسير الاستدانة
على الزوج هو الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج قوله وفائدة الامر بالاستدانة
انه اذا استدانت على الزوج بامر القاضي فلرب الدين ان يرجع بذلك على الزوج
كما له ان يأخذ من المستدينة قوله لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي حيث
ثبت الحق عليه باقراره على نفسه دون الحجة ولا يثبت لولاية القاضي بدون قوله والصلات
تسقط بالموت لا تقوى بالموت ولكن النفقة صلة فاوجبت على المكاتب لانها فيها جهة
من وجه وما هذا شأنه يجب على المكاتب كالخراج قوله وان مات الزوج بعد ما قضى عليه
بالنفقة ومضت شهور سقطت هذا اذا فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة
فان اذا امرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات احدهما لا يبطل ذلك
هكذا ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر وذكر الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح ما ذكر في المحيط
لان استدانتها بامر القاضي وللقاضي ولاية عليه بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو ان الزوج
استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت احدهما كذا هاهنا قوله واذا تزوج العبد حرة فنفقتها
دين عليه يباع فيها قيل يباع ثم اجتمع عليه النفقة مرة اخرى يباع العبد ثانيا قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ليس شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقة
قوله وكذلك اذا قتل في الصحيح لانه صلة وقيل اذا قتل كانت النفقة في قيمته قال الشيخ ابو الحسن
القدوري رحمه الله وهذا ليس بصحيح لان القيمة انما تقوم مقام الرقبة في دين لم يسقط

لم يسقط بالموت لان في دين يسقط به فصل قوله وقد اوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة
وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم قال الامام ابو منصور الماتريدي
رحمه الله تأويل هذه الآية اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم
ويدل على صحة هذا التاويل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه اسكنوهن من حيث سكنتم
وانفقوا عليهن من وجدكم قوله لانهما يتضرران به اي لانها تتضرر به فان السكنى في منزل ليس فيها
احد يمكث الى الوحشة ان الزوج يضربها ويؤذيها فاستغاثت من القاضي ان يأمره
بان يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما قالت المرأة زجره عن
ذلك ومنعه من التعدي عليها وان لم يعلم ذلك وانه لا يؤذيها سأل عن ذلك وان لم يكن
في جواره من يوثق به او كانوا يميلون الى احدهما اسكنها بين قوم صالحين
ويسأل عنهم ويبني الامر على خبرهم كذا في نكاح الذخيرة قوله وفي غيرهما من المحارم
التقدير بسنة وهو الصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل الرازي فانه يقول لا يمنع
المحرم من الزيارة الا في كل جمعة قوله ولان لها ان تأخذ من مال الزوج حقها
فكان قضاء القاضي فتوى منه واعانة على اخذ الحق لا قضاء اذ القضاء
الزام امر لم يكن لازما قبل القضاء والنفقة هي التي واجبة قبل القضاء وكان القضاء
القضاء بما وجب مجازا في قيل كل على ... احالوا جعفر صاحب الدين غريما
او مودعا فالنفقة ... معترفا بان هذا المدعي دين على الغائب الا بامر
القاضي لقضاء دينه من الوديعة ومن الدين ان كان معترفا بالدين
وبالغائب فليس لان القاضي يأمر ... بما هو نظر له وفي الامر
بالانفاق لمرأته نظر له بابقاء ملكه وليس في قضاء الدين ابقاء ملكه بل فيه قضاء عليه

أقول الغير قوله لا سيما ههنا فإن صاحب اليد لو أنكر الزوجية أو كونه مال الغائب
لا تمكن المرأة إقامة البينة لا على الزوجية ولا على كون هذا مال الغائب فليس إلا الإقرار
طريق لوصول الحق إلى المستحق فكان لا بد من القبول سواء قرر كان في غصب الحق أمكن
إثبات حقه دون إقراره بالبينة قوله فإن المودع ليس بخصم في إثبات الزوجية عليه
الوحيد له يقول أولا تقبل بينتها على الزوجية لأنها تدعي حقا في يده على الحاضر
السبب فكان خصما في إثبات ذلك السبب كمن ادعى عينا في يد إنسان أنه اشتراه من فلان
الغائب ثم رجع وقال لا تقبل بينتها على ذلك وهو قولهما لأنها لا تثبت النكاح
على الغائب والمودع والمديون ليس بخصم عن الغائب في إثبات النكاح عليه بالبينة
كذا في المبسوط قوله أي على جحوده فإنه لا يباع على الحاضر لأن البيع عليه يكون على
الحجر ولو جحد له لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ قوله وكذا الجواب في الدين
يعني مديون الغائب لو أقر بدينه وبالزوجية فالحكم كذلك قوله ويأخذ منها
كفيلا بها أي بالنفقة قال شمس الأئمة رحمه الله ويحلفها أنه لم يعطها النفقة
فإذا حلفت أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلا وفي أدب القاضي للخصاف أن القاضي
إذا استوثق منها بكفيل فحسن وإن لم يأخذ كان جائزا قال الصدر الشهيد رحمه الله
والصحيح ما ذكره شمس الأئمة رحمه الله قوله فنفقتهم إنما تجب بالقضاء لأنه مجتهد فيه
نفقة الأرحام لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين إذا تطلع الطفو؟
مما لا قارب يحبس حقه لم يكن الأخذ إلا بالقضاء أو رضاء فإن حصل له كان حمله
فيه لا يتقوى إلا بالقضاء والقاضي ليس له أن يوجه القضاء على الغائب فأما
ما كان متفقا عليه وقوله بأن ننفقه الصاحب إن يجد بيده وبأخذه من غير قضاء

بقضاء القاضي فكان حكم القاضي إعانة لا قضاء قوله وإن لم يجد يحيف أي إن لم يجد
للمرأة بينة قوله وإن عجز عن عمل الكفيل أي إن عجزت المرأة عن إقامة البينة أو حلف
الزوج وقد أنفق القاضي عليها من مال الزوج بعمل الكفيل عاد المرأة قوله وعمل القضاة
اليوم عليه أي على قول زفر رحمه الله يقبلون البينة من المرأة ويفرضون النفقة على
الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال في المحيط وهو أرفق بهم إن أنفق المودع
أو المديون على والد رب الدين وولده أو امرأته بغير أمره ضمن المودع والمديون
المديون ولكن لا يرجع المنفق على من أنفق قوله وفي هذه المسألة أقاويل مرجوع عنها
كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا يقضي بالنفقة على الغائب ثم رجع وقال لا يقضي
وهو قول محمد رحمه الله يقضي قولا واحدا وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا تقبل بينتها على الزوجية
ثم رجع وقال لا تقبل قوله وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة سوى المطلقة ثلاثا
أو بالعوض حتى ... جميعا إلا إذا كانت حاملا لقوله تعالى وإن كن أولات حمل
فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن قيل لم لا يعلم أن هذه الآية في حق المطلقات
قلنا علم ذلك بآخر الآية حتى يضعن حملهن علق النفقة بغاية المطلقات غير مغياة بوضع
الحمل فإن قيل لو وجبت النفقة في الحائل لم يبق لتخصيص الحمل بالنص فائدة
قال إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن قلنا لو كان شرطا للتخصيص فائدة سوى
النفي وهي أنها خص الحامل بالذكر لأنه ربما يستحق النفقة بعد زمنه اقراء
فيقع الإشكال أن يستحق تلك المدة أو الزيادة إلى تمام مدة الحمل وإن كان
فأزال الإشكال وقال إن النفقة في جميع مدة الحمل حتى يضعن حملهن وحديث
فاطمة رضي الله عنها رده عمر رضي الله عنه فإنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة

نسيت أتقول امرأة لا أدري صدقت أم كذبت وذكر فخر الإسلام رحمه الله في أصول الفقه
وقال عيسى بن أبان إن عمر إنما أنكر ذلك لأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن النفقة والسكنى تلازم
بالنكاح والعدة من جهة واحدة فكما بقي باعتبارهما الحق استحقاق السكنى فكذا النفقة وقد روي
أن زوجها أسامة بن زيد أنه يعني منها في الحديث رواها الطحاوي في ... وعن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت تلك امرأة فتنت العالم أي بروايتها هذا الحديث
وإن ثبت فتأويله أن زوجها خرج إلى اليمن ووكل أخاه بأن ينفق عليها فخبرت بغير
ثابت ذلك ولم يكن الزوج حاضرا لتقضي عليه النبي صلى الله عليه وسلم آخر (قوله) وكل فرقة جاءت
من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وأما السكنى فواجبة لها بأي فرقة كانت لأن القرار
في البيت مستحق عليها فلا يسقط ذلك بمعصيتها وأما النفقة فواجبة لها فيسقط
بمجيء الفرقة من قبلها بمعصية فإن جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة و
لا يسقط النفقة وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها
لا لعين الردة ولكن لأنها تحبس فلا يكون في بيت زوجها والمحبوسة لا تجب عليها
لا تستوجب النفقة فإن قيام النكاح كالمحبوسة بالدين فكذا لا تستوجب النفقة في العدة
حتى إذا ارتدت ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة (قوله) معناه مكنت
بعد الطلاق هذا إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا وأما المعتدة عن طلاق رجعي إذا
ابنه أو ارتدت فحبست أو لا فلا نفقة لها لأن النكاح باق فكانت الفرقة حاصلة
بمعصية فيسقط النفقة ولا كذلك في الطلاق البائن (فصل) ونفقة الأولاد
الصغار على الأب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وجه التمسك
بهذه الآية أن المولود له هو الأب ... وجب نفقة المرضعات على الوالد بسبب الولد

الولد لنفقة الولد أولى أن تجب ولأن الأم ... قوله تعالى وعلى المولود له نفقتهن
حصلت الولد كالعبد ونفقة العبد تجب على المولى لا يشاركه غير المولى فكذا ههنا في المبسوط
ولا يجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن
والنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك فكما لا يشاركه أحد من حيث النفقة
(قوله) وإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه وعند مالك رحمه الله يجبر إن لم تكن
شريفة (قوله) أما إذا كانت لا يوجد تجبر على الرضاع وقيل لا تجبر الأم في ظاهر الرواية
لأن الولد يتغذى بالدهن وسائر المائعات فلا يؤدي إلى الضياع والملال
قال القدوري وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله (قوله) لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة
قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن من الحكم لتعينها الخبر فلأن عقد النكاح
لسكن ولا سكن إلا بعد اجتماعهما على إقامة المصالح ومن جملة ذلك الإرضاع ومن
ما روي أن النبي عليه السلام جعل أمور خارج البيت على علي رضي الله عنه وأمور داخل
البيت على فاطمة رضي الله عنها (قوله) وجه الأولى أنه بائن في حق بعض الأحكام ولهذا تجب النفقة
والسكنى فيها ولو دفع زكوته إلى المعتدة من طلاق بائن أو ثلاث أو شهد لمعتدته
عن طلاق بائن أو ثلاث لم يجز فلم يصح استيجارها حال قيام النكاح (قوله) ونفقة الصغير واجبة
على أبيه وإن خالفه في دينه بأن كان الأب مسلما والابن كافرا أو كانت أم الصغير ... لا الأب كافرة
أو ارتد الصغير والعياذ بالله ... لا عاقلا ... وهذا أن إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح
عند الوالدين إذا لم يكن له مال فأبى أن يكتسب وينفق على أولاده يجبر على ذلك ويحبس بخلاف
سائر الديون فإن كان الأب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة أو كان مقعدا
تتكفف الناس وينفق عليهم هكذا ذكر في نفقات الخصاف رحمه الله ومن الثقات من قال

يكون نفقة الاولاد في هذه الصورة في بيت المال لانه اذا كان الاب عاجزا نفقته
يكون نفقته في بيت المال فكذا نفقة اولاده قوله وعلى الرجل ان ينفق على
ابويه واجداده وجداته وان خالفوه في دينه معناه اذا كانوا من اهل الذمة اما
اذا كانوا من اهل الحرب فلا نفقة لهم قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين
الكافرين لان عليه السياق وهو قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم
فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا اي في امور الدنيا بالمعروف في الطاعة لهما
فيما لا يفسد عليك دينك فسر النبي عليه السلام حسن المصاحبة بان يطعمهما اذا جاعا
ويكسوهما اذا عريا قوله لانما نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين قال الله تعالى
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم قوله لان النفقة متعلقة
بالارث بالنص قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والحكم اذا رتب على اسم مشتق
كان ماخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم كما في قوله تعالى والسارق والسارقة قوله بخلاف العتق عند الملك
لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
قوله لان القرابة القريبة موجبة للصلة ومع الاتفاق في الدين آكد لا ترى ان الله
الاسرى ان الله تعالى الحق الاخوة بسبب الدين ودوام ملك اليمين اقوى في قطيعة الرحم
من حرمان النفقة فاعتبرنا في الاعلى اصل العلة اي في دوام ملك اليمين القرابة القريبة
وفي الادنى اي في حرمان النفقة العلة المؤكدة وهي القرابة مع اتفاق الدين لان الحاجة
ما دون ذلك في حال الولد بالبعض وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك قوله وهي على الذكور
والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح احترز به عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
ان النفقة بين الذكور والاناث اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين قوله على نفس نفقة ذي الارحام

الارحام قوله لان الصلة في القرابة القريبة وهو ما للاب من التاويل في مال ابنه لكونه اقرب الناس
اليه قوله والنفقة لكل ذي رحم محرم وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة على كل وارث محرما كان
او غير محرم لظاهر قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان الالف واللام لا تجب النفقة على
الوالدين والمولودين لانه يستحق الصلة عنده باعتبار الولاد دون القرابة حتى لا تجب
عنده الا للوالدين والمولودين دون قرابة الاخوة كقرابة بني الاعمام والعمات
النص على نفي المضارة دون النفقة وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه ولنا قراءة
ابن مسعود رضي الله عنهما وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فيقيد المطلق وقال
عمر وزيد رضي الله عنهما وعلى الوارث مثل ذلك من النفقة وهذا لان نفي المضارة
لا يختص بالوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث وقوله ذلك ينصرف الى
المذكور وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قوله لان التنصيص على الوارث تنبيه
على اعتبار المقدار وهذا لان الاصل ان الحكم متى رتب على الاسم المشتق من معنى كان ماخذ
الاشتقاق ذلك الاسم علة لذلك الحكم كالزاني والسارق فكان الارث علة لاستحقاق
النفقة فيتقدر بقدر الارث لان الحكم يثبت بقدر علته قوله غير ان المعتبر اهلية الارث
لا احرازه اي المعتبر ان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا بغيره لان سبب استحقاق النفقة
قيام سبب الارث لا جريان الارث اذ لا يتصور جريان الارث حال اقتضاء النفقة
لان اقتضاء النفقة حال حيوة [illegible] ولا يجري الارث حال الحيوة فلو كان للمعسر خال
وابن عم فنفقته على خاله لانه محرم ويحوز ميراثه ابن عمه لانه عصبته وهذا لان سبب
الارث ثابت للخال فان ابن العم لو مات قبل لكان يحوز ميراثه الخال فاذا استويا في المحرمية
واهلية الارث ترجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وخال او عم وعمة فالنفقة

على العم لاستوائهما في المحرمية ويرجح العم بكونه وارثا في الحال ولو كان العم معسرا فالنفقة
على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت واذا اجتمع المعسر والموسر
يقدر المعسر موسرا او يقسم النفقة عليهم ثم تسقط نصيب المعسر ويجب كل النفقة على الموسرين
كصغير له ام واخت لاب وام واخت لاب واخت لام والاخت لاب وام والام موسرتان
والاخريان معسرتان تجب النفقة على الام والاخت لاب وام ارباعا فاعتبر المعسرتين
الموسرتين حتى توزع على ستة اسهم على قدر ميراثهن ثم يسقط نصيب المعسرين فيجب كل النفقة
عليهما ارباعا ثلاثة اسهم على الاخت وسهم على الام ولا يلحق المعسران بالاموات والا
لوجبت النفقة على الموسرين اخماسا خمساها على الام وثلاثة الاخماس على الاخت
لانه الشرع بها ما لا قدم على العقد اي التزم نفقة الزوجة واما ولده الصغير فلانه جزؤه
فكما لا يسقط عنه نفقة نفسه لعسرته فكذا نفقة طفله قوله والعسوي على الاول وهو ان
معسر ربما نصابا لكن النصاب لا يحرم الصدقة وهو ان يملك ما فضل عن حاجته
ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا وهذا هو الصحيح وهذا لانه لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غنى
موجب للزكوة وانما يشترط غنى محرم للصدقة فكذا في باب النفقة لان النفقة اشبه
بصدقة الفطر منه بالزكوة لان في صدقة الفطر معنى المؤنة ومعنى الصدقة فاذا لم يشترط لصدقة
الفطر غنى موجب للزكوة وهي صدقة من وجه ومؤنة من وجه فلان لا يشترط لوجوب
النفقة غنى موجب للزكوة فانها مؤنة من كل وجه كان اولى قوله واذا باع الاب متاع
ابنه في نفقته جازه في قولهما لا يجوز وهو القياس لان ولاية الاب منقطع ببلوغ الابن
رشيدا الا فيما يتبعه تحصينا للولد والغائب فان الابن اذا بلغ وهو غائب فللاب
ولاية الاب بيع عروضه تحصينا على الغائب وبيعه هو لا يتبع تحصينا على الغائب

على الغائب وانما يتبع لنفسه والبيع له بهذه الولاية لان الاب اذا استحق الام النفقة
لا يستحق الاب ثم الام لا تبيع عروض الولد في نفقتها فكذا لك الاب لكن يحسن
انه حسنه بقوله ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها وهذا صح منه الاستيلاد
في جارية الابن فلبقاء اثر الولاية كان له ان يبيع العروض لان بيع العروض من الحفظ
فان العين يخشى عليه الهلاك وحفظ الثمن ايسر وفي الذخيرة ثم ذكر فيها ان الاب يملك بيع متاع
ابنه الكبير الغائب الام لا تملك وذكر في الاقضية جواز بيع الابوين وهكذا ذكر القدوري
في شرحه فانه اضاف البيع اليهما فاما ان يكون في المسئلة روايتان في رواية الاقضية
والقدوري ان الاب هو الذي يبيع لكن لمنفعتهما فاضاف البيع اليهما من حيث
منفعة البيع للام واليهما وهو الظاهر قوله واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي حيث لا تسقط
بمضي المدة وكذلك لا يسقط دين الاستدانة في ذوي الارحام واذا فرض القاضي للمرأة
عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقي من العشرة شيء فرض لها القاضي عشرة
اخرى لشهر آخر ولو كان مثل ذلك في الاقارب بان بقي شيء من الدراهم وقد مضت المدة
لا يقضي باخرى واذا فرض القاضي للمرأة الكسوة والنفقة لوقت مقدر فهلكت
الكسوة او النفقة او سرقت او حرقت الكسوة او اكلت النفقة قبل الوقت ليس عليه ان
يكسوها وينفق عليها اخرى اما اذا فرض الكسوة او النفقة للاقارب فهلكت
من ايديهم قبل مضي الوقت فان القاضي يفرض لهم مرة اخرى فصل قوله وعلى المولى
ان ينفق على امته وعلى عبده فان امتنع وكان لهما كسب انفقا ذكر في المستصفى رجل له
عبد لا ينفق عليه هل للعبد ان ياكل من مال مولاه ان كان قادرا على الكسب ليس له
ذلك وان لم يكن قادرا على الكسب له ذلك اذا اعتق عبدا صغيرا او اشترى فالنفقة على المعتق

لأنه ليس بذي رحم محرم منه وإن كان شبهة فصار كابن العم قوله وبخلاف سائر الحيوانات
لأنها ليست من أهل الاستحقاق إذا كانت الدابة مملوكة لرجل لا يجبره القاضي على الإنفاق
عليها ولو كانت مشتركة فقال القاضي للآبي إما أن تبيع نصيبك أو تنفق عليها رعاية
لجانب الشريك وهذا لأن الشريك من أهل الاستحقاق وإنما لم يكن الدابة من أهل ذلك وعن
أبي يوسف أنه يجبر على الإنفاق في البهائم أيضاً وهو قول الشافعي لأن فيه تضييع المال
وتعذيب الحيوان وهما منهيان والأصح ما قلنا لأن إجبار القاضي على الإنفاق
نوع قضاء ولا بد للقضاء من مقضي له وهو من أهل الاستحقاق وهو موجود في الرقيق
لأنه من أهل أن يستحق حقوقاً على المولى وإن كان مملوكاً فأما غير الرقيق فلا يستحق
حقوقاً على المالك فلا يصلح مقضياً له ففات شرط القضاء فيمتنع القضاء كتاب
العتاق العتق والعتاق عبارتان عن القوة يقال عتق الطائر إذا قوي
وطار عن وكره ومنه عتاق الطير لاختصاصها بمزيد القوة والخمر إذا تقادم
عهدها سميت عتيقاً لاختصاصها بزيادة القوة والكعبة تسمى عتيقاً لاختصاصها
بالقوة المدافعة للتملك عن نفسها وفي الشرع عبارة عن قوة حكمية يصير المرء
بها أهلاً للتملك على نفسه وعلى غيره والحرية عبارة عن الخلوص يقال طين حر أي خالص
عما يشوبه وأرض حرة أي خالصة لا خراج عليها والحرية في الشرع خلوص حكمي
يظهر في الآدمي بانقطاع حق الأغيار عن نفسه ثم الموصوف بالحكم إما بإزالة الملك
أو بإزالة الرق يسمى إعتاقاً وتحريراً ثم الإعتاق قربة مندوب إليها لم يكن
عبادة حتى صح من الكافر ويدل على كونه مندوباً الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب
فقال الله تعالى فك رقبة وهو العتق في نفسه إلى أن قال الله تعالى أولئك
أصحاب الميمنة وذلك لأن الإعانة بهذه الصفة تكون بالإعتاق والسنة ما ذكر

ما ذكر في الكتاب والإجماع ظاهر والمعقول فإنه تمكين المكلف من أداء العبادات وإتباع
والتأمل في آيات الآفاق والأنفس قوله لا الصبي من أهله أي ليس من أهل العتق
وسواء كان العتق بسبب الملك وذكر بعضهم الذي عليه الصبي حسن ابتلاء لأنه العتق وكذا المجنون
حتى عتق القريب عليهما عند الملك لأنه تعلق به حق العبد في النفقة قوله ولذا لو قال
البالغ أعتقت وأنا صبي فالقول قوله من يستدل بهذه المسألة على أن الصبا حالة
منافية للإعتاق فإنه لما أسند الإعتاق إلى حالة معهودة منافية لإسناده إلى حالة منافية
للإعتاق فكان القول قوله لأنه منكر للإعتاق والقول قول المنكر قوله لأنه ليس أهلاً
لقول ملزم لأنه ليس أهلاً لقول ملزم فإنه لو كان صبي في يد رجل فأقر بالرق صح
إقراره حتى لو ادعى بعده حرية الأصل لا يقبل دعواه لأنه رقه حيث أقر برقه
وبعد صاحب اليد وشرط الملك مع نقص بيده الثابتة ظاهراً لا حاجة حتى لو قيل عبد غيره
لا ينفذ بل يتوقف على إجازة المالك قوله وسنقرره إن شاء الله تعالى أي في مسألة يأتي
ذكرها فيها على ما يأتي أراد بها الموقوف قوله بخلاف قوله طلقتك أي في قوله
أطلقتك يثبت العتق ولا يثبت في قوله طلقتك وإن كانا سواء في اللغة لأن قوله
طلقتك صار صريحاً في الطلاق عن النكاح فلا يثبت به العتق على ما يأتي بيانه وأما
أطلقتك فلم يشتهر فيه فجرى فيه وبين قوله خليت سبيلك مناسبة لأن إطلاقه عن
الشيء إذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك قوله لأن السلطان عبارة عن اليد
أي عن القدرة على العقل ولا ينبئ عن الملك فلذا يسمى السلطنة لأنه لو أوجب للسلطان ملك
رقاب الناس لما أوجب قدرة العقل عليهم قوله وقد ينفى الملك دون اليد أي نفي الملك
ليس من لوازم نفي اليد لأنه ينفى الملك دون اليد كما في المكاتب فلا يلزم من نفي اليد
نفي الملك في قوله لا سلطان لي عليك بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لأن نفي السبيل

مطلقا فانتفى الملك فلذا ابقى للمولى على المكاتب حق المطالبة ببدل الكتابة فلذا
صار قوله لا سبيل لي عليك كناية عن العتق لانه من لوازم نفي السبيل حال الكون في ذلك انه قال
فهي تحتمل وما النفي لي وجه العتق من نفي السلطان السلطان والعتق على قياس من وجهين
احدهما ان السلطان عبارة عن الحجة وعن اليد والنفي لكل واحد منهما لا يستدعي نفي الملك كالمكاتب
يثبت الملك للمولى فيه دون اليد فاما نفي السبيل من كل وجه يستدعي العتق فان المولى
على مكاتبه سبيلا من المطالبة ببدل الكتابة حتى لو ادعى ذلك بالبراءة تعين العتق والثاني
ان العتق في نفي السبيل متحقق وفي نفي السلطان محتمل والمحتمل لا يثبت الا بالنية دون النفي
وبيانه ان نفي السلطان يحتمل نفي الحجة ويحتمل نفي اليد ثم نفي اليد يحتمل نفي الملك ويحتمل
غيره فاما نفي السبيل يحتمل استغاثة العبد وغيره نفي كل سبيل لي عليك من اللوم والعقوبة
قوله ويثبت على ذلك معناه لم يقل اخطأت او غلطت يعني ان شرط الثبات لثبوت النسب
لا لثبوت العتق او الرجوع عن العتق لا يصح وعلى ثبت نص عليه فخر الاسلام رحمه الله
قوله ثم ان لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه وفي الكافي للعلامة رحمه الله انه
يجاب بكون مسلما ومولدا الا ان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك
الى النسب تثبت حملا على الصحيح اذا كان محتملا غير ثابت النسب فيصطر اما
اذا كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى قوله ويعتق اعمالا للفظ في مجازه
ذكره فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في اصول الفقه انه يثبت النسب حتى المعروف
ويعتق لحقيقته دون مجازه لان ذلك ممكن والنسب قد يثبت من غيره ويشتهر من غيره
المعروف مصدقا في حق نفسه قوله يستظهر النصر قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين
امنوا وقال الله تعالى انت مولانا وكذا ابن العم قال الله تعالى واني خفت الموالي
من وراءي قوله والثالث نوع المجاز وهو الموالاة في الدين وذلك الا المولى من الولي

الولي وهو القرب ولا قرب بين اثنين في دين حقيقة وهنا الموالاة في الدين فيكون
بطريق المجاز قوله واما الثالث وهو قوله يا مولاي عطف على قوله واما الاول قوله وقال الكرخي
لا يعتق الا بالنية اي بدون النية لانه يقصد الاكرام بمنزلة يا سيدي يا مالكي قلنا الكلام في حقيقته
وقد امكن العمل به لان قوله مولاي حقيقة في المعتق لان له ولاء عليه وقد تعين مراد
لما ذكر ان اسم المولى ينتظم الناصر وابن العم والموالاة في الدين والاعلى والاسفل في العتاقة
الا انه تعين الاسفل فصار كاسم خاص له فصار قوله يا مولاي كقوله يا حر ويا عتيق
سواء كان بخلاف قوله يا سيدي ويا مالكي لانه ليس فيه ما يختص بالعتق لان قوله يا مولاي
يثبت صفة في العبد من جانب المنادي وهو اثبات ولاء له عليه وذلك لا يكون الا بالعتق
العتق وهو ولاء العتاقة فيثبت العتق لانه مما يمكن اثباته في الحال من جانب
المنادي اما قوله يا مالكي يا سيدي لا يثبت بهذين اللفظين صفة في العبد من جهة
المنادي لانه لو ثبت لها الحرية لا يكون العبد سيدا او مالكا للمولاه فحمل على الاكرام
ولا تعم لم يحمل قوله يا مولاي على مولى الموالاة حتى لا يعتق واللفظ يحتمله كما يحتمل
ولاء العتاقة لانا نقول لم يجر عقد الموالاة بينهما وهو عقد لا يقوم باحدهما بل
يقوم بهما فلم يمكن حمله عليه اما ولاء العتاقة فالمولى يتفرد باثباته لانه يثبت
بالاعتاق والاعتاق مما يتفرد به المولى قوله ولو قال يا ابني ويا اخي لم يعتق لان
النداء لاعلام المنادي بالاستحضار فان قيل لم لا يحمل على المجاز وهو الحرية كما في قوله
هذا ابني قلنا انه لم يحمل هناك في قوله هذا ابني يلغو كلامه اصلا واما قوله يا ابني
لو لم يحمل على الحرية لا يلغو كلامه بل يحمل على معنى مقصود من النداء وهو استحضار المنادي
مع ان النداء لا يراعى فيه المعنى ولا يلتفت اليه ولكن انما يثبت الحرية لعوده بالحر و

ثم الاصل ان لفظ الحرية لما كان من صريح الفاظ العتاق قام لفظ الصريح
مقام معناه فصار كانه اثبت ذلك المعنى فيه اولا ثم اخبر به ابتداء بخلاف لفظ الابن
فانه ليس بصريح فيه قوله وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عنده رحمه الله
وقالا لا وان صرح لا يعتق لانه كلام محال فيرد ويلغو كقوله اعتقتك قبل ان اخلق او قبل
ان تخلق بخلاف معروف النسب يولد مثله لمثله لان الكلام محتمل لجواز ان يكون مخلوقا
من مائه بالوطي عن شبهة وقد اشتهر نسبه من الغير الذي تبناه الا ان الغلام لولى نسب
ذلك يعتبر ولده ثم لا يعتبر ولده هنا الا انه محال الحقيقة لكنه صحيح مجازه
وهذا بناء على ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما فيقتضي تصور الحكم ولا تصور
للحكم الحقيقة هنا بخلاف معروف النسب فان النسب يثبت من غيره لكنه يتصور من غيره وذلك
لا يمنع تصور الحكم فاثبات المجاز [illegible] وعنده خلف عن الحقيقة في التكلم
لا في حق الحكم لانه تصرف من المتكلم واقامة كلام مقام كلام فيشترط صحته من حيث انه مبتدا
وخبر وقد وجد وتعذر العمل بالحقيقة فيحمل مجازا متعينا فصار مستعارا للحكم لانه كالتكلم
بلفظ البنوة وان كانت الحرية لا تقبل حكم اصل البنوة وهو ملك الرقبة اجماعا
او صلة للقرابة يعني البنوة في المملوك سبب للحرية اما اجماعا على حسب الاختلاف
بيننا وبين الشافعي رحمه الله فيما هو العلة فان علة الحرية قرابة الولاد عنده وعندنا
القرابة المحرمية للنكاح فقال اما اجماعا اي علة كان او العلة التي قلنا وهي مطلق القرابة
المحرمة للنكاح وكيفما كان البنوة سبب الحرية واطلاق اسم السبب على المسبب جائز
بخلاف قوله اعتقتك قبل ان اخلقك او قبل ان تخلق فانه اضاف العتق الى
زمان ينافي تصور الاعتاق فيه [illegible] بخلاف ما اذا قال قطعت يدك [illegible] اليد

اليد لان قطع اليد خطأ سبب لوجوب المال لكنه [illegible] فلا يمكن ايجابه [illegible]
القطع [illegible] المال لا يكون القطع سببا له فيقدر حمل الاقرار بقطع
اليد مجازا عن الاقرار بمطلق المال على العاقلة فهو [illegible] مجازا عن الاقرار
بوجوب المال لكان هذا اقرارا بوجوب المال عليه [illegible] لا الاقرار على الغير باطل
ولا نقول بانه لم لا يجعل اقرارا بما يخصه من الدية لان الاقرار بقطع اليد موجب المال
على العاقلة فلا يجب المال بقدر ما يخص واحدا من العواقل لا يكون الاقرار بقطع اليد
[illegible] المجاز بخلاف الحرية فانها لا تختلف باختلاف اسبابها مما هو لازم البنوة
[illegible] ببنوته بالاقرار [illegible] بالاقرار [illegible] ما كان لازما بالبنوة فانتسب على ما
قال ابو يوسف ومحمد [illegible] قولهم هذا الاسد للانسان الشجاع
[illegible] في صحته قلنا هذا ليس من هذا الباب فان الغرض التشبيه والمراد
هذا كالاسد ولو كان مستعارا [illegible] على التشبيه استعار الاسد للشجاع ادعى انه
هذا الهيكل المخصوص مبالغة في التشبيه وانما يحصل الغرض بهذا ولم يتصور حكم الحقيقة
فلا يكون من هذا الباب في شيء وانه ظاهر قوله واما الحرية فلا تختلف ذاتا وحكما
فان [illegible] الحرية الثابتة في قوله هذا ابني وهو اكبر سنا منه غير الحرية الثابتة
بحقيقة البنوة [illegible] على ما ذكر وذلك لان الحرية الثابتة بحقيقة
البنوة موجبة للارث وحرمة المصاهرة وغيرهما من الاحكام والحرية الثابتة
بقوله هذا ابني لا يثبت شيء من ذلك فلما كانا غيرين كانت مسئلتنا هذه عين
مسئلة الارش فقلنا الحرية لا تتفاوت ذاتا وهو ازالة الرق ولا تتفاوت حكما
اصليا وهو صلاحية القضاء والشهادة والولايات [illegible] الحرية [illegible]

وعاد كونه رد الثمرات كلا بينهما وقيل لا يعتق بالاجماع والفرق لمحمد رحمه الله ان قوله هذا
جدي لا يوجب في الملك الا بواسطة الاب والاب غير مذكور في لفظه فهذا الصرف يعطي نفي
الاستغراق بخلاف قوله هذا ابني لان المذكور هو البنوة وهي موجبة للحرية في الملك
بلا واسطة فيصح الاستعارة قوله ولو قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يعتق ووجه الروايتين ما بيناه ووجه ظاهر الرواية ما ذكر في شرح الطحاوي ان هذا موجب
بواسطة الابوين او احدهما وتلك الواسطة غير مذكورة وما ذكر في رواية الحسن رحمه الله انه يعتق وهو
رواية الحسن عنه ان الاخوة في الملك موجبة وهو العتق لكن في قوله هذا اخي اذ ذكر
ان اختلاف الروايتين في الاخ انما كان اذا ذكره مطلقا بان قال هذا اخي واما اذا ذكره
مقيدا وقال هذا اخي لامي او لابي يعتق من غير تردد لان مطلق الاخوة مشترك
قد يراد بها الاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقد يراد به الاتحاد في
القبيلة قال الله تعالى والى عاد اخاهم هودا وقد يراد بها الاخوة في النسب
والمشترك لا يكون حجة بدون البيان وفي مجموع النوازل لو قال لغلامه هذا عمي
او قال هذا خالي او لامته هذه عمتي او هذه خالتي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق
لان الاخ اسم مشترك بخلاف اسم العم والخال فانه ليس البنوة العم يختلف بين
ولو ... بطلان العتق بالاجماع قوله هذا ابني فقد ... ان البنوة مجاز والمجاز ...
الحقيقة قوله ولو قال لعبده هذا ابني فهو على الخلاف وقيل هو بالاجماع اي لا يعتق
لان المشار اليه اذا لم يكن من جنس المسمى فالعبرة للتسمية كما لو باع ياقوتة
فاذا هو زجاج فالبيع باطل والله كالاثنتين في نهي ادم جنسان مختلفان
فاذا لم يكن المشار اليه من جنس المسمى تعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يمكن تصحيح الكلام ...

الى ما ولا قرارا في المعدوم قوله وكذا ملك النكاح في حكم ملك الغير حتى كان له ان يتزوج بشرط
والتأمت مبطلا له ولو كان النكاح في حكم ملك المنفعة لكان التأقيت من شرطه
مبطلا له كما في الاجارة قوله عمل اللفظين اي قوله انت حر وانت طالق قوله والصحيح
التعليق فيه اي في الاعتاق وانه مما لا يوهم كون عمله في الاسقاط والاحكام
جواب عما يقال عن قولهما ان الاعتاق اثبات القوة والدليل عليه الحكامة مثل الاهلية
والولاية والشهادة فلا يشبه الطلاق الذي هو اسقاط محض فقال ان الاعتاق
اسقاط الغير بدليل صحة التعليق فيها ولا يرد على ثبوت تلك الاحكام لانها ثابتة
بسبب ... وهو كونه مكلفا غير ان الرق كان مانعا وبالاعتاق يزال المانع
فصار كالطلاق قوله لما انه نوى ما لا يحتمله لفظه كما لو سعى نوى العتق وهذا لان
الطلاق لا يحتمل الاعتاق حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا لانه لا يكون ثابتة
ولا ثابتة فيهما لان الاعتاق اثبات البقاء اذ العبد يلحق بالاموات لان الرق
اثر الكفر وهو موت حكما وبالاعتاق يحيى ... اهل الملكية والطلاق
رفع القيد لانها بعد النكاح تبقى حرة قادرة كما كانت لكنها ممنوعة عن الخروج
والبروز والتزوج وبالطلاق يرتفع المانع فيظهر القوة الكائنة فيها ولان
ملك اليمين فوق ملك النكاح لانه يدخل فيه ملك المتعة ... فكان الاسقاط
اولى لانه يزول اقوى الملكين ولانه يزول ملك الرقبة وملك المتعة
فكان الاسقاط اولى لانه يزول اقوى الملكين لانه يزول ملك الرقبة وملك
في ... ومن شرط المجاز ان لا يكون عمله في محل المجاز اقوى من عمله في محل الحقيقة
لان عمله في محل حقيقته ازالة المانع من العتق وعمله في محل المجاز اثبات القدرة

وازالة الضعف ولا شك ان الشراء اقوى فانه لا يعتق بابن طالق وان نوى به العتق
وتعلق بابن حرة ان نوى به بطلان ما قبل ملك النكاح في حكم ملك العين فصول
في حكم رفع ملك اليمين لنفيه فلا يصح ولكنه في الحقيقة ليس بملك عين فان الحرة مالكة
نفسها فلم يكن ما يرفع ذلك كملك في معنى ما يرفع ملك الرقبة من كل وجه فان نفس
الآدمي خلق مالكا لنفسه كيف يتعلق حيث ثبت له ملك اليمين عليه ثم ذلك كما في الملك
فلما لا كذلك بل الآدمي حيوان لا كالبهيمة ولكنه حيوان لا يملك نفسه ولا غيره
لصفة الحرية عليه ونقصه الصفة تزول بالرق فيزول الى المالكية وهي علة ملك
الانطلاق ثم عاد بالتحرير ثبت الى المالكية وصفة المالكية لا تزول بالنكاح الى النكاح
مع استعمال العلة مع وجودها ونهاية ما يسقط القوة لمرض فيداوى فيقوى على
المشي والموتين يرفع ونائه فيقدر على المشي فلا يكون من رفع الوثاق في
اثبات القوة بالجلاوة ثبت لها قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه اللفظ
مروي عن رسول الله عليه السلام رواه عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم
قوله واللفظ ينتظم بعمومه كل قرابة اي لفظ ذا رحم محرم عام كانه اراد بعموم الصفة
لان ذا رحم مستدع موصوفا لا محالة فيكون المعنى من ملك انسانا ذا رحم محرم
منه قوله فيرجع الضمير يرجع اليه فيعم بعمومه ثم عند اصحاب الظواهر منهم داود
الاصفهاني اذا ملك قريبه لا يعتق بدون الاعتاق لقوله عليه السلام لن يجزي
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فنقول نص على انه يستحق عليه
اعتاقه ولو عتق بنفس الشراء لم يكن لقوله عليه السلام فيعتقه معنى ولان القرابة
لما اوجبت رفع الملك بقيت وقوعه كما في ملك النكاح فلما لم يمنع ثبوت الملك

الملك لم يمنع الكفاءة بالطريق الاولى ولنا ان الفاء للوصل والتعقيب فيقتضي ان
يكون معقبا بذلك الشراء لا العقل مبتدأ كما في اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه لكن ملك
الطعام والسقي لانه لو صار مشبعا بالفعل مبتدأ وقد لا يوجد ذلك فلا يوقع تحقيق
معنى التعقيب والعتق صفة لا يحصل الا بعد الملك واشتغال ملك النكاح لحرمة المحل
موجود قبل العقد قوله ولا ولاد وغيره وان علي له في نفي الولاد لان العتق
اقوى الصلات … ثبت القرابات وهو الولاد … الخبر …
وهو الاتفاق بين البعض والكل فخص ملك الرجل ولده ووالده كملك نفسه … العبد اذا ملك
نفسه عتق فكذا اذا ملك اباه او ولده قوله والاخوة وما يضاهيها … القرابة …
ينتشر في الاصلاب والارحام كالاعمام والاخوال وبنيهم وقد الحقت بالبعيدة في الشهادة
والزكوة والعقود وحل الحليلة ومتاع النكاح فكذا في حق هذا الحكم قوله فامتنع الحاق
اي بالقياس لان الحكم في الاصل ثابت مع منافات القياس فلا يجري في … القياس
قوله والاستدلال اي منع دلالة النص ايضا لان قرابة الاخوة ادنى درجة من قرابة
الولاد ويشترط في الدلالة مساواة الفرع الاصل … قوله والعداوة … النكاح
… للفرق بين الولاد وغيره قوله حتى وجب النفقة وحرم النكاح … لكون
الولاد … في الاصل هو قرابة الولاد وقد جمعها العتق فيها عند ملك …
في القرابة المؤيدة بالمحرمية وقد وجب النفقة فيها وحرم النكاح تحقيقا للعتق
المفترضة وتحرزا عن القطيعة المحرمة فلان يعتق اولى اذ لبقاء الملك على القطيعة
ولا توما ذكر في وجوب النفقة لا يلزم الخصم لانه لا نفقة في غير الولاد عنده …
عليه لانه لما ثبت وجوب النفقة لذي الرحم المحرم لقوله تعالى وعلى الوارث مثل

ذلك لم يعتبر الكافر منكر لعبده فان قيل ان حرمة النكاح اسرع ثبوتا من العتق الا ترى
ان حرمة النكاح تثبت بالرضاع ولا يثبت به العتق فلم يلزم من ذلك من ثبوت حرمة النكاح
ثبوت العتق قلنا كلامنا في حرمة كانت صيانة عن الذل تحقيقا للصلة وليس الصلة
اثر وجوب الصلة الا ترى انه لا يجري التوارث ولا وجوب النفقة في الرضاع فعلمنا ان
حرمة النكاح لم يثبت في الرضاع صلة بل النص اثبت حرمته فيه كما اثبت حرمة النكاح
المشتركة بان حرمة النكاح يثبت باشياء غير القرابة وليس كلامنا فيه قوله ولا فرق
بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام انما قيد به لان الحربي لو ملك في
دار الحرب ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه قوله لعموم العلة وهو الملك مع القرابة
العتق وجب صلة كالنفقة ولم يجب النفقة عند اختلاف الدين قيل في باب النفقة تعتبر
بالمحرم الوارث فاعتبر فيها الارث والعتق ثبت بالبعضية بحكم ذي الرحم المحرم فلم يعتبر الارث
قوله ولا قدرة من عند القدرة يعني صلة الرحم فرض لكن القدرة شرط ولا قدرة للمكاتب
على كتابته اعتقه لان الكتابة نوع عتق ولا قدرة له على الاعتاق من كل وجه ولا ولاء لان معقوده
ان يعتق يجب اجزائه ضيره على العتق اي قربته ولا تحقيق للمقصود وهو الحسم التام
انه يجب ايتاء عند الذبح وهو قولهما فلما ان يمنع وجوه صحة التزكية لا يدل على حرمة
العتق فان التزكية يصح صحة ولكن لم يجب بين الاباء والابناء لان التحكم
فيهما نفع ولا كذلك بين الاخوين وكذا الشهادة لانه لا يصح لانه لا شاهد لنفسه من حيث
انه جالب النفع وقد عدم في الاخ وكذا وجوب القصاص لان الابن لا يقتل بابيه قصاصا
عليه بالملك تنبيه ان الولد انما لا يقتل اباه قصاصا لانه تسبب حرم عليه قصدا كذا
كراهته للاب لانه يعين عليه لو ملكه وكذا الحليلة لان الوحشة التي تلحق لا ان

الا ان لا يحمل جليلة لغيره دون الوحشة التي تلحقه بلزوم الطاعة فلذا الحق الملك فان
لم يجب الصيانة عن اذى الامر بالمحرمية بالرحم لا يدل على انه لا يجب على الاعلى
قوله لان المحرمية ما ثبت بالقرابة والاهمال اجتمعت عليه ان المراد بالمحرم المحرم بسبب القرابة
تجب به النفقة اي كما تجب على الصبي المجنون نفقة الابوين والمجنون ولكل ذي رحم محرم
منه فكذا العتق عند الملك قوله ولو كان التعليق بالشرط فانه صحيح في الملك بلا خلاف
ويلاق حتى له قوله ولا استرقاق على المسلم ابتداء احتراز عن الاسترقاق بقاء لان الرق
جزاء الكفر لكنه في حالة البقاء صار من الامور الحكمية فيصح البقاء كما يصح البقاء الا هلاك
لعدم وجود الاسباب قوله ولو اعتق الحمل صح بان قال لامته اعتقت ما في بطنك على الف
درهم عليك فقبلت ثم ولدت لاقل من ستة اشهر فهو حر لتيقن الوجود في البطن
حين عتق عتقه لقبولها وقد وجد منها القبول قوله على ما مر في الخلع المذكور في باب الخلع
ان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي يجوز لم يذكر اشتراط بدل العتق على الاجنبي قوله والولد للام
من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه هذا هو الاصل اي الاصل ان يكون
حكم الجزء حكم الكل ولا معارض اي للاب في هذا الاصل لان الولد يتبع للمولى فيكون ما انا
شبها له اليه ولا معارض بل التبع والاصل لعدم المساواة بخلاف ما اذا كان مملوكا
فان ماءها يكون معارضا لمائه فيصار الى الترجيح فيرجح ماءها لان مائه صار مستهلكا
بمائها لان ماءها في موضعه ومائه انتقل من موضعه والشيء في محله اقوى والله اعلم باب
العبد الذي يعتق بعضه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر اي زال
الملك عن ذلك البعض ولم يرد به حقيقة العتق انما اراد به ثبوت اثره وهو زوال
الملك وقد نص في المبسوط انه لا يعتق شيء منه باعتاق البعض ولا خلاف ان العتق والرق

لا يتجزأ وانما الخلاف في الاعتاق وقال صاحب الميزان في طريقة المعنى من قولنا الاعتاق
لا يتجزى ليس هو ان ذات القول يتجزى او حكمه يتجزى بل معنى ذلك ان المحل في قبول حكم
الاعتاق يتجزى فيتصور ثبوته في النصف دون النصف وحاصل الخلاف راجع الى ان الاعتاق
المعتق هل يوجب زوال الرق عن الكل ام لا بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك عن بعضه
وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل قوله وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي لو نفوذه من
الثلث ثم انما يتم اذا كان المولى واجدا او كان المعتق موسرا اما اذا كان معسرا يبقى ملك
الآخر كما كان حتى يجوز له ان يبيع ويهب عبده على ما يجيء في الكتاب قوله ولابي حنيفة
ان الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك او هو ازالة للملك وجه المغايرة هو ان في
الوجه الاول يكون الاعتاق اثبات القوة بواسطة ازالة الملك فيكون ازالة الملك علة
والاعتاق هو اثبات القوة حكمها وفي الوجه الثاني يكون ازالة الملك عين الاعتاق
قوله والرق حق الشرع لانه جزاء الاستنكاف فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى
جازاهم بان جعلهم عبيد عبيده والجزاء ما يجب لله تعالى في مقابلة فعل العبد فيكون حقه
ولهذا سمي القطع جزاء لانه خالص حقه قوله وحق البقاء فان الغانمين يستغنمونه كما
يستغنمون الجمادات من الاموال فصار في حقهم بمنزلة الجماد ليصلوا الى الانتفاع بهم ويكون مقهورين
لهم على اقامة التكاليف فلو جعلنا الاعتاق ازالة للرق قصدا لكان ابطالا
لحق الغير قصدا ولو جعلناه ازالة للملك قصدا وثبت في ضمنه زوال الرق وثبوت
العتق لكان فيه ابطال حق الغير ضمنا والمولى لا يتمكن من ابطال حق الغير قصدا
ويتمكن من ابطال حق نفسه قصدا ثم يبطل به حق غيره ضمنا الا ترى ان العبد المشترك
اذا اعتق احدهما نصيبه حيث لم يجز ولا عتق نصيبه ويتعدى الى نصيب صاحبه بالعتق الا

او الف ديناما وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لا ازالة
حق غيره والاصل ان حكم التصرف لا يكون متعديا عن محل التصرف الى محل آخر واما
يتعدى الى ما يلزمه ضرورة عدم التجزي والملك متجزي كما عرف فيقتصر عليه الا الاصل قوله
والمستسعى بمنزلة المكاتب عنده لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت ما لكثير وهو
الى ما يحتمله العتق لانه لا يتجزى او لانه لما سقط ملكه عن بعض العبد وجب ان يثبت للعبد
ولاية في ذلك البعض ولا يثبت المالكية في ذلك البعض الا بثبوتها في الكل قوله لانه
اسقاط للملك الا لان المكاتبة يسقط بدون الله تعالى بل العبد بالعوض فيكون عتقه
هبة فيمكن رجوع اليه لو اسقط النفوذ البدل المقابل به ولا كذلك في فصل السعاية
لان التصرف انما يثبت بواسطة سقوط الملك في البعض وهو اسقاط الا الى احد فلا يبقى
ذلك فلا يمكن القول برده قوله والاستيلاد متجزي عنده جواب عن قولهم فصار كالطلاق
والعفو عن القصاص والاستيلاد قوله ملكه بالضمان واذا ملكها بدون رضا الشريك
لانه ليس النسب يحقق العلة لثبوت العتق لها وتملك ثم ما في بعض المحل يحقق
الفروع اما تملك نصيب صاحبه اذا العتق بالعلة في البعض دون البعض غير مشروع
كما استولى على مباح واراد ان يتملك البعض دون البعض يملك مال الغير عند
بدل يبدل له جائز في الجملة كهذا الجنس فاذا استولدها فالنكاح لان ثم نعمت
الفعلة في شيء معنا وتأخر عن العلة الى زمان وجود الشرط جائز قوله يبتني على حرفين
والحرف الثاني يرجع الى الحرف الاول لان الاعتاق لما كان يتجزى لم يبق نصيب
الآخر كما كان ويبقى مملوكا له لكنه لصفة الرق لا يجوز بيعه ولا هبته وقد وجبت
الضمان من المعتق احدهما الاتلاف والثاني التسبب والنقل احتبس المالية من العبد

إن كنت الى ايهما شاء وعندهما لما كان لا يتجزى عتق الكل فلا يتصور حبس إلا ما يقع في
العبد غير ان المعتق ان كان موسرا فعليه الضمان وان كان معسرا فعليه السعاية لنقض
ثم اختلف السعاية من تخيير في روايته اذا اختار العتق او السعاية علم انه هو الواجب
من الاصل وعندهما الضمان هو الاصل وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا مات العبد او المعتق
الموسر قبل التضمين والاستسعاء فعلى الرواية الاولى له حق التضمين لان الضمان
هو الاصل فلا يسقط بالموت كما في الغصب وعلى الرواية الثانية ليس له ذلك لان
الضمان يثبت بشرط ملك المضمون وذلك لا يتصور بعد الموت وكذا لو مات العبد وترك
الكسب فعلى الرواية الاولى ليس له اخذ الكسب بطريق السعاية لان الضمان هو الاصل
فيكون الكسب ... بعد الموت وذلك لا يجوز بعد موت العبد وعلى الرواية الثانية
له ان يأخذ الكسب لان الواجب احدهما فتبين ان الواجب من الاصل هو الاستسعاء
فكان الكسب قبل الموت وبموت المكاتب لا يبطل الكتابة فيأخذ الكسب قوله
كما اذا هبت الريح في ثوب انسان والقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحبه قيمة
صبغ الآخر موسرا كان او معسرا لما قلنا اي لانتفاء التعدي عنه فان قيل هذا ...
وضع معارضا لحديث العتق وهو قوله عليه السلام ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا
سعى العبد وكل قياس خالف النص فهو مردود قلنا ذكر العتق في الحديث بلفظ
الشرط وهو يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم على ما عرف في ...
يسعى عند وجوده وليس فيه ان كان موسرا فائدة العتق لنفي الضمان لو كان فقيرا
قوله ثم المعتبر يسار التيسير وكذا في العيون وهو المختار ان الموسر من يملك قدر
ما به يضمن المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد مقدار قيمة العبد

العبد ذلك الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار حال فاذا
اعتقه وهو معسر ثم ايسر بعد ذلك لا نظر اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا اختلفا
في انقطاع الماء وجريانه واختياره ان كان معسرا فضمن المعتق ... على الضمان ...
واختياره ان يقول ان اضمنك او يقول اعطني حقي ... شرح ... الضمان
او يقضي به القاضي وفي الروايات كان اذا اختار الاستسعاء ثم ... التضمين ... ليس
الاستسعاء يعني الملك ... يتوقف على قضاء او رضا بخلاف التضمين ولو مات العبد قبل ان يختار
ان كان شيء يعني ... ليس له تضمين المعتق لان التضمين بشرط نقل الملك الى المعتق
وقد فات النقل بالموت وفي المشهور عند التضمين لان الضمان يستند الى حال الاعتاق
لكن في التضمين المستفاد عندهما الضمان واجب ولو باع ان كان نصيبه من المعتق
على عوض فالعكس ان يجوز لكن التضمين في الاخير لا لان هذا تمليك للحال وهو غير
محتمل بخلاف التضمين فانه تمليك ... وذلك فاسد وهو محتمل له قوله مما سوى الاعتاق
والتوابع مثل التدبير والاستيلاد قوله لما بينا اي من قال ليته بنصيبه قوله ولانه ملكه بالاداء
ضمنا كان ينبغي ان لا يتملك لانه مكاتب قال انما يكون ملكه ضمنا لاداء الضمان لا قصدا
والضمانات لا تعتبر في حال اعسار المعتق ان شاء اعتق وان شاء استسعى والولاء له
اي في نصيبه قوله بالاجماع بينا احترز به عن قول ابن ابي ليلى فان عنده يرجع العبد
بما سعى على المعتق قوله لانه يسعى لفكاك رقبته عند ... او لتقضي دينا على المعتق
على قولهما لانه حر مديون عندهما فيقضي دينا عليه لا على المعتق بخلاف ذلك
اذا اعتقه الراهن المعسر حيث يرجع على المعتق ما اكتسبه انه يسعى في رقبته قد ملكت
على قول ... او باعتبار انه يقضي دين المعتق على قولهما قوله وقال الشافعي رضي الله عنه

كقوليهما وقال في المعتصر عن الخطيب كنت على ملكه يباع وهو مذهب هذا لحال العتق وهو قوله
عليه السلام من اعتق شقصا من عبد عتق كله ليس لله فيه شريك وقوله عليه السلام في آخر حديث
آخر كلف عتق بقيته ولو بقي رقيقا لما كان لم يكلف عتق بقيته وقال ابن ابي ليلى اذا
استسعى العبد يرجع على المعتق لانه الزمه هذه الغرامة قضاء وقد مر ضمان
لا بدل وهو حصول العتق وليس ضمان بدل لان الرجوع انما يثبت او لانه لم يلزمه اصلا
قضاء وانما يلزمه في ضمن صحة تصرفه كما لو قر من شيء يجب ضمانه ولكن لا يجوز قصدا
وقوله فرده كقوله كقول ابن ابي ليلى الا ان عند زفر لا يرجع المعتق على العبد
وعند ابن ابي ليلى رحمه الله لا يرجع المعتق على العبد لانه ضامن بصنعه وقال
وهو استاذ مالك اذا اعتق احد الشريكين لا العتق اصلا كما لا يتصرف الشريك في فقال عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقلنا ان هذا العبد مشترك الدلالة حتى انه لو لم ينفذ تصرفه
في ملكه لتضرر به وروي ان ابا يوسف ناظر مع الربيع في هذه المسألة فقال
ارأيت لو رضي به صاحبه فتخير الربيع ولم يجب لانه لو قال جاز كان قد ترك
مذهبه ولو قال لم يجز لكان فيه ابطال عليه وقال الشافعي رحمه الله يعتق كله ثم قال لا ان
الضمان على المعتق موسرا كان او معسرا واتفقوا على انه في سائر الاموال ولو كان
التعيس بالمعنى هو قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد بينه وبين غيره الحال مسرا
ضمن نصيب صاحبه والا سعى العبد غير مشقوق عليه اي على العبد وهذه المسألة مشهورة
لما فيها من الاقوال الستة قوله وللدرض اي العبد غير الذي نفس الاعتاق لان الرضا
الا ان العبد والمولى ينفرد بالاعتاق ولا يكون العبد عاصيا به فلا يكون جانيا قوله ولو شهد
كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى لكل واحد منهما في نصيبه وبينهما البدل كيف كان

كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعي العتق على صاحبه ووجوب الضمان له
او السعاية على العبد وصاحبه ينكر فيحلف كل واحد منهما للآخر كذا في الايضاح قوله كاذبا كان
او صادقا لانه ان كان صادقا كان العبد بمنزلة المكاتب في حقه عنده اي عند ابي حنيفة وان كان
كاذبا كان العبد مملوكا له وايا ما كان فله ولاية استسعائه واستكسابه لا يختلف باليسار
والاعسار لان حقه من جانب اليسار والاعسار في احد شيئين التضمين او السعاية والا يمكن
واحد منهما التضمين لان شريكه يجحد الشركة الاعتاق من جهته فتعين السعاية ويكون الولاء
بينهما لان كل واحد منهما يعترف ان النصف الولاء لصاحبه بالاعتاق والنصف له بالسعاية
فيكون الولاء بينهما على ما اتفق عليه قوله ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضي بوجوب
الكل وبه فارق الشهادة بالعتق فهناك لم يتيقن بسقوط شيء من السعاية على العبد
لجواز ان يكون كل واحد كاذبا في ما يشهد به على صاحبه قوله والحيلة في ذلك تتبع توزيع
ما قيل في التوزيع في المسألة وهو اسقاط السعاية عن غير المعتق وايجابه للمعتق قلنا نعم
لكن بطريق الفرد في ما لو لم نقل بالتوزيع وقلنا بوجوب كل السعاية له كما قال محمد لو
كان فيه ابطال حق السعيد من كل وجه ولو قلنا بالتوزيع كان فيه ابطال حق غير المعتق
من وجه فكان التوزيع اولى قوله واذا اشترى الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب اي الملك
من جهته قوله وكذا اذا ورثاه صورته امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت المرأة
عن اخ وزوج كان للزوج النصف ليعتق عليه او كان لرجلين ابن عم وله جارية
فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات ابن العم فورثاه عتق الولد على الاب او امرأة
لها زوج واب لها غلام وهو ابو زوجها فماتت هذه المرأة صار غلاما ميراثا بين
زوجها وابيها قوله وله انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن له باعتاق نصيبه

نصيبه موسرا كان بان قال له اعتق نصيبك فانه لا ضمان له قوله ودلالة ذلك ان شارك في علة
العتق اي علته علة العتق قوله وهذا ضمان افساد في ظاهر قولهما انما قيد بقوله في ظاهر الرواية
لانه روي عن ابي يوسف ان هذا ضمان تملك حتى لا يسقط حق الشريك في التضمين بالاذن
حتى يختلف باليسار والاعسار نظرا الى الصلاح لقوله ضمان افساد اي ضمان الافساد يجب بالتسبب
بضمان السبب وذلك مبني على صفة التعدي فاذن يختلف باليسار والاعسار اذ التسبب
متعمدا لا يكون الا بالاذن تعدوا للاعتاق ويمكن في ذلك بطريق اخر وهو اعتاق عبد مشترك
فلا يكون مضطرا في ذلك المعسر اليه فلا يكون متعديا قوله ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه
وهو ظاهر الرواية عنه وروى الحسن بن زياد عنه انه فرق بين العلم وعدمه لان الرضا
لا يتحقق اذا لم يكن عالما به فان قيل لو قال احد الشريكين للآخر ان ضربت العبد اليوم
سوطا فهو حر فضربه سوطا يضمن لانه للضارب لكان موسرا قلنا الضرب شرط
والرضا بالشرط لا يكون رضا بالسبب وههنا رضي بالسبب حين شاركه في علة العتق
وهو الشراء اي قبل الرضا بالشرط من المالك لا رضا بالسبب في اسقاط حقه بعد الارث
فليكن في مسئلة الضرب كذلك قلنا العتق يثبت بشبهة السعد وان تبطل والشبهة حقا
بمسئلة الشرط وهنا الضمان وجب بحقيقة السعد وان هو الاتلاف والاف وفي مثل
الا ... فافترقا ... او بمباشرة العلة دون الشرط قوله ومنها اذا اشترى نصف
ممن يملك كله قيد به لانه اذا اشترى من احد الشريكين نصيبه يضمن للآخر بالاجماع قوله
ودلوبه قد ذكرناه وهو ما ذكرناه رضي بافساد نصيبه قوله فاراد والضمان ههنا على طريق
التغليب حيث ذكر بلفظ الجمع والمعتق لا يريد الضمان معتق قوله فلكل واحد منهما ان يعتق
نصيبه او يدبر او يكاتب ومعنى ثبوت هذه الخيارات ان يصح منه هذه التصرفات

التصرفات الا يعمل مالا لو اذن في ذلك الاعتاق والاستسعاء فانه فيه موافق نصيب الشريك
لانه لم يتمكن من الانتفاع بنصيبه على ملكه الى قرب الموت والعبد والاعتاق والاستسعاء
لا يمكن فاذا اعتقه الاخر لغى هذه الخيارات الساكت قوله اذ هو الاصل حتى جعل الغصب ضمان
معاوضة عنده فالاصل ضمان كمال ثبوت الملك في المضمون تحقيقا للمعادلة حتى صح اقرار ذي اليد
بالغصب بان قيل لو كان الغصب ضمان معاوضة لبطل القضاء بالضمان بالافتراق لان القبض
فيما اذا غصب مدبر فغصبه فانكسر عنده وقضى عليه بقيمته من الدنانير وافترقا لان القبض
وصح في الا ... بطل العقد قلنا الغصب سبب موضوع لاثبات الملك ... لكل صورة الا ... الجمع
البدل والمبدل لانه عنده ذلك مدبر اي عند الاعتاق مدبر في العقل اليسير لان عنده ذلك
مكاتبه حتى عجز اختلاف الاصلين ولا بد من رضاء المكاتب لفسخه ونحوه صحيح لانه عند الاعتاق
ليس بحر ولا مكاتب والمستسعى عنده بمنزلة المكاتب لكنه لا يفسخ نحوه
الكتابة بالعجز ولا بتفاسخ ... عند الاعتاق مدبر فانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك
كذا نقل عن ابن المصنف وقيل المراد بقوله حرانه مدبر وهو كناية بالحرية على التدبير لانه يفضي
اليها قوله وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا فيه اشارة الى ان فيه خلافا وقال
بعضهم نصف قيمة القن وقال بعضهم قيمة خدمته ينظر كم يستخدم هو مدة عمره من حيث
الحزر والظن قوله ولا يضمنه قيمة ما ملكه بالضمان من جهة ان ملكه لان الاعتاق
وجد في تبرع ملك المدبر بالغلبة لكنه يسعى العبد في ذلك ... ملك المدبر نصيبه
ثم اعتقه ان كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته مدبرا وثلثه قنا لان الاعتاق
وجد بعد تملك المدبر بالتغليب لكن في التضمين لا ثلث نصيبه ويرجع المعتق على العبد
بقيمته للمدبر والتضمين اذا كان موسرا لانه ضمان الاعتاق والمختلف باليسار

ذلك ... معاوضة ...
او ... العبد ...

الا عند فان قتل المضارب بالنصف اذا اشترى براس المال وهو الف عبدين قيمة كل الف فاعتقهما

رب المال عتقا وضمن نصيب المضارب موسرا كان او معسرا وهذا ضمان عتق ويختلف الحكم

فيما اذا ضمان عتاق يتوقف ولا ضمان سراية الغنا ولا اصل ان في ذلك حتى كان الطرق

السراية كالعبد المشترك اذا اعتق احدهما نصيبه فيختلف الضمان باليسار والاعسار وهم الضمان

يجب في ذلك لملك الا عتاق صادف كل واحد منهما لكون كل واحد منهما ملكا لرب المال

لاشتغاله براس المال غير انه انما يضمن للمضارب يتعلق حق المضارب بالربح يصير كل واحد من العبدين

قوله ثابت من وجه دون وجه لانه من حيث انه ثبت ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا

قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء الضمان فيكون ثابتا من وجه

دون وجه فيظهر في حق الضمان والمضمون دون غيرهما لما عرف ان الثابت بالضرورة

يتقدر بقدرها قوله نفر موقوفة لو قال اي جعل خدمته سيدها وكسب نفسه ما ينفق على نفسها قوله

ثم يكون حرة لانهن عليها لانها لما ادت البعض عتق النصف فعتق الكل عنده وهما ضرورة عتق

التجزي قوله كلام ولد النصرانية اذا اسلمت فانها تقوم قيمة عدل وتسعى في قيمتها لتعذر ابقائها

في ملك المولى وبيده لاسلامها واصراره على الكفر فيخرج الى الحرية بالسعاية قوله لكن

ان كيمن المقر كالمستولد حوالة يحصل من قوله انعقاد اقرار المقر عليه كاستولدها من

انه لا يجعل المقر كالمستولد حتى تستوفي المكور الا سعاية الا خراج عن الرق عند تعذر بيعه

هنا دلم يوجد هنا فالمقر يزعم انها ام ولد صاحبه فلذا ان ليس له الملك الا بموته والمسكرين عم

انها فيه مشتركة بينهما بخلاف ما اذا شهد احدهما على صاحبه بالعتق ففي زعم المقر تعذر

الملك فيها ولسر للمقر ان يستخدمها لانه يزعم انها ام ولد الغير ولا ان يستسعيها لانه يجوز الاستيلاد

بدعوى ضمان التملك ويتبرأ عن السعاية ولو مات المنكر عتقت لاقرار المقر انها كانت ام ولده

ولده وقد عتقت بموته وزعم المنكر انها مشتركة وان اقرار الشريك فيها نافذ ثم سعى في نصف قيمتها

لورثة المنكر قوله وعليه الاصل اي اصل ان ام الولد متقوم عندهما وعنده غير متقوم ويبنى عليه

مسائل ان اذا مات احدهما حتى عتقت لم يسع الاخر عنده وعندهما يسعى ومنها انه اذا ولدت

فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ولا شيء لشريكه عليه من الضمان والاسعاية على الولد عنده

وعندهما يضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ويسعى الولد في نصف قيمته ان كان معسرا ومنها

حبلى بيعت فولدت لاقل من ستة اشهر الدعوى البيع ثم ماتت الام عند المشتري فادعى البائع الولد

صح وعلى البائع ان يرد جميع الثمن ولم يكن ان يحبس ما بازاء الام شيئا عنده وعندهما يحبس

ما يخصها من الثمن ومنها اذا غصب ام ولده فهلكت عنده لم يضمن شيئا عنده خلافا لهما ذكره

في الرقيات ان عند محمد لو ام الولد يضمن بالغصب على نحو ما يضمن الصبي الحر حتى لو ماتت

حتف انفها لم يضمن الغاصب الا ترى انه يضمن الصبي الحر بتلفه والذي يوضح كلامه

ان محمد ان اتبع المولى في ام ولده ملك لخدمته والمنفعة وملك المنفعة والمنفعة لا يضمن بالتلف

ولا بالغصب كملا في المدبرة فالباقي عليها ملك الماليته حتى تقضي دينه من ماليتها بعد موته

والمال يضمن بالاتلاف كذا في المبسوط قوله وجه قولهما انه منتفع بها وطيا واجارة واستخداما

ولذا انه متقوم لان الوطي لا يستباح الا بملك النكاح او اليمين وقد لم يوجد الاول فتعين الثاني

والبقاء الملك آية لغاية الماليته والتقوم اذ المملوكية والادمي لا يستغني ابدا بالتقوم

وحق الحرية لا ينفي التقوم اذ هو عما ذكر من استحقاق لا يرد عليه الا بطال بالبيع فلا تنافي

بينه وبين التقوم قوله ولا بي حنيفة ان التقوم بالاحراز وهي محرزة للنسب لا للتقوم لان الاحراز

تسعى بالمتقوم في الاصل لانه يخلق ليكون مالكا للمال لا ليكون مالا ولكن متى احرز

عن نقصه المتمول صار مالا متقوما ويثبت به ملك المتعة شبه فاذا حصنها واستولدها ظهر ان الاحراز

لما كان للملك المتعة لا لقصد التمول فصار في صفة المالية كان الاحراز ثم بوجه امتلاء
مالا متقوما وقوله والاحراز للتقوم تابع اي الاحراز للتقوم تابع للاحراز للمتعة كانت محرزة
احرازا للتملك فالاقرار لم يملك ما حرز يعتبر الاحراز متقوم قوله وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت
هذا ابن قص فاذكر في المدبر من قوله ثم جعله سببا في الحال اي لوجوده في الحال وعنده بعد الموت
ولان ما بعد الموت حال بطلان اهلية التصرف فلا يمكن تاخير السببية الى زمان بطلان الاهلية
ولكن لن نقول ان المعلق سبب عند وجود الشرط والتدبير تعليق العتق بالموت كما في سائر
التعليقات والله اعلم بسبب النسب بعد قضاء العدة ولهن نظر الى المراد من قوله وفي المدبر ينعقد
السبب بعد الموت اي في حق سقوط التقوم وثبوت الحرية دل عليه انه خرج من الخلاف في مقالته
ام الولد من قوله ثم جعله التدبير سببا في الحال اي في حق امتناع البيع والهبة فيرتفع النقض
فقضينا بكتابته اي جعلناها في معنى المكاتبة دفعا للضرر من الجانبين من جانب ام
الولد ومن جانب النصارى وبدل الكتابة لا يفيد وجوبه الا التقوم لانه مقابل بفك الحجر
وفك الحجر غير متقوم لانه اسقاط او لان ملك فيها محترم وان لم يكن متقوما وقد احتبس عندها المعنى
من جهتها فيكون مضمونا عليها عند الاحتباس وان لم يكن مالا متقوما كالقصاص فانه ليس بمال
متقوم ثم اذا احتبس لغفلة احد الشريكين عند القاتل يؤدي بدله او نقول ان الذي يعتقد فيها الى التقوم
والتقوم والحرز لها لذلك لانه يعتقد جواز بيعها وانما يبنى في حقهم الحكم على اعتقادهم كما في الخمر

باب عتق احد العبدين

قوله ثم مات ولم يبين وما دام حيا يؤمر بالبيان
لان الابهام منه فان عنى بالكلام الاول الثابت عتق الثابت بطل الكلام الثاني لان عتق اسير
بين الحر والعبد فان قيل العتق المبهم معلق بشرط البيان ولهذا كان للبيان حكم الانشاء

الانشاء وقوله غير حانث بين الحر والعبد فيبقى ان لا يبطل الايجاب لانه فلما العتق المبهم وان كان معلقا
بشرط البيان الا ان البيان انشاء من وجه واظهار من وجه بالنظر الى كون البيان انشاء يقتضي
ان لا يبطل الاعتاق انه فيبطل العتق في الداخل وبالنظر الى كونه اظهارا يقتضي ان يبطل العتق في الداخل
لم يكن فلا يثبت بالشك فيبطل الايجاب الثاني وان عنى بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام
الاول لا يؤمر ببيان الكلام الثاني لصحته لكونه دائرا بين العبدين ثم اذا بدا بالكلام الاول
فان بدا بالكلام الثاني وقال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول لان الكلام
الاول كان دائرا بينهما فاذا عتق الثابت بالكلام الثاني تعين الخارج بالكلام الاول
ولا يبطل الايجاب الاول لان حال وجود الايجاب الاول كانا رقيقين فتعين لان العتق على الثابت
انما يقع بالايجاب الثاني بعد وجود الايجاب الاول بخلاف المسألة الاولى وان قال عنيت
بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول فان لم يبين حتى مات المولى
ومات احدهم فالموت بيان ايضا فان مات الخارج لعتق الثابت بالايجاب الاول
لانه زاحم وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يتعين الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب
الثاني لان الثابت خرج عنهما ولم يبق وان مات الداخل خير في الايجاب الاول فان عنى به
تعين الثابت بالايجاب الثاني وان عنى به الثابت بطل الايجاب الثاني كما مر فان لم يمت واحد
منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فان قيل قسمة
لتعين كل واحد فان سعى في شيء خرج من الثلث او ان عنه اسوة لان الاعتاق عند
لا يتجزى فاذا ثبت في نصفه ثبت في كله قيل الاعتاق عنده مما يتجزى اذا صادف
محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه ح يثبت ضرورة
فيتقدر بقدرها دلالة وموضعها قوله اما الخارج فالاول لا يعتق بالاول كما كان لا يتصرف

ما أصاب الثابتة من الإيجاب الثاني إلى النصف الفارغ لتصحيح التصرف بقدر الإمكان كما في عقد
الصرف فلما لزم صرف الجنس في عقد الصرف إلى خلافه تصحيحا للعقد عن البطلان وههنا لم
العتق إلى النصف الفارغ لم يبطل عن الإعتاق ولأن المقصود إلى قدر تصحيح لا ههنا
لم وههنا فإن أن يكون المراد من الإيجاب الثاني الإخبار لا الإنشاء على اعتبار أن يكون
المراد بالأول هو الثابت فإذا لم يتعين بكونه قاصدا الإنشاء في الإيجاب الثاني جريا على تصحيح
شيوع الكلام قوله وقيل هو قولهما الخ وقد ذكرنا الفرق تمام تقريرنا سابقا في الزيادات
والفرق واضح على من أحسنه لأن الإعتاق عنده يتجزى والكلام الآخر ثم يتأتى في الكل ثبت
فصح الإيجاب الثاني من كل وجه لكن قد ورد على الطلاق فإنه لا يتجزى فإذا أصاب جزء من الطلاق
صارت مطلقة وكان جامعا بين مطلقة وغير مطلقة قائلا إحداكما طالق فلا يصح إنشاء
لوقوعه إخبارا فلم يصح الإيجاب الثاني بكل حال ولأن العتق لما صح معلقا بشرط البيان
فلا يكون الإيجاب الثاني مترددا بين الصحة والبطلان وأما الطلاق ففي حق البراءة عن المهر
لا يقبل التعليق بالشرط فيكون الإيجاب الأول في حق هذا الحكم وهو البراءة عن المهر مترددا
بين الصحة والبطلان فينزل حكمه وهو سقوط نصف المهر لكان التردد إلى الربع موزعا
على الثابتة والداخلة فيفيد سقوط الثمن من مهر كل واحد منهما والفرق لأبي يوسف رحمه الله
أنه يوجد شخص متردد الحال بين الحرية والرق ويكون محلا لابتداء العتق وهو المكاتب
والثابتة لهذه الثابتة لتردد حالها بين العتق والرق فيكون محلا للإيجاب الثاني فيمكن
تصحيح الكلام الثاني من هذا الوجه بكل حال وأما في الطلاق فلا يوجد شخص متردد الحال بين
أن يكون مطلقة أو منكوحة ثم يصح إيقاع الطلاق عليها فلا وجه لتصحيح الكلام الثاني من هذا الوجه
فقلنا إن صح يسقط به نصف المهر وإن لم يصح لم يسقط به شيء فيسقط به ربع المهر ثم يتردد

يتردد هذا الربع بين الداخلة والثابتة فيجب أن أضيف نصفه إلى الربع وهو الثمن فلذلك سقط
ثمن مهرها ولا يقال المعتدة مترددة الحال لأن هذا طلاق قبل الدخول فلا يوجب العدة
وأما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان لأن الداخلة خلف
وارثة بيقين ولا يزاحمها الأخرى وحدة لأن إحدى الأخريين مطلقة بيقين بالإيجاب
الأول وهذا لأنه إن أريد بالأول الثابتة يطلق الإيجاب الثاني فكانت الخارجة طالقة
وإن أريد بالإيجاب الأول الخارجة فالإيجاب الثاني دائر بين الثابتة والداخلة فلم تكن إحداهما
بأولى من الأخرى فتنصف الإرث بينهما فكيف ما كان فالداخلة وارثة ولا يزاحمها
إلا امرأة واحدة فالنصف لها والنصف الآخر بين الأخريين نصفان وعلى كل واحدة
عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق لعدم الدخول
ولا إذا استولد إحديهما بأن وطئ إحديهما فعلقت منه لأنها صارت أم ولد له فيصير
صحة أمومية الولد لاستحقاق العتق استفاد العتق المنجز عنها وإذا انتفى عن إحديهما تعين
في الأخرى لزوال المزاحمة قوله لتعيين إحديهما لأنه لم يبق محلا للإعتاق من كل وجه والثاني
أنه يقصد الإبقاء على ملكه إلى زمان الموت قوله والمعنى ما قلنا أي من قصد الوصول إلى الثمن
في المحفوظ عن أبي يوسف أي يسمع عنه ولم يكتب عنه رواية فإن قيل لو قال إحداهما
ابنتي أو إحديكما أم ولدي فماتت إحداهما لم تتعين الباقية للعتق والاستيلاد قلنا لأنه
على أمر سابق ولا خيار يصح في الحي والميت كحدوث البيان لأنه ظهر حكم الإنشاء فلا يصح
إلا في الحي فإن قيل لو اشترى أحد العبدين وسمى لكل ثمنا وشرط الخيار لنفسه فمات أحدهما
تعين البيع في الآخر وههنا تعين العتق في القائم فلم لا فرق بينهما قلنا الهالك هلك
على ملكه في الفصلين ولأنه من شرط إحداهما على الآخر لا يقبل البيع فيه لتعذر رده

لم تنقض وانما تتعين للبيع وهو محل وههنا لو تعين العتق فيه لتعين العبد بالموت لانه لا اثر
على الملاك لا يخرج عن محلية العتق بعد الموت فهو يبين محل العتق فتعين في التدبير
والكتابة وتعيين عتق احدهما بالشرط كالتدبير والموت والا ليس ادوا الاجارة والتزويج والرهن
على البيع كالبيع فان قيل الاجارة لا تختص بالملك بدليل اجارة الاحرار قلنا الاجارة
عليه وجه يستحق الاجر لا تكون الا بالملك فيكون تعيينا والا فقد ذكر الشيخ في العتق والصدقة
وفي النكاح نص عليه في المحيط والايضاح قوله كما قدمنا اي لم يتم محل الطلاق قوله غير بين
العتق غير نازل الى آخره هذا البيان ما ادعاه من ان الوطي لا يحل لان حل كان ثابت
فلو كان ثم نازلا في المعين والعتق المبهم معلق بشرط البيان ولهذا المعنى لو قال لعبده
احدكما حر ثم نسي فان وقع العتق على احدهما كان ارشهما للمولى او يقال لو كان نازلا
انما نزل في المنكرة قوله فيظهر في حق حكم لا يقبله كالبيع فان المنكر لا يقبل البيع بان اشترى احد
العبدين على ان المشتري بالخيار فيهما يصح واما المنكرة فلا يقبل الوطي لانه امر حسي فلا يقع
في غير المعين فهو يكون في المعينة لذلك فلا يكون الوطي بيانا في الآخر بخلاف الطلاق لان
الوطي احديهما في باب الطلاق يأتي بما هو المقصود من المقاصد في باب النكاح فيصير بيانا كما
لو باع احديهما فيما نحن فيه لانه اتى بالبيع بما هو المقصود من المقاصد في ملك اليمين والوطي
في ملك اليمين ليس من معظم المقاصد الا ترى ان يشترى المجوسية ويشترى من يحرم عليه وطيها
من رضاع او مصاهرة فيجوز بخلاف النكاح قوله ومشايخنا قالوا لا يحل له وطيهما
على هذا الاصل ان قال عتق نصف الام ونصف الجارية وقال في المبسوط وذكر محمد في الكتاب
هذا الجواب الذي ذكر من جواب هذا الفصل في بعض الروايات ولكن حذف ما حد
ما يعلم انه ولدت الغلام اولا فان الحكم عن اليمين فنكوله كاقراره حذف فيهم

فهم ارقاء واما جواب الكتاب ففي نفس آخر وهو ما اذا قال المولى لامته اذا كان اول
ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدتهما جميعا ولا يدرى
ايهما اول فالغلام رقيق وان ولدت حرة الجارية اولا فالجارية حرة والغلام والام
رقيقان والام تعتق في حال دون حال فتعتق نصفها والعبد عبد بيقين والجارية
حرة بيقين اما لعتق نفسها او لعتق الام قوله وبهذا القدر يعرف ما ذكرنا من الوجوه
في كفاية المنتهى وجميع الوجوه ستة احدها ان يتصادقوا انهم لا يدرون ايهما اول والجواب
الكتاب انه يعتق نصف الام ونصف الجارية باعتبار الاحوال والثاني ان يدعي الام ان الغلام اول
ولا ينكر المولى ذلك وقال الجارية هي الاولى والجارية صغيرة والجواب ان القول قول
المولى مع يمينه كما ذكرنا والثالث ان يتصادقوا ان الغلام اول والجواب عتق
الام والبنت ورق الغلام لانه لاحظ له من العتاق في عموم الاحوال والرابع ان يتصادقوا
ان الجارية هي الاولى والجواب انهم ارقاء والخامس ان يدعي الام ان الغلام اول وتدعي
الجارية ذلك وهي كبيرة وحلف المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتق الام
والبنت لان النكول حجة ضرورية والسادس ان تدعي البنت دون الام فالجواب عتق
ذلك ههنا قوله والشهادة على عتق الامة اي الامة المعينة وطلاق المنكوحة مقبولة
من غير دعوى بالاتفاق قوله لان الدعوى من المجهول لا يتحقق وذلك لانا لو صورنا
دعوى احدهما من غير تعيين لم تكن الدعوى من المجهول وهي لا تصح وكذا اذا ادعيا
ايضا لا تصح لانهما معنيان وصاحب الحق غير معين فلم يمكن دعوى احدهما دعوى
من صاحب الحق ولان الدعوى حينئذ لا يكون مطابقا للشهادة لان الشهادة
على احد العبدين لا على العبدين قوله لانه يتضمن تحريم الفرج اي عتق الامة يتضمن تحريم الفرج

ويعتق نصف الام لانها ان ولدت الغلام اولا فهي حرة والا فرقيقة والبنت حرة ونصف رقيقة صح

على مولاها وذلك خلاف الشرع وهي هو حق الله تعالى فالشهادة على العتق حسبة من غير دعوى
لما في الشهادة برؤية هلال رمضان وحد الزنا وحد شرب الخمر فان قيل ينبغي
ان لا تقبل الشهادة الواحد لانه انفرد به وخبر الواحد فيه حجة مثل خبر الواحد
حجة في الامر الديني اذا لم يتضمن الزاما حق العبد وههنا يتضمن الزام الملك على المالك وهو حق
وخبر الواحد لا يكفي لذلك فلهذا قلنا لا بد من اثنين قوله والعتق المبهم لا يوجب
التحريم فان قيل اذا كانت اخته من الرضاع فشهدا بالشهادة على عتقها مع جحود المولى
التحريم فلما فيه معنى الزنا لان وطء المولى بها قبل العتق لا يوجب الحد والعتق
المبهم على الاشارة في انكار العتق متهمة لما ان لها حق الحظ في الصحبة مع المولى فلا يعتبر انكار
المتهم في انكاره فجعلت كالمدعية وتقبل الشهادة القائمة على الحظ على العتق مع اقرار المولى
فان قيل ان كانت الشهادة تقبل من غير المنكر دون المقر الذي اقراره مردود
للتهمة فكان منكرا معنى لكن الانكار من الامة لما كان مردودا شرعا للتهمة صار منتفيا
تقديرا قوله لان التدبير حيث وقع وقع وصية اي سواء وقع في حالة الصحة او في حالة
المرض قوله والمقصود بالوصية اي هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث
فانزل الوصي او الوارث مدعيا للعتق خلفا عن الميت فتقبل الشهادة وانما يجبر على بيان
اذا كان الولا ان حق غيره لتعلق حق الله تعالى فجعل مدعيا كيلا يكون دعوى العبد شرطا من
مدعيا عليه حتى يجبر على البيان توفيرا للحقوق قوله ليس بوصية اي نظرا الى الوصايا من
وجهي الاستحسان لانه كان لم يكن وصية لم يجعل الميت مدعيا لتعذر اقامة البعض بقبول العتق
شاع فيهما لعبد بالموت وهو الوصي انما من وجهي الاستحسان **باب الحلف بالعتق**
ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا

٣٨٥

مملوكا ثم دخل عتق لانه مملوكي يومئذ قال ان فن الاتحادات لا يصح الا في الملك او مضافا
الى الملك ولم يوجد قبل فوجدوا لان اضافة العتق الى مملوك له زمان الدخول الا ان معنى
قوله يومئذ يوم اذ دخلت فاعتبر قيام الملك وقت الدخول قوله ولو لم يكن قال في يمينه
يومئذ لم يعتق اي الذي اشتراه بعد اليمين وهذه اليمين لا يتناول الجنين ولا المملوك المشترك
ولا المكاتب الا ان يعنيهم وكذا عبيد عبده التاجر وهو قول ابي يوسف سواء كان على العبد
دين او لا وعلى قول محمد رحمه الله ان لم يكن عليه دين يعتقوا اذا نواهم الا ان كان عليه
دين لم يعتقوا وان نواهم ويدخل المدبر والمدبرة وام الولد وولدها والذكر والانثى
لان اسم المملوك عام وكذلك لم يدخل فيه العبد المرهون لان الملك لم يخلص فيه ولو قال
عنيت به الذكور دون الاناث لم يصدق في القضاء لان اللفظ عام فلا يصح التخصيص
بمجرد النية في الحكم ولو قال عنيت ما استقبل عتق ما كان في ملكه وما يملكه فيما يستقبل
لانه قصد تغيير ما يدل عليه ظاهر لفظه فلم يعتبر نيته في ابطال حكم الظاهر واعتبر اعترافه
لاثبات العتق فيما يستقبل لانه قصد اثباته بلفظ محتمل قوله ولهذا لا يملك بيعه منفردا وكذا
لا يجوز اعتاقه عن كفارة يمينه وكذا لا يجب عليه صدقة الفطر وكذا اذا حلف لا يشتري مملوكا
فاشترى جارية حاملا لا يحنث قوله والحالة الراهنة اي الموجودة الحالية وهي ما يجب
بالحال الراهنة لان الرهن هو الحبس والمرهون محبوس فيه دون الذي يليه قوله
ولا ايجاب انما يصح مضافا الى الملك او سببه وجواب السؤال وهو ان اللفظ لما لم يتناول
فلم يعتق اذا بقي في ملكه يوم مات ما فائدة هذا الكلام ايجاب عتق وايضا من حيث انه
ايجاب يتناول المملوك الحالي ولا يتناول المستحدث لان الايجاب يصح مضافا الى الملك
او سبب الملك ولم يوجد في حق المستحدث واحد منهما فلا يتحقق في حقه التدبير المطلق ويتناول

بحيث لو مات حنث انه لم يصل فلا يتناولها الايجاب فصار الذي يملكه وقت التكلم مرادا به بلا [illegible]

فصار مدبرا فلم يجز بيعه واما الذي ملكه فيما يستقبل فانه لم يصر مرادا لان ما بين حال التكلم

وحال الموت مستقبل محض وليس من الحال في شيء فاذا باعه فقد باعه قبل وجوب حق العتق

فصح فلذا لم يبعه حتى يجيء على ملكه الى وقت الموت تناوله الايجاب لكونه داخلا عند

الموت فوجب العتق وصار موصى له فزاحم الاول في الثلث فوجب التقسيم الثلث بينهما

فيضرب كل واحد منهما في ذلك بقيمته بخلاف قوله كل عبد لانه يتناول الحال الا هنا

والمستقبل بالحال اذ قام الدليل عليه وهو الايصاء الذي يضاف الى الموت

فالحق حال الموت بالحال له الا هنا ثم [illegible] الدليل [illegible] لان [illegible] قبل

وليس مثل الحال [illegible] فان [illegible] حال [illegible] بين الحال والاستقبال [illegible]

الاستقبال محض وذا لا يجوز لان قوله املكه حقيقة في الحال مجاز للاستقبال [illegible]

هو مشترك بينهما فيؤدي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز او الى تعميم المشترك وكلاهما لا يجوز قلنا

هذا الكلام ايجاب العتق [illegible] الحال الاعتاق وكل [illegible] الاعتاق [illegible] حالة التكلم

وحالة الموت لان الحكم يثبت عند الموت وكل [illegible] بالكلام السابق فصار حالة

وحالة التكلم حالة واحدة [illegible] هذا الكلام ايجاب عتق والعتق هو الايجاب [illegible] الاني

او مضافا الى سببه فيتناول المملوك من حيث انه ايجاب [illegible] يتناول من

يشتريه من حيث انه ايصاء فيجمع بينهما بسببين مختلفين وانما لا يجوز ذلك اذا كان

بسبب واحد وهذا الاختلاف [illegible] قوله [illegible] على ان [illegible] ونوى به النذر واليمين فانه

وابو يوسف لم يجمع بين النذر واليمين لان احدهما حقيقة والاخر مجاز [illegible] جوزاه لانه نذر

بصيغته يمين بموجبه والتحقيق هو الاول والله اعلم. باب العتق على جعل

جعل ومن اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل ان يقول

انت حر على الف درهم او بالف درهم او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها اليّ

[illegible] او على ان يخدم لي الفا فقبل العبد عتق وما شرط دين عليه لانه [illegible]

وقد كانت له قدرة صالحة وقد تأكدت بالعتق ولا يجوز ان يكون المال عليه وهو لم يملكه [illegible]

المولى كما يجب المال على المرأة بقبول الطلاق وان لم تملك شيئا بمقابلته قوله حتى تصح الكفالة به

لانه دين مطلق لا يسقط بموت [illegible] بدل الكتابة حيث لا تصح الكفالة به لثبوته مع قيام

الرق المنافي لثبوت الدين اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا قوله واذا كان معلوما [illegible]

كما اذا اعتقه على مائة قفيز حنطة قوله ولا يضره جهالة الوصف يعني ان لم يبين انه جيدة

او رديئة او وسط [illegible] قوله ومراده التنجيز دون التعليق لانه حرام ادا لانه [illegible]

الى [illegible] فجعله للتعليق في الابتداء عملا باللفظ قوله ودفعا للضرر عن المولى [illegible]

بالمولى وحده ولا يحتمل الفسخ ولا يمنع جواز البيع ولا يسري الى ولد المولود قبل الاداء [illegible]

العبد اجبر بالكتابة قوله وجعله معاوضة ههنا دفعا للضرر عن العبد حتى يجبر المولى على القبول

اذا ادى العبد المال كما في الكتابة اذ يجبر على قبول العوض في المعاوضات وان لم يجز التعليق

وهذا لان المولى [illegible] عند الاداء [illegible] العبد [illegible] المشقة في اكتساب المال الا

ليسال شرف الحرية فلم يجبر عليه لتضرر العبد ولو جبر لا يتضرر السيد به لانه [illegible] لا يملك حقيقة الكتابة

جعله معاوضة لان البدل المبدل عند الاداء ولكن المولى في قدم لما ثبت عند الاداء [illegible]

من الوجه الذي بينا ثبت شرط صحته اقتضاء وهو ان يعتبر العبد [illegible] ليؤدي [illegible]

سابقا على الاداء حتى وجد الاداء قوله [illegible] هذا [illegible] الفقه [illegible] ان [illegible]

بالشبهين والمعنى الفقهي وفرق بين المعاوضة باعتبار الابتداء والانتهاء قوله نظيره [illegible]

بشرط العوض فانه يعتبر الشق بعض ذا لعوض فحين يبطل البيع ويرد بالعيب وخيار الرؤية عملا
بالشبهين قوله لو اذ خط المعين ادى الى في بحلاف الكتابة فانه اذا ابرا المكاتب من بدل
وادى الى في غنى لان المال ثمة وجب على المكاتب فيتحقق ابراه عنه سواء ابرئ هو عن الكل او
عن بعضه وهنا لا مال على العبد فيبطل الحط والابراء ولا يعتق ما لم يتم الشرط كما اذا قال ان كلمت زيدا
وعمروا فانت حر ثم قال حططت عنك كلام احدهما فانه لا يصح لان الحط فسخ لا يرد
المحطوط يخرج عن العقد واليمين لا تحتمل الفسخ قوله لم لا ادى في قوله ان ادين فمعبر على المجلس لانه
تخيير كما في قوله انت حر ان شئت فلا بد من المشيئة في المجلس لان في ادى في المجلس كان المجلس
متبدلا لان المجلس للاداء غير المجلس التعليق كما ان مجلس المناظرة غير مجلس التعليق وهناك
يتبدل وكذا هنا لانا نقول انما نقول الشرط من ضرورة تحقق احد حكمي التعليق وهو الخلف بل كان منتهى
كما ان ما لزم من ضرورة تحقق الحكم الاخر للتعليق وهو الشرط فوله لا يلبس هذا الثوب بعد اليوم
صار قد لبس يوجد عند الشرع منتهى بمجلس يقوم المجلس قوله بخلاف ما اذا قال انت مدبر
على الف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب المال
لقيام الرق فليس فائدة القبول في التدبير غير محتاج الى القبول وان كان غيره واجب
قلنا التدبير لا يحتاج الى القبول اذا لم يعلقه بالقبول وهنا علقه بالقبول فعند
كقوله ان شئت فانت طالق غدا فان المشيئة تشترط في الحال بخلاف ما اذا قال
انت طالق غدا ان شئت فانه يشترط المشيئة في الغد لانه جعل الطلاق الى الغد ثم
جعل المضاف الى الغد معلقا بمشيتها فكان التخيير بالضرورة فيتحقق الطلاق
بمشيتها اولا ثم جعل المعلق بمشيتها مضافا الى الغد فلا بد من المشية ليصح الاضافة الى الغد
قوله فان لم يعتق في مسئلة الكتاب ما لم يعتقه الوارث لان الميت حين ما اهل للاعتاق وهذا

صحيح اذ لما لم يعتق بعد مدة اعتاق الوارث لان العتق تاخر عن الموت الى ان يعتق
العتق متى ما تاخر عن الموت لا يثبت الا باثبات احد من الوارث والوصي والقاضي لان هذا
بمنزلة الوصية بالاعتاق وذلك لانه ما كان لا يعتق الا بقوله لم يكن العتق معلقا بمطلق
الموت في مثل هذا لا يعتق الا باعتاق من يقوم كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر
بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق احد قوله ومن اعتق عبده
على خدمته اربع سنين بان قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل فعتق ثم
قوله والمحلل فيه بناء على خلافية اخرى وهو ان من باع نفس العبد منه بجارية بعينها
ثم استحقت الجارية او هلكت في يد العبد قبل التسليم رجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما
وبقيمة الجارية عنده لانه معاوضة المال بما ليس بمال لان نفس العبد ليس بمال في حقه
اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبيد ولم يسلم العبد اليها حتى استحق
فانها ترجع اليه بقيمة العبد لا بقيمة النفس اي بدل البضع كما انه معاوضة مال بما
لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع بالعقد عليها فصار كما لو اشترى
دابة بامتي فهلكت قبل القبض او استحقت فان البائع يرجع اليه بقيمة الدابة لا بقيمة
الامة وكما لو باع العبد بسكنى دار وقبض العبد ومات عنده ثم انهدمت الدار او
استحقت فانه يرجع بقيمة العبد قوله ثم استحقت او هلكت اي هلكت قبل التسليم الى
المولى في يد العبد قوله وكذا الموت المولى اي ان مات المولى فللورثة ان يأخذوه
بما بقي من خدمته السنة من قيمته عندهما وعند محمد بما بقي من قيمتها الخدمة قال
عيسى بن ابان هذا غلط لان على قولهم جميعا يأخذونه بما بقي من خدمة السنة
لان الخدمة دين عليه فيجعله ورثته بعد موته كما لو كان اعتقه على الف درهم واستوفى

البيع ثم مات فللورثة ان يأخذوه بما بقي من الالف ولكن في ظاهر الرواية نقول الذي من [illegible]
في الخدمة وانما كان الشرط لخدمة المولى فيفوت ذلك بموت المولى كما يفوت بموت العبد
هذا التعليل من ابي يوسف فان الخدمة عبارة عن خدمة البيت وهو معروف بين الناس لا يتفاوت
فيه فلا تفوت بموت المولى لكن الاصح ان المعقول ان الخدمة عبارة عن المنفعة والمنفعة لا
تملك فلا يمكن ايفاء عين الخدمة بعد موت المولى فلهذا كان المعتبر قيمتها او قيمة الخدمة على ما اختلفوا
قوله وقد قررناه من قبل اي في الخلع في مسئلة خلع الاب ابنته الصغيرة على وجه [illegible]
قوله ولو قال اعتق امتك عني على الف درهم على ان يزوجنيها ففعل فابت ان يزوجه فالعتق
عن الآمر وقسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر فان [illegible] وجب الالف
الامة عن الآمر لان البيع فيها فاسد لانه بيع بحصة من الالف لانه ادخل النكاح في البيع
واذا حال الصفقة في الصفقة مفسد للبيع فالبيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض
ولا عتق عنه فيما لا ملك فيه الا ترى انه لو قال اعتق عني فاعتقها عنه نفذ
العتق عن المأمور لانه استدعاء الهبة لا تفيد الملك بدون القبض وان كان العتق عن
الآمر ينبغي ان يجب عليه قيمة الامة لانه موجب البيع الفاسد قيل ان البيع [illegible]
عنه فاخذ حكمه لا عن ان المقتضى تبع للمقتضي البيع انما يفسد بالشروط الفاسدة
اذا وقع قصدا اما اذا كان في ضمن شيء كما لو قال اعتق عبدك عني بالف درهم ورطل من خمر
فانه قال في الكتاب [illegible] البيع فاسد وقال شمس الائمة [illegible] ان الامة [illegible]
[illegible] لانه [illegible] قبض [illegible] البيع الفاسد لا [illegible]
القبض [illegible]
[illegible] البيع الفاسد [illegible] الهبة على الالف [illegible] منفعة [illegible]

ايراد العقد عليها وقد عرف ان ما هو منفعة في ذاته يصير مقصودا بالبيع كما اذا جمع بين عبد
ومدبر في البيع وذكر فخر الاسلام والامام الكشي رحمهما الله لم يبطل البيع بشرط النكاح لانه
مندرج فيه وذلك الاعتاق فلم يبطل بالشرط الفاسد كالاعتاق قوله فلو زوجت نفسها منه [illegible]
اي فالحكم في الصغيرة في الوجه الاول اي فيما اذا لم يعلق على [illegible] وفي المولى في الوجه الثاني
الى قيمتها اذا قال اعتق قوله واذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر [illegible] قال
انت مدبر بعد موتي او انت حر مع موتي وكذا اذا قال اوصيت لك برقبتك او بعتقك
وكذا اذا قال ان مت فانت حر يوم موتي لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يحمل على مطلق الوقت
ولو نوى به النهار دون الليل لا يكون مدبرا مطلقا لجواز ان يموت ليلا قوله وهو
من [illegible] قوله [illegible] اي من البيع والهبة قوله ثم جعله سببا في الحال
اولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت [illegible] لانه موجود حكما [illegible] كان معدوما
حقيقة لان الشيء انما يعتبر موجودا حكما اذا امكن وجوده [illegible]
[illegible]
الا اذا الحكم [illegible] الشرع [illegible] قوله ولكن
تأخير السببية الى ما بعد الموت [illegible] الاهلية [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولانه وصية والوصية
خلافة في الحال اي الايصاء بسبب خلافة للورثة اي كسبب الارث [illegible]
في ملك المولى [illegible] فاعتبر الحال سببا لاثبات الخلافة كالقرابة الا ان
[illegible] الوصية بالملك تبرع بالعتق والتبرع بالمال [illegible] سببه [illegible] لا يكون الا [illegible]

ثم يمنع ابطاله بالبيع ونحوه وان العتق لو ثبت الآن لكان السبب موجبا لا ينعقد
الا لانه لم يمنع جواز البيع لان سبب العتق اذا وجد يثبت حق العتق ولا يجوز ابطاله لانه جهة كما يستند
لان سبب العتق يثبت حق العتق والحق ملحق بالحقيقة كما لا يجوز ابطال الحقيقة لا يجوز
ابطاله لانه جهة كالاستيلاد وفي البيع ما يفضي الى فسخ الهبة والاعتاق ابطال السبب قوله
وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم روي انه خوصم الى عثمان
رضي الله عنه في اولاد مدبرة فقال ما ولدت قبل التدبير فهو عبد وما ولدت بعد التدبير
فهو مدبر وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا قوله ولما ذكرنا انه
الى قوله لان السبب لم ينعقد قوله كما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه في الغالب
لانه كالكائن لا محالة وقال ابو يوسف هو مدبر مقيد ما قيل اذا قال اذا جاء
غد فانت حر لا يكون مدبرا في الحال فلا يمنع بيعه مع انه يجيء الغد لا محالة كاتيان
كالموت قلنا لا نعلم انه كائن لا محالة فانه من الجائز ان تقوم القيامة قبل مجيء الغد
او نقول ان الكلام في الاعم الاغلب لان الاعم في سائر التعليق ان لا يكون كائنا لا محالة
لتحقيق معنى الشرطية فلا يرد الافراد مثل الغد عليها نقضا او نقول في التدبير معنى الخلافة ليس
في تعليقه بالغد ذلك **فصل** اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له
لا يجوز بيعها ولا تمليكها وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه قال جمهور الفقهاء وقال
بشر المريسي وداود واهل الظاهر ومن تابعه من اصحاب الظواهر يجوز بيعها والعتق بموت المولى
وهو قول علي في صحة عنه وحكي عن ابي سعيد البردعي استاذ الكرخي انه خرج من بردعة
فوصل يوم الجمعة لبغداد فرأى بعد صلاة الجمعة قوما حلقوا للمناظرة فيهم داود فسأله
خصمه عن بيع ام الولد فقال يجوز بيعها لانا اجمعنا على جواز بيعها قبل العلوق فيجيء على

على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر لان ما ثبت باليقين لا يرتفع الا باليقين مثله فتحير الخصم
لانه لا يقبل القياس في ضد الواحد لا يوجب اليقين فقال ابو سعيد اجمعنا على عدم جواز بيعها حين [بعد] العلوق
لان في بطنها ولدا حرا فنحن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر فتحير داود وهذا انقطاع منه
عن مذهبه وبين اصحابه ترك الخروج الى بغداد وجلس للتدريس فاجتمع اصحاب داود على ابي سعيد
وكان على ذلك حتى جمع ستين دفترا بالعقول فاما التي يدل فيه تصب حجتنا ما قال عليه السلام
فيبكيت فلان الارض مما لبث ان تسرع الى بابه وخيره ملموسا او دفنوا آخره بعد ذلك
قوله اعتقها ولدها قال عليه السلام لمارية القبطية لما ولدت ابراهيم وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ايما امة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه
حديث بيانه ان المراد بقوله اعتقها اي اثبت فيها العتق سببا والحديث عمر رضي الله عنه
وقد اختلط لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن وكم يرد به نفي الاختلاط حقيقة بل ان
لو كان ما لو كان للضمير ام ولد لها حتى يملكها وانما اراد به ما ثبت بسبب الاختلاط من حكم
الولد لكن بشرط ان يكون الولد منسوبا اليهما حتى ان الحمل لو اعتق ما في بطن جاريته
لم يثبت لها حق العتق فلو كان ثبوت حق العتق باعتبار الاتصال بالولد الحر لثبت
وحيث لم يثبت دل على انه غير مبني على هذا بل هو بناء على جزئية حصلت بين الواطئ
والموطوءة بواسطة الولد بل حصل الاتحاد بينهما لان اضافة الولد الى كل واحد منهما
على سبيل الكمال دليل الاتحاد بينهما والجزئية والاتحاد لكل واحد منهما توجب الجزئية [الاتحاد] الا ان هذا
حكم غير حقيقي فيوجب حق الحرية لا حقيقتها والبدل المنفصل انتفى معنى الجزئية حقيقة فلا
فاوجب عتقها مؤجلا اي ما بعد الموت قوله والبقاء الحرية حكما باعتبار النسب هو ثابت من جانب الرجال
حرية مؤكدة بثبات بين الاصل وانما النسب هو الاب فان الولد ينسب اليه لا الام [تنسب]

اليه بواسطة الولد فلما ثبت الحرية في حقهم الا في حق من حتى لو تزوج عبد حرة ثم ملكت الحرة
زوجها فقد ولدت منه لم يثبت له عتق موجلا لانه مولاها حتى لا يعتق بموتها قوله لان الاستيلاد
لا يتجزى يريد به اذا امكن تكميله بان تملك نصيب صاحبه بالضمان اما اذا لم يمكن تكميله بان كانت ولدت
مدبرة مشتركة بينه وبين غيره تقتصر على نصيبه عند ابي حنيفة قوله لوجودها تعم وهو ذهاب التقوم
عند ابي حنيفة والنقصان الحجة عندهما قوله الا انه انما ينتفي بقوله اي من غير لعان وفي المبسوط
وان ملك النفي عالم العين انتفى سواء لم يتطاول ذلك فالبعد قصفا انتفى فقد لزمه بالقضاء عليه
لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه وجد منه دليل الاقرار في مدة الهدة في قبول التهنية ونحوه
فيكون كالتصريح بالاقرار واختلفوا في مدة التطاول قد سبق في اللعان فان كان وطيها وحصنها
المراد من التحصين هو ان يحفظها عما يوجب ريبة الزنا والعزل عدمه او لم يحصنها جاز له ان
ينفيه لان هذا الظاهر وهو ان يكون الولد من المولى باعتبار ان الظاهر عدم الزنا التي يقابله ظاهر آخر
وهو ان يكون الولد من الزنا لوجود احدهما او كليهما يعني العزل وعدم التحصين في هذا مروي
عن ابي حنيفة قوله وفيه روايتان اخريان عن ابي يوسف وعن محمد رحمه الله اي عن كل واحد رواية
تدل عليه اعادة كلمة عن روي عن ابي يوسف انه اذا وطيها ولم يستبرئها بعد ذلك
حتى جاءت بالولد فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها او لم يحصنها
تحسينا للظن بها وحملا لامرها على الصلاح وعن محمد رحمه الله انه قال لا ينبغي ان يدعي ولكن
اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد ويستمتع بها ويعتقها بعد موته لان التكلف باليقين
النسب منه لا يحل شرعا فيحتاط من الجانبين قوله وان كان لها زوج فهكذا في الايضاح
اراد بالفاسد منها اذا اتصل به الدخول فانه حينئذ يثبت النسب ملحق بالنكاح الصحيح في حكم
منه ما هو الثابت في النكاح الصحيح ولكن اقوى منه من فراش ام الولد قوله ولا دعوة المولى

المولى لانه يثبت نسبه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير ام ولده لاحتمال
ان يكون الولد ثابت النسب من المولى العلوق بسبب النكاح او بشبهة لبطل النكاح الا انه لا
غير معتبر في حق النسب لثبوت النسب من الزوج واستغنائه عن النسب لكنه معتبر في حق الام لانه
الى حق استيلاد الولد بخلاف ما اذا اقر بالاستيلاد بالزنا لانه لا احتمال للنسب ثمه لتصريحه بالزنا قوله
وان لا يسعى وفي بعض النسخ وان لا يسعين قوله فلا تسعى لحق الغرماء كالقصاص يعني
اذا مات وله القصاص وهو مديون فليس لارباب الديون ان يأخذوا من عليه القصاص
لديونهم ويستوفوا منه دينهم بمقابلة ما وجب عليه القصاص من دينهم لان القصاص ليس
بمتقوم حتى يأخذه والمقابلة بشيء متقوم بنفس معناه اذ ليس للمديون ان يتحمل الا يقدر الغرماء
على منع ولي القصاص من ان يستوفي القصاص من وليس لهم اذا افترض مديونا والمديون عفا
فلا يقدر ان الغرماء منع المديون من العفو قوله وما لية ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة
الى ان مالية ام الولد غير متقومة ولكن فكان غير محترم وقد تبين عندهما من جهة تامة
لوجوب الضمان لا العقصب انه ليس بمال متقوم ثم تبين لصاحبه انه يحتمل
جزءه بدله فان تبين له ان جزءها كان في لوجوب الضمان ينبغي ان يجب الضمان بالغصب
كما في جزء المتقوم بالغصب ومع ذلك لم يجب الضمان ينبغي ان لا يجب ضمان الغصب
لعقود تمت فاعتقد والمثل ما اعتدى عليكم لان الغصب مع الاعتداء ولا مساواة بين
سالمال المديبين عالية ام الولد انها غير متقومة فلما لم يثبت الساواة لم يجب الضمان كما في
المنافع لم يجب الضمان بالغصب قوله لقيام الموجب وهو وجوب الاسر الذي هو البدل
قوله ولنا ان السبب هو الجزئية اي الجزئية بين النسبة الى الاب لان الولد اذا ثبت نسبه من كل
واحد منهما لكل واحد منهما على سبيل الكمال فتصير منسوبة اليه باعتبار نسبه الكامل

فصارت نفسه بالكفيه كما صار نفسها بالكفيه ثم لو ملك نفسه يعتق عليه من كل وجه فاذا ملك نفسه
من وجه عتق عليه من وجه وهذا مستقر متى ثبت نسب الولد منهما اذ ملك فاما اذا استولدها بالزنا
ثم ملكها ثم ملكها لم تصر ام ولد له خلافا لزفر وهو قول زفر لانه ولده حقيقة حتى لو ملكه يعتق عليه فكذا
امها تكون ام ولده ولنا ان الاستحقاق ام الولد انما يثبت لان الموجب تحقق العتق لها صيرورتها
منسوبة اليه بواسطة الولد ولم يوجد هنا لان نسب الولد من الزاني لا يثبت ولا تصير منسوبة
اليه بدون هذه الواسطة وانما يعتق عليه الولد لو ملكه لانه جزؤه حقيقة ولكن لا يستخدم الا ان ملكه
على نفسه لا يستخدم الملك على جزئه قوله نظيره من اشترى اخاه من الزنا اي فانه لا يعتق لان النسب عرفا
نسبته الى الوالد هي غير ثابتة فاما اذا اشترى اخاه لاب من الزنا لا يعتق عليه قوله واذا وطئ جارية
ابنه ... لانه ... حتى لو كان ... ولد الاب ... الملك
بالقيمة فدعوته باطلة ثم دعوة الاب انما تصح بشرط ان الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى
الدعوة وان لا تخرج من ملك الابن فيما بين ذلك حتى يملكها ... الملك ... قوله ولا يجب
... بعد موت الاب ...
... الولد ...
ابنه لان الملك ... الاستيلاد ...
... الاستيلاد ...
... الملك ...
لعدم ... المطلوب فيقدم ... الوطء ...
اذا ... لانه اذا كان ... الملك ...
فهي ام ولد له لان ... الاستيلاد ... التحري ...

انما قوله وقال ان قوله يرجع الى قول القافة وهي جمع القائف وهو الذي يعرف النسب بالشبه
لو قوله الاولاد ... بالشبه ... عائشة رضي الله عنها
احمد عليه السلام ... وقال ... عائشة ان
... زيد ... وقد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال
هذه الاقدام بعضها من بعض فسر رسول الله بقول القائف ليس معنى ان ... النسب
ونعلم ان قول القائف رجم بالغيب ودعوى ما استأثر الله تعالى بعلمه في قوله ويعلم ما في
الارحام ولا معتبر به ... في ... المحصنات ... الاولاد
الى غير الاباء ... والشبه غير معتبر ... حكم باللعان بين الزوجين ...
ولم يأمر بالرجوع الى قول القائف واعتبار الشبه ... لان الكفار يطعنون
في نسب ... لاختلاف لونهما ... وان القافة على ذلك كان
قول القائف ... الطعن ... قوله ...
وهو ... الاب ... الابن ... الاب ...
بعد الاب ... قوله ولكن ... يحكم ...
والارث والولاية ... فالتحرية ...
قوله وعلى ... الاب ... وجوب ...
... قلنا ... فايدة ...
قوله ... البينة ... البينة ...
... اذا ... البينة ... قوله وعن ابي يوسف ...
... المكاتب ... دعوة المولى ... الاب ...
... الجارية ... المولى ... الاب ... قوله

للمولى في المكاتب ملك الرقبة وليس للأب في الابن ملك الرقبة ولا ملك اليد بل للأب حق تملك مال الابن
حق التملك وحق الملك أولى من حق التملك فلما ثبت للأب نسب الولد من جارية الابن بدون الملك على الابن
وعلى جاريته بغير تصديق الابن فلأن يثبت للمولى نسب الولد من جارية المكاتب بدون تصديق المكاتب
مع حقيقة الملك للمولى على المكاتب أولى ألا ترى أن المولى لو أعتق المكاتب يصح عتقه ولا عتق
فيما لا يملك ابن آدم فعلم أن الملك للمولى عليه ثابت قوله لتصحيح الاستيلاد [illegible] حيث
اعتمد دليله وهو أن كسبه قوله وقيمة ولدها أي على المولى قيمة ولد الجارية المكاتبة يوم ولد
قوله ولو ملك يوما أي لو ملك المولى يوما ولد جارية المكاتب التي ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند
الدعوة بسبب تكذيب المكاتب ثبت نسبه عند ملكه إياه وذكر في المبسوط إذا ملك المولى الجارية
أي في صورة التصديق لو ملكها يوما من الدهر صارت أم ولد له لأنه ملكها وله منها ولد ثابت النسب [illegible]
المكاتب ثم ملكه يوما فنسبه [illegible] حق الملك في المحل [illegible] عند صحة دعوته
إلا أنه امتنع صحة دعوته لمعارضة المكاتب إياه بالتكذيب فإذا زال المعارض حيث ملكه
لقيام الموجب وهو الإقرار بالاستيلاد والله أعلم كتاب الأيمان اليمين في اللغة عبارة
عن القوة قال الشاعر إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
وفي الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك وسمي هذا العقد بها لأن العزم
يتقوى بها وأما شرطها فقال الحالف كونه بالغا عاقلا وفي المحلوف كونه خبرا محتملا للصدق والكذب
عنده وعند [illegible] في نفي الخبر وأما حكمها فالبر حال القبلة باليمين [illegible] لتحقق البر قصد
به لأن من الأيمان ما لا يجب تحقق البر فيها إذ حلف على نفسه والكفارة عند فوات البر
خلف عنه وهي نوعان يمين بالله أو بصفته ويمين بغيره [illegible] والأولى مشروعة [illegible]
لكنه [illegible] قال عليه السلام لا تحلفوا [illegible] والإجماع [illegible] من أحد [illegible]

من أبدا بهم يحلفون وذكر في المبسوط أن اليمين في الشرع [illegible] هو ما يقصد به
المقسم به ويسمون ذلك قسما إلا أنهم لا يقصدون [illegible] في الشرع عبارة عن أحد النوعين اليمين
أي تعظيم المقسم به لا يكون إلا بالله أو بصفته [illegible] لتعظيم [illegible] كما
والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيه من معنى اليمين وهو المنع أو الحمل
ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك لأنه ليس فيه معنى التعظيم قال رضي الله عنه الأيمان على ثلاثة
اليمين الغموس وفي بعض النسخ يمين الغموس على الإضافة وفي المغرب هو خطأ لغة وسماعا
وفيه وسميت غموسا لأنه يغمس صاحبه في الإثم ثم في النار فالغموس هي الحلف على أمر
ماض وذكر ليس على الشرط فإن يكون في الحال أيضا نحوه قوله [illegible] الذي
يعلم خلافه وهي ليست بيمين على الحقيقة لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة والكبيرة
ضد المشروع ولكن سماه يمينا مجازا لأن ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين كما
سمى النبي عليه السلام بيع الحر بيعا لأن ارتكاب الكبيرة باستعمال صورة البيع ثم لا ينعقد اليمين
فيما هو حكمها في الدين ولكن يوجب التوبة والاستغفار [illegible] لا ينعقد موجبة الكفارة
فمن أصله محل اليمين نفس الخبر وشرط العقد [illegible] العقد الصحيح وعندنا محل اليمين خبر فيه رجاء
الصدق لأن لا ينعقد موجبه الذي هو الكفارة حلف عنه عند فوات البر فالخبر الذي لا يتصور
فيه الصدق لا يكون محلا لليمين والعقد لا ينعقد بدون المحل ولحجته قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فإنه تعالى أثبت المؤاخذة في اليمين المكسوبة
والغموس بهذه الصفة لا معقودة وبالقياس [illegible] المؤاخذة في قوله ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الأيمان معناه بما قصدتم [illegible] هو العقد [illegible] عنده فأوجب
موصولة باليمين فقوله فكفارته لأن الكفارة [illegible] ذلك كفارة أيمانكم

إذ هي ملحقة بالكفارة بنص الكشف أي بخلاف الغموس لأن المراد بقوله تعالى واحفظوا أيمانكم الامتناع
عن الحلف والحجة لنا فيه قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فإن فيه
أنه صار اليمين الغموس الوعيد في الآخرة فلو كان الكفارة واجبة فيها لكان الأولى بيانها
لقوله عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وذكر منها اليمين الفاجرة والمعنى فيه أن الغموس
لا ينعقد اليمين للحظر أو للإيجاب وذلك لا يتحقق في الماضي لأن الخبر الذي ليس فيه توهم الصدق
بدون المحل كالبيع لا ينعقد على ما ليس بمال من موجب البيع وهو تمليك المال الغموس
محظور محض فلا يصلح سببا للكفارة كالزنا والردة وهذا لأن المشروعات تنقسم بقسمة
أقسام عبادة محضة كالصلاة ومباح محض وعقوبة محضة كالحدود وسببها محظور محض
وكفارات وهي مترددة بين العبادة والعقوبة من حيث إنها تجب لا سبب العقوبة ومن
حيث إنها تسمى بها ولا يتأدى إلا بنية العبادة وتتأدى بمحض العبادة كالصوم
للعبادة فيستدعي أن يكون سببا مترددا بين الحظر والإباحة وذلك المعقودة على أمر في المستقبل
باعتبار قربة اسم الله تعالى مباح وباعتبار هتك الحرمة بالحنث محظور فيصلح سببا للكفارة
فأما الغموس فمحظور لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله محظور محض فمع الاستشهاد به تعالى
أولى فلا يصلح سببا للكفارة ثم الكفارة تجب خلفا عن البر الواجب باليمين والبدل إنما يجب في المعقود
على أمر في المستقبل إلا البر الحنث لأن الحنث هو الأصل ثم ... وهذا لا يتصور في خبر
فيه توهم الصدق لأنه ينعقد موجبا للأصل ثم الكفارة خلفا ومعنى قوله عليه السلام ذلك كفارة
أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم كما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فأفطر
فعدة من أيام أخر والمراد بقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم المؤاخذة بالعقوبة في الآخرة
ولو كان فيها ذنب فهو متأخر أي لو كان في المعقودة ذنب فهو الحنث تمليك ...

حتى قال عليه السلام ... فهو متأخر عن وقت اليمين غير متصل بها إذ وجد ... الذنب في الغموس هو هتك حرمة
اسم الله تعالى مقارن فيمتنع الإلحاق ولما كانت اليمين في الغموس غير منعقدة فلما كان كذلك
لم يلزم في وجوب الكفارة في المنعقدة وجوبها في الغموس لأنها قارنها ما يحلها ولو طرأ عليها
فإن قارنها منع انعقادها كالردة والرضاع في النكاح والمنعقدة أن يحلف على أمر في المستقبل
أن يفعله أو لا يفعله وهو في وجوب الحفظ أربعة أنواع نوع منها يجب إتمام البر فيها وهو
أن يعقد على فعل طاعة أمر بها أو امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد
وكادة ونوع منها لا يجوز حفظها وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية لقوله عليه السلام
من حلف أن يطيع الله فليطعه ومن حلف أن يعصي الله فلا يعصه ونوع يتخير فيه بين الحنث
والبر والحنث خير من البر فيندب فيه الحنث لقوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر يمينه وأدنى موجبات الأمر الندب ونوع يستوي
فيه فعل البر والحنث في الإباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين أولى لظاهر قوله تعالى واحفظوا
أيمانكم وحفظ اليمين يكون بعد وجودها فعرفنا أن المراد به حفظ البر وهي حيث ...
اليمين فيه الكفارة قوله إلا أنه علقه بالرجاء جواب عما يقال نفي المؤاخذة باللغو منصوص عليه
في كتاب الله تعالى والمنصوص مقطوع به فما معنى التعليق بالرجاء فأجاب بأن صورة اللغو
مما يختلف فيها بين العلماء وإنما علقه بالرجاء لنفي المؤاخذة باللغو الذي ذكره وذلك
غير معلوم لأن النفس قطعا فاختار تعليقه بالرجاء قوله للاختلاف في تفسيره وما ذكره في الكتاب
من تفسير اللغو مروي عن زرارة بن أبي أوفى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحلف
وروي عن محمد أنه قال هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله وهو قريب من قول
الشافعي فإن عنده اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد في الماضي كان أو في المستقبل وهو ...

الرد اليمين حتى ان ابن عباس رضي الله عنهما وروت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام
انه قال في تفسير اللغو لا والله وبلى والله دنا وليه عندنا فيما يكون خبرا عن الماضي حال عن
فائدة اليمين على ما قررنا وكان اللغو اولى ما لخبر في المستقبل فعدم القصد لا يلحق فائدة اليمين
وقد ورد الشرع بان الهزل والجد في اليمين سواء والناسي في اليمين ان يتلفظ على التلفظ
باليمين ثم يتذكر انه تلفظ اليمين ما شيئا ما العقل لغيره الا انا نبين فنقول لمن ذا حكم
اليمين قوله وفي بعض النسخ ذكر الناسي مكان الساهي وهو ان يسبق لسانه فيجري على لسان اليمين
قوله ولو كانت الحكمة رفع الذنب هذا جواب عما يقال ان الكفارة شرعت لاجل ستر الذنب
ولا ذنب في المجنون اذا اتى المحلوف عليه فما الحكم في وجوب الكفارة فاشار مع وبال الذنب
وهو الحنث ملازم حقيقة الذنب كوجوب الاستبراء فانه شرع لاشتغال الرحم ويتكرر الاستبراء
الملك الا مع حقيقة الشغل حتى انه يجب وان لم يوجد شغل اصلا بان اشترى جارية بكرا او اشترى
من المرأة **باب ما يكون يمينا وما لا يكون** قوله الحلف بالله اي بهذا الاسم او باسم
آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفاته فالاسم عبارة عن لفظ دال على الذات
مع صفة كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات الاسماء والصفة عبارة عن المصادر التي
تحصل مع صفة كعلمه بالنسبة لما عليه من وجوب احمد الله فذلك سواء تعارف الناس الحلف به
او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله وهو الصحيح لان الحلف باسم الله تعالى
ثبت بقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر والحلف بسائر اسمائه
حلف بالله وما ثبت بالنص او بدلالته لا يراعى فيه العرف وقال الفضل ما يتعامل الحلف
به غير الله كالرحمن وهو يمين وما يسمى به غير الله تعالى كالحكيم والعليم والقادر فان اراد
به اليمين فيمين وان لم يرد به يمينا لم يكن يمينا قوله من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة

كعزة الله وجلاله وكبريائه قال العراقيون من مشايخنا الحلف بصفات الذات كالقدرة
والعظمة والعزة والجلال والكبرياء يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة والسخط والغضب ليس بيمين
وقالوا صفات الذات ما لا يجوز ان يوصف بضده فانه تعالى يرضى بالايمان ولا يرضى
بالكفر وقالوا ان ذكر صفات الذات كذكر الذات وذكر صفات الفعل ليس كذكر الذات
والحلف بالله تعالى مشروع دون غير الله قالوا وهذا الطريق غير مرضي عندنا لانهم يقصدون
بهذا الطريق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الله غير الله والمذهب عندنا ان صفات الله تعالى
لا هو ولا غيره وكلها قائمة بذاته والطريق المستقيم العرف من صفات الذات وصفات الفعل والصحيح هو ما اختاره
مشايخ بلخ رحمهم الله ان الايمان مبنية على العرف والعادة ولهذا قال محمد رحمه الله فيه
انه يمين ثم لما سئل عن معناه قال لا ادري لانه وجد العرف يحلفون به فجعله
يمينا ولهذا قيل في معناه انه يقصد بالاشارة الى المعنى لصفة على الخصوص اما انه حلف
متعارف ولانهم يريدون به الصفة ولانه قال والله الاعظم وحكى الطحاوي عن
اصحابنا رحمهم الله انه ليس بيمين لانه عبارة عن الطاعات قوله ولانه يذكر ويراد به المعلوم
فان قيل تو النظر الى قدرة الله يمين فكيف هذا متعارف او على حذف المضاف اي الى اثر
قدرة الله قوله ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا فان قيل قد اقسم الله بغير ذاته
كقوله والضحى والتين والزيتون ما كان معنى ان يكون القسم بغير الله تعالى مشروعا قلنا
ذلك القسم لتعظيم المقسم به وقد نهى العبد عن ذلك وفي العناية اعتقاده الكشف الحلف
قال شرفنا ان اعتقاده حلف فاعتقاد الشرك وجب كذا في الكشف
وذكر في نتيجة الفتاوى قال علي الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك
وما اشبه ذلك انه يكفر ولولا ان العامة يقولون ولا يعلمون لقلت انه شرك لانه لا يمين

الا الله وانما جعل اليمين بالله تعالى لبركة اى لتيمنه اذا ذكر الله تعالى فى كل شىء قيل فيه اذا حلف بغير الله
فانه يشرك مشركه وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف
بغير الله صادقا قوله ان ابرى منها كفر اى تعليق الكفر بالشرط يمين كما اذا قال ان فعلت كذا
فانا يهودى قوله وعنه رواية اخرى اى عن ابى يوسف رواية اخرى انه لا يكون يمينا لان الحق
من صفات الله تعالى اى من اسمائه الدالة على صفة الحقية فيكون الاضافة للبيان قوله
لما لخطاب الصفات الى الموصوف فى قولهم حد نطيقه وحد حسر لمكانه قال والله الحق
لانه يراد به طاعته اى الحق اذا اضيف الى الله تعالى يراد به الطاعات فعند تسميه الرسول صلى الله
عليه وسلم ما حق الله على عباده قال ان لا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة والحلف بالطاعات لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله تعالى بخلاف ما لو قال والحق
لانه من اسمائه تعالى قوله ولو قال حقا لا يكون يمينا لان المنكر يراد به الوعد اى يكون تاكيد
مضمون الجملة ومعناه ايضا ثم الامجادية كما فى قولهم هذا عبد الله حقا فلا يكون يمينا ولو قال
اقسم او قسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف اى يراد كونه
المقسم عليه كما اذا قال اقسم لافعلن كذا او لا افعلن لان الحلف بالله هو المشروع فوق ذلك والبدا
فلا يحتاج الى النية وقيل لا بد منها لاحتمال قوله وبالله لكن يمينه عطف على العدة اى لا شك
ليكون الاستقبال وتحمل اليمين بغير الله تعالى ذلك قول العراقيين اى العجم بالضم وبفتح الميم البقاء لكلام
الا الفتح فهو الى العلم لا يجوز فى الضم والبقاء من صفات الله فكان كالحلف بالله تعالى
وهو معطوف على قوله اقسم وايم الله معناه ايمن الله وهو يمين فخففت الهمزة وحذف
النون للقسم وهذا مذهب نحوى الكوفة وقيل معناه والله وايم صلة وهو قول البصريين
وذهب سيبويه الى ان الكلمة اسم من اليمين كنت الدال فى الف وصلت الخطأ لتعذر النطق بالسكون

ما ان كل ما حنثت وان روى عنهما انه لا يكون يمينا لكثرة … محققه للقسم وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه لان العهد يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم والعهد … واليمين فكذلك … علم
قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق
بمعنى العهد وكذا الذمة والله اعلم المعاهد ذميا وكذا اذا قال على نذر او نذر الله ففى الكفاية اعلم
ان ههنا اربع مسائل الاولى ان ينذر نذرا مطلقا بان يقول لله على نذر او نذر الله فيجب
فيه كفارة يمين وبه التزام الكفارة اى التزم الكفارة بهذه العبارة قال عليه السلام من نذر
نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين والثانية ان يقول لله على صوم يوم الجمعة او قال
على نذر صوم يوم الجمعة فعليه والثالثة ان يعلق نذره بالشرط كما ذكرنا قبيل الوفى
والرابعة ان يقول على نذر ان لا افعل كذا او على نذر الله ان لا افعل كذا فهذه يمين يمينا
وموجبه موجب اليمين كذا ذكره علاء الدين الكردرى قوله وان قال ان فعلت كذا فهو يهودى
او نصرانى او كافر فهو يمين وعند الشافعى لا يكون يمينا لانه علق الفعل بما هو معصية
فصار كما اذا قال فانا زان ونحوه ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال من
حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين ولانه لما جعل ذلك الفعل علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع
علم فكذا ما هو علم له وقد امكن القول بوجوب الامتناع بغيره فجعله يمينا كما فى تحريم الحلال
اما لو سئل بتحريم الحلال فانه لما علق بالكفر بالدخول مثلا فقد حرم الدخول من حيث
على الكفر لانه جعل الدخول شرطا للكفر وشرط الكفر حرام حقا كبيرا فكان الفعل الحلال
فصار بمعنى تحريم اليمين كذا فى … تحريم الحلال فانه لما جعله شرطا للكفر ودله حرمة
وامه اولا لان اعلام الكفر حرام كشرب الخمر وليس الثبوت المجوس فانه اذ جعله علما
فصار حراما ولهذا قصده اليه حيلة على فصار حراما واسم لم يجعل تحريم لفظ … الاكرم

ثم انحرم يمين لكذلك حتى يجب عليه الكفر بخلاف قوله انا زان ونحوه لان حرمة الكفر لا تحتمل السقوط
والنسخ وحرمة هتك حرمة الاسم وحرمة هذه الاشياء تحتمل النسخ فلم يكن نظير هتك حرمة الاسم ثم تكون
يمينا وهذا اذا كان في المستقبل فاما اذا كان في الماضي فقد جعل هو غموس ولا يكفر المروي
عن ابي يوسف رحمه الله اعتبارا للماضي بالمستقبل وهذا لانه قصد به اليمين فيقصد كذلك قال محمد بن مقاتل
يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بشيء كائن تنجيز فكانه قال هو كافر والاصح ان كان
الرجل عالما بمعرفة انه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او عنده انه يكفر
فقد رضي بالكفر **فصل في الكفارة** قال رضي الله عنه كفارة اليمين عتق رقبة
وادناه ما يكون رئيسه السترة وهو كالسراويل هو المروي عن محمد يعني وفي رواية اخرى عنه
انه قال ان اعطى الرجل يجوز وان اعطى المرأة لا يجوز لانه اذا اعطى سراويل فقد اعطاه ما يستر
به عورته وان اعطى المرأة لم يعطها ما تستر به عورتها كذا في الذخيرة ولكن ما لا يجزيه عن الكسوة
يجزيه عن الطعام فانه لو اعطى ان مسكين نصف صاع ثوب لم يجزه عن الكسوة لان الا الكساء
الخمس ولكنه لا يجزيه عن الطعام اذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة وكذا لو اعطى
عشرة مساكين ثوبا بينهم ولكن يجزيه من الطعام باعتبار القيمة وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل
مسكين منه اكثر من قيمة ثوب لم يجزه عن الكثرة لانه لا يكتسى به كل واحد منهم ولكن يجزيه من الطعام
باعتبار القيمة نوى او لم ينو وروي عن ابي يوسف انه اذا لم ينو لا يجزيه عن الطعام وقال زفر
لا يجزيه وان نوى لانه منصوص عليه فلا يصح بدلا كما لو ادى نصف صاع من تمر الجيد عن الحنطة
لان البدل والمبدل لا يتناوبان وما يكون اصلا لا يكون تبعا في ذلك التناوب وقلنا انما لا يصح
بدلا عن الحنطة لكونه اصلا ولكونهما شيئا واحدا من حيث المعنى الا ان المقصود منهما واحد وهو
الرجوع بصلح بدلا من حيث الحاجتان وفي الاطعام شيئين فيرجح بمانع وفي الكسوة

وفي الكسوة مع الطعام يرجح الموجب للجواز لاختلاف الجنسين واختلاف معاني المقصود المطلوب
في الكسوة في الكفارة رد العري والمطلوب من الطعام رد الجوع وقوله صار كما في باب الزكاة لكن يشترط
فيه تلك ثم لم يجعل الكسوة بدلا عن الكسوة حتى يعتبر بدلا فيها صار اصلا وانما جعلناه عن الطعام قوله
فان لم يقدر على احد الاشياء الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات وقال الشافعي رح يخير لاطلاق
النص لانه لا يلزم ان المطلق يحمل على المقيد عنده وان اورد في حادثتين كما في سائر الكفارات
لانه انما يصار اليه اذا كان التقييد لنوعين فلا تعارض وهذا كذلك لان صوم كفارة الظهار
مقيد بالتتابع وصوم المتعة مقيد بالتفريق ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنهما فصيام ثلاثة
ايام متتابعات وانما الغير وصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت قراءته كالرواية
المشهورة عن النبي عليه السلام فيصح الزيادة والتقييد بها كما في صدقة الفطر فانا لم نحمل المطلق
وهو قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد على المقيد وهو قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد من
المسلمين لانهما وردا في بيان الحكم وهو الصوم وهو الذي تنفيذ صفتين متضادين في وجوده فاذا
طلب التقييد بالتتابع بتلك القراءة ولم يبق مطلقا عن وصفه وردا في السبب بلا منافاة بين النص
والتقييد فاخذنا بهما لا يمنع بقاء حكم الاطلاق في الآخر وانما لم نجوز صوم المتعة قبل ايام
النحر السنة لان التفريق وجب بالحكم لكن قضاء رمضان لان قراءة ابي لم تشتهر والزيادة
بخبر الواحد لا يجوز اعتبار الفقر واليسار عند ارادة التكفير عندنا وعند الشافعي عند الحنث حتى
الحنث وهو موسر ثم اعسر جاز الصوم لانه لا يجد وعنده على القلب فيهما حتى لو
المعتبر وقت الوجوب كالشيخ الفاني ولنا ان الصوم شرع خلفا عن التكفير بالمال بالنص ثم التيمم
حلف عن الوضوء الا ترى انه قال ثم من لم يجد فصيام ثلاثة ايام وقال ثم فلم تجدوا ماء
فتيمموا ثم المعتبر وقت الاداء لا وقت الوجوب كذا في شرح الكتاب بعد اعني شرح الجامع الكبير

لانه اذا بالعقد لسبب وهذا لان سبب وجوب الكفارة اليمين لانها تضاف الى اليمين فيقال كفارة اليمين
والوجوب تضاف الى السبب بعد ولا يلزم تعجيل الشيء قبل الوجوب لان الواجب حاصل مال السبب على محله و وجوب الاداء
الاسراج عنه الى الشرط والمال يحتمل الفصل بين وجوبه وبين وجوب ادائه لان الواجب من الاداء
مال معلوم والبدني لا يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب ادائه لان الواجب فعل فلما تاخر وجوب الاداء
لم يبق الوجوب لاحد السبب وقلنا ان الكفارة لستر الجناية وقبل الحنث لا جناية فلا يصح الكفارة
لا سيما انه قبل الجناية وهذا لان عقد اليمين ليس بجناية فانه مشروع لانه تعظيم
اسم معظم اسم الله تعالى والمشروع لا يوصف بانه ذنب الا ان الذنب في هتك حرمة اسم الله تعالى
بالحنث فينتهي الى التكفير قبل الحنث كالطهارة واليمين ليست بسبب وجوب الكفارة لان ادنى درجات السبب
ان يكون مفضيا الى الحكم طريقه واليمين مانعة من الحنث محرمة له فانى يكون موجبة
لما يجب بعد الحنث بخلاف الجرح لانه طريق يفضي الى زهوق الروح واضافة الكفارة الى اليمين
يجب بالحنث بعد اليمين كما يضاف الكفارة الى الصوم والاحرام تبعا للطريق لا ان يكون سببا للوجوب
الكفارة لكونها ما نعين عما يجب الكفارة وهو ارتكاب المحظور وما قيل التعليل مردود
لانه مخالف للنص والخبر وهذا لانه تعالى قال لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
رتب من التعقيب فيقتضي جواز التكفير قبل الحنث بعد اليمين متصل بها وقال ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم رتبها على الحلف لا على الحنث قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير وهذا نص في الباب قلنا الحنث مضمر في النص بدلالة
كالفطر في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واحد قلنا
بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه فيجب حمل الاول على الثاني بطريق الجمع والتاخير لانه لا يجب تقديم الواو
وقال قد يكون ثم بمعنى الواو كما في قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا ثم الله شهيد وهذا لان الواو للوجوب والتكفير يجب

بعد الحنث لا قبله لان قوله فليكفر اى مطلق التكفير ولا يجوز مطلق التكفير الا بعد الحنث
لان قبله يجوز المال عنده دون في غيره اى صدرها فلما من التحنيث وقوله عليه السلام من حلف على
اى على محلوف عليه وهو الفعل او تركه واليمين مركبة من مقسم به وحرف القسم وهو والله ومن
عليه وهو المقسم عليه مثلا فيه كلام مثل ان يقول والله لا اكلم فلانا اراد باليمين المحلوف عليه وهو الفعل وغيره
فكان من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل قوله ومن حرم على نفسه مما يملكه فان قال حرمت
على ثوبي هذا او طعامي لم يصر محرما عليه اى لغيره قوله وعليه ان استباحه اى قدم عليه فليس ذلك
المنوب او الطعام كفارة يمين وقال الشافعي لا كفارة عليه الا في الاماء والجواري
لان تحريم الحلال قلب المشروع واليمين عقد مشروع فلا ينعقد بلفظ هو قلب المشروع ولهذا لو علقه بشيء
الحرام لان تحريم الحلال ليس الى العبد لان المحرم والمحلل هو الله تعالى فيلغو ولنا قوله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قيل ان النبي عليه السلام
حرم العسل على نفسه وقيل حرم مارية والتمسك على الاول ظاهر وكذا على الثاني لان العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب لان التحريم المضاف الى الجواري لما ثبت يمينا بعد هذه الآية فكذلك التحريم
المضاف الى سائر المباحات دلالة اولان حرمة الحلال سبب اليمين فالتنصيص على الحرمة
على السبب مجاز او هذا لان اللفظ تقتضي ثبوت الحرمة ولم يمكن اثبات الحرمة لعينه لانه ليس اليه
تحريم عينه لما ذكر فتعلقت الحرمة لغيره لما مر موجب اليمين اذا حلف ان لا يدخل هذه الدار
حرم الدخول مما حيث انه حنث وان كان الدخول مباحا في نفسه فاذا اتى الحلال
على حرام لم يمكن اثبات الحرمة بعينه نقدر كانه قال قد رما حيل البر من التحريم كيلا يلغو كلامه
قوله وكذا ينبغي في قوله حلال بروي حرام للعرف وفي فتاوى الشيخ الامام نجم الدين النسفي
قوله حلال المسلمين علي حرام ينصرف الى الطلاق بلا نية بالعرف وكذا قوله هر چه بدست راست كيرم

بر من حرام او قال لا بيت حبيب كريم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال لا بيت كريم
كان طلاقا كذا في التتمة قوله ومن نذر نذرا مطلقا اى منجزا غير معلق بان قال لله علي صوم
شهر قوله ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه لما روي عن
الثلاثة موقوفا ومرفوعا من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث
عليه ولا كفارة وقوله فقد بر في يمينه اى لم ينعقد يمينه قوله الا انه لا بد من الاتصال
لانه بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان
يجوز الاستثناء المنفصل استشهد بقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اى الاستثناء موصولا فاستثن
مفصولا وروي ان محمد بن اسحاق صاحب المغازي كان عند المنصور وكان ابو حنيفة عنده فالتمس
وان يحسده كان جائرا فاراد ان يغري الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك
في الاستثناء المنفصل فقال اتبلغ من قدرك ان تخالف جدي فقال ان هذا يريد ان
يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فبايعك الناس ثم عادوا الى منازلهم
يبايعونك يحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب
على محمد بن اسحاق واخرجه من عنده وفي الصحيح الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من اللغو
والايمان على ان يكون ملزمة ولا احتياج الى اليمين لان المطلق يستثني اذا ندم وقوله
واذكر ربك اذا نسيت معناه اذا لم تذكر بعد النسيان اول الكلام فاذكره في آخر الكلام
موصولا بالكلام كذا عند علمائنا **باب اليمين في الدخول والسكنى** الاصل ان الالفاظ
المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا وعند الشافعي على الحقيقة لان الحقيقة
حقيق بالايراد وعند مالك على معاني كلام القرآن لانه على احسن اللغات وافصحها ولنا
ان غرض الحالف ما هو المتعارف فيتقيد بغرضه الا ترى ان من حلف لا يستضيء بالسراج لا

او لا يجلس على الطنفسة او لا يستضيء بالشمس او لا يجلس على الارض لا يحنث وان سمى في القرآن الشمس سراجا والارض
بساطا قوله فالظلة تكون على السكة وفي المغرب وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون بها السدة التي
فوق الباب عن صاحب الجمهرة التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على
حائط الجار المقابل وذكر في الذخيرة ولو دخل ظلة باب الدار وذكر في الكتاب انه لا يحنث واراد
بالظلة الساباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء لانه لا ينطلق عليه اسم البيت
لانه لا يبات فيه وكذلك اذا كان فوقه بناء الا ان مفتحه الى الطريق لا يحنث الا ان يكون عقد
يمينه على بيت يختص بنيته لانه ليس من جملة بيته قوله وهكذا ان كانت صفة وقيل الجواب
يجري على اطلاقه وهو الصحيح وفي المبسوط من اصحابنا من يقول هذا الجواب اى الجواب بالحنث بناء
على عرف اهل الكوفة لان الصفة عندهم اسم البيت يسكنون فيها صيفا وشتاء في ديارنا
ليست كذلك واما الصفة ففي عرف ديارنا غير البيت ولا يطلق عليها اسم البيت بل يعني
فيتوقف الصفة وليس ببيت ولا يحنث والاصح عندي ان مراده حقيقة ما يسمى الصفة
وهو ان البيت اسم لمسقف مدخله من جانب واحد وهو مبني للبيتوتة فيه وهذا المعنى
موجود في الصفة الا ان مدخلها من مدخل البيت المعروفة فكان اسم البيت متناولا
لها فيحنث بسكناها الا ان يكون نوى البيوت دون الصفات فحينئذ يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى لانه خص العام بنيته قوله لان الدار اسم للعرصة اى بعد البناء بقي البناء او
فاما العرصة فقبل البناء لا تسمى دارا الا ترى ان العرب اطلق الدار على الخرابات التي
لم يبق منها الا الآثار قوله وقد شهدت اشعار العرب بذلك قال لبيد رضي الله عنه عفت الديار
محلها ومقامها قوله وقال النابغة يا دار مية بالعلياء فالسند اقوت وطال عليها
سالف الابد قوله بخلاف الوصف في الحاضر لغو لان الاشارة ابلغ في التعريف فاغنت

عن الوصف الذي وضع منه موضع فيصح فاستوى وجوده وعدمه وتعلقت اليمين بذاتها وذاتها باق
بعد انشقاق الحيطان وفي المنكر معتبرة لان الغائب يعرف بالوصف فتعلقت اليمين
بدار موصوفة بصفة فلا يحنث بعد زوال تلك الصفة ولا يلزم على هذا ما لو حلف لا يأكل هذا الرطب
مستغنيا الرطب فانه لا يحنث بالاكل بعد ما صار تمرا لان الصفة في المعين انما يكون لغوا
اذا لم تكن الصفة داعية الى اليمين كما لو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان او لا يأكل لحم هذا
الحمل والرطوبة تصلح داعية وبعضهم شرطوا البناء ان لا يذكر الصفة بطريق الشرط حتى لو قال
ان دخلت هذه الدار راكبة فانت طالق لم تطلق اذا دخلت ماشية لان الصفة ذكرت
بطريق الشرط وفيما نحن فيه اشار الى عين موصوفة بصفة مرغوبة وهي البناء والحمام
وانه بمنزلة الوصف للوصية فوجب ان يكون الوصف لغوا فيما اشار اليه لانه لا يكون مذكورا
بطريق الشرط ولا يصلح داعيا الى اليمين بترك الدخول وفي المنكر تكون صفة البناء معتبرا الى
لو حلف لا يكلم صاحب طيلسان او لا يكلم صبيا ينعقد اليمين بالصفة المذكورة فيهما فان قيل لو كان
قال محمد رحمه الله في كتاب الوكالة لو وكل رجلا بشراء دار فاشترى دارا خربة يلزم الموكل
الصفة في المنكر معتبرة وجب ان لا يلزمه فقد الصفة كما اعتبرت في المنكر من طرف جهة
والدار في الوكالة يتوقف ... لان التوكيل بشراء الدار انما صح لقد بين الثمن والمحلة
فان قيل لو حلف لا يكلم رجلا لا يتقيد بصفة ما فوجب ان لا يتقيد الدار بصفة البناء اجيب
بان صفة البناء متعينة للدار فجاز ان يكون مراده بحكم العرف وانصرفت في الرجل ...
وجميع الصفات مما بين ها متسعة للتضاد وليس البعض اولى من البعض فلذا افترقا السقف في البيت
بمنزلة البناء في الدار اعتبر في المنكر دون المعرف قوله والقياس ان يحنث وهو قول زفر
لان الدوام له حكم الابتداء حتى لو نوى بالدخول الدوام صحت نيته فلو لم يكن له حكم الابتداء

الابتداء لما صحت نيته ولنا ان الاصل ان ما لا يمتد من الافعال لا يعطى للدوام حكم الابتداء
وما يمتد من الافعال يعطى للدوام حكم الابتداء والدليل عليه قوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى
اي لا تمكث قاعدا وقال عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك
والفارق بين الممتد وغير الممتد من الافعال صحة قران المدة وعدم الصحة فكل فعل يصح قران
المدة به فهو مما يمتد كالسكنى والركوب واللبس والنظر والقعود والقيام فانه يصح ان يقال سكن
في الدار يوما وركب ولبس يوما ونظر الى فلان يوما وقعد يوما وقام يوما وكل فعل لا يصح
قران المدة به فهو مما لا يمتد كالدخول والخروج اذ لا يصح ان يقال خرج يوما من الدار ودخل
داخل يوما في الدار لمضي ضرب المدة والتوقيت لان الدخول هو الانفصال من الخارج الى
الداخل والخروج بعكسه ولم يوجد الانفصال من الخارج الى الداخل بعد يمينه وانما وجد ذلك المكث فيها
وذا ليس الدخول الا ترى انه يقال ... لغيره ولا يقال ... دخل منذ ... الدار
قوله ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع اليها
حنث وهذا اذا كان الحالف مستقلا حال كان قد خرج بنفسه على نية عدم العود
وخلف متاعه فيها لكان يحنث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا عقد يمينه بالعربية
واما اذا عقد يمينه بالفارسية فلا يحنث اذا خرج بنفسه وخلف اهله ومتاعه فيها كذا
في الفوائد الظهيرية ومتى كان الحالف متأهلا وعقد يمينه بالعربية لو منع من الخروج ونقل
متاعه اليه او وجد باب الدار مغلقا بحيث لم يمكنه الفتح والخروج لم يحنث بخلاف ما
لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته كذا فقيد ومنع من الخروج حيث يطلق وكذا
لو قال لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد من
الحضور تطلق والصحيح لان شرط الحنث فيها العدم وهو السكنى وهو مكره فيه والاكراه لا يعدم

النقل ثم شرط الحنث عدم النقل من غير تلكؤ لا شرط ابطال العدم وذلك فيما اذا لم يمكنه النقل من
ساعته بعذر الليل او لمنع ذي سلطان او عدم موضع آخر يشتغل اليه لم يحنث خلافا لزفر لانه
لان حالة العذر مستثناة وكذا لو سد عليه الباب فلم يقدر على النقلة ولو كان شرفا
او ضعيفا لا يقدر على نقل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقله لم يحنث حتى يجد من ينقله ويلحق الموجود
بالمعدوم للعذر كما ذكر ذلك في ... انتهى شرح ... ولو كان اليمين على المصر الى قوله لانه لا يعد
ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول والثاني ... الوقت فان من يكون ببصرة لا يكون
هو ساكن ببغداد وان كان اهله ونقله ببغداد بخلاف الدار والمحلة والبيت فان الذي
في السوق يقول اسكن محلة كذا او دار كذا او بيت كذا اذا كان اهله ونقله ثم وعند ... من
الدار الى المصر لانه يعتبر الحقيقة في الايمان ولا يعتبر العادة بخلاف الحقيقة اذ المجاز لا يعارض الحقيقة
قال وان خرج من مكة حلف يمينا ... ان لا يكون ... بمكة وعند ... بالبلاد
الظاهرة ترك الحقيقة لما عرف ... الطاهر ... كلامه ... قال
الوحسع لانه من نقل كل المتاع لان السكنى قد ثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه وهذا
لما عرف من اصله ان الحكم اذا ثبت لعلة يبقى ببقاء جزء من العلة ... في العصير
لا تخمر ما بقي جزء من العصير ... اذا قذف بالزبد وكمال الحكم والركوع يبقى ببقاء
جزء من القعدة وان ... كان في طرفي الحواج ... قال ... الاسلام لا يعيد ... الكتب
ما بقي مسلم ... ان الاول ... المشايخ ... الكل
ما لا يقصد به السكنى ... بالاقيعد به السكنى كالوتد والمكنسة وقطعة حصير ... بيت
قال ... وينبغي ... الشيء بانتفاء بعضه ... ينتفي بانتفاء الكل كمجموع العشرة والدينار
... السكنى ... بانتفاء البعض ... المجموع ينتفي بانتفاء البعض ... لان المجموع من حيث

حيث الاجزاء مجموع العشرة اما اذا كان من حيث الافراد لا ينتفي بانتفاء البعض كالرجال الذي ينتفي
بانتفاء البعض ... وكذا يبقى الرجال اما العشرة عشرة باعتبار الافراد ... لا ينتقص من ... ذلك يبقى
عشرة والسكنى من قبيل الافراد ولانه ... باعتبار البعض فان السوق ... خارجة
في السوق ويقول اسكن ... كذا في ... الاخبار ... ساكني ... هو ... مقيم
قال ابو يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر والفتوى على قول ابي يوسف قالوا هذا اذا اختلف في نقل
الامتعة ... كذا في ... قوله ويعتبر الزيادات
... ينتقل باهله ومتاعه الى مكة ليستوطنها ... ثم بدا له ان يعود الى
خراسان ... بالكوفة ... ركعتين لان وطنه بالكوفة انتقض بوطنه بمكة وان
... قبل ان يدخل مكة ان لا يستوطن مكة ويرجع الى خراسان ... بالكوفة فانه يصلي
بالكوفة اربعا لان وطنه بالكوفة قائم ما لم يتخذ وطنا آخر كذا ... في طلب مسكن آخر
... الامتعة فيها ... لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل ... مدة طلب المنزل
مستثنى بحكم العرف اذا لم يفرط في الطلب كذا ... الفقيه ابو الليث رحمه الله ... الاكرام
الدار ... الدار ... الى ... وان كان ... والمتاع في السكة او في المسجد
والله اعلم باب اليمين في الخروج والاتيان قال ومن حلف لا يخرج من المسجد
وكذا الحكم في البيت والدار ... المسجد ... على العبادة قوله ولو اخرج
مكرها اي حمله انسان ... مكرها لانه لم يوجد منه الفعل حقيقة وهو ظاهر ...
لانه لم يامره به ولو ... بنفسه حنث لوجود الفعل منه وقيل لا يحنث وقيل ان امكنه
الامتناع عن الخروج ... حنث وان لم يمكنه لا قوله ولو حمله برضاه لا بامره
لا يحنث في الصحيح ... يحنث لانه لما كان متمكنا من الامتناع فلم يمتنع صار كالامر

بالخروج ثم دخل ثم لم يحنث بين عقد اليمين لصحة انه لا يتحقق اليمين حتى لو حلف عند الدخول فلو
مكث ساعة ثم خرج فدخل لم يحنث لانه ما نوى في الصحيح ودين يحنث بذلك يحنث قوله والمشي بعد ذلك ليس بخروج لان
الخروج عبارة عن الانفصال من الباطن الى الظاهر وهو لم يوجد بعد الخروج بل وجد منه الاتيان
الى غاية اخرى والاتيان غير الخروج لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث ويشترط للحنث ان يجاوز عمران مصره على نية الخروج الى مكة حتى
لو رجع قبل ان يجاوز عمران مصره لا يحنث وان كان على نية قوله وفيه هو كالخروج
وهو الاصح ونقل لا يحنث ما لم يدخلها كالاتيان لقوله تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى
فقولا له قولا لينا وذا بمعنى الاتيان ولنا ان الذهاب كالخروج مستعملا استعمال الاتيان
يقال ذهب الى مكة وخرج الى مكة بمعنى واحد وقال الله تعالى ليذهب عنكم الرجس اى لينزعه
عنكم فيثبت ان الذهاب اسم للزوال والانفصال لا ان الذهاب انتقال من الذهاب
الارادة وكونه ازالة لا يفتقر الى حصول نزيد في محل آخر فكذا الذهاب الذي هو الزوال
لا يشترط فيه الوصول وهذا الاختلاف فيما لم يكن له نية فان نوى الخروج او الاتيان
فعلى ما نوى لانه محتمل لفظه وهذا في الاتيان لا يشترط انعقاد اليمين بل اذا وصل يحنث
مقدار القيد قوله ويطلق الاسم اى اسم الاستطاعة على سلامة الآلات وصحة الاسباب وارتفاع
الموانع في المتعارف فعند الاطلاق ينصرف اليه لان مطلق الكلام يحمل على المتعارف
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسرها رسول الله عليه السلام
بالزاد والراحلة وقال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم والمراد ما قلنا فان نوى القدرة
الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له غير سابقة عليه صدق ديانة
لان ذا مما يقع عليه اسم الاستطاعة وقال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا فما اسطاعوا

ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا الا انه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي وفي رواية
يصدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه دينا وقيل انه اذا نوى حقيقة كلامه بالنظر الى
صدق ديانة وقضاء وان كان لم يلو ما نفي لا يصدقه قضاء روايتان واذا نوى تلك القدرة
لم يحنث بحال لان تلك القدرة لا تسبق الفعل انما يحدث وجودها بوجود الفعل فمتى لم يفعل
لم يكن له استطاعة وانما سميت استطاعة القضاء لان ذلك الفعل لو وجد بايجاد الله تعالى وقضائه
فانه تعالى اذا قضى وجود ذلك الفعل اوجد قدرة العبد معه وذلك الفعل لو لم يوجد تلك القدرة
لم يوجد ذلك الفعل فكانت تلك القدرة اى الاستطاعة استطاعة القضاء قوله لان المستثنى خروج
ملصق بالاذن لان التقدير لا تخرج خروجا الا خروجا ملصقا باذني فيكون ما وراء
الخروج المقرون بالاذن باقيا تحت الحظر العام فيحنث اذا وجد خروج لا عن اذن لوجود
شرط الحنث كقوله ان خرجت من الدار الا بملحفة فانت طالق فخرجت بملحفة ثم
ولم يسقط الحظر حتى لو خرجت بلا ملحفة تطلق ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة
لا قضاء لانه محتمل كلامه لان الاستثناء يحتمل الغاية لكنه خلاف الظاهر وفيه تخفيف والاولى
الا ان اذن لك شبيه بالمستثنى بالاذن مرة كما اذا قال حتى ان آذن وان نوى التعدد
صدق لانه نوى الاستثناء من الغاية وبينهما مناسبة من حيث ان حكم كل واحد منهما
لما بعد الاستثناء وانتهاء الغاية على هذا قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فكان
بالاذن مرة لا ينقطع حرمة الدخول بل الاذن يحتاج اليه في كل مرة مع انه مذكور بكلمة
الا ان فقد حرمة الدخول في بيت النبي عليه السلام ما يثبت بنفس بلا بعض حرمة
ملك الغير بغير اذنه لا ان هذا نص لاباحة الدخول الا بالاذن فبقي الدخول بغير الاذن على
الحرمة او نقول اشتراط الاذن في كل مرة انما علم بآخر الاية وهو قوله تعالى ان ذلكم
كان يؤذي النبي بمعنى الايذاء موجود في كل مرة فشرط الاذن في كل مرة قوله وبهذا

[illegible]

فوراي من الحال وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت ثم سمي به السرعة ثم سميت
به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث فقيل جاء فلان وخرج من فوره اي من ساعته ولو
الرجل مسهلة بالظعار بها وثم لسبقها جديدة ولكانوا ابن نفس لقوله ان اليمين لغة عام مطلقة
كلا تخرجن كذا ومؤقتة كلا تفعل كذا اليوم فخرج فيما بين ذلك وهي المؤقتة معنى والمطلقة لفظا
والعا اخذ بها من حديث جابر بن عبد الله انه دعي الى النصرة ان لا يحلف الا بانفراده
ثم نصراه لنفسه ذلك لم يحنث ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن تلك الخرجة والضربة عرفا
فيتقيد بها لكن المطلق تقيد بدلالة حال المتكلم وذكر في الفوائد الظهيرية يمين الفور
ماخوذ من فوران القدر فسميت بها لانها تخرج بفوران الغضب قوله ومن حلف لا يركب
دابة فلان في المبسوط ولو حلف لا يركب دابة فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا
حنث وكذلك اذا ركب غيرها من الدواب في الكتب كالبعير والفيل لان اسم الدابة يتناوله حقيقة
وكذا قال الله تعالى وما من دابة في الارض وقد تحقق عليه معنى الركوب فيتناول ما يركب
ما يركب من الدواب في غالب البلدان وهو الخيل والبغال والحمير وقد تايد ذلك بالكتاب
لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فانه ذكر منة الركوب في هذه الانواع
الثلاثة والكافر يركب الفيل والبعير في بعض الاوقات ذلك لا يدل على ان اليمين يتناوله
الا ترى ان المنفرد الحاموس يركب الغرفي ... المواضع ... الانعام من قوله الفرس لكب ...
وانما المنفرد ان نوى جميع ذلك حكموا عليه بانه ... لانه نوى حقيقة كلامه قد ذكرنا
عليه ان عنى الخيل وحدها لم يدين في الحكم لانه نوى التخصيص في لفظ العام ولو قال لا اركب
ونوى الخيل وحدها لم يدين لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لان في لفظ فعل الركوب
دون المركوب فنية التخصيص لا تصح في الملفوظ لا في لا لفظ له قوله الا انه اذا كان عليه دين
مستغرق لا يحنث وان نوى لانها ليست لكن لما كان لم يحنث مطلقا استدرك فيبين

فيبين الاحوال التي لا يحنث فيها فعلم منه انه يحنث في بعض الاحوال فقال واذا كان عليه
دين مستغرق لا يحنث وان نوى وان كان الدين غير مستغرق او لم يكن عليه دين لا يحنث
ما لم ينوه فعلم منه تهذا انه اذا لم يكن عليه دين او كان غير مستغرق يحنث اذا نوى او لم ينو
الا انها معناه لانه لما كان لم يحنث في مطلق استثنى ما يحنث فيه حاله قال واذا لم يكن
عليه دين او كان غير مستغرق فحينئذ يحنث اذا نوى قال ابو يوسف لا يحنث في الوجوه
كلها لو نوى او لم ينو والله اعلم **باب اليمين في الاكل والشرب** الاكل ايصال الشيء
الى الجوف بفيه مهشوما او غير مهشوم ممضوغا او غير ممضوغ مما يتأتى فيه المضغ والهشم والشرب
ايصال الشيء الى جوفه بفيه مما لا يتأتى فيه المضغ والهشم في حال اتصاله والذوق معرفة الشيء
بفيه من غير ادخال عينه الا ترى ان الاكل والشرب مع الذوق ولو حلف لا يأكل
عنبا او رمانا فمص فيه ... ورمى ثفله وتبلع ماءه لم يحنث لا في الاكل ولا في الشرب
لان هذا النوع مص ... والنبيذ ... ولو حلف ان لا ياكل ... لم يحنث
ولا يحنث ... ولو حلف ان لا يشرب خمرا ... فخلط ... يحنث ...
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل ونوى ... وعليه الفتوى قوله
لكن الشرط ان لا تتغير بصنعة جديدة لان بالصنعة يصير شيئا آخر والدبس [illegible]
لان كلها من ثمره وما عطف عليه ... العطف الدبس المغايرة قوله والدبس
المطبوخ قيد بالمطبوخ لانه يحنث في الدبس الذي يسيل من الرطب في الذخيرة اذا حلف لا ياكل
من هذه النخلة شيئا فاكل من تمرها او طلعها او بسرها او دبسها حنث ثم قال والمراد
بالدبس ما يسيل من الرطب لا ما يتخذ من الدبس طبخا او نبيذا لا يحنث في يمينه لكن
يمينه انصرف الى ما يخرج من النخلة والنبيذ ... لم يخرج من النخلة كذلك لو حلف لا ياكل
من الكرم شيئا فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث في يمينه لان هذه الاشياء خارجة

مع الكرم واما العنب بالزبيب فظاهر واما العصير فلانه ماء العنب ولو اكل من خله لا يحنث
لانه ليس بخارج منه بهذه الصفة اي الشيء اذ هو للعين لا للاسم اذا اخرج منه ماؤه
حتى صار العصير ... قوله بخلاف ما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي ولو حلف
لا يكلم صبيا تتقيد بالصبا وان كان هجرانا مهجورا شرعا لانه صار مقصودا بالحلف
لكونه هو المعرف للمحلوف عليه فيجب تقييد اليمين به وان كان حراما كمن حلف ليشربن اليوم
خمرا او ليسرقن الليلة تتقيد اليمين وان كان حراما لصيرورة الشرب والسرقة مقصودين
فيحنث ان لم يشرب او لم يسرق كذا ههنا قوله وصار كما اذا كان اليمين على الشراء بان حلف
لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا او لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
او لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لم يحنث قوله فيكون الاكل اسما والرطب
... واكله يحنث اجماعا هكذا اذا اكله مع غيره فان قيل لو حلف لا يشرب اللبن
فصب فيه ماء ... في الغالب يحنث وان شرب المحلوف عليه في زيادة قيل اللبن ...
فيه شيء في حجم اجزاء الماء فيصير مستهلكا حتى لا يجري ... لكان ...
زمان التناول فان قيل الحنث يكون بالمضغ والابتلاع وعند ذلك يصير مستهلكا والدليل
عليه انه لو حلف لا ياكل حنطة فاكل شعيرا فيه حبات حنطة ان اكل حبة حبة
حنث وان جمع بين الحبات من النوعين في الاكل لا يحنث لانها تصير مستهلكة عنده
نعم ولكن معنى الاستهلاك ثم ... لا يجد من طعم الحنطة شيئا في حلقه بخلاف ما لو اكل
بسرا مذنبا او رطبا مذنبا لانه يجد في حلقه شيئا من حموضة البسر وحلاوة الرطب
والجواب فيهما واحد قوله وان اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث لانه لحم حقيقة والصحيح انه لا يحنث
بلحم الخنزير والآدمي لان اكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وكذا ... اشار
وعليه الفتوى قوله ولا يحنث في شحم الظهر وذكر الطحاوي ...

لا يسوغ ... شحم الظهر ... في الشحم ... شحم البطن الا يرى ان ...
شحم الظهر من الشحوم حيث قال ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما
او الحوايا او ما اختلط بعظم وحقيقة الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه
الشحوم اربعة شحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وشحم البطن ...
وشحم البطن والثلاثة على الاختلاف ولهما انه لا يطلق اسم الشحم على اللحم السمين ولهذا لو حلف لا ياكل
لحما فاكله يحنث وكيف يكون شحما مع كونه لحما ... اللحم السمين ... باقي ...
والاستثناء ... منقطع ... الحوايا ... المراد ما حملته الحوايا من الشحم
ذلك اضمار ... الانقطاع في الاستثناء وان كان خلاف الاصل لكنه يثبت اذا دل
الدليل ... وهو قوله او ما اختلط بعظم لان ... العظم ...
... لو كان يمينه على الشراء لا يحنث بشحم الظهر ... الشراء لا يتم الا بالبدل ... شحم
الظهر ... عنده ... شحم الظهر
عنده ... لا يحنث في فصل الشراء ... الشحم فيحنث الا يرى ان من
حلف لا يشتري طعاما فاشترى ... لم يحنث ... ولو حلف لا ياكل طعاما يحنث
... اللحم ... ومن حلف لا يشتري حديدا فاشترى ... من حديد
لا يحنث لان ... ولو حلف لا يمس حديدا ... حنث ...
وحده وقيل فصل الشراء على الخلاف ... حيث ...
وذكر فيه الخلاف واختلفت المشايخ في تعيين محل الخلاف ... اللحم
السمين على الظهر ... الكلام ... قوله وان اكل من خبزها لا يحنث ...
مفهوم منه عرفا ... اهل البلدة ... الحنطة والمراد ما يطبخ ... يتناول
عينها وما يتخذ منها فوجب العمل بعموم المجاز ... قوله ان يحنث
... [illegible]

لان الحول المتخذ منه وابو يوسف خالف اصله لان حنيفة انما يقع على المتخذ منه عرفا ولا عرف في سواد
والكوار لا يتخذه عرفا انما ان النقل في الحنطة المطلقة لا في هذه الحنطة وهي بلا خلاف لا ياكل
الحنطة يحنث بالاكل منهما باكل الحنطة عندهم جميعا كذا ذكره الامام شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
قوله ولا يستفيد له بيوم لم يحنث بنوقيين لحيث لانه اكل الدقيق حقيقة ولو نوى اكل الدقيق العينه لم يحنث
باكل الخبز لانه نوى حقيقة كلامه قوله وان حلف لا ياكل طبيخا اكل الطبيخ هو ما يطبخ من اللحم
الى بالماء واما القلية اليابسة فلا يسمى مطبوخا ويحتاج الى ان يكون الحنث في اللحم وغيره مما هو
مطبوخ ولكن الاخذ بالتيبس متعذر حتى يشير عليه المطبوخات والمسهل من الدواء مطبوخ ولكن
نعم انه لم يرد به ذلك فحملناه على خاص هو متعارف وهو اللحم الا اذا نوى الطبيخ وانما دات
الظاهرة ومتخذة تسمى طبيخا وان طبخ الاجر فلا يسمى طبيخا قوله والرطب واللبن يسعونه
يعني لو حلف ان لا ياكل فاكهة لا فرق بين رطبها ويابسها لان يكون التفكه به معتادا حتى يحنث
بيابس البطيخ لان التفكه به غير معتاد قوله وادحت تصورا في معنى التفكه وهو الا ان الفاكهة
اسم لما يكون تبعا لما يكون الحسن من وجه من حيث انه يصلح للغذاء والدواء لا يتناول
الفاكهة لان جعلها صالحة فيها ادحب قصورا في تبعية فلا يتناوله الاسم كما لا يتناول
اسم اللحم لحم السمك كما لا يتناول الاسم المبني على كمال مسماه الى هو كاللحم لا يتناول لحم
السمك والمملوك لا يتناول المكاتب قوله والله ان اللبن من التوابل كما يليق بها ان
او من الاقوات كلبن العنب يريد به ان الاسم لا الاشياء لا يعد فاكهة فيحنث ان يكون
رطبها كذلك ويبين الاختلاف عصر وزمان فان لبن زمن ابي حنيفة لو كانوا لا يتفكهون
بها وفي زمنهما يتفكهون فافتى كل بحسب ما شاهد في زمانه وفي المحيط العبرة للعرف
فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا قوله
ومن حلف لا ياتدم فكل شيء اصطبغ به فهو ادام اصطبغ على البناء للمفعول وفي المغرب
الصبغ ما يصبغ به ومنه الاصطباغ الادام لان الخبز يغمس فيه ويلون به كالخل والزيت

والزيت دون ما يؤكل مع الخبز بالجبن قوله لان الادم من المواددة وهي الموافقة قال عليه السلام
لمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي يوافق قوله
كاللحم والبيض ونحوه مثل الجبن والسمك قوله والتبعية في الاختلاط حقيقة يعني التبعية
حقيقة في الاختلاط ليكون قائما في التبعية حتى لو كان لا يؤكل وحده والملح لا يؤكل على حدة
الاكل وحده ولانه يذوب فكان تبعا لا اكلا وكذا الخل ونحوه من المايعات واما العنب والبطيخ والجبن
على الاختلاف فذكر الامام السرخسي انه ليس بادام بالاجماع وهو الصحيح والبقل ليس بادام
بالاجماع لان اكله لا يسمى مؤتدما قوله في الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر وفيها
توسع في العبارة ومعناه اكل الغداء بعد السحور على حذف المضاف وذلك ان الغداء
اسم للطعام الغداة لا اسم الاكلة كذلك العشاء بالفتح والعشاء اسم للطعام العشي كذا في المغرب
قوله والظهر احدى صلوتي العشي روي ان النبي عليه السلام انصرف من احدى
صلوتي العشي على ركعتين اما الظهر واما العصر فسمى الراوي هاتين الصلوتين صلوتي
العشي قوله ويطلق على ما يقرب منه السحور ماخوذ من السحر وهو اسم اخر الليل قبل طلوع
الفجر ولما كان منتصف الليل قريبا من السحر فيطلق عليه اسم السحر قوله ثم الغداء والعشاء
ما يقصد به الشبع عادة حتى لو اكل لقمة او لقمتين لا يحنث والمقدار الغداء والعشاء ان ياكل
اكثر من نصف الشبع ويعتبر عادة اهل كل بلدة في حقهم حتى ان كانت الخبز الا كل
لهما فلهم حتى ان الحضري لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث والبدوي يحنث
لانه غداء في البادية والصبح ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر وروي عن محمد
فيمن حلف لا يكلمه الى السحر قال اذا دخل ثلث الليل الاخير فكلمه لم يحنث لان وقت السحر
ما قرب من الفجر وتنتهي اليمين بدخول وقت السحر والمساء مساءان احدهما اذا زالت
الشمس والاخر اذا غربت الشمس فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي فهو على غيبوبة

الا آخر اليوم وبهذا ايضا فرق في الحنث وعدمه لكن في صورة وحدة وهو ما اذا كان الماء
موجودا وقت اليمين ثم اهريق فعلى الاول المطلق يحنث وفي الموقت باليوم لا يحنث وهذه
لا يستوى لهما ان في اليمين المطلق يجب البر كما فرغ من اليمين والموقت للتوسعة فلا يجب الفعل
الا آخر الوقت فان تبين التوقيت انما يكون للتوسعة ان لو وجب الفعل عليه في الحال
لولا ذكر الوقت ويبين ذلك فان من عقد يمينه على الفعل مطلقا يجب عليه في آخر عمره لما ذكرنا
لبيان في المبسوط فيكون التوقيت عليه للتضييق لا للتوسعة فلما ادعى انتظار الى آخر
نفس يرجى تحققه كما في قوله ليأتين البصرة ونحو المعفل من ذلك لانه لا يرجى شرب الماء المعدوم
فلا فائدة في الانتظار فيجب الفعل في الحال ووجه الفرق لهما ان في المطلق يجب البر كما فرغ
من اليمين فعند فوات المحلوف عليه بعد وجوب البر يتحقق الحنث كما اذا مات الحالف
فاما في الموقت يجب البر في الجزء الاخير من الوقت لما عرف ان اليمين متى عقدت على نفس فعل
لا يمنة معنا في الوقت يتعين الجزء الاخير للتعين الفعل فلا يحنث بترك الفعل المحلوف عليه قبل
ذلك لان الوقت صار ظرفا له لا معيارا فيلزم في جزء من كل الوقت فلا يحنث بترك الفعل
ويتعين آخره كصلوة الظهر في وقت الظهر يتعين آخر الوقت ولا اذا هلك المحلوف عليه قبل آخر
الوقت لا يحنث في الحال بالاجماع وانما الخلاف في الحنث بعد مضي الوقت عليه
يحنث وعندهما لا يحنث وقد ثبت ان البر يجب في آخر الوقت وعند ذلك لم يبق محل البر لعدم ذلك الماء
الماء فينتفي لذلك فلا يجب البر ويبطل اليمين فان قيل ينبغي ان يبقى اليمين ولا يبطل لان اعادة
معدوم وعقد اليمين ابتداء على تلك القدرة جائز كما اذا حلف ليقلبن هذا الحجر ذهبا فانه
ان يبقى المعقود عليه على تلك القدرة فكما ابتداء اليمين انعقدت في الكوز عليه يمكن
ان لا يبطل عند الاراقة فانه في ذلك الممكن ممكن فلا يبقى اليمين على خلاف ما انعقدت اما مسئلة

مسئلة نحو اليمين المنعقدة ابتداء على القدرة في مجلسه الا على الامكان المطلوب لما اذا حلف
مس السماء فالحالف قبل تحقق البر فانه يحنث ويجب الكفارة حلفا على البر لتحقق العجز الثابت عادة
وان كان البر متصورا باعادة الحيوة فكذا هاهنا يجب البر على التمكن وجب البر في الحال
الثابت عادة ويجب الكفارة وان كان البر متصورا باعادة الحياة فان قيل العجز يتحقق
عقيب اليمين لما كان الحنث يرتفع اليمين فالعجز المقارن لليمين اولى ان يمنع من الانعقاد
لان المنع المتصل مع الرفع قلنا انما تعتبر العجزان كان ذلك بكون الطارئ رافعا
غير مانع كالشيخ الفاني يعجز عن الصوم لا يمنع وجوب الصوم عليه ثم عجزه يرفع الواجب
ينتقل الى الفدية وكذا لو تزوج امة بغير اذن مولاها ينعقد النكاح ولا يكون حق المولى
المالك مانعا للانعقاد فاذا اشتراها من لا يحل له وطيها يصير حق الشرع رافعا لذلك العقد
ولا يعمل الاجازة لما عرف ان الحل لا يثبت اذ طرء على حل موقوف فابطله فان قيل
اذا حلف ليقتلن فلانا وهو عالم بموته ينعقد يمينه على حيوة يحدث فيه باحداث
الله تعالى ثم لا ينعقد اليمين في مسئلة الكوز على ماء يخلقه الله تعالى في الكوز بعد اليمين قلنا
ان الله تعالى لو خلق ماء في الكوز لم يكن هذا الماء محلوفا عليه اذ المحلوف عليه هو الماء
الذي في هذا الكوز وقت اليمين بخلاف مسئلة القتل فان الله تعالى لو خلق الحيوة في الميت
القتل يكون قتل فلان بعينه فلهذا لا فرق في مسئلة الكوز بين ان يكون عالما بالعدم
في الكوز او لم يكن عالما وقت اليمين هو الصحيح من الجواب فان قيل هاهنا قدر اليمين كانه
قال لاشربن الماء الذي في هذا الكوز ان صح فيه الماء كما في مسئلة القتل ان كان عالما
بموته قلنا لان قوله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز عبارة عن موجود وكان يشار

ولا ريب ان المعدوم لا يصح ولا كان هذا اعتبار في غير الموجود ليعتبر ما لو نفي عليه لو نفى عليه وقال
لا تحرير ان الموجود في هذا الكوز ان فيه [illegible] ويكون ومقام به الشيء الواحد بالوجود والعدم لا
اقتضاء ولا ملازمة بين الفعل والنفي صحة وقال لا يتكلم ما لم ان عادت اليه الحيوة كان يتصور
ما حكى [illegible] قوله انعقدت يمينه وجبت عليه [illegible] اذا حلف مطلقا اما اذا حلف
اليمين لم يحنث ما لم [illegible] ذلك لو [illegible] قوله الا ترى ان الملائكة [illegible] وكذا الجن
ما لك الله تعالى [illegible] عيسى عليه السلام [illegible] كان [illegible] تصور المحلوف
اقول امتناعه لا يستحيل الوجود [illegible] المحلوف [illegible] يستحيل الوجود في حق
العقل [illegible] من الحركة والسكون وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى كما حكي عن [illegible]
قوله والا كان [illegible] ينعقد اليمين [illegible] لان الايجاب من العبد معتبر بالايجاب من الله تعالى [illegible] اليمين
[illegible] البر والايجاب [illegible] المقصود [illegible] القدرة [illegible] حلف الا ترى [illegible]
وجب عليه [illegible] الفاني وان لم يكن له قدرة [illegible] فكذلك ههنا حنث عقيب وجوب
البر فوجبت الكفارة للعجز الثابت عادة كما وجبت الفدية هناك عقيب وجوب الصوم كذا في
الظهيرية والله اعلم

باب اليمين في الكلام

ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث [illegible] ان المتكلم [illegible] عن [illegible] كلامه كما في [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] لا يوقف عليه [illegible] الى [illegible] وهو ان يكون
حنث لو [illegible] اذنه [illegible] لم يكن [illegible] بحيث يسمع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ذكر في الذخيرة ولا يحنث حتى يتكلم بكلام [illegible] اليمين [illegible]
فان كان [illegible] لم يحنث [illegible] ان [illegible] فانت طالق فاذهبي [illegible]
من تمام الكلام الاول [illegible] يكون [illegible] اليمين وكذلك اذا قال [illegible] الا ان يريد [illegible]
[illegible] الرجل لغيره ان [illegible] الكلام فعبدي حر [illegible]

وانما معناه صاحبه [illegible] لم يحنث الحالف [illegible] لان شرط الحنث كلام موصوف بصفة البداية [illegible]
والبداية بالسبق [illegible] ان كلمة بالسلام الا انه لم يسبقه ليسقط اليمين عن الحالف [illegible] الكلام
حتى لا يحنث ابدا [illegible] اليمين لو [illegible] عن كلامه [illegible] لصفة البداية لان كل كلام يوجد
بعد هذا [illegible] الحالف الى الوجه بعد كلام المحلوف عليه [illegible] هذه المسئلة [illegible] الى [illegible]
لامرأته ان ابتدأتك بالكلام فانت طالق وقالت المرأة له ان ابتدأتك بالكلام فجاريتي
حرة ثم ان الزوج كلمها [illegible] ذلك لم يحنث في يمينه لان المرأة كلمته [illegible] اليمين [illegible]
ان ابتدأتك بالكلام فلا يكون الزوج مبتدئا [illegible] المرأة [illegible] لم يحنث في يمينها
لا يعني ما ابتداء [illegible] بالكلام قوله [illegible] وهو يحنث [illegible] الا انه لم [illegible]
[illegible] لم يحنث لانه اوقع صوته [illegible] وهو قريب [illegible]
في المبسوط قوله [illegible] لا يتحقق الا بالاستماع [illegible] اذن لعبده وهو
[illegible] عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible] العبد كان من اهل التصرف [illegible]
الا انه كان محجورا [illegible] المولى فاذا اذن المولى فقد [illegible] المانع [illegible]
لا يتوقف على سماعه وعلمه اما في اليمين [illegible] كلامه باليمين الا عند الاذن [illegible]
[illegible] الاباحة الكلام [illegible] فلا بد من الاعلام [illegible] قوله وانه [illegible] بالاذن [illegible]
[illegible] بالرضى [illegible] الاذن [illegible] بالاذن قوله ولا كذلك الاذن على ما [illegible]
لان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام ولا يتحقق ذلك الا بالسماع قوله [illegible]
[illegible] حين حلف [illegible] لانه هو الغيظ الذي [illegible]
لان [illegible] على اليمين غيظ لحقه منه في الحال فيمنع نفسه عن التكلم معه في الحال
قوله لانه لو لم يذكر [illegible] لا يتأبد اليمين [illegible] قوله لا [illegible] اثباته بخلاف [illegible]

فانه عدمي والعدمي يستوي في حق ذلك للذي ثبت الاشتراك انه كيف يستوي الشيئين فقوله لا تعقل لم يبق
الامر في قوله اعتق واما لان الصوم غير صالح للتأبيد فيحمل الاوقات التي لا تصلح ان تكون
محلا للصوم بخلاف الامتناع عن الكلام فان الاوقات كلها سواء في حقه فلو قال ذكر الشهر
لتقدير الصوم به لانه منكر ولم يتعين الشهر الذي يلي اليمين وتعليله ان ترك الصوم شهرا
يتعلق بالشهر الذي يليه ولو قال صوم شهر لا يتعين لان [illegible] اذا دخل اللام فيه فيقتضي
صوم العمر فكان ذكر الشهر لاخراج ما وراءه عن اليمين وفي الكلام اذا نفى الصوم الى الشهر فصار
الشهر لتقدير الصوم كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله فان قيل يشكل هذا بما اذا قال امرأتك طالق
شهرا فانه يتعين الذي يليه وان كان لا يتأبد ولم يذكر الشهر قلنا قوله امرأتك طالق
موجبه تعلق الطلاق بها في الساعة والتقييد على الحلف فذكر الشهر فيه لمد الحكم من تلك
الساعة الى الشهر فيتعلق بشهر لانه لم يتعين لا يكون لمد الحكم من تلك الساعة الى الشهر بخلاف
فصل الصوم قال قوله [illegible] لا يتعين فيه الساعة واليقين على الحلف [illegible]
قوله ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته لم يحنث وان قرأ في غير صلاته حنث
لانه متكلم بكلام الله تعالى قوله وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير اي لا يحنث بها في الصلاة
ويحنث بها خارج الصلاة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان عقد يمينه بالعربية
لا يحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلاة ايضا للعرف فانه يسمى قارئا مسبحا لا متكلما وعليه
الفتوى قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يحنث خارج الصلاة اذا
قرأ او سبح او هلل لان انصراف يمينه الى كلام الناس [illegible] فيحنث في الوجوه كلها لانه
كلام حقيقة [illegible] السكوت والآفة والطفولية والخرس والقرآن
كلام الله تعالى قال تعالى حتى يسمع كلام الله تعالى فالمتكلم به له حكم المتكلم بكلام [illegible]

كلام الغير [illegible] القرآن وبين القرآن [illegible]
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله في الصلاة ليس بكلام عرفا ولا شرعا اما عرفا فظ
واما شرعا فلان الشرع لم يجعل القارئ في الصلاة متكلما حيث قال لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
والقراءة مشروعة فيها فلا يكون كلاما قوله والكلام لا يمتد فان قيل الكلام يمتد ولهذا اعتبر التوقيت فيه
[illegible] فالكلام عرض [illegible] الا الامتداد [illegible] حين ممتدا
[illegible] كالضرب والدخول والركوب وغير ذلك الا ان امتداد الركوب وامثاله في المرة الثانية
مثل الاولى [illegible] الثاني لا يكون مثل الاول [illegible]
خبرا والبعض امرا والبعض نهيا فلم يستقم القول فيه بتجدد الامثال قوله لان اسم اليوم اذا قرن بالفعل
لا يمتد يراد به مطلق الوقت [illegible] ان لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة [illegible]
وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركا وبطريق المجاز عند الاكثر وليس لصحة حمل
الكلام على المجاز اولى من حمله على الاشتراك عند التعارض المجاز والاشتراك كان المجاز في الكلام اكثر
فيحمل على الكلام [illegible] لانه ظرف فان كان مظروفه مما يمتد [illegible] يصح ضرب المدة
يصح لتقديره به [illegible] فانه يصح ان يقدر [illegible]
[illegible] هذه الدابة [illegible] على بياض النهار لانه يصلح مقدرا
له فكان الحمل عليه اولى وان كان مظروفه مما لا يمتد كالخروج والدخول والعتق والطلاق لا يصح
لتقديره به [illegible] يحمل على مطلق الوقت اعتبار [illegible] واختلف علماؤنا
رحمهم الله في قوله اذا قرن بالفعل [illegible] المعترض [illegible] تعلق به اليوم
كالامر ما ليه في قوله امرك بيدك يوم يقدم زيد فانه مما يمتد فلذا احتيج الى
وذكر بعضهم ان الفعل المعترض هو الذي نسب اليه اليوم كما في قوله يوم اكلم فلانا فامرأتي

طلوع حتى قال والكلام مما لا يمتد فحمل على مطلق الوقت وكذا قوله يوم اتزوجك
فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان التزوج مما لا يمتد حمل اليوم على الوقت المقرون به التزوج
والمسائل في الجامع الصغير وغيره لكن هذا ان لم يكن في العبارة ما لم يختلف الجواب فيها اذا كان
المضاف اليه مما لا يمتد وكذا الجزاء كالطلاق والحرية فانها في ذلك حمل اليوم على المقرون به
هو المضاف اليه ايضا اذا كان المضاف اليه غير ممتد كالقدوم والجزاء ممتدا كالامر
باليد فقوله امرك بيدك يوم يقدم فلان اعتبروا الجزاء وحملوه على بياض النهار اتفاقا لتحقق
فظهر من هذا ان المراد بالفعل المقرون به هو الجزاء لا المضاف اليه وما جاء استعمالا في مطلق
الوقت اي المذكور بعبارة المفرد اما اذا ذكر بلفظ الجمع فلا يختص بالنهار بل يعم كما في قول الشاعر
شعر وكنا حسبنا كل سوداء تمرة قوله لانه لا فيها الحدع وحميرا والمراد به الوقت
لانه غاية ذكر كلمة حتى فظاهر لانه للغاية قال الله تعالى حتى مطلع الفجر وكذا الا ان في قوله تعالى
الا ان تغمضوا فيه معناه واحد على حتى تغمضوا قال الا ان تغمضوا فيه ولا تيمموا الخبيث منه المال
وكذا قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فان قيل كلمة الا ان للشرط بدليل
انه لو قال انت طالق الا ان يقدم فلان فهو بمنزلة قوله ان لم يقدم فلان فانت طالق قلت
هي للغاية ويحتمل التاقيت والطلاق مما لا يحتمل حتى قال لو قال لها انت طالق حتى
بيتا بد وهذا الا ان كلمة الا للاستثناء حقيقة وبينه وبين الغاية مناسبة من ان حكم ما قبل
الغاية يخالف حكم ما بعدها كما ان حكم ما قبل الاستثناء يخالف ما بعده فان تعذر حمله
على الاستثناء ينظر ان دخل على ما يتوقت حمل على الغاية في مسئلة الكتاب وان دخل
على ما لا يتوقت كالطلاق حمل على الشرط لان بين الاستثناء والشرط مناسبة ايضا من حيث
ان حكم ما قبل الشرط يخالف حكم ما بعده الا ان مناسبة الغاية اكثر لان في الاستثناء حكم الكلام

الكلام ثابت في المستثنى منه في الحال وكذا حكم الكلام ثابت في المغيا قبل وجود الغاية
اما في الشرط فلا حكم للكلام قبل وجود الشرط فلهذا لم يحمل على الشرط ما لم يتعذر حمله على الغاية
وربما يحمل مجازا على اشتراط عدم القدوم كما في الاستثناء الا انه يشترط عدمه من المثبت
فان المثبت اذا استثني عن حكم فذلك الحكم لا يثبت عند وجوده وانما يثبت عند عدمه فيجعل الاستثناء
القدوم مجازا عن اشتراط عدم القدوم فيصير كانه قال انت طالق ان لم يقدم وهذا لان الغاية
قبل القدوم رافعا للطلاق فيكون القدوم علما على عدم الطلاق فصار عدمه علما
على وجود الوقوع ضرورة قوله لان المنع عنه كلام يشهر بالاذن والعدم لمعنى لا يمنع
باليمين بكلام يشهر منعه بالاذن والقدوم ولابد ما مات فلان لم يبق الكلام لانعدام صفته
مقصود الوجود فسقطت اليمين كما في مسئلة الكوز قوله والدوام للتعيين اي بالاشارة لم يتعلق
امرأة فلان هذه او صديق فلان هذا قوله والداعي للمعنى في المضاف اليه غير طلوع القدوم فيعين
اي لانه لم يتعين اي لم يتعلق الكلام صديق فلان لان فلانا عدو لي بخلاف ما تقدم اي من
مسئلة الدار والثوب والعبد لان الداعي للمعنى في المضاف اليه فيها ظاهر لان تلك الاعيان
لا تهجر لذواتها اما غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه لخسته وسقوط منزلته
الحق بالجمادات فيباع في الاسواق كما يباع البهائم فلا يعتد بالهجران وما لا يعتد به فهو غير
معتبرة فلا يحنث بعد زوالها فان قيل يحتمل ان يكون الهجران لاجل ذات الاعيان والدابة
على ما قيل المشؤم في الثلث في الدار والمرأة والفرس فمن ذلك احتمال لم يعتبر به العرف
والعادة لما ان هذه الاعيان لا تهجر ولا يكون ذو عادة لذواتها وما نقل من هجران
هذه الاعيان بسبب ما لكن مؤيد بالعرف كما ان اولى قوله حمله لان داخل ذات الكلام الى في الدار
لان الكلام في حال الطلب هذا ان الكلام المشترى لا يحنث كما تقدم قوله وهذه حقيقة ليست الا في اليمين

جواب سؤال مقدر على قوله او المعرفة اي فسر لغوا بان المعرفة قد عينت زمانا فرد قوله
لا يا لحمل على الابد حتى لا يحنث اذا كلمه بعد ما صار عمرا فاجاب ان المعرفة انما يعتبر الى فرد الاكمل
داعية الى اليمين ونهره المعهود بغير داعية الى اليمين فلم يعتبر ذلك في فرد قوله على ما قرى اي حيث
حلف لا يكلمه نحو الحين فانه لبعد ما مارسته يحنث في سنين ومن حلف لا يكلم
فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذا سوى الدهر في العرف ونكره الا ان يعين شهر
لما صارت معهودة فيهما العرف المعهود قوله لان الحين قد يذكر ويراد به الزمان القليل
قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اى ساعة تمسون وساعة تصبحون والمراد به
وقت الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها اي ستة اشهر من حين يخرج
الطلع الى ان يدرك التمر فعند الاطلاق يحمل على الوسط من ذلك فان خير الامور اوسطها ولانه يعلم
انه لم يرد الساعة لان العصيان لم يعلم على ترك الكلام ساعة ولا يحلف على ذلك عادة ولم
لم يرد به الاربعين لانه اذا اراد ذلك يقول ابدا لانه يبتر لبد ابدا او سكت قوله ولو سكت عنه
بيانه اي لو سكت عن ذكر الحين وقال لا اكلم فلانا يحمل على الابد فلو ذكر حينا فيه لم يك
وحسن التصرف ومنه معنى سوى المعنى الذي يستفاد عند عدم ذكره فيفيد ذكره وتلك النوعة
لحاله لا يكون الزمان اليسير ولا الاربعين سنة لما ذكرنا انفا فتعين ما قدرناه وهو ستة اشهر قوله
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ادري ما الدهر اي في حكم التقدير لان الدهر فيما الف المحلى باللام
او معرفة يقع على الابد بخلاف الحين والزمان فان علم فيهما توقيت قوله وهذا الاختلاف في المنكر
هو الصحيح تقييده بما ذكر عن ابي يوسف ان المعرف والمنكر عنده سواء قوله المعرف لا يعرف تمام
جواب عن قولهما ان الدهر استعمل استعمال الحين والزمان لا خلاف في الاستعمال قال الله تعالى

ما لم يقطع او حصل لو كان ما قال لا ادري ما الدهر [illegible]
[illegible] وذكر كتاب ... ان الحنفي
[illegible]
ومن [illegible]
[illegible]

والله تعالى وما يهلكنا الا الدهر وكانوا ينسبون الدهر والنبي عليه السلام قال لا تسبوا الدهر خالق
الدهر خالق الخلق ومميتهم فان الله تعالى هو المهلك لا انه مسمى به ثم حفظ السنة عن الكلام لا ادري
وهذا من كمال الورع ونهاية الاحتياط وهو كما روى ان النبي عليه السلام سئل عن خير البقاع
فقال لا ادري حتى اسأل جبرئيل عليه السلام فسأل جبرئيل عليه السلام فقال لا ادري حتى اسأل ربي فصعد
الى السماء ثم نزل وقال سألت ربي عز وجل عن ذلك فقال خير البقاع المساجد وخير اهلها
من يكون اول الناس دخولا واخرهم خروجا فعرفنا ان التوقف في هذا يكون من الكمال
لا من النقصان قوله فيعتبر الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة لان اسم الايام ينتهي
بالعشرة اذا كان مقرونا بالعدد فيقال ثلاثة ايام وعشرة ايام فاذا جاوز العشرة
لا يسمى اياما مقرونا بالعدد فيقال احد عشر يوما ولا يقال احد عشر اياما فثبت ان المعهود الايام
عشرة وكذلك الجواب عنده في الجمع والسنين ايضا فيصرف الى العشرة لان العشرة معهود للفظ
الايام ونحوها لانها اكثر ما يطلق عليه صيغة الجمع فاذا دخل فيه لام التعريف ينصرف اليها لاكثر
حملا على الاستغراق وعندهما ان الاقل من الايام عشرة والاقل بلفظه والحمل على الاقل عبرة
اللام من الخصوص لان الاصل في اللام هو العموم ما لم يقم الدليل على الخصوص فيحمل على الكل
ما لم يقم الدليل على الاقل فلان الصرف الى العشرة المعهود اولى من الصرف الى الاسبوع
فان الاسبوع يتكرر دايما فيها لانه اللام انما دخلت على الايام فالصرف الى لفظه اولى
الى ضمنها اولى قال فقيل انه يتم الايام العشرة لانها اذا كانت مقرونة بالعدد لا مطلقة
عن العدد فلنا اسم الجمع عند الاطلاق لا عند الاطلاق لا عند الاقتران بالعدد ثم
متى كان اسما للشيء في جميع الاحوال كان بعض ما هو اسم له في حال دون حال ولانه
الزائد على العشرة ايام عند الاطلاق ويوم عند اقترانه بالعدد فلم يدخل تحت الايام

الى تمامه حين يستثني من وجه قال فيمن حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد
لا ينصرف الى العشرة بل الى الواحد لتعلم الفرق بين جمع الازمان وجمع الاعيان
من وجهين احدهما انه ينصرف الى الكل حين في جمع الاعيان فينصرف الى الادنى لانه متيقن
بيانه ان معنى الجمع لو كان مرعيا في جمع الاعيان فالحنث والوجود يفتقر
الى ذلك العقد في كل فرد من افراد الازمان حتى لو ان من حلف لا يكلم فلانا
عشرة ايام يحنث بكلامه في يوم بعينه ولو حلف لا يشتري عشرة اثواب لم يحنث
بشراء الثوب الواحد والثاني ان في سائر جمع الاعيان لو بقي معنى الجمعية صرف
ذلك اللفظ الى عدد من الاعداد يبقى جمعا منكرا فيبطل صرف اللام فيه بخلاف
جمع الازمان لانه يتعين ما يلي وقت الحلف من الزمان فلا يكون منكرا فامكن العمل
بحقيقة اللام مع بقاء معنى الجمعية من كل وجه فالعدد النص وان الداعية الى سقوط
اعتبار الجمعية ثم عندهما في الجمع المنكر ينصرف الى العمر كله وفي قوله لا يتزوج النساء
لم ينصرف الى جنس لانه لان مقصوده من اليمين المنع من التزوج وذلك يحصل
فلا يمنع نفسه عنه ولهما انه حمل على منع نفسه عن التكلم مدة عمره يحنث بالكلام مرة واحدة
فيتقيد اليمين فائدته فيخرج قوله لانه اكثر ما يتناوله اسم الايام وهذا لانه لما ذكر
الكثرة تبين انه لم يرد به اقل الجمع وليس لتعيين الاعداد فوق الثلث ما دون ما يلي من البعض
الى المعهود وبلفظ الايام وقيل لو كانت اليمين بالفارسية ينصرف الى سبعة اي اجماعا
لانه يذكر فيه بلا لفظ العدد يعني في الفارسية لا تعاد فيه ما فوق العشرة وما تحت
فانه يقال ده روز و يازده روز فلم ينصرف لفظ الجمع الى العشرة ولا كذلك العربية
فالحاصل ان ابا حنيفة اراد لكن المراد الايام العشرة باعتبار ان العشرة اقصى ما يطلق عليه

اسم الجمع وقد عدم فيها في الفارسية والله اعلم

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قوله عتق الحي وحده عندهما وعنده لا يعتق لانه لا يعتق بعده ولد بعده وقالا
لا يعتق واحد منهما لان الشرط قد تحقق بولادة الميت فيصح اليمين لا الى جزاء وذلك لان الشرط هي
ولادة مطلق الولد وقد وجد فانحلت اليمين فلا يتوقف على نزول الجزاء الى ما يحتمل اليمين
وان لم ينزل الجزاء الا ترى انه لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت الدار
بعد ما ابانها انحلت اليمين لا الى جزاء لان الطلاق معلق بالدخول
وقد وجد وصار نظيرا لما اذا كان المعلق به عتق عبد آخر ولهما ان الشرط انحلال
اليمين ولادة ولد حي نظرا الى ما قصد بالجزاء وهو الحرية وبه فارق ما ذكر من النظير لان الجزاء
هناك ليس وصفا للشرط وفي الايضاح لو قال اول عبد يدخل على فهو حر فادخل عليه
عبد ميت ثم حي عتق الحي ولم يذكر خلافا والصحيح انه بالاتفاق لان اسم العبد بعد الموت
لا يبقى والتحقيق لان الرق يبطل بالموت قوله لعتقه بوصف الحيوة تصحيحا للكلام لو قيل
اذ لو لم يقيد بالحيوة صار لغوا فصار كما لو قال ان ضربت فلانا فانه يتقيد بالحيوة
تصحيحا للشرط اذ معنى الضرب هو الايلام بعد الموت لا يتحقق بخلاف ما اذا كان
الجزاء طلاقا او حرية ام الولد لانه لا يصلح صفة للاولاد مستغن عن حيوة الولد في
معلقا فان قيل لو قال ان اشتريت عبدا احدا فاشترى عبدا لغيره ثم اشترى عبدا
لنفسه لا يعتق الثاني لانحلال اليمين بالاول ثم يتقيد ضرورة وصف اياه بالحرية
قلنا الذي اشتراه لغيره محل للاعتاق فانحلت اليمين بما الولد الميت فليس لمحل
لانه فقد الحيوة ليصير محلا للحرية قوله ولو قال اول عبد اشتريته وحده فهو حر فاشترى
عبدين ثم عبدا يعتق الثالث ولو قال اول عبد اشتريه واحدا لا يعتق الثالث [illegible]

ان وحده يقتضي الانفراد في نفس المقرون به ونفي مشاركة الغير في ذلك الفعل ولا يقتضي الانفراد
في الذات والواحد يقتضي الانفراد في الذات ولو كد احد سوى الاول الا ترى انه يصح ان
يقال اول رجل واحد دخل كان حرا لانه يقتضي الانفراد في ذاته في الرجولية لا في الفعل
المقرون به وهو الكينونة في الدار ولا الانفراد في ذاته في الرجولية فاذا اشترى اول
لا يملكه وحده يقتضي التفرد في الملك للعبد الثالث متصف بهذه الصفة فيعتق فصار
كما لو قال اول عبد اسود املكه وحده فهو حر فملك البيضين ثم اسود عتق الاسود لتعلق العتق
بعبد متصف بصفة التفرد في السواد والثالث متصف بهذه الصفة ولو قال املكه واحدا منفردا
فيقتضي التفرد في الذات ويؤكد احد سوى الاول ولئن سلم يتعين الحكم فيه وجرى وجوده مجرى
عدمه فيرجع الى فائدة معنى التفرد والتوحد فكان العتق متعلقا بعبد متصف
بصفة التفرد في الذات والثالث ليس بهذه الصفة قوله لان وحده للحال لغة قال
في الكشاف ان عبدا ملكه واحدا نوجب ان لا يحنث عند ابي يوسف نظيره وحده
زيادة الانفراد مع خطاء من بعض الكتاب ولان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب
فلم يعتبر نصبه وجره ثم ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق
العبد الكامل لان نصف العبد ليس بعبد فلم يكن مزاحما فلا ينقطع عنه وصف الاولية
كما لو ملك معه ثوبا ونحوه ولو قال اول كر املكه فهو هدي فملك كرا ونصف كر لا يلزمه
شيء لان النصف يزاحم الكل في المكيلات والموزونات لانه بالضم يصير شيئا واحدا بخلاف
العبيد والثياب قوله ويعتبر من جميع المال اي ان كان الشراء في الصحة قوله ولكن بشرط
متحقق عند الموت وهو الآخرية اي ليس له شراء آخر بعده وصار كما اذا قال
ان لم اشتر عبدا آخر فالثاني حر ولو قال كذلك يعتق عند الموت فكذا هاهنا لا يصح الا ان الثاني

النفاذ آخر لكونه فردا لاحقا لا سابق كغيره من حيث وهي حاصل عنده صفة الآخرية لشرائه آخر بعده
فاذا لم يشتر كان آخرا من وقت الشراء كما لو قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم
فان استمر ثلثا ايام الحكم بوقوع الطلاق من حين حاضت وقولهما ان العتق يثبت بعدم شراء
آخر بعده فلا كذلك لكنه لم يحس به اشترط لاشترطية ولا دلالة فلم يجز شرطا بل علامة على ثبوت
الحكم كاستمرار الدم في الحيض فاذا وجدت العلامة ثبت الحكم سابقا على وجود العلامة على ما
هو الحكم في العلامة لا يتعلق به الحكم عنده في هذه العلامة شرط العلم بوجود الحكم
ان يقال في ذلك الموت مضاف لوجود شرط الآخرية من زمان الشراء فيستند الحكم كما في
الحيض قوله وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به فانه اذا قال آخر امرأة اتزوجها
فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ودخل بها ثم مات تطلق من حين التزوج
ولها مهر ونصف مهر وعدتها بالحيض فلا حداد ولا ترث منه وعندهما تطلق آخر حياته
ولها مهر واحد وعليها عدة الوفاة وترث منه وان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة
الوفاة قوله يشترط كونه سارا اما البعث واي قيد بالبعث لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة
الوجه من فرح او حزن قال الله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فبشرناها باسحاق وفي العرف
اسم لخبر سار صدق غائب عن المخبر علمه وهذا انما يتحقق من الاول الا ان الثاني خبره بما كان
معلوما فلا تتغير به بشرة وجهه عند سماعه بخلاف الخبر فان حقيقة الاخبار موجودة
وان كان عند المخبر علمه اصله ما روي ان النبي عليه السلام مر بابن مسعود رضي الله عنه
وهو يقرأ القرآن فقال من احب ان يقرأ القرآن غضا طريا كما انزل فليقرأ بقراءة
ابن ام عبد فابتدر اليه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما للبشارة فسبق ابو بكر عمر بها فكان ابن
مسعود رضي الله عنه يقول سبق ذكره ذلك البشارة ابو بكر واخبر به عمر ان البشرة

لانها تعتق من الكل حيث تنجز ولا تنجزه وجه الاشترى [illegible] فلا يحنث [illegible]
الا المجامعة فدل على تحقق انواع من المجامعة قوله لان الشرط قران النية اى شرط الخروج عن عهدة
التكفير قران نية التكفير بعلة العتق وهي اليمين ولم يوجد نية التكفير وقت اليمين لان الكلام فيما
اذا ملك عند الشراء شرط العتق ولا اثر له في استحقاق ذلك العتق فيكون معتقا بيمينه ثم قرانه
نية الكفارة بها حتى لو قرنت جاز كما في المبسوط قوله واما الشراء فشرطه ولا يقال قوله
انما يعتبر علة عند الشراء اذ المعلق بالشرط يصير علة عند وجود الشرط فتحقق قران النية بعلة العتق
لانا لا نسلم انه شرط وقت اليمين لا عند وجود الشرط حتى لو وجد علة اليمين ووجد الشرط ثبت الحكم عليه
وان لم يكن من اهله فكذا النية شرط وقت اليمين قوله واما الحلف فهو القرابة لان العتق في القريب
يعلم ترك الصلة للقرابة في العلة للصلات كالنفقة والسرقة وقيل العتق صلة والملك شرط
واستحقاق الصلة شرعا حتى يصرف الى الزكاة باعتبار الملك صلة للفقراء لا للقرابة ثم شرط استحقاق الصلة
فكان جزء احد من الوصفين لكونه مؤثرا فيه وسمى تعلق الحكم بعلة ذات وصفين بحال
على آخر الوصفين وجودا اللام تمام العلة به وآخر الوصفين ملك فيكون به معتقا ثم الملك
يثبت بالشراء او والعتق بالملك فيضاف العتق الى الشراء لانه سبب الملك في هذا المحل حتى ان [illegible]
فالعتاق بالقتل كانه جز رقبته بالسيف ولكن فعله ميلا الى الرمي [illegible]
ومضيه في الهواء ووصله بسبب الوصول في المرمى ونفاذه بسبب الجرح ووصله بسبب الموت فيضاف كله الى الرمي
الذي هو العلة الاولى وصارت احكاما له وصار الرامي قاتلا فكذا الشراء لما اوجب الملك
لما ثبت به صار اعتاقا فصار معتقا به ذكر بعد ذلك يعتبر عليه بلفظ لن يجزي ولد والده
حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشراء لانه لا يحتاج الى اعتاق آخر بعد الشراء بالاجماع
كما في سقاه فارواه وضربه فاوجعه اي بالسقي والضرب [illegible] الا اذا اشترى [illegible]

الا في العبد الثاني ضمن لانه اعتقه بالشراء فانه اضاف الى الملك ولو كان مشتريهما ادعى احدهما انه ابنه
ضمن لان القرابة احد جزءي العلة ام الولد لان عتقها يستحق بالاستيلاد باب يقع فيه
العتق الى اليمين مساوية لانه يثبت في ضمنه وصار كانه اعتق ام الولد قوله لان ذكر الملك في
حال قضية اقول بالاقتضاء حتى ان من قال لآخر اعتق عبدك عني بالف فاعتقه كان العتق
واقعا عن الآمر فلزم اثبات الملك [illegible] لا اقتضاء والثابت دلالة يكون
معلوما من اللفظ بلا تأمل ومن جهة دلالة الكلام [illegible] النهي عن الضرب والشتم وسائر الافعال الموذية
معقولا من النهي عن التأفيف ثم اذا تعين فيما نحن فيه عند فلان شريته [illegible] جارية
مملوكة من غيرنا من وجهتا دلالة ان الملك ثابت دلالة ولان [illegible] اليمين بالعتق انما يصح
في الملك او مضافا اليه اذا له سببه ولم يوجد [illegible] اما الملك فظاهر واما الاضافة الى الملك
فانه لم يعلق ان ملكتك حرة واما الاضافة الى سبب الملك فلانه ما اضافه الى التسري [illegible] سبب
للملك [illegible] فلم يصح اضافة الاعتاق اليه وهذا لان التسري عبارة عن التحصين والاعداد
وهو ان يبوئها بيتا ويمنعها من الخروج عند ابي حنيفة ومحمد لان السرية من السر وهو الوطء
او من السرور وفي سرور المالك او من السري وهو السيد لانها في الاكثر سرية فقد جعلها
سيدة الاماء وعند ابي يوسف طلب الولد مع ذلك شرط لان التسري في العادة يكون لطلب
الولد وايا ما كان فهذه الاشياء ليس سبب الملك الا ان التسري لا يتصور الا في الملك فلم يكن
اقتضاء ضرورة صحة التسري وهو شرط فيتقدر بقدره ولا يتعدى الى صحة الجزاء
وهو العتق لان الثابت ضرورة يتقدر بقدرها ولا يعد موضوعا فلا يثبت الملك فيما اذا
صحة التسري فيبقى الجزاء بلا ملك [illegible] شرط [illegible] الى الجزاء
[illegible] وان يصح العتق وهو الجزاء ثم لانه صادف الملك اذ ملكه في العبد قائم في الحال فكذا

ذكر الطلاق فذكره للتكلم الذي لا يستغني عنه الطلاق لا ذكره حالا يستغني عنه خبرا فهي لو قال لامرأته
ان طلقتك واحدة فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها او طلقها او طلقها واحدة لم تقع الثلث
لان الملك صار مذكورا ضرورة صحة الجزاء فهذه فوائد ستة
رضي الله عنهما ان تسريت امة فهي حرة فاشترى امة فتسراها عتق عبده قوله يعم
الملك من المشتري بلا شك فقد دل ذلك على انه ليس باثبات اقتضاء فالطعام او الشراب يعم من
الا كلت او شربت بلا شك وهو ثابت اقتضاء قوله ولو قال كل مملوك لي حر يعتق امهات
اولاده ومدبروه ولو قال اردت الرجال بهذا اللفظ دون النساء دين فيما بينه وبين الله تعالى
دون القضاء لانه نوى التخصيص في اللفظ العام وهذا بخلاف لو قال نويت السود دون
البيض فانه لا يصدق في القضاء ولا ديانة جميعا لانه نوى التخصيص لوصف ليس في لفظه
لان المملوك حقيقة للمذكور دون الاناث فان الانثى يقال لها مملوكة ولكن عند الاختلاط
يستعمل عليهن لفظ التذكير عادة فاذا نوى الذكور فقد نوى حقيقة كلامه ولكن يحتمل
فيدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولهذا قيل لو قال نويت النساء دون الرجال
لم تعمل نيته لغوا وكذا لو قال لم انو المدبرين لم يصدق في القضاء وفي كتب التي يحال
اذا قال لم انو المدبرين فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء نقضه
كذا في المبسوط قوله ومن قال لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة
وله الخيار في الاوليين ولو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا حنث بكلام
الاول او الاخيرين كقوله لا اكلم هذا او هذين والعبرة ان او اذا دخلت بين شيئين
تناولت احدهما وذا في الطلاق في موضع الاثبات فيخص لكن المطلقة احدى الاوليين
غير عين لان او دخلت عليهما فلما جاء الثالثة وهذه صارت معطوفة على المطلقة

المطلقة لان الواو توجب الشركة فصار عطفا على التي يجعل الجزاء من الاوليين وهي احدهما
غير عين اذ يستحق الكلام لا يجاب الا ان الام يعطف الشيء على ما يليه الكلام فصار كانه قال احداكما
طالق وهذه ولو قال كذلك لكان الجواب ما قلنا كذا هنا وفي مسئلة الكلام في موضع النفي
فيعم عموم الافراد فصار كل فرد منفيا على حدة كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا
اي آثما ولا كفورا فصار كانه قال والله لا اكلم فلانا ولا فلانا وفلانا ولو قال هكذا الحال
مضمومة الا ان النظم يتغير لانه قال ولا هذين وهذه طالق كذا هنا ولا نسلم صار كانه قال
هذه طالق او هاتان طالقتان لانه لا يصح خبر كانه هذه طالق او هذه طالق وهذه يحتمل
ولو قال هكذا لتطلق الثالثة وخير في الاوليين كذا هنا ثم صار كانه قال لا اكلم هذا او لا اكلم
هذين وانه صحيح والله اعلم

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

اي من الطلاق والعتاق والضرب ولذا لو كان لي انه هو الحالف يحنث في يمينه
اي اذا كان العاقد الوكيل هو الحالف بالبيع او الشراء او الاجارة الا ان ينوي
ذلك اي ان ينوي في يمينه اي اذا كان العاقد الوكيل لا يبيع ولا يشتري ولا يؤجر
ولا يأجر غيره الصحيح يحنث بالاجارة الاستثناء متصل بقوله فيه من فعل ذلك يحنث
وقوله او يكون الحالف ذا سلطان عطف على ان ينوي اي يتولى العقد بنفسه او غيره
اي اذا باشره المأمور ولو فعل ذلك بنفسه يحنث ايضا لوجود البيع منه حقيقة فانه
ثابت والحكم يرجع الى الغير الا ان الاصل ان كل فعل يرجع حقوقه الى المباشر لا يحنث
الحالف بمباشرة المأمور لوجوده منه حقيقة وحكما الا ان يحنث ولعين العاقد سفيرا
فاعلا فيحنث بالمباشرة لا بالامر كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وما يحنث بالمباشرة والامر النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة

والفسخ ... والعتق والصدقة والنكاح والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبض الكسوة والحلف حتى لو حلف لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك ففعل حنث وعند الشافعي لا يحنث لوجود التطليق من الوكيل حقيقة
ومن الامر حكما ... شرط الحنث من الامر من وجه دون وجه فلا يحنث كما في البيع ونحوه والعلة
ان ... الى الامر ... عن حكم العقد وحقوقه ... من احكام هذه العقود ... لا يستغني عن ...
لا ينقل العقد ... الاحكام الا الامر ... سفيرا ولذا ... الا الامر لا الى ...
قوله لان ... ولاية ضرب عبده بخلاف ما اذا ضرب عبد غيره ... ولذا يسقط
الضمان ... امره ... لانه لا يملك ضربه بنفسه الا ان يكون ...
سلطانا او قاضيا لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزيرا ... قوله واما الضرب
والذبح ... حتى يعرف ما ... حقيقة عنده ... الا ...
الا الامر بالتسبيب مجازا ... نوى ... فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق ديانة وقضاء
بخلاف الطلاق والعتاق لانه ليس الا كلام ... الى الطلاق والعتاق فلم يكن ...
الخصوص
... اللفظ ... ذا نوى ... فقد نوى
في ... فيصدق ديانة لا قضاء ... وهذا هو ... الذي ...
بالاشارة الى ... في ... الضرب ... الطلاق لان ...
او نوى المباشرة فقد نوى حقيقة كلامه ... قضاء في الفصلين قوله لان ... الا ...
على البيع حيث ... فيقتضي ... اي ... البيع ...
البعض
وفي قوله ... الا ... على العين لانه اقرب اليه ...
اللفظ
بالمحلوف عليه فان نوى بالثاني الاول او الاول بالثاني صحت نيته لانه نوى ...

اللفظ بالتقدم والتأخير قوله ... والضرب ... بالغلام وفي الكافي ...
... المراد بالغلام الولد ... العبد لان ضرب العبد ... ذلك ان ...
لا ... العبد ويطلق على الولد ... على العبد ...
بالغلام ... المراد ... ان الولد ...
يرجع ... ولكن ... يرجع ...
الضرب للعبد ... في ... الصغير ... ان ضرب ...
او ... على ضرب عبد ... على ...
... لا ... اللازم ... المقدم ...
الظهر ... المراد بالغلام الولد قوله ... اي ... في العقد ...
... العبد ... فباعه ... بالخيار ... الشرط ... لم يعد
حكمه ... لم ...
... البيع ... الايجاب
والقبول ... النكاح ... بني آدم ...
عن قبول ... والقبول ... النكاح ...
... كان ... قوله ...
المشتري ... ثبوت الملك للمشتري عنده قوله والمعلق ... المنجز لو ...
الملك ... ثبوت الملك ... ثبوت الملك
فكيف ... الملك ... العتق ... الخيار ...
مدة الخيار لان العتق ... تأخيره وقد ...

والعام يعتق عليه قريبه اذا اشتراه بشرط الخيار لان في شرى القريب لم يوجد كلمة الاعتاق
للمشتري وانما يعتق القريب عليه بحكم الملك فخيار المشتري عنده يمنع ثبوت الملك
للمشتري فلا يعتق قبل سقوط الخيار … ان المعلق صار منجزا عنده اشتراطه وما
فائدة انت حر فيفسخ الخيار ضرورة لوجود ما يختص بالملك لا قال ان لم ابعه فهو
العبد فهو حر فباعه بيعاً باتاً لا يعتق لانه لم يتم البيع زال العبد عن ملكه … الجزاء انزل
في غير الملك فبطل الشرط لتحقق وهو عدم البيع لفوات محلية البيع فان قيل المحلية
في التدبير باقية فانه يمكن بيع المدبر اذا قضى القاضي بجواز بيعه قلنا على القضاء بجواز بيعه
يفسخ التدبير فيكون البيع بيع القن لا بيع المدبر وفوات المحلية انما كان باعتبار بقاء
التدبير وقد قلنا ان بيع المدبر لا يجوز لكن المحل فيها ذا الحكم الذي … عليه عند نفاذ
القاضي في المجتهدات فان قيل لم يقع اليأس … عن بيعها بالتحرير والتدبير لجواز
ان يرتد وتسبى … فيملكها هذا الرجل ويبيعها قلنا الحالف عقد يمينه على بيع
باعتبار هذا الملك لا باعتبار ما يحدث بالتحرير والتدبير فاذا كررت … الاحكام
لا تبنى على الموهومات فيتحقق … نظرا الى … لانها اخرجها جوابا فيتعلق
عليه فان قيل زاد على قدر الجواب قلنا الزيادة على القدر المحتاج اليه في الجواب لحمل
الكلام على الجواب … الزيادة متى جعل جوابا ولا يلغو الزيادة هنا ان جعل
جوابا لانه قصد تطييب قلبها وتسكين غضبها والتطليق غيرها يجوز ان يقع في قلبها
انه اراد بها ان غيرها طلقت … وقد زاد على قدر الجواب فان الجواب ان يقول ان فعلت
فهي طالق ثلاثا … ومع التردد لا يصلح ما ذكره مقيدا اي الغرض لا يصلح مقيدا مع
التردد فيه وذكر شمس الائمة رحمه الله في الجامع الصغير ان ما ذكره ابو يوسف … صحيح عندي

عندي والله اعلم **باب اليمين في الحج والصلاة والصوم** ومن قال وهو في الكعبة
او غيرها علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشيا … صار كناية
… الاحرام شرعاً فان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى بيت الله حاجة فامرها النبي عليه السلام
ان تحرم بحجة او عمرة وعرفاً فقد تعارف الناس ايجاب الاحرام بهذه الصيغة فصار كانه قال
علي احرام بحجة او عمرة ماشيا ولو نوى … احرام حج او عمرة كذا … ولا فرق بين ان يكون
الناذر في الكعبة او خارجا منها لان هذا اللفظ صار كناية عن التزام الاحرام …
… لا يكون … لوازم الاحرام وذكر اللازم وارادة الملزوم كناية …
لا تختلف بين كونه في الكعبة او خارجا منها وفي القياس لا يلزمه شيء لان النذر انما يصح في
قربة بعينها والمشي ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل اي في اصل الحج او العمرة …
الكمال وانما هو وسيلة لما هو قربة كالوضوء فان قيل … بالاعتكاف فينبغي ان
به وان لم يكن واجبا من جنسه مقصوداً قلنا الاعتكاف … في اللبث وان كان الصوم …
فيه قلنا صحة الاعتكاف في اللبث … لصحة الاعتكاف في اليوم … الاعتكاف
في اللبث … او نقول صحة الاعتكاف باعتبار انه انتظار الصلاة …
في الصلاة يصح … فاذا كان هذا اللفظ يستعمل لالتزام الحج كان
اللفظ غير منظور اليه كما اذا نذر بالضرب بثوبه حطيم الكعبة فانه يسمى …
… بضرب الثوب على حطيم الكعبة على اهداء الثوب الى مكة …
هذا اللفظ عبارة عنه … الا ان للحج ماشياً فضيلة … الحج راكبا قال عليه السلام
من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم … حسنات الحرم قال واحدة
منها بسبعمائة … فيعتبر لفظ … ذلك الفضيلة ومعناه … الحج او العمرة

لا خلاف بينهم على ذلك للتعارف فصار كناية عن الجماع فيحنث قوله في شرع اصل اي الاكل

من الاصل حيث لم يجب عليه الاحرام بالحج ماشيا قوله غاية الامر ان هذا النفي مما يحيط علم الشاهد

به بخلاف الشهادة بهما انه لم [illegible] لانا لا ندري ان الشاهد عن علم ام بناء على ظاهر الحال [illegible]

ولهذا لو شهدا انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وهو يقول [illegible]

وصلت به قول النصارى قبلت شهادتهما لانها شهادة على النفي لا احاطة علم الشاهد به كونهما [illegible]

لا يمكن [illegible] في النفي الى النفي يحيط به علم الشاهد [illegible] لا يحيط به علم الشاهد تمييز الكلام [illegible]

الاستثناء او سقوط البعض سبب البيع وغيرها فاما في قوله انه لم يقل قول النصارى [illegible]

الشهادة لان [illegible] عن السكوت وهو امر ثابت [illegible] فقبلت الشهادة على النفي [illegible]

لم تقبل اذا لم يكن مقرونا بالاثبات اما اذا قرنت بالاثبات فيقبل كشهود الذين

اذا قالوا ان هذا وارث فلان لا نعلم وارثا غيره حتى يدفع المال الى المشهود له

والمشهود به هاهنا امر ثبوتي والنفي يثبت ضمنا فاولى ان الحنث فيه [illegible] لكان [illegible]

لكنه مما لا يدخل تحت القضاء فلم يكن معتبرا النفي المقصود فاما اذا دخل تحت

القضاء فيكون معتبرا ويثبت النفي ضمنا [illegible] يحتمل [illegible] المبسوط كتاب الدعوى

ان الشهادة على النفي يسمع في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم يدخل الدار اليوم فانت حر

فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم يقبل ويقضي بالعتق [illegible] للعبد [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] عن امر ثابت [illegible] وهو كونه خارج الدار قوله لوجود الشرط [illegible]

عن المحظورات [illegible] التقرب [illegible] وما زاد عليه [illegible] صار [illegible]

[illegible] المشي [illegible] بشرط [illegible] الحنث [illegible]

ان المصدر مذكور [illegible] بالفضة لا [illegible] ذكر [illegible]

يصرف الى الكامل وهو الصوم لغة وشرعا قوله فلم يأت بجميعها لا يجزئه صلوة الا ترى انه

لا يتم صلوة ركوعا او سجودا وانما يتم صلوة ركعة والله اعلم

باب اليمين في لبس

الثياب والحلي وغير ذلك من النوم على الفراش والجلوس على السرير قوله لما ان النذر انما

يصح في ملكه او مضافا الى سبب الملك لقوله عليه السلام لا نذر فيما لا يملك ابن آدم قوله لان [illegible]

المرأة ليس من اسباب ملكه لان غزلها قد يكون من قطنها قوله والمعتاد وهو المراد فلهذا

قال من قطني ومن قطن [illegible] ملكه لهذا لو اشترى الزوج قطنا فغزلته [illegible]

يكون المنسوج للزوج قوله وذلك سبب لملكه اي غزل المرأة من قطن الزوج سبب لثبوت ملك الزوج

في المغزول قوله ولهذا يحنث اذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر اي انما يحنث به

اضافه الى سبب الملك وهو غزل المرأة لا الى ملك القطن لان القطن لم يصر مذكورا حتى يصرف

اليه ولهذا لو قال ان لبست من غزلك من قطني فهو هدي احتياجا [illegible] اذا اضاف الى المرأة

بان قال ان لبست من غزلك من قطنك لم يكن هديا احتياجا فعلى هذا ولم يتقيد [illegible]

الا ما هو المعتاد وهو غزل المرأة قطن الزوج فيكون الغزل سبب الملك [illegible] اضافه الى

الى سبب الملك ولهذا يحنث فيما اذا غزلت من قطن هو ملك الزوج وقت النذر وان لم يكن

القطن مذكورا ولو اهدى بعض الثوب جاز في التراب [illegible] لا يجوز [illegible]

لان القربة فيها اراقة الدم وفي الثوب صدقة على الفقير والصدقة فيه [illegible]

[illegible] الشاة رواية [illegible] في التراب [illegible] لا يتصدق [illegible] قوله [illegible]

حليا لان الحلي اسم لما تتحلى به المرأة من ذهب او فضة او جوهر قوله حتى يباح استعماله

للرجال اي لو كان حليا لحرم على الرجال لان التزيين بالفضة والذهب حرام

على الرجال وما جاز التختم بالفضة فانما [illegible] وهو [illegible]

ولهذا لو كان ... للترشين النوض كر كان ما قصّا في صغر الصبي لم لا اذا كان الى حد ففضة نفيه
اما اذا حنث الخاتم من فضة على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص يحنث وهو الصحيح كذا في الجوهرة
النظيرية ولو لبس خلخالا او دملجا او سوارا يحنث سواء كان من ذهب او فضة
لانه حلي كامل لانه لا يستعمل الا للتزين به لهذا لا يحل للرجال ذلك قوله حتى يسمى به في القرآن
قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ ومن احسن الكلام هو قوله
ولانه لا يتحلى به الا مرصعا قوله ولهما انه حيث التركيب ومبناها على العرف فلا ينصرف الا الى المرصع
عند اطلاقه ونص بينهما اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلي بالافراد معتاد
قوله ومن حلف لا ينام على الفراش اي لا يرقد على الفراش قوله بخلاف ما اذا جعل فوقه
الارض لما به اي هولا ليس اما اذا فرش ... على الارض وصلى لا يحنث لانه ...
سفلا لان تبعيته اعتبار ... وكذا ما ... هو بمنزلة البساط او الحصير والله اعلم

باب اليمين في الضرب والقتل وغيره اي العين والكسوة والكلام والدخول
... لهم ... الضرب ... يبطل ... البدن ... وفيه ... فاضرب به
ولا تحنث فقد بر ايوب عليه السلام في يمينه بهذا الضرب ... لم ... الايلام قال الضغث
عبارة عن الحزمة الصغيرة من حشيش او ريحان ... فكذلك لا يحنث قلنا
حاجة لو يكون ... حق ايوب عليه السلام ... الكرامة ...
تخفيفا عليها لعدم جنايتها ... فلا يحنث غيره ... الا خفة ...
لا جزاء الضغث ... ما ذكر من تفسير الضغث بانه قبضة من حشيش او ريحان وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الضغث هو عبارة عن قبضة من الشجر ...
... ذلك ... عن النبي عليه السلام انه اتي بمخدج قد خبث بامة

بامة ... فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة ويجب ان يصيب المضروب
كل واحد من الشماريخ اما اطرافها قائمة او اعراضها مبسوطة مع وجود صورة الضرب
وفي شرح الطحاوي من حلف ليضربن فلانا مائة سوط فضربه ضربة واحدة ان ... الكل
على سوط لحاله بر في يمينه والايلام شرط فيه لان المقصود من الضرب الايلام قوله ومن ليضرب في
الضرب يوضع فيه الحيوة ... من كل وجه عند بعض ... وقال بعضهم ...
العذاب ... الكيفية وعند ابي ... الحسن ... الميت من غير حيوة اذ الحيوة عنده
ليس بشرط ... عند العامة ... قوله وكذلك الكسوة يعني لو قال
ان كسوتك فعبدي حر قوله وقيل بالفارسية ينصرف الى اللبس اي من غير تمليك ولو حلف ليلبس
فلانا فالبسه بعد ما مات حنث لان الالباس ... وكذلك
الكلام بان حلف لا يكلم فلانا او لا يدخل دار فلان لان المقصود من الكلام الافهام ...
وذا لا يتحقق بعد الموت ... في قتلى بدر من المشركين ... القليب
رسول الله عليه السلام وقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر الكلم الميت ...
فقال ما انتم باسمع من هؤلاء ... الحديث ...
عنها قالت ... رسول الله صلعم وقال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من
في القبور ولو صح ذلك كان ذلك معجزة لرسول الله عليه السلام ...
لا افهام الموتى ونظيره ما روي ان عليا رضي الله عنه كان اذا اتى المقابر قال عليكم
السلام يا دار قوم مؤمنين اما نساؤكم فقد نكحت واما اموالكم فقد قسمت واما دوركم فقد سكنت
فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عندكم ...
... لم ... ذلك على سبيل الاتعاظ للاحياء

لا فيه سبيل الخطاب ليجاورات والموتى قوله بزيارة قبره لا يقولان من طاف بباب رجل لم يعد
زوجته الا دلو دخل عليه وهو نائم لا يعد زائرا له فيحنث اولى قوله ومعناه التطهير ويتحقق ذلك
ذا الميت الا ترى ان من صلى وهو محمول ميتا مسلما قبل غسله لا يجوز ولو كان غسله يجوز
قوله فمد شعرها او عضها حنث وقيل لو انها اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية
لا يحنث كذا ذكره ابن نجيم في شرحه وقال في الاصل او وجاها او قرصها وقال ان حنى لو كانت اللاين
نهالانت لا يسمى ضربا عادة قوله وقيل لا يحنث في حال الملاعبة اي وان كانت الا ان في ملاعبة
بها ضربا بل ممازحة كذا في الفوائد الظهيرية وهذا يدل على انه لو ضربها بالة العرب حال
لا يحنث ايضا لانه يسمى ممازحة لا ضربا وفي التفاريق المصرف لا يقع على الرجل اوغيره
كذا ذكره ابن نجيم في شرحه قوله ثم يحنث في سجر العادي هو منسوب الى العادة لانه عاجز عادة لانه الهي عادة
للحيوة قبل اليوم الموعود وفي العادة يتحقق العجز عما اي وان عادة قوله وليس في ملك الملك
نفسه الصعلي اي في مسئلة الكوز قوله هو الصحيح احتراز عما ذكر في شرح الطحاوي وفي فقال فيه ولكن
يعلم ان الكوز لا ما فيه مختلف قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق
فانه يحنث بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة انه لا يحنث علم او لم يعلم وهو قول زفر
والصحيح ما ذكر في الكتاب كذا في العيون والظهيرية وقد تقدم الفرق بين مسئلة الكوز ومسئلة الفتل
باب اليمين في تقاضي الدراهم قوله نحو الشهر من شهر الحكم والشهر لذلك
الكثير الا كثرة مقابلة ما دون الشهر قوله وهو فلان لعبيد زيوف اي نبهرجة والمنحرفة
لا نقص على ما ارا اي صارت حرد وقع عليه ينقسين وقد ليفن لا از دب درهم
زيف والف دراهم زيوف فان نقدها وبيتها والنبهرج في الرداءة لا الزيوف ما كرم
بيت المال والنبهرج ما يرده التجار وقيل من صيده النبريوف وان الزيادة في لغة الفقهاء

الفقهاء والستوق بالفتح اراد به النبهرج وعن الكرخي ان الستوق عندهم ما كان الحشو فيه
الحياس بين الفي لان الله كثر فيه وقيل هو تعريب سه توه وهو ان يكون وجهاه فضة
وفارضة نحاس قوله لا ترتفع برده لان المحقق جواب عما يقال ان المقبوض انتقض
من الاصل فصار كان لم يكن فقال ان انتقض القبض بعد الصحة لان المقبوض من جنس حقه
فنظر انتقض القبض في حق حكم يقبل الا انتقاض والبر لا يحتمل الانتقاض لان اليمين انحلت
به في الانتقاض والقبض وان انتقض بالرد ولكن اليمين قد انحلت قبل الرد لوجود شرطه
وهو قبض الحق فلا يبطل الحنث في اليمين المنحلة لان الحنث مع القبض قيام اليمين ولم يبق
اليمين قوله حتى لا يجوز التجوز بها في الصرف والسلم لانه يكون استبدالا لا استيفاء
وهذا ايضاح انه ليس من جنس الدراهم قوله وان باعه بها عبدا وقبضه اي المشتري العبد
وفي شرط القبض لان اليمين بنفس البيع وان وجب على المشتري الا انه يغرم سقط
ويتقرر بالقبض وشرط القبض لهذا قوله لان قضاء الدين طريقه المقاصة
ووجه ذلك ان ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا عليه لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك
ولرب الدين على المديون مثله اي مثل ما في ذمته فيلتقيان قصاصا واذا ثبت
ان طريق قضاء الدين ما قلنا وقعت المقاصة بين الدين وبين ثمن العبد لان ثمن
العبد فصار ان ثمن العبد احد الدينين وجب فصار او لها وجوبا اذ القضاء يتلو
الوجوب قوله وان وهبها له يعني الدين في الثاني للعلاقة التي فيه وتوزر الدرته
لم يبر مشكل لانه لو هم انه يحنث وليس كذلك لان اليمين لما كانت موقتة باليوم فاذا
وهبه له قبل مضي اليوم فقد عجز عن تحقق البر قبل مجيء وقت الحنث وهو آخر اليوم فسقطت
اليمين عند محمد له لو قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فهذه كذلك

فصب الماء في يوم ومن مضى اليوم فان اليمين يبطل عنده خلافا لابي يوسف قوله لم يبر ساكت حتى
الحنث فيلاحق عليه ان المراد لم يبر ولم يحنث الحنث لفوات المحلوف عليه هو الذي ينبغي
لان قوله لم يبر اعم من قوله يحنث ومن قوله يبطل اليمين فيحمل على ان في قضيه الكلام
ولو لم يتقيد باليوم كما في مسئلة الكوز فذكر والعوائد الظهيرية يحنث اذا دام بهما
ذو بين فيها قضاء وانقضاء بل هي سقاط وابراء غير انه ان لم يبر لم يحنث القضاء عنده
لفوات المحلوف عليه وهو الدين لفوات المحلوف عليه عندها حيث في بطلان اليمين
على ما عرف في مسئلة الكوز وفي فوايد الخبازي رحمه الله وضع ذكر اليوم في موضع المسئلة وضع
سهو لا من الكاتب دون الكتب الاسلام البزدوي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ
الامام ابو المعين النسفي رحمهم الله هذه المسئلة في كتبهم مطلقة عن موقتة باليوم فيحمل
معنى قوله لا يبر يحنث لكن في النسخة لا يسمو ما لو وضع الصحيح وهو انه لا يبر لبطلان
اليمين فلا يحنث قوله لان الشرط اي شرط الحنث قبض الكل لكنه بوصف التفرق يعني ان
شرط الحنث شيئان احدهما قبض الكل والثاني وصف التفرق فيه فاذا وجد احدهما
دون الآخر لا يحنث ثم تحقيقا عند قبض البعض انما وجد التفرق لم يوجد قبض الجميع
بعد فلا يحنث قوله ولان استثناء الحاصة استثناء بتا يحب اخراجها فكان استثناء لتحنثين
داخلا تحت ستثناء الحاصة لان الحسبة من اجزاء الحاصة فلهذا لا يحنث مسائل شتوى
قوله حتم الامتناع ضرورة عموم النفي لانه نفى العتق مطلقا فيقتضي عدم البعض في جميع
العمر ضرورة عموم النفي ووجوده في فرد منه ينافي العدم في جميعه قوله فيبر اي من نفسه
اي مختارا او مكرها او ناسيا او لبطلان التوكيل قوله بلهو اعم الداعي الخبيث المضيف
ومصدره الدعارة وهي من قولهم عود دعر اي كثير الدخان كذا في المغرب قوله وكذا

وكذا لو نزع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقع لعدم القول لانه يفيد لاحتمال الحنث
لو مات فيها فيقول لا بد من العلم لان الحالف لو علم بدخول الداعي البلد ولم يعلم المستحق حال
قيام سلطنته لا يحنث بمجرد انه لم يعلم لان جنس شرط الحنث ترك الاعلام وهو يتحقق في الحال
الترك ما دام سلطانا فاذا لم يعلم حتى مات المستحلف او عزل يحنث تحنيث الحالف
ولا ينفعه عمل السلطان الذي جاء بعده لانه لم ينسبه الغضب عن عمل الاول
كذا في الذخيرة قوله ومن حلف ان يهب عبده من فلان فوهبه اي قال وهبت منك
هذا العبد ولم يقبل فقد بر في يمينه وكذا لو حلف لا يهب عبده من فلان فوهبه ولم يقبل
حنث وقال زفر لا يحنث ما لم يقبل ويقبض لان الهبة لا تصح الا بهما ولنا ان
الهبة اسم لايجاب الملك من جانب فقد وجد وفي الذخيرة الهبة هي التمليك فلا
الواهب لكنه قوله وهبت ولا تعلق له بالقبول ولا ان القبول لثبوت الملك
والملك حكم الهبة وشرط الحنث فعل الهبة لا حكمها وفي جامع بكر رحمه الله يكره
لو حلف لا يعيره شيئا او لا يوصي فعقد ولم يقبل الآخر حنث ثم اختلف اصحابنا رحمهم
الله قال بعضهم الملك يثبت قبل القبول الا انه بالرد ينتقض وهو الفرق المشهور
وقال بعضهم لا يثبت لاحتمال ان يكون الموهوب محرما للموهوب له فيعتق
ولا يمكن فسخ العقد فيتوقف الثبوت على القبول بخلاف البيع والاجارة والكتابة
لانه تمليك من الجانبين فكان قائما بهما وكذا كل عقد فيه بدل العقد في القرض
والعطية والنحلي والعمرى والاعارة كالهبة وفي الكفاية وكذا القرض وعن ابي يوسف
رواية اخرى ان قبول المستقرض شرط لان القرض في حكم المعاوضة قوله ومن حلف
لا يشم ريحانا الريحان هو كل ما طاب ريحه من النبات عند الفقهاء اي ريح له

ما له ساق له رائحة طيبة كالورق كالآس والورد وما له ورق له رائحة طيبة بخلاف الياسمين كما في الكفاية
وفي عرف اهل العراق الريحان اسم لما لا ساق له على الساق من البقل مما له رائحة طيبة وشبيه
ذلك عام كالضميران وفي المبسوط ولو حلف لا يشم ريحانا فشم آسا او شبهه من الرياحين
حنث وان شم الورد او الياسمين لا يحنث لانهما من جملة الاشجار والرياحين اسم لما ليس له شجر
الا ترى ان الله تعالى قال والنجم والشجر يسجدان الى ان قال والحب ذو العصف والريحان فعطف
الريحان على الشجر فعرفنا ان ماله شجر ليس بريحان وان كانت له رائحة مستلذة ولو حلف
لا يشتري بنفسجا وفي المبسوط اذا حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن بنفسج حنث عندنا ولم يحنث
عند الشافعي رحمه الله لانه يعتبر حقيقة لفظه وما اشترى عين البنفسج لان المقصود الدهن
البنفسج لا عينه ولكنا نعتبر العرف فاذا اطلق البنفسج في العرف يراد به الدهن
بايع البنفسج بيعه ويشتريه انه مشتريا للبنفسج الخ ولو اشترى ورق البنفسج لم يحنث وذكر الكرخي
ذكر انه يحنث ايضا وهذا شيء يبنى على العرف في اهل الكوفة وذلك الوقت بايع
الورق لا يسمى بايع البنفسج وانما يسمى بايع الدهن فبنى الجواب في الكتاب على ذلك ثم شاهد
الكرخي عرف اهل بغداد انهم يسمون به بايع الورق ايضا فقال يحنث
وهكذا في ديارنا ولا نقول ان اللفظ في احدهما حقيقة وفي الآخر مجاز ولكن فيهما
باعتبار عموم المجاز والخيري كالبنفسج واما الورد والحناء فان نوى اشترى الحلبة
على الورق والورد حقيقة في ورقه اذا لم يكن له نية وان اشترى دهنهما لم يحنث
قوله والعرف مقرر له لان اسم الورد حقيقة في ورقه وفي العرف يراد به الورق ايضا
ولان العرف مقرر له في البنفسج قاض عليه لانه اسم الورق حقيقة ويراد به الدهن
وبينه فرجحنا العرف على الحقيقة لان مبنى الايمان على العرف والله اعلم كتاب

حقيقة او مجاز فيهما

كتاب الحدود قوله وفي الشرع هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى احترز بالمقدرة
عن التعزير وبقوله حقا لله تعالى عن القصاص ثم مشروعية الحدود على اربعة انواع
منها ما هو للمنع من الزيادة والنقصان كالحدود ومنها ما هو للمنع من الزيادة دون النقصان
كما قال الله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فانه لا يصح ماذا تكسب غدا اليوم في ذلك
الثلث ولا في ابعد عدد كذلك فانه يحرم من ان يا منه لتقليل ريوده الى ذلك ومنها ما هو للمنع من
الزيادة دون النقصان وهو خيار الشرط عند ابي حنيفة ومنها ما هو للمنع من النقصان دون
الزيادة كمدة السفر قوله والمقصود الاصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد وهو
الخلوص الاثم فانه شرع حد الزنا لصيانة نسل المسلمين عن الفساد وشرع حد الشرب
لصيانة عقولهم وشرع حد القذف لصيانة اعراضهم وشرع حد السرقة لصيانة اموالهم
قوله والطهارة ليست اصلية لانها لا تختص بالعقوبة لانها فاتت الحد اذ الحد يقام مع كره
فلا يكون محصلا للكفارة فلا يختص به الحد فان تاب كان الحد طهرة له والا لا يكون
طهرة بل يكون خزيا ونكالا كما قال الله تعالى في حد قطاع الطريق ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم قوله الزنا يمد ويقصر فالقصر لاهل الحجاز
قال الله تعالى ولا تقربوا الزنى والمد لاهل نجد قال الفرزدق شعر ابا حاضر
من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا الخرطوم الخمر المسكر بفتح
الكاف من السكر المخمور يخاطب الرجل المكني بابي حاضر والمنسوب الى المقصور
زنوي والى الممدود زناوي كذا في الصحاح قوله ويثبت بالبينة والاقرار اي عند الامام
وعلم القاضي ليس بحجة في الحدود باجماع الصحابة رضي الله عنهم وان كان الكتاب
تقتضي اعتباره لان علمه فوق الاقرار والبينة قوله والاشاعة حقه اي صدا

يشيعون بذنوبهم العقوبة لقوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم
في الدنيا والآخرة قوله واذا شهد الشهود سألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واما السؤال عن ماهيته
فلان الاحتراز عما لا يمكن فيه الحد على الذي ذكر من تفسير الزنا فان من الناس من يعتقد ان الوطء في
حرام الشرع زنا ولان الشرع سمى الفعل بغير الوطء زنا قال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما
النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج
يصدق ذلك كله او يكذبه ولا يجب الحد الا بالجماع في الفرج واما السؤال عن الكيفية فلاحتراز
عن مس الفرج من غير ايلاج وقيل للاحتراز عن صورة الاكراه واما السؤال عن المكان
فللاحتراز عن حصول الزنا في دار الحرب واما السؤال عن الوقت فللاحتراز ان يكون العهد
متقادما وحد الزنا لا يقام بعد تقادم العهد عندنا واما السؤال عن المزني بها
فللاحتراز عن ان يكون ذلك النكاح او شبهة النكاح مع المفعول بها وذلك غير معلوم للشهود
فاذا فسروا وتبين ذلك للقاضي وقالوا رأيناه وطئها في فرجها هذا جواب ما هو وقوله
كالميل في المكحلة جواب كيف هو وبين الكيفية بتشبيهها التي يحصل بها وذلك
غير معلوم والمكحلة بضم الميم والحاء اسم الجمع للمكاحل قوله وحبس حتى يسأل عن الشهود
قال في الحبس بهذا الاحتياط لان الحد لا يستوفى ولا يؤخذ الكفيل منه فلا بد حبسه
ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لانه صار متهما بارتكاب الفاحشة فيحبس تعزيرا
قوله واربع مجالس من مجالس المقر قال ابن ابي ليلى يقام بالاقرار اربع مرات
وان كان في مجلس واحد اعتبارا للاقرار بالشهادة لانه احد حجتي الزنا قوله اعتبارا
بسائر الحقوق يعني في سائر الحقوق العدد معتبر في الشهادة دون الاقرار فكذلك
ههنا قوله لكنا فيه زيادة العدد في الشهادة لان زيادة طمأنينة تحصل بزيادة

بزيادة العدد في الشهود والاقرار يحصل بتكرار المقر من واحد قوله ولنا حديث ماعز فانه جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني زنيت فطهرني فاعرض عنه النبي الى ان اكمل
وقال مثل ذلك مثل ما كان في المرة الرابعة قال عليه السلام الآن اقررت اربعا فبمن
زنيت قال بفلانة قال لعلك قبلتها لعلك باشرتها فابى الا ان يقر بصريح الزنا
فقال ابك خبل ابك جنون وفي رواية بعث الى اهله هل تنكرون من عقله فقالوا
لا فقال هل هو محصن فقالوا انه محصن فامر برجمه كذا في المبسوط قال فيه اعرض عن
النبي عليه السلام لانه استراب عقله فقد جاء اشعث اغبر متغير اللون الا انه لو حضر
عليه الاقرار ودام عليه حجج العقلاء فتنبه لعله ذلك فهم الجنون وانما قال رسول الله عليه السلام
ابك خبل ابك جنون تلقينا لما يدرأ به الحد كما قال لعلك لمستها ليرجع عن الزنا
الا ان الوطء يسقط الحد به عنده كما قال للسارق أسرقت ما اخاله سرق والذي
عليه ما روي ان ابا بكر رضي الله عنه قال لماعز لما اقر ثلاث مرات ان اقررت الرابعة
رجمك فثبت ان هذا العدد كان ظاهرا عندهم ولانه لو كان لا يلزم الحد تعلق الحد
بثلاث لا باربع كذا في الاسرار واعتباره بسائر الحقوق باطل فقد ظهر فيه من التغليظ
ما لم يظهر في سائر الاشياء من ذلك ان الشبهة في هذا الفعل موجب للحد بخلاف سائر الافعال
وشرط في احدى الحجتين من العدد ما لم يشترط في سائرها لكن في ذلك للتغليظ فكذلك اعتبار
عدد الاقرار كذا في المبسوط قوله ولا بد من اختلاف المجلس لما روينا اراد به قوله
الى ان تم الاقرار منه اربع مرات في اربع مجالس فعنده اي فعند اتحاد المجلس قوله
فيعتبر اتحاده او القاضي اي اتحاد مجلس المقر يعتبر في عدم الوجوب لا اتحاد مجلس

القاضي قوله والاختلاف بان يرده القاضي لما اقر بان يقول لعلك قبلت او لمست كما هو لفظ
الحديث وفي الايضاح وينبغي للامام ان يزجره عن الاقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتنحيته فاروي
ما روي عن النبي عليه السلام انه طرد ماعزا وعن عمر رضي الله عنه انه قال اطردوا المعترفين يعني
بالزنا قوله كما اذا ثبت بالشهادة يعني ان الحد لا يبطل بانكار المشهود عليه بعد ما شهد الشهود عليه
لكنه لا يبطل الاقرار بالرجوع لانهما حجتان فيه فيعتبر احدهما بالآخر قلنا ان انكار المشهود عليه
شرط لصحة قبول البينة وشرط الشيء لا يكون مبطلا له قوله ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع
اي ليس احد يكذبه فيه فيتعارض كلاماه الاقرار والرجوع ويكون احدهما محتمل للصدق
والكذب وانه شبهة تثبت بالمعارضة فيسقط الحد لوجود الشبهة بخلاف الطرفين قوله وهذا قريب
من الاول اي قوله لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة قريب من قوله لعلك مسستها او قبلتها
في المعنى من حيث ان كل واحد منهما تلقين للرجوع لما ان في كل واحد منهما لو قال نعم يسقط
الحد فصل في كيفية الحد واقامته قوله في الحديث المعروف وهو قوله عليه السلام لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل النفس بغير حق
وهو حديث مشهور قوله وعلى هذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم اي على حد الرجم اذا كان
الزاني محصنا الرجم حد مشروع في حق المحصن ثابت بالسنة الا على قول الخوارج فانهم ينكرون
الرجم لانهم لا يقبلون الا الاخبار اذا لم يكن في حد التواتر قوله ذكر اذا ماتوا او غابوا يعني
الشهود رواية عن ابي يوسف فانه ذكر في الايضاح ولو هرب الشهود او بعضهم
كانوا غيبا او ماتوا او مات بعضهم او عمي بعضهم او خرس او جن او ارتد او قذف فضرب
الحد لم يرجم المشهود عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهم الله
وروي انهم اذا امتنعوا او غابوا يرجم الامام ثم الناس كذا في الذخيرة واذا كان

الشهود مقطوعي الايدي رجم الامام بعد الشهود خلافا لما اذا قطعت ايديهم بعد الشهادة وفي الايضاح
ولا بأس بان يرمي الشهيد قريبه وقد روي عن حنظلة بن ابي عامر رضي الله عنه انه استأذن
المرجوم فانه ~~لا يستحب ان يشيد قتله~~ رسول الله عليه السلام في قتل ابيه وكان كافرا فمنعه من
ذلك وقال دعه يكفيك غيرك ولانه مأمور بصلة الرحم فلا يجوز القطع من غير حاجة العادية
اليه من حاجة من الارذال لجلد ضرب الجلد ومنه جلده الجلاد قوله بسوط لا ثمرة له السوط
معروف والثمرة واحدة ثمرة الشجر وهي عذبته وذنبه وطرفه وفي المجمل والصحاح ثمرة السوط
عقده اطرافها ومنه امر الامام الضارب بسوط لا ثمرة له يعني العقدة الاول اصح لما ذكر الطحاوي
ان عليا رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان وفي رواية له ذنبان اربعين جلدة
فكانت الضربة ضربتين لكانت ثمانين وكذلك تعيين الايضاح دليل عليه حيث قال وينبغي
ان يأمر الجلاد ان يضرب بسوط لا ثمرة له لان الثمرة اذا ضرب بها البعير كل ضربة ضربتين
والمشهور في الكتب لا ثمرة له اي لا عقد عليه قوله بين المبرح وغير هائشة الا الذي يعقل
من جبا الامر ضربه ضربا مبرحا كذا في الصحاح قوله ويفرق الضرب على اعضائه ذكر
في المبسوط ويعطي كل عضو حظه من الضرب لانه قد نال اللذة في كل عضو قوله والمذاكير جمع الذكر
الذي هو العضو على خلاف القياس كانهم فرقوا بين ذلك وبين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر
الذي هو العضو اما ذكر بلفظ الجمع بناء على انه ازاد فرسه وما حوله فان اراد به ذلك
العضو المعين وما حوله كقولهم شابت مفارقه كذا في الصحاح والمغرب وجاء في الحد
ضرب الجلد ينبغي ان يتقي الفرج والبطن والوجه والصدر ذكره في الذخيرة قوله وقال ابو يوسف رحمه الله
يضرب الرأس ايضا وفي الايضاح يضرب الرأس لان ضربه سوطا او سوطين لا يخشى منه التلف
قوله وان كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

والمراد به الجلد لان الرجم لا يتنصف والاية نزلت في الاماء والحكم في العبيد كذلك بدلالة النص
وانما خصصن بالذكر لغلبة اسباب الاستفتاح فيهن ودعوتهن اليه دون العبيد ولانه الانسب في
تقديم الزانية على الزاني بخلاف السارق والسارقة قوله ونضربت حاله طاردين اي
على ما جاء عنه انه جعفوا والخندق بفتح الاول الاولى والعين والاخر مكان الواو والدال
الكثير مضمومة ندى الارض ولحم الذي بين كذا في المغرب الجمهرية بسكون الميم قوله حتى
ما خشروا لارتبطوا السك بل كان مطلقا حتى هرب من ارض فلاة الحجاز الى ارض كثيرة
والسرطل ولا اسك غير مشروع الا ان يخرج مجتنبا بربطه قوله وقال الشافعي له ان يقيم
اي الحد الذي هو محض حق الله تعالى ان عاين سببه او اقر بين يديه وان ثبت بالبينة
فله قولان وفي حد القذف والقصاص له وجهان وهذا اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحكم
على مملوكه لقوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقال اذا زنت امة احدكم
فليجلدها وفي رواية فليحدها ولان له ولاية مطلقة عليه فيملكها كالامام بل اولى
الا ترى ان المولى له ولاية عليها فوق ولاية الامام حتى ملك فيه تصرفات
لا يملكها الامام الا ترى ان المولى هو الذي يزوج دون الولي بالقرابة لان ولاية الملك
فوقهما اي ولاية القرابة وفوق ولاية السلطنة لان السلطان لا يزوج الا بعد فقد القريب
فلما جعلت ولاية الملك فوق ولاية القرابة دل انها فوق ولاية السلطنة ولهذا يملك التعزير
كما يملك الامام والحد عقوبة زاجرة كالتعزير ولنا ما روي عن العبادلة الثلاثة
رضي الله عنهم موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة الحدود والصدقات والفيء والجمعات
لان الحد حق الله تعالى اذ المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد فيكون الولاية مستحقة بالنيابة
عن الله تعالى والامام هو المتعين لنيابة الله تعالى دون غيره فاما المولى فولايته بالملك

بالملك لا يصلح نائبا عن الله تعالى بخلاف التعزير لانه من حقوق الملك المقصود به التاديب
والتثقيف وذا السبب زيادة مالية فيرجع نفعه اليه فكان حقا له فيكون المستوفي منه
الا ترى انه يعزر من لا يخاطب بحقوق الشرع كالصبيان وهو كالرياضة والتاديب للدابة
فانه من حقوق الملك لنفسه الا ان المولى مقدم على الامام وانما يثبت الولاية له بسبب الملك
كالتزويج وللامام ولاية اقامة الحد والمولى اولى ولان انما يثبت له ولاية اي
بسبب الملك وكيف يثبت به وهو غير مملوك له من ذلك الوجه لان الحدود انما تجب باعتبار
معنى الادمية دون المالية اذ الحد لا يجب على المال والعبد باعتبارها مبقى على اصل
الحرية حتى يصح اقراره بالحدود ولا يصح اقرار سيده عليه بها ولهذا لا يصلح فيما
الا ما يثبت له حق من زوجته وقوله اقيموا الحدود خطاب للائمة كقوله تعالى فاجلدوا
فاقطعوا وفائدة تخصيص المماليك الاحكام الشفقة على ملكهم على الامتناع عن اقامة
الحد عليهم والمراد التسبب والمرافعة الى الامام وقد يضاف الشيء الى المباشر تارة والى المسبب
اخرى والنظير هذا انه خاطب كل الموالي بذلك وكل الموالي لا يمكنون ان يباشروه بالاجماع
قوله واحصان الرجم وانما قيد بالرجم احترازا عن احصان القذف فانه غيره وهو ما يحكي
انه رحمه الله تعالى في المبسوط وللاحصان الذي يتعلق به الرجم شرائط فالمتقدمون يقولون
شرائطه سبع العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح وان يكون كل واحد
من الزوجين مثل الاخر في صفة الاحصان والاسلام والاصح ان العقول شرط الاحصان
على الخصوص اثنان الاسلام والدخول في النكاح الصحيح بامرأة هي مثله فاما العقل والبلوغ
فهما شرط الاهلية للعقوبة لا شرط الاحصان على الخصوص لان غير المخاطب لا يكون اهلا
لالتزام شيء من العقوبات والحرية شرط تكميل العقوبة لا ان يكون شرط الاحصان على الخصوص

واما الدخول فمشروط ثبت بقوله عليه السلام الثيب بالثيب والثيب لا يكون الا بالدخول وشرط ان يكون ذلك بالنكاح الصحيح لان الثيابة على ما عليه اصل حال الآدمي من الحرية لا يتصور بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح وكمال المقصود به تتغلظ الجريمة لان الرجم اغلظ العقوبات فيستدعي اغلظ الجنايات والجناية في الاقدام على الزنا بعد اصابة الحلال تكون اغلظ ولهذا لا يشترط العفة عن الزنا في هذا الاحصان بخلاف احصان القذف لان الزنا بعد الزنا اغلظ في الجريمة من الزنا بعد العفة قوله بخلاف الشرف والعلم متصل بقوله وهي الاشياء من جلائل النعم كما ذكرنا حتى لو كان من الجناية او بلطه ليكامل النعمة فوجب الرجم لذلك على من زنى بعد وجود هذه النعم الجليلة ورد عليه الشرف والعلم فانهما النعم من اجل النعم ولم يشترطا فاجاب بان الشرع لم يرد به قوله ولا اصابة شيء بالوطي الحلال يعني الا اصابة بطريق الحلال يحصل الشبع قوله وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي الكفر والمملوكية والجنون والصبا اي لا يكون المرأة محصنة لكن النكاح والدخول موجودين لما لا يكون الرجل محصنا اذا كان المرأة موصوفة باحدى هذه الصفات عند الدخول في تيسير كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة قلنا صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام على الزوج قوله واحد عليه ما ذكرنا ه شاهد اي قوله ولا ايتلاف مع حد من ذا الدين قوله تقليل المعارف اي لعقد من عرفهم يوفونه من الاحبا والحبيب لان النفا انما تم من الصحبة والمؤانسة والتغريب قاطع لهذا قوله رجوعا الى حرف الفاء لانه يقتضي ان يكون جزاء والجزاء ما يكون كافيا لانه من جزاء بالنحر اي كفى لكونه كل المذكور فيكون كل الحد اذ الموضع موضع الحاجة الى البيان فلو جبيا

اوجب نفيا لوجب نصر فكان الجلد بعض الموجب فيكون نسخا قوله ولان في قطع مواد البقاء فانها اذا ابعد عن الاهل والوطن اخرجها انقطاع مادة المعاش عنها الى التكسب بالزنا وفيه قطع مادة الانفاق لينقضي انما وعلو ذلك لا يقوم احد بتربيته وهذا اقوى مما قاله لان ما ينشأ من الصحبة والمؤانسة تكون مكتوما وما ينشأ من الحاجة خلاف الغدار يكون مشهورا وهو افحش قوله وهذه الحكمة اي هذه الحكمة من المعنة اقوى من علة الشهادة قول علي رضي الله عنه شرطت لقد كفى ما قدناه قوله والحديث منسوخ كشطره وهو الجمع بين الجلد والرجم وليس في اثبات النسخ بالقياس فانه لا يكون لكن الناسخ له شطريه دليل تقدمه على آية الجلد فينسخ الحديث بشطريه بآية الجلد ثم نسخت قضية الآية في حق المحصن بحديث ماعز كتقرر التوبة قوله وقد عرف طريقه في موضعه وهو ما ذكر في صحيح العرنيين حال قوله عليه السلام استنزهوا البول لعارضه امره عليه السلام العرنيين بشرب ابوال الابل رجعنا الى التاريخ وقلنا قد قام دليل نسخ حديث العرنيين وهو انه تعلق به تيسان المثلة واباحة شرب البول ثم المثلة كما نسخت منها كان نسخ ابتدا الاسلام ثم نسخت تثبت ان اباحة الشرب صارت منسوخة بقوله استنزهوا البول لانه منظر حديث العرنيين فكذلك ههنا قد قام الدليل على تقدم الحديث على قوله الزانية والزاني الآية وذلك ان حكم الزنا كان في ابتداء الاسلام الحبس في البيوت والاذى باللسان بقوله فامسكوهن في البيوت وبقوله فآذوهما ثم نسخ ذلك بالحكم وهو ما روي ان النبي عليه السلام انه خرج يوما فقال قد جعل الله لهن سبيلا خذوا عني الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فدل على ان الزانية والزاني قد نزل قبل هذا الحديث لقال عليه السلام خذوا عني ولم يقل خذوا عني علم الله قوله الزانية والزاني لم يكن نزل ثم نسخ بقوله الزانية والزاني الآية

وذلك الحكم كان في ابتداء الإسلام بالحبس في البيوت والإيذاء باللسان بقوله تعالى فأمسكوهن
في البيوت وبقوله تعالى فآذوهما ثم انتسخ ذلك بالحديث وهو ما روي عن النبي عليه السلام
أنه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فلو كان قوله الزانية والزاني قد نزل من قبل
لقال عليه السلام خذوا عن كتاب الله فلما قال خذوا عني علم أن قوله الزانية والزاني لم يكن
نزل ثم انتسخ بقوله الزانية والزاني الآية وكذلك الشطر الثاني قوله ويعزره على قدر ما يرى
وذلك تعزير وسياسة لا حد فلا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والرأي فيه إلى الإمام
ألا ترى أن النبي عليه السلام نفى هيت المخنث ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج وكان غلاما
صبيحا افتتن به النساء والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك لمصلحة فإنه قال ما ذنبي يا أمير
المؤمنين فقال لا ذنب لك وإنما الذنب علي حيث لا أطهر دار الهجرة منك وتغريب
النبي عليه السلام والصحابة ما كان بطريق الحد بل بطريق السياسة ألا ترى أن عمر رضي الله عنه
ترك ذلك فإنه نفى زانيا فارتد ولحق بالروم فحلف أن لا ينفي أحدا بعد ذلك فلو كان
مشروعا لما حلف أن لا يقيمه قوله وقد روي أنه عليه السلام قال للغامدية ارجعي حتى
يستغني ولدك فقالت إني أخاف أن أموت قبل أن أجد فقال ارجعي حتى إذا قوم
بتربيته ولدها فأمر رسول الله عليه السلام برجمها فدل أن الحكم بهذا التطهير عن الرجم
إذا لم يكن لولدها مرب كذا في مبسوط فخر الإسلام رحمه الله والله أعلم **باب الوطء الذي**
يوجب الحد قوله وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته فإن تمكين المرأة تحد به الزنا
ولا يصير الحد على فعلها لأنه زنا بدليل أنه الحد عليها وكذا لا يحد فإذا قتل
ذلك فعرض بطريق التبعية بسبب التمكين طوعا فلحق الحد وتمكينها ما ثبت فيه

في جعلها البعض ... حيث لم وجب الحد عليها البعض تبقى الحد عليها إذا
حتى لو زنى بالمكنة البالغة العاقلة صبي أو مجنون لا يجب الحد عليها عند علمائنا
الثلاثة لعدم المحكمين من فعل الزنا لأن فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالزنا حتى تجعل
الزنا بتمكينها ثم يجب عليها والبالغ العاقل إذا زنى بصبية أو مجنونة حد وتلحق
الزنا من الرجل ولا حد عليها وإن مكنت من الزنا لأنها غير مخاطبة **قوله** ويسمى شبهة
اشتباه أي هي شبهة في حق من اشتبه عليه ليست بشبهة في حق من لم يشتبه عليه حتى
حتى لو قال علمت أنها علي حرام حد **قوله** ويسمى شبهة حكمية أي ثابتة عند دليل الشرع **قوله** لا في الوطء
إن ظن غير الدليل دليلا كما إذا ظن أن جارية زوجته تحل له بناء على أن الوطء نوع من
الاستخدام يحل فكذا الوطء **قوله** وإنما يتحقق أي يكون شبهة في حق الكل **قوله** لا ملك
وهو قوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك **قوله** جارية ابنه وكذا جارية جده وإن علا
قوله والمطلقة ثلاثا وهي في العدة لأن بعض أحكام النكاح قائم بعد الطلاق الثلاث
من النفقة والسكنى وحرمة نكاح الأخت وثبوت النسب لو جاءت بولد أي بيقين
قال شيخ الإسلام اختلف أن من طلق امرأته ثلاثا هل يبقى أم لا فيبقى العدة ذلك
شبهة في إسقاط الحد قلنا هذا اختلاف غير معتد به حتى لا ينبغي أن لو قضى القاضي به
ولو قضى لا ينفذ ألا ترى لو وطئها بعد العدة لكن تسقط الحد عنه لقول من يقول
لا يقع **قوله** وكذا بالطلاق على مال وإنما قيد لا يبتغي بالمال لأن البينونة إذا حصلت
بدون المال فوطئها في العدة فلا حد عليها وإن قال علمت أنها علي حرام **قوله**
والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود لأن الثابت له ملك اليد الاستيفاء
إلى الاستيفاء من عينها لا يتصور وإنما يتصور من ماليتها فلم يصر ملك الوطء محلا للاستيفاء

فلم يثبت شبهة الحل فيثبت عند الاجارة ما كان عند الاجارة ما لم يعقد هلك المتعة كما لو
لم يورث [illegible] الاجارة في الحل شبهة حكمية [illegible] لان [illegible] يجب عليه الحد اشتبه او لم يشتبه
لان ملك المال في الجملة سبب لملك المتعة كما لو عقد شبهة عليه ان لم يكن سببا الى من
دون العقد له سبب ملك [illegible] فيشتبه عليه من ثبت بهذا العقد ملك المتعة بخلاف
الاجارة لان الثابت بالاجارة ملك المنفعة ولا يتصور ان يكون ذلك سببا لملك المتعة لي
فعقد شبهة عليه ما لم يشتبه د ووجه رواية كتاب الحسن انه وطي جارية العقد له فيها
سبب الملك فلا يجب عليه الحد اشتبه او لم يشتبه كما ثبت عليه فالو وطي امة اشتريها على ان
البائع بالخيار وانما قلنا العقد له فيها سبب الملك لانه [illegible] يتوقف حقيقة
من وقت [illegible] واذا كان كذلك فعقد العقد سبب الملك للمال في الحال و[illegible] حقيقة الملك
وقت [illegible] ان البيع بخيار شرط البائع لا يفيد الملك حال قيام [illegible] ذلك
المال حال قيام الجارية سبب ملك المتعة فعقد العقد له سبب ملك المتعة [illegible] الى ملك
ما [illegible] عند [illegible] ملك المال له [illegible] لا العقد له ملك المتعة [illegible]
ولكن بمنزلة ملك المتعة كذا في الذخيرة وذكر في الايضاح [illegible] اذا وطئ
المرتهن وقال ظننت انها تحل لي فقد ذكر في كتاب الرهن [illegible] عليه الحد وذكر
في كتاب الحدود انه لا حد ولا يعتبر ظنه لان الاستيفاء من عينها [illegible] المقصود [illegible]
فلم يكن الوطي حاصلا في محل الاستيفاء فلم يثبت الشبهة [illegible] كالغريم اذا وطئ جارية
الميت قوله ولا يعتبر قول [illegible] وهو قول الروافض فعند الزيدية [illegible] يقع الثلث
[illegible] يقع واحدة رجعية وعند الامامية لا يقع شيء ويزعمون انه قول علي رضي الله عنه
[illegible] شبهة في المحل كقول عمر رضي الله عنه في الكنايات الا انه قول جمهور [illegible] الف

في الف لقول الجمهور [illegible] شبهة في المحل فقد صح عن علي رضي الله عنه انه يقع الثلث
جملة [illegible] في ذلك خلاف الا اختلاف [illegible] بلا دليل [illegible] فلا يعتبر
قوله وكذا اذا نوى ثلاث لقيام الاختلاف مع ذلك فان مذهب عمر في ذلك انه يقع واحدة
رجعية [illegible] وابن مسعود [illegible] انه يقع واحدة رجعية او نوى
ثلاثا قوله وولد ولده وان كان ولده حيا وفي خزانة الفقه [illegible]
اذا زنى بجارية نافلته والاب حي وقال ظننت انها علي حرام [illegible] النسب
والابوة قائمة [illegible] الجد [illegible] الشبهة [illegible] من الابوة [illegible]
لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب هذا بخلاف ما ذكر في الخزانة قوله والفحل لم يبلغ [illegible]
اي في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله الجارية ان ادعت الحل [illegible]
الفحل حد لان المرأة تابعة في فعل الزنا فان [illegible] لا يعتبر [illegible]
الاصل بخلاف ما اذا ادعى الرجل الظن لانه اصل في الفعل [illegible] ثم [illegible] الى
البالغ [illegible] حيث يجب الحد على البالغ دون الصبية [illegible]
[illegible] كذلك لان سقوط الحد على الصبية باعتبار عدم الاهلية للعقوبات لا باعتبار الشبهة
[illegible] فلذلك [illegible] عدم الوجوب [illegible] الصبية [illegible]
عدم الوجوب على الجارية باعتبار الشبهة [illegible]
يؤثر في الجانب الاخر [illegible] وكذا [illegible] المحارم سوى الولاد [illegible]
[illegible] فلم يكن [illegible] الى السرقة [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
فلم [illegible] القطع [illegible] الملك

او العقد ولم يوجد الحل ولا شبهته فيجب الحد قوله ومن زفت اليه غير امرأته والمراد فوقه وان كانت
الشبهة هنا شبهة اشتباه لعدم الملك وشبهته الا ان الشارع ابدل الاخبار بالملك كالمتحقق
دفعا لضرر الغرور وعليه العدة لثبوت النسب بمن اشترى جارية ووطئها ثم استحقت فانه يعتبر
الملك كالثابت في المحل لدفع ضرر الغرور كذا في البحر قوله ولا الحد بقذفه الا في رواية عن
ابي يوسف فان احصانه لا يسقط عنده لانه بنى الحكم على الظاهر فقد كان الوطي حلالا
في الظاهر فلا يسقط احصانه ولكن القول ان تبين الامر بخلاف الظاهر الحقيقي اعتبار الظاهر
في ايراث الشبهة ما يسقط الحد ولكن لا لقيام الحد كذا المبسوط قوله ويحد لانه وجدها
على فراشه غيرها من المحارم اي لا يصلح مجرد النوم على فراشه دليلا شرعيا فكان مقصرا
فيجب الحد قوله اجابته امرأة اجنبية فقالت انا زوجتك ولو لم تقل انا زوجتك لكن جامعها
بالفعل يحد كذا في الصحاح الانصاف قوله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله عليه الحد
اذا كان عالما بذلك اي عالما بالحرمة وان قالت ظننت انها تحل لي لا حد عليه
قوله ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج كالتفخيذ والتبطين قوله ومن اتى امرأة في الموضع المكروه
فلا حد عليه عند ابي حنيفة وفي وقت الاداء التعزير الى رحمه الله الخلاف في الغلام لو وطي
امرأة في الموضع المكروه فانه يحد بلا خلاف في الاصح ان الحمل على الحد وهو عليه
في الزيادات ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بالاجماع بل خلاف قوله
وقالا هو كالزنا فيحد فيرجمان ان كانا محصنين ويجلدان ان كانا غير محصنين
قوله لهما انه في معنى الزنا اي في المعنى الذي تعلق به الحد من كل وجه فيحد دلالة وانما
لا اله لحد انما وجب ثم لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على وجه الكمال على وجه
بمحض حرام قصدا وهي مثله في هذا المعنى فيلحق به لانه يتوهم ان يكون ذلك

لك ... بالولد ... ولا يتوهم هنا مكان ... الا هنا ... ابي حنيفة
طبعا بالجراح واللبس وانه مثل القبل ... او المحل ... الا ان ... كشف
بالكشف كالنكاح والاسراء ... لا يلبس ... رضي الله عنهم
في موجبه فعل الصديق رضي الله عنه ... علي رضي الله عنه جلدان ان كانا
غير محصنين ويرجمان ان كانا محصنين وعن ابن عباس رضي الله عنهما ... من اعلى
المواضع ويتبعان بالحجارة وعن ابن الزبير ... في انتن المواضع حتى يموتا ... وعن
بعضهم يهدم عليهما الجدار ولا ... للاجتهاد في نوع ... الا انه ...
... ولا ... ايجاب حد الزنا بالدلالة لانها ... في الدعية
الشرع الحد فلا يوجب الحد ... لان الحدود شرعت للزجر ... من وجود الداعي
طبعا ... على الفعل فشرع الحد زجرا الا ترى ان الحد في شرب الخمر دون البول
والدم ... لانه ... والرغبة في الزنا من الجانبين ...
فيستدعي شرع الزاجر والرغبة ... من جانب ... فيشبه ...
على ما عليه الجبلة ... فيندرد ... لا ... شرع الزاجر في الزنا ...
واهلاك الولد لان ... الزنا ... لك حكما للعدم ... ولهذا ...
في المعنى الداعي الى شرع الزاجر فلا يلحق به ... ولا يجوز
... المقصود بزيادة الحد لان ذا يكون قبلا ولا مدخل في الحد ...
وجب حد الزنا بها لانها زنا ... لحديث اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان
ولانه ... فاحشة وهي فاحشة ... ولا ... الزنا انه كان فاحشة ...
الفاحشة ... زنا ... ليست بزنا حقيقة ... لا ... ذلك لاط ...

والمعقب الصحابة رضي الله عنهم انما ثبت بنص حقيقة لانهم عرفوا النص ثم اختلفوا
في موجبها قوله وما رواه اي ابن عباس محمول على السياسة لانه امر بالقتل مطلقا والمكون سياسة
او على المستحل فانه يصير مرتدا فيقتل لذلك قوله الا انه يعزر عنده لما بيناه قال والحسم لو
لوجب التعزير عينا لانه ارتكب محظورا اذ ليس شرعا عنده محل التعزير عينا ولا ان العقوبة
اذا اعتادوا الفاعل والمفعول به ذلك قوله ولهذا لا يجب ستره اي ستر فرج البهيمة وذكر البهيمة
بمنزلة ذكره والله اعلم ولو كان في الطبع داع اليه لوجب ستر ذلك الموضع كالقبل والدبر
قوله الا انه يعزر لما بيناه انه اي فوته ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزر والذي يروى
انه تذبح البهيمة روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي برجل اتى بهيمة فامر بها
فذبحت فاحرقت بالنار ونهى عن بيعها وما تاوله انه كذلك كيلا يعير الرجل بها اذا
كانت البهيمة باقية كذا في المبسوط ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق لما روي
عن علي رضي الله عنه ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانه فوتت
لاجله وان كانت مما يؤكل تذبح فتؤكل عند ابي حنيفة ولا تحرق بالنار وعند ابي يوسف
يحرق وضمن ان كانت لغيره ثم خرج اليها اي ذا اقر عند الامام قوله ولنا قوله عليه السلام
لا تقام الحدود في دار الحرب اي لا يجب لانه لبيان الشرائع لا لبيان الحقائق ولان المقصود
الانزجار لا يمكن اقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولاية الامام عنها فالمراد من عدم
عدم وجوب الحد فان قيل هذا الحديث معارض لقوله تعالى فاجلدوا قلنا خص
مواضع الشبهة منه فلذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد قوله واذا دخل الحربي دارنا
بامان فزنى بذمية او زنى ذمي بحربية المراد بالحربي في هذه المسئلة الحربي
المستامن او الحربية المستامنة اذا زنيا لم يحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند

حكم البهيمة الموطوءة

اما الرجل ... ان يقيم ... عليها ... ولا يقيم ... اكد الاحكام ...

وعند ابي يوسف ان الحدود ولتيام على المستامن والمستامنة في دارنا الا حد الشرب وعندهما
لا يقام عليه الا ما فيه حق العبد وهو حد القذف لان الاقامة تبتني على الولاية على الالتزام
اذ لو التزمنا عليه حكما بلا التزام لادى الى تنفيره عن دارنا وقد ندبنا الى معاملته
ذلك على الدخول في دارنا ليرى محاسن الاسلام فيسلم واما في الثاني فلان الحد يجب
على المراة اصلا او تقديرا استيفاء لم يوثر في حق الرجل ايضا فاذا لم يتعلق فعل الرجل موجبا
لم يجب عليها وان كان لا مانع فيها وان كان فعله موجبا ولكن لطول الحد لمعنى لا يشبه وجوب
الحد عليها عند ابي يوسف وعند محمد لا يمنع لان فعل الرجل اصل وفعل المراة تبع لانه الوطي
والفعل المحال في حكم الشرط فامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع لان الحد انما يجب عليها
بالتمكين من فعل موجب للحد ومتى لم ينعقد فعله موجبا للحد فما مكنت من فعل موجب للحد ولا
دافعا للامتناع في حق التبع لا يوجب امتناعه في حق الاصل نظيره اذا زنى بالغ عاقل بصبية او مجنونة
فانه يحد البالغ لكونه اصلا وزنى صبي او مجنون ببالغة عاقلة فانه لا يحد لكونها تابعة
ولا يحصرها ان فعل المستامن زنا بدليل انه لو قذفه قاذف بعد الاسلام لا يلزمه الحد فصارت
بمنزلة التمكين من الزوج بخلاف الصبي والمجنون فان فعلهما ليس بزنا حتى لو قذفهما
قاذف بذلك الفعل بعد البلوغ والعقل لا يجب عليه وهذا لانه مخاطب بالحرمات وان لم يخاطب
بالاداء فالحق السقوط من العبادات الا ترى ان الذمي يقام عليه الحد ولا يجب قبول الخطاب
فثبت ان الكفر لا يمنع من الخطاب بالحرمات وانما لم يقم عليه الحد لفقد شرط الولاية
وهو الالتزام لا لخلل في فعله فصار كانه زنى ثم غاب والحرمة ثابتة في فعل العقل دون
حكم العقل الا ترى ان الرجلين اذا لم يكن محصنا والمراة محصنة يجلد الرجل وترجم المراة
ولا يعتبر ذلك شبهة في حقها بخلاف الصبي والمجنون لانهما لا يخاطبان فلم يكن فعلهما زنا قوله

لانه مخاطب بالحرمات عملا فاما هو المعتقد وان لم يكن مخاطبا بالشرايع اسم الحرمات يتناول المناهي
نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنى وقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ويتناول الاوامر من نحو ترك الايمان
والصلوة والصوم فان الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك ولهذا قال في تفسير ترك الصلوة
قال الله تعالى وما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية قيل في التفسير من المسلمين المعتقدين
فرضية الصلوة وقال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة اي لا يقرون بها
ونعم معنى قوله ان الخطاب يتناولهم فيما يرجع الى العقوبة في الآخرة فاما في وجوب الاداء
في احكام الدنيا مذهب العراقيين ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم لانهم
لا يعاقبون على ترك الاداء اذا لم يكن الاداء واجبا عليهم وظاهر ما تقدم يدل على انهم يعاقبون
في الآخرة على الامتناع من الاداء في الدنيا ولان الكفر من اعظم المعاصي فلا يصلح سببا لاستحقاق التخفيف
ومعلوم ان سبب الوجوب متقرر في حقهم وشرط وجوب الاداء التمكن منه وذلك غير منعدم في
حقهم وصلاحية الذمة للثبوت الواجب فيها بسببه موجود في حقهم وشرط وجوب الاداء التمكن منه
وذلك غير منعدم في حقهم فلو سقط الخطاب بالاداء كان ذلك تخفيفا والكفر لا يصلح سببا
لذلك ولا معنى لقول من يقول ان التمكن من الاداء على هذه الصفة لا يتحقق حتى لو ادى
لم يكن معتدا به لانه يتمكن من الاداء بشرط ان يقدم الايمان والخطاب يثبت بحسب
كالجنب والمحدث يتمكن من اداء الصلوة بشرط الطهارة وهو مخاطب بذلك فكذلك
متمكن من اداء الصلوة يتوجه عليه الخطاب وانما ان انعدام التمكن من الاداء بطريق
على الكفر وهو جان في ذلك فيجعل التمكن قائما حكما اذا كان الانعدام بسبب جناية الا ترى
ان زوال التمكن بسبب السكر لا يسقط الخطاب وكذلك انعدام التمكن بسبب الحيض اذا كان
عن تقصير منه لا يسقط الخطاب باداء العبادات فبسبب الكفر اولى يقولون

وقولهم لانهم لا يخاطبون بالاداء مالم يحتمل السقوط قوله على اصلنا الى قوله اصحابنا الذي
غير مخاطبين بالشرايع عندنا وعند الشافعي مخاطبون بها على ان الشرايع عنده من
نفس الايمان وهم مخاطبون بالايمان فهم مخاطبون بالشرايع وعندنا الشرايع ليست من نفس الايمان
وهم وان كانوا مخاطبين بالايمان فلا يخاطبون بالشرايع قوله وفعل الصبي ليس بهذه الصفة
فلم تكن المرأة مزنيا بها كالمضروب والمقتول انما يتصف بهذا الوصف اذا كان الفعل الواقع
عليه ضربا وقتلا وفعل الصبي والمجنون لا يكون زنا ولا يكون موصوفا بالحرمة لانهما
ممنوعين عن ذلك كيلا يتخلقا بذلك لان الحرمة انما تثبت بالنهي ولا نهي في حقهما فيثبت في حقهما
شبهة الاباحة وان كان حراما والحديد بالشبهات وان كان الرجل بالغا عاقلا
ففعله يكون زنا والمرأة وان كانت مجنونة او صبية تكون مزنيا بها لوقوع فعل الزنا
عليها وان لم يكن معاقبة لعذر ان يكون المحل صالحا لوقوع فعل الزنا فيه قوله والمكره
غير السلطان حد عند قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
فالسلطان كان في زمنه قوة وغلبة وهيبة لا يتجاسر احد عليه اكراها غيره وفي
زمانهما ظهرت القوة لكل متغلب فيتحقق الاكراه من غير السلطان فافتى كل منهم بما عاين
وفي زماننا ظهرت الفتنة الى كل متغلب فيفتى بقولهما قوله وعليه المهر في ذلك كله
سمعان لا يجب المهر فيما اذا قررت المرأة بالزنا لانه ينبغي وجوب الحد فكيف وجب المهر
انها زانية ولا عقد لها لسقط الحد بدعوى النكاح من الرجل وجب العقر
لان المهر حق الله تعالى في ابتداء النكاح حق العبد في المفوضة فاذا توهم النكاح
وسقط الحد وجب العقر تعظيما لخطر المحل قوله لانه ضمان دم وهذا لان ضمان الدم اي
من حيث انه آدمي لا من حيث انه مال ولا يكون سببا للملك ولا الا القيمة الكتب الله تعالى

الجناية وتعذر الجناية لبعد الموت ولبعد الموت لم يثبت المبيع قابلا للتملك لو كان ابو حنيفة فلكن
ابو حنيفة يعين لانى بناء بعض لانها مستوفية والملك يثبت مستندا ولا يظهر في المستوفى
لكونه معدوما وقت لحبل تعالا ذا وهب عينا بالزنا حيث يجب عليه قيمتها وسقط الحد لكن الملك
هنالك يثبت في الجثة العمياء وهي عين فاورث شبهة وارشد لحد ادالعين باقية فلكن لعا
المنافع فهي الما لحلاف ما اذا هلكت فان الملك في الجارية المعقولة ضرورى ليصير الضمان
ضمان معاوضة بيعه فورث الحد سرة وقت تحقق سبب الضمان فلا يظهر في المنافع المستوفاة
ولان في الجارية المعقولة بالزنا وجد الموجب للملك في الجارية وهو الضمان لا وجود الملك
فيها حقيقة لعدم تصوره فلم يثبت في الجارية المعقولة بذلك الا شبهة الملك وعند حقيقة الملك
في الجارية العمياء ثبت في المنافع المستوفاة منها شبهة الملك وعند شبهة الملك في نفس الجارية
المعقولة تنزل الشبهة في المنفعة الى شبهة الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها
قوله ولا يمكنه ان يقيم على نفسه لانه لا يفيد لان فائدة الاقامة الزجر والزجر باقامة
الغير لا بفعل نفسه ولان اقامته بطريق الخزي والنكال ولا يفعل احد ذلك بنفسه الا تولي
الشرع ما حصل من مدة ما عنده فالمقدم المستوفى فقلنا بانه لا يجب قوله القصاص والاموال
منها اى من حقوق العباد فيتقدم لا يعتبر الاشتراط قضاء القاضي في التقدم بتمكين الولي من استيفائه
لانه شرطا لا يجوز بدونه باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها قوله
لم يمنعهم عن اقامته لبعدهم عن الامام فانه من يوم السرقة لا من حكمها اى يشهد الحكم
متقادم ولم يكونوا بعيدا عن الامام حتى لو كانوا بعيدا عن الامام فيمنعهم عن الشهادة
لبعدهم عن مسجد والمتقدم لتقادم الزمان وانما عاد لفظ الجامع الصغير في الكتاب
لزيادة كالفضاح في لفظه وهي التعديد ما يوجب الحد صريحا بالسرقة وشرب الخمر والزنا وزيادة

وزيادة لفظ اليمين الذي يستفاد منه لبعض الفاء كله فرشد شهرى التقادم وزيادة
اثبات الضمان في السرقة ثم ذكر المبسوط ثم احد بشهادتهم الشهود عليه ولا اجد حج الخبر
اى حد القذف والشهادة بالزنا لان عندهم حجة من ولا مثله بالشهادة موجودة
ودلك يمنع ان يكون كلامهم قذفا قوله حلاف ان تعرضه ويهو لتقدير الشهادة في الحد وقد الاقرار
الا التقادم لا يمنع لا فيه وفرقه يعتبر الاقرار بالشهادة فان التقادم يمنع
من قبولها في المبسوط وان اقر بالزنا بعد ثم اربع مرات اقيم عليه الحد عندنا وقال
زفر لا يقام استحسانا الحد الا قرار لحظ البينة فان الشهود لما ندبوا الى الستر فاخر
لدفعة الضمان الى الستر على نفسه قال عليه السلام من اصاب من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله ولكن نقول يستدل باخر الحديث حيث قال ومن
ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله تعالى وهذا قد ابدى صفحته باقراره وان كان
قد تقادم العهد والمعنى ما ذكر في الكتاب قوله ولان الشاهد مخير بين الحسبتين ابتداء
اي بين مطلوبين الى آخره حسبت بكذا اجرا عند الله اعتد بالاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر والجمع الحسب
كذا في الصحاح قوله بخلاف حد السرقة لان الدعوى شرط للحد هذا جواب سؤال يرد على
على قوله في حد القذف ولان الدعوى فيه شرط فيحتمل تاخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب
تفسيقهم وهو ان يقال الشهادة المتقادمة على السرقة تبطل ولا صحة لها بلا دعوى
فيقال الدعوى ليست شرطا للحد لانه خالص حق الشرع وانما شرطت للمال فكان الاشتراط
فيما يرجع الى المال لا فيما يرجع الى الحد ولهذا لو شهدوا ان على السرقة بدون الدعوى
يقبل شهادتهم لحبس السارق الى ان يجئ المسروق منه وانما لا يقطع لاحتمال ان
المسروق ملكه فيتوقف على حضور المالك فاذا لم يشهدوا في الحال صاروا متهمين

في حد القذف الا الحبس في حق الحبس لان فيه حق العبد وفي حقوق العباد لا حبس في حق الحبس كما ذ
العقد من ولان الشهادة على سرقة مسلم وقد بطلت لبطلان الدعوى اذ الدعوى شرط بين
بحبس بعد عوده اقامة الحد فيبدل ماله من ذلك لتقدم العهد لقيام الحد ويبطل عصمة ماله من كما
ذلك بعد ما خلطوا الامة صيانة ماله فاذا قد حصل انه خارج الستر فاذا في زمن
تمكن التهمة في دعواه الا ان التهمة تعتبر في القطع لا في المال فيقضي بالمال لا بالقطع
كما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة قوله ولان الحكم يدور على كون الحد حقا لله تعالى
لا يعتبر وجود التهمة في كل فرد ومعنى اعتبار التقادم تهمة فيما هو خالص حق الله تعالى وحكم
يعرف في جنسه لا بالرجوع الى كل فرد ومن انواع الحبس كما قلنا في السفر والاستبراء وشرع عليه النكاح لا الفرد
ملحق بالجملة وفي الجملة تاخير حقوق الله تعالى مورث للتهمة وان كان في بعض الافراد
غير مورث لاجل الدعوى لكن لما كان القطع من حقوق الله تعالى لم يكن التاخير مانعا من القبول
الحاقا للفرد بالجملة قوله لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولان القضاء انما يكون
للاعلام وهو اعلام الحق بحجة او تمكينه من الاستيفاء وذلك لا يتصور في حقوق الله تعالى
فكان المعتبر في حقوق الله تعالى النيابة في الاستيفاء وانما يتم ذلك بحقيقة الاستيفاء فكان
التقادم من المستحق كالتقادم قبل القضاء والتقادم قبل القضاء مانع فكذا ههنا الا الاستيفاء
وذكر في الفوائد الظهيرية ان العفو فيما لا يصح العفو ومن يستوفي بعد القضاء على المشهود له
انه حقيق بالمشهود واذا قدر على الاستيفاء عاد دعاه وفي الحدود ولا سبيل الى كل واحد منهما
اما الاعلام فلان المشهود له في باب الحدود هو الله تعالى فان الله تعالى قادر بلا شهادة
والله تعالى لا يخفى عليه خافية وعاقبة الاعلام في استيفائه بطل بالشهادة فلا
تبقى حاجة الى التلفظ بلفظ الشهادة وكذلك الاقدار على الاستيفاء فان العاجز بدون التلفظ

التلفظ به قادر على الاستيفاء قوله والاصح انه لم يقدر في ذلك فوضه الى راي القاضي في كل
عصر لان العادة تتفاوت بالراي لا لمكن من محمد انه قدره بشهر وهكذا روي عن ابي يوسف
وعن ابي حنيفة مستحسنة شهر وهذا لان الشهر وما فوقه اجل وما دونه عاجل حتى لو حلف ليقضين
اوحلف ليقضين دين فلان عاجلا فقضاه فيما دون شهر بر في يمينه قوله ولا معتبر بالمهور
لان الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى وحقيقة الدعوى شرط التسلم لان دعواه تحتمل الصدق
والكذب فبالاحتمال يثبت شبهة الشبهة وهي غير معتبرة اذ اعتبارها يؤدي الى سد باب
الحد وهو مفتوح فما يؤدي الى السداد يكون مردودا ولان اعتبار الشبهة بالحديث بخلاف
القياس لا حديث في شبهة الشبهة حال تبين القعود اذا كان بين الشهود تكين واحد غائب
لا يمكن اقامة حد الاستيفاء لاحتمال العفو من الغائب فيتعذر العفو حقيقة لم يسقط احتمال
تكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة قوله لانه لا خفاء عليه امته او زوجته ما حصل من شبهة
بان لم يزف اليه فلا الانسان كما لا يكذب على نفسه كاذب لا يقر على نفسه حال الاشتباه على
اقر بالزنا انفت شبهة كون الموطوءة زوجته وصار معنى قوله لم اعرفها اي لم يجد بها
ولم يشهد لكن علمت انها اجنبية فحقه كالمنصوص عليه بدلالة حاله حيث انه لانه
ان يشهد على الغير عند الاشتباه كما جاز ان يشهد على الغير كذبا فيتهم فيه فبطل الشهادة
قوله اختلف المشهود عليه اي المشهود به وفي الاصل واختلف المشهود به ان احد الفريقين
اثبت فعل المكره والفريق الآخر اثبت فعل غير المكره ولا شك ان فعل المكره ينافي فعل غير المكره
او اثبت احد الفريقين كل الفعل من الرجل لانه لا فعل للمكره حقيقة اذ هي محل الفعل
وكذا حكما لانه لا اثم والفريق الآخر اثبت الشركة بينهما في الفعل ولا شك ان الفعل المشترك
غير ما انفرد به الرجل وهذا لان الزنا فعل واحد يقوم بهما وقد اختلف فيجب ان يكون مختلفا

في جانبه ضرورة وليس على أحد منهما الشهادة قوله ولأن شاهدي الطوعية صارا قاذفين
لها بالزنا لكنهما خصيمان في إثبات ذلك لتراد لدفع جناية القذف عن أنفسهما والا شهادة
للخصوم وإنما يسقط حد القذف عنهما لشهادة شاهدي الإكراه لأن زناها مكرهة يسقط
إحصانها فإن من قذف امرأة ثم أقام شاهدين أنها زنت وهي مكرهة سقط الحد
عن القاذف لسقوط إحصانها وسقوط الإحصان يثبت بشهادة شهد به الإحصان
ولا حد على الشهود للقذف لقيام أربعة شهداء على ... شرطه قوله في ذلك أي
وإن تمت الشهادة على إثبات الزنا بطريق الإكراه قوله نظرا إلى اتحاد الصورة أي صورة نسبة الزنا
والمرأة أي واتحاد المرأة لأن الكلام فيه فكانوا متشبثين زنا واحدا من غير الوجه هم
أربعة وهي نصاب شهود الزنا فكان كلامهم شهادة من غير الوجه ولم يكن قذفا فلا يجب
حد القذف قوله معناه أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية أي في غير الزاوية التي شهد بها
الاثنان الآخران قوله وهذا استحسان التوفيق ممكن والإتيان بهذا الاحتيال لوجوب الحد
لا لمطلوب هذا الاحتيال لقبول الشهادة إذ الشهادة حجة يجب تصحيحها ما أمكن وإذا وجب
كان من ضرورة قبولها وجوب الحد هذا إذا كان البيت صغيرا أما إذا كان كبيرا لا تقبل بمنزلة
الدارين والمصرين ولأن التوفيق في باب الحدود مشروع ألا ترى أنه لو شهدوا بالعقد
على رجل أنه زنى بفلانة فشهد أنه الشهادة مقبولة وتحمل شهادتهم على أنه تزوجها أو شهد
صاحبه وإن لم تتيقن شهادتهم على هذا الاتحاد فيحتمل الاختلاف في ثبات
بأن كان الزنا أربع مرات وأشهد كل اثنين على زنا واحد وهذا بنى على جدة وفي
ذلك لا يجب الحد على الشهود وفيه فإن قيل الاختلاف في ذلك الكتاب سكوت عنه وقد اختلف
فما يحل فيه منصوص عليه في الأسرار أنه لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالبصرة ويشهد اثنان

بعد الشهادة وصار عدد الشهود بعضهم للشهادة
على الزنا الموجب للحد وبها شهادة على الشهود
إحصانها

اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة بطلت الشهادة وكذا لو شهد اثنان أنه زنى بها وعليه ثوب
أحمر وشهد اثنان أنه زنى بها وعليه ثوب أصفر وكذا إذا اختلفوا في الطول والقصر
والهزال فإن قيل التوفيق ممكن في مسئلة الإكراه والطوعية بأن يكون ابتداء الفعل عن
إكراه وانتهاؤه عن طواعية فلم لا يحمل على ذلك احتيالا لقبول الشهادة قلنا الزنا حقيقة
وحكما لا يتفاوت بين أن يكون في زاوية أو زاوية من البيت أو في بيت أو زاوية فيصار إلى التوفيق
لاتحاد المشهود به حقيقة وحكما أما المشهود به في مسئلة الإكراه مختلف حقيقة وحكما
فلا يصار إلى التوفيق قوله بالنخيلة عند طلوع الشمس تصغير النخلة التي هي واحدة النخل موضع قريب
من الكوفة والنخيلة بالجيم تصحيف لأنه اسم حي من اليمن وهو بعيد لا ينعد عليه لأنه ليس
النصو موضع قريب من الكوفة وأما ضم النون وفتح الخاء فلا أصل له كذا في المغرب قوله ودير هند
زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند أي في موضع واحد قوله درئ الحد عنهما أي عن المشهود عليهما
وعنهم أي عن الشهود قوله والعبد ليس بأهل للتحمل والأداء أي ليس بأهل تتعلق به حكم
ولهذا لا ينعقد النكاح بحضرة عبدين ولو تحمل العبد الشهادة ثم عتق فأداها تقبل
شهادته قوله لأن الزنا يثبت بالأداء أي يظهر عند الإمام بأداء الشهود الشهادة والأداء
للعبد والعميان والمحدودين في القذف لا كاملا ولا ناقصا فكانت شهادتهم قذفا
لأنهم نسبوها إلى الزنا ولم يثبت نسبتها إلى الزنا بشهادة فكان قذفا ضرورة وكذا الحكم
فيهما أن الكلام مبني على معرفة الشهود فنقول الشهود ثلاثة أنواع أهل للتحمل والأداء
بصفة الكمال وهم العدول ومن هو أهل للأداء ولكن بصفة النقصان كالفساق ومن ليس
ومن هو أهل للتحمل وليس أهلا للأداء كالأعمى والمحدود في القذف قوله وعندهما يضمنون
أي أرش الجراحة إن لم يمت والدية إن مات قوله فيضمنون بالرجوع لأنه بطل قوله ... جنى

شهادتهم فاما اذا وجد احدهم عبدا او كافرا او محدودا في قذف لا يلزمه ايجاب
الضمان على الشهود لانه لم يتبين كذبهم لان العبد والكافر والمحدود في القذف قد يكون صادقا
في قولهم وعند عدم وجوب الضمان عليهم يجب الضمان على القاضي على بيت المال لان الضرب
انما يثبت بشهادتهم والشهادة انما يثبت بقضاء القاضي الا انه لا يمكن ايجاب الضمان على القاضي
اليه لانه يعمل فيه لغيره فيكون الضمان على من وقع له القضاء والقضاء وقع للعامة لان الحدود
شرعت زواجر لينزجر العوام عن ارتكاب مثل هذه القاذورات فالمنفعة تعود
اليهم فيكون الغرم عليهم ومال بيت المال مال العامة ولا نجعله اولان الجرح ليس من موجبات
الشهادة لان الجرح غير لازم للضرب وكذا الموت والضرب بما امر به الا الجرح ولا التقش
لكن الجرح انما افضى اليه الشهادة وما افضى اليه الشهادة لا ضمان فيه كما اذا شهدوا على بيع جاريت
المشهود عليه فورثه المشهود له ثم رجع الشهود لم يضمنوا ما ورث لان الارث ليس من
موجبات الشهادة فيكون الجرح والموت معقودة على الضارب لا يتعدى الى الشاهد
ومع ذلك لا يضمن الضارب في الصحيح كيلا يتعطل اقامة الحد بخلاف الرجم والقصاص لانه
مضاف الى الشهادة فيضمنون بالرجوع وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال اذا كان
انه لم يظهر كذبهم في الشهادة قوله وصار كالرجم والقصاص فانه لو شهدوا المشهود فرجم او قتل
ثم رجعوا يضمنون الدية واما اذا ظهر احدهم عبدا في القصاص والرجم يجب الدية في بيت المال
قوله الا انه لا يجب الضمان عليه في الصحيح ذكر في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله فلو قال يجب
الضمان على الجلاد فله وجه لانه ليس بمامور بهذا الوصف لانه مامور بضرب مؤلم لا جارح
ولا كاسر ولا قاتل فاذا وجد الضرب على هذه الوجوه فقد وقع فعله تعديا فصحت علية الضمان
قوله فيما من زيادة الشبهة يمكننا في موضعين في نقل الاصول وفي نقل الفروع والكلام

والكلام اورد تكرو لانه الا انه يمكن فيها زيادة النقصان قوله ولا ضرورة الى تحمل الا انه
يمكن حضور الاصول فيشهدوا قوله اذ هم قائمون مقامهم اي الفروع قائمون مقام
الاصول فكان الشرط شهادة الفروع ان لا يشهدوا الاصول وذلك ان في الموضع الذي
يقبل شهادة الفروع تعتبر شهادة الاصول الفاظ في الموضع الذي يرد ويقوى الى
ان شهادة الاصول مما دعيت كذلك ثبتت ولكن شهادة ردت في حادثة لا يقبل في تلك
الى ذلك الحادثة الا انه لو اعاد ذلك الشهادة ثم عتق تعتبر شهادته في تلك الحادثة
بعد التوبة بخلاف العبد اذا ردت شهادته ثم عتق تقبل شهادته في تلك الحادثة
لانه ليس للعبد شهادة بل هو خبر ورد الخبر لا يوجب رد الشهادة فاما الكافر ثم شهادته
بر ليس انه لعدالهم لو ظهر الشهود لا ضمان على احد ولو ظهر انهم عبيد او كفار
يجب الدية على بيت المال ما ليس الا في اذا شهدوا الفروع في المال فقضي ثم قدم
الاصول وشهدوا انتفت شهادتهم فقضى القاضي انما هو شهادة الفروع حقيقة لان الذين
شهدوا الا انه يمكن شبهة الرد في شهادة الاصول لتعلم شهادة الاصول كفار ان شك
في حق الاصول شبهة الرد والشبهة تمنع القضاء بالحدود دون المال قوله وذكر الامام
الشهيد رحمه الله ولو ورد الفروع في المال لتعذر قبول شهادة الاصول لانهم ما
شهدوا حقيقة ولو ورد والنهية الاولى لم تقبل ابدا وان الاصل والعروة لا من
الفروع ولو ورد الرد الاول والكفر ثم عتق واسلم فشهدوا ثم كذلك قوله
لان ان كان قاذف حي فقد بطل بالموت لان حد القذف لا يورث قوله ولهذا
الى الشهادة انما تقلب فاما بالرجوع لان بالرجوع تنفسخ شهادته فحصل الحكم
فقد للميت كما قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق عند دخول الدار

غير ذلك الكلام طلاق لان منيته كان طلاق للاصير ورثته طلاق باعتبار وجود
الحيلة كمل مقصود عند الحال فاذا ثبت انه ما غير كلامه في الحال قذفا وانه قذف في
ميت ومن قذف ميتا يلزمه الحد فان قيل ينبغي ان الحال موجود مرجوم بحكم الحاكم حتى تكون قذفا
فاذا قذفا لا يحد فكيف يجب على الراجع قلنا هو مرجوم بحكم الحاكم بشهادتهم وهو بزعم الراجع
ان شهادته ليست بحجة فانفسخ الحكم في حقه لان غيره معتبر في حقه فلا يصلح شبهة بخلاف
ما اذا قذف اجنبي المرجوم غير محصن في حق غير الراجع لبقاء القضاء بالشهادة في حقه واذا رجع
عاص في حقه لانه خرج عن غيره مالم [illegible] الكثر ما قيد انه مقربانه كان عفيفا وانه قذفه الان
ثم اكذب نفسه وقال كان عفيفا لا يلزمه الحد عليه اتفاقا قلت لعم القاذف وانه اكذب
نفسه ما يحد بسقطة للاحصان لبقيت كاملة فادام حيا وحده حتى يقول لست بشهود له ينفي
الحد المسقطة للاحصان كاملة في حقه فلذا لزمه الحد في الحد وكذا ان الامضاء
من القضاء وقد ذكرنا وجهه في هذا الباب في مسئلة المتقدم وذكر الامام التمرتاشي
ولكنا نفصل في الحد وهو ان الامضاء فان القاضي لا يحتاج ان العود قضيت بالرجم
او بالجلد حتى ان سبب الرجم او سقوط احصان المقذوف فان وعن القاضي لا شرط
شرط الامضاء وصار الرجوع قبل الامضاء كالرجوع قبل القضاء قوله وان كل واحد منهم عطف
على قوله واذا شهد الاربعة على رجل بالزنا فرجم قوله اما الحد فلما ذكرنا [illegible] قوله
ولان الشهادة لا تنفسخ بالرجوع فان قيل ما الاول حين رجع لم يجب عليه
ولا ضمان ولو لزمه ذلك لما يلزمه برجوع الثاني ورجوع غيره لا يكون ملزما اياه
شيئا قلنا لم يجب لقيام المانع وهو بقاء حجة تامة فاذا زال المانع
برجوع الثاني وجب الحد على الاول لوجود المقتضي زعمه لا بزوال المانع قوله وقيل هذا اذا

هذا اذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم اي قالوا هم عبيد او كفار اما اذا
تعمدنا التزكية مع علمنا [illegible] في القولين [illegible]
محل الخلاف قوله ولانه التزكية في معنى علة العلة وهذا لان القاضي حين القضاء
بالشهادة لانهم لم يسع القاضي القضاء بالشهادة الا بعد ثبوت العدالة وهي تثبت بالتزكية
فكانت التزكية كعلة العلة للتلف وهي كالعلة في اضافة الحكم اليها كما في الذي
وشهود الاحصان [illegible] الضمان على الشهود لان كلامهم لم يقع شهادة
لينفذ الحكم اليها ولان الشهود قد يكون عدولا والمجوس قد يكون صدقة [illegible]
منهم الكذب فيضاف الى التزكية بخلاف شهود الاحصان لانه عبارة عن الخصال الحميدة
وهي لا تصلح سببا للعقوبة ولا علة الا ترى ان الشهادة على الزنا بدون الاحصان
توجب العقوبة وشهود الاحصان ما جعلوا غير الموجب موجبا اما الشهادة بدون التزكية
لا توجب شيئا وشرط الاول والشهادة وبها صارت حجة بالتزكية فكانت التزكية
علة العلة وشهود الاحصان تحصل الشرط العلة والعقوبة فحرف الاصول فعلة
ان الاحصان علامة لان الشرط ما توجب العلة وجود [illegible] ويتوقف
عليه على وجوده كدخول الدار في تعليق الطلاق والعتاق به ولا يتوقف الزنا
في الشهادة منه لوجوب الرجم على الاحصان لتعذر ذلك فلا يكون شرطا ولكن الاحصان
عبارة عن [illegible] في الزاني [illegible] الزنا في ذلك [illegible] موجبا للرجم والحكم غير مضاف اليه
الا [illegible] الحلال ثبوتا [illegible] ووجوده عنده فيكون علامة محضة لوجوب الرجم عند وجود
الزنا قوله وصار كما اذا [illegible] القضاء [illegible] العفو [illegible]
القضاء بجميع الميراث [illegible] لانه لو كان حقا لكان [illegible] الدم [illegible]

لو نكاح الف سنة لم يحصل شبهة في اسقاط الحد ولهذا لا يوجب العقر على المولى اذا كان محصنا
فلقتله حيا قوله على ذلك من بيت المال وهو قضاء الحق قوله لانه وجب بنفس العتق الاصل ان كل حق
وجب بنفس العتق ابتداء المعنى يجب من الدية في ثلث سنين لفعله عمر رضي الله عنه
ولعدد الوهن استه عمدا كجب الدية في ماله في ثلث سنين بخلاف بدل الصلح فانه يجب حالا لانه
ما وجب بنفس العتق قوله ولو باشره بنفسه اي لو باشر الامام الرجم بنفسه لجب الدية في بيت المال
لما ذكرنا وهو قوله فيها لو حدث في بيت المال لانه لا يستغني نفس الجلاد والى القاضي وهو عامل للمسلمين
فتجب الغرامة في مالهم قوله لانه لم يأتمر امره لانه امره بالرجم دون حز الرقبة فلم ينتقل فعله الى
قوله وان قالوا تعمدنا النظر الى موضع الزنا من الزانيين لانه يباح لهم النظر ضرورة
تحمل الشهادة لان تحمل الشهادة مامور به قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله فقد ذكر وتحمل
لا يتحقق بدون النظر اليه قصدا اذ لا يصح التكليف مع السهو ولكن مع هذا الامر يجوز اختيار
جانب الستر للحد ولذلك قبيل الاباحة دون الوجوب في ان مع الستر الحمل الاولى
وقال بعض العلماء لا تقبل شهادتهم لانهم قد اقروا بالفسق على انفسهم بالنظر الى عورة الغير قصدا
ولكن الصواب ان النظر الى العورة عند الحاجة يجوز شرعا فان الختان ينظر والقابلة تنظر
والنساء ينظرن لمعرفة البكارة والمستعد حاجة الى ذلك لانهم مامورون كالولد شاهدي الزنا
والمقيس في الملكية لا يسمع الا بالشهادة قوله والاحصان يثبت بشهادة اي يثبت شاهدا الرجلين الذي
شبهة الاسرى اعني شهادة رجل وامرأتين فكذلك بها يثبت الدخول الذي يكون شروط
الاحصان بالجلد ثبت النسب قوله فصار كما اذا شهدوا بان على ذمي زنا عبده المسلم
يعني ان الزاني لو كان مملوكا لذمي وذلك المملوك الزاني مسلم فشهد على الزاني ذميان
ان مولاه الذمي كان اعتقه قبل الزنى لم يرجم مع ان شهادة اهل الذمة على الذمي يعتق

بالعتق مقبولة ولكن لما كان المقصود بها المكلف العقوبة على المسلم لم يقبل شهادة اهل
الذمة على الذمي فهذا مثله قوله ولنا ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة المعينة عن الزنا
المرء كالحرية والعقل والبلوغ فرض عليه الاسلام والعفة وسند والسر كالنكاح الصحيح والدخول
بالمنكوحة وهذه مانعة عن الزنا كما في نفسه ان يكون سببا لوجوب عقوبة لان سببه اجنبية
لا محالة دليل الشرط فصدق عن ان يكون في معنى العلة لان الشرط ما يتوقف الحكم على وجوده
لعدم السبب الا انه يوقف وجوب الرجم على وجود احصان ثبت لعد الزنا فانه لا يرجم وان صار محصنا
بعد الزنا ولكنه اذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا فاما ان يوجد الزنا العقوبة ويتوقف
انعقاده علة على احصان بعده فلا فالمعرف من حكم العلة بوجه وصار كما اذا شهدوا
غير ذلك الحالة قوله بخلاف ما ذكرنا لانه ذمي اي بخلاف النظير شهادة الذميين بالعتق
لانها تعلق على وجه يتغير به المسلم او تقول المسلمين غير ثابت بشهادتهما اي لا ثبت استحقاق القتل
لان هذا امر لا ينكره المسلم وما ينكره المسلم لا يثبت بشهادة اهل الذمة فلو قلت لجوازه
الشهادة كان ذلك فيه لا لجواز شهادة الكافر على المسلم دخصه من الخصوص لكن
كان شهادة اهل ذي في غير الحدود العقوبة فقيل ما لم يكمل المشهود به صار سببا موجبا
للعقوبة فتثبت بشهادة فيه قوله وهو فرع ما تقدم ان الاحصان شرط فيعتبر
شهود بشهادة تشهد لعلة فيضمنون اذا رجعوا وعند نا في معنى الشرط وشهود الشرط لا
عند الرجوع لكونها ... الشرط بمعنى العلة

باب حد الشرب

قوله اذا جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك اي بالسكر من الخمر او غيرها من الاشربة
المحرمة قوله وكذلك اذا شهدوا عليه بعدما ذهب رائحتها عند محمد وابي يوسف رحمهما الله
اي لا يجد الحد عندهما بشرط الرائحة في الشهادة والاقرار فان الرائحة لا تشترط عنده محمد

الشهادة حتى لو كان موجودا عند الاخذ فانقطع قبل ان ينتهوا به الى الامام حد في قولهم جميعا
لان هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا فان بعد التقادم لا يمنع قبوله قوله غير انه مقدر بالزمان عنده وعند الشهود
قوله والرائحة تكون من غيره فان من استكثر اكل السفرجل يوجد منه رائحة الخمر كما قيل يقولون لي
انك شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت سفرجلا وقيل سفرجلة تحكي لنا في الفواه الخمر
ذي فنون وصفرة زاهية يستشكل الشارب ونكهته تشم نكهته اي ريح فمه فذكره الشارب وحكي في النفح
اذا تنفس سعدى لا سعدى هو من باب منع قوله وعندهما يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود
رضي الله عنه وهو انه جاء رجل بابن اخ له الى ابن مسعود وقال انه شرب الخمر
ابن اخيه فقال له ابن مسعود رضي الله عنه بئس والي اليتيم انت لا ادبته صغيرا ولا سترت عليه
كبيرا ثم قال خذوه وتلتلوه ومزمزوه ثم استنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه
فان قيل هذا استدلال بنفي الحكم عند عدم الشرط والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط
قلنا لا بل هذا استدلال بعدم الاجماع لان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا
اجماع الا برأي ابن مسعود رضي الله عنه وقد شرط قيام الرائحة فعند عدمها لا اجماع فلا
فان قيل ان لم يوجد هذا وجد بعض ما هو قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه بلا
اشتراط الرائحة قلنا قد خص منه الشرب اضطرارا او اكراها فيمكن تخصيص الرائحة فلا يصح
الحد به قوله ومن سكر من النبيذ اي النبيذ الذي الذي غلا واشتد فاسم النبيذ يقع على
نبيذ التمر والزبيب ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم واذا طبخ ادنى
طبخة يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد على قول محمد وهو الاسكر
الاخر يحل شربه ما دون السكر وعند محمد ان جميع رحمهم الله لا يحل قوله لان الرائحة محتملة
متى هذا التعليل مناقض لما ذكر قبله ان التمييز بين الروائح ممكن للمستدل فلما التمييز ممكن ممن

لمن عاين الشرب الا احتمال لمن لم يرها بنا وتقول الاحتمال في لمن الرائحة قبل الاستدلال
والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء قوله لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك في
الصغير للامام المحبوبي رحمه الله وعلى هذا لو من زال عقله بالبنج ان علم انه بنج حين اكله
يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع قوله وحد الخمر والسكر اي من غير الخمر فان وجوب الحد في الخمر
غير موقوف على وجود السكر بل يجب الحد بشرب قطرة منها كذا ذكره الامام التمرتاشي قوله الاجماع
الصحابة رضي الله عنهم روي ان الصحابة تشاوروا في حد الخمر فقال كل واحد منهم ما بدا له
فقال علي رضي الله عنه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري في كتاب الله تعالى
ثمانون فاجلدوه اتفقوا على ذلك فصار اجماعا فان قيل استدلال علي رضي الله عنه
يتأتى في حد السكر اما في الخمر كيف يتأتى وهو الحد لم يتعلق بالسكر منه قلنا في الخمر يدعو
قليلها الى كثيرها فكان سببا للسكر غالبا وقيل ما من طعام او شراب الا ولذته
في الابتداء يزيد على لذته في الانتهاء الا الخمر فان اللذة لشاربها تزداد بالاكثار
منها ولهذا تزداد حرصه على شربها اذا اصاب منها شيئا قوله لانه لم يرد به نقل
قاطع قوله اظهرنا التخفيف مرة اي من حيث العدد حيث لم يجب ما يجب في حد الزنا
مسمى الالحاق به اولى لان دليس ... ليس قطعي فلا يعتبر ثانيا اي فلا يخفف
من حيث الصفة بترك التجريد بل يجرد قوله ومن شرب الخمر والسكر زال النسائية بفتحتين
عصير الرطب اذا اشتد وهو في رجس صدر سكر من الشراب سكرا او سكرا ادنى استصحي قوله
والسقرقع شراب الحبشة والسكر بفتحتين بلا اجماع وهو عصير الرطب اذا اشتد لم يرد به
هذا الحاصل بل المراد به سائر المسكرات التي توجب الحد سوى الخمر وانما خصه لانه اعلى
في بلاده وجاز ان يراد به السكر وعلى التقدير لا بد من الاضمار فان المجرد الحرام

بالسكر اي الحد ما لم يعلم انه سكر من الاشربة المحرمة وكذا بمجرد الاقرار بشرب المسكر لا يجب الحد
ما لم يوجد السكر قوله لان فيه شبهة البدلية لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
الا ترى ان تقبل شهادتهما فتذكر احداهما الاخرى وانما قال لشبهة البدلية دون حقيقة
البدلية لان استشهاد النساء في الموضع الذي جازت شهادتهن يكون من غير شرط
العجز عن استشهاد الرجال بخلاف سائر الابدال ولكن فيه صورة البدلية من حيث النظم قوله
والسكران الذي يحد اي السكران الذي يشرب غير الخمر من الاشربة المحرمة فان شرب
الخمر لا يتوقف وجوب الحد على وجود السكر قوله والسكران الذي يحد الى قوله قال فخر
الاسلام اي حصل المصنف بان هذا قول ابي حنيفة لا الذي ذكره من قوله والسكران
الذي يحد الى هذا لفظ الجامع الصغير من غير ذكر الخلاف فحسب المصنف بهذا انه انما
هو قول ابي حنيفة لا قول الكل وذكر في الفوائد الظهيرية قال ابو حنيفة السكران الذي
لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجال من النساء ولا الارض من السماء وقالا هو
من التغير وعندهما ان يهذي ويختلط كلامه ويتمايل في مشيته وعن ابي الليث
انه سأل ابا حنيفة وابا يوسف عن السكران الذي يجب عليه الحد قالا ان يستقرأ قل
يا ايها الكافرون ولا يقدر عليه فقلت كيف عينتما هذه السورة وربما اخطأ
فيه الصاحي قالا لان تحريم الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع قراءتها وحكي
انه بلغ الفقهاء على استقراء هذه السورة ثم ان الفضل النسفي انه اتي بسكران من بلخ فامر
الامير ان يقرأ هذه السورة فقال له السكران اقرأ انت سورة الفاتحة اولا فلما
قال الامير الحمد لله قال له السكران قف فقد اخطأت من وجهين احدهما انك التعوذ
تركت عند افتتاح القراءة والثاني انك تركت التسمية وهي آية من اول

الفاتحة عند بعض العلماء فخجل الامير وجعل يضرب الشرطي ويقول امرتك ان تاتيني
بسكران فاتيتني بمقرئ بلخ قوله قال هو الذي يهذي ويختلط كلامه اي يكون غالب كلامه
الهذيان قوله وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو يعني انه اذا كان يميز بين الاشياء عرفنا
انه مستعمل لعقله مع ما به من السرور فلا يكون ذلك نهاية السكر وفي النقصان شبهة
العدم والحدود تندرئ بالشبهات قوله والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالاجماع
وهو قوله هو الذي يهذي ويختلط كلامه اخذا بالاحتياط لانه لما اعتقد حرمة القدح الذي
يلزم منه الهذيان واختلاط الكلام يمتنع منه فلما امتنع عنه وهو الادنى في حد السكر
كان ممتنعا عن الاعلى فيه وهو ما قاله ابو حنيفة في حده قوله وهذا مما يتفاوت اي ظهور
الاثر في المشية مما يختلف فان السكران ربما لا يتمايل في مشيته والصاحي ربما يتمايل
او يعثر فيرى التمايل منه فلم ينضبط ظهور الاثر في المشية فلم يعلق عليه السكر قوله ولا يحد السكران
باقراره على نفسه اي في الحدود الخالصة لله تعالى مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة فاما
الحد الذي فيه حق العبد كحد القذف فانه يحد باقراره وان كان اقراره في حال سكره
وذكر الامام قاضي خان انه يؤاخذ باقراره في سوى الحدود الخالصة لله تعالى من الحقوق
والحدود الواجبة للعباد كحد القذف وذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم
قالوا اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترين ثمانون فهذا اجماع منهم على وجوب
حد القذف حقا للعبد فاذا وجب عليه حد القذف حق العبد فكذلك سائر الحقوق التي للعبد من
وغيره وذكر في الذخيرة وهذا في الاقرار واما اذا زنى او سرق في حال سكره يحد به بخلاف الاقرار
بهما في حال السكر حيث لا يحد لان الاقرار يحتمل الرجوع ولهذا ذكر الامام التمرتاشي
ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا والسرقة لانه اذا صحا ورجع بطل اقراره ولكن

لعصمة المسروق بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لأنه فائدة
في ذلك خير لأنه لا يملك الرجوع لأنهما من حقوق العباد قوله كما في سائر تصرفاته من الإقرار بالمال
والطلاق والعتاق قوله ولو ارتد السكران لا تبين امرأته منه هذا جواب الاستحسان وفي القياس
امرأته كذا في تيسير المبسوط قوله لأن الكفر من باب العقد ولا يتحقق مع السكر كما ليس الإسلام
من باب الاعتقاد ويصح إسلامه لأن الإقرار حال السكر فهذا السكران مع سكره مخبر حاكي عن نوع
تفكر له بدليل توجه الخطاب إليه وصحة وقوع طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته مع زوال عقله لكن السكر
عقله لا تغيبه ولما كان كذلك اعتبرنا ذلك الفكر في صحة إسلامه دون كفره لأن الإسلام يعلو
ولا يعلى كما في ارتداد المكره وإسلامه حيث يصح إسلامه لا كفره **باب حد القذف**
إذا قذف الرجل محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا ذكر الرجل ليس بقيد وخرج القول بصريح
الزنا عما إذا كان القذف بطريق الكناية بأن قال لرجل محصن يا زاني فقال الآخر صدقت
لم يحد المصدق ولا يقبل على قوله رجلا محصنا أو امرأة محصنة قيد لإخراج غير المحصن والحر
المحصنة لاحتمال المصدق تصديقه كما لو نطقا أو لاحتمال أن يكون مطالبتهما القذف
فلا يحد مع الشبهة قوله وطالب المقذوف لا يليق مطالبة المقذوف ليس بشرط لأنه يحد القاذف
بمطالبة من يقع القدح في نسبه إذا كان المقذوف ميتا لأنا نقول لما قام مقامه في حكم
فنسب مطالبته إليه أو لأن من يقع القدح في نسبه بعد وفاته تتحقق مطالبة المقذوف
فإن قيل المغلب حق الله تعالى ولكن ينبغي أن لا تشترط مطالبة المقذوف كما لا يصح عفوه
قلنا حق العبد وإن كان مغلوبا فيه يصلح أن تشترط مطالبته احتيالا للدرء الحد قوله كما
في حد الزنا وهو قوله لا يجمع في عضو واحد فإنه يفضي إلى التلف قوله لأن سببه غير مقطوع
لأنه يحتمل أن يكون القاذف صادقا في نسبته إلى الزنا وإن كان عاجزا عن إقامة البينة لإثبات

إثبات الزنا بالوصف المشروط فيه لا يكاد يختص فلذا خفف ولم يقم على الشدة بخلاف حد الزنا
حيث يجرد من ثيابه لأن سببه معاين بالبينة أو بالإقرار قوله أما الحرية فلأنه يطلق عليه اسم
الإحصان فإن قيل إن الله تعالى قال فإذا أحصن المراد منه الإسلام قلنا أريد بالمحصنات الحرائر
فشرطنا الحرية احتيالا للدرء قوله ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك أي لأبيك الذي
خلقت من مائه وهو ينقطع نسبته عن صاحب الماء إذ أحصن بالزنا قلنا وجوب الحد عليه بطريق
الاستحسان لا بطريق القياس ذكره في المبسوط ولكن ترك ذلك القياس لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل من أبيه ولأنه لا ... وطئ بشبهة فولد لا يكون ثابت
النسب منه ... إذا كانت زانية فهو بمنزلة اللفظ
قاذف لأمه ... لأن النسب إنما ينتفي عن الزاني لا عن غيره
غير الزاني ... وطئ بشبهة ... كما ذكرنا
فيثبت النسب ولما نفى القاذف نسبه مطلقا علم أن المراد القاذف نسبه عن غير الزاني بل
الزاني لأن الزاني لا نسب له أصلا ولكن هو غير معين فلا يحد بسبب ولكن يحد بسبب
لأنه لما كان ذلك الرجل الذي نفى عنه النسب ثابتا ... فيجب الحد
إذا كانت محصنة فإن قيل ... الكفاية في القذف ينبغي أن لا يحد قلنا وجوب الحد بالأثر
أو نقول عدم وجوب الحد في الكناية ... إذا لم يكن مشتهرا فالكناية بمنزلة
الصريح كما لو قال للقاذف هو كما قلت فإنه يحد به وإن لم يكن صريحا ولو نسبه إلى جده
لا يحد لأنه قد ينسب إليه مجازا قال الله تعالى ملة أبيكم إبراهيم وكذا إذا نسبه إلى عمه أو خاله
أو زوج أمه لا يحد لأن كل واحد منهما يسمى أبا قال الله تعالى ورفع أبويه على العرش والمراد
خالته وأبوه وقال عليه السلام الخال أب وقال تعالى نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل

دون من كان عماله في قوله ان النفي من الحكم فيثبت انه كان ابن امرأته لان العار يلحق به لكن
الجزئية قوله فليس يسعى الا بكبر الولد لان له المطالبة حاضرا كان المقذوف او غائبا حيا كان او ميتا
وكذا اذا مات بعد القذف قلنا المقذوف يلحقه العار حقيقة ويعود اليهما ضمنا فلا يعتبر خصوصه
مادام المقذوف حيا الا ما ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه فاذا مات بطل التضمن فيطلب
في ضمنه بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل للحوق العار فيعود الى من يقع
القدح في نسبه بقذفه قصدا فيثبت له ولاية المطالبة ويثبت له لانه ثبت لهم لولا الاب
خلافا لمحمد لان الاب منسوب اليه لا الام فلا يلحقه الشين بزنا الام ولنا ان الشين يثبت من
الى بنيه ويعير الولد به كريم الطرفين فكان التعدي متساويا ولان السؤدد ينسب الى الولد حال قيام
الولد فلا يلزم تزويره لان الشين الذي يلحق الولد فوق ما يلحق ولد الولد فصار ولد الولد
كالاخ والولد كولد المقذوف مع ابائه وعترته الطلب الكفاية فانه لا خصومة فيه للابعد
كالاقرب ثم ان حق الخصومة باعتبار لحوق العار وذا موجود في حق ولد الولد من
ابطل الارث حتى يعتبر الاقرب بخلاف المقذوف فان حق الخصومة باعتبار شين القادح من
[illegible] الوصف فرحب ولده ولا ان [illegible] توجه النفي قضية لانه علم بما جرى عليه من ولده
وبخلاف الكفاية لانه لا ولاية للابعد مع وجود الاقرب قوله ثم ترجح بتمام المستعمر الى هو اليه
ولده [illegible] القذف يتناول الميت صورة ويتناوله معنى ما يتعدى اليه الشين اذ القذف
عن محل الى محل يتعدى على الوصف الذي كان ثابتا في ذلك المحل فاذا كان المقذوف محصنا
يتعدى اليه بصفة الكمال وان كان المقذوف غير محصن لم يكن التعدي بصفة الكمال فيعتبر كمال
الحال في حق شانه القذف صريحا لكون التعدي كاملا في حق من يتناوله معنى قوله وكذا الابن
ذكر حكم الوالد دون الوالدة لان الحكم لا يختلف فيهما وذكر في [illegible] الكفاية لانه الصوم العدم

لعدم الفروع لانه لا يلحق بهم فلان لا يحد اولى قوله ويستبد الاحكام ثم فانه يدل على انه حق العبد انه لا يسقط
بالتقادم ويحلف القاضي بعلم نفسه ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار والقيام على المستامن في ذلك
ولا يشترط فيه الخصومة والقذف يستغاثه على حد الزنا والسرقة ولا يبطل مع [illegible] عليه
حق عبد [illegible] انه لا يباح باباحة العبد ولا يحلف القاذف فيه ولا ينقلب مالا عند سقوطه وتنصف
بالرق قوله ومن اصحابنا من قال ان الغالب حق العبد المراد به صدر الاسلام ابو اليسر قوله وخرج
الاحكام اي اجاب عن الاحكام التي تدل على انه حق الله تعالى بجواب على وفق ما ذكر
الامام صدر الاسلام رحمه الله في مبسوط الصحيح ان المغلب حق العبد لما قال الشافعي لان
محمدا رحمه الله نص في الاصل ان حد القذف حق العبد كالقود وكثير الاحكام [illegible] عليه وذكر
في جامع الصغير وانما جعل الاستيفاء الى الامام لان الضرب غير مقدر في نفسه فمن جعل الاستيفاء
اليه يزاد على ما هو المقصود فيؤدي الى التلف فجعل الاستيفاء الى الامام بطريق المصلحة
وقال فخر الاسلام ثم انه لا يورث عندنا بما ذكر مع انه حق العبد لان الارث حق الشفعة وخيار
الشرط لان الارث انما يجري في الاعيان قال عليه السلام من ترك مالا فلورثته وهذا
لان المال يبقى بعد موت المورث وبعض هو حوائجه فلا بد من ان يصرف الى اقرب الناس اليه
وهم ورثته اما حق حد القذف فليس بملك العين لان معنى ملك العين ان يملك النفس
وهو ملك الضرب والعفو لا يسمى تملك العفو لا يسمى النفس ولهذا قلنا ان حق الشفعة لا يورث
لانه ملك مشيئة وهو حق التملك بخلاف القصاص حيث يورث لانه في معنى ملك العين لانه
ملك اتلاف العين وملك الاتلاف ملك العين عند انتفاء من عليه القصاص كالمملوك
[illegible] القصاص [illegible] فيخلف الوارث في حق استيفاء القصاص قوله والا دل [illegible] ولكن
الغالب حق الله [illegible] عليه [illegible] السلط [illegible] الناس [illegible]

نبطي لانهم ممن نزلوا البطيحة البهم وقال ابن الاثير اذا قال للعربي يا نبطي او قال لست
من بني فلان القبيلة التي هو فيها فعليه الحد لانه نسبه الى غير ابيه فلعل يراد بالنسبة
الى الجنس او التكلم لا النفي عن الاب عادة كما قال المصري يا رستاقي او يا قروي فانه لم يجب
عليه شيء كذا هنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل قال لرجل من قريش يا نبطي قال
لا حد عليه ماء السماء هو لقب عامر بن حارثة الازدي لانه لقب بماء السماء لانه في القحط
كان يقيم ماله مقام القطر اي عطية وجودا او ام المنذر بن امرء القيس لقبت بماء السماء
لجمالها وحسنها وقيل لولدها بنو ماء السماء وهم ملوك العراق قوله وذكر الحبل يعين الصعود
الا انه قرينة الصعود ولهذا لو قال زنأت في الجبل كما في قوله ثم تصعد السلمي حقيقة ما ارى
الا ام بنت يلوث البشر قوله وذكر الجبل لتعيين الصعود مرادا اذ كان مستعملا
على على قيس فرعى في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها فلكن
الا على حقيقتها لتمكن المصلوب في الجذع تمكن الكاين في الظرف فيه فيترك الكلام في
اوان دعى ارادة الصعود فبالارادة يترك حقيقة الكلام الى ما يحتمله ولا خفاء في الاحتمال
فلم لما ثبت ان ظاهره للفاحشة لكان قذفا حقيقة ودعوى المجاز غير مسموع منه كما لو قال
زنيت وقال عنيت به الزنا ولو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد فقلنا انه الى قوله
الا انهم مستعملون الكلمة على وقيس يحب للمعنى الذي ذكرنا انه الى قوله وجاز البعض والسبب
لغير الفاحشة مرادا قوله زنا اي ما كان منك بعد النكاح اطلاق لفظ الزنا على الوطي
الحلال بطريق المشاكلة كما في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم لان حقيقة الزنا
فعله لا يكون مصدقة لزوجها فيه فلا عبرة لحسب اللعان قوله حتى ما قذفها اي بحكم
الشك في الشيء الحد فبطل قوله واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد حالت بل

[Marginal note:] لا يحد وقد مرّ لا بيانه الصعود وكيف قوله ... ان ... رايت الحبل ...

لعان لما وجب اللعان يسعى ان يقطع النسب الى ليس من ضرورة اللعان قطع النسب لانه ينفك
عنه وجودا وعدما الا ترى ان العقد لو ثبت لمدة مع حصر الولادة ثم نفى الولد حين يتفاد الا
النسب له ولو نفى نسب ولده مع امارة الاقرار ينتفي النسب ولا يجري اللعان قوله فقذفت العفة نظرا
اليها اي الى الولادة ولدا لا اب له ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لانعدام امارة
الزنا فان نفس اللعان في جانبها قائم مقام حد الزنا فكانت محدودة في الزنا فوجب
ان لا يحد قاذفها قلنا اللعان في جانبها قائم مقام الحد بالنسبة الى الزوج لا بالنسبة الى الغير
حتى قبلنا شهادتها ولقول اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها فعدم وجود امارة الزنا
منها فينبغي ان يسقط الحد على القاذف نظرا الى هذا او قائم مقام حد القذف في جانب الزوج
فيا نظر للاتهام لا يوجب لكون المرأة محصنة فلمقارنة الوجهان ثبت قطع فبقي القذف سالما
عن المعارض فوجب الحد على القاذف قوله ومن وطئ وطيا حراما لعينه ثم تزوج امرأة
لكاحا فاسدا اتفقا على فساده ثم وطئها وهو يعلم بذلك او لم يعلم او وطئ جارية مشتركة
او وطئ جارية ثم استحقت منه وهو لا يعلم انها غير البائع او وطئ بنكاح ثم علم الحرمة
بحرام الحل ليحصل لك خاص قوله في غير ملكه اي من وجه او من كل وجه حرة كانت او امة
وهي مجوسية او امرأته وهي حائض او مكاتبة له ولا يسقط احصانه لان الوطي وان كان
حراما الا انه في ملكه قوله لو وطئ في غير الملك من وجه كوطي الجارية المشتركة او من كل وجه
كوطي الاجنبية وانما كان ذلك في حق سقوط الاحصان لان حد القذف عقوبة يسقط
بالشبهة فتفسير الزنا مس وجه شبهة مانعة وجوبه كما يعتبر عدم الزنا من وجه شبهة مانعة
وجوب حد الزنا قوله والحرمة مؤبدة كامته التي هي اخته رضاعا قوله والوجه الا ان يشترط
ان يكون الحرمة ثابتة بالاجماع كموطوءة الاب بملك النكاح او بملك اليمين ثم اشتراها ابنها

أو وطئها لا يحد قاذفه أو بالحديث المشهور كحرمة وطء المنكوحة بلا شهود فإن حرمتها
ثابتة بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام لا نكاح إلا بشهود وهذا الحديث مشهور ذكره
في الفوائد الظهيرية لأن التحريم المؤبد ينافي ملك المتعة الذي هو سببه فكذلك لم يقبله فيصير الوطء
واقعا في غير الملك من وجه فيصير زنا من وجه قوله أو لحرمة لغيره وهو قيام حرمة في اليد
قوله إذ هي موقتة أي منتفية بفسخ الكتابة أو بالعجز قوله ولو قذف رجلا وطئ أمته وهي
أخته من الرضاعة لا يحد لأن الحرمة مؤبدة وهذا هو الصحيح ذكر الكرخي أنه لا يسقط
به الإحصان لأن الملك فيها قائم وهو الملك المبيح فصار كالأمة المزوجة والصحيح هو الأول
لثبوت التنافي بين الحل والحرمة فمن ضرورة ثبوت الحرمة مؤبدا انتفاء الحل وبسبب
ملك الحل الحكم الأصلي فإذا لم يتعين الحل فكيف لا يثبت ملك الحل فكان
فعله في معنى الزنا قوله وقد قررناه في باب اللعان أي في باب اللعان من كتاب النكاح
قوله وإن ضرب سوطا أجمع العلماء على القبول إذا حد حد القذف قبل الإسلام وأجمعوا
على عدم القبول إذا حد بعد الإسلام أما إذا أقيم بعض الحد قبل الإسلام والبعض بعده
فقد قال أبو يوسف أنه ينظر إلى حال الحد إن ضرب في كونه تسعة وسبعين سوطا
وبعد الإسلام واحدا لا تقبل شهادته لأن رد الشهادة من تمام الحد فينظر إلى حال
الإتمام لأنه عند ذلك يصير حدا ثم رجع وقال إن أقيم أكثره بعد الإسلام لا تقبل وإن
أقيم الأقل تقبل لأن للأكثر حكم الكل فإن وجد بعد الإسلام فلا تقبل هكذا روي عن أبي يوسف
ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب لأن ما كان له من الشهادة لم يبطل بضرب البعض لأن
الرد تتمة الحد فلا بد من وجوده ليكون الرد تتمة له وما حدث له من الشهادة
بالإسلام لم يرد بالضرب الذي قبله فهذا تقبل شهادته على أهل الإسلام وأهل الذمة

وأهل الذمة قوله والأول أصح لأن البعض لا يكون حدا ولهذا لو ضرب تسعة وسبعين
سوطا لا ترد شهادته ولو كان الأكثر قائما مقام الكل لردت شهادته قوله لأن المقصود
من كل جنس غير المقصود من الآخر فحد الزنا لصيانة الأنساب وحد السرقة
لصيانة الأموال وحد الشرب لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الأعراض
فلا يتداخل قوله وقال الشافعي إن اختلف المقذوف بأن قذف غير الأول أو المقذوف واحد
بأن قذف الأول بزنا آخر لا يتداخل ذكر في المبسوط لو قذف جماعة في كلمة واحدة
بأن قال يا أيها الزناة أو بكلمات متفرقة بأن قال يا زيد أنت زان
ويا عمرو أنت زان لا يقام عليه إلا حد واحد عندنا وقال الشافعي إن قذفهم بكلام
واحد فكذلك الجواب وإن قذفهم في كلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم وهذا في التقرير
في المنظومة وإن شرح لأن المغلوب فيه حق المقذوف عنده فلا يجري فيه التداخل كما في
الحدود وكذلك إن حضر بعضهم للخصومة ولم يحضر البعض فأقيم الحد بخصومة من حضر
ففي مذهبه إن حضر الغائب فخاصم ثانيا يحد عليه ثانيا وعندنا لا يقام
إذا علم القاذف بالزنا قبل إقامة الحد لأن حضور بعضهم للخصومة كحضور جماعتهم
وما هو المقصود وقد حصل وهو دفع العار عن المقذوف والحكم يكون القاذف ذكر
في الفوائد الظهيرية وقد حكي عن محمد أن ابن أبي ليلى كان قاضيا بالكوفة
سمع رجلا عند باب مسجده يقول لرجل آخر يا ابن الزانيين فقال خذوه فأخذوه
وأدخلوه في المسجد فضربه حدين ثمانين ثمانين فأخبر أبو حنيفة بذلك فقال يا
للعجب من قاضي بلدنا قد أخطأ في مسألة في مواضع واحدة أما الأول فليس له
أن يأخذه بالحد ما لم يحضر المقذوف والثاني أنه لو خاصم يجب حد واحد وإن قذف

والف رجل يكتفي بجو ... وانما قلنا انه اذا كان الوجه عنده ضرب ينبغي ان يعزر بضرب من اوله
ثوما او اكثر حتى يخف اثر الضرب الاول وهو قد والى بين الحدين والرابع انه حد في المسجد لقوله
عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وانشاد
ضالتكم والخامس انه قذف الوالدين حيث قال يا ابن الزانيين وحينئذ كان يتوقف
النهاية في الاحياء او في الاموات فما كان في الاحياء فالخصومة اليهما وان لم يكونا في الاحياء
فالخصومة الى الابن والله اعلم

فصل في التعزير

هو تاديب دون الحد واصله من العزر
بمعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات تهذيبا وتاديبا والسنة قال عليه السلام لا ترفع
عصاك عن اهلك وروي انه عليه السلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث ولان الحاجة داعية
الى الزجر على الجنايات ومساوي الاخلاق وجب تعجيلا لما والتعزير صالح للزجر فيكون مشروعا ثم
قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون
بالضرب وعن ابي يوسف ان التعزير باخذ المال يجوز للسلطان ثم تعزير الاشراف كالدهاقنة
والقواد وغيرهم الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير اشراف الاشراف كالفقهاء
والعلوية الاعلام فقط بان يقول بلغني انك فعلت كذا فلا تفعل وتعزير اوساط
الناس كالسوقية بالاعلام والجر فقط والحبس وتعزير الاخساء الاعلام والجر والضرب
والحبس قوله الا انه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية الاولى وهي ما اذا قذف غير المحصن بالزنا
ولم يثبت وفي الثانية وهي ما اذا قذف مسلما بغير الزنا قوله والاصل فيه قوله عليه السلام من بلغ
حدا في غير حد فهو من المعتدين بلغ بالتخفيف ابو يوسف ... وما جرى هو السنة ... من
التنقيص ... فيه حذف المفعول الاول كما في قوله عليه السلام الا فليبلغ الشاهد

الغائب وقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك فيه حذف المفعول الثاني والتقدير
من بلغ التعزير حدا وانما حسن الحذف لدلالة قوله في غير حد والذي يدل على هذا التقدير قولهم
لا يجوز تبليغ غير الحد الحد وذكر تمام الحديث في الفوائد الظهيرية ثم قال ويبلغ بالتخفيف لا بالتشديد
من البلوغ لا من التبليغ لان المبلغ اليه غير مذكور والمراد تبليغ غير الحد الحد لا تبليغ الحد غير الحد
ومعنى يبلغ بالتخفيف انه كقولهم بلغ المكان اي اتاه فيصير تقدير الحديث كانه قال من اتى حدا
في موضع لا يجب الحد فهو من المعتدين قوله وهو ما اثر عن علي رضي الله عنه وتاويل ما روي
عنه ان عليا رضي الله عنه كان يعقد الخمس فلما بلغ خمسا وسبعين لم يعقد السادسة بعد
اربع ضربات فلم يبلغ خمسا فلذلك لم يعقد فظن الراوي انه جلده خمسة وسبعين قوله
وتقدم ... له اي بالحبس وهو ما روي ان النبي عليه السلام حبس رجلا للتعزير قوله والذي شرع
في التعزير بالتهمة قبل ثبوته ... القياس ان الحبس يصلح للتعزير اي لهذا الحبس في وجوب التهمة
التعزير قبل ثبوته بان شهد شاهدان مستوران على انه قذف محصنا فقال يا زاني
فالحبس للمتهم قبل تعديل الشهود ولم يشرع في الحد الا ان الحبس تعزير فالحبس قبل ثبوته
بخلاف ما اذا اتهم بما يوجب الحد لان التعزير ادنى من الحد فيثبت بالشبهة عند التهمة بما يوجب
الحد لانه ادنى منه قوله كيلا يودي الى فوت المقصود وهو الزجر والايلام الخفيف [illegible] حيث
التعزير ذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله ذكر في حدود الاصل ان التعزير يفرق على الاعضاء
ولا يضرب العضو الذي لا يضرب في حد الزنا وفي كتاب الاشربة يضرب التعزير في موضع
واحد وليس في المسئلة روايتان لكن موضع ما ذكر في كتاب الحدود انه وجب تبليغ التعزير
الى اقصى غاياته وحتى لو كانت الجناية ... فيفرق التعزير على الاعضاء كيلا يكون الاتلاف
في موضع واحد سببا للتلف وذلك الموضع وموضع ما ذكر في الاشربة انه يعزر ادنى

تعزير لسقوط او سوطين او ثلاثة وهي كانت الى انه تبيه فالا فاحش موضع واحد لا يؤدي التلف في ذلك الموضع قوله ويقول لما ثور لا تقييد بشرط السلامة لان الامر طلب فعل المأمور ليس الحاكم وهو اثبات والاثباتات ليست قابلة للتعليق بالشرط لانه يشبه القمار فلذلك لا يتقيد بشرط السلامة بخلاف الاطلاقات فانها رفع التقييد فكان من جنس الاسقاطات وهي قابلة للتعليق فان قيل يشكل على هذا ما اذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع او افضاها فلا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله في رواية في المحيط مع ان الزوج بالجماع يستوفي حق نفسه والاحتراز عن التلف ممكن بالتروي في ذلك الفعل فكان ينبغي ان يتقيد بشرط السلامة قلنا اذا ضرب امرأته لتعود الى مضجعها قلنا الحكم كذلك الضمان هناك لان ضمان المهر قد وجب في ابتداء ذلك الفعل فلو وجب الدية بموتها كان فيه ايجاب الضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز كذا في المحيط ويصح التعزير بالشتم على الشهادة وشهادة … بالرجال … لانه من حقوق العباد وشرع للاصلاح والتهذيب

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بلا شبهة قوله ومنه استرق السمع لانه كلام المتكلم في حال غفلته قال الله تعالى الا من استرق السمع اي ادعى اختلاسه سرا والسرق الشياطين من الملائكة كلاما وقد زيد عليه في الشريعة معان في الشرع وهو ان يكون مكلفا اي عاقلا بالغا وفي المسروق وهو ان يكون مالا متقوما لا شبهة له فيه … بعشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بلا شبهة لان السرقة لا تتحقق الا بالعقل للخفية والمملوكية والحرز فان اخذ المباح يسمى احتطابا او احتشاشا لا سرقة وما لا يكون محرزا لا يكون اخذه سرقة لعدم مسارقة عين الحافظ … فكان لكون الحرز شرطا للعقوبات يرجع وجودها

وجودها … الكمال لان النقصان شبهة العدم وهي تمام الاحراز بالمال الخطير فالحقير ناقص … الحاجة اليه احرازه عادة فصار ما تم به الاحراز وهو كون المال خطيرا ثابتا بالبعض قوله والمعتبر الا ان فيه لسبق الخفية مراعاة فيها ابتداء وانتهاء يعني اذا كانت السرقة نهارا او ابتداؤها … بعض اذا كانت السرقة ليلا لان اكثر السرقات يعتبر مغالبة في الانتهاء اذا كانت ليلا لانه وقت … يلحقه الغوث … الخفية … الدخول في الحرز لا … القطع فالاكثر بخلاف ما اذا كان بالنهار لانه وقت يلحقه الغوث فلا يعتبر مغالبة وقت الانتهاء … في البصيرة وفي الحاوي اذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخل السارق خفية قطع ولو كان الباب مفتوحا فدخل نهارا او سرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا او مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفيا او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب الدار يعلم به او لا قطع ولو دخل اللص دارا … بين المغرب والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار قوله وفي الكبرى يعني قطع الطريق انما سميت كبرى لان ضررها يعم المالك والمسلمين اولان صاحبها سارق من الامام ومحاربة الله ورسوله قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قوله ومن يقوم … الموضع … المضارب والشريك قوله لان الجناية لا تتحقق دونها اي الجناية لا تتحقق عند عدم العقل والبلوغ لانه لا جناية بلا تكليف ولا تكليف بلا عقل وبلوغ قوله وعند الشافعي رحمه الله التقدير بربع دينار وعند مالك رحمه الله بثلاثة دراهم وعن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما باربعين درهما وعن … في الظواهر لا يعتبر النصاب فيه وقد عرف ذلك … قوله وهو المتقوم … يروى ثمن المجن ثلاثة دراهم وروي انه خمسة دراهم وعند الاختلاف في القيمة يؤخذ بالاقل كما اذا اختلف المقومون في القيمة يؤخذ بالاقل قلنا روى ايمن بن ام ايمن وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

ان المجن الذي قطع اليد به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يساوي عشرة دراهم ورجوع الى قولهم
اولى لكونهم من جملة الغزاة وفيما اعرف قيمة المجن من غيرهم وليس هؤلاء من جملة ما قال الاخذ
بالاقل لان في هذه المسئلة دون ذلك انما ناخذ بالاقل لعدم الجد وذلك يوجب ان ناخذ بالاكثر ههنا
لان معنى الدرء فيه وقد روي ان عمر رضي الله عنه اتي بسارق سرق ثوبا فامر بقطع يده فقال
عثمان رضي الله عنه ان سرقته لا تساوي عشرة فامر بتقويمه فقوم بثمانية دراهم فدرأ الحد
عنه فدل انه كان ظاهرا معروفا فيما بينهم ان النصاب يتقدر بعشرة دراهم قوله لما قال ذلك الكتاب
اي القدوري وهو قوله او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة قوله وهو الاصح احترازا عما
روى الحسن عن محمد رحمهما الله ما يدل على ان المضروبة وغير المضروبة في ذلك سواء قوله والمعتبر
وزن سبعة اي المعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل لانه المتعارف في وزن الدراهم عامة في
البلاد قوله وان غير الدراهم يعتبر قيمته بها وان كان ذهبا لا يقال الذهب منصوص عليه
لقوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم لانا نقول نعم قد ورد في بعض
الاخبار ذكر الدينار لكنه لم يبلغ في الشهرة مبلغ الدراهم وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
ان ذكر العشرة تبيين المراد بالدينار ان الدينار المقوم بعشرة في الشرع عشرة لا في جميع الاوقات
لان باعتبار الوقت قد يبلغ قيمة الدينار ثلثين او اربعين فيصير التقدير كانه قال لا تقطع
اليد الا في ثلثين او اربعين او عشرة وبيان النصاب على هذا الوجه لا يستقيم فعلم ان المراد
بالدينار الدينار المقوم بعشرة وقال ابو يوسف لا يقطع الا بالاقرار مرتين وهو المروي عن
ابن ابي ليلى وكذلك الخلاف في الاقرار بشرب الخمر وذكر في شرب الخمر رجوع ابي يوسف الى
قولهما قال القاضي الامام الزرنجري رحمه الله في تعليقه هذه مسئلة على قولهما ان الاقرار
ذا مرة قال اولى ان كان يوجب القطع صح الحلول وتم المرام وان لم يوجب القطع كان الضمان

الضمان بلا ريب فلما وجب الضمان باقراره الاول فلو وجب القطع باقراره الثاني لسقط
الضمان لانه حينئذ لا يستقيم باسقاط الضمان لوجوب القطع وحكي ان الشيخ ابا بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يقول العجب من ابي يوسف ان شانه علا وارتفع بهذه المسئلة حين كان
خامل الذكر كان في مجلس هارون الرشيد فاتي بسارق فقالوا للسارق انت سرقت
هذا المال فقال لا انما اخذت هذا المال فاتفق الفقهاء من اهل المجلس انه لا يقطع فقال ابو يوسف
لا يقطع لانه ما اقر بالسرقة وانما اقر بالاخذ والاخذ يوجب الضمان دون القطع فحكي ذلك
وخجلوا وافترقوا ان ما قاله حق لكن قالوا انه اذا غاب قالوا له قال نعم سرقت فقالوا
الله اكبر الان يقطع فقال ابو يوسف لا يقطع لان الضمان وجب عليه بالاقرار
فاذا اراد الان ان يسقط الضمان عن نفسه فاقر اهل المجلس من الشيوخ والشبان ثم
الصحيح ما قاله وذكر في المبسوط التقييد بحكايته لم اقطعه في المرة الاولى لم اقطعه في المرة
الثانية لان المال صار دينا عليه بالاقرار الاول فهو بالاقرار الثاني يريد اسقاط
الضمان عن نفسه فيقطع يده فيكون متهما في ذلك فلا يقطع وان كان المال قائما
بعينه ورد به بعد الاقرار الاول قبل الاقرار الثاني فكيف يلزمه القطع بالاقرار
بعد رد المال الا ترى ان بالشهادة لا يلزمه القطع بعد رد المال فبالاقرار اولى
وينبغي ان يسألهما عن كيفية السرقة فيقول كيف سرقت لجواز انه نقب البيت وادخل
يده واخرج المتاع وفي هذا الوجه لا يقطع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وما يشبههما لا
الاسم محقق فان من يستمع الى كلام الغير سرا يسمى سارقا قال الله تعالى الا من استرق
السمع ومن لا يعدل في الركوع والسجود يسمى سارقا قال عليه السلام ان اسوأ الناس
سرقة من يسرق من صلوته وروي عن الامام فيه ادا السرقة بالبينة حيث لها امام

فقول ليس سرقته لجواز انه تقادم العهد وانه مانع للقطع اذا ثبتت السرقة بالبينة
واما اذا ظهرت بالاقرار فلا يحتاج الامام الى السؤال عن الزمان لان التقادم في الزمان لا يمنع
صحة الاقرار كذا في المبسوط والمحيط قوله ومكانه لجواز انه سرق من غير الحرز وفي دار الحرب
لانه لا يبقى حق القطع على من باشر السبب في دار الحرب قوله وحبسه الى ان يسأل الشهود للتهمة
لانه لا يمكن التوثيق بالتكفيل لانه لا كفالة في حقوق الله تعالى ولا تمكن من القضاء قبل
ظهور عدالتهما لان القطع يتعذر تلافيه عند وقوع الغلط فيه قوله واذا اشترك جماعة في سرقة
فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم ثم لا اذا لم يكن بين هؤلاء السراق صبي ومجنون فان
كان واحد منهما بينهم درئ القطع عنهم في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف
ان كان الصبي والمجنون ولي اخراج المتاع درئ الحد عنهم وان كان الذي ولي سواهما
قطعوا الا الصبي والمجنون لان الحكم هو الاصح كذا في الايضاح وان اصابه اقل القطع
حلا ما لم لكل ولا يلزم على هذا وجوب القصاص على جماعة قتلوا واحدا الا ان القطع
لطريق التعاطي فالحاجة الى شرع الزاجر لتغليبه ولانه لو سرقه مال الغير اصح
الاشيء قليل ولان انزهاق الروح غير متجزئ فيضاف الى كل واحد منهم كملا كونه لاينافي
للاولياء المستوفي في الدرجة والله اعلم

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام وما يوجد مباحا في الاصل في دار الحرب
وهو غير مرغوب فيه لا يعد مالا لان الاموال كلها في دار الحرب على الاباحة وتفاهة
الشيء تعرف بالرجوع الى العرف فان الاشياء التي جرت العادة بعدم الاحراز عنها لقلة اظهار
الرغبة فيه من الخساسة وكذا الخشبة لا يعد من الحشيش وتفاهته مسها الوجه
لحظره وقلة الخطر يمنع وجوب القطع كنقصان قدر النصاب قوله والصبور اي الخفيفة

الاصلية قوله والطير والصيد نظير بيان لنقصان الحرز قوله وهو عطف على الصفة احتراز
عن الدواب والالواح المتخذة من الخشب فان فيها القطع قوله والكر الكر هو شيء ينسج
من راس النخل ويتم به وقال خطأ ومن النخل فقد خطأ ذكره المطرزي والودي صغار
من النخل وقيل غصن يخرج من النخل فيقطع فيغرس قوله لانه يقطع في الحنطة والسكر اجماعا
ثم اذا سرق في ايام الخصب في ايام المجاعة والقحط قال ثمة لا يجب القطع بسرقة
الطعام مطلقا من غير تفصيل بين المهيأ للاكل وغيره لانه يرخص تناول مال الغير عند
المخمصة قوله واذا آواه الجرين والجران نها تردد من الراوي فقد يشكل عليه لفظ
فقال هذا او ثم اذا الجرين المؤبد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف كذا في المغرب
وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منحره مجاز التمر به الجران المتخذ منه
على وقال لعادته يعني لما ثبت القطع فيما اواه الجرين بناء على عادتهم انهم كانوا
لا يضعون في الجرين الا اليابس فالفرق للفقط الحال اليابس بلا يكون حجة عليه
لانا نقول لوجوب في اليابس ولا قطع في الفاكهة على الشجر وان سرق القطع في
الاشربة المطربة اي المسكرة وفي الايضاح ولا قطع في الخل لانه لا يتابع اليه الفساد
قوله ولان البعض ليس بمال اي متقوم كالخمر قوله وفي مالية البعض اختلاف كالمنصف
والباذق وفي المغرب المعازف آلات اللهو التي يضرب بها الواحد عزف وذنرمن
واذا افرد المعزفة فهو نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن قوله وتجب الآنية ... على
وكذا اذا كانت سوية للذهب الصليب بسرقه شئت كالتمثال يعبده النصارى الشطرنج
بكسر الشين على وزن جردحل في الذخيرة ولا قطع في سرقة الشطرنج وان كان من ذهب
والنرد يكون كذلك قوله ولان الصليب المصلى هو موضع الصلوة والدعاء والمراد به

موضع صلوة النصارى وهو متعبدهم قوله وما عليه من الحلي قيد له وفي الينابيع المبسوط الا ترى
انه لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم وفي طرفه عشرة دراهم مصرورة ولم يعلم بها
لم اقطعه وان كان يعلم بها فعليه القطع وعن ابي يوسف ان عليه القطع في الاحوال كلها
لان سرقته قد تمت في نصاب كامل قوله بخلاف الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم لانه يكون في يد نفسه
حتى لو كان يمشي ويتكلم لا يقطع اجماعا لان له يدا على نفسه وعلى ما هو تابع له فكان اخذه
خداعا قوله ولا قطع في الدفاتير كلها اي كتب الفقه والتفسير والاحاديث لانها كالمصحف
وان كانت الاشياء محرزة ذكره في المبسوط قوله الا دفاتر الحساب والمراد دفاتر مضى حسابها
لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكاغذ فيقطع ان بلغت قيمتها نصابا واختلفوا
في كتب الادب فقيل هي ملحقة بدفاتر الحساب من حيث انه لا يحتاج اليها في معرفة احكام
الشرع وقيل هي ملحقة بالفقه والتفسير لان معرفتهما تتوقف عليها قوله ولا قطع في دف
ولا طبل لهما اذا كان طبل اللهو واما طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ في وجوب القطع فيه ذكره
الصدر الشهيد انه لا يجب القطع لانه كما يصلح للغزو يصلح لغيره فتمكن الشبهة كذا في المحيط الساج
شجر يعظم جدا قالوا ولا ينبت الا في بلاد الهند والقنا القصب جمع قناة وهي خشبة
الرمح والابنوس بفتح الباء قوله وانما يجب القطع في غير المركب اراد به تركيب الباب بالجدار
اي انما يجب القطع بسرقة الابواب اذا كانت محرزة في البيت غير معلقة بموضع الباب
من الجدار فاما اذا كانت معلقة لا يجب القطع بسرقتها قوله ولا قطع على خائن ولا خائنة
وهو ان يكون المودع ما في يده من الشيء الامانة والانتهاب ان ياخذ على وجه العلانية
قهرا من ظاهر بلدة او قرية والاختلاس ان ياخذ من اليد بسرعة قهرا قوله محرز لحرز مثله
قال الطحاوي ان حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق ثوبا

سرق ثوبا من اصطبل لا يقطع وكذا لو سرق الشاة من الحظيرة يقطع الا لو كان فيها ثوب
فسرقه لا يقطع ومسئلة النباش اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيها فعمر وعائشة وابن مسعود
وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا بوجوب القطع على النباش وابن عباس رضي الله عنهما
كان يقول لا قطع عليه واتفق علماء التابعين في عهد مروان من الصحابة على ما روي
ان نباشا اتي به مروان فسأل الصحابة عن ذلك فلم يجدوا فيه شيئا فعزره اسواطا
ولم يقطعه ولانه تبين في ... لا يوجد لان الآية لا توجب القطع عليه فان اسم السارق لو
يتناوله مطلقا لما احتاج مروان الى مشاورة الصحابة بعض ما اختلفوا على
خلاف النفس كذا في المبسوط قوله وما رواه غير مرفوع قيل انه كان من كلام زياد قوله او
هو محمول على السياسة الا ترى انه يروى في الحديث من قتل عبده قتلناه ومن
جدع انفه جدعناه وهو محمول على السياسة فكذا هذا او للامام راي فيمن اعتاد ذلك
وان كان القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح سواء نبش الكفن او سرق مالا
آخر مع ذلك البيت لاختلال الحرز بوضع الميت اذ لكل احد التاويل في الدخول لزيارة
وكذا اذا سرق من تابوت في القافلة قوله على ما بينا اي من اختلال صفة المالية والمملوكية
والحرز قوله لما قلنا من ان له شركة وهي تورث الشبهة قوله اي حال الموجب فيه سواء
اي في عدم القطع والنسخ الموجب القطع لانه لا حق له فاخذه قبل حلول الاجل
وكذا ... لا قطع لانه يستحق الاستيفاء قبل الدين باعتبار وجوب اصل الدين يتمكن من
اخذه من جنس حقه والذي فيه انه يستحق ما كان مؤخرا من جنسه ومن ... لا ينفك عن شبهة
فلا يوجب القطع قوله لان له ان ياخذه عند بعض العلماء وهو قول ابن ابي ليلى لوجود المجانسة
باعتبار المالية ومن العلماء من يقول ياخذه وهنا بحقه قوله حتى لو ادعى ذلك بان قال انها

اردت ان آخذه وبهذا يجتمع ان قضا يقتضى ورى لا جد لشبهة اختلاف العلماء قوله قيل لا قطع ويكنه

لعقل العقد وري في شرح لانه ليس حق الاخذ لانهما جنسان مختلفان الا ترى انه لو كان له على

المشتري جنيه دنانير فاشترى له به دراهم او على العكس يصير مقاصا قوله وقيل لا تقطع وهو اختيار بعض

الائمة [illegible] وهو الصحيح لان النقود في حكم جنس واحد ولهذا كمل احدهما بالآخر في باب الزكاة

وقد قال ابو حنيفة ان للامام ان يبادل احد النقدين بالآخر بغير رضاء المديون لقضاء

حقه وكذا شراء ما باع باقل مما باع بخيره جنس واحد حتى لا يصح قوله من غير فصل اي من

ان يسرق الشيء المسروق اولا او غيره قوله ولان الثانية متكاملة كالاولى لانه سرق نصابا

كاملا من حرز لا شبهة فيه كما في المرة الاولى وينبغي ان يجب القطع في المرة الاولى فكذا

في المرة الثانية بل الجناية في المرة الثانية اقبح عرفا فكان اولى بشرع القطع وهذا

لانه [illegible] العين في حق السارق كعين اخرى في حكم الضمان حتى لو غصبه او اتلفه

كان ضامنا فكذا في حكم القطع قوله ولنا ان القطع اوجب سقوط عصمة المحل يعني ان صفة المالية

والتقوم ثم ثبت في هذا العين حقا للمسروق منه على ما بين فبعد ذلك وان ظهرت المالية

والتقوم في حقه بالاسترداد [illegible] شبهة القطع يندرئ بها [illegible] ونظير

ما لو وجد مباح الاصل في دار الاسلام اذا احرزه انسان صار مالا متقوما [illegible] ذلك

السارق فيه باعتبار الاصل قوله على ما يعرف [illegible]

ليد ما قطعت يمينه قوله نظرا الى اتحاد الملك [illegible] لم يتبدل

لو كان غزلا فنسجه او لم يسرق عينا من المسروق منه وقيام الموجب اي لسقوط العصمة

عن المحل لان سقوط عصمة المحل باعتبار وجوب القطع بخلاف ما ذكر اي فيما اذا باعه المالك

وقد قيل يلزم القطع [illegible] فالملك هناك يتجدد وبتجدده [illegible] التقوم باعتبار الملك

الملك فيصير متجددا [illegible] وبهذا لان اختلاف اسباب الملك كاختلاف الاعيان الا ترى

ان المشتري اذا باع من غيره ثم اشتراه ثم اطلع على عيب قديم لم يرده على البائع الاول

بخلاف ما اذا رد عليه بعيب بقضاء [illegible] ثانيا حيث يرده [illegible] لانه [illegible]

المستوفى وانه مستوف متحد المستوفى في المرة الثانية عين المستوفى في المرة الاولى [illegible]

هناك [illegible] لا يسقط [illegible] استيفاء الحد منه في المرة الاولى بخلاف ما نحن فيه

الذي هو حق المالك في العين فانه يسقط باعتبار كاستيفاء القطع من السارق قوله وصار

كما اذا قذف [illegible] في القذف المتقدم فالاول ذكر الامام [illegible] رحمه الله معنى

تعين ذلك الزنا اما لو نسبه الى غير ذلك الزنا فانه يحد ايضا قوله ولهذا يملكه الغاصب

به اي ما نسج قوله وهذا هو علامة التبدل اي ملك الغاصب المغصوب بالنسج [illegible]

دليل تبدل العين والا لما انقطع حق المالك عن المغصوب [illegible] العين الاولى [illegible]

حقيقة واي تبدل اسمه وصورته [illegible] التملك شبهة سقوط العصمة [illegible]

والصورة [illegible] فلا يعتبر فصل في الحرز والاخذ منه

الموضع الحصين الذي اعد لحفظ الامتعة قوله والثاني وهو قرابة المحرمية للمعنى [illegible]

وهو الدخول في الحرز قوله الى المواضع الظاهرة ذكر في المبسوط [illegible] النظر

الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بهذه القرابة وهي قرابة ذي الرحم المحرم

ثم المراد من مواضع الزينة الظاهرة الوجه والكف ومن مواضع الزينة الباطنة

العنق والرأس والساق على ما يجيء في الكراهية ان شاء الله تعالى ولعل المراد من

مواضع الزينة الظاهرة ما النظر في العادة [illegible] ترك التكلف في الستر [illegible]

يراد بها الوجه والكف فقط لان النظر الى الوجه والكف يباح للاجنبي ايضا اذا لم يكن

عن شهوة ويدل عليه قوله ليس على الاعمى حرج الى قوله او بيوت خالاتكم لظاهره
يقتضي الاباحة وهو موجب لترك القيام الذي يبقى شبهة لا يلزم قوله تعالى او ما ملكتم مفاتحه او
صديقكم لانه اذا قصد السرقة فقد عاداه ولم يبق صديقا له فلعدم الصداقة عند السرقة
انتفت الشبهة اما الاخوة وما يضاهيها فيبقى مع السرقة كالابوة قوله وذا
محرم اي في ذي الرحم المحرم قوله اعتبارا للحرز وعدمه على طريق اللف والنشر
من غير ترتيب قوله بخلاف ذي الرحم من الرضاعة لانه لا شبهة في المال ولا الحرز اما لا شبهة
في المال فلانه لا ينبسط كل واحد في مال الآخر من غير اذن الا يرى انه لا يستحق كل واحد
النفقة على الآخر عند الحاجة واما الحرز فلانه لا يجوز الدخول من غير استيذان قوله
كما اذا ثبتت بالزنا يعني اذا سرق من بيت بنت المزنية يقطع مع وجود المحرمية
الثابتة بالزنا فالمشائخ فيه محرمية الاخت رضاعا فان الام والاخت من الرضاع
ليست ... فان محرميتها تثبت بالرضاع ولو كانت الامومة من الرضاع
مؤثرة لكانت الاختية مؤثرة ايضا لكن ليس كذلك فالحاق الرضاع بالرضاع اولى
من الحاق الرضاع بالزنا قوله ولانه وهو ان عقد النكاح بينهما دال على البسوطة
لانهما بعقد النكاح يصيران كشخص واحد ... يدل على البسوطة في المال او لان البسوطة
بينهما في الاموال لما اثرت في منع قبول شهادة احدهما للآخر فلا بد ان يمنع القطع
ولان القطع من الحدود وهي تندرئ بالشبهات ... قوله ...
روي عن علي رضي الله عنه انه اتي برجل سرق من المغنم فدرأ عنه الحد وقال ان له فيه
نصيبا قوله وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ هو الصحيح وذكر في العيون على قول
ابي حنيفة لا يقطع اذا كان ثم حافظ وصورته سرق رجل من حمام فان كان من صاحب

صاحبه حاضرا عليه فسرق من ثمة يقطع عند ابي حنيفة وقال محمد لا يقطع قال الصدر الشهيد رحمه الله
والفقيه ابو الليث اختار قول محمد في الحمام وكذا يختار قول الصدر اتباعا له قوله والمراد
باب او كان هو مفتوح للعطار وانه اذا دخل البيت ليلا وليس له باب او كان هو مفتوح
قطع لانه حرز فلا يعتبر الحافظ ذكر في المحيط منقولا من الطحاوي لو كان باب الدار مفتوحا
فدخل نهارا او سرق لا يقطع قوله والمتاع تحته او عنده هو الصحيح وقيل انما يكون محرزا
به في حال النوم اذا كان تحت جنبه او تحت رأسه فاما اذا كان موضوعا بين يديه ...
محرزا في حال النوم والصحيح انه يقطع بكل حال لان المعتبر الاحراز المعتاد وهذا يعد حفظا
ليكون النائم عند متاعه حافظا له الا يرى ان المودع والمستعير لا يضمنان ... ويضمنان
بالتضييع قوله فانه قال ... الضمان في نحو هذه الصورة ولا يقطع السارق منهما في فتاوى ...
سئل ابو القاسم عمن وضع ثيابه على دابة فنزل في الطريق ووضع الثياب تحت
جنبه فسرق الثياب قال ان اراد به النوم ضمن وان اراد به الحفظ لا يضمن وذكر في
المحيط ان ... اذا وضعه بين يديه ان نام قاعدا ... اذا نام مضطجعا ...
وهذا اذا كان في الحضر واما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه في الحالين وقد خالف ما ذكر
في الفتاوى ... قوله لوجود الاذن عادة اي في الحمام او حقيقة في البيت الذي
اذن في دخوله قوله واي الاذن يختص بالنهار الا اذا كان ... فيجب القطع في الليل
... ان سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد ...
وصاحبه عنده وعنهما انه لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى لانه ... الاحراز
فلان الذي كان حرزا فلا يعتبر الاحراز بالحفظ وقد اختل الحرز بالمكان بالاذن في الدخول
فلا يقطع بخلاف المسجد لانه لم يبن لاحراز الامتعة والاموال فكان محرزا بالحافظ ...

قوله ومن سرق سرقة اي مالا فلم يخرجها من الدار لم يقطع ولو كان الحامل للسرقة مغصب
وهلك في يده قال البعض يجب الضمان والصحيح انه يضمن لان الدار كلها حرز واحد حتى اذا دخل
خوف الدار وسرق من البيت لا يقطع وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغني اهل البيوت
من الانتفاع بصحن الدار وان كانت الدار كبيرة وفيها مقاصير اي حجر ومنازل وفي كل مقصورة
سكان ويستغني اهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة
فاخرجها من مقصورة الى صحن الدار قطع لان الاخراج من الحرز قد وجد لان كل مقصورة
حرز على حدة الا ترى ان على كل باب مقصورة غلق على حدة وقال كل حجرة مقصورة
قوله وان اغار انسان في المغرب وفي رواية محمد وان اغار انسان من اهل المقاصير
انسان على مقصورة ليس بمقصورة اخرى وكانه اصح والكل الاول اكثر وفي مختصر
الكرخي رحمه الله ولذلك لو اغار اهل تلك المقاصير على مقصورة فسرق منها واخرج منها
الى صحن الدار لا قطع والمقصورة حجرة من حجر الدار الواسعة محصنة بالحيطان قوله والمراد
بالاغارة الاسراع في الاخذ من اغار الثعلب او العز من اغارة وغار اذا اسرع في العدو
ومنه كما نغير ثم قيل للخيل المغيرة غارة ومنه فسبوا بغاراتها اي فرقوا الخيل واغار على العدو
والاحوط من جنابه بجودة عليه قوله ومن نقب على صفحة هذا البيت اي مسئلة من نقب البيت
وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع عند ابي يوسف رحمه الله لانه لا يشترط لتهتك الحرز
دخوله كما في الصندوق وشق الجوالق ولو دفع الداخل المال على النقب فخرج واخذه
لم يذكر محمد له والصحيح انه لا يقطع بهذا ولو كان في الدار نهر جار فرمى بالمتاع في النهر ثم
خرج واخذه ان خرج بقوة الماء لا يقطع لانه لم يخرج وان خرج بتحريك الماء قطع لانه
اخرج كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله ولكن ذكر في المبسوط في اخراج الماء بقوة جرية

جريه الاصح انه يلزمه القطع لانه جرى الماء به كان بسبب القائه فالعذر مضاف الاخراج مضاف
اليه في هذا الوجه وهو زيادة حيلة منه ليكون متمكنا من دفع صاحب البيت
ولا يحتاج ان يجعل سقط المحيد عنه قوله ولم تعترض عليه يد معتبرة جواب عما يقال لو اخذه
غيره قال هناك اعترض عليه يد معتبرة فاوجب سقوط اليد الحكمية للسارق ولم يشتغل
يده الحكمية بها قوله واذا دخل الحرز جماعة واي وضع المسئلة في دخولهم لانهم لو لم يدخلوا
واتفقوا على فعل السرقة لكن دخل منهم واحد البيت واخرج المتاع ولم يدخل غيره فالقطع
على من دخل البيت واخرج المتاع ان عرف بعينه ان لم يعرف يعزرون ولا قطع على واحد
منهم كذا في النهاية قوله تولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا يجب عليه القطع عند الانفراد بان كان عاقلا
بالغا وفيهم صبي او مجنون واما اذا كان الاخذ صبيا او مجنونا لا يقطع واحد منهم
وان كان الاخذ عاقلا بالغا وفيهم صبي او مجنون فلا قطع على واحد منهم عند محمد
ومحمد له وقال ابو يوسف يجب القطع الا على الصبي والمجنون الغطريفي هو الدرهم
المنسوب الى الغطريف بن عطاء الكندي امير خراسان ايام الرشيد والدراهم الغطريفية
كانت من اعز النقود ببخارا قوله وان طر صرة الطرار الذي يطر الهمايين اي يشقها
ويقطعها والصرة وعاء الدراهم يقال صررت الصرة اي شددتها والمراد بالصرة
هنا نفس الكم المشدود فيه الدراهم وفي قوله وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع ليس
على ان المذكور في اصول الفقه بان الطرار يقطع ليس يجري على عمومه بل هو محمول
على ما اذا ادخل يده في الكم فطرها وعن ابي يوسف انه يقطع على كل حال قوله فلا يتحقق هتك
الحرز وهو ادخال اليد في الكم واخراج الدراهم عنه قوله ينعكس الجواب لعينه فيما اذا كان
داخل الرباط خارج الكم يجب القطع لانه لما حل الرباط الذي كان خارج الكم وقع الدراهم

في الكم فاصلع في شد الدراهم المراد ادخال اليد في الكم فلما اخرج الدراهم من الكم فقد شق
الحرز بخلاف ما اذا كان حل الرباط ثم ادخل الكم فانه لا يقطع لانه لما حل الرباط
ثم ادخل الكم بقيت الدراهم خارج الكم ظاهرة مكشوفة فكان الاخذ اخذ الدراهم
خارج الكم فلا يقطع لانه لم يهتك الحرز فالاخذ اخذ المال لانه وان ادخل اليد في الكم
انما ادخل تحت الرباط لا لاخذ المال من الكم فكان هذا نظير من دخل البيت ونقب
ثم خرج وادخل يده واخذ شيئا وهناك لا يجب القطع فكذلك هاهنا قوله لانعكاس العلة
حل الرباط اذا كان خارج الكم ففي صورة الطر لا القطع لانه ياخذ الدراهم
من خارج الكم وفي صورة حل الرباط يقطع لانه ياخذ الدراهم من داخل الكم واما
اذا كان الرباط داخل الكم ففي صورة الطر يقطع لانه ياخذ الدراهم من داخل
الكم وفي صورة حل الرباط لا يقطع لانه ياخذ الدراهم من خارج الكم على ما ذكرنا
قوله وان قصده قطع المسافة اي في حالة المشي او الاستراحة اي في حالة المشي فلم
من قصده الحفظ فيكون المال محرزا بالكم لا بالصاحب فاذا قطع الكم واخذ
المال من خارج الكم لا يقطع لان هذا سرقة الحرز والقطع انما يجب بسرقة الحرز من الحرز
ماشية الجوالق يجب القطع بشقه واخذ المال عنه ولا كسرقة الجوالق اذا لم يكن
حافظ القطار الابل التي تقطر على نسق واحد والجمع قطر من قطر الاحشية او قطره
مثل قطرة وقطره لغة وقطر بعضها ان قطرا او قطرانا قوله لا الا الجوالق وشق بعضها
جوز يعني فيما اذا كان السارق خوف هجوم صاحبه وذكر فخر الاسلام رحمه الله
في جامعه اي لم يعتبر الجوالق حرزا اذ خيف هجوم صاحبه فكان الجوالق حرزا
ولا يكون محرزا الا ان الحرز اما بالحافظ او بالمكان والجوالق ليس بحرز بالمكان

بالمكان ولا بالحافظ قصدا فلا يكون القطع بسرقته والاصل فيه قوله عليه السلام لا قطع في
حريسة الجبل وهي شاة تحرس في الجبل للرعي لا يجب القطع وان كان الراعي حاضرا لان
مقصود الراعي لا الحفظ وان كان الحفظ تبعا لتنبيه شبهة عدم الحفظ وكذا مقصود القائد
والسائق العود والسوق ويمكن النقصان في الحفظ فلا يجب القطع قوله ادست يكون
حافظا له وهذا يؤكد ما قدمنا من القول المختار وهو ان الرجل الى نوم ولا فرق بين
ان يكون له حافظ مستيقظا او نائما والمتاع تحته او عنده هو الصحيح فصل
في كيفية القطع واثباته الزند مفصل طرف الذراع في الكف ما قال الخوارج يقطع
من المنكب لان اسم اليد اسم للجارحة من رؤوس الاصابع الى الآباط وقال بعض الناس يقطع
قطع الاصابع فقط لان البطش كان بالاصابع فيقطع اصابعه تنزجر ولكنه يمنع
البطش بها قلنا هذا خلاف السنة فالنبي عليه السلام امر بقطع يد السارق من الزند
ولان هذا القدر متيقن به وفي العقوبات انما يؤخذ بالمتيقن به قوله واليمين لقراءة ابن مسعود
رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما وقراءته لا تكون دون روايته ورواية اذا كانت
مشهورة يزاد على الكتاب فكذلك قراءته فانه قال فاقطعوا ايمانهما
لما تبادل الرجل واليد اليسرى فكان يقرء سماعا فصار كالخبر المشهور فيتقيد
اطلاق الكتاب به لورودهما في الحكم الواحد والدليل عليه انه في المرة الثانية
لا يقطع يده اليسرى لانه المنصوص لا يجوز العدول عنه الى غيره ولو كان يقف
حق ذلك اليد اليسرى لم يجز ترك قطع اليد مع بقاء اليد الايدي ولكان يلفظ
الجمع فالاصل ان ما يوجد من حقوق الانسان يذكر تثنية بعبارة الجمع قال الله تعالى
فقد صغت قلوبكما ولان الجمع المضاف الى جماعة يتناول الفرد منهم واحدا يترتب

القوم دواتهم لتعذر سقوط الآية واحد اعلم فاقطعوا ايمانهما من سارق وسارقة وقطع الرجل اليسرى
انما ثبت بالاجماع قوله وخلد في الحبس حتى يتوب لانه [illegible] التوبة معروفة من [illegible]
الامام وقال الفقيه يحبس سنة وقال الفقيه حتى يموت ويتبين علامة توبته ان يظهر سيما
الصالحين في وجهه قوله وهو يروى عن علي وهو مذهبه روى ابو هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام قال من سرق فاقطعوا يده اليمنى فان عاد وسرق فاقطعوا رجله اليسرى فان عاد
وسرق فاقطعوا يده اليسرى فان عاد وسرق فاقطعوا رجله اليمنى قوله فحجهم اي غلبهم بالحجة
فانعقد اجماعا ولم يصح عليه حديث ما يقتضي [illegible] انه لا شيء فيه ولو ثبت لبلغهم
ولو بلغهم لاحتجوا اما قطع اليد اليسرى فيحمل ظاهر الكتاب والاجماع على خلاف الكتاب
فلعل لما قيد ان المطلق بالقراءة المشهورة في حق اليسرى عن [illegible] وذكر قال [illegible]
عباس عن عبيدة ثم قال [illegible] ولا [illegible] التكرار [illegible]
اسم فاعل فيدل على المصدر لغة وهو اسم فيتناول الادنى اذ لو سرق [illegible]
اجماعا [illegible] لم يقطع الا يده [illegible] تعينت اليمنى اجماعا فخرجت اليسرى عن الارادة
قوله والحديث طعن فيه الطحاوي فقال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا
اما ما رواه [illegible] في الصحيح [illegible] على [illegible] او على [illegible]
لانه يحتمل انه كان [illegible] الابتداء فقد كان في الحدود تغليظ في الابتداء [illegible] قطع
الايدي والارجل [illegible] ثم نسخ ذلك باستقرار الحدود وكذا في المبسوط
الجدا او الذي يقيم الحد فعلى مثله الجلاد ومثل الحديد كذا في المغرب قوله واذا قال الحاكم
للجلاد اقطع يمين هذا [illegible] يمين هذا [illegible] ان اقطع يده مطلقا فقطع
الجلاد يده اليسرى فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه امره بقطع يده اليسرى [illegible]

فلا ضمان عليه كذا في شرح الطحاوي قوله والمراد الخطأ في الاجتهاد اي اجتهد في جواز قطع اليسرى نظرا الى
اطلاق النص اما الخطأ في معرفة اليمين واليسار فلا يجعل عفوا الا انه في موضع الاجتهاد ليس بعذر
وهذا موضع [illegible] لان كل احد يميز بين اليمين واليسار قوله الخطأ في الاجتهاد موضوع
بدليل قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله
فيهما [illegible] الحكم عند الله احدهما قوله وان كان في المجتهدات اي وان كان بلا اجتهاد فيه
حتى لم يشك ما اطلاق النص ظاهره اذ ليس فيه ذكر اليمين قوله لان المجتهد لا يقدر على النظم
كالقاضي اذا قضى بالجور في حادثة قوله ولا يحصل له [illegible] خلف فان [illegible] اليمين لم يحصل له
بسبب القطع لكان حاصلا له من قبل [illegible] اليمنى من حيث الاعتبار وحصل بقطع اليسرى
لانها لما صارت على شرف الزوال فهي كالفائتة من حيث الاعتبار فاذا ليس لو قطع
رجله اليمنى يضمن [illegible] اخلف عوضا وهو اليد اليمنى فلا [illegible]
[illegible] ليس من جنس الحق [illegible] لو قطع غير الجلاد لا يضمن قوله
وهو الصحيح احترازا عما ذكر في شرح الطحاوي انه اذا قطع الجلاد بامر السلطان ولو قطع غيره
يده اليسرى فان في العمد القصاص وفي الخطأ الدية قوله لانه قطع بامره الا ترى انه لو
من قطع يده غيره ما دونه من غير ان يكون قطعه مستحقا بالسرقة لا يضمن [illegible]
لسقوط ضمان [illegible] اولى قوله ثم لا يضمن عنده عليه ضمان المال اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
السارق
والمحصل [illegible] ذكر وجوب الضمان بالاتفاق لا شبهة عدم وجوب الضمان على
انما يرد على مذهبه لانه يقول بعدم وجوب الضمان ان اليد [illegible] المراد [illegible]
الا القطع وقع حدا عنده فلا يضمن السارق استدلالا بعدم وجوب ضمان الجلاد [illegible]
[illegible] قوله وفي الخطأ كذلك اي لا يجب ضمان المال على السارق على هذا [illegible]

اي على طريقة ان القطع لم يقع حدا وعدم الضمان على الحد لانه تلف وخلف ما يوخذ منه عوضه
حبسه لان سقوط الضمان في ضمن وجوب القطع حدا وعلى طريقة الاجتهاد لا الضمين لكن ذلك
ويقع موقع الحد وعلى طريق الاجتهاد يسوان الضمان يبطل بطريق الاجتهاد لا الضمين لو وقع موقع الحد
قوله الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة لان الا ان يحضر المالك الا السارق عندنا القطع بخصومة المستودع
والمستعير قوله ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا اي يشترط حضور المسروق منه ومطالبته
بالسرقة في الشهادة والاقرار عندنا خلافا لابن ابي ليلى فيهما الا ان القطع خالص حق الله تعالى
فيقبل الشهادة عليها حسبة كالزنا ولنا في الاقرار لان الشهادة تبتني على الدعوى
في المال بخلاف الاقرار قوله وصاحب الربوا قال في المحيط يحتمل انه اراد رجلا باع عشرة دراهم
بعشرين درهما وقبض العشرين فجاء سارق وسرق العشرين منه يقطع السارق بخصومته
عند علمائنا الثلاثة لان هذا المال في يده بمنزلة المغصوب قوله وكل من له يد حافظة كالمتولي
والوقف والاب والوصي قوله الا ان الراهن انما يقطع بخصومته الاصح من النسخ قوله الا ان
الراهن انما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين اي حال قيام الرهن في
يد السارق ذكر في المحيط واذا سرق الرهن من المرتهن فللمرتهن ان يقطعه وليس للراهن
ان يقطعه لانه لا سبيل على اخذ الرهن وان قضى الراهن الدين فله ان يقطعه لان له ان ياخذه
قوله لانه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه اي بدون قضاء الدين هذا على نسخة بعض
النسخ حال قيام الرهن قبل قضاء الدين وبعده لانه لا حق في المطالبة بالعين بدونه
اي بدون قيام الرهن لان بالهلاك صار قاضيا وفي نسخة [illegible] الرواية
ليست بصحيحة لان السارق انما يقطع بخصومة من له ولاية الاسترداد وليس للراهن ولاية
الاسترداد قبل قضاء الدين وان لم [illegible] بناه على [illegible] اذا خصومة المولى عنده [illegible]

الاسترداد ان المطلوب منهم الحفظ دون الخصومة الا ترى انهم لا يملكون الخصومة في الدعوى على
البقاء لليد فلان لا يملكوا الخصومة في الدعوى منهم اعادة لليد اولى فيرد قول زفر كما
لهم ولاية الخصومة في حق استرداد المال للحفظ فيظهر في حق الاسترداد ولا يظهر في حق القطع ولنا
ان السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية وهي شهادة رجلين
عقب خصومة معتبرة مطلقا قوله حق مطلق رد لقول زفر رحمه الله ولاية الخصومة في حق
الاسترداد حق في الحفظ لانهم انما يملكون الخصومة بحكم النيابة والنيابة فيما فيه صيانة المال
لا فيما فيه تفويت الصيانة ولو ظهرت ولاية الخصومة في حق استيفاء القطع لا ظهرت فيما
فيه سقوط الصيانة لانه يسقط عصمة المال عندنا ضرورة استيفاء القطع قوله خصومتهم
دافعة لا قصهم لان كل واحد منهم يخاصم باعتبار حقه لا باعتبار ملك الغير لان لهم ولاية
الحفظ ولا يتاتى الا باعادة اليد ولان اليد مقصودة كالملك وقد ازيلت فلهم حق الاعادة
لان صاحب الربوا ان كان امينا فلا يمكن من الاداء الا باعادته وان ضمينا فلا يمكن من اسقاط
الضمان عن نفسه الا باليد فله الخصومة لا لغيره ومن ثم اخرج الجواب عن اشكال يورد
هنا وهو ان الوكيل بالخصومة في السرقة اذا اقام البينة على السرقة عند القاضي لا يقطع
وان ظهرت السرقة عند القاضي بحجة شرعية بخصومة من هو قائم مقام المالك في الخصومة
وهو الوكيل فاذا ذكر ان كل واحد من هؤلاء يخاصم لاعادة اليد الثابتة له الا ترى انه ينبغي
ان صار نيابة الخصومة فان قيل القطع عقوبة يسقط بالشبهة فلا يثبت بخصومة المودع كما
قلنا القطع وجب حقا لله تعالى [illegible] انما شرط الخصومة ليصان المال ليس للسارق
ولكن بغيره نحو المودع يمكنه الخصومة فيما فيقطع لثبوت شرطه بخلاف الغصب
لانه حق العبد والمودع قائم مقام المودع ليعيد يده التي كانت حقا له [illegible]

استيفاء القود وعادة اليد على المودع بل هو تقرر لكونه هو الاتلاف فلم يثبت ق فانه
القطع بخصومته في ظاهر الرواية انما قيد بظاهر الرواية احترازا عن رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله
فانه قال ليس لهما ذلك القطع حال غيبة المودع هكذا ذكر في المنتقى لان السارق لم يسرق
من المالك اى سرق من المال الكائن عنده فلم يظهر السرقة من غيره ق وان كان بشبهة
الاذن في دخول الحرز ثابتة لو حضر المودع وقال انه كان ضيفا عندي وهذا
لان المؤثر شبهة يتوهم وجودها في الحال اما ما يتوهم عن اعتراضها لا يعتبر الا ترى ان القطع
لا يسقط بالاقرار [illegible] لكن يتوهم عن اقراره الرجوع ق ان الخصومة شرط لظهور السرقة
اى بالبينة ق لاشتراط الخصومة لحصول المقصود بالمقصود من الخصومة استرداد المال وطلب
حق الله تعالى عند القاضي وقد حصل حيث اقام البينة عند القاضي فيكون شهادة [illegible]
يتقرر السرقة بنفس المرافعة فالقطع بالخصومة لا بالشهود والخصومة شرط ولم يوجد هنا فقضاء [illegible]
السرقة ولا ثبوت الا بالشهادة لعدم الاقرار ولا شهادة بلا دعوى ولا دعوى بعد ما [illegible]
المسروق الى المسروق منه وانما يجب القطع وهو حين لا قطع بدعوى الاجنبي كذا [illegible]
ولو رده على ولده او ذي رحم ان لم يكن في عيال المسروق منه فيقطع لعدم الوصول اليه حقيقة
وحكما ولذا يضمن المودع والمستعير بالدفع الى هؤلاء وان كان في عياله لا يقطع لان يده
في عياله كيده حكما ولذا لا يضمن المستعير والمودع لو دفع اليه والموكل بقبض الدين اذا دفع الى من في عياله
يبرأ المديون بقبضه وكذا لو دفع الى امرأته او عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة او لو
دفع الى والده او جده او والدته او جدته وهم في عياله لا يقطع لان للمولاة شبهة
الملك [illegible] فيثبت شبهة الرد [illegible] ولو دفع الى عيال هؤلاء يقطع لانه شبهة الشبهة
ولو دفع الى مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولو سرق من مكاتب ورده على سيده لا يقطع

لا يقطع لان مال المكاتب للمولى رقبة ومن سرق من العيال ورد الى من يعولهم لا يقطع لان يده
عليهم فوصل يده يدهم في ماله ق واذا كان كذلك تشترط قيام الخصومة وقت الاستيفاء وبهذا يخالف
رد المال لانه لو [illegible] الخصومة السابقة [illegible] لحصول ق فيتبع [illegible] اما بالبينة فيقطع
الخصومة لانه ما كان [illegible] يرد عليه وما يفوت مقصود [illegible]
لا يكون [illegible] قال ليس اذا تزوج [illegible] فليس اختلفت الروايات فيه
[illegible] الحد باعتبار ما [illegible] وذلك [illegible] وجب القطع باعتبار العين كما في ق
لما ذكرنا [illegible] الى الله امضاء من القضاء ق [illegible] بعد ما شهدا ان هذا السرقة فانه كان
ذلك لانه اذا اقر بالسرقة ثم رجع عن اقراره سقط القطع عنه بالاتفاق ق ولا [illegible]
اى [illegible] لانه لا يخبر عنه سارق [illegible] الرجوع [illegible]
من الرجوع ومع ذلك صار معتبرا في ايراث الشبهة كذا [illegible] ق لان الرجوع [illegible]
في حق الراجع وصورة الشبهة في حق الاخر [illegible] صورة الشبهة
في حق الراجع كما في المسئلة [illegible] فاذا كان شبهة في حقه يكون في حق الاخر شبهة الشبهة
وهو غير معتبر [illegible] سقط القطع عن الراجع [illegible] الشبهة [illegible]
ليس [illegible] لان المسئلة [illegible] اذا ثبت بالبينة فلا يكون [illegible]
شبهة ق واذا اقر العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم [illegible] قيد بالمحجور لانه لا خلاف
في المأذون عند علمائنا الثلاثة [illegible] لانه لا خلاف في المستهلك [illegible]
ق ولانه لا تهمة [illegible] مقبول على الغير [illegible] العبد [illegible]
رمضان [illegible] الامام شهادته وان لم [illegible]
فيه لانه [illegible] وكذا لو اقر [illegible] المديون [illegible]

فانه نقيض بالاجماع وان كان يطال لدعوى ارباب الديون قوله حتى يسمع الخصومة فيه
بدون القطع الا يرى ان المسروق منه لو قال ابغي المال ولا ابغي القطع يسمع خصومته ولو قال
ابغي القطع ولا ابغي المال لا يسمع خصومته ويثبت المال دونه كما لو شهد رجل وامرأتان
او اقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال ولا يقطع قوله ولا يحصله الا الاقرار فقد صح منه
بالقطع لما بينا انه مال وله ونحن نقول يصح اقراره من حيث انه آدمي ثم يتعدى الى المالية
ويصح من حيث انه مال وهذا لان الجزاء انما يجب عليه بسبب الجناية والجناية انما يتحقق لوجود العقل
والتكليف انما يتحقق من حيث انه آدمي لا من حيث انه مال قوله لان الاقرار يتعلق حال البقاء
لان الاقرار اخبار عن امر كائن فلا بد وان يتحقق ذلك الشيء حتى يتصور الاخبار منه قوله اما
لا يجب بسرقة العبد مال المولى اي لا يجب المال وان سرق من مودع المولى لكونه قوله وهذا لا
يشمل العدوان والاستهلاك وهو قوله واذا كان مستهلكة لان الهلاك في عدم وجوب الضمان
دون الاستهلاك فان المودع يضمن بالاستهلاك ولا يضمن بالهلاك فاذا ثبت عدم وجوب الضمان
في الاستهلاك ثبت في الهلاك بالطريق الاولى قوله وشرب خمر مملوكة للذمي اي على صلحكم فان عنده
لا يجب ضمان خمرها بالاستهلاك وان كانت للذمي قوله لانه اي لان السارق تملكه باداء الضمان
مستندا الى وقت الاخذ في الغصب وعلى هذا قالوا ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في نقض
قوله وما يؤدي الى القضاء فهو المنتفي يعني ان وجوب الضمان يستلزم انتفاء القطع وانتفاء القطع
منتف فينتفي الضمان بالضرورة ولان انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم قوله ولو بقي لكان
مباحا في نفسه فينتفي القطع لان الحرمة حق العبد لا يوجب حرمة عينه وما كان حلالا في نفسه
لا يصلح سببا للعقوبة كشرب عصير الغير اذا اخذه غصبا اي الموجب للعقوبة في نفسه هو ظهور
لعينه ولا بد من الانتقال العصمة من العبد الى الرب بسبب السرقة ليكون حراما لعينه والجناية على حق
حق الله تعالى فان قتل فعله لاقى عصمتين عصمة الله تعالى وعصمة العبد فكان جنايتين كما في قتل
حنفاء يجب الدية والكفارة وفي قتل صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء والقيمة وفي شرب خمر الذمي يجب الحد
والضمان تعلقا في نفس حقان حق الشرع وحق العبد فوجب الضمان له والجزاء في قتل صيد الحرم حقا
لحق الحرم والضمان باتلاف مال الغير والحد وجب بشرب الخمر صيانة للعقل والضمان بتلف
مال متقوم للذمي جبرا لحقه وهنا الجناية متحدة لان محل العصمة وهي واحدة وقد صارت
حقا لله تعالى فلم يبق للعبد والجناية الواحدة متى اوجبت جزاء بعينه لما لا يوجب الا المحل كقطع اليد
قصاصا لا يجب معه بدل المحل وهو الارش ولكن هذا لا يتحقق الا باستيفاء القطع لان ما يجب حقا
ضمانه بالاستيفاء فكان حكم الا قدم على ان السرقة في القطع تبين ان العصمة كانت لله تعالى
والا فلما لو كانت للعبد لضمن فاقتصر الى اعلى العصمة قبل السرقة فيصير الحكم على السبب لانه
لا سبب للسرقة وان انتقلت لله بالاضافة لا الى السبب صادف محلا معصوما للعبد وان انتقلت
فهو باطل لانه لا السرقة نعمان والوجود لا سبب موجودة لكشف ثبت الحكم وقت الوجود فلما ثبت
قبل السرقة شرط الضرورة الجناية على حق الله ضرورة استيفاء الجزاء الذي هو حقه كما ثبت
الملك في قوله اعتق عبدك عني على الف فقال اعتقت ضرورة صحة التصحيح لعتق نفسه والملك قبله
ضرورية يضمن بالاتلاف لان العصمة انما سقط ضرورة فيظهر في حق السرقة دون غيرها اذ الثابت
ضرورة لا يعدو مواضعها والاتلاف فعل آخر فلا يظهر في حقه فيضمن كما لو اتلف غيره وكذا
الشبهة تعتبر فيما هو السبب وهو السرقة دون غيره وهو الاتلاف فاذا جاءنا الى الفعل
وحق الغير يبقى معصوما حقا للعبد نظرا الى الغير فيضمن قوله لانه من ضرورات سقوط العصمة
حق المالك لانتفاء المماثلة بين المال المسروق وبين الضمان لان الضمان مال معصوم
للعبد في حالة الهلاك والاستهلاك والمال المسروق معصوم حقا له في حالة الاستهلاك فقطعا

الشيء الممانعة تنفي الضمان لان ضمان العدوان مشروط بالمماثلة بالنص وروى بشر عن
محمد انه اي السارق لا يضمن في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى يفتى بالضمان لان المسروق منه
لحقه الخسران والنقصان من جهته بسبب متعد فيه ولكن تعذر على القاضي القضاء بالضمان
لما ذكرنا فيفتى بدفع النقصان الذي لحقه من جهة السارق فيما بينه وبين ربه كذا في المبسوط
وذكر في الايضاح قال ابو حنيفة لا يحل للسارق ان ينتفع به بوجه من الوجوه لان الثوب على
ملك المسروق منه وكذلك اذا خاطه قميصا لم يحل له الانتفاع لانه ملكه بوجه محظور وتعذر ايجاب
الضمان فلا يطلق له الانتفاع قال وهذا كالخارجي اذا دخل دار الحرب او اخذ شيئا من اموالنا
ثم لا يحكم عليه بالرد ويفتى بذلك فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك الحربي اذا اخذ شيئا من اموالنا
ثم اسلم لا يحكم عليه بالرد ويفتى بالرد فيما بينه وبين الله تعالى وكذا السارق اذا استهلك المال المسروق
يفتى باداء الضمان فيما بينه وبين الله تعالى فالاصل في هذه المسائل ان كل من لم يضمن لعدم سبب وجوب
الضمان وتعذر ايجابه لعارض طرأ اثر ذلك العارض في خروج الحكم دون الفتوى فيما بينه وبين الله
فيعتبر قضية السبب **قوله** لان مبنى الحدود على التداخل ومعنى التداخل الاكتفاء بحد واحد **قوله** فاذا وجد
القطع وقع عن الكل فان قيل الخصومة شرط لظهور الحكم باذن المال اذ لا يصح القطع بدون خصومة الكل
قلنا بذل الكمال السقوط عصمة المسروق يثبت بناء على استيفاء القطع لا باعتبار العبد الا ان
الى من يستوفيه من قبل العبد ومن لا يملكه كالاب والوصي والله اعلم **باب ما يحدث
السارق في السرقة** **قوله** ثم اخذ وهو يساوي عشرة دراهم اي بعد الشق يساوي عشرة
دراهم يشترط كمال النصاب عند الاخراج **قوله** لانه سبب الملك وانما قلنا ذلك لان للمالك
بعد الشق الخيار ان شاء ملكه الثوب بالضمان لانعقاد سبب الملك فان سبب الملك يعمل
ما وجب التمليك يكون من السارق كذا في الاسرار **قوله** وصار كالمشتري اذا سرق مبيعا فيه خيار

للبائع وانما يجب بينهما هو ان السرقة تمت على عين غير مملوك للسارق ولكن ورد عليه سبب
الملك **قوله** ولهذا ان الاخذ وضع سببا للضمان لا للملك اي هذا الاخذ الذي فيه خرق فاحش
واللام فيه للعهد بدليل عليه قوله ومثله لا يورث الشبهة كنفس الاخذ **قوله** وكما اذا سرق
معيبا ولم يعلم المشتري العيب فانه يقطع وان انعقد سبب الرد وهو العيب فيثبت به الملك
فكذلك هنا يقطع وان انعقد سبب الملك وهو الشق وان كان الخرق اتلافا لم يقطع لانه استقر
الضمان وهو ينفي القطع وقال ابو يوسف لا يقطع كذا في الايضاح وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله
روى في حد الاختلاف ان ينقص اكثر من نصف القيمة **قوله** وهذا كله اذا كان النقصان فاحشا
وقيل في حده الفاحش ان ينقص ربع القيمة وقيل ما لا يصلح الباقي للثوب والصحيح ان الفاحش ما يفوت
به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة كذا ذكره الامام التمرتاشي
فان كان يسيرا يقطع بالاتفاق لعدم سبب الملك لانه ليس له اختيار تضمين كل القيمة بل تضمين
قيمة النقصان فان قيل قد اوجبتم مع القطع ضمان النقصان وهما لا يجتمعان قلنا انما
لا يجتمعان كيلا يؤدي الى الجمع بين جزاءي الفعل بدل المحل في جناية واحدة وهنا لا يؤدي اليه
اذ القطع يجب بالسرقة وضمان النقصان بالخرق والخرق ليس من السرقة في شيء **قوله** يجب فيه
القطع من صورة المسألة اي سرق ذهبا او فضة يجب فيه القطع بان يساوي عشرة دراهم
قوله فلم يملك عينه اي عين المسروق وهو الفضة والذهب وانما ملك المضروب **قوله** في جانب
السارق بان قيل لا يقطع حتى لا يملك السارق من حين صنعه وهو الى ان يقطع
قلنا انما نوجب القطع باعتبار الثوب بعينه وهو لم يملكه بوجه من الوجوه فصار كالحنطة المطحونة
السارق يجب القطع وان ملكه الدقيق لان القطع انما يجب بسرقة الحنطة وما طحنه ملك الدقيق
دون الحنطة كالقصاص ثبوت الملك للسارق لرجحان الصنع لكونه متقوما دون الثوب وعدم

تقوم الثوب بعد القطع فقد يكون المالك يتبع قيمته قوله ويستويا من هذا الوجه اي من حيث ان حق
كل واحد منهما قائم صورة ومعنى ورجحنا جانب المالك بما ذكرنا من كون الثوب اصلا قائما من
كل وجه والصنعة تابعة قائمة بالثوب وان صنعه هو وانما منه رالمذهبين يعني مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله فعند محمد لا السواد نقصان وسبب زيادة والمسروق اذا انتقص عند السارق لا ينقطع
حق المسروق منه فكذا ههنا الثوب وابو يوسف يعطي شيئا وعنده سواد كحمرة السواد زيادة
لكن محمدا لا يقول بانقطاع حق المالك عنه بهذه الزيادة كما في الحمرة فيأخذه ويعطيه ما زاد الصبغ
فيه كما في الحمرة وابو يوسف يقول ينقطع حق المالك ولا شيء عليه كما في الحمرة والله اعلم

باب قطع الطريق

اعلم ان قطع الطريق يسمى السرقة الكبرى اما تسميتها
سرقة فلان قاطع الطريق يأخذ المال خفية وسرا عمن اليه حفظ الطريق وهو الامام
الاعظم كما ان السارق يأخذ المال سرا عمن اليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك
او من يقوم مقامه اما تسميتها بالكبرى لان ضرر قطع الطريق على اصحاب الاموال
وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق وضرر السرقة الصغرى يخص المالك باخذ ماله وهتك حرزه ‹الملاك›
ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق كذا في المحيط قوله واذا خرج جماعة اطلق اسم الجماعة ليتناول
المسلم والذمي والحر والعبد ذكره في المبسوط واذا قطع من المسلمين او من اهل الذمة جميع قوم
من المسلمين او من اهل الذمة ممتنعين اي ممتنعون بانفسهم بحيث يمنعون تعرض الغير عنهم
او واحد يقدر على الامتناع اي على التقوي بنفسه عن تعرض الغير لقوته وشجاعته فقتلهم
الامام حدا حتى لا يسقط القتل بعفو الاولياء ويأخذ ضمان المال المأخوذ حقا للعبد الا من
قوله الا الذين يحاربون الله ورسوله اي يحاربون اولياء الله على حذف المضاف
لان احدا لا يحارب الله ولان المسافر في البراري في امان الله وحفظه متوكلا عليه فالمتعرض له

كالمسور من كان يحارب الله والمراد منه التوزيع على الاحوال كانه قيل ان يقتلوا ان قتلوا
الى آخره لا للتخيير كما قال مالك عملا بظاهر الآية ويشهد لذلك قوله عليه السلام من اخذ المال قطع
ومن قتل قتل ومن اخذ المال وقتل صلب قوله وهذه اربعة ذكر الامام التمرتاشي رحمه الله تعالى
ان الاحوال خمس احدها ان يخرجوا ولا غير وهنا عزروا وادنى التعزير وحبسوا حتى يتوبوا او الثانية
اخذوا الاموال وفي هذا اذا ماتوا سالمين باخذوا ثم اخذوا لم يحدوا ويؤخذ منهم المال الثالث
وضمان المال كما لو اخذوا قبل التوبة قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف يعني اليد اليمنى والرجل
اليسرى وردوا المال القائم وسقط ضمان المال الهالك والثالث خرجوا الا غير وفيه القضاء
فيما يجري فيه العقل بين الارش فيما لا يجري والاستيفاء الى صاحب الحق ولو بعدما اخذوا المال
وخرجوا فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف بطل حكم الجراحات لان حكم ما دون النفس حكم الاموال
فيسقط ادا تلقت اخذوا المال وقتلوا او قتل احدهم رجلا بسلاح او غيره فالحق القتل للامام
على ما هو المذكور في الكتاب قوله اما الحبس في الاولى اي في الحالة الاولى وهي ما اذا اخذوا
قبل ان يأخذوا مالا او يقتلوا نفسا فلان المراد بالنفي المذكور في الآية وقال الشافعي المراد
من النفي الطلب ليهربوا من كل موضع وما قلناه اولى لان العقوبة بالحبس مشروعة ولا اخذ
لما يوجد له نظير في الشرع اولى مما اخذ بما لا نظير له قوله وشرط كمال النصاب دماء الملك
المعتبر ان يكون المأخوذ في كل نصابا كاملا سواء اخذ كل واحد او الجماعة وهكذا اخذ
في السرقة الصغرى وقال الحسن بن زياد رحمه الله الشرط ان يكون نصيب كل واحد منهم
عشرون درهما فصاعدا لان التقدير بالعشرة في موضع كان المستحق باخذها عضوا
واحدا وههنا المستحق عضوان في السرقة فالاعتبار بعشرين درهما ولكنا نقول تغلظ
الحد ههنا باعتبار تغلظ فعلهم باعتبار المحاربة وقطع الطريق لا باعتبار كثرة المال المأخوذ

تؤالتقا هذا الحد وحد السرقة سواء قوله كيلا يؤدي الى تفويت جنس المنفعة حتى اذا كان يده
اليسرى شلاء او مقطوعة لم تقطع رجله اليمنى واما اذا كانت يده اليمنى مقطوعة تقطع
رجله اليسرى كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله قوله قال محمد لا تقطع بل يقتل او يصلب فيه اقام
الروايات قول ابي يوسف مثل قول محمد قوله لانه جناية واحدة وهي قطع الطريق قوله
كحد السرقة فتداخل الرجم مع ان السارق اذا زنى وهو محصن فانه يرجم لا غير لان القتل يأتي على
كله قوله والتداخل في الحدود لا في حدود جدا الا يرى ان الجلدات في الزنا لا يتداخل حتى
هناك سواء الا ان العقوبة ونوع القطع معه قوله هذا العطف ليس لولاية ترك القطع بل
ولاية ترك بعض الجلدات قلنا ولاية ترك القطع لا بطل قول التداخل بل لا يس عليه مراعاة
الترتيب اجزاء حدود احدها لان الترتيب القتل لذلك ثم اذ قتله فلا فائدة في الاشتغال بالقطع
بعده فلا يشتغل كالزاني اذا شرب خمسين فات فانه يترك ما بقي لانه لا فائدة في تمامه
كذا في المبسوط قوله وان احدهما باشر قتل عمدا فان شاء الاول قتلوه وان شاء عفوا عنه
وكذلك ان اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا او جرحوا عمدا او لكن ما اخذوه من الاموال شيء
تافه او لا نصيب لكل واحد منهم نصاب فلا درء القصاص في النفس وغيرها الى الاولياء ان شاؤا
استوفوا وان شاؤا عفوا وقد طعن عيسى رحمه الله في هذه المسئلة فقال ينبغي الا يحل
لانهم قتلوا ولم يأخذوا شيئا من المال فعليهم الامام حدا لا قصاصا وهذا لان ما دون النصاب
كالمعدوم فيتعلق به حكم كان وجوده كعدمه ولانه يتغلظ جنايتهم باخذ شيء من المال فتعلق به
الجناية لا تكون سقطا ولكن ما قلنا هو الاصح وهو المذكور في الكتاب لان وجوب الحد عليهم باعتبار
ما هو المقصود والظاهر انهم يقصدون بقطع الطريق اخذ المال وانما القتل نوع ليس يتمكنوا من اخذ المال فاذا لم يأخذوا عرفنا ان مقصودهم لم يكن المال وانما كان القتل فلم

فاوجبنا عليهم الحد قتلا لتعين القتل مقصودا منهم فاما اذا اخذوا المال عرفنا ان المقصود كان
اخذ المال وانما اقدموا على القتل ليتمكنوا من اخذ المال فباعتبار ما هو المقصود لا يمكن
الحد عليهم اذا كان ما يصيب كل واحد منهم ما دون النصاب كذا في المبسوط وعند هذه المسئلة من عجب
المسائل وهو ان بحفظها وكونها سببا لان ازدياد الجناية باخذ ما دون النصاب مع القتل
اورث تخفيفا في فعله حيث جعل العفو محلا لاجلان لو لم ياخذ شيئا ليس للعفو فيه
مجال بل يقتل حدا قوله لاستيفاء المذكور فان قيل لم يقتصر الاستثناء على الجملة الاخيرة
كما في اية القذف فهو مذهب الشرع قلنا لان قوله اولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء بل هو
حكاية حالة قائمة فصارت هذه فاصلة بين الجزاء والاستثناء فاقتصر الاستثناء على هذه الجملة
وهنا العذاب العظيم في الآخرة جزاء فعلهم كالذي تقدم فانصرف الاستثناء الى الكل قوله ولان التوبة يتوقف
على رد المال فلا يقطع بخصومة صاحب المال قال الامام الا ان الحد الخصومة صاحب المال
في ماله وقد انقطعت خصومته لوصول المال اليه قبل ظهور الجريمة عند الامام فيسقط الحد
قوله ويجب الضمان اذا هلك في يده او استهلكه فان قيل ان التوبة لما توقف على رد المال
ينبغي لو وجوب الضمان اذا هلك في يده او لم يجب الحد قلنا الكلام فيما اذا تاب وقد رد مال بعض
المقطوع عليهم الطريق واستهلك مال البعض او هلك في يده حيث يصح توبته ويجب الضمان
وفي منح الاخبار للكلاباذي رحمه الله ان من اخذ مال الغير لغرض واتلف البعض ثم
ندم على ذلك الصنع ورد ما بقي على عزم تدارك ما فات يكون تائبا وذكر الامام
ان رد المال متمم للتوبة فتكون نفس التوبة شبهة فدرأ الحد فظهر حق العبد في العفو
والتضمين قوله لو باشر العقلاء يحد الباقون من الذين لم يباشروا القتل من العقلاء
البالغين قوله وفي عكسه الصبي والمجنون اي اذا باشر الصبي والمجنون يسقط الحد لان الكل

هنا في الاصل وهو المباشر قوله فصار كالخاطي والعامد اي لان الشركة كما في القتل فانه لا يجب القود
قصاصا وعمدا وان كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم قال ابو بكر الرازي رحمه الله مسئلة محمولة
على ما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم وفي قطاع الطريق ذو رحم محرم من احدهم
حتى لا يجب باعتبار نصيب ذي الرحم المحرم ونصيب شريكه لعيب النقصين فاما اذا كان المال مشتركا
بينهم مال لم يأخذوا المال الا من ذي الرحم المحرم فكذلك ان اخذوه منه ومن غيره
يجب باعتبار المال المأخوذ من الاجنبي والصحيح تجري على اطلاقه لان جميع القافلة في حق
قطاع الطريق كشيء واحد لانهم قصدوا اخذ ذلك الكل فيصير واحدا فاذا تمكنت الشبهة في بعض
ذلك المال في حقهم فهو كما تمكن الشبهة في جميعه على ما ذكرناه ثم الى قوله جناية
واحدة قامت بالكل قوله منهم اي من المقطوع عليهم قوله لخلل في العصمة وهو كما في نظيره لو سرق
مال المسلم مع مال المستأمن من بيت كان فيه يجب القطع على السارق لوجود تمام السرقة
وهو اخذ مال معصوم من الحرز لسقوط العصمة في حق المستأمن لا يجب بالسرقة لا يختص به
فكذا ههنا قوله اما ههنا الامتناع لخلل في الحرز كذا لان الخوال السارق والاجنبي فسرق
مال الاجنبي لا يقطع لما ان الخلل في الحرز فكذا ههنا قوله لان الظاهر لحوق الغوث اي
الامام او الناس فلا يمكث التطرق فلا يتحقق القطع ولان السبب محاربة الله تعالى وهي انما
يتحقق في المفازة لان المسافر لا يلحقه الغوث فيها فيصير محفوظا بحفظ الله تعالى معتمدا عليه فمن تعرض
له يكون محاربا لله تعالى فاما في المصر وفيما بين القرى فيلحقه الغوث من السلطان والناس
ويعتمد عليهما فيتمكن النقصان في حق من يتعرض من حيث محاربة الله تعالى فلا يقطع وقال البعض
المتقرر ان ابا حنيفة رحمه الله اجاب بذلك بناء على عادة اهل زمانه فان الناس في
المصر وفيما بين القرى كانوا يحملون السلاح مع انفسهم فنسخت بذلك دفع قاصد قطع الطريق

الطريق ولو كان يكون نادرا فلا يبتنى الحكم عليه وكذا ما بين الحيرة والكوفة لا القتال
عمران احدهما متصل بالموضع الآخر فاما الآن فقد صار كالبرية وتركوا عادة حمل السلاح
في الامصار فيتحقق قطع الطريق وفيما بين القرى وعن ابي يوسف في المصر وفيما بين القرى ان قطعوا
بالسلاح حدوا وان قطعوا بالحجر او الخشب نهارا لا وان كان ليلا حدوا لان السلاح لا يلبث
فلا يلحقه الغوث واما الخشب والحجر فيلبث فيدركه الغوث فيقل الغوث بالليل فالامران فيها
على التساوي قوله لما بينا في الباب قوله لانه لا حد في هذه الجناية فظهر حق العبد قوله
ومن خنق بالتخفيف **كتاب السير** هي جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع
تختص بسير النبي عليه السلام في مغازيه وفي المبسوط السير جمع سيرة وهي الفعلة من السير
وقد يراد به السير الذي هو قطع الطريق وقد يراد به السنة في المعاملات يقال سار ابو بكر
بسيرة رسول الله عليه السلام وسميت المغازي سيرا لان اول امورها السير الى العدو
وان المراد بها سير الامام ومعاملاته مع الغزاة والانصار ومع العداة والكفار ذكره في
المغرب اهل السيرة حالة السير الا انها غلبت في لسان الشرع على امور المغازي وما
يتعلق بها كالمناسك على امور الحج وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها
مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلى الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع
الكبير قوله وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه لانه اي سقط الفرض عن الكل لحصول
الكفاية بالبعض فاذا لم يحصل المعنى تعين الفرض على كل الناس انما شرط في ذلك
من كان منه غنا ودفاع لان من لا ينتفع به عاجز عن اقامة الفرض والتكليف لا بالى
ميسم يعجز كما في سائر العبادات كما في الافتاح قوله في النفير من قوله تعالى انفروا ليعم
النفير خفافا وثقالا اي خفافا في النفير لنشاطكم وثقالا عنه لمشقته عليكم وقيل خفافا

من السلاح وثقالا منه وقيل ركبانا ومشاة وقيل مهازيل وسمانا وقيل عزابا ومتأهلين
وقيل شبابا وشيوخا وقيل نشاطا وغير نشاط وقيل اغنياء وفقراء وقيل خفافا لا
المنازل وثقالا ذي المعايشة فان قيل هذه الاية باطلاقها تدل على ان يكون الجهاد
من فروض الاعيان في جميع الاحوال لانه خصه بالنفير فما وجه تخصيص النفير العام قيل ان العبرة
لعموم اللفظ فقيل عرف ان يكون الجهاد من فروض الكفاية فهو اذا لم يكن النفير عاما باية اخرى
والسنة والمعقول اما الاية فهي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي
الضرر الى قوله وكلا وعد الله الحسنى الله تعالى وعد للقاعدين الحسنى ولو كان الجهاد فرض
عين لما استحق القاعدون اللائمة دون الحسنى واما السنة فقد خرج النبي عليه السلام حين خرج
الى الغزو ولم يخرج كل اهل المدينة فلو كان فرض عين لم يسع احدا منهم ذلك واما المعقول
فنحو ما ذكر في الكتاب ان في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد قوله فان هذا الكلام اشارة
الى الوجوب على الكفاية اراد بالكلام الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة اذا
الاستثناء يعلم بان قال بعد الاستثناء فكان المجموع اشارة الى الوجوب على الكفاية قوله
وهو قوله حتى يحتاج اليهم اشارة الى ما حكم بسعة وذكر في الذخيرة فاذا جاء النفير انما
يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما من وراءهم
يبعد من العدو فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز
من كان يقرب من العدو او لم يعجزوا عن المقاومة الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا افترض
على من يليهم فرض عين كالصوم والصلوة ولا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع
اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلوة على الميت فان من كان بجنب
الميت الا ان القوم مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا

يقوموا باسبابه وليس على من كان يبعد من الميت ان يقوموا بذلك وان كان الذي يبعد
من الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه
كذا ههنا ثم ليستوي ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا يقبل خبره في ذلك قوله وقتال الكفار
واجب اي الكفار الذين امتنعوا عن الاسلام وعن اداء الجزية وان لم يبدءوا وانما ذكر هذا لان ظاهر
قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم يدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدءوا بالقتال
وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدءوا فالصحيح ان رسول الله عليه السلام كان مأمورا
في الابتداء بالصفح والاعراض عن المشركين قال الله تعالى فاصفح الصفح الجميل وقال
واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بالموعظة والمجادلة بالاحسن قال الله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال
اذا كانت البداية منهم فقال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في الدفع
وقال تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وان جنحوا للسلم فاجنح لها ثم امر بالقتال ابتداء
في بعض الازمان قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ثم امر بالبداية بالقتال مطلقا في الازمان كلها وفي الاماكن كلها فقال الله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قوله ويكره الجعل اراد بالجعل ان يضرب الامام للغزاة شيئا على الناس
مما يتقوى به الذين يخرجون الى الجهاد قوله فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا لان فيه عونا
على البر وجهاد بالمال وكلاهما مشروعان واحوال الناس تتفاوت فمنهم من
يقدر على الجهاد بالنفس والمال لقدرته عليهما ومنهم من يقدر عليه بالنفس لقدرته دون المال
لفقره ومنهم من يقدر بالمال لغناه دون النفس لعجزه فيجهز الغني بماله الفقير القادر
حتى يكون الخارج مجاهدا بنفسه والقاعد بماله والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا

باب كيفية القتال في صورة مدينة او حصنا حاصره العدو محاصرة وحصارا
اذا ضيقوا عليه واحاطوا به مدار الرجل بالمكان اقام ومنه سمي المدينة والحصن بالكسر كل
محرز لا ينوصل الى ما في جوفه فالمدينة اكبر من الحصن قوله على ما نطق به النص هو قوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى ان قال حتى يعطوا الجزية قوله والمراد بالبذل القبول
بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب اذ القبول سبب البذل لانه مفضي اليه وهذا كما في قوله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة اي قبلوا قوله وكذا المراد بالاعطاء المذكور في القرآن اراد به قوله تعالى
حتى يعطوا الجزية قوله ويكفي مؤنة القتال بالنون على بناء المفعول قوله للنهي وهو ما روي انه عليه السلام
قال لعلي رضي الله عنه ولا تقاتل قوما حتى تدعوهم الى الاسلام لان يهدي الله تعالى على يديك رجلا
خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت قوله ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين اي عند الشافعي رحمه
او الاحراز بالدار اي عندنا وقال الشافعي يضمن لحرمة القتل قلنا العاصم عنده هو الدين
ولم يوجد ومجرد النهي عن القتل لا يكفي لوجوب الضمان كما في قتل النساء والصبيان وعندنا
الاحراز بالدار ولم يوجد اي بوزن حنبلي موضع ما يشبه الموس بوزن لفظ مصغر الالات
موضع قوله ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير وقال الحسن بن زياد ان علم ان فيهم مسلما
وانه يتلف بهذا الرمي لم يحل ذلك لان الاقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز الا ترى
ان للامام ان لا يقتل الاسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم اولى لكنا
نقول امرنا بالقتال ولو اعتبرنا هذا المعنى ادى الى سد باب القتال معهم فان حصونهم ومدنهم
قلما تخلو عن مسلم عادة ولانه يجوز لنا ان نفعل ذلك بهم وان كان فيهم نساؤهم وصبيانهم
فكذا لا يحل قتل المسلم لا يحل قتل نسائهم وصبيانهم كذا في المبسوط قوله عن بيضة الاسلام اي
مجتمعه للشبه المعنوي بينهما وبين بيضة النعامة وغيرها لان تلك مجمع الولد كذا في المغرب

في المغرب قوله لما بينا اشارة الى قوله في الرمي دفع الضرر العام قوله وما اصابوه منهم لا دية عليهم
ولا كفارة وقال الشافعي رحمه الله تجب الكفارة والدية لان هذا هو عين صورة قتل خطأ لانه لم يقصد بالرمي
الا الكافر فيقتل المسلم وانا نقول اذا كان كما ذكره حال من يصيب عند الرمي لم يكن فعله خطأ
لكان مباحا مطلقا والمباح المطلق لا يوجب الكفارة والدية كذا في المبسوط قوله قبل ان تبلغ
عليهم الدعوة عليه السلام ليس في الاسلام دم مفرج اي مبطل قلنا خص عن هذا الحديث قاطع
الطريق والبغاة فيخص المتنازع فيه بقوله اعلاء كلمة الله قوله بخلاف حالة المخمصة
وهذه هي التي قاس عليها الحسن بن زياد فقال الاطلاق لا يرجح لضرورة اقامة الجهاد لا ينفي
الضمان كتناول مال الغير في حالة الضمان لا ان ذلك لا يلحق بمكان الضرورة فيجب الضمان
بخلاف حالة المخمصة لانه لا يمنعه من تناول مال الغير حالة الضمان لان فيه حياة
نفسه اما الجهاد فان بناءه على اتلاف النفس سواد الكفار وقد يكون بينهم مسلمون فلو وجب
الضمان لتقاعدوا عن القتال وهو فرض قوله لما بينا اشارة الى قوله لتقدم حق الله تعالى
والتزوج قوله والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر ما قام عليه السلام لا يمثل
بعد ما مثل الله تعالى اي بحقوق حد الله تعالى وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه انه قال ما قام
رسول الله عليه السلام فينا خطيبا بعد قتل العرنيين الا كان يحثنا على الصدقة
وينهانا عن المثلة فتخصيصه بالذكر في خطبته دليل على تأكد الحرمة كذا في المبسوط
قوله ولا شيخا فانيا ذكر في الذخيرة هذا الجواب في الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القتال
ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا يقدر على الاحبال لانه اذا كان قادرا على
الاحبال يجيء منه الولد فيكثر من محاربي المسلمين قوله [illegible] في شرح المقعد
الدعوة والحجة ما بينا اشارة الى قوله تعالى [illegible] اي لو كان الكفر

لانه نفس بالكل اشبه والمقطوع اليمين والمقطوع يده ورجله من خلاف قوله والزراري النساء
بهمتها قوله لاه هي كلمة تعجب قوله الا ان يكون احد هؤلاء ممن له راي في الحرب وقد صح
ان النبي عليه السلام قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة وفي رواية
ابن مائة وستين سنة لانه كان صاحب راي كذا في الذخيرة قوله فان ادركه امتنع عليه
وذكر في الذخيرة واذا ظفر الابن بابيه في الصف لا ينبغي له ان يقصده بالقتل ولا يتولى قتله ولكنه
من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع يستمسك به حتى يجيء غيره
فيقتله ولو كان الاب اراد ان يقتل ابنه فانه قصد تسوى بين الابن وغيره الا انه لا ينبغي
حتى لا يجب للعادل ان يبتدئ بقتل واحد منهما فلما ثبت هنا بينهما فقلنا الابن
اذا كان مسلما يجب احيائه بالانفاق عليه فكذا يجب احيائه بالكف عن قتله بخلاف الوالدين
فانه يجب احيائهما اذا كانا كافرين بالانفاق عليهما فكذا يجب الاحياء بالكف عن قتلهما

وان كان باغيا وان كان كافرا الابن
احيائه بالانفاق عليه م

باب الموادعة ومن يجوز امانه واذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب
او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ولا يجب عليه لان القتال انما شرع نفعا في حق المسلمين فلو وجب القتال
حقا عليهم فينقلب الحكم على عكسه وهو الى الاعطاء دفعا حقا لنا فلو وجب القتال حقا
علينا فان قيل الاية عامة تقتضي ان لا يكون في المصالحة شرط كان مصلحة ام لم
وقد قيدت بالمصلحة قلنا هذه الاية محمولة على ما اذا كان في المصالحة
مصلحة للمسلمين بدليل اية اخرى وهي قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون وبدليل الايات الموجبة للقتال والا يلزم التناقض لان موجب الامر
بالقتال مخالف لموجب الامر بالمصالحة هذا من التوفيق سبحانه وهو فاذكر في الكتاب

في الكتاب قوله ولا يقتصر الحكم على المدة المروية وهي عشر سنين وكانت هذه المدة من التوقيت
التي لا تحتمل الزيادة والنقصان لان مدة الموادعة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد وتنقص
قوله لتعدي المعنى وهو دفع الشر ما دام يحصل الى ان كون مصلحة المسلمين فيجوز على عشر سنين بخلاف
ما اذا لم يكن خيرا حيث لا يجوز للامام ان يوادعهم لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم
ولان قتال المشركين فرض وترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز قوله لانه ترك الجهاد
صورة ومعنى اما صورة فظاهر حيث تركوا القتال واما معنى فانه لما لم يكن فيه مصلحة المسلمين
لم يكن في تلك الموادعة دفع الشر فلم يحصل الجهاد معنى ايضا قوله لما بينا من قبل اي ان المقصود
من الجهاد اعلاء كلمة الله لا سلب الاموال الا ان اخذ المال يجوز لحاجة المسلمين كالجزية
قوله اذا لم ينزلوا بساحتهم اي اذا لم ينزل المسلمون بدارهم لانه كان للحرب قوله ولو اخذه
لم يرده عليهم لانه مال غير معصوم وفي الرد عليهم معونة لهم على القتال قوله الا اذا
خاف الهلاك اي الا اذا خاف الامام الهلاك على نفسه وعلى نفس سائر المؤمنين حتى لو ان
به لما روي ان المشركين لما احاطوا بالخندق وصار المسلمون كما قال الله تعالى
هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عيينة بن حصين وطلب منه ان يرجع بمن معه على ان يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة
فابى الا النصف فلما حضر رسله ليكتبوا بين يدي رسول الله عليه السلام قام سيدا الانصار
سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما وقالا يا رسول الله ان كان هذا عن وحي
فامض بما امرت به وان كان رأيا رأيته فقد كنا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا
ولا لهم دين وكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة الا بشرى او قرى فاذ اعزنا الله تعالى
بالدين وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية لا نعطيهم الا السيف فقال عليه السلام

قد رشتكم

المراد العرب يعطيكم عن قوس واحدة حسب الامر فهم عنكم بان ابيتم ذلك فانهم
وذلك اذهبوا ولا نعطيكم الا السيف فقد قال رسول الله صلى الله عليه السلام اي الصلح في الابتداء
مما جبل الضعف المسلمين مخمنين راى القوة فيهم مما قال السعدان امضيا ذلك وقد كان رسول
الله عليه السلام يعطي المولفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين فدل انه لا باس
به لذلك عند خوف الضرر كما في المبسوط قوله لان دفع الهلاك واجب باي طريق يمكن وفي نعم الانهم ثبت
وهي انه لو لم يمكن دفع الهلاك عن نفسه الا ببعض غيره لا يجب عليه دفع الهلاك عن نفسه
ببعض غيره بل الصبر عن قتل الغير واجب عليه لكن لم يكن دفع الهلاك عن النفس الا بالزنا كما
معنى المذكور في الكتاب لا ان دفع الهلاك واجب باي طريق يمكن سوى المستثنيات التي احتج ابا
ذ مما شرب او رخص فيها ولم يجب الا فداء عليهم يقعا اهل لما ناهم بالطعام قوله ومهم
اما نهم نهار من قبيل اضافة المصدر الى المفعول وهو جماعة الكفار اذا اهل الحرب منهم ولا من نفسه
قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم اي يتساوى في حكم القصاص والدية لافضل لشريف
على وضيع فيكون دليلا على مساواة العبد الحر في حكم القصاص يسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم
للذي يدرك الا ذلي وبالمراد الاقل قال الله تعالى ولا ادنى من ذلك ولا اكثر اي اقل الجمع ثم
فالمراد من الاقل هاهنا الواحد لانه لا اقل منه فمن يحمل على ذلك فقال ادنى المسلمين
ولكن القول ادناهم افصح فيكون دليلا على صحة امان الواحد وقيل المراد به ادناهم
لانه يقال رسول الله عليه السلام ان يتبع العبد الورع اي الدنا ة فيكون معناه فربهم الى اهل
الحرب وهو من يكون الثغور مشتق من الدنو وهو القرب لا من الدناءة كما في المبسوط
قوله لانه من اهل القتال اي ولان واحدا من الرجل والمرأة ظاهر وان المرأة فلان
العبد من اهل القتال بسببيته ما اذا كان او العبيد بها واما رده عليه السلام اياه ما لم

كانت به اذن اي يصلى في المبسوط روي ان زينب بنت رسول الله عليه السلام رضي الله
عنها امنت زوجها ابا العاص بن الربيع فاجاز رسول الله عليه السلام امانها قوله لانه
محله اي محل الامان محله لان محل الامان هو محل الخوف هو موجود فيهما
على ما ذكرنا ثم يتعدى الى غيره اي الامان يتعدى الى غيره اي غير الذي امن من اهل
الاسلام لعدم شهادة هل ان يصان يلزم المسلم عليه اولا ثم يتعدى منه الى غيره ذلك
يقبل شهادة الفرد فيه لانه غير ملزم ولان سببه وهو الايمان اي المعتقد لا يتجزى
فكذا الامان لا يتجزى كولاية النكاح فاذا وجد الانكاح من احد الاولياء المساوين في
الدرجة يلزم صحة النكاح في حق الاولياء لان سبب الولاية وهو القرابة غير متجزى تتجزى
الولاية نظيره الصغيرة اذا كان لها اخوان يكون لكل واحد منهما ولاية الشرع كذلك
ههنا قوله وينبذ الامام اي ينبذ البر ان كان قبله على راي الامام واستبداده برايه
فيما من العوت وهو الانسب قوله لما بينا اي من ان الامام يخشى محل الخوف في انهم لا يكون
المسلم في دار الحرب ولم يهاجر قوله ولا يجوز امان العبد عند محمد الا ان ياذن له مولاه
في القتال اما المسلم اذا اذن له في القتال بالاتفاق لما روي ان عبدا كتب سهما
بالفارسية ثم رمى به الى قوم محصورين فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فاجاز
امانه وقال انه رجل من المسلمين ثم هذا العبد كان مقاتلا لان الرمي فعل المقاتل قوله
والمراد من الامان هو عقد الذمة يعني اذا عقد حربي عقد الذمة مع العبد
وقبول الجزية وقبل العبد هذا العقد يصح هذا العقد بالقبول من العبد المحجور عليه
بالاتفاق حتى يجري عليه احكام الذمة اهل الذمة من المنع عن الخروج الى دار الحرب
ونقضها فائدة واعتبار دفع الذمة لانه الجزية من فك العقد مع العبد قوله فالاول

كونه شرطا للعبادة بخبر الله تعالى ولانه يتوهم منه ... حين كونه ... منتفعا على نفسه
امانه لمسلمين انما شرط الايمان لان الجهاد عبادة والجهاد سبب لها بين العباد وشرط الاستطاعة لكونه
ذا امتناع وقوة ليكون الامان من جهته وهو الذي في حيزه ... الامان الا ...
الذي في ايديهم حيث لم يصح لانهم لا يخافونه قوله ولا سن اعطاه الدين اي الفائدة
في هذا الامان اعزاز الدين ودفع المصلحة على المسلمين قوله اذ الكلام ... اي لنه
اي انما يصح امان العبد المحجور على اعتبار ان يكون فيه نفع للمسلمين قوله والامان نوع قتال
لان المقصود بالقتال دفع شرهم عن المسلمين بالايمان او الامان يحصل ذلك فيكون نوع قتال
قوله وفيه ما ذكرنا اي في امان العبد المحجور ما ذكرنا من ... الضرر في حق المولى
على وجه لا يعري عن احتمال الضرر في حقه قوله فهو بمنزلة الدعوة اي الامان المؤبد
بمنزلة الدعوة الى الاسلام ... على غيره قوله وباسقاط الفرض نفع
محض فيصح منه كقبول الهبة والصدقة والامان يتردد بين النفع والضرر والنقص الا
الاجابة اليه التصرف الذي فيه توهم الضرر في حق المولى فقط كالبيع والشراء لا يملكه
العبد بنفسه فما فيه الضرر بالمسلمين بابطال حقهم في الاغتنام اولى ان لا يملكه بنفسه
والله اعلم باب الغنائم وقسمتها الغنيمة ما نيل من اهل الحرب
عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس ويقسم باقيها بين الغانمين خاصة والنفل ما
ينفله الامام لمن يقع الحرب او لاراد ... الدار دار الاسلام و... ان يكون الحكم للمسلمين
ولا خمس في النفل ما ينفل النفل زائدا اي ... على سهمه ... للمقاتل الا
الاسير من قتل قتيلا فله سلبه او قال للسرية ما اصبتم فهو لكم او ربعه او نصفه
ولا خمس وعلى الامام الوفاء به وعن علي بن عيسى الغنيمة اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة

الغنيمة لا ان يسمى الكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي ما اصيب منهم
في دار الحرب فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين
وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو فيء قوله عنوة اي قهرا العنوة الذل والخضوع
قوله قهرا ليس تفسيرا للعنوة لان معنى اللازم وقهرا تفسير بطريق المجاز لان من لوازم
القهر قوله كما فعل رسول الله عليه السلام بخيبر ثم ... والامام مخير كما فعل عمر رضي الله عنه
قوله بسواد العراق من الصحابة وهو ما روي انه لما استولى على العراق فيه السواد وشاور الصحابة
في امرهما فقال بعضهم هي غنيمة فاقسمها بين الغانمين وقال بعضهم بخلاف ذلك فتوقف
عمر رضي الله عنه في ذلك فرجع الى القرآن فلما جاء من الغد قال قد وجدت في كتاب الله تعالى
ما استغني به عن رايكم فانه قال والذين جاؤا من بعدهم الآية فلو قسمتها بينكم لم يكن لمن
يجيء بعدكم فاتفقوا على ذلك الا عدد يسير منهم بلال رضي الله عنه قوله ولم يحمد من خالفه
كبلال واصحابه فروي انه قال على المنبر اللهم اكفني بلالا واصحابه فما حال الحول ...
ما توا فان قيل ينعقد الاجماع مع خلافهم قلنا الاكثر خلافهم مع اجماع اهل الفقه
لا يعتبر اصحاب الظواهر قوله وفي كل من ذلك قدوة اي في كل من فعل رسول الله عليه السلام
وفعل عمر رضي الله عنه قوله اما في المنقول المجرد فلا يجوز ... المن عليهم في المنقول
بطريق التبعية للعقار قوله لان في المن ابطال حق الغانمين اي على مذهبنا لانا لا نقول
بثبوت الملك قبل الاحراز بدار الاسلام بل نقول بثبوت الحق للغانمين قوله او ملكهم اي على
مذهب الشافعي رحمه الله فانه يقول ثبوت الملك بنفس الاصابة قوله بخلاف الرقاب فالحكم فيها
... الا ترى ان ... ان يمن عليهم ... بالجزية ... قوله
والحكم ... اي من فعل عمر رضي الله عنه قوله ليخرج عن حد الكراهة ذكر الامام ...

كان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم الخراج والذرية وسبيل الاموال جاز ولكن يكره
لأنهم ينتفعون بالأراضي بدون المال ولا قدرة لهم بدون ما يمكن به من حيث العمل إلا أن يدع
لهم ما يمكنهم به العمل في الأراضي وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين كما بيناه وقوله
كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق فإن حبس الإمام حتى يثبت جاز ترك القتل
لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقد خص منه الآية أهل الذمة والمستأمن
والنساء وغير ذلك فخص المشائخ حنيفة على العفو رضي الله عنه ق ولا يفادى بالأسارى
المفاداة من اثنين فداه إذا أطلقه وأخذ فديته وعنه قوله ولا يفادى بالأسارى عند ابي حنيفة
الحلال لو فدية بمقابلة إطلاق الأسارى التي في أيدي المسلمين حتى تثبت عنه حكمهم
الذي لمعتبر العتق والاسترقاق والفداء بالمال أو بالأسارى وأن يمن وعنده يجوز الأمور الثلاثة
الادلاء والفداء بالأسارى وعند محمد يجوز إلا قبل الإحراز لما ق ولما سأل
فيه معونة للكفرة لأنه يعود حربا علينا ق ولا يمن عليهم خلافا للشافعي
لما يقول من رسول الله عليه السلام على بعض الأسارى يوم بدر ولنا قوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وما رواه منسوخ بالتلاوة لأن سورة براءة من آخر
ما نزل وقد تضمنت وجوب القتل من غير فكان ناسخا ق ولا يعقر بل يذبح ما لا يمكن نقله
ولا يترك وقال يترك لأن النبي عليه السلام نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكله ق تحرق بخلاف
قبل الذبح لأنه منهي عنه في الحديث لا يعذب بالنار إلا ربها ق وصلوا إلى أصل الخلاف ق
وبنى على هذا الأصل عدة من المسائل منها أن أحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبي فولدت
فادعاه يثبت النسب منه عنده وصارت أم ولده وعنده لا يثبت النسب بعد الملك
ويجب العقر ويقسم الأمة والولد والعقر بين الغانمين ومنها جواز بيعه ومشاركة المدد والإرث

والإرث إذا مات أحدهم قبل القسمة ولنا أنه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب
والخلاف ثابت فيه أي في بيع الغنيمة بمعنى الاستحقاق على الإقرار والمباح وقوله
بعد فتحه أي قبل القسمة تحت الثمن ق ثم قيل موضع الخلاف ترتب الأحكام على القسمة
إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد أي موضع الخلاف فيما إذا صدرت القسمة من الإمام
بدون الاجتهاد فإنا نثبت حكم الملك عند وقت القسمة في نصيبه من الأكل والوطء
الانتفاع أم لا فعلى قوله يثبت وعنده لا يثبت ثم علل بقوله لأن حكم الملك لا يثبت بدونه
أي بدون الملك فلما نثبت الأحكام عنده من الأكل والوطء وغيرها نجد أن القسمة الصادرة لا
عن اجتهاد وعلمنا أن الملك كان ثابتا قبل القسمة لكن إذا لم تثبت الشركة بين الورثة
فإنه إنما يثبت أحكام الملك من الانتفاعات إذ وقعت القسمة لثبوت الملك قبل القسمة كذلك
تبعنا على قوله وعنده لا يثبت بعده القسمة الصادرة لا عن اجتهاد من حكم الملك شيء
لأن الملك لا يثبت قبل القسمة فلا يثبت حكم الملك من الانتفاع بعد القسمة ثم أي قسمة الغنيمة
لا عن اجتهاد ولنظر موضع الخلاف فإنه إذا قسم مجتهدا جاز بالإجماع وذكر في المبسوط
وإن قسمها في دار الحرب جاز لأنه أمضى فصلا مجتهدا فيه وقضاء المجتهد فيما ينفذ
وقيل الكراهة أي حكم قسمة الغنائم في دار الحرب على مذهبنا الكراهة لا عدم الجواز وذكر في
المبسوط وقيل من مذهبنا كراهة القسمة في دار الحرب لا بطلان القسمة لأن الغنيمة من قطع
شركة المدد فيقل رغبتهم في اللحوق بالجيش ولأنه إذا قسم تفرقوا فربما يكر العدو
على بعضهم وهذا أمر وراء ما يتم به القسمة فلا يمنع جوازها ق ووجه الكراهة أن دليل البطلان
راجح دليل عدم الملك يجد الكثير بما الدليل الذي ذكرنا أولا دليل البطلان محرم
والمحرم راجح على المبيح إلا أنه تقاعد عن سلب الجواز لأن الإجماع ثابت في الجملة عند

يجوز لهن قال ولا عندنا اذا راى الامام المصلحة فاذا لم يسلم يجوز ان يكون في ذلك لان من ايوب
الكراهية لا لان لو لمن المرجوح عام يبطل فصلا حصل من معارضة الدليلين من الراجح دالمرجوح
والكراهة لمن في سؤال الهدنة فانه قام الدين على الحرقة لكن لم يعين دين الحرقة في سبيل الحيل
لم يتقاعد عن اسراف لكراهته كذا نهايه قوله وهو بناء على ما قدمناه من ان الامن سواء لهم
سواء المصلحة والملك ثبت بنفس الا خذ وعندنا السبب القهر وتمام القهر بالاحراز بدار الاسلام فاذا
شاركه المدد في الحبس في الاحراز الذي به تم السبب كوجه في تاكد الحق به لو لم يتحقق بهم
القتال كذا في المبسوط قوله ولا حول له من سوق العسكر اي لا سهم له ولا رضخ لان قصده التجارة
لا ارهاب العدو واعزاز الدين قوله فانعدم السبب الظاهر وهو مجاوزة الدرب على قصد القتال
وما رواه موقوف على عمر رضي الله عنه وذلك ليس بحجة عندنا بل هو حضور وقعة
اصل ان فعل له فلا عنده ولا يقلد الصحابي قوله لانه ابتداء اجارة اي من كل وجه احتراز
عن اجارة مستانفة في حالة البقاء فانه يجبر على الاجارة مالا ثمن له كما في مسئلة السفينة
قال من استاجر سفينة شهرا فمضى المدة في وسط البحر فانه ينعقد عليها اجارة اخرى بمثل
المثل بغير رضاه الا لك كذا في المحيط قوله وهو صرح في رواية السير الكبير ذكر فيه وسوى في ذلك الفرس
به اصحاب الحمولة او ابوا اذا كان بهم غنى عن تلك الحمولة لانه يبتذه الا با جتقصد والتعنت
قال فيه الا الاستيجار منفعة لهم من حيث انه يحصل لهم الاجرة بمقابلة منفعة لا تبقى لهم بدون
تم الاستيجار وفيه منفعة للغانمين ايضا لما تعيين من الاتلاف والتفي لا يليف الحمل الا بالتعنت
ولان الاستيجار لعقد الاجرة عند تحقق الحاجة صحيح من غير الامير فمن الامير اولى وبيانه في استيجار
السفينة على ما ذكرنا وكذلك الاستيجار الا ان عنه لحمل الماء مع يتاهة معلومة فيها ادا ذا انتهت المدة
وهم في المفازة او ما صاحب الدابة فيه ينعقد العقد بعد انتهاء المدة ويبقى بعد الموت فيه للمضي الى

المود مع ماجوا المثل لم يلتجئ في حالة البقاء وكان ذلك لاجل الحاجة لكن كلك في الغنائم اذ تحققت
الحاجة اي لحمل ما حمل جواز البقاء لا يدل على جواز الابتداء بلا رضا لان البقاء اسهل من
الابتداء لا فرق بينهما لانه في الحالين يتملك المنافع العين باجر المثل لضرورة الحال بلا رضا
قوله ويفسر ما اي في روايته ذكر في المبسوط والمحيط وقيل محمد له في السير الصغير الاباحة بطعام
الغنيمة وعلفها بالحاجة في السير الكبير اباح الانتفاع بحاجة وبغير حاجة فصار في المسئلة
روايتان جاد كره في السير الصغير جواب القياس وما ذكره في السير الكبير جواب الاستحسان حتى
على رواية السير الكبير يستوي فيه الغني والفقير في حل الانتفاع ثم قال لا يجوز للغازي ان ياخذ
من طعام الغنيمة وعلفها مقدار كفايته يجوز له ان ياخذ منها مقدار ما يكفي عبيده الذين
دخلوا معه ليقومون على دوابهم ويحفظ رحالهم وكذلك ياخذون لنسائهم وصبيانهم
دخلوا معه ولو كان رجل دخل دار الحرب يخدم رجلا من الجند على اجر فلا يباح له ان يتناول
شيئا من الغنيمة وكذلك من دخل دار الحرب للتجارة قوله وعلفها علقه اي دابته فلفظ
العلف مستعار لها والميرة الطعام قوله والدابة مثل السلاح اي يعتبر الحاجة فيه طعام
له لحبزوا الذبيحة اي المراد بالطعام ما هو المهيا للاكل وفي المحيط وان وجد الخلا بات
باعيانها او يا كلها او يرد جلودها في الغنيمة وذكر في الحكم في السير الكبير والجبز والقد
في السير علم بهذا ان المهيا للاكل وما هو غير مهيا سواء في اباحة التناول للغازي ان
وان اصابوا سمنا او زيتا او دهن سمسم او ما كله فيما يتساوم به الى الحاجة او الجبلة
او غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للمسلمين ان يتناول منها قبل القسمة ولا يكون
ان يتناول شيئا من الادوية والطيب وذهن البنفسج ذكر في الايضاح انه لا يجوز التناول
منها لان هذه الادهان لا تؤكل ولا يستعمل للحاجة الاصلية بل يستعمل للزينة ولكن

مالا يؤكل ولا يشرب لا ينبغي ان ينتفع به يعني فلو كثر الغزاة عليه السلاح ردوه وخلطوه

قوله يوضحه الهداية وفتح الهداية تصنيف جامع بالعجم المذاب اذا اختفى اي قد من كثرة المبني

والرواء خطأ كذا في المغرب قوله وثيابا اذا احتاج اليه ما لم يكن سلاح لانه اذا احتاج الكل

الى استعمال سلاح الغنيمة بسبب صيانته سلاحه لا يجوز وقال في الايضاح ولا ينبغي ان يستعمل شيئا من

الاسلحة والدواب مع علمه بذلك سلاحه وجواز الانتفاع كان باعتبار الحاجة ولا حاجة

مع وجود ذلك قوله وقد بيناه اشارة الى قوله بخلاف السلاح لانه يستصحبه قوله ...ح للانتفاع

بالفضيلين اي الثياب والسلاح قوله وان احتاج الكل القسم الفضيلين اي في نفس السلاح

ونفس الثياب بالدواب والمتاع قوله ومن اسلم منهم معناه في دار الحرب انما قيد بقيد الانه لو جا

الى دار الاسلام واسلم لا يصير ماله واولاده في دار الحرب محرزا باسلامه ذكر في النوادر ظهيرية

وفي المسائل اربع احديها اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج حتى ظهر على الدار فالحكم

فيها ما ذكره انه لا يقسم نفسه واولاده الصغار وما كان في يده من المنقولات الى اخره والمسئلة

الثانية الحربي اذا دخل دارنا بامان واسلم ثم ظهر المسلمون على داره فاهله وماله جميع

ما خلفه في دار الحرب من اولاده الصغار فيء والثالثة اذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم دخل

دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ماله هناك فيء الا اولاده الصغار والرابعة

اذا دخل المسلم دار الحرب بامان واشترى منهم اموالا او ولد له اولاد يستصحبهم مع نفسه في دار الحرب

ثم ظهر المسلمون على الدار فالجواب على نحو ما بينا في حربي اسلم في دار الحرب ثم وقع الظهور

على الدار الاخر فصلين احدهما ان اولاده الكبار لا يصيرون فيئا لانهم مسلمون

والثاني ان ما كان من وديعة عند حربي لا يصير فيئا على رواية الاستحسان وعلى الرواية

الاخرى فهو لا يصير فيئا قوله لانه في يد صحيحة محترمة اذ يده يد صاحبه محترمة لا ترى بالاحرز

الحربي قوله وما كان من ماله في يد حربي فهو في ء غصبا كان او وديعة لان يده ليست

بمحترمة فانها لا تمنع استغنام المسلمين عن ماله لكنه هنا اخذ به الوديعة وما كان غصبا في يد مسلم

او ذمي فهو فيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يكون فيئا قال رضي الله عنه كذا ذكر الاختلاف في السير

الكبير وذكر في شرح الجامع الصغير قول ابي يوسف مع قول محمد رحمه الله وقال صاحب النهاية هكذا وقع

لفظ الهداية في بعض النسخ وهذا لا يصح اصلا لانه لو كان الاختلاف هكذا لما ذكر الكتاب

لقال كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير والجامع الصغير لم يحتج الى ذكر قوله وذكر

في شرح الجامع قول ابي يوسف مع قول محمد لانه يكون تكرارا محضا من غير

بغير فائدة ووقع في بعض النسخ وقال محمد رحمه الله لا يكون فيئا مكان قوله وقالا مع محمد

مكان قوله مع محمد رحمهم الله قال رحمه الله ولكني سمعت شيخي العلامة قال فوجدت

كما هو هكذا في الكتب ثم وضعته كما وضع الهداية موافقا لنقل قلت والصحيح من النسخ

هو ان يقال وما كان غصبا في يد مسلم او ذمي فهو فيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يكون

فيئا لان رواية السير الكبير هكذا وهكذا ايضا في المحيط ولم يذكر فيهما قول ابي يوسف

والصحيح ايضا في ذلك هو ان يقول ذكر في شرح الجامع الصغير قول ابي يوسف مع محمد رحمهما الله

لا ان الامام فخر الاسلام البزدوي رحمه الله ذكر في الجامع الصغير وما كان وديعة

عند حربي او غصبا عند مسلم او ذمي او ضالة فهو فيء وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون فيئا وهكذا ايضا ذكر في الجامع الصغير للامام قاضي خان

والتمرتاشي وغيرهم رحمهم الله تعالى قوله الا ترى انها ليست بمعصومة حتى لم يجب القصاص

على قاتلها في دار الحرب قوله ولا يثبت يده حكما لان يد الغاصب ليست بنائبة عن المغصوب منه

فلا يكون مالي بيد صاحب يد المغصوب منه حكما فصار كانه ليس في يد احد فكان فيئا

يتعذر رد الغنيمة لقلة الحمل او لتفرقهم **باب كيفية القسمة قوله**

استثنى الخمس سماه استثناء لان حكمه يخالف حكم اربعة الاخماس لان الحكم المستثنى يخالف

حكم المستثنى منه القسمة بالفتح والكسر الاجزاء والكفاية الكل المقسوم والجمعة المعنى الغزاة

والغزاة ذلك لان لا بد ان يكون الكر لان هو من الجهاد والغزاة في موضع الغزاة

يشعر بتكثير العدد ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قوله واذا تعارض الروايتان اي

اي روايتا ابن عمر رضي الله عنهما وهما روايتا عنه على نوع مذهبهما وروايتا

النبي عليه السلام وقوله سهمين رواية غيره وهي رواية ابن عباس ... الا ان الترجيح

لان احتمال النسخ برواية ... رواية غيره ... لا يحتمل النسخ الا من

رواية غيره ... احتمال النسخ ... قوله ولان الكل ... من جنس واحد

العرب ... من القرابة ... لكونه من جنس واحد

على المعتبر زيادة ... بزيادة ... لا يبدل ان يكون ...

قوله لتعذر معرفته اي معرفة مقدار الزيادة لان تلك في ... عند ... والمقاتلة عند

الصفين فكل منهم مشغول ... في ذلك الوقت فيتعذر الوقوف عليه قوله فلا يكون

الظاهر ... المجاوزة ... الى القتال عليها ... الا الاسراء ...

معتبر ... الامير ... القتال فان ... فهم ... القتال

سهم ... القتال لا يقاتل الا على فرس واحد ... ذلك ...

زيادة ... بزيادة الفرس قوله لما اعطى سلمة بن الاكوع سهمين ... على

الشيخين ... القتال فانه قال عليه السلام خير رجالنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا

ابو قتادة ... قوله والبراذين والعتاق سواء

سواء فاذكر هذا لان اهل الشام يقولون لا يسهم للبراذين وروي فيه حديث عن رسول الله

عليه السلام شاذ والبرازين فرس العجم والجمع البراذين ... العتيق فرس عتيق

اي ... والجمع العتاق ... الهجين ما يكون ابوه من الكوادن

لا يكون ... قوله في الفصل الثاني وهو ما اذا دخل دار الحرب

راجلا ثم اشترى فرسا وقال ... وروى ابن المبارك عن ... السهم فارس

في ظاهر الرواية ... سهم الفرسان كذا في المحيط ... هكذا مسطور

وجواب ... قوله ... المعتبر عندنا حالة المجاوزة اي مجاوزة الدرب الخمس

الدرب الباب الواسع ... على كل مدخل ... الروم درب ...

والمراد من الدرب ... البرزخ الحاجز بين الدارين اي دار الاسلام ودار الحرب حتى لو جاوز

ومن دار الحرب ولو ... دار الحرب ... في ... دار الاسلام وعنده حال انقضاء

الحرب وهو تمام الحرب ... المعتبر ...

كذا في البناية قوله وتعليق الاحكام بالقتال الى ... بطريق المنع ...

الوقوف على حقيقة القتال ... من الاحكام ... القتال سقط سهمه

عندنا بالشهادة والمعتبر ... اذا قاتل ...

قوله ولو تعذر ... تعذر الوقوف ... القتال

فلذا الوقوف على حقيقة القتال متعذر ... القتال في ...

وكذا على شهود ... التقاء الصفين ... ذكر من تعليق الاحكام ... ذلك

حكم ... نظير ... الا ترى انه ...

دونه كذا في المبسوط قوله ولا معتبر ... راجلا او فارسا لا بد الجهاد

بسنده واه لضعف ابو ثقة وانقضاء الحرب عدلت ضمير على اختلاف الاصلين هكذا الاجماع
لا معتبر بسبقه الفرس لا حال تمام الاستحقاق حتى لو نفق فرسه بعد القتال قبل احراز الغنيمة استحق
سهم الفرسان ولكن المعتبر حال انقضاء الاستيلاء بحيث لو مات الفارس لا يستحق ولا استحقاق
للعبد فوارث المستحق قوله والاول ليس من عمله يعني ان الدلالة ليست مسلمة لجواز ان يراد به على
سهم الجهاد والرضخ لليتيم للتسوية بينه وبين الحر ولا كذلك القتال فانه لا يجوز فيه الزيادة على السهم
لانه ح يلزم المساواة بين المسلم والكافر ولا مساواة بينهما قوله عن نعمان انهم لم يزالوا معي
عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قسم الخمس بواجبين قسم سهم ذوي القربى
بين بني هاشم وبين بني المطلب فاتاه عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما فقالا لا ننكر
فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن وبنو المطلب في القرابة اليك على السواء
ما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال انهم لم يزالوا معي في الجاهلية والاسلام ومعنى الحديث ان الحضر
بنو عبد مناف كان له اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ورسول الله عليه السلام
كان من اولاد هاشم فكان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم فكان بنو هاشم اولاد جده
وجبير بن مطعم كان من بني نوفل وعثمان بن عفان كان من بني عبد شمس ولو قيل ان
من ولد اخي جده واما بنو نوفل وبنو عبد شمس فكانوا مع بني المطلب في القرابة اسوة وتين بنو
وبنو عبد شمس كانوا اقرب اليه من بني عبد المطلب لان نوفل وعبد شمس كانا اخوي هاشم
لاب وام والمطلب كان اخا هاشم لاب لا لام ثم اعطى رسول الله عليه السلام بني المطلب
ولم يعط بني نوفل وبني عبد شمس فلذلك عليهما قوله وان المراد من النص قرب النصرة لا قرب
القرابة والمراد بقرب النصرة الاجتماع اليه في حال ما تحيه الشمس عامة ماروي ان
لما بعث رسول الله من بني هاشم ورأى القريش انهم اثار الخير فيهم حسدوهم وتعاقدوا والاوائل

لا تجالسوا بني هاشم ولا تكلموهم حتى يدفعوا اليهم رسول الله عليه السلام ليقتلوه فقام بنو هاشم
فيما بينهم على القيام بنصرة رسول الله عليه السلام ودخل بنو نوفل وبنو عبد شمس مع قريش
ودخل بنو المطلب مع بني هاشم حتى دخل معهم الشعب وكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله عليه السلام
كذا في المبسوط قوله فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس هو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول سهم الله وسهم الرسول واحد وذكر اسم الله للتبرك
ومفاتح الكلام وقال ابو العالية يقسم على ستة اسهم سهم الله يصرف الى عمارة الكعبة ان كانت الغنيمة
القسمة بقربها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي من الغنيمة ان وقعت القسمة لان هذه بقاع
الله تعالى وهو السهم لله فيصرف الى عمارة البقاع المضافة الى الله تعالى قوله والخلفاء
ان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه على ثلاثة اسهم وكان ذلك بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد فحل محل الاجماع وبه تبين ان قسمة النبي عليه السلام
ما كان على طريق الحتم واللزوم بل على طريق الجواز اذ لا يظن بهم خلافه عليهم وتويده ماروي
عليه السلام ذوي القربى لهم في حال حيوته وليس لهم بعد مماته ولان استحقاقهم كان بالنصرة
وقد فاتت بوفاته عليه السلام فيفوت الاستحقاق لا للانتساخ بعد موته بل لعدم علته
وهي النصرة فان قيل لا يجوز ان يثبت الحكم بعلل النصرة لثبوت الاستحقاق للنساء والذراري
وليسوا اهلا للنصرة قلنا ما كان نصرة نصرة قتال وانما كان نصرة اجتماع اليه في
الشعب كما بينا قوله
هذا الذي ذكره قول الكرخي وهو انهم كانوا يستحقون في زمن النبي عليه السلام بالنصرة
الفقراء اي سقط الاغنياء بعد موته ولا يسقط الفقراء وهو الاصح وقال الطحاوي
رحمه الله سهم الفقير سقط ايضا قوله كما حرم العمالة اي اذا كان العامل هاشميا قوله

واما فقراؤهم يدخلون في الاصناف الثلثة اي يتامى ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ومساكين

ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى كذلك ق وفيه دلالة بيان وجه

الاخرى ان الخمس لا منعة له لا يعتبر شيء منها لتبالكفار وقهرهم فالماخوذ لا يكون غنيمة

فلا يخمس الا انه عند ... انما يخمسون لك لتحقق الحال لا لاعزاز الدين فصار كتجار العسكر باب

التنفيل ولا باس بان ينفل الامام ذكر بلفظ لا باس وانه يستحب وفي المبسوط ويستحب للامام

ان ينفل وبين الاصابة بحسب ما يرى الصواب فيه للتحريض على القتال قال الله تعالى يا ايها النبي

حرض المؤمنين على القتال قيل مطلق الامر للوجوب فلم لم يجب التنفيل قلنا في التنفيل ... لعف

نفل الغزاة مع توهيين الضعف وتوهين الخرام خصوصا في مثل هذا الوقت ولان التحريض

شيء مبهم قد يكون ذلك بالتنفيل وقد يكون بذكر ثواب الآخرة فقلنا ان التحريض نفسه واجب

لا غير وان يكون التحريض المعين بالتنفيل جائزا جيدا في الاصحاح ويجوز التنفيل في سائر الاموال

من الذهب والغنيمة وغير ذلك كما ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله

او قال للسرية فلكم مثله الربع او النصف الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بكل الماخوذ ذكره في السير الكبير

اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نفلا بعد الخمس فهذا لا يجوز لان المقصود من التنفيل

التحريض على القتال وانما يحصل ذلك اذا خص البعض بالتنفيل واما اذا عمم فلا يحصل

بالتنفيل وانه فيه ابطال السهمين التي اوجبها رسول الله عليه السلام وابطال تفضيل الفارس

على الراجل ولا يجوز ذلك وكذلك اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس فهذا لا يجوز لان فيه

ابطال الخمس الذي اوجبه الله تعالى في الغنيمة وابطال حق صنف من المستحقين فذلك لا يجوز قال

وهي يعترفون ويشترطون ان الضعفاء لكم والنفل ما ينفل الامام الغازي اي يعطيه زائدا

على سهمه وعن علي بن عيسى ان الغنيمة اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين

سلبه من اموال اهل الشرك ق والنفل مع السرية جائز وفي المبسوط السرية عدد قليل

يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار والجيش ... العظيم كجيش لبعضهم في بعض قال عليه السلام خير الاصحاب

اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولهذا قال التنفيل للسرية يتنفيل بعض الجيش

ولهذا اذا بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي ان ينفل السرية ما اصابوا ق ولا ينفل بعد احراز

الا من الخمس لانه لا حق للغانمين في الخمس فلا يتعلق فيه ابطال حق الاصناف الثلثة لانه اي جاز

باعتبار ان التنفيل صرف الى صنف من الاصناف فلم يكن فيه ابطال حق الاصناف الثلثة اذ يجوز

صرف الخمس الى احد الاصناف الثلثة وذكر شمس الائمة السرخسي في السير الكبير لا باس بان يعطي

الامام الرجل المحتاج اذا ابلى من الخمس ما يغنيه ويجعله نفلا له بعد الغنيمة لانه مامور بصرف الخمس

الى المحتاجين وهذا محتاج واذا جاز صرفه الى محتاج لم يقاتل فلان يجوز صرفه الى محتاج

قاتل وابلى بلاء حسنا كان اولى وهذا نظر من وجهين لانه اذا رآه الامام محتاجا فنفله من الخمس

اليه جائز في الذخيرة ولا ينبغي للامام ان يضع ذلك في الغني ويجعله نفلا بعد الاصابة لان الخمس

حق المحتاجين لا حق الاغنياء فجعله للغني ابطال حق المحتاجين ق وقال الشافعي الماهرة

يعني ان القاتل اذا قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل اليه يستحق سلبه وان لم ينفل الامام

وعندنا لا يستحق القاتل السلب الا بالتنفيل ق وقد قتله هو حال من المفعول لان الشرط عنده

كون القتل مقبلا حتى لو قتله منهزما او نائما او مشغولا بشيء لم يستحق السلب ق وله

وهو قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه كيف التنفيل وهو الظاهر لان مثل ذلك يكون

لنصب الشرع اذا قال بالمدينة في مسجده ولم ينقل انه قال ذلك الا يوم بدر عند القتال

لما مال الى التحريض وقد كانوا اذلة ويوم حنين حين ولوا منهزمين لما مال الى التحريض

وكما قال يوم بدر قال الخ من احد اسيرا فله ثم كان ذلك منه على وجه التنفيل وكذلك

في السبب كذا في المبسوط قوله ما قرر من قبل هو ما ذكر في باب النهي وتتمته ما من قوله لان الاستيلاء ثبت
اليد الى قوله والنافلة قوله ودل شرعية هذا الاحتقاق يعني لان التملك [illegible] على الضمان
عليه اتلف محمد رحمه الله وعنده حالا يجب **باب استيلاء الكفار** فاذا غلبت الترك على الروم
الترك على الروم اي الكفار على الروم من ذلك اي من مال اهل الروم الذي استولى عليه الترك
قوله سائر املاكهم الضمير يرجع الى الترك لانهم ملكوه فصار كسائر اموالهم الاصلية قوله لان الاستيلاء
محظور سببا اي حسن لغيره [illegible] اي حسن احرزوا بدارهم والمحظور لا ينتهض سببا للملك
على ما عرف من قاعدة الخصم ولا تو الخطر غير ثابت في حقهم لانهم لا يخاطبون بالشرائع لانهم
يخاطبون بالحرمات كالربا والزنا فيثبت حرمة هذا الفعل في حقهم والمراد بالمحظور ههنا المحظور
من وجه دون وجه اما اذا كان محظورا من كل وجه بان يكون محظورا بعينه ووصفه بان
استولى المسلم على مال مسلم فانه غير موجب للملك بالاتفاق ولما دل الاستيلاء ورد على مال
مباح اي الاستيلاء الكفار على مال مباح لان استيلائهم على اموالنا انما يثبت للملك اذا احرزوا
بدارهم والكلام فيه بعد الاحراز بدارهم يزول عصمة صاحبها فيصير مباحا فيملك
اضيف ذلك الى [illegible] كذا في الاسرار قوله وهذا لان العصمة يثبت على مناف الدين
اي قوله لان استيلائهم ورد على مال مباح لان العصمة والمال [illegible] من ثبت [illegible]
انما يثبت على خلاف الدليل لان الدين يقتضي ان لا يكون المال معصوما لاجل قوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا الا ان العصمة انما يثبت [illegible] سبب الابتلاء
او ارث او غيرها ليتمكن من الانتفاع به اذ لو لم يكن مخصوصا به بالعصمة لنازعه آخر
فلم يمكنه من الانتفاع بسبب الاحراز بدار الحرب ولم يبق ما يوجب عصمته وهو تمكن المالك
من الانتفاع عاد المال مباحا كما يقتضيه الدليل فصار بمنزلة الصيد والحشيش فيملكه [illegible]

وقع استيلائهم على محل [illegible] اي انه كان استيلائهم على مال مباح فاوجب الملك لهم [illegible]
الفرق بين اموالنا ورقابنا فان الرقاب [illegible] لم يكن محلا للتملك لان الاصل [illegible] بالحرية
لما زعمه الكفر وليس في رقابنا ذلك فلذلك لم يملكون احرزوا ان احرزوها بدارهم قوله فيتحقق
على الاقتدار حالا ومالا يعني ان الكفار اذا استولوا على مال المسلمين يغلبون عليهم [illegible]
في دار الاسلام ان اقتدروا عليها حالا لم يقتدروا مالا لان الظاهر ان المسلمين يغلبون عليهم
ويأخذون الاموال [illegible] فاذا احرزوها بدار الحرب فقد اقتدروا عليها حالا ومالا
لانقطاع ولاية المسلمين فان قيل كيف يملكون اموالنا بالاستيلاء وقد قال الله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والتملك بالقهر من اقوى جهات السبيل قلنا المنفي [illegible]
المؤمنين وهم لا يملكونه بالاستيلاء وحق الاسترداد للمالك القديم لا يدل على قيام
الملك [illegible] بسبب [illegible] اي قديم ملكه بعد زوال ملكه [illegible]
المنفي [illegible] لان العصمة ثبت على منافي الدين ضرورة التمكن [illegible]
من الانتفاع فاذا انتهت المكنة [illegible] مباحا [illegible] فان قيل [illegible] على اموال
[illegible] لم يمكن [illegible] زوال المكنة الا ان [illegible] زوال المكنة بالاحراز
بدار الحرب ونحن اهل الدار [illegible] الحكم الديانة مختلفة [illegible] العصمة [illegible] وجه
فلم يثبت الملك بالشك [illegible] لان الدار مختلفة والمنعة متباينة من كل وجه
فسقطت العصمة [illegible] في حقهم [illegible] يصلح المحظور لغيره ان يصلح سببا [illegible] جواب
عن قول الخصم انه محظور قلنا نعم هو محظور لكن لانه محظور لغيره ومباح لعينه لكونه سببا
لا ما [illegible] المحظور لغيره لا يمتنع عن كونه سببا للملك [illegible] وقت النداء يدل على
ان المحظور لغيره وهو الصلوة في الارض المغصوبة يصلح سببا لاستحقاق الثواب [illegible]

دار الآخرة فلان العبد سبب للملك في الدنيا اولى وفي الكافي وقوله والمحظور لعينه فلا يصلح
سببا للكرامة وهو الملك فيعمل المشروع الاصلي اي اذ يصلح دار من مغصوبة من غاصبه بامر
مشكل النقض الا ان العصمة لا تحتمل الا ان الاحراز بدار حرب او لم يزل فان قيل
لا يكون الا استيلاء محظورا لما قررنا ان لم يزل لا يصير ملكا له في مسئلة البغاة الا ان العصمة
المؤثمة باقية لانها بالاسلام والملك لاحقوقه لانها بالدار قلنا هو جهاد الا الكون قبل القسمة
بغير شيء ولا اجر زوج النفل عوض بدار الاسلام وذكر في الايضاح فاما اذا وجد قبل القسمة كان
سمي اليه ان يأخذه بالقيمة الخ لان حق الجماعة متعلق به وقد حكم بذلك بالاحراز بدار الاسلام الا انه
انه لا نعرف ان رشيدا من الغنم قبل القسمة حمس الا ان شركنا هذا الحسن لحديث عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما فانه روي ان المشركين غلبوا على بعير لرجل ثم ظفر المسلمون عليه فاله
وسمي عليه السلام عن ذلك فقال ان وجدته قبل القسمة الحديث قوله ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته
لانه ثبت له الملك الثابت للموهوب له بغير عوض فلا تاخذ عاله [illegible] لاجل العوض بما قيمته لان ثم اخذ
الى بعين له بازاء ما انقطع من حقه عما في ايدي الباقين قبل هما الغويث هو الملك يعني لان
المعاوضات مقصودة في الهبة وان لم يكن مشروطا يحتمل ذلك المعنى معتبرا في اثبات حق بقيمته
والمبسوط زر المبسوط قوله ما بينا اشارة الى قوله لان الاخذ به ليس غير مفيد قوله وكذا اذا كان مشتريا
لشبهه قدرا او [illegible] ولو اشتراه لمسلم ما اخذ او بجنسه او بجنس آخر لا كذا روي عنه وهذا
لان لا يأخذه بمثل ما اعطاه المشتري وفي زاد القياح الا ان يكون اشتراه بجنس بخلاف
فيكون الاخذ مفيدا وكذلك لو اشتراه بجنسه باقل منه فله ان يأخذه بمثل ما اشترى لا يكون
ربوا الا انه اي فذي يستخلص ملكه ويعيده الى قديم ملكه قوله واما الاخذ بالثمن فلا قوله
لانه يتضرر بالاخذ ظاهرا قوله لان الملك فيه صحيح بدليل صحة الوطي للمشتري من الكافر واعتبر المشتري

المشتري شراؤه فاسدا فان الاوصاف هناك مضمونة قوله لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
قيل فيه نظر لان الوصف انما لا يقابله شيء من الثمن اذا لم يصر مقصودا اما بالتناول الذي
لو اشترى عبدا ففقئت عينه ثم باعه مرابحة فانه يحط من الثمن ما يخص العين لانها صارت
مقصودة بالتناول كذا في الفوائد الظهيرية وذكر الخبازي رحمه الله فان قيل الوصف
انما لا تقابله شيء من الثمن اذا لم يصر مقصودا بالاتلاف الا ترى ان في مسئلة المرابحة
لو فقأ عينه اي او فقأها بنفسه ثم باعه مرابحة من غير بيان ثم علم المشتري بذلك
يحط قسطها من الثمن فكذلك ينبغي ان يحط من ثمن العبد قدر الارش قلنا لم يكن للمالك القديم
حق اخذ الارش ها هنا صار حقه بمنزلة التالف لا بمنزلة المتلف بخلاف مسئلة المرابحة
لانه مستحق حقيقة ولو كان له قسط من الثمن حقيقة بان يكون حصته يسلم للبائع
على غير العين الذي اخذ ارشها لان الشبهة في المرابحة ملحقة بالحقيقة حق الاخذ
في العين بالنص بخلاف ما نحن فيه فكيف يلحق به البدل في حق الملوك لسقط عنه حصة الارش
من الفداء كالشفيع فانه يأخذ بالحصة ان استهلك هذا شيء من البناء والغرق على انظر
ان الصفقة اذا تحولت الى الشفيع صار المشتري في يده كالمشتري كما لو اشتراه فاسدا حيث
ان لو اجد من المقبوض وجب القبض الشرع والاوصاف يضمن في الغصب اذ
الواجب فيهما القيمة باعتبار القبض وهو على المجموع وفي البيع الصحيح الواجب الثمن باعتبار العقد
وهو يرد على الذات فان قيل شراء التاجر هنا الفداء بمنزلة شرى المشتري شراء فاسدا
من حيث وجوب الرد فلم الحق بمسئلة الشفعة بالمشتري شراء فاسدا اولى من شرى التاجر
من الكافر من حيث ان شراء المشتري بدون رضا الشفيع مكروه بخلاف شراء التاجر بدون
رضا المالك قوله والاوصاف فيه يضمن كما في الغصب اي في غير الربوا اما في الربوا

لنفسه حتى تعلق حقه عنده او ما سرقه منهم ثم عرضه فصاحبه بالخيار ان شاء اخذه بذلك
العين وان شاء تركه وضمنه مثله تفاديا عن الربوا قوله وللمشتري الاول ان ياخذه
من الثالث ولا يكون ذلك للمالك القديم وانما رجح جانب المشتري الاول على المالك القديم
في ولاية الاخذ لانه على تقدير اخذ المشتري الاول لا يبطل حق المالك القديم لولاية الاخذ
له بعد اخذ المشتري الاول ولو اخذ المالك القديم سيبطل حق المشتري الاول لا الى بدل ولا يرجع
لو اخذ المالك القديم فلذا رجح جانب المشتري الاول قوله لان الاسر ما ورد على ملكه
كما اذا وهب رجل آخر شيئا ثم وهب الموهوب له من آخر فليس للواهب الاول ان يرجع على
الثاني بهبته قوله فياخذه بهما لانه لو لم يتضرر المالك بذلك وجب ان يكون له حق الاخذ
من المشتري الثاني لكن لا يتضرر قبل لو اخذه هو من المشتري الثاني يتضرر المشتري الاول
ضررا لا عوض في مقابلته ولو اخذ المالك من المشتري الاول يتضرر لكن بعوض وهو الثمن
فكان اولى قوله وكذا من سواه اي من هؤلاء وهو المدبر والمكاتب وام الولد قوله
بخلاف قنهم اي رقاب الكفار من احرارهم ومدبريهم ومكاتبيهم وامهات اولادهم قوله ولا حاجة
من هؤلاء اي من مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا واذا ابق الى دار الحرب
لمسلم او لذمي ذكر الامام التمرتاشي رحمه الله في الفقه العبد المسلم لمسلم او ذمي اذا ابق
الى دار الحرب فاخذه الكفار لا يملكونه عند ابي حنيفة رحمه الله واخرتد ملكه الكفار وان العبد الكافر
ولو لذمي تبعا لمولاه وما نقله الفقهاء بالبحوث بدار الحرب فلا يملكه الكفار كذا ذكره الفقهاء
وذكر في طريقة حجة الائمة رحمه الله العبد اذا كان ذميا ففيه قولان واما اذا كان
مرتدا فابق ولحق بدار الحرب ملكه الكفار بالاجماع قوله فظهرت يده على نفسه فان قيل
كيف يظهر يد العبد على نفسه وقد خلفه يد المولى يد الكفرة بدون واسطة فور فوت يد

فوت يد المولى لان دار الحرب في ايديهم فلما ابق الى دار الحرب صار لا يكون في يد احد
وعند ذلك يظهر يد العبد على نفسه ولان يد الدار يد حكمية ويد العبد يد حقيقية فلا تندفع
بيد الدار الحكمية كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله بخلاف المتردد اي الآبق الذي ابتدا في دار الحرب
لان يد المولى باقية في حقه حكما ولذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضا له فبقاء
المانع حكما يمنع ثبوت اليد له ولنفسه فتمم احراز المشركين اياه واما الآبق الى دار الحرب
فلا يكون في يد مولاه حكما حتى لو وهبه لابنه الصغير لا يجوز قوله وبعد ما اي بعد القسمة
يؤدي عوضه من بيت المال لانه صادف لما كان مغنوما واما في الصورة التي هي ما اذا
كان موهوبا او مشتري او مغنوما قبل القسمة فلا يؤدي عوضه لانه ادى عوضه
من بيت المال لمن وقع في سهمه لان الغنيمة قد تحقق فلو لم يرجع على احد للمال حتى
ولو لزم العوض على المالك مع استمرار ملكه للمال اضرارا به وتعذر رجوعه على شركائه
في الغنيمة ولعادة القسمة لتفرقهم فيعوضه من بيت المال لانه معد لنوائب المسلمين
وهذا من النوائب ولانه لو حصل من تيسر قسمته كلو لوقت لو وضع في بيت المال فلا
تحتمل فيعوض لكن في بيت المال لان الغرم مقابل بالغنم قوله والفرس والمتاع ما معه
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينبغي ان ياخذ المالك المتاع بغير شيء
لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على ما في يده لانقطاع يد المولى عن المولى لانه في
دار الحرب ويد العبد اسبق من يد الكفار عليه فلا يصير ملكا لهم فلما ظهر يد العبد
على نفسه مع المتاع وهو اليد ولما تظهر من وجود ما صح فجعلناها ظاهرة في حق
نفسه غير ظاهرة في حق المال قوله واذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا مسلما
وهذا الخلاف اذا كان العبد ذميا يجبر على بيعه لا يمكن من الذهاب به الى دار الحرب

كذا في الايضاح فان قيل الذي ملتزم احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات والمستأمن غير ملتزم
فنفس المستأمن ملتزم ترك الاستحقاق بالمسلمين فما لهما غلط بين الامان فيستلزم الاخراج اذ
لا يجوز اعطاء الامان على نية ان فلا يجبر على بيعه قو ولا يحصل بدون تخليص المسلم عن ذل الكافر
ووجب لكون ذلك الكافر مادام مستأمنا في دار الاسلام ينزل العوض مع هو الازالة تابع
لدى مال المستأمن محترم مادام في دار الاسلام فاذا دخله دار الحرب انتهى الحق بانتهاء الامان
فاستحق الازالة بالعتق لانه لما انتهى الامان بالعود الى دار الحرب سقط حقه فتعين
العتق مخلصا للعبد ولولى ان الامام قادر على ازالة العبد بهذا كما في الحربي الا انه لم
يوجب على الامام الجبر على الاعتاق لا على البيع لانعدام عصمته فلم يستحق الجبر على
العوض بعقد ازالته ملكه لسقوط حرمة ملكه كما لو تصرف ولا تنيا الحربي على ازالة ملكه
بالاعتاق وهي العلة وزوال الملك قائم شرط زوال عصمة مال المستأمن الذي هو في
دار الحرب مقام علة الزوال وهي اعتاق الامام عند قيام الشرط وهو قيام العتق
عند عدم العلة اضافة الحكم الى العلة كما في حفر البئر على قارعة الطريق فان قيل
الاحراز بدار الاسلام سبب ثبوت الملك فيما لم يكن مالكا له الا ترى انهم اذا اسروا عبدا مسلما
في دار الحرب ملكوه اذا احرزوه بدارهم ويستحيل ان يزول ملكه بالاحراز لان الاحراز
صار سببا لاثبات الملك ابتداء فاولى ان يبقى الملك الثابت كما كان والا يلزم ان
ما هو مثبت للملك مزيل له وهو ممنوع قلت لا نسلم ان الاحراز ... العبد الحر
دار الاسلام لا يملكونه بالاحراز بل يستحق عليهم الازالة بسبب الاسلام وانما يملكونه بالاحراز
كالذي ... فانهم ملكوه بالاستيلاء فاستحق عليهم الازالة بالبيع ما داموا في دار
ولما ادخلوه في دارهم استحق الازالة ايضا باقامة شرط الزوال مقام الازالة على ما ذكرنا

ذكرنا من اشتراط عصمة ماله بالاحراز بدار الحرب وفي المبسوط ما حبس بدار انقطاع الامان زال
صفة الخطر لا اصل الملك كما لو ابيح لغيره شيئا لا يزول اصل ملكه فيه ما لم يملكه بعد العبد
في دار الاسلام الا باعتبار صفة الخطر فانه لو لم يكن مستأمنا لكان العبد المسلم في اسر القاهر وكان
ما زال الخطر الا بالامان زال اصل الملك الا ترى انه في دار الحرب لو قتل مولاه وماله
وخرج الينا كان حرا ولكن ما خرج به من المال له قو ولا خارجا خرج الينا بالخروج الينا
لعوده لم يخرج الينا ولو اسلم بالاحتياط يتعين العتق او ظهر على الدار وقبله لعوده بالخروج
الينا مراغما لمولاه لانه اذا خرج الينا غير مراغم فهو عبد لمولاه ... الامام ويتوقف ثمنه
للمولى لانه لو لم يخرج على سبيل التغلب فهو كمال الحربي الذي دخل به مستأمنا الى دارنا كذا
في الايضاح

باب المستأمن

قو والغدر حرام قال عليه السلام لكل غادر
لواء عند بابه يوم القيامة يعرف به غدرته بخلاف الاسير لانه غير مستأمن لانه
لم يوجد منه الالتزام لعدم قو ولان طلقه وطوعا كان فيه حق الغير مستأمنا وكذلك
لا يحل استيفاؤه قو لانه ملكه ملكا محظورا حتى لو ولي نحو جارية كره للمشتري وطئها
لانه قائم مقام البائع وكان يكره للبائع وطئها فكذلك المشتري وهذا بخلاف المشترى
شراء فاسدا اذا باعه من غيره وطئه بعد الاستبراء لان الكراهة في حق الاول لبقاء حق
الاسترداد وقد زال ذلك بالبيع الثاني وههنا الكراهة لمعنى الغدر قو على ما بيناه
اشار به الى قوله في اول باب استيلاء الكفار والمحظور لغيره اذا صلح لكراهته يفيد الملك
الا دا ... الدين الاستدانة الاستياع بالدين قوله اذا ان تبشروا الدال من الادنى
الى قبل الدين والدين غير القرض فذلك اسم لما العوض فيقبض دم اسم لما يصير في الذمة بالعقد
كذا في المطيعة ذكر في الكفاية من ان اسم الدين اسم جنس ما يجب في الذمة بالعقد

وما لا يستهلك في الاستغراق قوله ولا ولاية لاحد بدار الحرب ولانه صلى الله عليه وسلم اول ولاية لمن على اهل الحرب في وجوب
في مسئلة الاولى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف فان قضى عليه القاضي يعني على المسلم بالدية
وقوله يشمل لان المسلم التزم احكام الاسلام مطلقا فيسلك لو قرأ المستأمن الميتا وجب بالمدين
اذ لو كان حربيا لم يقض عليه بشيء لانه غير ملتزم لذلك فاذا لم يلتزمه حربي لا يقضى عليه بشيء
لا لعدم الالتزام ولكن يتعذر القضاء لمن يبين الخصمين قوله ما ادانه اذا غير مضمون عليهما فيا [illegible]
دعه ذكره في شرح الطحاوي بقوله ولانه اذا كان [illegible] ورد في مال مباح الى آخره ورد غصب المال فيهما
اذا دخل الواحد او اثنان منهم بغير اذن الامام فاخذه شيئا يملكونه قوله ثم خرج مسلمان ام
برد المغصوب لم يقض عليه وهذا الجواب غير منحصر لخروجهما مسلمين فان الحربي اذا خرج مستأمنا فيهم
الذي خرج الى دار الحرب مستأمنا وقد كان غصب المسلم في دار الحرب فالحكم كذلك قوله فعليه القتل اليسير
ذمابه اي في العمد والخطاء وذكر الامام الاسبيجابي رحمه الله في شرحه نوع المستأمن في كتاب المضمر ومن قال
وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه قال عليه القصاص في العمد لانه يمنع الدم دار الحرب لا يسقط عن
نفسه بدار الاسلام فانهم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون القصاص حق المولى يستوفي باستيفائه
من غير حاجة فيساوي ولاية الامام فلا فرق بين الدارين وجه ظاهر الرواية ان الاحراز بالحق
ولكن دار الحرب لما ابيحت الدماء ففيه دليل شبهة مسقطة للعقوبة لان مجرد صورة الاباحة يكفي
لاسقاط العقوبة وان لم يثبت حقيقة كمن تقول الخبر اذ تبين فقتله قوله فلا طلاق لكن يجوز له
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الحق ثم تعيد بدار الحرب وبدار الاسلام فان من يستبقي
الدية لا اطلاق قوله ومن قتل مؤمنا الآية فقد قيل هو المسلم الذي لم يهاجر
فيظهر المنازع ودليلنا كون كل واحد منهما معصوما بيدهم قوله لكن لا يبطل بعارض الاستيمان عليه
الاشارة الى قوله لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا يبطل بعارض الدخول للامان وهذا اولى

اولى لان ذلك عن اختيار وهذا اضطرار بالتوطن لانهم ربما لا يكونوا متفقين لهم كما في المستأمن منه
متمكن من الخروج الى دار الاسلام فلا يكون تبعا لهم فلا يبطل العصمة قوله العين الذي يا ان دى يوسف
والمعونة بتطهير علا الارض المبتدأة الطعام منها الا ان تركا كسيرا والحب المجلوب من نحو
تلقي الجلب قوله ولا امام ان يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين وان دخلها لا زيادة
غير فقد رد بهو موكول الى رأيه الا انه لا ينبغي ان يبين حقه عليه وجب فيصير به فان ذكر سنة
حمله ذمة واستانه عليه الجزية لحول لعدم الا ان يكون شرط عليه ان يمكث منتها من المحرمة
مناخير ما منه ثم لا يترك بعده ان يرجع الى دار الحرب لان عقد الذمة خلف عن الاسلام
فلا يمكن من نقضها قوله فان وضع عليه الخراج في العدوانية اي الذي تشتريها امراء من ذمي الخراج التزام
الارض مباشرة سبب وجوب الخراج اعتياد التعطيل عنده مع تمكن منها وهو الصحيح قوله لان خراج الارض
بمنزلة خراج الرأس لانه كلاهما مؤجلا دار فلما رضي بوجوب الخراج عليه رضي بان يكون
من اهل دارنا وكذلك لو نظم عشر فريقين في نحو ما لان الخراج الدفاع غير منه لانها جميعا من
مؤن الارض كذا ذكره فخر الاسلام فيحرم عليه احكام جمة وهي المنع من الخروج الى دار الحرب
وكذا بان العقد ومن دين المسلم ووجوب الضمان في اتلاف خمره وخنزيره ووجوب الدية
بقتله خطاء وغيره من الاحكام الثابتة بكونه ذميا لانه بوضع الخراج يكون ذميا ولكن
يجب ان لا يعلق على شرط الوضع قوله وهذا لان حكم الامان باق في ماله حتى ينبغي ان يرد
الى ادا اسلم الحربي في دار الاسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على دار الحرب يكون
فلا يكون يد المودع كيد المودع في تلك المسئلة فلما لا المودع كيد المودع من جهة
ذهب العصمة ما كانت ثابتة في تلك المسئلة كما ان دار الحرب ليس دار عصمة فلا تصير معصومة
ما في تلك واما ههنا فالعصمة كانت ثابتة وقت الايداع ولم يظهر على دارهم سلب العصمة

بانه لما ثبت الولاء للاسلام دار فصحت بخلاف العوض الى المستامن عندنا وحنيفة صاحب الهداية
قوله وما اوجف المسلمون عليه اى اسرعوا خيلهم وركابهم في تحصيله والجلاء بالفتح والمد الخروج
عن الوطن او الاخراج لتعجيل السلطان القوم عن اوطانهم وجلاءهم فجلوا اى اخرجوهم وخرجوا
لو هنا ما يتعدى ولا يتعدى قوله والجزية بالجر عطف على الارض قوله وقال الشيخ فيها اى في
الاراضي التي جلا اهلها عنها والجزية وفي بعض النسخ فيهما اى في النوعين وهي الارض والجزية
والخراج قوله ولانه مال ماخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بل بوقوع الرعب في قلوب الكفار من قوة
المسلمين فلما ... ما اوجف المسلمون عليه بسبب واحد وهو الرعب بقوة المسلمين كانت جهة اخذه مستحقة
استحقاقه لكلهم فان ما ... فلم يصح اعتباره بالغنيمة ... الخمس ... وهو الرعب
بقوة المسلمين ... وهو ... القتال قوله وفي هذا السبب اى في الماخوذ بلا
قوله وهو ما ذكرنا وهو قوله ولانه مال ماخوذ بقوة المسلمين قوله ما قبلت من قبل اي في
باب الغنائم وقسمتها وهو قوله وتزوجته فرق لانه كان تركة حربية لا يشبه الاسلام وكذا
لانه نوازل فيرث بردتها قوله وما كان من مال او ودعه مسلما او ذميا فهو له لانه في يده تحت
داره فيه بالايداع لانه اذا كان غصبا في ايديهما يكون فيئا لعدم النيابة وعند ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله كذلك لا يكون فيئا الا ما كان غصبا عند حربي على ما ... ما ادانهم في دار
ثم لم يخرج حتى ظهر على الدار فانه ان ماكان وديعة عند حربي او غصبا عند مسلم او ذمي
فانه فهو في عند ابى حنيفة ... لا يكون فيئا كذا في الجامع الصغير
للمحل الاسلام له قوله لكنه مستجلبا للكرامة لان العصمة ... كرامة فيتعلق بما اشرت ...
الكرامات وهو الاسلام ... بالدار لا حاجة الى جهاد فلا ...
لكن لمستحق الكرامة قوله لحصول اصل الزجر ... الزاجر الذي هو الكفارة بالعصمة

بالعصمة المؤثمة بالاتفاق قوله والمقومة كمال صحة الاخر دون الحال يتعلق الكمال بالعصمة المقومة
بالمعلوم بالاسلام وهو العصمة المؤثمة اى تتعلق العصمة المقومة بالاسلام كما تتعلق العصمة المؤثمة
الدية والكفارة في قتل الحربي الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا قوله ولنا قوله فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فالآية سيقت لبيان انواع القتل وجعل
مقوحا اولا في الموطن المطلق دية وكفارة لقوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم اوجب بالقتل ... لم يهاجر
الكفارة لقوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن اى المقتول اذا كان من الكفار
وهو مؤمن فتحرير رقبة ثم اوجب بالقتل الذمي دية وكفارة فدل على ان الكفارة وحدها
عليها لا دية قوله جعل التحرير كل الموجب رجوعا الى حرف الفاء لان الفاء يدخل على الجزاء والجزاء
اسم لما كان ... لانه ماخوذ من جزا اى كفى فيستدعى وجوب شيء اخر معه تنافيا على الزيادة
على ما هو كاف ... وجبت الدية حين تحرير الرقبة بعض هو موجب القتل فيكون نسخا ...
تحرير الرقبة ان كان كل الواجب ... البعض ولكنه بعض الواجب بعض اخر وهو قوله ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة فلما ... تحرير الرقبة جزاء حقيقة والجزاء
لا يجوز ان يكون كلا وبعضا وانما يكون بعضا ... فلو كان ذلك البعض نسخا للاطلاق
ولا يمكن القول بالنسخ لان الآية نزلت جملة واحدة والناسخ والمنسوخ لا يردان معا ولو
النسخ ... عدو لكم متاخرا فيكون ناسخا للاول على ان المؤمن غير داخل تحت صدر الآية
افرده ... لانه جعل كل الجزاء الكفارة وفي صدر الآية جعل الكفارة بعض الجزاء فلم يكن داخلا
تحت صدر الآية قوله او المذكور كل المذكور ان كان المذكور في هذه التحرير لا غير والموضع موضع
الحاجة الى البيان لان الشرع في بيان الواجب واقتصر على ذكر التحرير فعلم به ان الواجب هو التحرير

لا يجيز الا السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان وهو اطلاق كو ركل لو وجب لا يلزم الاخلال

في بيان ما يحتاج اليه وهو لا يجوز قوله والمقام بها حرفة المستوطن اي تمكنه الحربي بجميع عياله بالجانب

اذا كان حرم المستوطن اذ لو لم يكن حرم المستوطن لا يمكن من افادة التخفيف قوله لان التقوم يوذن

بجبر الفائت ومعنى الجبر يتحقق في الاموال لا في الانفس من دار الاسلام بجبر بالعقوبة قد المعنى

الفيهم المعنى وهو العصمة ثم العصمة المقومة بالاحراز بالدار لان العصمة تنبئ عن خطر المحل الخطر

اذا كان ممنوعا على الاخذ حتى يصير التعرض بلا مانع و هذا لا يكون خطرا الا اذا

والتراب فكذا في النفوس قوله الا ان الشرع جاء بتعاقب الجسم الذي اسلم في دار الحرب

القصد وهم الكفار ويكون محرزا افعالها منعوته ولكن غير معتبرة لانا مامورون بابطال

المنعه قوله والمرتد والمستامن في دار ما من اهل دار الحرب جواب سوال مقدر يرد على قوله العصمة

المقومة بالاحراز بالدار بان يقال انهما محرزان بدار الاسلام فينبغي ان يكون المقوم وهو حتى

في قصدها لا يكتب الجزية مع انهما في دار الاسلام قوله وان شاء احدا القتل الى الطريق الى اصل الاسلام

القود عنه قوله مع ان العامة والسلطان فان من تردد فيه ولا يتولى القصاص لوجب سقوط

القصاص بعضه من الكاتب اذ تشتبه من وفاء وله وارث فليس الامام حق امانة على

مقدار كان الولي واحد بخلاف مسئلة المكاتب **باب العشر والخراج**

ذكر الو السكوت في الاقالي حدود ارض العرب ما وراء حدود الكوفة الى اقصى صخر باليمن

وهو مهرة وفي شرح القدوري قال الكرخي ارض العرب كلها عشر وهي ارض الحجاز

وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية يعني البادية وقد ظهران من روى الى اقصى حجر

باليمن بسكون الجيم وتفسيره بالجبل فقد حرف لوقوع صحبة موقته والسواد اي الاراضي

السواد الغرافي ... حد الامام التمرتاشي رحمه الله قرى سواد الكوفة والبصرة اي قراها

قراها وسمي سواد العراق به لخضرة اشجاره وزروعه العذيب بالتصغير وحلوان اسم بلد

والثعلبية من منازل البادية ووصفها موضع العلث في حد السواد خطا والعلث بفتح العين

وسكون اللام قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة وعبادان حصن

صغير على شط البحر قوله وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة وهذا طوله وقوله بمهرة

تفسير قوله الى اقصى حجر واما عرضه فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج الى مشارب الشام

ومهرة بفتح الميم وسكون الهاء والقبيلة سميت بها الابل المهرية الى ذلك الموضع

والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان من العرض ومن العلث الى عبادان

هذا الطول كذا في الثلاثة قوله والخراج اليق به لان في الخراج معنى العقوبة ولان في العشر

حتى ان الحربي اذا لم يزرع والكافر اليق بالعقوبة ومكة مخصوصة من هذا وكان الكفر في ارض

لها ان يكون فحجر الا انه فتحت عنوة لكن رسول الله عليه السلام لم يوظف عليها الخراج

ولا الا رض على العرب وكذا لا خراج على ارض ضيعة شرهك على طريق الكوفة من بغداد و

ملك من ملوك العجم الجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون بذراع الملك كسرى

يزيد هو على ذراع العامة بقبضة كذا ذكره الامام التمرتاشي وفي المغرب الذراع

المكسرة ست قبضات وهي ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك

بقبضة كذا ذكره الامام التمرتاشي لكن ذراع سبع قبضات وهي تامة عند بعضهم

وليس يتقدر بلازم ذلك الارض كلها بل هو الالاحتي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد

متعارف اهله والمراد بالقفيز الصاع وهي ثمانية ارطال قوله اربعة امناء حلافا للسرقسطي

وهو يكون من الحنطة او الشعير وفي شرح الطحاوي قفيز مما يزرع فيها الرطبة بالفتح

الا سفسته الرطب النخيل المتصل الذي اتصل بعضها ببعض حتى يكون كل الارض مشغولة بها

قوله وان اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه لانه مقابل في معنى المعونة ولو اخذ منه الخراج كان بمنزلة
استيصاله وهما احمد بن سيرا لاكاسرة انهم كانوا اذا اصطلم الزرع آفة يردون على الدهاقين
ما اخذوا منهم ما انفقوا او يقولون التاجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح قال
فلا اقوى من ان لا يؤخذ منه الخراج وهذا بخلاف الاجرة فانه يجب بالعقد ما كانت الارض مشغولة بالزرع
لان الاجر عوض المنفعة فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الاجر دينا في ذمته واما الخراج فيجب
واجبا بتقدير ريع الارض فلا يمكن ايجابه بعدما اصطلم الزرع آفة لان الظاهر انه لم يتمكن من الانتفاع بالارض
بخلاف ما اذا عطلها لان سقوط خراجها لاجل انه هو الذي اختار ترك الاستغلال او الانتفاع بها وتقصير
اسقاط حق مصارف الخراج فيرد عليه قصده وفي الفوائد الظهيرية الفرق بين الاجر والخراج من حيث
ان الاجر مهما متعلق بالتمكن وهو الاجر يجب شيئا فشيئا بمقابلة استيفاء المنفعة ولا كذلك الخراج فانه
لا يجب شيئا فشيئا بتقدير المكنة في المدة بحيث يحصل فيها الريع ثم قال ثم لا اذا ذهب كل الخارج اما
اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج
لانه لا يزيد على نصف الخارج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال شيخنا ما ذكر في الكتاب
ان الخراج يسقط بالاصطلام محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض
ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط الخراج قال ان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا
وهو الذي فوته هذا اذا كانت الارض صالحة للزراعة وامكن تمكنه من الزراعة فلم يزرع
اما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة
ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء اجرها واخذ ذلك من الاجرة وان شاء زرعها
بنفقة من بيت المال فيمسك ما اخذ فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها
الخراج وهذا بلا خلاف وان كان هذا نوع حجر وفيه ضرر ولكن فيه الحاق ضرر الخاص لدفع العام

المعاملة وعن ابي يوسف يدفع الى العاجز كفاية من بيت المال ليعمل فيها قرضا وفي جمع النوازل ولو
باع ارضا خراجية فان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج عليه والا فعلى البائع
كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله قوله قالوا من انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى
كمن له ارض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطعه
وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يجترئ
الظلمة على اخذ اموال الناس من غير حق كذا قيل هذا وجه لو اخذوا كان اخذهم في موضعه لكونه
واجبا فقد المعنى من ذلك انا لو افتينا به لئلا يدعي كل ظالم في ارض ليس بهذه الصفة انها كانت
قبل هذا تزرع فيها الزعفران او الرياحين فيأخذ منه خراج الزعفران او الرياحين
وهو منهم ظلم وعدوان فلا نفتي كيلا يكون هذا ظلما وعدوانا كذا في الفوائد الظهيرية قوله ومن غير كراهة
احترازا عما يقوله المتقشفة بانه مكروه ويستدلون بما روي ان النبي عليه السلام رأى شيئا من
من آلات الحراثة فقال ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا فظنوا ان المراد الذل بالتزام الخراج
وليس كذلك بل المراد ان المسلمين اذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا اذناب البقر قعدوا عن الجهاد
كر عليهم عدوهم فجعلهم اذلة وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والحسن بن
علي وشريح رضي الله عنهم انه كانت لهم اراضي بالسواد ويؤدون خراجها قوله
وجبا في محلين مختلفين بسببين مختلفين وكذا المصرفان مختلفان اما اختلاف المحل
فان الخراج في ذمة المالك والعشر في الخارج واما اختلاف السبب فان سبب الخراج الارض
النامية تقديرا وسبب العشر الارض النامية تحقيقا واما اختلاف المصرف فان الخراج مصروف
الى المقاتلة والعشر مصروف الى الفقراء قوله والوصفان لا يجتمعان في ارض واحدة لانه
بينهما تنافيا لان الطوع صفة الكرامة والكره من القهر فلما لم يجتمع سبباهما لم يجب حكمهما

قوله وهذا لانه وجب لاهل النصرة بالنفس والمال وهذا اقرب لان الجزية خلف عن النصرة في حق الذين
يلزمهم القتال في سبيل الله لو كانوا مسلمين فان قيل لم لا يجوز لان القتال فرض كفاية والجزية
فرض عين قلنا ان القتال في الاصل واجب على كل واحد لكنه وجب على البعض على البدل
دفعا للحرج لكن اذا حصل ذلك بالبعض سقط عن الآخرين الا ترى انه الى ان يجب على كل مسلم
قال حلها ان كان يا ابا الجمعة سقط عنه ذلك لانه وجب لمكان الجمعة وقد حصل بدون فعله
فكذلك الجهاد حتى اذا لم يحصل ذلك لزم على كل واحد ان ذلك قال قيل النصرة طاعة فكيف
وهذه عقوبة فكيف يكون العقوبة خلفا عن الطاعة قلنا ان الخلفية عن النصرة في حق
المسلمين لما فيه من زيادة القوة للمسلمين كذا في الاسرار قوله وقد بينا منقول عن عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم التمسك به حيث بينا ان هذا النص المقادير بالرأي لا يكون فدل انه سماع
السماع من النبي عليه السلام واشتهر ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ومشورة منهم
ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا قوله وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته فالفقير لو كان
يسعى في الدار فقيرا وسطا كان غنيا بالعبد والاخرين ذا الغني وهو يركب ويسير على
ولو وضع الجزية على اهل الكتاب اي من العرب والعجم قوله فالمعجزة في حقهم اظهر الذين اظهرهم
وكانوا اعرف الناس به وكانوا يعتبرونه حتى انهم كانوا يسمونه امينا ولما نزل الوحي في حق صلاح الكذب
غاية الاحتراز فمن كان محترزا عن الكذب على العباد لا يكذب على الله تعالى والقرآن نزل
بلغتهم فكانوا اعرف بفهم معانيه وعلم بهذه العشرة واعجازه فلما ثبت الحجة تأكد النزول
مثل عليهم وكان لا تقبل الجزية من العرب وان كانوا من اهل الكتاب قلنا المراد
بالعرب عبدة الاوثان واهل الكتاب وان سكنوا في بين العرب ولم يكونوا منهم فيستوي في
الاصل فان النبي عليه السلام صالح بني نجران على الف ومائتي حلة كل سنة وكذا عمر رضي الله عنه

قوله وعلى هذا الخلاف المذكور مع احمد حتى لو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة فعندي العشر
او الخراج دون الزكاة وهو النبي صلى الله عليه وسلم عند ثلاثة الا ان الواجب حق الله متعلق بالارض كالزكاة والخمس لا
لما لاركاة اسلعة والتجارة باعتبار مال واحد فالعشر او الخراج هاهنا فكذلك هذا لان
فلا يسقط مع انه سبق ثبوت من الزكاة التجارة ولانه اكد على معنى انه لا يسقط بالعذر كما في الزكاة
يسقط بالعذر كالعتباد والجنون واذا كان اكد كان اولى بالايجاب كذا في الايضاح **باب الجزية**
الجزية اسم لما يؤخذ من اهل الذمة والجمع الجزى مثل اللحية واللحى وانما سميت بها لانها تجزى
عن الذمي اي تقضي وتكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتل وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والسنة وهو ما روي انه عليه السلام اخذ الجزية
من مجوس هجر وقد طعن بعض الملحدين حيث قالوا كيف يجوز تقرير الكفار على الشرك بالمال
ولو جاز لجاز تقريرهم على الزنى بمال يؤخذ منه والجواب عنه انه دعاء الى الاسلام
باحسن الوجوه لانه يسكن بين المسلمين ويرى محاسن الدين فربما يسلم مع ان
دفع شر قتاله قوله لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني نجران على الف ومائتي حلة نجران
بلد ويلها النصارى والحلة ازار ورداء نحو الحلة المحارب لا يسمى حلة حتى تكون ثوبين في
من جلود والحل لما يسلم من الفرضية قوله على الغني الظاهر الغنى هو صاحب المال الكثير الذي قال
الا الغني المتوسط الذي له مال لا يستغني بماله عن العمل والمعتمل الذي يكتسب اكثر من حاجته والاكثر
وقيل الفاقة الذي يملك دون المائتين والا يملك شيئا كذا في شرح القدوري قوله اوعليه
معنى فراى فيه شيئا دينار برفعها من اهل الجنس ينوب منابه معافر ينسب اليه معافر بن مريد
ثم صار له اسما بغير نسب كذا في المغرب وذكر في الفوائد الظهيرية معافر حي من همدان
ينسب اليه هذا الصنع من الثياب وعند الثنى الفتح شعر من فلان ذهب ... من جنسه قوله

عشرة آلاف فدرهم نصاعد او تمعوا بطال له
الذي يكتسب كل يوم درهمين فصاعدا ...
والذي ... ٣

اما الجزية من نصارى بني تغلب فهم عرب لكن باعتبار سكناهم في ارض العرب لا باعتبار جنس
ورثة العرب في الدين فهم عبدة الاوثان وانهم آمنون لما وصفهم الله تعالى في كتابه ولان الابقاء
على ما اعتقدته ليكون النوع تخفيف في حقه دون الكتابي ضيافتهم في الكفر اخف من جنابة
عبدة الاوثان لاقرارهم ببعض الرسل والكتب الا ترى انه يحل مناكحتهم وذبيحتهم فيليق
بذلك تبع هذا النوع من التخفيف قوله بدلا عن القتال او القتل فان من يلزمه النصرة بالمال
لو كانت مسلمة فكذا اذا كانت ذمية فلما الجزية ما شرعت خلفا عن النصرة في حق الاخير
بل خلفا عن النصرة في حقنا عن القتال او عن القتل في حق المأخوذ منه والله اعرف المأخوذ
الى المقاتلة ليحصل النصرة بما به كما يحصل ببدنه لو كان مسلما فاذا لم يكن من اهل القتل والقتال
والجزية بدل عن الدين فلا تجب على صاحبها قوله وهي النصرة وحقنا لان اهل الذمة يصيرون من
دار او القيام بنصرة الدار وجب عليهم العاولة لا صلح ابدانهم اهلة النصرة لميلهم الى اهل الدار المخادعة
اعتقادا فاوجب الشرع عليهم ذا سواهم فجرت عقوبة لهم على كفرهم بدلا عن القتل وخلفا عن النصرة
التي فاتت باصرارهم على الكفر في حقنا قوله وجوابه ما قلنا من تغليظ كفرهم واذا ظهر عليهم فنساؤهم
وصبيانهم في لانه عليه السلام سبا ذرية اوطاس وهوازن واسترق ابو بكر رضي الله عنه
نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسم بين الغانمين حتى وقع في سهم علي رضي الله عنه
الحنفية قوله منها محمد بن الحنفية واذا ظهر عليهم اي على مشركي العرب والمرتدين الاان ذراري
المرتدين لانهم يجبرون على الاسلام وذراري عبدة الاوثان من العرب دون نسائهم
لا يجبرون على الاسلام وحنفية الوجه من العرب قوله وعلى اعتبار انه لا كتابي اي على اعتبار
النصرة لانه لا يجب عليه النصرة والجزية بدل على القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا قوله ولا
عنهم سواهم لانهم تحملوا الزيادة بسببهم اي تحملوا زيادة الجزية بالنفي لسبب علاه

سهلا بتكرر وبه هذا الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب والمرتدين واما الصابئون فعلى
ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا يؤخذ قالوا ونقل ان لك ابي حنيفة رحمه الله
لانه وقع في روايته انهم من اهل الكتاب لا على الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قوله
الجزية منهم قالوا لو كانوا من الزنادقة لم تؤخذ فان الزنديق في الرواية مع ذلك
يقبل توبته فاذا اخذ ثم مات لا تقبل توبته لانهم بالمنية يظهرون شيئا ويعتقدون
ان باطن خلاف ذلك فيعلمون ولا يؤخذ منهم الجزية ولا تقبل توبتهم كذا في فتاوى
سير قاضيخان رحمه الله قوله وكذلك اذا مات كافرا وكذلك اذا عمي او صار مقعدا
او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء ولم يعلم من ذلك
شيء سقط ذلك البتة كذا في فتاوى قاضيخان قوله لانها وجبت بدلا عن العصمة اي عن
العصمة بالاسلام لما ورد به الحديث والذمي عصم دمه بغير الاسلام بالتزام من المال
للمسلمين او عن السكنى فانه لما اراد السكنى في دارنا ابدا لم يملك الا بمال وقد وصل اليه الموعوض
فلا يسقط عنه العوض الا بحدوث الاسلام او الموت قوله كما في الاجرة في الصلح عن دم العمد
لو كانت الجزية بدلا عن السكنى يكون في معنى الاجرة فلا يسقط بالموت او الاسلام كما في الاجرة
ولو كان بدلا عن العصمة يكون في معنى بدل الصلح عن دم العمد وذلك لا يسقط بالموت والاسلام
فكذا ما هو في معناه قوله وهي الجزاء وهو اجد ما هي تطلق على المثوبة والعقوبة بحيث
الطاعة او المعصية وهذه ليست بمثوبة فتعين عقوبة والعقوبة في الطريق والحد لمعان
وفي لفظ اشارة اليه حيث جعله لازما عند الاعطاء وحكمه الصغار اظهارا وهو اي المعنى او العقوبة
قوله والعصمة تثبت بكونه آدميا والعصمة حق الله وجبت بدلا عن العصمة او السكنى
قوله ولنا ان ما وجب بدلا عنه فالذي وجبت الجزية بدلا عنه القتل في حقهم والنصرة في حقنا

وانتقل الى المستوفي بحراب قائم الاجر اسبابه لكن بالنصرة التي تحصل في المستقبل لا الى ما في وقت
الغيبة عنه فلو قلنا ان الوجوب في آخر السنة يلزم الايجاب الى سنة الماضي من السنة
لم يبق الجزاء بانيا وقت الغيبة عن النصرة فلو يجب ادا الجواب عن اعتباره ما ابركنا فقلنا
انها وجبت الزكوة في آخر الحول لان الزكوة انما تجب في المال النامي وحولان الحول هو ممكن من
الاستنماء [illegible] على الفضول [illegible] كما مر فلا بوس عقيب الحول ليتحقق شرط وجوب الاداء
على ما قررناه سابقا الى قوله الا كما في وقت الغيبة عنه قوله فاوجبناها في اوله
بخلاف الزكوة لان سببها المال النامي والنماء يتحقق الا بعده وقد قررت هذا [illegible] الحول
فيعتبر حولان الحول له فينبغي قوله لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة الخصاء بالكسر والمد
[illegible] مصدر خصاه يخصيه اي نزع خصيته والاختصاء في معناه فعل [illegible] ذكره [illegible]
وليس المراد به [illegible] والامتناع من النساء [illegible] اهل الكتاب حتى يعتبر في حكم الخصي بل
كنيسة اليهود والنصارى لتعبدهم وكذلك البيعة مطلق من الاسم وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود
والبيعة لمتعبد النصارى قوله والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة اي لا يكونون من [illegible]
التي يحلون فيها قوله والمروي عن صاحب المذهب اي عن ابي حنيفة والمراد من المروي قوله
وهذا في الامصار دون القرى هذا اذا كانت القرية قريبة من المصر [illegible]
[illegible] جزيرة العرب [illegible] من بحر الحبشة ودجلة والفرات [illegible]
[illegible] الكستيج من الصوف خيط غليظ بقدر الاصبع [illegible] الذي فوق ثيابه دون ما
تزينون به من الزنانير المتخذة من الابريسم [illegible] عمر رضي الله عنه اهل الذمة باظهار
الكستيج قوله وصيانة لضعفة المسلمين المراد من الضعفة هم الضعفاء الذين [illegible]
في البدن [illegible] اهل الذمة [illegible] عليهم [illegible] والذلة لكي يردوا في عين الدين

الذين لم يصلحوا في دار الاسلام [illegible] بالصغار والذلة حتى لا يقولوا ان الكفار يتقلبون [illegible]
والدقة والمؤمنون في المحنة والمشقة وان لا يميلوا الى الكفر [illegible] رونق حالهم في الدنيا
[illegible] تعالى في قوله ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا
من فضة الآية قوله فلو لم يكن علامة مميزة فلعل الذمي [illegible] معاملة المسلمين [illegible]
منهم احد [illegible] في الطرق فاذا لم يكن معه علامة [illegible] فيعاملونه [illegible]
المسلمين [illegible] في ذلك [illegible] الكفار [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
المدينة ولا النصارى بجزيرة العرب [illegible] في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
معروفين بالمدينة لا يشتبه حالهم [illegible] لا تقع الحاجة على ذلك [illegible] رضي الله عنه
لما كثر الناس ممن يعرف ممن لا يعرف [illegible] ذلك كان ذلك صوابا قال النبي عليه السلام
[illegible] ذكر الامام [illegible] رحمه الله [illegible] من العلامة [illegible]
اهل [illegible] الغلظ والعشرة [illegible] المعاملة [illegible]
ومنه [illegible] في حق اهل الاسلام اي ترك [illegible] العشرة باهل الاسلام لان الاذلال
لاهل الذمة [illegible] يتميزون [illegible] من الابريسم [illegible] اهل الاسلام
لان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] موضع يحتاج اليه قوله وكذا الحكم [illegible] الذي [illegible]
العهد [illegible] دار الحرب [illegible]
اذا لحق بدار الحرب [illegible] قوله بني تغلب قوم من نصارى
العرب وكان لهم شوكة وقوة فطالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية [illegible] وخافوا [illegible]
ان يلحقوا بالروم [illegible] وطلبوا ان يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين [illegible] ذلك عمر

لو قع الصلح على ان يضاعف عليهم ما يوخذ من المسلمين من الصدقة بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
ثم اختلفوا في هذا الواجب فقال الشافعي رحمه الله هو جزية حتى لا يوخذ من نسائهم وصبيانهم
وقال اصحابنا رحمهم الله هو واجب بشرائط الزكوة في حق ما يوخذ منهم وخراج في حق الاخذ
لان الصلح وقع على تضعيف الزكوة ومن قضية التضعيف ان يعم من يعم وجوب الصدقة ولا يتبدل
الشرط والا لا يحصل الواجب في حقهم بشرائط الزكوة واسبابها قوله والمرأة من اهل وجوب
... اي لا يجب بالصلح قوله لا يراعى فيه شرائطها من وصف الصغار وعدم القبول من يد النائب والاعطاء
قائما والقابض قاعدا واخذ التلبيب والهز قوله بمنزلة مولى القرشي اي لا يوخذ الجزية من مولى القرشي
من القرشي ويوخذ من معتقه فكذلك ههنا يوخذ الجزية من معتق التغلبي وان لم يوخذ من التغلبي
قوله ولنا ان هذا تخفيف اي اخذ ضعف ما يوخذ من المسلم تخفيف لما ذكرنا انه ليس وصف الصغار بخلاف
الجزية والمولى لا يلحق بالاصل في التخفيف واما قوله عليه السلام مولى القوم منهم فقلنا قد تعذر اجراء
هذا الحديث على عمومه لانعقاد الاجماع على ان مولى الهاشمي لا ينزل منزلته لكن في الكفاءة
وكذلك مولى القرشي على ما ذكرناه واذا تعذر اجراؤه على العموم يجب تاويله على بعض المقاصد
والتناصر لانه من لوازمه فان الرجل متى كان من القوم يقوم بنصرتهم واما حرمان مولى الهاشمي
عن الصدقة فانه ثبت بطريق الاحتراز والاستعظام وقد ذكرنا ان الحديث ما دل ينبغي للشخص فعلى
استعظام فلذلك الحق مولى الهاشمي بذلك المعنى كذا في الفوائد الظهيرية قوله لان الغنى من اهلها
اي في الجملة بان كان مالكا للنصاب مالا يرتفع والخبر ما يرتفع قوله ومن مات في نصف السنة فلا شيء له
من العطاء والعطاء ما يكتب للغزاة في الديوان ولكل من قام بامور الدين كالقاضي والمفتي والمدرس
وفي الابتداء كان يعطى لكل من كان له ضرب مزية في الاسلام كازواج النبي عليه السلام واولاد المهاجرين
والانصار رضي الله عنهم وكذا لو مات في آخر السنة لا يورث العطاء لما قلنا انه صلة فلا يملك قبل القبض

القبض كالمرأة اذا ماتت ولها النفقة مفروضة في ذمة الزوج تسقط كذا ههنا ولهذا قلنا لمستحقه
في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرف ذلك الى قريبه لانه قد اوفى عناه فيستحب الصرف
الى قريبه ليكون اقرب الى الوفاء والله اعلم باب احكام المرتدين قوله ما حسن الاديان
الاسلام والعقل والاسلام احسنهما قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من
ان يكون لك ما بين المشرق والمغرب قوله وتاويل الاول انه يستمهل فيمهل اي تاويل قوله يستمهل ثلثة ايام انه اذا استمهل
فيمهل ثلثة ايام اما اذا لم يستمهل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف
يستحب للامام ان يمهله وان لم يطلب وقال الشافعي يجب الامهال ولا يحل له القتل قبل ذلك قوله لانها مدة
ضربت لابلاء الاعذار فان قيل نصب الحكم بالراي في الموضع الذي لا مدخل فيه للراي لا يجوز لانه
من المقادير وفيما لا يجري الراي قلنا انه ليس اثبات الحكم بلا اصل بل ورد الشرع في خيار
البيع بثلاثة ايام وورد فيه لمعنى الجامع بينهما يعني ان التقدير بها كان لتبلى الاعذار لان التامل
والتقدير بها ليس الا للتامل قوله وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام اي
لعدم الاتيان بكلمة الشهادتين قوله لان الكفر مبيح اي كفر المحارب قوله وقال الشافعي يقتل لما روي
وهو قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وكلمة من تعم الرجال والنساء كقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وبه تبين ان الموجب للقتل تبديل الدين لان مشايخ الكلام ... لسان العقل
وقد تحقق تبديل الدين منها ولا اعتبار لكفر العقيدة لو حال الاشتراك في الحكم ولان ردة الرجل تبيح
لتغلظ الجناية اذ الانكار بعد الاقرار اغلظ من الاصرار في الابتداء على الانكار وردة
... فيشتركان في موجبها كالزنا مع الاحصان ولنا انه عليه السلام نهى عن قتل النساء
ولم يفصل بين المرتدة والكافرة الاصلية ولان تبدل الدين جناية عظيمة لكنها بين العبد وربه
فالجزاء عليها مؤخر الى دار الآخرة لان الاصل في الاجزية تاخيرها الى دار الجزاء والمعجلة ...

بل انقصاص وقد يعقد في الزنا والسرقة والشرب ... للعباد
والاعراض والانساب

الابتداء وما عجز والدين فما شرعت لمصالح تعود الينا هو الاموال والعقول والانفس عن
خارج لدفع ضرر ماجر وهو الحراب وهو معدوم في المرأة اذ ليست من اهل المحاربة فلا يعتبر ذلك الكفر
الاصلي والطارئ قوله فيجبر على الايفاء كما بان يثبت على شيء من الحقوق مع القدرة على الاداء لكن
في حقوق العباد قوله فلما ذكرنا اي لانها امتنعت عن الايفاء حق تعدى كالعبد الاقرار قوله ويزول ملك
المرتد عن امواله زوالا مراعى اي مجعولا موقوفا زوال الى ان تبين حاله لان ردته توجب زوال
ملكه على قول ابي حنيفة ثم لو اسلم فالمال له على ما كان وان مات او قتل يحكم بالسبب الذي ملكه وقت
الموت مستندا الى اول السبب وهو الردة كما في البيع بشرط الخيار فانه اذا اجيز ثبت الملك من وقت العقد
حتى يستحق المشتري المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعا فعلى هذا الطريق التوريث فيه توريث
المسلم من المسلم ان قيل زوال الملك اما ان يكون قبل الردة او معها او بعدها والحكم لا يسبق السبب ولا يقترن
به بل يعقبه وبعد الردة هو كافر فينبغي ان يكون الزوال للملك بعد ردته لان الزوال للملك موت المسلم
ثم الموت يزيل الملك عن الحي لا عن الميت فكذلك الردة تزيل الملك عن المسلم ولكن الردة
تزيل ملكه بكونه معصوما نفسه اي تزيل العصمة عن معصوم لا عن غير معصوم فيتحقق ابدا الطريق
توريث المسلم من المسلم قوله على ما بيناه ... الى قوله لانه مكلف محتاج وكونه مكلفا
بكمال الاهلية ولكن الاهلية لا تقتضي زوال الملك بل تقتضي تقرره فصار هذا الكلام كالحكم
[illegible] لا يزول ملكه بل ... قوله ثم هو مال حربي لا امان له فيكون فيئا فيوضع في
المال ليكون للمسلمين باعتبار انه مال ضايع فالمسلمون يستحقون ذلك بالاسلام وورثته
ساووا المسلمين في الاسلام وترجحوا عليهم بالقرابة لان ذا السببين مقدم على ذي سبب واحد
ولان الفرد اليهم اولى قوله ويعتبر وارثه الى وقت موته حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته
او ولد له من علوق حادث بعد ردته لا يرثه على هذه الرواية لانه يصير فارا ...

نفس بمجرد الردة يقع الفرقة فكذا يصير فارا اذ هو صحيح البدن قلنا لا ان الردة سبب الموت
وحق الوارث يتعلق بمال المورث باول السبب كما في المريض يثبت التعلق باول الردة ثم
تم البينونة بعد عادتها وهو في تمام الردة فكان يستحق منه الامانة في حال تعلق حقها
بماله فيصير فارا وهذا بخلاف ارتداد المرأة في صحتها لان ارتدادها لم يكن سببا للموت لانها
لا تقتل بالردة والمرتدة لا يرثها زوجها المسلم لانه لا حق له فلم يصر ماله فيئا
بل بقي على ملكها وجاز ان يرثها ورثتها قوله ولكن الردة خالص حقه فان قيل هذا ينتقض بقوله
... المكاتب ... عبد مملوك له قلنا لا يلزم من كونه خالص حقه ان يكون له كالكسب
المكاتب ليكون معنى قوله خالص حقه اي لا يتعلق به حق الورثة ... في اكساب المكوين
ولكنه فيئا على تقدير موته على الردة وكونه فيئا لا يخرج من ان يكون حقه باقيا فيه حتى
تقضى ديونه كالذمي اذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين وتقضى ديونه منه
قوله ونالا يجوز ما صنع في الوجهين لحديث الاسلام وان ... الثلاثة من المرتد
والفتق والتحرير قوله نافذا بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد ولا يفتقر الى حقيقة الملك
حتى اذا ماتت جارية لولد فادعى نسبه يثبت نسبه منه ويرث هذا الولد
مع ورثته وكانت الاقدام ولده لان حقه في ماله اقوى من حق الاب في جارية ولده
وذلك يكفي لصحة الاستيلاد فهذا حق والطلاق لا يفتقر الى تمام الولاية فيقع طلاق العبد
مع قصور ولايته وفي الكافي للعلامة النسفي وصورته اذا ارتد امته ولحق بدار الاسلام
المال ان ردة احد الزوجين سبب موجب للفرقة على سبيل المنافاة حكما وهي فسخ
الردة اسم لتبديل الدين لا لقطع النكاح شرعا ووضعا ولذلك يصح في غير النكاح ولان التحريم
عقيب الردة بل فصل دافعة بالاجماع وغير المدخول بها فيثبت الحكم ... لمنافاة بينهما

لانه لا يثبت بينهما وذلك لان كونها كافرة محيطة بائنة من لو فسخ المحققة لا تنعدم بانية الحرمة حين
المرتدة في العدة محلا للطلاق وعند ابى يوسف من حيث الحكم محمد رحمه الله عملا بالشبهين لجلاد ذكر في
الثابتة بالحرمة لانها موبدة فكانت منافية للنكاح من كل وجه فلم تبق محلا للطلاق لانه لا يلزم
فائدة اثر الطلاق وذكر في المحيط كل فرقة توجب التحريم مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المرأة لان
لا تظهر له اثر ولو ارتد الرجل ولحق بدار الحرب لم يقع على امرأته طلاق لان تباين الدارين مناف
لملك النكاح منافيا للطلاق الذي هو من احكام النكاح ولو عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع
عليها الطلاق لان المنافي وهو تباين الدارين قد ارتفع وحقيقة الطلاق بالعدة قال فيه
ومن تمام التسليم قبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون قوله وباطل بالاتفاق كالنكاح
والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة له وذكر في النهاية قال شمس الائمة يعني بالملة ان يكون اثبتها
ملة الاسلام فيتعلق بصحة نكاح اهل الكتاب ان يعتنقوا بها الملة السماوية فيتعلق بصحة نكاح
المجوس واهل الشرك فيما بينهم اذ ليس لهم ملة سماوية اصلا لا مقررة ولا محرفة ومع ذلك
نكاحهم محكوم بالصحة والدليل على صحة نكاحهم وجوب الحكم على من اسلم منهم بالنفقة
والسكنى وجريان التوارث بين الزوجين ولانهم لو اسلموا على نكاحهم ذلك يقرون عليه اذا
لم يكن النكاح على ذات رحم محرم منه وقال عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح قلنا
قال الامام ظهير الدين رحمه الله في الفوائد وقد رجعت الفحول في هذا فلم اجد لديهم ما يجدي نفعا
وكنت في ذلك متاملا حتى عثرت في خلوتي الى المعنى من تلك الملة التي ينتسبون بتلك
النكاح التوارث والعقود على ذلك لا لاعتقاد ذلك كحل ما هو المقصود من النكاح وهو التوالد
والتناسل فينتظم به مصالح النكاح فاذا كان كذلك فالمرتد والمرتدة ليس على ذلك
فلا يصلح نكاحهما وذلك لان المرتد ليس له الا السيف والمرتدة تستتاب بالحبس فكيف ينتظم

ينتظم ما هو المقصود من النكاح فلم يحصل بنكاحهما اذ ليس لهما ملة يدينون بها التوارث
فلا يصلح نكاحهما فان قيل ان صحة الذبيحة يقتضي ملة تبقى من الكتاب وصحة النكاح تقتضي
ملة لو مات عليها يرثه من كان عليها لان النكاح فلذا جاز نكاح المجوس ونكاح سائر الكفار
لانهم دانوا دينا لو مات يرث من كان على ذلك القول على ذلك الدين فيه ينتظم مصالح النكاح
فيصح نكاحهم بخلاف المرتد والمرتدة على ما قلنا فلا يصح نكاحهما قوله وموقوف بالاتفاق
كالمفاوضة فان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت
المفاوضة اتفاقا ولكن تصير عنانا عندهما وعند ابي حنيفة تبطل اصلا لان العنان
وكالة وهي موقوفة قوله على ما قررنا من قبل وهو قوله لانه مكلف محتاج الى قوله
ولهذا الولد ولد له بعد الردة لستة اشهر من امرأة مسلمة يرثه وهذا ايضاح ان الحكم بالتبعية
وانما قيد بقوله من امرأة مسلمة يرثه لان الام اذا كانت نصرانية كان الولد مرتدا تبعا
لابيه لانه اقرب الى الاسلام من النصرانية لانه يجبر على الاسلام بخلاف النصرانية والمرتد لا يرث
احدا لانه لا ملة له ولا ولاية له لانه كافر وهو جان والارث من باب الولاية فان كان
مسلما فالولد مسلم تبعا له والمسلم يرث من المرتد قوله ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت
لا يرثه هذا الذي ذكره لا يفصح لان الردة لما كانت كالموت من حيث ابطال اهلية المرتد للملك بقيت قوله
وصار كالحربي يدخل دارنا بغير امان قوله ويتوقف تصرفاته للتوقف حاله لانه بين ان يلحق
حال الحربي من الاسترقاق والقتل والمن ويحتمل بين العود الى الاسلام فان كان الاسترقاق
او قتل بطل فان ترك فكذلك لانه لو تصح فان المرتد مالك حكما والملك حقيقة
الى ان لا يتوقف الى ان علي حقيقة تركة المستغرقة بالدين فكذا هنا الحكم واذا توقف
يبتنى عليه من التصرفات كالحربي الذي ذكر ما بخلاف المفضي عليه النقض من الرجم لانه

فهو نظير ما به عصمة المال وهو الاسلام والمالية بعصمة ما هو تلك العصمة اي حق في النفس من حيث كونه في يد
القصاص لغير اذنه نفس القاتل فيبقى ما الحاصل حقيقة سبقا عصمة وقد انعدم ههنا ما به كانت العصمة
وهو النفس في حق الكل وكذلك حق المال لانه تابع للنفس في العصمة ولان تأثير الردة في زوال الكسب
كسبا فوق تأثيرها في مالية المال ولا ينتج ما كتب الحاجة دار الردة بينهما فلما لم يعتبر تصرف الرد
باعتبار مالكية المال فهما اولى قوله في الفصلين اي في فصل الحربي والمرتد لان القضاء قد صح
لان القاضي قضى لعتقه عن ولائه لانه لو كان في دار الاسلام كان له ان يثبته حقيقة
فاذا خرج عن ولايته كان كالميت حكما فاذا قضى عن ولايته ينفذ قضاؤه والعتق بعد وقوعه
لا يحتمل الفسخ قوله لانه ليس مصحح وهو قضاء القاضي بلحاقه قوله ما ذكرنا انه اي قوله لان الانه استقر
لحاقه الا بالقضاء القاضي قوله فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر وكذا الحكم ان ستة اشهر فائدة
التقييد انما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر فالولد يرث من ابيه المرتد وان كان
نصرانيا لانه لما تيقنا لوجوده في البطن قبل الردة صار تبعا للاب واما اذا جاءت به لستة اشهر
من وقت الردة لا يتيقن بثبوت الولد قبل الردة فلا يحكم الولد مسلما باسلام الاب قبل الردة
كذا ذكره الامام قاضيخان قوله فهي قبل انها الدقيقة لاسلام تغير الى حقيقة الملك قوله
فالولد تبع له لقربه الى الاسلام فان قيل لم لا يجعل مسلما باعتبار دار الاسلام كاللقيط فقال لان تبعية
الدار عند عدم الابوين واما عند وجودهما فلا يثبت ابتداء الاسلام للولد باعتبار الدار كما
اذا سبي مع احد ابويه فان قيل ينقض على هذا الولد المولود بين المسلمين اذا ارتد ابواه فانه
يبقى الولد مسلما ما دام في دار الاسلام باعتبار الدار معتبر عند وجود الابوين ايضا قلنا انما كان
كذلك لان هناك قد ثبت للولد حكم الاسلام قبل ارتداد ابويه باعتبار تبعيتهما فيبقى كذلك
باعتبار تبعية دار الاسلام بحسن ما يحتاج فيه فانه لم يكن لهذا الولد حكم الاسلام فلا يثبت

ويثبت ابتداء الاسلام باعتبار الدار واذا كان في يد ابويه كافرين في الفوائد الظهيرية بعد ذكر
وراثة الولد فيما اذا كانت الامة مسلمة وما قال في الكتاب ان الارث يستند الى حالة الاسلام
لنكون فيه توريث المسلم من المسلم فيما اكتسبه حال الردة لضعف بهذه المسألة لان الولد
لم يكن موجودا حال الاسلام ومع هذا يرث فعلم بهذا ان الصحيح هو ما روي عن محمد
انه يرثه من كان وارثا عنده موته سواء كان موجودا وقت الردة او حدث بعد ذلك
قوله الثلثان استحق الخ ورثته القضاء بلحاقه فهذا فرجع بعد قضاء القاضي بحاله لو رجع فاما
قبل القضاء فكذلك في رواية وفي رواية يكون فيئا لان بالحجة الحق لا يعتبر الا حالة
اللحاق وقبل القضاء وشرط الترجيح فانه لم يعد الرجوع الى دارنا فيتقرر موته وفي رجوع الى
بعد اورجع بحاله ظهر انه لا يريد العود الى دارنا فيتقرر موته من حين اللحوق الحربي
فيصير ماله لورثته من ذلك الوقت وانما اخذ المرتد بحال الورثة فلهذا يرد عليهم اي الكسائي
للغصوب بعينه وربما استثنى حال الردة قوله لان اختراق الردة اهدر السراية ينقلب
الى الضمان بالاسلام لان الردة معنى لو مات بالسراية لا يلزمه شيء فكذا اذا لم يثبت كما
كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه الى البيع ثم مات لا يجب الا دية اليد كما
لو مات على البيع لان البيع حتى لو مات عليه لم يجب بالسراية شيء ولان البيع معنى
تقطع ملكه في النفس مع قيام النفس فيخرج والردة يبطل حال الا ان لقوله الردة
ليس بمانع عن ضمان الجناية وضعا ولا شرعا بل هي لتبديل الدين الا ترى ان
يصح من غير ابراء الا انه اذا مات على ذلك لم يجب الضمان لعدم رده بالبراءة كما
اذا ابيح العبد الجاني عليه لان البيع وضع لقطع ملكه فالضمان بدل ملكه فاذا قطع
الاصل قصدا فقد قطع البدل كالابراء كذا في الاسرار قوله وصار كقيام الملك حال

جاز العتق بالسعاية فانه اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار
عتق ما لو عدم الملك عند اليمين او عند الحنث من العتق هذا هو الحكم في المقطوعة يده وكذا
القاطع هو الذي ارتد ثم قتل ومات المقطوعة يده من قطع اليد حتى فاذا كان عمدا
فلا شيء له الا لو وجب العمد القود وقد مات بحاله حين قتل على ردته او مات دون كان
خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس لان عند الجناية كان مسلما وجناية المسلم اذا كانت خطأ
فعلى عاقلته وسبب السراية ان كانت جناية نفس قوله والكتابة لا تتوقف بالردة
لانها لا تبطل بحقيقة الموت فلا يبطل بالحاق الذي هو يشتمد الموت فان في كسبهما الا انه
ملك الكسب وان كان مرتدا الكسب ملكه فاذا قتل عمدا او خطأ فان كان في اخر جزء من اجزاء حيوته كان
مذهبا ثم يشهد ... الموت فحكم الحرية او الولادة الموجودة في حال كتابته فيحق
كان له كسب في حال ارتداد ذلك الحق المرتد فيجب ان يكون فيئا على قول المصنف قلت
ذلك جواز النقض اما جواب الحق ان يقول ميراث لورثته لانا حكمنا بحريته بالاداء الموت
في الحقوق المستحقة بالكتابة وذلك حريته وحرية اولاده وهو حقيقة الملك فادام الملك فرغ عن
ذلك لعتبر مستا عنه الا ترى انه لا ينفذ وصيته وان مات عن وفاء الا ان يثبت ما الحقوق
المستحقة بالكتابة واذا كان كذلك فنقول بعدم ضرورته فيئا كمن كان مات ميتا
وكسب العبد المرتد لا يكون فيئا كما في العوائد الظهيرية قوله وكذا بالولد وهو المولود بعد
الا الرق اقوى من الردة في المانعية من التصرف لان العبد لا يتصرف المرتد فاخذ بالاجماع
فلا يستبد ... عندهما عادة التصرفات نافذة كالبيع والشراء وغيرهما اما العبد ممنوع
عن التصرفات كلها ثم لما لم يتوقف التصرف المكاتب مع انه رقيق لم يتوقف تصرف
المكاتب مع انه رقيق مرتد بطريق الاولى قوله لحقت المرتدة في دار الحرب فالجواب كذلك

كذلك ولعله يشتمل على فائدة وهي ان العقود ... في دار الحرب كان للعبد عن الاسلام وهي
كان في دار الاسلام فهو قريب الى الاسلام باعتبار الدار لكون الدار جنة وكان استتباع ... اي
يكون حيا بها الظاهر اولى قوله ولا يجبر ولد الولد وهو ظاهر الرواية ووجهه انه لو كان
تبعا لجده فيكون الناس كلهم مسلمين باسلام آدم صلوات الله عليه فلا يجبر على الا...
تبعا للجد ولد جبر الجد تبعا للاب وهو الولد الاول لان التبع لا يستتبع غيره قوله في الولدان
في ام وولد الولد ثلاث كافرا صحح ولاء الولد الاول فانه ولد المرتدة وولد المرتد كتبي
كافر تبعا للام لان الولد يتبع الام في الرق والحرية قوله كالتبع الروايتين اي في ظاهر الرواية
لم يجعل الجد كالاب في تلك المسائل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله جعل الجد فيها كالاب
اما الصورة صيرورة الولد مسلما باسلام جده فقد ذكرناه واما صورة صدقة الفطر فهي
ان الاب ... كان فقيرا او عبدا فالجد موسر هل يجب صدقة الفطر عليه وصورة الولاء
انه اذا اعتق الجد والام ... فلا هي كون الولاء لمولى الجد ام لا ...
الوصية للقرابة اذا اوصى لرجل لذي قرابته لا يدخل الوالدان فيها وهل يدخل الجد ام لا
ففي ظاهر الرواية يدخل في رواية الحسن لا يدخل قوله ولا يصح الا ان كان ادرك قال
قوله وصح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور وهو قوله سبقتكم الى الاسلام طرا
غلاما ما بلغت اوان حلمي وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر رضي الله عنه ومن النساء
خديجة رضي الله عنها ومن الصبيان علي رضي الله عنه ... ولم ينقل عنهم
صحح الاسلام في احكام الدنيا من حرمان الميراث ووقوع الفرقة فان قلت صحح
في احكام الآخرة فقد سلم ولا كلام ... الكلام في الاحكام فان قلت ذكره مطلقا ...
النهما قلت هي حكاية حال فلا عموم لها فاحكام الآخرة مراده فلم يرد غيرها قوله ...

في الصبي الذي يعقل يعني في صبي عاقل يفهم الحجج الواضحة على وحدانية الله تعالى ونبوة محمد عليه السلام
حتى إذا ناظر الموحد فحم وإذا ناظر الملحد أفحم والاعتقاد باطن لا يوقف عليه فيقام السبب الظاهر وهو الأداء
مع طوع مقامه كما في البالغ ثم لا بد لوجود الشيء حقيقة أما أن يسقط اعتباره بحجر يعود بالحجر
على الإسلام ما يطرأ الحكم بصحته لغير يلحقه وذا ما طرأ في الإسلام لأنه سبب السعادة الأبدية وكان
محض منفعة في الدنيا والآخرة وهو الحكم الأصلي لموضوعه ثم يبتنى عليه حرمان الإرث وانفساخ
النكاح بيانه لذلك لأن المنظور إليه من التصرفات الموضوعات الأصلية ألا ترى أنه إذا جعل مسلما
تبعا لغيره والتبعية فيما يتمحض نفعا لا فيما يشوبه ضرر وكونه مولى عليه يبقى كونه
وليا ... إلا أن ينتفع بها ولهذا لا يكون قاصر الأهلية فهو مولى عليه لما كان صاحب
أصل الأهلية صالحا وليا ومعنى ... ولم يجعل فيه مولى عليه لم يجعل وليا
وإذا صار مسلما بالإسلام نفسه لا يكون فيه تبعا لأبويه وإذا كان مسلما تبعا لا يكون مسلما بالإسلام
نفسه فلا يكون بينهما منافاة وقولهم في الردة إنها مضرة محضة قلنا نعم الردة ضرر لكنه
أهل للتصرف إذا كان يندرج في ملازمة ... إلا الإقرار بالبرء منه يصح ولا كان
ضررا لا ملك أن يتلافى بإقامة البينة على حريته فإن قيل لو صح إسلامه نفلا لما كان
فرضا لأنه يتأدى الفرض بكونه متنفلا في الإسلام ومن ضرورة كونه فرضا أن يكون مخاطبا
وهو غير مخاطب بالاتفاق فإذا لم يكن فرضا لم يصح بخلاف سائر العبادات فإنه يتردد
بين الفرض والنفل بخلاف ما إذا جعل مسلما تبعا لغيره لأن صفة الفرضية ... متعينة
عن اعتباره في التبع لأنه لو لم يصف الإسلام بعد ما عقل لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته
ولو صار عقله معتبرا في الدين لوقعت الفرقة إذ لم يحسن أن يصف كما في البالغ قلت
إنما لم يكن مخاطبا بالأداء لدفع الحرج عنه إذا أسلم وإنما يدل على أنه يحكم بصحته بأداء

[illegible]

الجمعة وإذا أدى يقع فرضا فإنه يعد الظاهر وهذا لأن عدم الخطاب بالإسلام لدفع الضرر
ولا ضرر عليه إذا أدى لا وجه للخطاب بل يتوقف على المنفعة فيه الحكم بالأداء لوجود حقيقته
ثم إن يتقرر صفته ولذا لا تبين زوجته منه إذا لم يحسن أن يصف بعد ما عقل لبقاء معنى التبعية
والأصالة ... لتوفر معنى المنفعة عليه إما قول إنه تبع لأبويه فيه ... الجمع بين الأصل
الجمع بين معنى التبعية والأصالة إذا كان بينهما مضادة ما أما إذا تأيد أحدهما بالآخر فذلك
مستقيم كالمرأة إذا سافرت مع زوجها ونوت السفر فهي مسافرة بنيتها مقصودة وتبعا لزوجها
الفيء والأمر للتحقق فيما قلنا في الإسلام فإن حسن الإسلام منفعة محضة والردة مضرة محضة
ولا يلزم من تحقق ما هو منفعة محضة تحقق ما هو مضرة محضة سواء كان بعد وجود حقيقته
ألا ترى أن قبول الهبة منه صحيح لأنه منفعة محضة ورده باطل لأنه مضرة محضة فكيف يكون
الردة بالإسلام قلنا سلمنا اعتبار الشيء بعد وجوده حقيقة فبعد ذلك لا يعتبر أنه منفعة للصبي أو
مضرة وهذا لأن الردة من حيث ... وجعله في سائر الأشياء معتبر حتى لا يجعل عارفا بالنبي
إذا علم حقيقة ... فهذا العلم أن قبول الردة بالإسلام صحيح من حيث
في كونه اعتبار الشيء بعد وجوده حقيقة ولا بد من العيب إلا الكفر ما وجد منه حقيقة لأنه
غير موجود ألا ترى أن الصبي إذا صام ثم أكل ناسيا انعدم الصوم لوجود حقيقة الأكل
ولا يعذر بالصبا ولأن من ضرورة كونه أهلا للعقد كونه أهلا للدفع كما أنه لما كان
أهلا لعقد الإحرام والصلوة كان أهلا للخروج منه وإذا لم يصح منه رد الهبة فإنه
من نقل الملك للغير ألا ترى أن ضرر الردة يلحقه بطريق التبعية إذا ارتد أبواه
ولحقا بدار الحرب وضرورة رد الهبة لا يلحقه من جهة أبيه فيجب أن لا يلحقه من جهة
النفس قوله ولا يقتل لأنه عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان في هذا التعليل نوع نظر

اذ لو كان لسقوط القتل عنه باعتبار الرحمة للصبا ينبغي ان لا يعذب بالنار فحلفه اكبر الكفر
وقد صح ان الكافر يخلد في النار فالصبي المرتد اولى بالكفر فغلظ العقوبة ما قيل من المبسوط انه
انما لا يقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة ردته **كتاب البغاة** جمع باغ اهل حروراء
بها قرية بالكوفة يمد ويقصر وسبب خروجهم انهم قالوا القتال وجب بالنص وعلي رضي الله عنه
ترك القتال بالتحكيم فارسل علي عبد الله بن عباس رضي الله عنه نحوهم الحادثة ليس بادني من بعض
الحمام ذبيه التحكيم بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فكان التحكيم على رضي الله عنه موافق للنص
فالنزمهم الحجة فتاب البعض وقعد قوم عنه ذلك **قوله** اسهو اللاحق الى العود الى الجماعة
لكشف شبهتهم والقتال قوله المعروف بخواهرزاده وهو خواهرزاده للقاضي الامام ابو نابغ
رحمهم الله **قوله** والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله من لزوم البيت قال ابو حنيفة اذا وقعت الفتنة
بين المؤمنين ينبغي ان يعتزل الفتنة ويجلس في بيته ولا يخرج الى الفتنة وتأويله
اذا لم يكن امام يدعوا الى القتال اما اذا كان لهم امام وله عنا الا بعد اللقاء عندها
اذا هاجت الفتنة كن حلس بيتك **قوله** ما ذكرنا اراد به قوله ان الحكم يدار على الدليل
قوله يوم الجمل وقعت عائشة رضي الله عنها مع علي رضي الله عنه بالبصرة سميت بذلك لانها كانت
على جمل اسمه عسكر **قوله** وان شاء حبسه لما ذكرنا يريد قوله ولا يقتل اسيرهم **قوله** ولا باس للامام ان يقاتل
ذلك قال العلماء الا رسن حديث صفوان فانه عليه السلام اخذ منه دروعا جازيها
بغير رضاه فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مودّاة **قوله** ما عدم العقوبة فلما سباه
الكفر مسلمون وان الاسلام معصوم بالنفس والمال **قوله** كالعشر في دار الحرب وهو انها دخل مسلم سلما
دار الحرب ثم ظهر عليهم فليس على القاتل شيء فكذلك هاهنا والجامع انقطاع ولاية الامام في
حالة الجناية **قوله** رواه الزهري رحمه الله وقعت الفتنة واصحاب رسول الله عليه السلام كانوا

كانوا سواء قربين فاتفقوا على ان كل دم اريق بتأويل القرآن فهو موضوع ولان الباغي
نزل منزلة الصحيح نفعه في حق الضمان اذ منعه المنعة كالحربي فانهم لا يضمنون ما اتلفوا
لانعدام المعتبر وذلك ان اهل البغي يستحلون اموالنا بتأويل ارتكاب الذنب كفر وقد صار لهم منعة
يصح الدفع منهم فلا يضمنون لانه بقي حكم الاسلام ولا الالتزام لانه باعتقادهم ان لا
وهم يعتقدون حقيته حيث يقولون ان عصى الله ولم يعمل بموجب الكتاب **قوله** الا ان من شرطها اي من شرط
الارث ان يكون مصرا على دعواه فاذا رجع نفذ بطلت ديانته وسقط حجته فيبطل
ولا تكن على الباطل استولى الدافع وهو التأويل الفاسد فيجب الضمان فيحرم عن الميراث **قوله** لانه اعانة
على المعصية وهو حرام لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
قوله من اهل الكوفة والحكم في غير الكوفة كذلك الا انه قيد بالكوفة باعتبار ان البغاة خرجوا
منها اولا **قوله** ما لا تقاتل به الا بصنعة كالحديد **قوله** وعلى هذا الخلاف بيع المعصر لانه بيع العنب ممن يتخذه
خمرا اذ العنب ليس آلة المعصية وانما يصير معصية بعد صيرورته خمرا اما السلاح فانه آلة الفتنة
فيكون مكروها ببيعه ممن يعرف بالفتنة **كتاب اللقيط** هو في اللغة ما يلقط
اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرضة ان يلقط
وهو من باب وصف الشيء بالصفة المآل رضيه يمنى من قبل نسلا فله تعبير ان شره لتشبيه الموجود
طرحه اهله خوفا من العيلة فرارا من تهمة الزنية مضيعه آثم ومحرزه غانم فهي في ابتداء حال
احياء النفس فانه اذا سرق الهلاك واحيا الحي بدفع سبب الهلاك عنه قال الله تعالى ومن احياها فكأنما
احيا الناس جميعا والله ولي رفعه فمن من تركه لان في تركه من ترك الترحم على الصغار
وقد قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي رفعه اظهار الشفقة على الاطفال
وهو من افضل الاعمال فلذا ندب الالتقاط ووجب ان غلب على ظنه ضياعه **قوله** ولان الحكم للغالب

اي يكون حرا اما باعتبار الغلبة لان الناس في دار الاسلام الاحرار قوله والخراج بالضمان الخراج
الارض او الغلام ومنه الخراج بالضمان اي الغلة بسبب الضمينة والمراد ههنا ان ميراثه لبيت المال
بسبب ان ضمن بيت المال مؤونته قوله ولا ولاء لان بيت المال ضمن مؤونته لو كانت جنايته
في بيت المال فيكون نفقته فيه قوله الا ان يأمر القاضي به فيكون دينا عليه لعموم الولاية فيرجع
يرجع لان للقاضي ولاية عامة فصار امر القاضي كامره بنفسه فيكون لو كان [illegible] الامر
فاذا امره بالانفاق ليرجع عليه بان يقول انفق عليه على ان يكون ذلك دينا عليه [illegible]
امره بالانفاق فقط قيل يرجع لما تبادر الا ان يرجع لان مطلقه يحتمل الحسبة [illegible]
عليه فلا يرجع عليه بالشك قوله والاصح انه على العكس والاستحسان الاول هذا قياس [illegible] سوى
وجه العكس انه متناقض في كلامه لانه زعم ان اللقيط في يده وانه لا يكون للقيط في يده [illegible]
انه يلتزم حفظه ونفقته بعد الاقرار [illegible] الا انه صرح بالتصرف منه على نفسه [illegible]
لا يمنع دعوى النسب كما اذا ادعاه الملاعن لنفسه وهذا لان سبب خفي فربما اشتبه عليه [illegible]
الابتداء فظن انه لقيط ثم يظهر انه ولده قوله وان ادعاه اثنان ووصفه احدهما علامة
في جسده فهو اولى به اذ العلامة حصن في الشريعة قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم وقال الله
ان كان قميصه قد من قبل الاية وكذا لا تسبق دعوة احدهما الا اذا اقام الآخر البينة
ليرجح دعواه بالبينة قوله في النسب هو الدعوى قوله وان وجد في مصر من امصار المسلمين الى قوله
وهذا الاستحسان والقياس ان لا يصدق لانه حكم له بالحرية والاسلام فلو صح [illegible] الكافر
الكافر [illegible] الى الدين فكان حكما بابطال اسلامه قوله صحت دعوته [illegible]
وليس من ضرورته قوله [illegible] الحكمين ردة في الاحوال لان النسب [illegible] عن الدين [illegible]
مسلمة ثابت النسب وهو مسلم قوله وفي بعض النسخ اعتبر الاسلام نظرا للصغير اي كان موجبا

موجبا لاسلامه يعتبر ذلك لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالمولود بين كافر ومسلم وفي رواية يعتبر
الزي وعلامته [illegible] ان اختلط موتانا بموتى الكفار يعتبر الزي والعلامة [illegible]
البينة انه عبده [illegible] البينة ولا خصم عن اللقيط لان الملتقط ليس [illegible]
فيما [illegible] قلنا الملتقط خصم له باعتبار يده لانه يمنعه ويزعم انه احق بحفظه [illegible]
المدعي [illegible] الاستحقاق [illegible] الاباق فاقام البينة على رقه [illegible]
[illegible] للقيط [illegible]
دليل ذلك قلنا [illegible] دعوى الغير [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الملتقط [illegible] الولاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا كان [illegible] والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

اللقطة المال الواقع على الارض سميت بها لانه يلتقط غالبا اي يوجد ويرفع [illegible]
في المبسوط اختلف الناس فمنهم من [illegible]
مال الغير بغير اذن صاحبه وذلك حرام شرعا [illegible]
اثبات اليد عليه بغير اذنه [illegible]
في الترك افضل لان صاحبها انما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه فاذا تركها وجدها

هو في ذلك الموضع والمذهب عندنا وعامة الفقهاء رحمهم الله ان رفعها افضل من تركها
لانه لو تركها لا يامن ان يصل اليها يد خائنة فيكون مانعا عن مالكها واذا اخذها عرفها حتى توصلها
الى مالكها ولانه يلتزم الامانة في رفعها والتزام اداء الامانة لو عرف من نفسه انه يغلب ان يقدر
على ادائها وما يلتزمه من الامانة مامور به شرعا قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها والامتثال للامر سبب نيل الثواب قوله وقال ابو يوسف القول قوله اي ...
ذكره قريبا وفي ... ان الاختلاف في الاشهاد فيما اذا امكنه ان يشهد واما اذا لم
يجد الشهيد عند الرفع بان خاف من الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهد
فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه قوله واعرفه ... الالتقاط
اي من حين رفعه او من اجناس مختلفة لا يذهب والعفن ... ان الملتقط الى حين فساده
الكل قوله كالنواة وقشور الرمان اي مواضع مختلفة لو وجد من ذلك شيئا كثيرا فجمعها فصار لها
القيمة لا باس بالانتفاع بها ولكنها تبقى على ملكه حتى كان له ان ياخذه من يد الملتقط
وان وجده مجتمعا لم يجده وذكره شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب ... ان ليس للمالك ان ياخذ
من يده بعدما جمعها اخذها وتعيير ملكا للاخذ وكذا الجواب في التقاط السنابل ويكره كان للغني
الصدر الشهيد رحمه الله في الذخيرة قوله والملك يثبت للفقير من الاجازة فلا يتوقف الاجازة على قيام
المحل اي المال في يد الفقير حتى لو اجاز بعدما هلك المال في يده صح الاجازة بخلاف ما اذا باع
الفضولي فانه يشترط فيه قيام المحل لثبوت الملك فيه بعد الاجازة
وهنا لا ... لو حصل باذن الشارع ولغير اذن المالك ... على ...
من حيث ان العقد حصل باذن الشرع ملكه الفقير من الاجازة ومن انه حصل ... الفقير
ملك غيره ... ضمن الملتقط ما لم ... ضمنه وقد تصدق باذن الشرع قلنا الشرع ...

اباح له التصدق وما التزمه ذلك ومثل هذا الاذن يسقط الاثم عنه غير مسقط الضمان حق الغير
كما لو كسر ذو المخمصة مال الغير ... المسكين ... قبض مال الغير لنفسه فان كان ...
اخذه لانه وجد عين ماله ... وان ضمنه لم يرجع على الاخر ... المسكين فلانه قبض
عن نفسه فلا يرجع بما لحقه من الضمان على غيره واما الملتقط فلانه بالضمان قد ملكه
تصدق بملك نفسه فلا يرجع على المسكين بشيء قوله واذا كان له منفعة اي للقطة ما ينفق عليه من نفسها
كالعصر في حق البقر وزيادة القوة في حق البعير ... ونفعه نقص ... الكراهة
اي بكراهته الاخذ قوله وفيه النظر من الجانبين اي من جانب المالك بابقاء عين ماله ومن
الملتقط بالرجوع على المالك بما انفق على اللقطة قوله وفي الاصل شرط اقامة البينة اي حكم
الملتقط البينة على ان هذه الدابة لقطة عندي قوله وليس القاضي للقضاء جواب السؤال
وسؤال ان البينة لا تقبل من غير خصم حاضر فلم يثبت لقيام اللقطة ... ردا ...
بهذه هي الرواية التي ذكرناها في مسئلة اللقيط من المبسوط باب الاصح ...
الملتقط بالانفاق على ان يكون دينا على اللقيط في يرجع على اللقيط ...
وهذا احتراز عن قول بعض اصحابنا ان مجرد امر القاضي بالانفاق عليه يكفي للرجوع
والمختار انه لم ... اللقطة الا القاضي لو راى المصلحة في بيعها بعدما انفق الملتقط عليها
يوما او يومين فلذلك ... الملتقط يؤدي من ثمن اللقطة قوله لما ذكرنا انه
الى قوله لا يحل لقطتها الا لمنشد اي ... اللقطة ...
المنشد الضالة اي عرفها ... اي يطلبها وهو المالك عند ... رحمه الله
وعندنا المراد من المنشد المعرف ... قوله ولا يلتقط اللقطة الا ...
والتخصيص للحرم لبيان انه لا يلتقط ... باعتبار انه للغرباء ظاهرا فيادوه

ولعقول ان مالكن ذهب ظاهرا فلم يجئ الى التوقف العاقل لو ضاع الذي يكون فيه
النفقة من جلد او خرقة او غير ذلك تولى دفع السقا واذا شد مالوكاء وهو الرباط
يشد به قوله ولان ان اليد حق مقصود كالملك ليس انه يجب الضمان في غصب المدبر فان يتعلق
ملكا قوله بخلاف الوكيل للوارث غايب عنده اي عند جحده وصورته ذلك ميراث
قسم بين الغرماء او بين الورثة لا يؤخذ من المورث ولا من الوارث كفيل عند ابي حنيفة
لو حضر والعرض لا يحصله الحق لحاضرتهما ليس بثابت ولهذا كان له ان لا يدفع
بذكر العلامة واما مسئلة الوارث فحق الحاضر معلوم وحق الآخر موهوم عسى ان يكون
وعسى لا يكون فلا يؤخر الحق الحاضر لحق موهوم الكفيل لان يحتمل الكفالة عليه هذا اذا وقع اللقطة
بذكر العلامة واما اذا دفع اللقطة بحكم الامام فقد اقام البينة على انها له فضمنه بكفيل
روايتان عن محمد لعدم الصحيح انه لا ياخذ كفيلا قوله وهو كسر لامالك بينهما غير ظاهر
فلما لم يكن ظاهرا جاز ان يكون المالك هو الذي حضر فلما اقر به الملتقط بانه هو المالك
كان اقراره حجة اياه الدفع اليه فى الوديعة اذا ادفع اليه الوديعة واحد منه ثم
بيده ثم حضر المودع وابكر لو كان ضمن المودع ليس ان يرجع على الوكيل بشيء وليس
للملتقط ان يرجع عليه بالعاصي لان هناك في زعم المودع ان الوكيل عامل للمودع
ذيتضرر به مابه وانه ليس لظالم الا المودع ظالم في تضمينه اياه ومن ظلم فليس له ان يظلم غيره
وههنا في زعمه ان الآخذ عامل لنفسه انه ظالم له فما ثبت الملك لغيره بالبينة فلا له
يرجع عليه بما ضمن كذا في المبسوط قوله حمل على رعيها اي ليكون جاهلا او باعتاقه
قوله لا طلاق النصوص لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه قوله والانتفاع الا لكان باذن الامام

باذن الامام اي انتفع بها بحكم القرض باذن الامام ولان القرض اللقطة من الملتقط ومن غيره
ولا كلام فيه وانما الكلام فيما اذا كان انتفع بحكم القرض بغير اذن الامام عليه لتحقق
علم فقره وحاجته لو يعلم فاذن له والانتفاع بها وحفظها ماله دفعهما او
دون انفسنا وكمال ان ذكر المال كان يجد بلا اعلان انه ذلك في دار الاسلام يومئذ
لم يكن له منفعة وقد عرف ثلث سنين فكان الظاهر انه لو كانت مسلم لظهر فهنا لم يظهر علم
انها كانت للكافر وقد سبقت اليه يده فجعله حق بيت المال او حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه زرق ساقه الله اليك ولكن مع هذا اخره ما لم يعرف قوله من كغنول النظر من ابن
وهو نظر الثواب المالك ونظر الانتفاع للملتقط كما ذكر اي من كغنول النظر من الجانبين
كتاب الآبق الآبق هو المملوك الذي فر من صاحبه تمردا وعنادا والضال
هو الذي ضل الطريق الى منزله قوله لما فيه من احياء لان الآبق هالك في حق المولى
فيكون الرد احياء له قوله اخذ الآبق ياتي به الى السلطان هذا حسن يتمكن الملتقط من حفظه
ثم اذا جاء رب ترك الامام الحبس لانه رحمه الله المراد بالحبس لان حفظه بنفسه لا ينقل
رفعا للمالك وكذلك الضال اذ الضال الواجد في يده بالخيار قوله الا انهم منهم من اوجب
ومنهم من اوجب ما دون ذلك فقال البعض دينارا او اثنى عشر درهما وقال علي رضي الله عنه دينارا
وعشرة دراهم وان اخذ خارجا من المصر فمقدار الغنول درهما قال ابن مسعود رضي الله عنه
حين قدم رجل بآبق من الفيوم فقال القوم لقد اصاب اجرا فقال ان له من كل راس
اربعين درهما فاخذنا بالجميع واثبت الكل بجمعه حجة ورجحنا قول ابن
مسعود رضي الله عنه في مقداره لانه قال في محل في ذلك واشتهر منه ولم ينكر عليه احد
فاما من سعى ان بالاقل المتيقن فلا بالاكثر المشكوك فقسنا الحالم ما قد باقي لان التوفيق

بين ان دليلهم ممكن بان يقول من افتى بالاكثر عليه ما اذا رده من مسيرة السفر لان النصب الشفاء من الاب
لا يكون ينقطع الا بما ثبت عليهم من الثقة الا بالسماع فكان لكل منهم راى ما قاله على النبي عليه السلام
للزيادة من الاخبار عند التعارض اولى فلهذا اخذنا بالاكثر واذا اتى رجل بعبد آبق فادعى انه كان
مجنب خمسة ايام فاقام البينة انه عبده فانه يستحلف بالله ما اعتقه ولا دبره ثم يدفعه اليه وذلك
لما اقام البينة فقد اثبت ملكه بالحجة الا انه يحتمل ان يكون باعه ووهبه لا يعرف الشهود ذلك
يستحلف وليس بحتم حتى يحتاط ذلك قلت يستحلفه صيانة لقضائه وداخلا في ما شوربال
قضائه عن اسباب الخطاء يجب الا يمكان ان يستحلفه نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه من مشترى
او موهوب له فاذا حلف دفعه اليه وفي اخذ الكفيل منه روايتان وهو الاصح وان لم يكن
بينة ولكن اقر العبد انه عبده فانه يدفعه اليه وياخذ منه كفيلا اما الدفع اليه فلانه
وقد اقر انه مملوك له ولا دعوى لغيره كان مقبولا فكذلك اذا اقر انه مملوك له واما اخذ الكفيل
فان الدفع هناك بحجة ثابتة في قول القاضي كذا في المبسوط واذا كان الآبق بين رجلين
عليهما على قدر النصيب لانها فان كان احد المولين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر ان يأخذه
حتى يعطيه الجعل كله والا اعطاه لم يكن متبرعا واذا قال الرجل لغيره ان لي عبدا آبقا فان
وجدته فخذه فقال المأمور نعم ثم ان المأمور وجده على مسيرة ثلاثة ايام فاخذه ورده
على المولى فلا جعل له لان المولى قد استعان منه فزعه ذلك وقد وعده الاعانة
والمعين لا يستحق شيئا قوله ولا يجوز الصلح على الزيادة اي لا يجوز الصلح مع الراد عليه زيادة
على الاربعين لان التقدير الثابت شرعا ولذلك الصلح على الاقل لان الحط لا يأخذ
شيئا اصلا فلان يحط اولى والجواب محمول على المطلق قد يتقيد بدلالة العرف كالاذن فانه
شرع حملا مع ان الاصل والا ذكر الا اخفاء فيتقيد النفس اذا كانت قيمته اكثر من بعض
الاربعين قوله تحقيق للفائدة والجواب ان الفائدة تحصل بالاكتساب لكسبه فيزيد عليه قيمته فطهر ان
والله اعلم قوله يوجب الجعل وزعم الولد والمدبر فيه منزلة القن لانهما مملوكان للمولى قوله وسبيلها
منزلة القن فان قيل والجعل سبيله حياة المالية ولا مالية لام الولد حقوقا ما بحصل له نفع المالك
اخر بكسبها ولها مالية باعتبار كسبها فقد احياه الراد بالرد فيستوجب الجعل عليه ثم اطلق اذا
قال قال المولى قبل الايصال اليه فلا جعل لانها عتقت بموته وراد الحر لا يستوجب الجعل ونحو ذلك
في ام الولد وكذا في المدبر اذا خرج من الثلث والا لم يخرج فكذلك عندهما لانه حر مديون وعنده
يصير كالمكاتب فلا جعل لراد المكاتب لانه احق بكسبه فلا يكون راده محسنا الى المالك وهو المقصود
قوله ولو كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله وهو راجع الى احدهما كان لانه ذكر الحكم
او حمله في ذلك الراد فكان اذا كان في عيال مالكه اي في مؤنته ونفقته لا جعل له
سواء كان ذلك الراد ابا للمالك او ابنه او لم يكن في عياله فعلى التفصيل ان كان الراد
ابن المالك فلا جعل له وان كان اباه فله الجعل وذكر في المبسوط جوابا تقسيما لان الراد ان
هو ذو رحم محرم من المالك يستحق الجعل جميع ذلك اذا لم يكن في عياله ثم قال لكنه يختص
بالاب فقال الحافظ الوجد عنده [illegible] وليس في عياله فلا جعل له لان الابن على ابيه من جهة منه
وهذا لان الاب يستحق على الابن فاما اذا وجد الاب عبد ابنه كان له في عيال ابنه فلا جعل له
لانه انما يطلبه من في عياله بما سعى عليهم فلا يستوجب مع ذلك جعلا آخر وان لم يكن الاب في عياله
فله الجعل لانه غير مستحق على الابن قوله يتبرعون بالرد عادة فانه ليس عليهم الجعل
وليس عليهم لم يتبرعوا فقد ما كانوا انهم يتبرعوا بالرد ونحو من قولوا بعض الاجانب وقد
من الاجانب لا يجب فيه الجعل لانه كالاحتمال قوله فلا شيء له اطلاق الكتاب يعني لو رده الى
على مولاه قوله هذا اذا اشهد وان ادعى انه اخذه للرد لكن ترك الاشهاد مع الامكان

فهو على الخلاف المذكور في اللقطة هذا اذا علم انه كان آبقا وانكر المولى ان يكون العبد آبقا فالقول له

لان السبب الموجب للضمان قد ظهر من الآخذ وهو ادعى الاذن من المالك اخذه وانكر المالك [illegible]

لورده وانكر المولى ان يكون قصده الآبق فلا جعل له الا ان يشهد انه اخذه ليرده [illegible]

اقرب ما قدمه في باب الخمس كذا في المبسوط قوله لعتقه اي في نسخة المختصر للقدوري قوله ولو عتقه المولى

لمن يعرف [illegible] بخلاف ما اذا دبره قوله وكذا اذا باعه من البراءة حتى العبد قالوا قوله والردوان

له حكم البيع لكنه [illegible] جواب ان يرد بناء على قول لانه يعني البائع من المالك فكان سعي الى

[illegible] قبل القبض [illegible] فلا يدخل تحت المعنى الوارد عن بيع ما لم يقبض فجاز فان قيل

الهبة ملحقة بالحقيقة في الحرمات فقلنا هذه شبهة تعتبر للعبرة [illegible] لانه لو شرط في الملك

لتحقق الشبهة لانه ملك حقيقة فقد عدم الرضا فتحقق شبهة قوله لانه ضرره ينفع

لا ان الاصل ان يكون الا لمن حامله لنفسه قوله لانه ارده لنفسه بالاخذ على نية الرد [illegible]

ولهذا لو كان رده لا يسقط الضمان عن ذمته فكان كالرد لنفسه [illegible] صورته

والا فيه الضرر ولا يكون مشترى حقيقة لعدم الملك وكذلك ثبت بالارث قوله وصار كثمن الدواء

يعني به اوده الجراح والقروح وما يعالج من الامراض والفداء من الجناية فيقسم على الامانة والمضمون

فكذا قوله وان كان مديونا اي العبد الآبق اذا كان مديونا بان كان ماذونا فلحقه الدين

والتحق في اداء ماله الغير واقربه مولاه فعلى الموهوب له وان رجع الواهب اي طلب الجعل على

الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد اي ذكر هذا الذي فيه يرد على [illegible]

قبله يجب على من يستقر الملك له وقد رجع المولى الى اصل الفداء بالعود [illegible] السبب

فهذا كان ينبغي ان يكون الجعل على الواهب لعوده في المعنيين وجه ثبت بان المنفعة

للواهب حصلت بالرد لا بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد من الهبة قالبيع

وابيع ونحوهما من التصرف الذي يمنع الواهب عن الرجوع في الهبة فلذا كان الجعل على الواهب لذلك

ما قيل المنفعة حصلت للواهب بالمجموع وهو الرد وترك الموهوب له التصرف فلما كان كذلك

ترك الموهوب له التصرف آخرهما وجودا فيضاف الحكم اليه لكونه اقرب مع ان كلا فصلان الحق

الجانب آخرهما وجودا كذا ههنا قوله لانه هو الذي يتولى الرد وكذلك اليتيم في حجر رجل لعوله

في به ذلك الرجل فلا جعل له لانه هو الذي يطلب عادة وكذلك لا جعل للسلطان ان اخذ

الآبق

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته قوله والمفقود

بهذه الصفة اي عاجز عن اقامة مصالحه قوله وجب على القاضي نصب القيم مقام المفقود

قوله ولا في نصيبه في عقار او عروض مما كان الشيء مشتركا بين المفقود وغيره لا يكون للقيم

القاضي خصما فيه لمن يجحده قوله انما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين

عند ابي حنيفة يملك الخصومة وعندهما لا والوكيل بالقبض من جهة القاضي لا يملك الخصومة

اتفاقا فاذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب ولا قضاء على الغائب الا اذا كان عنه

خصم حاضر عندنا وكذا لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب للغائب ولكن لو فعل ذلك

ينفذ قضاؤه قوله الا اذا رآه القاضي اي لو كان القاضي يرى ذلك ونفذ الحكم ثم رفع

يجوز لانه يصير قضاء في فصل مجتهد فيه فان فعل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف

نفاذه على امضاء قاض آخر لما لو كان قاضي محدود في القذف فقلنا المجتهد فيه سبب القضاء

وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر ام لا فاذا رآه القاضي حجة قضى بالقضاء

قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف قوله ما كان يخاف عليه الفساد كالثمار

والجوز ونحوها ومعناه اي ماله فيحصل ماليته بثمنه ملك لصاحبه بان حفظ ثمنه قوله وهو ممكن

اي حفظ الصورة قوله ولا الذين يستحقون النفقة بغير قضاء قوله وهم الذين لا يستحقونها

النفقة بغير قضاء الاخ والاخت وكل من لا يجب نفقته عليه الا بالقضاء او رضى لانه مجتهد فيه
ولعدم يكن لهم الاخذ من غير قضاء او رضا قوله وكالمال الظاهر يرى الوديعة والدين ان المودع والمديون
هو الصحيح ذكره في الخلاصة في كتاب النكاح وقال في الذخيرة اذا كان مقرين بالوديعة والدين
والنكاح والنسب بها شرط الاقرار بعين نظر منهما ولسيما اختلاف الروايتين قال مأذون ما ذكر في
كتاب النكاح انه لم يكن شيء منهما ظاهرا عند القاضي فقوله في الكتاب هو الصحيح لانه اذا التناول
ولعل اختلاف الروايتين بناء على ان للقاضي ولاية القضاء بعلمه كما اذا اقر بين يديه ثم غاب قوله
احد المقدار منها الاربع من الابل اشبه به لان حديث في الطلاق لثبوت الضعة وهو ستة عشر كما
ثبوت ثم الضعفة وهو الايلاء ولسيما من الفقهاء وحدثنا في الطلاق فانه ثم لسبب معدوم نبه
وهو الغيبة لانه مباح له فاذا جعلنا ثم بالغيبة وهو معذور فيه قوله خرج بيانا للبيان المذكور
في المرفوع يعني قوله رضي الله عنه حتى يستيقن موته او طلاقه خرج بيانا المذكور في الحديث المرفوع
ان مراده من ذلك البيان ظهور موت المفقود او طلاقه قوله يقدر بموت الاقران لان ما جاء
المعرفة فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله كتقويم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاءه بعد موت
كل اقرانه نادر وبيان الاحكام الشرعية على الظاهر فيعتبر موت اقرانه في بلده لان الفحص عن
حال الاقران في كل البلدان متعذر فلا ان يقدر بتسعين لانه هو الغاية في زماننا
والحيوة نادرة ولا عبرة للنادر قوله ولا يرث المفقود احدا مات في حال فقده وصل انه
حي في حق نفسه ولا يقسم ماله بين ورثته كما لو علمنا حيوته ميت في حق غيره حتى لا يرث
احدا لان حيوته ثبت بالاستصحاب فاما علمنا حيوته فيستصحب ذلك ثم نظر هذا ان استصحاب الحال
يصلح للابقاء ما كان على ما كان لا للاثبات ما لم يكن ثابتا وفي الامتناع عن قسمة ماله بين
ورثته الابقاء ما كان وفي توريثه من الغير اثبات ما لم يكن ثابتا فلا حيوته باعتبار الظاهر

الظاهر وهو يصلح حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق فلا يستحق ميراث غيره ويدفع استحقاق
ورثته حاله ومعنى قوله لا يرث المفقود احدا ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود
اما نصيب المفقود من الارث فيوقف لاحتمال حيوة المفقود وهو يحتمل كما في الموقوف للحمل
فان ظهر حيا علم انه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى تم تسعين سنة فما وقف له يرد على ورثة
صاحب المال يوم مات صاحب المال لان الموقوف للحمل اي العضو لحبس حيا ميتا قوله والمال في يد
الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن لفقد الابن وهو الورثة المذكورة وانما قيد بالتصادق
لانه اذا قال الاجنبي الذي في يده المال قد مات المفقود قبل فانه يجبر على دفع الثلثين
الى الابنتين لان اقرار ذي اليد فيما في يده معتبر بان ثلثي ما في يده للابنتين فيجبر على تسليمه
اليهما ولا يثبت صحة اقراره في حق الاولاد الابن لو كان مفقود لانهم لا يعترفون بهم
بهذا القول شيئا ويوقف على يد ذي اليد حتى يظهر مستحقه اما اذا قامت بينة على
اما لو جحد ان يكون للميت مال في يده فاقامت الورثة البينة ان اباهما مات
وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود فان كان حيا فهو الوارث معهما
وان كان ميتا فلولده الوارث معهما فانه يدفع الى الابنتين النصف لانهما اثبتتا
بالبينة ثبات الملك لهما في هذا المال والاب ميت واحد الورثة ينتصب خصما
من الورثة في اثبات الملك بالبينة فاذا ثبت ذلك يدفع اليهما المتيقن وهو النصف
ويوقف النصف الباقي على يدي عدل لان الذي في يده جحد وهو غير مؤتمن عليه
اذا كان المال في يد اجنبي واما لو كان في يد الابنتين والمشترك بان قال القاضي
لا يسعى ان يخرج المال من موضعه ولا يوقف منه شيئا للمفقود ومراده بهذا اللفظ انه لا
شيء منه بيدهما لان النصف صار لهما بيقين والنصف الباقي للمفقود من وجه ورثته

لعوده ولا يوقف منه شيء للمفقود اي لا يحبس مما في يد الاجنبي ملكا للمفقود على الحقيقة وكذا لو كان
المال في يد ولد الابن المفقود من غير قوله ولا يسعها لانه لا يدري من يستحق منها الا ان يتحقق كذا في نهاية
وذا آخره كذا في المبسوط والذخيرة قوله ولو كان معه وارث اي مع الحمل لا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه
حتى اذا ترك امرأة حاملا وجدة فللجدة السدس لانه لا يتغير فرضها فانه ان كان ممن يسقط بالحمل
لا يعطى وذلك كالابن او الاخ والعم يشتبه لان من لا يسقط ان يكون الحمل ابنا فيسقط الاخ
والعم وان كان ممن تغير يعطى الاقل للتيقن به كالزوجة والام فانه ان كان الحمل حيا
ترث الزوجة الثمن والام السدس وان لم يكن حيا فهما ترثان الربع والثلث فيعطى
الثمن والسدس للتيقن كما في المفقود وهو انه اذا مات الرجل وترك جدة وابنا مفقودا
فللجدة السدس لما ذكرنا في الحمل انه لا يتغير نصيبها ولو انه ترك اخا وابنا مفقودا لا يعطى
للاخ شيء وكذلك لو ترك اما وابنا مفقودا فان كان المفقود حيا يستحق الام السدس
وان كان ميتا يستحق الثلث كما في الحمل **كتاب الشركة** هي عبارة عن اختلاط النصيبين
فصاعدا بحيث لا يعرف احد النصيبين من الآخر ثم يطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط
النصيبين لان العقد سبب الاختلاط وهي مشروعة بالسنة فانه صلى الله عليه وسلم بعث
والناس يباشرونها فقررهم عليه واجماع الامة المعقود في طريق استيفاء البعض من وجوه شرع
بالكتاب قوله خلط بمنع التمييز رأسا كخلط البر بالبر والا كخلط الحنطة بالشعير
العرق كفاية المنتهى وهو ان خلط الجنس بالجنس على سبيل التعدي يسبب زوال الملك عن المخلوط
الى الخالط فاذا حصل بغير تعد يكون سببا لزوال ... فيتغير نصيب كل
الى الشريك في حق البيع من الاجنبي ضرر ... في حق البيع من الشريك كالبيع ملك نفسه فلهذا
ما يشبهه هذا اولى من عكسه للتصرف مع الشريك اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبي

الا الشريك ... جواز ... معتق البعض من شريكه دون الاجنبي وكذا اجارة المشاع من الشريك
جائزة بخلاف الشركة الحاصل بالارث وما يجري مجراه لانه لم يوجد فيه ثبوت الملك الكل واحد منهما بسبب الزوال
بوجه فكان ملك كل واحد منهما في نصيبه من كل وجه فيجوز بيع نصيبه من الشريك ومن الاجنبي
كذا في مبسوط شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ولان الشركة من الابتداء ان ثبتت بينهما باشتراكهما
حنطة او ورثاه كل حبة منها ... مشتركة بينهما فبيع حبها نصيبه منها مشاعا جائز سواء كان
بيعه من صاحبه او الاجنبي اما اذا كانت الشركة بينهما بسبب الخلط والاختلاط وكل حبة بانفرادها
مشتركة بينهما وبيع حبه منها مشاعا جائز سواء كان بيعه من صاحبه او الاجنبي اما اذا كانت الشركة
بينهما بسبب الخلط والاختلاط وكل حبة ... ليست مشتركة بينهما لان ملك الحبة بجميع اجزائها
كون لاحدهما لا محالة من غير اشتراك فلا يجوز البيع في هذه الصورة من الاجنبي لانه لا يقدر على تسليم
نصيبه منها لا جزءا ولا كلا لما ان كل حبة ليست مشتركة بينهما فيتوقف جواز بيعه من الاجنبي الى اذن شريكه
لاختلاط المبيع مع غيره اما اذا كان بيعه من صاحبه فيمكن التسليم وهذا الاشارة في الفوائد الظهيرية كذا في ...
قوله وشرطها ان يكون التصرف المعقود عليه للشركة قابلا للوكالة لان كل واحد من الشريكين يكون وكيلا
عن الآخر في النصف ما يشتريه لكون مستفاد من التصرف مشتركا بينهما وما لا يقبل الوكالة كالاصطياد
والاحتطاب يكون مستفادا فيه للعامل بحيث مشتركا فلا يحصل حكمه المطلوب منه وهو الشركة في المال فلهذا لم يصح
الشركة فيه قوله لا يصلح الناس فوضى البيت اي لا يصلح الناس حال كونهم مستوين لا امير لهم
اي ... وساداتهم اذا كانوا مستوين يحصل المنازعة بينهم لانه اذا لم يكن فيهم امير يطاع امره
ونهيه كان كل واحد منهم مشتغلا برأيه فيحصل المنازعة ولا سادة اذا ساد جهالهم قوله فلا بد من
تحقق المساواة ابتداء وانتهاء لان المفاوضة من العقود الجائزة فان لكل واحد منهما
ولاية الامتناع بعد عقد الشركة فكان لدوامه حكم الابتداء ومن ثبتت عقد المفاوضة شرط المساواة

تكه اى لانتفائه قوله والمراد ما يصلح للشركة فيه فى حال الصحة ليس كل مال الشركة كالعروض والعقار
والديون قوله ومال ما لكه للاخر فى المفاوضة وهو ما تصح الشركة فيه فان لم يعرفه كيف يكون
اى لا تفيد ثم لا تتصور قوله وهو الوكيل بما تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول كل
ذلك على انفراده فاسد كما اذا قال وكيل بشراء ولى مال كفلت عنك ما بايعك فلان عن عيب
مع الناس بعد الانضمام اولى مال من الوكيل العامة يصح كما اذا قال اى وكيل ما يصنع
ما شئت يجوز ان يتصرف فيما له قلنا العموم ليس كما انها فانه لا يثبت الوكالة زحج
شراء الطعام والكسوة لاهله فان دام يكن كما لا يكون توكيلا بمجهول الجنس فلا يجوز وتركه
العكس اى بالعقد من شرك العكس لى لا استصناع وجود الحكم ويدل الا لقاء على من غير
نكيرا لا جماع وترك العكس بالاجماع قوله والجهالة متحملة تبعا اى لغيرها وهى لما وقع
لان المفاوضة تقتضى المساواة على ما مر ولا يثبت المساواة الا بالعدل بكسر كل واحد منها
عن صاحبه وهو اجزاء تبع وجد الكفيل انما تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول
ما جاز ان ما لا يثبت مقصودا جاز ان يثبت تبعا كالمضاربة جازت بالاجماع
وان اشتملت على التوكيل بشراء مجهول الجنس لا يصح ثم صحت شركة العنان وان تضمنت ذلك
لان المعتبر هو المعنى الا ترى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط
ضمان الاصيل كفالة قوله والاخر مجوسيا ما قبل المال لا يعدو قد بينهما فالمجوسى يتصرف
فى الموقوف مالا متقوما والكتابى لا والكتابى يتوجر بنفسه للذبح والتضحية والمجوسى لا تقتل
ان من جملة الموقوف ما لا متقوما في حقهم لا فصل بين الكتابى والمجوسى فتحقق المساواة
والجواب عن الثانى انه لو اجر الكتابى نفسه يجوز وليس للمجوسى وان لم يقدر على الايفاء
بنفسه لانه يقدر على الايفاء بالغير وهو المعتبر الا الاجير وكذا لو اجر المجوسى يجوز وان لم يقدر

وان لم يقدر بنفسه يقدر بغيره كما لو شرط مع القصار اذا عقد عقد المفاوضة كلا صار كل واحد منهما
مطالبا على الاخر وان لم يعقد بنفسه قوله لما قلنا انه لا يحصل التساوى قوله باذن المولى فان قيل
لما اذن له المولى فى الكفالة يثبت التساوى بينه وبين الحر قلنا لا يثبت لانه لا تصح كفالته
باذن المولى اذا كان عليه دين وكذا لا تجوز كفالته بعد ما كفل بعقد ان قيمته كذا ذكره الفقيه ابو الليث
قوله الا انه لا يسكن لان الذمى لا يهتدى الى الجائز من العقود اى يكره مشاركة المسلم الذمى لان الذمى
لا يتوقى العقود الفاسدة فربما يصير سببا لوقوع المسلم فى الحرام والجواب عن قول ابى يوسف رحمه الله
كالمفاوضة بين الحنفى والشافعى ان المساواة بينهما ثابتة لان الدلالة قامت على ان متروك التسمية
عمدا ليس بمال متقوم ولا يجوز التصرف فيه للحنفى والشافعى حسما للثبوت ولا له الالزام بالمحاجة
فهى المساواة بينهما فى المال والتصرف كذا فى المبسوط قوله ولا يشترط ذلك فى العنان فى صورة المسلم اذا
اى العنان وفى المبسوط ان العنان قد يكون عاما وقد يكون خاصا بخلاف المفاوضة فانها عامة
لا غير وفى الايضاح وكل موضع فقد شرط من شروط المفاوضة وذلك ليس بشرط فى العنان كان
عنانا لان شركة المفاوضة عم اى فى الشروط من شركة فوقع التفاوت بينهما من حيث العموم والخصوص
فاذا بطل معنى العموم بقى معنى الخصوص فجاز اثبات العنان بلفظ المفاوضة كما يجوز اثبات معنى الخصوص
بلفظ العموم قوله لا يبقى ان مقتضى العقد المساواة الى اخره قوله وللبائع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء
اى وللبائع الطعام والكسوة ان يأخذ بثمن الطعام والكسوة بمن شاء وان لم يقع الطعام
والكسوة على الشركة لان المشترى باشر سبب الالتزام والاخر كفيل عنه بما لزم بالشرى بسبب شركة المفاوضة
وكان السبب توجه المطالبة على كل واحد منهما موجودا على حده فيطالبه بذلك ولان فى عدم
وقوع الطعام والكسوة على الشركة ضرورة ولا ضرورة فى ان لا يقع عقد عن الكفيل متضمنا للكفالة
فثبت كما لو صح الاشتراك فيه الشراء والبيع والاجارة ولا فرق بين ان يكون الاجارة

على الشركة الحاصلة المستأجر خاصة وذكر في المبسوط وصورة الاستئجار ان يستأجر احد المفاوضين جمالا في
تجارتهما او دابة او شيئا من الاشياء فللموجر ان يأخذ بالاجر ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه بالتجارة وكذلك لو استأجر احدهما ابلا الى مكة ليحج فللمكاري ان يأخذ ايهما
احد المستأجر بالتزامه بالعقد وان اخذ شريكه بكفالته عنه قوله والخلع صورته ما اذا كانت المرأة
عقد عقد المفاوضة ثم خالعت من زوجها ما لزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها
وكذلك لو اقرت ببدل الخلع لا يلزم على شريكها قوله وصار كالاقرار والكفالة في المبسوط وزاد
بعلة المفاوضة واذا اقر احد المفاوضين فهو جائز لنفسه ما اقر من الشركة لانه متعذر لنصيب
شريكه لتصرفه في المال على حسب ما هو مقتضى الشركة ثم يصح [illegible] اي من الصبي البالغ [illegible]
[illegible] قوله واما الاقرار بمعنى [illegible] ذكر في المبسوط اقر احد المفاوضين [illegible]
فدين انما لا يلزمه [illegible] معاوضة [illegible] اذ لو كان [illegible]
[illegible] بالنسبة في الاموال الربوية [illegible] الاقرار [illegible]
الحكم [illegible] الحنفية قوله [illegible] الاصح [illegible] قوله ومطلق الحوالة
الكفالة وهو قوله ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه [illegible] محمول على المقيد
وهو الكفالة بامر المكفول عنه وفي الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند [illegible]
[illegible] مع [illegible] في ضمان الغصب والاستهلاك ومع [illegible] في الكفالة [illegible]
في ضمان الغصب والاستهلاك ان الضمان وجب بسبب هو تجارة فلا يلزم شريكه كارش الجناية
لانه بدل المستهلك [illegible] ضمان الغصب والاستهلاك ضمان تجارة
بدليل صحة اقرار المأذون به وكونه [illegible] وكذلك يصح اقرار الصبي المأذون [illegible]
به وهذا لانه بدل مال في حق الشريك لانه انما يجب باصل السبب وعنده [illegible] فانه يملك الذي

ملك المغصوب [illegible] بالضمان [illegible] كل واحد من شريكي المفاوضة [illegible]
فيجب عليه قوله فان ورث احدهما مالا [illegible] وصل الى يده [illegible] وصل الى يد [illegible]
مال رأس مال الشركة كالدراهم والدنانير بالارث او الهبة او الصدقة يبطل المفاوضة
[illegible] لان المساواة شرط في رأس مال الشركة شرط المفاوضة ابتداء وبقاء [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] لانه انما [illegible] التجارة [illegible]
المفاوضة اذا قبض الدراهم او الدنانير فان لم يقبضها لم يبطل لان الدين [illegible] رأس مال
المفاوضة فاذا ازداد مال الآخر [illegible] مال المفاوضة فيبطل المفاوضة [illegible]
[illegible] وصل الى يده يرجع الى [illegible] والارث قوله ولا تنعقد
الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة [illegible] شركة المفاوضة لا تصح
الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة [illegible] شركة الوجوه [illegible] مفاوضة [illegible]
ولا مال [illegible] ذكر في المبسوط الشركة الوجوه [illegible] مفاوضة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] مطلق الشركة [illegible]
شركة المفاوضة اذ الكلام [illegible] شركة المفاوضة اذا كان [illegible]
من الدراهم والدنانير والفلوس النافقة لان المفاوضة لا [illegible] قوله [illegible]
لانها جوزت بخلاف القياس [illegible] مال المضاربة [illegible] مضارب على
على المضارب حتى [illegible] المضارب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
والمضارب له نصيب [illegible] وهو عقد المضاربة قوله [illegible]
اي قيد بها [illegible] الاختلاف لانه لو باع [illegible] من الفلوس [illegible]
[illegible] الواحد وعند محمد [illegible] الثمنية [illegible]

باعيانهما فعندهما يجوز وعنده لا يجوز للتعيين قوله وبعضهم سلعة وهي حكم الابتداء لو لم تر
سلعة ابتداء اما الفلوس فكذلك قوله والاول اكثر اي كون الفلوس ... مع محمد فلانهما اتفقا
على جواز بيع فلس بعينه بفلسين بعينهما كانا متفقين ايضا في عدم جواز الشركة بالفلوس
وان كانت نافقة لانه لما جاز بيع الواحد بالاثنين في الفلوس عندهما كان للفلوس حكم العروض
والعروض لا تصلح ان تكون راس مال الشركة قوله فيهما اي في الشركة والمضاربة قوله الا ان الاول اصح
وسوى ... الجامع الصغير ولا يكون المفاوضة بمثاقيل ذهب او فضة قوله لانه عند ذلك
الى شيء آخر فاشبه اي علة الصرف ولا ينصرف الى شيء آخر من صناعة الذهب والفضة ظاهر الا ان
يجري التعامل استثناء من قوله الا ان عدم الجواز اي جواز الشركة بمثاقيل الذهب والفضة الا
عند جريان التعامل باستعمالها جاز كون الشركة بها قالوا التبر والنقار في كل بلدة
جرى التعامل بالمبايعة بالتبر فهو كالنقود ولا يتعين بالعقود ويصح الشركة وشرط التعامل العقود
باستعماله ثمنا بمنزلة الصرف المخصوص في كل بلدة لم يجر التعامل بالمبايعة بالتبر فهو كالعروض
يتعين في العقود ولا يصح الشركة به قوله بالاتفاق الى ان يتبين ... في حكم الكل
بعد الخلط لا قسمة اي جنس كذلك ... بعد الخلط غير متعين بالاثمان بخلاف ما قبله
قوله والفرق لمحمد ان المخلوط من جنس واحد من ذوات الامثال حتى يضمن متلفه بمثله فيمكن
تحقيق راس مال كل واحد منهما وقت القسمة باعتبار المثل ومن جنسين من ذوات القيم حتى يضمن متلفه
بقيمته فلا يمكن تحقيق راس مال كل واحد منهما وقت القسمة فصار كالعروض قوله والحكم في الخلط
ما بيناه في كتاب القضاء اي قضاء الجامع الصغير لانه ذكر الولوالجي في الفتاوى قوله والدار ...
الشركة بالعروض ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ... ان يعلم ...
على النصف والذي يجوز عقد الشركة بالعروض وهو ... الربح ما لم يضمن لان المال واحد

واحد منهما عند صاحبه في العروض غير مضمون وكان يستحق احدهما الفضل ربح مال صاحبه الذي
كان ربح ما لم يضمن عليه فذكر فلا يجوز واما اذا باع كل واحد نصف عرضه من صاحبه بنصف عرض منهما
مضمونا على صاحبه بالثمن فكان ربح اي حصص من ماله الحاصل من مال مضمون عليهما فيجوز
وذكر في الذخيرة ثم الحيلة في تجويز الشركة بما يتعين في العقود ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه
بنصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا شركة ملك ثم يعقدان بعد ذلك
عقد الشركة ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا وكذلك لو باع صاحب العروض نصف عرضه
بنصف دراهم صاحبه وتقابضا ثم عقدا عليهما عقد الشركة مفاوضة وعنانا جاز
وان صار العروض راس مال الشركة والعروض مما صار مشتركا بينهما لا يصلح راس مال الشركة وان كان
ذلك لا يجوز قبله ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله على هذا الوجه وفي الكافي للعلامة النسفي او فقول لانه
بها شركة لان الشركة بحصص مجرد بيع كل واحد منهما نصيبه لا حاجة في ذلك الى العقد بعوض ثم عقد
ينبغي ان يكون شركة ملك الا ان يكون اراد به هي شركة ملك الا حقيقة الشركة لان هذا العقد
لا عقد ليكون راس المال عرضا الى ... لان هذا العقد ... ان الذي انه
لم يثبت بهذه الشركة في ... المال بالعقد ... لا شركة في المستفاد بعقد
فممنوع لان هذا العقد بعد ... كل واحد منهما لصاحبه بيع نصيبه ثم الشيوع بمنزلة
ولو كان بينهما التفاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة بيان ذلك
قيمة عروض احدهما اربعمائة وقيمة عروض الآخر مائة فانه يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس
عرضه بخمس من الآخر فيصير المتاع كله اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر راس مالهما
قوله عنانا اي مأخوذ من عنان الدابة ... كما قيل او من عن اذا عرض
لما ذهب اليه الكسائي والاصمعي لان كل واحد منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه

اوانه يجوز ان يتفاوتا في راس المال والربح كما يتفاوتان في يد الراكب حالة الملك فلان يجوز
التفاضل في المال الذي هو اقل الى التفاضل في الربح ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
وذكر في فتاوى قاضيخان رح قال ان شرطا المساواة في المال واشترطا لاحدهما فضلا ان كان شرطا
العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا
او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز وان شرطا العمل على اقلهما
ربحا لا يجوز اذ الضمان بقدر راس المال قوله ثم ان شرطا لاحدهما زيادة صار المشروط له تلك
الزيادة امرأ من ضمان وهذا لا يجوز قوله الربح على ما شرطا وابو حنيفة على قدر راس المال
كما في المضاربة فيعمل في المال اولى اما الوضيعة فهلاك جزء من المال فيكون على احدهما
امين فيما في يده من مال صاحبه واشتراط الضمان على الامين باطل الا ترى انه لا يجوز
اشتراط الوضيعة على المضارب لما قلنا كذا هذا قوله وهذا العقد اي عقد شركة العنان
يشبه المضاربة من حيث انه يعمل في مال الشريك قوله ويشبه الشركة اي شركة المفاوضة
فعملنا بشبه المضاربة وانما ظهر شبه المضاربة في حق اباحة زيادة الربح بغير ضمان تمكنا
العمل بالشبهين فانا متى اعتبرناها مضاربة في اشتراط عملهما وابطلنا لم يقصد استحقاق الربح
اصلا بحكم الشركة فتعذر العمل بالشبهين قوله ولهذا الشركة حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهما وفي
المضاربة اذا شرط عمل رب المال بطل العقد وذلك لان المضاربة امانة وتمام الامانة بالتخلية على
سبيل الامر والوديعة فاذا شرط عمل رب المال لم توجد التخلية واما في الشركة فكل واحد منهما
كالاجير في مال الآخر فشرط عمل رب المال معه لا يبطل العقد فان من استاجر اجيرا على العمل كان له ان
قوله للوجه الذي ذكرنا وهو انه يؤدي الى ربح ما لم يضمن قوله ويجوز ان يشترك ولكل واحد منهما
دنانير وللآخر الدراهم ويجوز اي شركة كانت مفاوضة او عنانا قوله فان كان لا يعرف

لا تقع وذلك لان الوكالة اي الشراء المفرد فانه لو قال اشتريت العبد بنقدتي بثمن من مال
وما ترك العبيد فهذا لا يعرف الا بقوله قوله بخلاف المضاربة والوكالة المفردة فان النقود
لا تتعين فيهما بالتعيين وانما تتعين تعيينا مقيدا والوكالة المفردة ضرورة او الوكالة التي في
عقد الشركة وفي ضمن عقد الرهن فان الوكالة فيهما تبطل ببطلان ما في ضمنه من الشركة
والرهن قوله خلافا للحسن بن زياد رحمه الله فان الشركة ملك عنده حتى لا يتعين
احدهما الا في حصته لان الشركة العقد بطلت بهلاك احد المالين فان هلك احد المالين
ثم اشترى الآخر بماله ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان صرحا عند عقد الشركة ان ما
اشتراه كل واحد منهما بماله يكون مشتركا بينهما كان شركة لا الشركة ان بطلت بهلاك احد
المالين فالوكالة المنصوص عليها باقية وكان المشترى مشتركا بينهما بحكم الوكالة
بالشركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الآخر ويرجع المشتري على صاحبه بحصته
من الثمن لانه اشترى نصفه بحكم الوكالة ونقد الثمن من مال نفسه فيرجع به عليه وان ذكرا
مجرد الشركة ولم يصرحا بالوكالة فيها فالمشترى للمشتري خاصة لان الوقوع على الشركة
حكم الوكالة التي تضمنها الشركة فلما بطلت الشركة بهلاك مال احدهما بطل ما في ضمنها
اذ لا بقاء للمتضمن بعد فوات المتضمن بخلاف ما اذا صرحا بالوكالة لكونها مقصودة
فلا يبطل ببطلان الشركة وذكر في نقض المغني اذا اشترى الآخر ثم بعد ذلك يكون المشترى
بينهما نصفين يرجع به اذا صرحا بالوكالة عند عقد الشركة قوله وانه بالخلط الى آخره
عبارة عن الاختلاط وذلك انما يتحقق بالملك ما يخلط ما بملك الآخر بحيث لا يعرف ما هو قضية
اسم ذلك العقد كالحوالة والكفالة فاذا خلط المالين على وجه لا يمكن تمييز احدهما عن الآخر
فقد تحققت الشركة في المال فينبغي ان تتحقق الشركة في الربح فاما قبل الخلط لم تثبت الشركة

في المال حتى اذا هلك احد المالين قبل الشراء هلك على صاحبه خاصة فلا تثبت الشركة قبل الشراء قوله وهذا لان العمل
هو المال العمل لا تحمل العقد سوا المال الا ترى انه يضاف اليه المال فالشركة الى التي في اغنى انه
السبب او تحله لا سببية فيها فيكون محله داخلا في شروط الاسباب قوله ولهذا يضاف الى تحقق
عقد شركة المال و هذا حسن كعقود لها و هو ان الربح فرع المال و يبتنى على نماء الاصل بشرط الحاد الجنس
والمساواة في الجنس الربح والمال وبطل شرط التفضيل لوجوه عدة منها لعدم المال الا العقد
عقد شركة فينبغي ان يتحقق معنى هذا الاسم فيه ولا يثبت الشركة في راس المال الا بعد ذلك
على الخلط لهما فيتحقق ان يكون مبنيا على الشركة في الربح قوله في المستفاد في تقرير
و هو الربح بدونه اي بدون خلط راس المال قوله ونظيره في المزارعة و هو ان شرط الاصل مما يخرج
مسماه فالمزارعة باطلة وكذا هنا لما ذكرنا ان سواه قوله لانها دون الشركة الا ترى انه ليس
على المضارب شيء من الوضيعة وان المضاربة لو فسدت لم يكن للمضارب شيء من الربح الا التحصيل
بدون الضمان في ذمة الدافع وفي المبسوط ولان ما يدفع من مال الشركة مضاربة لان الكل
من تصرف في مال الشركة بما هو مضمون في الذمة فلان يكون له ان يستاجر من يتصرف في بعض
عمله من غير ان يكون ذلك مضمونا في الذمة اولى لان هذا انفع لهما قوله لان الشيء لا يستتبع مثله
فان قيل المكاتب يكاتب عبده والماذون ياذن ويجوز تقيد المقترض والمستقرض من المستعير ويستعير
استتباع شيء ذلك لان الناسخ يرفع حكم المنسوخ وهي مثله فاولى ان يستتبع مثله فلو
استتباع المثل في المكاتب والماذون لم يكن مقصودا بل ثبت لهما ضرورة اطلاق الكتابة
وفتح باب التجارة اما ههنا لو قلنا بجواز الشركة لاجل الشركة يلزم استتباع المثل مقصودا
وذلك لا يجوز لهذا التوكيل فانه لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره بمطلق التوكيل لان الكل مثل
الاول فلا يتضمنه مقصودا ولكن يتضمنه ضمنا كالوكالة التي تثبت في ضمن الشركة وذكر في المبسوط

المبسوط لهذا كله في حق الغير اي عدم جواز استتباع الشيء مثله في الشركة والمضاربة اما في حق نفسه
فيجوز ان يوجب لغيره مثل ما له ولهذا كان للمكاتب ان يكاتب عبده وللماذون ان ياذن لعبده
لانه يتصرف بنفسه لفك الحجر واما تقيد المقترض بالمقترض فجوازه ثبت بالاجماع والقياس عليه
الامام ضامن ولان صلوة المقتدي مبنية على صلوة الامام في حق الجواز والفساد والحديث
لا يكون مستتبعة لصلوة المقتدي واما الناسخ فهو رافع صورة ولكن في الحقيقة يتبين به انتهاء
حكم المنسوخ وان شرعيته كانت الى هذا الوقت فلم يكن في الحقيقة لا يرد نقضا قوله
بخلاف التوكيل بالشراء لانه عقد خاص طالب تحصيل العين فلم يستتبع التوكيل مثله الا كي
وهنا الشركة انعقدت للتجارة لتحصيل الربح والتوكيل بالشراء من جملته اذ الشركة
لما كمل يتصرف يحصل بتصرف غيره فصار كان هو وامه منهما ولكن خاص بالشراء يحصل بمعنى
فلان يوكل غيره وانما يملك المشاركة وان يملك في عقد واحد عمر بشرا لكي ينفق عليها
انفاذه بين ما ثبت مقتضى تحصيل الربح لا على وجه البدل احتراز عن المقبوض بجهة
قوله ولا يشترط فيه الخ ولعمل والمال حلافا لزفر ومالك رحمهما الله فيهما الا المعنى
المحور للشركة وهو ما ذكرنا ان الاصل ماذكر قبله ان عمل احد شريكين فذلك قال قوله ولو ذكر
الحكم عندنا خلافا لهما فان قيل كيف يتصور قول زفر في حق الشركة عنده الحاد العمل وقد
ذكر قبل هذا قول زفر مع الشافعي في اشتراط الخلط حيث قال وهو الاصل كتب لهما في بحث
الحاد الجنس و اشتراط الخلط ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال ولا يجوز شركة
التقبل الا انه عمال لا يتوقف الاعمال قلنا عن زفر فيه روايتان في اشتراط الخلط
الى التي ذكره صاحب المبسوط ذكرنا احد قوليه مع الشافعي والاخر مع مالك قوله ولو شرطا
العمل نصفين والمال اثلاثا اي المال الذي حصل من العمل اثلاثا جاز و هذا النوع من الشركة تقبل

قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة في الاعمال كما في الاموال في العنان من هذه الشركة يجوز شرط التفاضل
في المال المستفاد بالعمل مع شرط التساوي في العمل قوله لان الربح عند التحقيق … الربح لا نظير
الاعمال في الكسب الا اذا كان الربح من جنس راس المال عن هذا جعل راس مال الشركة …
وكان بدل العمل لا الربح … كونه ربح ما لم يضمن … المبسوط الفرق بينهما من حيث
احدهما ان تقبل الشريكين باتيان العمل قد يكون بينهما في العمل تفاوت فيصح منهما اشتراط التفاوت
في الربح فاما شركة الوجوه … في ملك المشتري لا يصح
شرط التفاوت في الربح قوله بخلاف شركة الوجوه لان … الربح … لو جاز اشتراط
زيادة الربح … ربح ما لم يضمن في ذلك لا يكون الا في المضاربة ولكن كان جواز ذلك فيها
لوقوعه بمقابلة العمل من جانب المضارب ولو … بمقابلة المال من جانب رب المال
وليس واحد منهما في شركة الوجوه ولا ضمان بمقابلة زيادة الربح فيه ربح ما لم يضمن
من كل وجه فلا يجوز بخلاف شركة التقبل …
قوله وهذا نظير المفاوضة اي اذا كانت شركة التقبل مفاوضة بان اشتركا على ان يكون تقبل الاعمال
منهما والعمل منهما … بينهما على التساوي … شركة المفاوضة حتى … شرائط
المفاوضة لوجود معنى المفاوضة وهي المساواة المطلقة …
عنان حتى … اشتراط شركة عنان … معنى المفاوضة قوله في ضمان العمل …
وانما قيد بهما لان في ما عداه … حكم المفاوضة حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين
من ثمن صابون او اشنان مستهلك او اجر اجير او اجرة بيت لمدة منقضية صدق على صاحبه
ويلزمه خاصة لان التنصيص على المفاوضة لم يوجد … الاقرار موجب المفاوضة كما في
الفصل قوله واما … مفاوضة … ان يكون الرجلان من اهل الكفالة …

يكون ثمن المشتري بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة واما العنان … فلانه يجوز
التفاضل في ضمان ثمن المشتري بينهما … شرط الربح بينهما على قدر الضمان ان شرطا الربح
بخلاف الضمان بينهما … يكون الربح على قدر ضمانهما كذا في شرح الطحاوي قوله …
اي في الثمن والمثمن قوله لان مطلقه ينصرف اليه اي الى العنان لان المعتاد فيما بين الناس شركة
العنان فالمطلق ينصرف الى المعتاد … مطلقة قوله وهذا لان الربح لا يستحق الا بالمال
او بالعمل او بالضمان … فلا يجوز ان يكون زيادة الربح لاحدهما بلا زيادة … ضمانه
في شركة العنان … انما يجوز اشتراط زيادة الربح على زيادة … المعلوم …
شركة العنان والمضاربة ولم يوجد هنا قوله بالنصف … فانه يجوز …
من النصف واكثر قوله بالضمان اي … تحصيل ذلك لان العمل على الاستاذ قوله …
… شركة الوجوه … معنى المضاربة لان في شركة الوجوه كل واحد من الشريكين
مضمون عليه العمل واما المال فليس بمضمون على المضارب … العمل ليس بمضمون على رب المال
بخلاف العنان لانه في معنى المضاربة من حيث ان كل واحد من شريكي العنان يعمل في مال
صاحبه كالمضارب يعمل في مال رب المال فيجوز اشتراط زيادة الربح في العنان كما في المضاربة
فصل في الشركة الفاسدة وعلى هذا الاشتراك في اخذ كل شيء مباح كالاحتشاش والاحتطاب
والثمار من الجبال والبراري من الجوز والفستق وغيرها فان عملا ذلك وخلطاه ثم باعاه
قسم الثمن على ما كان لكل واحد منهما ان كان كيليا او وزنيا …
… كل واحد منهما … لان الثمن في البيع انما يقسم على … المعقود …
المكيل الموزون يعتبر بالكيل والوزن … الثمن بينهما على ذلك وان لم يكن كيليا …
يقسم الثمن على قيمة ما كان لكل واحد منهما …

فقيمته وان لم تعرف مقدارها كان للوكيل ان يتصدق في دعواه انه المستحق له ويدعي مع ما كان في يده ويطلب
ليشهد له في ذلك فيقبل قوله ولا يصدق في الزيادة على المستحق الا ببينة لانه يدعي خلاف ما يشهد
الظاهر وكذلك في المبسوط قوله واذا ملكه ملكه وان امره ... مما ابتاعه من قبل التوكيل ثبت
ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل ليس سبب التوكيل وهذا المعنى لا يملك كنفقة ... فلم يثبت له
كذا في الايضاح فان قيل ينتقض هذا بالتوكيل بشراء عبد غير معين فانه يجوز مع ان الوكيل كان يملك
شراءه لنفسه قبل التوكيل وبعده قوله انما يصح الا فيما يملك الوكيل قبل التوكيل فلما
لا قيل ان التوكيل بالشراء ... التوكيل بالاحتطاب ... في العبد المعين لا يملك
ان يشتريه لنفسه بعد التوكيل ولا يملكه قبله والتوكيل بالاحتطاب في الحطب المعين ... الصحيح
لو وقع التوكيل فان الحطب مباح لكل واحد والتوكيل ... قبل التوكيل فيصح
الا التوكيل انما يصح فيما لا يملكه الوكيل قبل التوكيل وعلى هذا تمسك الائمة في المبسوط فقال لان الاحتطاب
الكتب والاكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب فكان كل واحد منهما بشرط بعض
كسب صاحبه من غير راس المال ولا ضمان له فيه اذ بعير ... كالمعاوضة مع صاحبه بنصف
ما يكتسب صاحبه وهذا معاوضة في المجهول فلا يكون صحيحة قوله والتعيين ... بالثمن ما يبلغ
عند محمد ... لا يجاوز به نصف الثمن ... فيعتبر رضاه في اسقاط
حقه في المطالبة بالزيادة على ذلك الا ترى انه لو استاجر جمالا ... الموضع
بتقدير معناه ... لا يدري ... والمجهول ... والعذر
فانه لا يدري ... من الغبن ... ورضاه بالمجهول لا يصح واسقط
اعتبار رضاه ... مستوفاة للعقد فاسد فلا ... ما يبلغ الا ترى انه
عليه ... حكمه ... التعيين معلوم فاعتبر رضاه ... فلهذا

فلهذا لا يجاوز ... والتقدم ... على قول ابي يوسف ... على ان الحق ... قول محمد
البرفات المراد من ... لانه يروي ... قوله ويبطل شرط
الشفاعة الا العقد صار ... شرط العقد ... قوله
لانه الموت على ما بيناه ... في باب احكام المرتدين لانه ... حكم فلا ... علمه
لثبوته ضمنا للتغيير ... اذا باع الموكل البيع من ... الوكيل ... الوكيل علم او لم يعلم
وكذا الاصح ... وفي الزيادات ... علم ... وهو صحيح عند ... وكذا
الخلاف في الوكيل ... وكذا الخلاف ... ما لا ... فكفر الآخر
ثم كفل المامور وهو لا يعلم ضمن عنده ... وكذا الخلاف في الوكيل بعتق العبد عن كفالة
اذا ... ما كون الموكل ... عند ... لا ينعقد ... وعنده ... ينعقد
سواء علم ... الموكل او لم يعلم على ما ذكر في الزيادات قوله اما اذا ادى ما ضمن
الى احد ... صاحبه اي عند ... او لم يعلم فان ... ادى ما ... الا
عنده ... اي الموكل ... تصرف الوكيل نفذ قلنا اذا الموكل نفذ الا
لم يسبقه ... اعتبارا ... الا التصرف ... على ... من تصرف الوكيل
فنصير ... بالمعنى كالوكيل بالبيع ... اذا باع ... الكلام ... الموكل
دون الوكيل قوله ... ادى ... عنه ... ولا علم ... او لم يعلم
عزل حكما ... اذا ... المامور ... لم ينفذ
نفى المامور ان ... قلنا ... القضاء ... القضاء انما يكون
للمدين على الطالب الا ترى ان الطالب اذا ابرا المديون من الدين بعد قبض الدين
يصح وللمديون ان ... الطالب ... الدين باقيا امكن القول

بوقوع ما ادى المامور قضاء عن الدين فيصح الامتثال اذ قضاء الدين حسن مسقط الدين مضمون
على القابض وقد تحقق هنا فلا يضمن اذا لم يعلم فاما اذا علم فيصير ضامنا لانه مامور بقضاء
على وجه لا يتعلق به المطالبة ولم يوجد ذلك منه الا ان المطالبة تسقط بقضاء الآخر فلم تسقط
الدين فلم يكن مؤتمرا فيصير ضامنا بخلاف الزكوة فانه لا يبقى بعد اداء الآخر فلا يمكن القول
بوقوع ما ادى الوكيل زكوة فيصير ضامنا علم او لم يعلم اذ هما لا يملكان بغيره اي بلا
بعد مقتضاها مع ... بشرط النفاذ في ملك المشتري ثم ... ذلك مع
عقد الشركة فيشبه حال عدم الاذن اذ الاذن انما يعتبر حال ثبوت ... وشراء احدهما
صحيح بدون اذن شريكه وكذا الملك في المشتري يكون لهما والثمن عليهما بدون اذن الشريك
ثبت الاعتبار اذنه في العقد اذ المشتري بتمليك الجارية ... التملك ... الاذن بالوطي
بلا ذكر عوض شرط التملك ... هبة وهي جائزة في ... لا يقسم ...
... الا ... شريكه ... نصيبه ... فالمشتري ...
ثم ذهب ... نصيبه فان ... عليهما بخلاف الطعام والكسوة
من قضية الشركة بحكم الضرورة اذ ... الطعام والكسوة ... لانه ...
باطل لانه ... فيقع الملك في المشتري ... من ... الشراء ... الثمن
الخصوص ... الوطي ... موقوف ... الشركة فلم ... الاستثناء حال ...
بعد ذلك ... فلم ... الاستثناء ... كتاب الوقف هو في
مصدر ... وقفا ... ... لا يتعدى وقيل الموقوف
وقف تسمية بالمصدر قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم
الحاكم لانه قضاء في مجتهد فيه ... او يعلقه بموته ... ان ... تعليقه بالموت ...

لا يزول ملكه الا انه يلزم بالاجماع ولكن عنده يكون حبسا على ملك الورثة ... يكون ملكا
لاحد كما في الاعتاق او مسجد وكذا اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدا حال حيوتي وبعد
او يقول هذه صدقة محرمة مؤبدة حال حيوتي وبعد مماتي او يقول حبس مؤبد الى آخره
ففي هذه الالفاظ يصير لازما بالاتفاق ... وهو المحفوظ ... في المبسوط ...
... عند ... قال ... الا ...
... اللفظ ... اي لفظ الوقف ... تناول ... ابو حنيفة ... وهو قول ...
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من الوجوه ...
العواري ... تناول ... وهو حبس العين على ملك ... لم ...
... لفظ الوقف ... على ... اجمالا ...
... ثم ابتداء ... قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه ... ارض ...
المثلثة وسكون الميم ... المعجمة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ... مالي
... ان تصدق به فقال عليه السلام تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن
لينفق ثمرته فتصدق به عمر رضي الله عنه ... في سبيل الله ... وفي الرقاب والضيف ...
وابن السبيل ولذي القربى منه ولا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف او يوكل صديقا
غير متمول ... هذه الارض ... عمر بخيبر ... رسول الله عليه السلام ...
... و ... فرس ... يعسوب ... وعمامة ...
... الله ... العنبس ...
وقف رسول الله عليه السلام حوائط ... صلوات الله عليه وسلامه ...
السوم وكذا ... الصحابة رضي الله عنهم ... الاصل ...

عليه وبه لا يرد ما قيل من ان ... وقيل الفتوى على قولهما قوله اذا بظهر الشرع وبنى مسجدا فقال انه
الى ان المسجد بالاتفاق وهو اخراج الملك المنفعة عن ملكه من غير ان يدخل في ملك احد ولكن العين محبوسة
لنوع قربة فقد وقف كذلك الوقف لا يجوز عنده بسم الله ... قوله ... حبس ... عند الوارث الا مال
يحبس بعد موت المالك عن القسمة بين الورثة وفي الفيض ... العصا اي الورثة كما قال ...
في نفقته من صدقة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والامام ابن عمر الاستدلال ...
ليس بقوي لانه لا يستقيم الا ان حق الورثة يتعلق بماله فاما قبل التعليق فيمكن ان الا ان يرى
انه لو تصدق في صحته صدقة مسندة او وهب فانه لا يجري فيه الارث ولم يكن ذلك حبسا
عن ذلك الا ان يقول ... من الموقوف يدل ليس بعقيد شرائطه في ذي العلم ولو ان ملكه
على الرقبة لما اعتبر شرطه في التي هي تابعة للرقبة ولا رقبة فذلك عن ملكه ... المحررة
حبس عن فرائض الله تعالى وكلمتهم يجعلون هذا الاشتراط ما كان الاصل لها جاهلية يعتقون من
والسائبة والوصيلة ويقولون الشرع قد ابطله ذلك كله لكن نقول النكرة في موضع النفي تعم
فيتناول الكل طريق يكون فيه حبس عن الميراث الا ما قام عليه دليل وهو شريح رحمه الله تعالى
جاء محمد عليه السلام بيع الحبس هذا بيان ان الوقف كان لازما في شرع من قبلنا ... وبعثة
ما نسخه ذلك وطريق الاستدلال يقول شريح ان ثم الاعتراض الا النظر لو التوقيف فيحمل على
السماع السائبة هي الناقة التي يسيبها ... وكان الرجل يقول اذا قدمت من سفري او برئت
من مرضي فناقتي سائبة وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها الى الوقف بمنزلة السائبة
الجاهلية من حيث انه لا يخرج به العين من ان يكون مملوكة مشتغلا بها ولو كانت دابة
لم يخرج عن ملكه فكذلك اذا قال ... او داره وقد استبعد محمد رحمه قول الحكم ... الكتب
ولذا سماه يحكي على الناس من محمد تعالى اما هذا من اصحابنا الاثركهم التحكم على الناس

الناس ما داموا ... الذين يحكمون على الناس بغير اثر ولا قياس ... للعقد ... ذكر
على ما قال ... ذلك القطع خاطره فلم يمكن من تفريع مسائل الوقف واكثر اصحابه
بعده من تفريع مسائل الوقف كالخصاف وهلال لم يجدوا ... قوله ولا يزول الملك بل ...
ولا الدليل على ثبوت الملك فيه وهو جواز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك ... لا ينقطع
قوله اذا بظهر الشرع وهو المسجد ... عالما الحادث ... لم يزل ما لا فقان وهو اخراج الملك المنفعة
عن ملكه من غير ان يدخل في ملك احد ولكن العين محبوسة لنوع قربة فقد ... كذلك الوقف
ولم يجوز عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تعالى اي لا مال يحبس بعد موت المالك عن القسمة
بين الورثة وفي الفيض ... الورثة كما قال ... قوله الا ان يحكم
به الحاكم وصورة حكم الحاكم ما ذكر في فتاوى قاضيخان وهي ان يسلم الوقف ما وقفه الى المتولي
ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه
فان حكما رجلا ... المنزوم اختلفوا فيه والصحيح ان الحكم الحاكم لا يرتفع الاختلاف
والقاضي ان يبطله قوله والمراد بالحاكم المولى الذي ولاه الخليفة ... القضاة ... المحكم
فهو الذي ... الحكم في حادثة معينة باتفاق المتخاصمين قوله لا يتحقق مقصوده اي تحقق
ضمنه ... يكون ... لو ... كون ... ملك الفقير وهذا ...
بواسطة قبض المتولي قوله واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ثم لم يدخل في ملك
الموقوف عليه ذكر بعد هذا ان قوله خرج من ملك الواقف كيف يكون قولهما على الوجه
الذي سبق تقريره فعلى هذا يكون صح بمعنى ثبت لانه بمعنى لزم لا ان عند ... واذا لزم
بحكم الحاكم خرج من ملك الواقف هذا ... التخصيص بقولهما فائدة اما اذا حبس صح بمعنى لزم
لان عنده اي بحكم الحاكم عند ... او تعليقه بالموت ... والمعول عليه ... الى

المتولي عند محمد والاول نوادر لقوله عليه اختلافهم صح من ملك الوقف على الوقف بالاجماع
ويدل عليه قوله ثم زوال الكتاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم
الحاكم او يعلقه بموته يعني بشهادة ان كان ذلك في تعلقه بموته يلزم ولا يزول ملك الواقف
فلما زال عن الوقف بعد اللزوم ملكه الذي كان قبله والملك هو مطلق الحاوي ثم بيع ذلك
وللقاضي حكم ملكه يفضوا الى حبس العين ثواب الغلة دائما على هذا فيزول الملك بالاجماع
ولا يحتاج الى التخصيص بقولها وقوله على اختلافهم لا يلائم التخصيص قوله اعدها للمنفعة
اي للتصدق بالمنفعة على الفقير وهي المملوكة احترازية عن الصدقة الموقوفة وهي التي
لكن فيها قال الوقف صدقة ايضا لكن ليست لكاساد التمليك من الفقراء لكن المراد
بالمنفعة من الصدقة الموصى بها فانها لا يجوز فقوله ان صح او قوله الا في المسجد والمقبرة مستثناة
مما تقدم ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله قوله فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة بان كان
الموضع صغيرا لا يصلح لما اراده الواقف وهي كذلك حبس المسجد والمقبرة اراد المشاع الذي
لا يحتمل القسمة لا يكون صلاة قبل القسمة وهو كونه مشاعا لا يمنع الخلوص ولا البد فيصح الا انا نقول
لما اراده منه من تجد المسجد والمقبرة لصعوبة الكلام فيه فلا يكون مسجدا او مقبرة فاما
الوقف فان تيقن غيرمانع عن المشاع ما عند محمد الله فيجوز فيما لا يحتمل القسمة يجوز بالاتفاق
فان الاتفاع بان يمكن اما الطريق المعتاد او الطريق الاستغلال وقسمة الغلة في المسجد والمقبرة
ومثل هذا الموضع لا يؤدي الى ان يبيع ما لقبر الموتى فيه سنة ويصلي فيه ويتخذ اصطبلا
وقت كذا الوقف وعلى هذا الصدقة المملوكة والهبة يعني لو احتجي جزء الى من العين والصدقة
المملوكة يبطل الهبة والصدقة لا بما لا يحتاج الى تبين المبيع لا تبيان البيع وفي استحقاق العين
لا يبطل لعدم الشيوع كما في الا انت قوله ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره

محمد لا ينقطع ابدا حتى الى الفقراء فانهم لا ينقطعون وهذا المتفرع عن ابي حنيفة رحمه الله على قول من يرى
لزومه لكن في نظر ابن عشرة بين انه قال في التعيين بهما ان موجب الوقف زوال الملك فالملك يزول
عند ابي حنيفة رحمه الله قوله بهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك ليس هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ولكن هذا
مذهبهما فيكون هذا التعيين لمحمد رحمه الله على اصلهما فيكون حجة على ابي يوسف رحمه الله قوله وعند محمد رحمه الله ذكر
شرط لان هذا صدقة بالمنفعة او بالغلة ليس هذا قول محمد رحمه الله وانما هو قول ابي حنيفة رحمه الله لان حكم الوقف
حبس العين على ملكه والتصدق بالثمرة الصدقة وعندهما زوال العين الى الله تعالى بتعبير محبوب
فملك التصدق على العين منفعة الى العباد فيكون التصدق بالمنفعة ثابتا في ضمن زواله
ازالة العين الى الله تعالى ولكن مراد محمد رحمه الله من قوله هذا صدقة بالمنفعة او بالغلة انه اخراج الملك
الى الله تعالى على وجه يكون التصدق بالمنفعة الغلة وفي ضمن ابي يوسف رحمه الله ضيق او لا كل
التضييق كما ان ابا حنيفة رحمه الله لم يرجع عنه ووسع كل التوسيع ومحمد رحمه الله توسط بينهما فلهذا
افتى عامة المشايخ بقول محمد رحمه الله قوله لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وتفقوه قوله ولا يجوز
وقف ما ينقل اي من مكان الى مكان ويحول اي يتغير من هيئته الى هيئته او هما مترادفان
قوله وهذا عليه الارسال اي على الاطلاق سواء كان بطريق التبعية او بطريق القصد
قوله والقياس انه لا يجوز لما بينا من قبل لا التابيد شرط فيه والتابيد لا يتحقق في المنقول قوله
ووقف كتب لان الحاج بالمصحف المعلق بمسجد في فتاوى قاضي خان رحمه الله اختلف المشايخ في وقف
الكتب جوزه الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى قوله مع بقاء اصله احتراز عن الدراهم
والدنانير فان الانتفاع الذي خلقت الدنانير والدراهم لاجله وهو الثمنية لا يمكن بها
مع بقاء اصلها في ملكه قوله ولا يجوز بيعه احتراز عن ام الولد فانه لا يجوز وقفها قوله ولا معارض من
السمع الكتاب المنقول الا الصحيح وقفه لان الوقف فيه لا يتابد ولانه من التابيد الا ان

السمي عارض القياس والشبه لما ذكرنا والاصلاح حيث قدر والآثار المشهورة وفي النقض عارض
القياس السالم كما في العاسرة المرد والمعدوم والعذر والمريض فيبقى الباقي كالنية والبطء والحاسب
والدلالة يعتمد على القياس اذ لا معارض فيها من حيث السمع والقياس قوله الا ان يكون شاغا
الى ان تحت الصيد المباد لتشترك الغنيمة اذا كانت تحت عشر المثليات فيكون شرط ان يقيم الا
من قوله لم يجز بيعه قوله ولو كان في القسمة نقض دراهم علم ان دخال الدراهم في القسمة لا يجوز
الا تبرا صحيح او فعل الصبر من في دخالها بان وقع البناء في احد النصيبين او كان احد النصيبين اجود
ثم لا يجوز ان يدخل الدراهم من وقع البناء في نصيبه او وقع نصيبه اجود وهو ما روي عن ابي حنيفة على ما
حكي في كتاب الغنيمة انتهى والحمد لله قوله ولو اعطى الواقف لا يجوز اي ان لا يعطى المشتري الواقف لا يجوز
لان المشتري يأخذ بمقابلة الدراهم شيئا من الوقف فيصير الواقف بائعا للوقف فيرد ذلك القدر
فلا يجوز واما اذا اعطى الواقف نقص الدراهم المشتري جاز لان الواقف يصير مشتريا شيئا بمقابلة الدراهم
ودافعا لذلك الشيء نشتراه فيجوز قوله لان الخراج بالضمان هذا الاصل لفظ الحديث وهو من جوامع
الكلم وفي معناه الغرم بالغنم من تولى خارجا تولى خارجا ولهذا اجرى لفظ الحديث مجرى المثل
ويستعمل في مفرده بمقابلة منفعة غرم المراد بالخراج ما يخرج من النفع من ملك ان كغلة
الارض والعلام والمراد من الضمان المؤنة اي كل ما كان له منفعة شيء كان عليه مضرته كما
معنى قول الخراج بالضمان منفعة العبد لكل سبب ضمنه وقيل معناه ان المشتري للعبد فيستغله
ثم يجد به عيبا فانه يرده والغلة له لانه لو مات كان في ضمانه ولهذا ان الخبر نقض عمر بن
عبد العزيز قضاه حين قضى بالغلة للبائع قوله وعند الاول يجوز ذلك اعتبره كان اذا
المردود على الفقراء منفصلة ببيوت المصر يرغب في استيجارها ويكون غلة لذلك دون
غلة الارض كان للقيم ان يبني بيوتا ويؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه ليكون النفع للفقراء

للفقراء ومنهم من قال ليس للقيم صرف الغلة الى زيادة النفع ولهذا ليس له ان يشتري بها
دارا اخرى ليقيمها الى الوقف واما ملك المسكنة فبناء البيوت ليس من باب الزيادة وان كل
تبديل حسب الاستغلال لجهة هي خير للوالي والمستحق واحد والحيثيتان فيه مختلفتان وان فيه
نفع خير للوالي فكان ذلك بمنزلة العمارة لا بمنزلة الزيادة كذا في وقف هلال رحمه الله قوله
والاول اصح وهو ان يكون البناء انه مثل الاول لا زائدا عليه الاول قوله والاولى هو
الحاكم دعى ربما باجرتها ثم ردها الى من له السكنى لان فيه رعاية الحقين واليه حرى الحكم
لان فيه فوت الحقين قوله ولا يكون امتناعه من اضافته هو جواب سؤال من يقول انه ممتنع
من عمارته فقد رضي ببطلان حقه فلا يجب رعاية حقه فاذا عمرها القاضي ينبغي ان لا يرد عليه
فاجاب بان الرضا في حيز التردد لاحتمال انه انما امتنع اعتبارا عليه ان القاضي اذا عمرها يردها
عليه ولان الامتناع يحتمل ان يكون لبطلان حقه ويحتمل ان يكون لنقصان ماله فالحال
قوله لانه غير مالك والاجارة تمليك المنافع للعوض والتمليك انما يتحقق من غير المالك فلا من المستاجر
لا يملك التردد مع ذلك لكن ان يؤاجرها من آخر للسكنى ولكن لكن من يعمل الحيلة بعين
ما حصل له مستحق تلك هنا ملك المستاجر المنفعة وهنا انما يجب المنفعة للموقوف عليه لكونه
لو ان الحاجة المنفعة راجعا الى الواقف حتى لم يتم هنا عين الوقف من المنفعة
الوقف لئلا يلزم تمليك المنافع المعدومة كما في الاجارة حيث قيمة الدار مقام المنفعة
وفيه الاجارة لئلا يلزم تمليك المنافع المعدومة على ما قيل في الاجارة ملك الخلق تمليكها
من غيره قوله وما انهدم من بناء الوقف والته اي آلة البناء كالخشب وغير ذلك النقض بضم
النون البناء المنقوض والجمع نقوض عن الغوري النقض بالكسر لا غير كذا في المغرب وفي الصحاح
ذكره بالكسر لا غير قوله واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز اما

الأول اي جعل الغلة لنفسه جائز عند محمد لا وعند ابي يوسف جائز وعليه الفتوى
وذكر الصدر الشهيد ان المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقد لا يجوز
على قياس قول محمد لان التسليم الى المتولي عنده شرط وقد عدم ههنا وقال الفقيه ابو جعفر
وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا ما ذكره في كتاب الوقف اذا وقف على امهات اولاده
بمنزلة الوقف على نفسه لانه ما يكون لام الولد في حال حياته فالمولى يكون للمولى قوله وهو
هلال [illegible] الرازي [illegible] الغلة بالرازي وذكر في المغرب ان هلال الرازي
بن يحيى البصري صاحب الوقف والرازي تحريف وقيل الخلاف فيهما بناء على الخلاف في
اشتراط القبض والافراز فعند محمد [illegible] شرط [illegible] عن ملكه الا ان تعود منقطع
[illegible] به وشرط [illegible] الغلة [illegible] ذلك [illegible] بالاتفاق [illegible]
جائز عنده لو شرط بعض الغلة او كلها لنفسه في حيوته جاز فلو مات اولاده
اولى وانما الاشكال على قول محمد فانه لا يجوز ان يشترط ذلك لنفسه واشتراطه لامهات
اولاده واولاده في حيوته بمنزلة الاشتراط لنفسه ولكنه جوز ذلك استحسانا للعرف
ولانه لا بد من تصحيح هذا الشرط لهن لانهن يعتقن بموته فاشتراطه لهن كاشتراطه
لهن [illegible] ذلك في حيوته [illegible] الوفاة [illegible] قال ابو يوسف
في اصل الوقف اذا قال في حيوتي ولا بد ما [illegible] تعلق بالنزوم قوله الوقف [illegible]
التمليك اي تمليك من احد [illegible] بالطريق الذي قدمناه [illegible] لانه لا بد [illegible]
الى المتولي لان التمليك [illegible] الا شيئا لا يتحقق معقودا [illegible] يكون
لغيره قوله كما في الصدقة المنفذة [illegible] للفقير [illegible] صدقته [illegible]
لنفسه في ملكه فان الصدقة [illegible] شرطا لا يجوز قوله وشرط ما [illegible] بعض المسجد لنفسه

لنفسه لانه مانع للجواز في الكل عند محمد فكان مبطلا لنفسه كما في الصدقة [illegible] وسائر
المساجد [illegible] وان شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك صح الوقف والشرط عند
ابي يوسف وهلال والخصاف رحمهم الله استحسانا لان فيه تحويله الى ما يكون خيرا من الاول او مثله
فكان تقريرا لا ابطالا وعند محمد رحمه الله وهلال البصري الشرط باطل والوقف جائز لان هذا الشرط لا يؤثر
في المنع من زوال الملك والوقف يتم به فيبطل الاستبدال شرطا فاسدا فيبطل كما في المسجد اذا شرط
الاستبدال وشرط ان يبيعه فيه قوم وقول قوم فالشرط باطل والتحاقه بالمسجد صحيح كذا ههنا
وهذا بناء على ما ذكرنا انه [illegible] ان يجعل الواقف الغلة لنفسه مادام حيا
وكذا يجوز ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ليرى فيه وعند محمد رحمه الله وهلال رحمهما الله
الوقف باطل لان تمام الوقف على مذهب محمد رحمه الله بالقبض وشرط الخيار يمنع تمام
القبض والصرف كما في الصرف مع شرط الخيار ولان تمام الوقف بتمام الرضا ومع شرط الخيار
لا يتم الرضا فيبطل الوقف كالاكراه على الوقف ثم لما لم يصح الوقف بشرط الخيار
عند محمد رحمه الله لم ينقلب جائزا بابطال الخيار بعد ذلك قوله واما وصي الولاية تفويض
فيه على قول ابي يوسف وهو قول هلال اي تفويض في وصي الولاية على قول ابي يوسف
في الكتاب لقوله [illegible] الوقف لنفسه [illegible] جعل الولاية اليه جاز [illegible]
وذكر في المحيط واذا وقف الرجل ضيعة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالوقف
جائز والولاية للواقف كذا ذكر هلال والخصاف رحمهما الله قوله وذكر هلال قال [illegible]
اي بعض المشايخ ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت الولاية له وان لم يشترط لم يكن له ولاية
قال [illegible] يكون [illegible] محمد رحمه الله لان التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فاذا لم
لم يبق له ولاية الا اذا شرطها عند الخروج عن ملكه الا ترى انه لو شرطها لغيره

جاز ان شرط على المستفاد او لى ان يبيعه لان هذا الشرط القاء للولاية لغيره لكن الاول ان شرط الولاية
لنفسه واما اذا لم يشترط في الابتداء لو وقف فليس له ولاية للتصحيح ذكره في فتاوى قاضيخان
لو قال ارضي هذه موقوفة ان شئت او احببت كان باطلا في قولهم لان هذا تعليق تعليق
الوقف بالشرط باطل في قولهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف
باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف
قوله ولا يخلص لله تعالى الا به ولا بد ان يكون خالصا لله تعالى وان المساجد لله تعالى اي يخلص
لله تعالى ولا يخلص لله تعالى الا به قوله ويشترط التسليم نوعه اي التسليم يعني بنوع هذه القربة يشترط
في كل نوع تسليم يليق به وهو في المسجد بالصلوة فيشترط اداؤه وهذا لان المسجد موضع السجود
وقد حصل ذلك بالصلوة الواحدة الواحد من المسلمين ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم ولان لا امكان ان يجعل
الواحد من المسلمين كل المسلمين وعن محمد انه يشترط الصلوة بالجماعة لانه عن الحسن
ويشترط مع ذلك ان يكون الصلوة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان
واقامة لا يصير مسجدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان جعل للمسجد مؤذنا واماما وهو من
اذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق ولان اداء الصلوة على هذا الوصف كالجماعة
الا ترى ان اصحابنا قالوا المؤذن في مسجد اذا اذن واقام وصلى وحده يستحب لغيره
ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد ويقبض المتولي هل يصير مسجدا ام عن ان المصلي فيه فيعتد
اختلف فيه قوله وروي عن الحسن عنه اي عن الحسن قوله وعلى ظهره اي على المسجد بيت
نسخة من نسخ دفتري المسمى بكفاية المنتهي من حواشي الهداية رحم الله
مؤلفها وجامعها واغفر لاخيه وصاحبه تبه وآمين بغفرانه برحمته واحسانه
قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة سنة ١٢٠٦ يوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني